

تهذيب صحيح ابن حبان

هذبه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم ، وقد قام العلماء بجمعها من أفواه
رواتها، لكي يستطيع المسلم معرفتها والعمل بها .

وقد ألقت كتب كثيرة في ذلك من أهمها صحيح البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة..

وهذه الكتب إما أنها قد اشترطت الصحة، وإما أنها جمعت الصحيح والضعيف والمنكر ...

ومن هؤلاء العلماء الثقات العالم الجليل والجهيد التحرير ابن حبان البستي رحمه الله ...

وكتابه المعروف بصحيح ابن حبان قد سار فيه وفق منهج خاص قد تفرد به عن أقرانه وعمن جاء
بعده أيضاً ...

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : " ((صحيح ابن حبان)) كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة،
حرره مؤلفه أدق تحرير، وجوده أحسن تجويد، وحقق أسانيده ورجاله، وعلل ما احتاج إلى تعليل من
نصوص الأحاديث وأسانيدها، وتوثق من صحة كل حديث اختاره على شرطه، ما أظنه أدخل بشيء
مما التزم، إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق."

وقال أيضاً : " ولكني أستطيع أن أجزم — أو أرجح — أن ابن حبان لتصحيح الحديث في كتابه
شروطاً دقيقة واضحة بينة، وأنه وفّى بما اشترط — كما قال الحافظ ابن حجر — إلا ما لا يخلو منه
عالم أو كتاب، من السهو والغلط، أو من اختلاف الرأي في الجرح والتعديل، والتوثيق والتضعيف،
والتعليل والترجيح.^١

أهم ميزات صحيح ابن حبان رحمه الله :

من ميزات :
من ميزات :

أنه قد وضع مقدمة مفصلة يبين فيها منهجه في كتابه هذا

وأنه إمام مجتهد من أئمة الجرح والتعديل

وأنه سار في كتابه وفق المنهج الوسط في قبول الأخبار وردّها، لاسيما في كتابه الصحيح ..

ومنها أنه رتبته وفق علم أصول الفقه ...

^١ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١/١٣)

وقد وضع عناوين دقيقة للأحاديث التي ذكرها في كتابه ... مثل قوله " ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَائِلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُعْيَةِ مَقَاصِدِهِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ" (حسن) ومنها أنه قد ذكر الناسخ والمنسوخ والواجب والحرام وما بينهما ... بشكل دقيق وفريد ، قال رحمه الله : " قال أبو حاتم — رضي الله عنه —: "تدبرْتُ خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع يجب على كل منتحل للسُّنَنِ أن يعرف فصولها وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها لئلا يضع السُّنن إلا في مواضعها ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها.. " ومنه أنه علق كثير من الأحاديث تعليقا دقيقا ... منها :

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي" عِنْدَ ذِكْرِهِ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَّانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَاءِ مِنَ الْفِرَقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّةٍ.

وقوله: ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَّدَ عَلَى اللَّهِ كَشْرَادِ الْبَعِيرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا بَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْاِتِّبَادُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ رَفْضِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ دُونَ الْاِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ ...

ومنها أنه تكلم عن تفرد بعض الرواة في الرواية ، وبين أنهم لم يتفردوا بذلك ... وهذا كثير .

ومنها أنه قد تكلم عن معاني الأحاديث المشككة في العقيدة وغيرها بشكل دقيق ... دون الخروج

عن منهج أهل السنة والجماعة ... مثال على ذلك :

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي خَبَرِ جَابِرٍ هَذَا: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١]، وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١]، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١] وَهُوَ فِي الْعَارِ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ دَثْرَتْهُ خَدِيجَةُ وَصَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ} [المدثر: ١] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ أَوْ تَضَادٌّ.

٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ". (صحيح)

قال أبو حاتم: معنى قول ابن عباس: قد رأى محمد ﷺ ربه، أراد به بقلبه في الموضع الذي لم يصعدَهُ أحدٌ من البشر ارتفاعاً في الشرف.

ذكرُ الإخبارِ عما يفعلُ اللهُ بالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

٧٣٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: "يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الرَّحْمَنُ أَنَا الْمَلِكُ"، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله يقبض أصابعه ويسطها يريد به النبي ﷺ لا الله جلَّ وعلا

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَقَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ

٧٤٤٤ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "هذه الأخبارُ في الرؤية يدفعها من ليس العلم صناعته، وغير مستحيل أن الله جلَّ وعلا يمكن المؤمنين المختارين من عباده من النظر إلى رؤيته، جعلنا الله منهم بفضلِهِ حَتَّى يَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكِتَابُ يَنْطِقُ بِمِثْلِ السُّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَاءَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} [المطففين: ٥٠]، فَلَمَّا أَتَيْتَ الْحِجَابَ عَنْهُ لِلْكَفَّارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْكُفَّارِ لَا يُحْجَبُونَ عَنْهُ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ الْخَلْقَ فِيهَا لِلْفَنَاءِ فَمُسْتَحِيلٌ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةَ الشَّيْءَ الْبَاقِي، فَإِذَا أَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْبَقَاءِ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي لَا يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، وَمَنَعَ بِالرَّأْيِ الْمُنْكَوسِ وَالْقِيَاسِ الْمُنْحُوسِ"

وقد شرح معاني الكثير من العبارات الصعبة... قال أبو حاتم: قوله ﷺ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ" لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِعُكَّاشَةٍ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَلَوَّ دَعَا لَهُ لِقَامِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ وَكَبُطَلِ وَعِيدِ اللَّهِ جَلَّ، وَعَلَا لِمَنْ ارْتَكَبَ الْمَزْجُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْهُ.

ذكرُ الإخبارِ بَأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يُرْفَعُ الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيَثْبُتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا

٧٤٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّمَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ مَعًا، "وَأَيُّمَنُ هَذَا هُوَ أَيُّمَنُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ" .

٧٢٢٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُمُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ"، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعُقَبَةِ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسُفْيَانَ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ وَأَثْقَنُ، وَأَفْقَهُ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ يُبَالِ بِمَنْ خَالَفَهُ.

ودافع عن السنة النبوية بقوة ، وبين وجوب العمل بها وترك كل ما يعارضها من الآراء الفاسدة.
١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِتْقَانُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ رَفْضِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ دُونَ الْإِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ.

وفي الحقيقة خصائص هذا الكتاب كثيرة يصعب حصرها .

التعليق على عمل محققي الكتاب :

لقد قام شيخنا الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله بتحقيق هذا الكتاب ونشرته مؤسسة الرسالة .. وهو تحقيق نفيس وقيم جدا... فقد ضبط النص بشكل دقيق . وقام بتخريج أحاديث الكتاب كلها بشكل موسع.... والحكم عليها...

ولكنه كان من المتشددين في الجرح والتعديل ...

وقد وقع بأخطاء في الحكم على عدد من الأحاديث ، والسبب يعود :

إما لأنه قد قلد شيخه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ، أو قلد الحافظ ابن حجر رحمه في كلامه على الرواة في كتابه النفيس " تقريب التهذيب " ، أو بسبب عدم فهم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل بشكل دقيق جدا.

من ذلك : تضعيفه لأحاديث بعض المدلسين بحجة أنهم لم يصرحوا بالتحديث ، مثل محمد بن إسحاق وأبي الزبير المكي وأضرابهموفاته أن الإمام ابن حبان إما أنه لم يسلم بتهمة التدليس أصلاً ... وما أكثر الذين اهتموا بالتدليس وهم عريون عن ذلك .

وإما أنه نسي شرط ابن حبان أن المدلس لا يروي له إلا ما صرح فيه بالتحديث ... ولو لم يصرح بالتحديث في كتاب ابن حبان .. فقد كفانا مؤنة الحديث عن تصريحهم بالتحديث في رواية أخرى قد اطلع عليها هو.

أو أنه لم يأخذ بعين الاعتبار .. أن التدليس لا يكون إلا لشيخ قد سمع منه قليلاً ولم يسمع منه غالب حديثه فيرويه بصيغة العنعنة وأما شيوخ المدلس الكبار والذين لازمهم مدة طويلة .. مثل الوليد بن مسلم عن شيخه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي ، فقد لازمه مدة طويلة ، فلا حاجة لكي يدلس عنه .

ومن ثم فقد ضعف أستاذنا جميع الأحاديث التي رواها من قيل عنهم أنه مدلس ، ولم يجد له تصريحاً بالتحديث في حدود علمه، دون الأخذ بعين الاعتبار لكلام ابن حبان أو كلام أئمة الجرح والتعديل .. ومن ثم فقد ضعف أحاديث أبي الزبير المكي عن جابر ... والتي لم يصرح بها بالتحديث بالرغم أن الإمام مسلم قد خرج هذه الأحاديث في صحيحه بصيغة العنعنة!!!!

وكان يقول عقب تخريج الحديث رجاله ثقات .. رجال مسلم ولا يصحح الحديث وهذا كثير انظر الأرقام التالية: (١٧ و ٥٣ و ٧٨ و ١٣٢ و ١٤٣ و ٢٧٧ و ٣٣٧ و ٣٨٧ و ٤٨٢ و ٤٨٤ و ٤٩٨) وغيرها كثير جدا...

ومنها أنه قد ضعف أحاديث بسبب اعتماده على قول الحافظ ابن حجر في التقريب دون الرجوع للكتب الأصلية في الجرح والتعديل ، مثل تضعيف أحاديث دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ... لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله قال عنه : دراج أبو السمح صدوق فيه لين عن أبي الهيثم . والصواب قول الإمام يحيى بن معين فيه وهو من هو : وقد سُئِلَ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَا كَانَ هَكَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ دَرَّاجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْدَقُ الرَّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ وَيَرَوِي أَيْضًا أَذْكَرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ، قَالَ: هُمَا ثِقَةٌ دَرَّاجٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ.^٢

انظر الأحاديث (١٩٣ و ٣٠٩ و ٣٦٨ و ٨١٦ و ٨١٨ و ٨٤٠ و ٩٠٣ و ٩٠٦ و ١٠٢٦ و ١٧٢١ و ٣١٢١ و ٣١٤٠ و ٣٣٨٢ و ٤٢٣٦ و ٤٦٧٨ و ٦٠٤١ و ٦٢١٨ و ٧٢٣٠ و ٧٣٣٤ و ٧٣٩٧ و ٧٤٠١ و ٧٤٦٧ و ٧٤٧٣)

وهناك أحاديث قد ضعفها ، بسبب أنه لم يرو عن الراوي سوى راوٍ واحد ، ومذهب ابن حبان وفريق من أهل العلم أن الراوي إذا روى عن ثقة وروى عنه ثقة وليس له ما ينكر فحديث مقبول.

^٢ - الكامل في ضعفاء الرجال (٤ / ١٠)

وحكم على أكثر من ثلاث مائة حديث بالضعف... والباقي قد صححه بقسميه وحسنه بقسميه.

وأما منهجي في الحكم على الأحاديث فهو :

- ١- الحديث الذي صححه أو حسنه الشيخان شعيب والألباني معاً أتابعهما على ذلك ، وعددها كثير وتشكل أكثر من ٨٠% من أحاديث الكتاب
- ٢- وما صححه أحدهما أو حسنه فإني أرجح أحد القولين والغالب هو التصحيح أو التحسين.
- ٣- وما قد ضعفه الشيخان معاً ، أتأكد من سبب التضعيف فقد يكون في الغالب غير وجيه .. ومن ثم فلا أقلدهما في ذلك وإن ثبت عندي أنه ضعيف ولم أجد ما يشهد له أو يقويه فسوف أحكم عليه بالضعف ... وغالب الأحاديث التي ضعفت لم يكن الصواب معهما بسبب الأخطاء التي وقعها بها في فهم أحكام الجرح والتعديل ، أو التشدد في قبول الروايات . لذلك لست ملزماً بما ضعفاه ، ولست مقلداً لهما في ذلك وقد سلكت منهج المعتدلين في الجرح والتعديل ...
- والأحاديث التي ثبت عندي أنها ضعيفة أو فيها جهالة أقل من مائة حديث ... ويوجد حديث منكر واحد، وثلاثة أحاديث ضعيفة جدا ... وحديث مرفوع والصواب أنه مقطوع من قول كعب الأخبار ...
- وقد ذكرت تخريج بعض الأخبار بسبب أنها شاهد للحديث أو طريق آخر له فيقوى الحديث بسببها .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا التهذيب مهذه وقارئه وناشره والذال عليه ...

كما أسأله تعالى أن يغفر للشيخين الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله ، والشيخ شعيب حفظه الله، وأن يجعله في صحائف أعمالهما ، وأن يلهمنا الصواب والسداد في القول والعمل .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

في فجر ١٧ رمضان ١٤٣٤ هـ الموافق ل ٢٦/٧/٢٠١٣ م



ترجمة ابن حبان رحمه الله

الإمام العلامة الحافظ المجدد، شيخ خراسان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سَهيد بن هدية بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، التميمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة. وُلِدَ سَنَةَ بَضْعِ وَسَعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وأَكْبَرُ شَيْخٍ لِقِيهِ أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَمِنْ زَكَرِيَّا السَّاجِيٍّ، وَسَمِعَ بِمَصْرَ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ يُونُسَ الْمِنْجَنِيَّ، وَعِدَّةٍ وَبِالْمَوْصِلِ مِنْ أَبِي يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَبَنَسَا مِنَ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، وَبِجُرْجَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعِ السَّخْتِيَانِيِّ، وَبِعَدَادَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيِّ وَطَبَقَتِهِ، وَبِدِمَشْقَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمٍ، وَخَلْقٍ، وَبَنِيْسَابُورَ مِنْ ابْنِ خَزِيمَةَ، وَالسَّرَّاجِ، وَالْمَاسِرْجِسِيِّ، وَبِعَسْقَلَانَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَلَمٍ، وَبَطْرِيَّةَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ هَاشِمٍ، وَبِهَرَاةَ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَبُتْسْتَرَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، وَبَمَنْبِجَ مِنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، وَبِالْأَبْلَةَ مِنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ زُهَيْرٍ، وَبِحِرَّانَ مِنْ أَبِي عَرُوبَةَ، وَبِمَكَّةَ مِنَ الْمُفْضِلِ الْجَنْدِيِّ، وَبِأَنْطَاكِيَةَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيِّ، وَبِبِخَارَى مِنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَجِيرٍ. حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنَدَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ، وَمَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَالِدِيُّ، وَأَبُو مُعَاذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الزُّوْرَنْسِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الثُّوْقَاتِيِّ، وَخَلَقَ سِوَاهُمْ.

قَالَ أَبُو سَعْدِ الْإِدْرِيسِيُّ: كَانَ عَلَى قِضَاءِ سَمَرْقَنْدَ زَمَانًا، وَكَانَ مِنَ فَهْمَاءِ الدِّينِ، وَحَفَاطِ الْآثَارِ، عَالِمًا بِالطَّبِّ وَبِالنُّجُومِ، وَفُنُونِ الْعِلْمِ، صَنَّفَ الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ - يَعْنِي: بِه كِتَابَ "الأنواع والتقسيم"، وَكِتَابَ "التاريخ"، وَكِتَابَ "الضعفاء" وَفَقَّهَ النَّاسَ بِسَمَرْقَنْدَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عِقْلَاءِ الرَّجَالِ، قَدِمَ نَيْسَابُورَ سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، فَسَارَ إِلَى قِضَاءِ نَسَا، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا فِي سَنَةِ سَبْعِ فَأَقَامَ عِنْدَنَا بِنَيْسَابُورَ، وَبَنَى الْخَانِقَاهُ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ مِنْ مِصْنَفَاتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى وَطْنِهِ سَجِسْتَانَ، عَامَ أَرْبَعِينَ، وَكَانَتْ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِ لِسَمَاعِ كُتْبِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: كَانَ ابْنُ حَبَانَ ثِقَةً نَبِيلاً فَهْمًا.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ فِي "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ": غَلَطَ ابْنُ حَبَانَ الْغَلَطَ الْفَاحِشَ فِي تَصْرُفَاتِهِ.

قَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ "الأنواع": لَعَلْنَا قَدْ كَتَبْنَا عَنْ أَكْثَرِ مَنْ أَلْفَى شَيْخِ.

قُلْتُ: كَذَا فلتكنِ الهممُ، هَذَا مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْفَضَائِلِ الْبَاهِرَةِ، وَكَثْرَةِ التَّصَانِيفِ.
 قَالَ الْخَطِيبُ: ذَكَرَ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرِ السَّجْزِيِّ تَصَانِيفَ ابْنِ حَبَّانَ فَقَالَ: "تَارِيخُ الثَّقَاتِ"، "عِلَلُ أَوْهَامِ
 الْمُؤَرِّخِينَ" مجلدٌ، "عِلَلُ مَنَاقِبِ الزُّهْرِيِّ" عَشْرُونَ جِزَاءً، "عِلَلُ حَدِيثِ مَالِكٍ" عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، "عِلَلُ مَا
 أَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ" عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، "مَا خَالَفَ فِيهِ سُفْيَانُ شُعْبَةَ" ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءً، "مَا خَالَفَ فِيهِ شُعْبَةُ سُفْيَانَ"
 جُزْءَانِ، "مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ السُّنَنِ" مجلدٌ، "مَا انْفَرَدَ بِهِ الْمَكِّيُونَ" مجلِيدٌ، "مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ
 الْعِرَاقِ" مجلدٌ، "مَا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ خُرَاسَانَ" مجلِيدٌ، "مَا انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ شُعْبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ" مجلِيدٌ، "عَرَائِبُ الْأَخْبَارِ" مجلدٌ، "عَرَائِبُ الْكُوفِيِّينَ" عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، "عَرَائِبُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ" ثَمَانِيَةٌ
 أَجْزَاءً، "الْكِنَى" مجلِيدٌ، "الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ" مجلدٌ، "الْفَصْلُ بَيْنَ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَشْعَثَ
 بْنِ سَوَّارٍ" جُزْءَانِ، كِتَابُ "مَوْقُوفٍ مَا رُفِعَ" عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، "مَنَاقِبُ مَالِكٍ"، "مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ"، كِتَابُ
 "الْمُعْجَمِ عَلَى الْمَدَنِ" عَشْرَةٌ أَجْزَاءً، "الْأَبْوَابُ الْمُتَفَرِّقَةُ" ثَلَاثَةٌ مجلِدَاتٍ، "أَنْوَاعُ الْعُلُومِ وَأَوْصَافُهَا" ثَلَاثَةٌ
 مجلِدَاتٍ، "الْهُدَايَةُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ" مجلدٌ، "أَقْبُولُ الْأَخْبَارِ" وَأَشْيَاءٌ.

قَالَ مَسْعُودُ بْنُ نَاصِرٍ: وَهَذِهِ التَّوَالِيفُ إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْهَا النَّزْرُ الْيَسِيرُ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ كُتُبُهُ فِي دَارٍ،
 فَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَهَابِهَا مَعَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ ضَعْفُ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وَاسْتِيْلَاءُ الْمَفْسِدِينَ.

قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، مُؤَلَّفُ كِتَابِ "ذِمَّ الْكَلَامِ": سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ
 مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ قَوْلَهُ: الثُّبُوءُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ.
 فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ، هُجِرَ، وَكُتِبَ فِيهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَكَتَبَ بِقَتْلِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ حِكَايَةٌ غَرِيبَةٌ، وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ، وَلَسْنَا نَدَّعِي فِيهِ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ، لَكِنَّ هَذِهِ
 الْكَلِمَةُ الَّتِي أَطْلَقَهَا قَدْ يُطْلَقُهَا الْمُسْلِمُ، وَيُطْلَقُهَا الزَّنْدِيقُ الْفَيْلَسُوفُ، فإِطْلَاقُ الْمُسْلِمِ لَهَا لَا يَنْبَغِي، لَكِنَّ
 يُعْتَدَرُ عَنْهُ، فَتَقُولُ: لَمْ يُرَدِّ حَصْرَ الْمَبْتَدَأِ فِي الْخَبَرِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "الْحَجُّ
 عَرَفَةٌ"، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حَاجًّا، بَلْ بَقِيَ عَلَيْهِ فُرُوضٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَإِنَّمَا
 ذَكَرَ مُهَمَّ الْحَجِّ، وَكَذَا هَذَا، ذَكَرَ مُهَمَّ الثُّبُوءِ؛ إِذْ مِنْ أَكْمَلِ صِفَاتِ النَّبِيِّ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَلَا
 يَكُونُ أَحَدٌ نَبِيًّا إِلَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ بَرَزَ فِيهِمَا نَبِيًّا؛ لِأَنَّ الثُّبُوءَ مَوْهَبَةٌ مِنَ الْحَقِّ تَعَالَى، لَا حِيلَةَ
 لِلْعَبْدِ فِي اِكْتِسَابِهَا، بَلْ بِهَا يَتَوَلَّدُ الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَأَمَّا الْفَيْلَسُوفُ فَيَقُولُ: الثُّبُوءُ مَكْتَسِبَةٌ يَنْتَجِجُهَا الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، فَهَذَا كَفْرٌ، وَلَا يَرِيدُهُ أَبُو حَاتِمٍ أَصْلًا،
 وَحَاشَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي تَقَاسِيمِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَالأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ عَجَائِبُ، وَقَدْ
 اعْتَرَفَ أَنَّ صَحِيحَهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى الْكَشْفِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ حَفِظَهُ، كَمَنْ عِنْدَهُ مَصْحَفٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى
 مَوْضِعِ آيَةٍ يَرِيدُهَا مِنْهُ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُهُ.

توفي ابن حبان بسجستان، بمدينة بست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مائة، وهو في عشر
الثمانين، وما ظفرت بشيء من حديثه عالياً.^٣



^٣ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٢ / ١٨٣) (٣٢٦٨)

ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي

— مؤلف ((الإحسان)) — (٦٧٥—٧٣٩هـ)

هو الأمير علاء الدين أبو الحسن، علي بن بلبلان بن عبد الله، الفارسي، المصري، الحنفي، الفقيه النحوي المحدث.

كان من أول المتبحرين أصولاً وفروعاً، عديم النظر، فقيده المثل ولد سنة ٦٧٥هـ وأخذ الفقه عن الفخر بن التركماني، وشمس الدين أبي العباس أحمد السروجي، وقرأ النحو على أبي حيان، والأصول على علاء القونوي، وسمع الحديث من الحافظ الدمياطي، ومحمد بن علي بن ساعد، وبهاء الدين بن عساكر، — وغيرهم —.

وقال الحافظ الذهبي في ((المعجم المختص)): ((سمع بقراءتي من البهاء بن عساكر، وكان تركيا عالماً وقوراً)).

وقال الذهبي — أيضاً —: ((كان جيد الفهم، حسن الذاكرة، مليح الشكل، وافر الجلالة)). وقال الحافظ ابن حجر: ((صحب أرغون النائب، وعظمت منزلته في أيام المظفر بيبرس ٠٠٠ وكان قد عُيِّنَ مرة للقضاء؛ لسكونه وعلمه وتصونه)).

ووصفه معاصره ابن أبي الوفاء القرشي — وهو من طبقة تلاميذه — بأنه: ((الأمير الفقيه الإمام، تفقه على السروجي — وغيره —؛ كقاضي القضاة القونوي الشافعي، ورشيد الدين بن المعلم، ونجم الدين بن اسحاق الحلبي).

وأفتى، وحصل من الكتب جملة، وجمع وأفاد)).

وقال — أيضاً —: ((رتب ((التقاسيم والأنواع)) لابن حبان، ورتب ((الطبراني)) ترتيباً حسناً على أبواب الفقه)).

وقال الحافظ ابن حجر: ((رتب ((صحيح ابن حبان))، و ((معجم الطبراني الكبير))، بإشارة القطب الحلبي)).

وتوفي الأمير علاء الدين ((بمترله على شاطئ نيل مصر، في ٩ شوال سنة (٧٣٩هـ) تسع وثلاثين وسبع مئة، ودُفِنَ بتربته خارج باب النصر)) — كما قال ابن أبي الوفاء القرشي^٤.



^٤ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٠ / ١)

مقدمة المؤلف ابن حبان رحمه الله :

قال - رحمه الله - :

الحمد لله المستحق الحمد لآلائه المتوحد بعزه وكبريائه القريب من خلقه في أعلى علوه البعيد منهم في أدنى دنوه العالم بكين مكنون النجوى والمطلع على أفكار السر وأخفى وما استجن تحت عناصر الثرى وما حال فيه خواطر الورى الذي ابتدع الأشياء بقدرته وذراً الأنام بمشيئته من غير أصل عليه افتعل ولا رسم مرسوم امثل ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحجا وملجأ في مسالك أولي النهى وجعل أسباب الوصول إلى كيفية العقول ما شق لهم من الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار فأحكم لطيف ما دبر وأتقن جميع ما قدر.

ثم فضل - بأنواع الخطاب - أهل التمييز والألباب ثم اختار طائفة لصفوته وهداهم لزوم طاعته من اتباع سبل الأبرار في لزوم السنن والآثار فزين قلوبهم بالإيمان وأنطق ألسنتهم بالبيان من كشف أعلام دينه واتباع سنن نبيه بالدؤوب في الرحل والأسفار وفراق الأهل والأوطار في جمع السنن ورفض الأهواء والتفقه بترك الآراء.

فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه وسألوا عنه وأحكموه وذاكروا به ونشروه وتفقهوا فيه وأصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبينوا المرسل من المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ.

والمفسر من المحمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقصى والمزوق من المتقصى والعموم من الخصوص والدليل من المنصوص والمباح من المزجور والغريب من المشهور والفرض من الإرشاد والحثم من الإيعاد والعدول من المخروحين والضعفاء من المتروكين وكيفية المعمول والكشف عن المجهول وما حُرّف عن المخزول وقُلب من المنحول من مخايل التدليس وما فيه من التلبيس....

حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلب القادحين وجعلهم عند التنازع أئمة الهدى وفي النوازل مصايح الدجى فهم ورثة الأنبياء ومأنس الأصفياء وملجأ الأتقياء ومركز الأولياء. فله الحمد على قدره وقضائه وتفضله بعطائه وبرّه ونعمائه ومته بآلائه.

أشهد أن لا إله إلا الذي بهدأيته سعد من اهتدى وبتأيده رشّد من اتعظ وارعوى وبخذلانه ضلّ من زلّ وغوى وحاد عن الطريقة المثلى.

وأشهد أن محمداً عبده المصطفى ورسوله المرتضى بعثه إليه داعياً وإلى جنانه هادياً فصلى الله عليه وأزلفه في الحشر لديه وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

أما بعد:

فإن الله - جل وعلا - انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً وبعثه إلى خلقه نبياً ليدعوا الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء وعصبية

مُضَلَّةٌ عمياء يهيمون في الفتن حيارى ويخوضون في الأهواء سكارى يترددون في بحار الضلالة ويجولون في أودية الجهالة شريفهم مغرور ووضيعهم مقهور.

فبعثه الله إلى خلقه رسولاً وجعله إلى جنانه دليلاً فبَلَّغَ ﷺ عنه رسالاته وبيّن المراد عن آياته وأمر بكسر الأصنام ودحض الأزلام حتى أسفر الحق عن محضه وأبدى الليل عن صُبحه وانحط به أعلام الشقاق وانهمش بيضة النفاق.

وإن في لزوم سنّته تمام السلامة وجماع الكرامة لا تُطفأ سُرُجُها ولا تُدحض حُجُجُها مَنْ لَزِمَهَا عُصَمَ ومن خالفها نَدِمَ إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله ومُتَنَ حبله من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد فالتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل.

طريقة تقسيم كتاب ابن حبان :

وإني لما رأيت الأخبار طُرُقُها كَثُرَتْ ومعرفة الناس بالصحيح منها قلّت لاشتغالهم بكتابة الموضوعات وحفظ الخطأ والمقلوبات حتى صار الخبر الصحيح مهجوراً لا يُكتب والمنكر المقلوب عزيزاً لا يُستغرب وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلم عليها من أهل الفقه والدين أمعنوا في ذكر الطرق للأخبار وأكثروا من تكرار المعاد للآثار قصداً منهم لتحصيل الألفاظ على من رام حفظها من الحُفَظاء فكان ذلك سبب اعتماد المتعلم على ما في الكتاب وتَرْكِ المقتبس التحصيل للخطاب فتدبّرتُ الصّحاح لأسهلّ حفظها على المتعلّمين وأمعت الفكر فيها لئلا يصعب وَعِيْها على المقتسبين فرأيتها تنقسم خمسة أقسام متساوية مُتَّفَقة التّقسيم غير مُتَنافِية:

فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها.

والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أُبيح ارتكابها.

والخامس: أفعال النبي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيت كل قسم منها يتنوع أنواعاً كثيرة ومن كل نوع تتنوع علوم خطيرة ليس يعقلها إلا العالمون الذين هم في العلم راسخون دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس.

وإننا نُملِي كل قسم بما فيه من الأنواع وكل نوع بما فيه من الاختراع الذي لا يخفى تحصيله على ذوي الحجا ولا تتعدّرُ كَيْفِيَّتُهُ على أولي النهى.

ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب ثم نملِي الأخبار بألفاظ الخطاب بأشهرها إسناداً وأوثقها عماداً من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها لأن الاقتصار على أتم المتون أولى والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى من الخوض في تخريج التكرار وإن آل أمره إلى صحيح الاعتبار.

والله الموفق لما قصدنا بالإتمام وإياه نسأل الثبات على السنّة والإسلام وبه نتعوذ من البدع والآثام والسبب الموجب للانتقام إنه المعين لأوليائه على أسباب الخيرات والموفق لهم سلوك أنواع الطاعات وإليه الرغبة في تيسير ما أردنا وتسهيل ما أوأنا إنه جوادٌ كريم رؤوف رحيم.

القسم الأول من أقسام السنن؛ وهو: الأوامر

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —: "تدبّرتُ خطاب الأوامر عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامع كلمه فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع يجب على كل متحلل للسنن أن يعرف فصولها وكل منسوب إلى العلم أن يقف على جوامعها لثلا يضع السنن إلا في مواضعها ولا يزيلها عن موضع القصد في سننها:

فأما النوع الأول: من أنواع الأوامر فهو لفظ الأمر الذي هو فرض على المخاطبين كافة في جميع

الأحوال وفي كل الأوقات حتى لا يسع أحداً منهم الخروج منه بحال.

النوع الثاني: ألفاظ الوعد التي مرادها الأوامر باستعمال تلك الأشياء.

النوع الثالث: لفظ الأمر الذي أمر به المخاطبون في بعض الأحوال — لا الكل —.

النوع الرابع: لفظ الأمر الذي أمر به بعض المخاطبين في بعض الأحوال — لا الكل —.

النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافق بعضه.

النوع السادس: لفظ الأمر الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته قد يسع ترك ذلك الأمر المفروض عند وجود عشر خصال معلومة فمتى وجد خصلة من هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء جائزاً تركه ومتى عُدِمَ هذه الخصال العشر كان الأمر باستعمال ذلك الشيء واجباً.

النوع السابع الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ:

— الأول — منها: فرضٌ يشتمل على أجزاء وشُعَبٍ تختلف أحوال المخاطبين فيها.

— والثاني: وردَ بلفظ العموم والمراد منه استعماله في بعض الأحوال لأنّ ردّه فرض على الكفاية.

— والثالث: أمرٌ ندبٌ وإرشاد.

والنوع الثامن: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ:

— الأول — منها: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال

— والثاني فرض على المخاطبين في جميع الأحوال.

— والثالث أمرٌ بإباحةٍ لا حتمٍ.

النوع التاسع: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر:

— أحدها فرض على جميع المخاطبين في جميع الأحوال.

- والثاني والثالث أمرٌ ندبٍ وإرشادٍ لا فريضة وإيجاب.
- النوع العاشر: الأمر بشيئين مقرونين في اللفظ:
- أحدهما فرض على بعض المخاطبين على الكفاية
- والثاني أمر إباحة لا حتم
- النوع الحادي عشر: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في اللفظ:
- الأول — منها —: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال.
- والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال.
- والثالث: فرض على المخاطبين في جميع الأوقات.
- النوع الثاني عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر:
- الأول — منها —: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات.
- والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال.
- والثالث: فرض على بعض المخاطبين في بعض الأوقات.
- والرابع: ورد بلفظ العموم وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.
- النوع الثالث عشر: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر:
- الأول — منها —: فرض على جميع المخاطبين في كل الأوقات.
- والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال.
- والثالث فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال.
- والرابع: أمر تأديب وإرشاد أمر به المخاطب إلا عند وجود علة معلومة وخصال معدودة.
- النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواحد للشخصين المتباينين والمراد منه: أحدهما لا كلاهما.
- النوع الخامس عشر: الأمر الذي أمر به إنسان بعينه في شيء معلوم لا يجوز لأحد بعده استعمال ذلك الفعل إلى يوم القيامة وإن كان ذلك الشيء معلوماً يوجد.
- النوع السادس عشر الأمر بفعل عند وجود سبب لعلّة معلومة.
- وعند عدم ذلك السبب الأمر بفعل ثانٍ لعلّة معلومة بخلاف تلك العلة المعلومة التي من أجلها أمر بالأمر الأول.
- النوع السابع عشر: الأمر بأشياء معلومة قد كرّر بذكر الأمر بشيء من تلك الأشياء المأمور بها على سبيل التأكيد.
- النوع الثامن عشر: الأمر باستعمال شيء — بإضمار سبب — لا يجوز استعمال ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السبب المضمّر في نفس الخطاب.

النوع التاسع عشر: الأمرُ بالشيء الذي أُمرَ به على سبيل الحثِّ مراده استعمال ذلك الشيء مع الزجرِ عن ضده.

النوع العشرون: الأمرُ بالشيء الذي أُمرَ به المخاطبون في بعض الأحوال عند وقتين معلومين على سبيل الفرض والإيجاب قد دلَّ فعلُه على أن المأمور به في أحد الوقتين المعلومين غير فرض وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

النوع الحادي والعشرون ألفاظ إعلام مرادها الأوامر التي هي المفسرة لمحمل الخطاب في الكتاب. النوع الثاني والعشرون: لفظة أمر بشيء يشتمل على أجزاء وشعب فما كان من تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنه ليس بفرض فهو نفل وما لم يدلَّ الإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حتم لا يجوز تركه بحال.

النوع الثالث والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مُجملة تفسير تلك الجُمَل في أخبار أُخر.

النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة ذُكر بعضها في أخبار أُخر.

النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشيء الذي بيان كفيته في أفعاله صلى الله عليه وسلم.

النوع السادس والعشرون: الأمر بشيئين مُتضادين على سبيل الندب خير المأمور به بينهما حتى إنه ليفعل ما شاء من الأمرين المأمور بهما والقصد فيه الزجر عن شيء ثالث.

النوع السابع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر:

المراد من أحدهما: الحتم والإيجاب مع إضمار شرط فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكون الأمر بذلك الشيء إلا مقروناً بذلك الشرط الذي هو المضمَر في نفس الخطاب.

والآخر أمر إيجاب على ظاهره يشتمل على الزجر عن ضده.

النوع الثامن والعشرون: لفظ الأمر الذي ظاهره مستقلُّ بنفسه وله تخصيصان اثنان: أحدهما: من خبر ثان والآخر من الإجماع.

وقد يُستعمل الخبر مرَّةً على عمومه وتارة يُخصُّ بخبر ثانٍ وأخرى يُخصُّ بالإجماع.

النوع التاسع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر خيِّر المأمور به بينهما حتى إنَّه موسَّع عليه؛ يفعل أيُّهما شاء منهما.

النوع الثلاثون: الأمر الذي ورد بلفظ البدل حتى لا يجوز استعماله إلا عند عدم السبيل إلى الفرض الأول.

النوع الحادي والثلاثون: لفظة أمرٍ بفعلٍ من أجل سببٍ مُضمَرٍ في الخطاب فمتى كان السبب للمضمَر — الذي من أجله بذلك الفعل — معلوماً بعلمٍ: كان الأمر به واجباً وقد عُدِمَ علمُ ذلك السبب بعد قَطْع الوحي؛ فغير جائز استعمال ذلك الفعل لأحد إلى يوم القيامة.

النوع الثاني والثلاثون: الأمر باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومين فمَتَى عُدِمَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ ذُكِرَا فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ: كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً وَمَتَى كَانَ أَحَدُ ذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ مَوْجُودًا: كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُيًّا عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ وَقَدْ يَبَاحُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ تَارَةً لِمَنْ وُجِدَ فِيهِ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ وَصَفْتُهُمَا كَمَا زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ تَارَةً أُخْرَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ.

النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعلٍ قَصَدَ الْمُؤَدِّيَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ أَدَاءَهُ فَأَتَى بِهِ عَلَى غَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

النوع الرابع والثلاثون: الأمرُ بشيئينِ مقرونينِ في الذكرِ عند حدوثِ سببِينِ:
— أحدهما: معلومٌ يُسْتَعْمَلُ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ.
— والآخرُ: بيان كَيْفِيَّتِهِ فِي فِعْلِهِ وَأَمْرِهِ.

النوع الخامس والثلاثون: الأمرُ بالشَّيْءِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ بِلَفْظِ الْإِيجَابِ وَالْحَتْمِ وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ خَيْرِ ثَانٍ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالْقَصْدُ فِيهِ عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ أُمِرَ مِنْ أَجْلِهَا هَذَا الْأَمْرُ الْمَأْمُورُ بِهِ.

النوع السادس والثلاثون: الأمرُ بالشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَحْظُورًا فَأُبِيحَ بِهِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

النوع السابع والثلاثون: الأمرُ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَقْرُونَةٍ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ الْمَفْتَرَضُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ الثَّانِيَّ وَعِنْدَ عَجْزِ الثَّانِيَّ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ الثَّلَاثَ.

النوع الثامن والثلاثون لفظ الأمر الذي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَفْظِ التَّخْيِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ حَتَّى يَكُونَ الْمَفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ أَيُّهُمَا شَاءَ مِنْهُمَا.

النوع التاسع والثلاثون: لفظ الأمر الذي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ أَشْيَاءٍ مَحْصُورَةٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ تَعَدُّيٌّ مَا خُيِّرَ فِيهِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَدَدِ.

النوع الأربعون: الأمر الذي هو فرض خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَفْتَرَضُ عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ أَيُّهَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ.

النوع الحادي والأربعون: الأمرُ بالشَّيْءِ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ نُدِبَ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهَا بِأَيْسَرِهَا عَلَيْهِ.

النوع الثاني والأربعون: الأمرُ الَّذِي خُيِّرَ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي أَدَائِهِ بَيْنَ صِفَاتٍ أَرْبَعٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ لَهُ أَنْ يُوْدِيَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْأَرْبَعِ شَاءَ وَالْقَصْدُ فِيهِ النَّدْبُ وَالْإِرْشَادُ.

النوع الثالث والأربعون: الأمرُ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِشَرْطٍ فَمَتَى كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا كَانَ الْأَمْرُ وَاجِبًا وَمَتَى عُدِمَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بَطَلَ ذَلِكَ الْأَمْرُ.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ بفعلٍ مقرونٍ بشرطٍ حُكْمُ ذلك الفعل على الإيجاب وسبيل الشرط على الإرشاد.

النوع الخامس والأربعون: الأمر الذي أُمرَ بإضمار شرط في ظاهر الخطاب فمتى كان ذلك الشرط المضمّر موجوداً كان الأمر واجباً ومتى عُدِمَ ذلك الشرط جاز استعمال ضد ذلك الأمر.

النوع السادس والأربعون: الأمر بشيئين مقرونيين في الذكر:

— أحدهما: فرضٌ قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته.

— والآخر نفلٌ دلَّ الإجماع على نفليته.

النوع السابع والأربعون: الأمرُ بشيئين في الذكر.

— أحدهما: أراد به التعليم.

— والآخر: أمرٌ بإباحة لا حتم.

النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر.

— أحدهما: فرضٌ على جميع المخاطبين في كل الأوقات.

— والثاني: فرضٌ على بعض المخاطبين في بعض الأحوال.

— والثالث: له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين حتى لا يجوز استعماله على عموم ما ورد الخبر فيه إلا بأحد التخصيصين اللذين ذكرتهما.

النوع التاسع والأربعون: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر المراد من اللفظتين الأوليين: أمر فضيلة وإرشاد والثالث أمرٌ بإباحة لا حتم.

النوع الخمسون: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول — منها —: فرضٌ لا يجوز تركه.

— والثاني والثالث: أمران لعلّة معلومة مُرادها الندب والإرشاد.

النوع الحادي والخمسون: الأمرُ بأربعة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول والثالث: أمران ندب وإرشاد.

— والثاني: قُرْنٌ بشرط فالفعل المشار إليه في نفسه نفلٌ والشرط الذي قُرْنٌ به فرضٌ.

— والرابع: أمرٌ بإباحة لا حتم.

النوع الثاني والخمسون: الأمرُ بالشيء بذكر تعقيب شيء ماض والمراد منه بدايته فأطلق الأمر بلفظ التعقيب والقصدُ منه: البداية لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

النوع الثالث والخمسون: الأمرُ بفعلٍ في أوقات معلومة من أجل سبب معلوم فمتى صادف المرء ذلك السبب في أحد الأوقات المذكورة: سقط عنه ذلك في سائرهما وإن كان ذلك أمر ندب وإرشاد.

النوع الرابع والخمسون: الأمرُ بفعل مقرون بصفة معينة عليها يجوز استعمال ذلك الفعل بغير تلك الصفة التي قرنت به.

النوع الخامس والخمسون: الأمرُ من أجلِ عِلَلٍ مُضمرةٍ في نفس الخطاب لم تُبين كيفيتها في ظواهر الأخبار.

النوع السادس والخمسون: الأمرُ بخمسة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول — منها: بلفظ العموم والمراد منه الخاصُّ.

— والثاني والثالث: لكل واحدٍ منهما تخصيصان اثنان كل واحد منهما من سنّة ثابتة.

— والرابع: قُصدَ به بعض المخاطبين في بعض الأحوال.

— والخامس: فرضٌ على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فرضه.

النوع السابع والخمسون: الأمرُ بستة أشياء مقرونة في اللفظ:

— الثلاثة الأوّل: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال.

— والثلاثة الأخر: فرض على المخاطبين في كل الأحوال.

النوع الثامن والخمسون: الأمرُ بسبعة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول والثاني — منهما: أمرًا ندب وإرشاد.

— والثالث والرابع: أُطلقا بلفظ العموم والمراد منه: البعض — لا الكل —.

— والخامس والسابع: أمرًا حتم وإيجاب في الوقت دون الوقت.

— والسادس: أمرٌ باستعماله على العموم والمراد منه: استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

النوع التاسع والخمسون: الأمرُ بفعلٍ عند وجود شيئين معلومين والمراد منه: أحدهما لا كلاهما لعدم اجتماعهما — معاً — في السبب الذي من أجله أمرٌ بذلك الفعل.

النوع الستون: الأمرُ بترك طاعة المرء بإتيانها من غير إرداف ما يُشبهها أو تقديم مثلها.

النوع الحادي والستون: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر:

— أحدهما: فرضٌ لا يسعُ رفضه.

— والثاني: مراده التعليلُ والتشديدُ دون الحكم.

النوع الثاني والستون: لفظةُ أمرٍ قرّنَ بزجرٍ عن ترك استعمال شيءٍ قد قرّنَ بإباحته بشرطين معلومين ثم قرّنَ أحد الشرطين بشرطٍ ثالثٍ حتى لا يُباح ذلك الفعل إلا بهذه الشروط المذكورة.

النوع الثالث والستون: الأمرُ بالشيء الذي مراده التحذير مما يُتوقّع في المتعقّب مما حُظِرَ عليه.

النوع الرابع والستون: الأمرُ بالشيء الذي مراده الزجر عن سبب ذلك الشيء المأمور به.

النوع الخامس والستون: الأمرُ بالشيء الذي خرج مخرج الخصوص والمراد منه إيجابه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلة التي من أجلها أمرٌ بذلك الفعل موجودة.

النوع السادس والستون: لفظة أمرٍ بقولٍ مرادها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

النوع السابع والستون: الأوامر التي أمرَ باستعمالها قصداً منه للإرشاد وطلب الثواب.

النوع الثامن والستون: الأمر بشيء يُذكرُ بشرط معلوم زاد ذلك الشرط — أو نقص عن تحصيله — كان الأمرُ — حالتهُ — واجباً بعد أن يوجد من ذلك الشرط ما كان — من غير تحصيل معلوم —.

النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمرَ من أجل سبب تقدّم والمراد منه التأديب لئلا يرتكب المرء ذلك السبب الذي من أجله أمرَ بذلك الأمر من غير عُذرٍ.

النوع السبعون: الأوامر التي وردت مرادها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أُبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسّعة والترخيص.

النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سببٍ بإطلاق اسم المقصود على سببه.

النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادها التهديد والزجر عن ضدّ الأمر الذي أمر به.

النوع الرابع والسبعون: الأمر بالشيء عند فعل ماضٍ مرادُه جواز استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه مع إباحة استعماله مرةً أخرى.

النوع الخامس والسبعون: الأمر باستعمال شيءٍ قُصدَ به الزجر استعمال شيءٍ ثانٍ والمراد منهما — معاً — علةٌ مُضمرةٌ في نفس الخطاب لا أن استعمال ذلك الفعل مُحرمٌ وإن زُجرَ عن ارتكابه.

النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مراده التعليم حيث جهل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل لا أنه أمر على سبيل الحتم والإيجاب.

النوع السابع والسبعون: الأمر الذي أمرَ به والمراد الوثيقة ليحتاط المسلمون لدينهم عند الإشكال بعده.

النوع الثامن والسبعون: الأوامر التي أمرت مرادها التعليم.

النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمرَ به لعله معلومة لم تذكر في نفس الخطاب وقد دل الإجماع على نفي إمضاء حكمه على ظاهره.

النوع الثمانون: الأمر باستعمال شيءٍ بإطلاق اسمٍ على ذلك الشيء والمراد منه ما تولّد منه لا نفس ذلك الشيء.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ الأوامر التي أُطلقَت بالكنايات دون التصريح.

النوع الثاني والثمانون: الأوامر التي أمرَ بها النساء في بعض الأحوال دون الرجال.

النوع الثالث والثمانون: الأوامر التي وردت بألفاظ التعريض مرادها الأوامر باستعمالها.

النوع الرابع والثمانون: لفظة أمرٍ بشيء بلفظ المسألة مراده استعماله على سبيل العتاب لمرتكب ضده.

النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نفي الاسم عن ذلك الشيء لنقصه عن الكمال.

النوع السادس والثمانون: الأمر الذي قُرِنَ بذكر عدد معلوم من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نفيًا عما وراءه.

النوع السابع والثمانون: الأمر بمجانبة شيء مرادّه الزجر عمّا تولّد ذلك الشيء منه.

النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الرّدّ والإرجاع مراده نفي جواز استعمال الفعل دون إجازته وإمضائه.

النوع التاسع والثمانون: ألفاظ المدح للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

النوع التسعون: الأوامر المعلّلة التي قُرِنَتْ بشرائط يجوز القياس عليها.

النوع الحادي والتسعون: لفظ الإخبار عن نفي شيء — إلا بذكر عدد محصور — مراده الأمر على سبيل الإيجاب قد استثنى بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة فأسقط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم

الذي من أجله أمرَ بذلك الأمر.

النوع الثاني والتسعون: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادها الأوامر بها.

النوع الثالث والتسعون: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الأمر بالمداومة عليها.

النوع الرابع والتسعون: الأوامر المضادة التي هي من اختلاف المباح.

النوع الخامس والتسعون: الأوامر التي أُمرّت لأسباب موجودة وعلل معلومة.

النوع السادس والتسعون: لفظة أمر بفعل مع استعماله ذلك الأمر المأمور به ثم نَسَخَهَا فعل ثان وأمر آخر.

النوع السابع والتسعون: الأمر الذي هو فرض خَيْرِ المأمور به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء ثم نُسِخَ الاقتداء والتخيير جميعاً وبقي الفرض الباقي من غير تخيير.

النوع الثامن والتسعون: الأمر بالشيء الذي أُمرَ به ثم حُرِّمَ ذلك الفعل على الرجال وبقي حكم النساء مباحاً لهنّ استعماله.

النوع التاسع والتسعون: ألفاظ أوامر منسوخة نُسِخَتْ بألفاظ أخرى من ورود إباحة على حَظْرٍ أو حظر على إباحة.

النوع المئة: الأمر الذي هو المستثنى من بعض ما أُبيحَ بعد حظره.

النوع الحادي والمئة: الأمر بالأشياء التي نُسِخَتْ تلاوتها وبقي حكمها.

النوع الثاني والمئة: ألفاظ أوامر أُطلِقَتْ بألفاظ الجاورة من غير وجود حقائقها.

النوع الثالث والمئة: الأوامر التي أُمرَ بها قصداً لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع والمئة: الأمر بالأدعية التي يتقرب العبد بها إلى بارئه جل وعلا.
النوع الخامس والمئة: الأمر بأشياء أُطْلِقَتْ بألفاظ إضمار القصد في نفس الخطاب.
النوع السادس والمئة: الأمر الذي أُمرَ لعله معلومة فارتفعت العلة وبقي الحكم على حالته فرضاً إلى يوم القيامة.
النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب مُتَقَدِّمٍ ثم عَطِفَ بالزجر عن مثله مراده السبب المتقدم لا نفس ذلك الشيء المأمور به.
النوع الثامن والمئة: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بشرط معلوم مراده الزجر عن ضد ذلك الشرط الذي قُرِنَ بالأمر.
النوع التاسع والمئة: الأمر بالشيء الذي قُصِدَ به مخالفة أهل الكتاب قد خُيِّرَ المأمور به بين أشياء ذوات عدد بلفظ مجمل ثم استثنى من تلك الأشياء شيء فزَجَرَ عنه وثبتت الباقية على حالتها مباحاً استعمالها.
النوع العاشر والمئة: الأمر بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الشيء لا الأمر به.

القسم الثاني من أقسام السنن؛ وهو: النواهي

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —:
وقد تتبعْتُ النواهي عن المصطفى ﷺ وتَدَبَّرْتُ جوامع فصولها وأنواع ورودها لأن مجراها في تشعُّب الفصول مجرى الأوامر في الأصول فرأيتها تدور على مائة نوع وعشرة أنواع.
النوع الأول: الزجر عن الاتكال على الكتاب وترك الأوامر والنواهي عن المصطفى ﷺ.
النوع الثاني: أَلْفَاظُ إِعْلَامٍ لِأَشْيَاءٍ وَكَيْفِيَّتِهَا مَرَادُهَا الزجر عن ارتكابها.
النوع الثالث: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميع الأوقات حتى لا يسع أحداً منهم ارتكابها بحال.
النوع الرابع: الزجر عن أشياء زُجِرَ بعض المخاطبين عنها في بعض الأحوال — لا الكل —.
النوع الخامس: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنه الرجال دون النساء.
النوع السادس: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنه النساء دون الرجال.
النوع السابع: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنها بعض النساء في بعض الأحوال — لا الكل —.
النوع الثامن: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنها المخاطبون في أوقات معلومة مذكورة في نفس الخطاب والمراد منها بعض الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.
النوع التاسع: الزجر عن الأشياء التي وردت بألفاظ مختصرة ذُكِرَ نقيضها في أخبارٍ أُخْرَ.
النوع العاشر: الزجر عن أشياء وردت بألفاظ مجملة تفسير تلك الجمل في أخبارٍ أُخْرَ.
النوع الحادي عشر: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم وبيان تخصيصه في فعله.

النوع الثاني عشر: الزجر عن الشيء بلفظ العموم من أجل علة لم تُذكر في نفس الخطاب وقد ذُكرت في خبر ثانٍ فمتى كانت تلك العلة موجودة كان استعماله مزجوراً عنه ومتى عُدَّت تلك العلة جاز استعماله. وقد يباح هذا الشيء المزجور عنه في حالتين أخريين وإن كانت تلك العلة أيضاً موجودة والزجر قائم.

النوع الثالث عشر: الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي استُثنِيَ بعض ذلك العموم فأبيح بشرائط معلومة في أخبارٍ أخرى.

النوع الرابع عشر: الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي أُبيح ارتكابه في وقتين معلومين: — أحدهما: منصوص من خبر ثانٍ.

— والثاني: مستنبط من سنة أخرى.

النوع الخامس عشر: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول والثاني: قُصِدَ بهما الرجال دون النساء.

— والثالث: قُصِدَ به الرجال والنساء جميعاً من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب قد بُيِّنَ كيفيتها في خبر ثانٍ.

النوع السادس عشر: الزجر عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمراد منه التأكيد.

النوع السابع عشر: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر:

— أحدها: قُصِدَ به الندب والإرشاد.

— والثاني: زُجِرَ عنه لعله معلومة فمتى كانت تلك العلة التي من أجلها زَجَرَ عن هذا الشيء موجودة كان الزجر واجباً ومتى عُدَّت تلك العلة كان استعمال ذلك الشيء المزجور عنه مباحاً.

— والثالث: زُجِرَ عن فعل في وقت معلوم مراده ترك استعماله في ذلك الوقت — وقبله وبعده —.

النوع الثامن عشر: الزجر عن الشيء بلفظ التحريم الذي قُصِدَ به الرجال دون النساء وقد يَحِلُّ لهم استعمال هذا الشيء المزجور عنه في حالتين معلومتين.

النوع التاسع عشر: الزجر عن الأشياء التي وردت في أقوام بأعيانهم يكون حكمهم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر المراد من الشئيين الأولين الرجال دون النساء والشيء الثالث قُصِدَ به الرجال والنساء جميعاً في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجر عن الشيء الذي رُخِّصَ لبعض الناس في استعماله لسبب متقدم ثم حُظِرَ ذلك بالكلية عليه وعلى غيره والعلة في هذا الزجر القصد فيه مخالفة المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجر عن الشيء الذي زُجِرَ عنه إنسان بعينه والمراد منه بعض الناس في بعض الأحوال.

النوع الثالث والعشرون: الزجر عن الأشياء التي قُصِدَ بها الاحتياط حتى يكون المرء لا يقع — عند ارتكابها — فيما حُظِرَ عليه.

النوع الرابع والعشرون: الزجر عن أشياء زُجِرَ عنها بلفظ العموم وقد أُضْمِرَ كيفية تلك الأشياء في نفس الخطاب.

النوع الخامس والعشرون: الزجر عن الشيء الذي مخرجه مخرج الخصوص لأقوام بأعيانهم عن شيء بعينه يقع الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم إذا كان السبب الذي من أجله نُهيَ عن ذلك الفعل موجوداً.

النوع السادس والعشرون: الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي زُجِرَ عنه الرجال والنساء ثم استُثِنِي منه بعض الرجال وأُبيح لهم ذلك وبقي حكم النساء وبعض الرجال على حالته.

النوع السابع والعشرون: الزجر عن أن يُفْعَلَ بالمرء بعد الممات ما حُرِّمَ عليه قبل موته لعله معلومة من أجلها حُرِّمَ عليه ما حُرِّمَ.

النوع الثامن والعشرون: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ الإسماع لمن ارتكبه قد أُضْمِرَ فيه شرط معلوم لم يُذَكَّرْ في نفس الخطاب.

النوع التاسع والعشرون: الزجر عن الشيء الذي قُصِدَ به المخاطبون في بعض الأحوال وأُبيح للمصطفى ﷺ استعماله لعله معلومة ليست في أمته.

النوع الثلاثون: الزجر عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظ العموم:

— أحدهما: مستعمل على عمومه.

— والثاني: بيان تخصيصه في فعله.

النوع الحادي والثلاثون: لفظ التغليب على من أتى بشيئين من الخبر في وقتين معلومين قُصِدَ به أحد الشيين المذكورين في الخطاب مما وقع التغليب على مرتكبهما — معاً —.

النوع الثاني والثلاثون: الإخبار عن نفي جواز شيء بشرط معلوم مراده الزجر عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثالث والثلاثون: لفظة إخبار عن شيء مراده الزجر عن شيء ثان قد سُئِلَ عنه فزُجِرَ عن الشيء الذي سُئِلَ عنه بلفظ الإخبار عن شيء آخر.

النوع الرابع والثلاثون: الزجر عن سبعة أشياء مقرونة في الذكر:

— الأول — منها: — حتمُّ على الرجال دون النساء.

— والثاني والثالث: قُصِدَ بهما الاحتياط والتورُّعُ.

- والرابع والخامس والسادس: قُصِدَ بِهَا بعض الرجال دون النساء.
- والسابع: قُصِدَ بِهِ مخالفة المشاركين على سبيل الحتم.
- النوع الخامس والثلاثون: الزجر عن استعمال فعل من أجل علة مضمرة في نفس الخطاب قد أبيض استعمال مثله بصفة أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مضمرة في نفس الخطاب.
- النوع السادس والثلاثون: الزجر عن الشيء الذي هو منسوخ بفعله وترك الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة.
- النوع السابع والثلاثون: الزجر عن الشيء عند حدوث سبب مراده متعقب ذلك السبب.
- النوع الثامن والثلاثون: الزجر عن الشيء الذي قُرِنَ بِهِ إباحة شيء ثان والمراد به الزجر عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراد كل واحد منهما.
- النوع التاسع والثلاثون: الزجر عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر:
- الأول والثاني: بلفظ العموم قُصِدَ بِمَا المخاطبون في بعض الأحوال.
- والثالث: بلفظ العموم ذكر تخصيصه في خبر ثان من أجل علة معلومة مذكورة.
- النوع الأربعون: الزجر عن الشيء الذي هو البيان لمجمل الخطاب في الكتاب ولبعض عموم السنن.
- النوع الحادي والأربعون: الزجر عن الشيء عند عدم سبب معلوم فمتى كان ذلك السبب موجوداً كان الشيء المرجور عنه مباحاً ومتى عُدِمَ ذلك السبب كان الزجر واجباً.
- النوع الثاني والأربعون: الزجر عن الشيء الذي قُرِنَ بِشَرَطٍ معلوم فمتى كان ذلك الشرط موجوداً كان الزجر حتماً ومتى عُدِمَ ذلك الشرط جاز استعمال ذلك الشيء.
- النوع الثالث والأربعون: الزجر عن أشياء لأسباب موجودة وعلل معلومة مذكورة في نفس الخطاب.
- النوع الرابع والأربعون: الأمر باستعمال فعلٍ مقرونٍ بتركٍ ضِدِّهِ مرادهما الزجر عن شيء ثالث استُعملَ هذا الفعل من أجله.
- النوع الخامس والأربعون: الزجر عن الشيء الذي نُهِيَ عن استعماله بصفة ثم أُبيح استعماله بعينه بصفة أخرى غير تلك الصفة التي من أجلها نُهِيَ عنه إذا تقدَّمه مثله من الفعل.
- النوع السادس والأربعون: الزجر عن أشياء معلومة بألفاظ الكنايات دون التصريح.
- النوع السابع والأربعون: الزجر عن استعمال شيء عند حدوث شيئين معلومين أُضْمِرَ كِفَيْتَهُمَا في نفس الخطاب والمراد منه إفرادهما واجتماعهما — معاً —.
- النوع الثامن والأربعون: الزجر عن الشيء الذي هو منسوخ نَسَخَهُ فَعَلُهُ وإباحتُهُ — جميعاً —.
- النوع التاسع والأربعون: الزجر عن أشياء قُصِدَ بِهَا الندب والإرشاد لا الحتم والإيجاب.
- النوع الخمسون: لفظة إباحة لشيء سُئِلَ عَنْهُ مراده الزجر عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الإباحة.

النوع الحادي والخمسون: الزجر عن الشيء الذي قُصِدَ به الزجر عما يتولّد من ذلك الشيء لا أن ذلك الشيء الذي زُجِرَ في ظاهر الخطاب عنه منهي عنه إذا لم يكن ما يتولّد منه موجوداً.

النوع الثاني والخمسون: الزجر عن أشياء بإطلاق ألفاظ بواطنها بخلاف الظواهر منها.

النوع الثالث والخمسون: الزجر عن فعل من أجل شيء يُتَوَقَّعُ فما دام يتوقع كون ذلك الشيء كان الزجر قائماً عن استعمال ذلك الفعل ومتى عُدِمَ ذلك الشيء جاز استعماله.

النوع الرابع والخمسون: الزجر عن الأشياء التي أُطلقت بألفاظ التهديد دون الحكم قُصِدَ الزجر عنها بلفظ الإخبار.

النوع الخامس والخمسون: ألفاظ تعبير لأشياء مرادها الزجر عن استعمالها تورُّعاً.

النوع السادس والخمسون: الإخبار عن الشيء الذي مراده الزجر عن استعمال فعل من أجل سبب قد يُتَوَقَّعُ كونه.

النوع السابع والخمسون: الزجر عن إتيان طاعة بلفظ العموم إذا كانت منفردة حتى تُقرن بأخرى مثلها قد يباح تارة أخرى استعمالها مفردة في حالة غير تلك الحالة التي نُهي عنها مُفردةً.

النوع الثامن والخمسون: الزجر عن الشيء الذي نُهي عنه لعلّة معلومة فمتى كانت تلك العلة موجودة كان الزجر واجباً وقد يبيح هذا الزجر شرط آخر وإن كانت العلة التي ذكرناها معلومة.

النوع التاسع والخمسون: الإعلام للشيء الذي مراده الزجر عن شيء ثان.

النوع الستون: الأمر الذي قُرِنَ بمجانبته مُدَّةً معلومة مراده الزجر عن استعماله في الوقت المزجور عنه والوقت الذي أُبيح فيه.

النوع الحادي والستون: الزجر عن الشيء بإطلاق نفي كون مرتكبه من المسلمين والمراد منه ضد الظاهر في الخطاب.

النوع الثاني والستون: الزجر عن أشياء وردت بألفاظ التعريض دون التصريح.

النوع الثالث والستون: تمثيل الشيء الذي أُريدَ به الزجر عن استعمال ذلك الشيء الذي يُمَثَّلُ من أجله.

النوع الرابع والستون: الزجر عن مجاورة شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقتة عند ظهوره.

النوع الخامس والستون: لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعماله قُرِنَ بذكر وعيدٍ مراده نفي الاسم عن الشيء للنقص عن الكمال.

النوع السادس والستون: الأمر بالشيء الذي سُئِلَ عنه بوصفٍ مراده الزجر عن استعمال ضِدِّه.

النوع السابع والستون: الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفيّاً عما وراءه أُطلق هذا الزجر بلفظ الإخبار.

النوع الثامن والستون: لفظة إخبار عن فعل مرادها الزجر عن ضد ذلك الفعل.

النوع التاسع والستون: لفظة استخبار عن فعل مرادها الزجر عن استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه.

النوع السبعون: لفظة استخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال شيء ثان.

النوع الحادي والسبعون: الزجر عن الشيء بذكر عدد محصور من غير أن يكون المراد فيما دون دون ذلك العدد المحصور مباحاً.

النوع الثاني والسبعون: الزجر عن استعمال شيء من أجل علةٍ مُضمرة في نفس الخطاب فأوقع الزجر على العموم فيه من غير ذكر تلك العلة.

النوع الثالث والسبعون: فِعْلٌ فُعِلَ بِأَمْتِهِ ﷺ مراده الزجر عن استعماله بعينه.

النوع الرابع والسبعون: الزجر عن الشيء الذي يكون مرتكبه مأجوراً حكمه في ارتكابه ذلك الشيء المزجور عنه حكم من ندب إليه وحث عليه.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عما نُهيَ عنه من الأشياء التي غير جائز ارتكابها.

النوع السادس والسبعون: الإخبار عن ذمِّ أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف معلومة ارتكبوها مراده الزجر عن استعمال تلك الأوصاف بأعيانها.

النوع السابع والسبعون: لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعماله لأقوام بأعيانهم عند وجود نعت معلوم فيهم قد أُضمِرَ كيفية ذلك النعت في ظاهر الخطاب.

النوع الثامن والسبعون: لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال بعض ذلك الشيء — لا الكل —.

النوع التاسع والسبعون: لفظة عن نفي فعل مرادها الزجر عن استعماله لعدة معلومة.

النوع الثمانون: الإخبار عن نفي شيء عند كونه والمراد منه الزجر عن بعض ذلك الشيء — لا الكل —.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ إخبار عن نفي أفعال مرادها الزجر عن تلك الخصال بأعيانها.

النوع الثاني والثمانون: ألفاظ إخبار عن نفي أشياء مرادها الزجر عن الركون إليها أو مباشرتها من حيث لا يجب.

النوع الثالث والثمانون: الإخبار عن الشيء بلفظ المجاورة مرادها الزجر عن الخصال التي قُرِنَ بمرتكبها من أجلها ذلك الاسم.

النوع الرابع والثمانون: ألفاظ إخبار عن أشياء مرادها الزجر عنها بإطلاق استحقاق العقوبة على تلك الأشياء والمراد منه مرتكبها لا نفسها.

النوع الخامس والثمانون: الإخبار عن استعمال شيء مراده الزجر عن شيء ثان من أجله أخبر عن استعمال هذا الفعل.

النوع السادس والثمانون: ألفاظ الإخبار عن أشياء بتباين الألفاظ مرادها الزجر عن استعمال تلك الأشياء بأعيانها.

النوع السابع والثمانون: ألفاظ التمثيل لأشياء بلفظ العموم الذي بيان تخصيصها في أخبار أُخِرَ قُصِدَ بها الزجر عن بعض ذلك العموم.

النوع الثامن والثمانون: لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن استعمال بعض الناس — لا الكل —. النوع التاسع والثمانون: ألفاظ الاستخبار عن أشياء مرادها الزجر عن استعمال تلك الأشياء التي استُخِرَ عنها قُصِدَ بها التعليم على سبيل العتَبِ.

النوع التسعون: لفظة إخبار عن ثلاثة أشياء مقرونة في الذكر بلفظ العموم: — المراد من أحدها: الزجر عنه لعله مضمرة لم تُذَكَرَ في نفس الخطاب.

— والثاني والثالث: مزجورٌ ارتكابهما في كل الأحوال على عموم الخطاب

النوع الحادي والتسعون: الإخبار عن أشياء بألفاظ التحذير مرادها الزجر عن الأشياء التي حُدِّرَ عنها في نفس الخطاب.

النوع الثاني والتسعون: الإخبار عن نفي جواز أشياء معلومة مرادها الزجر عن إتيان تلك الأشياء بتلك الأوصاف.

النوع الثالث والتسعون: الزجر عن الشيء الذي زُجِرَ عنه بعض المخاطبين في بعض الأحوال وعارضه — في الظاهر — بعض فعله ووافقه البعض.

النوع الرابع والتسعون: الزجر عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى فيكون أحدهما مأموراً به والآخر مزجوراً عنه.

النوع الخامس والتسعون: الإخبار عن الشيء بلفظ نُفِيَ استعماله في وقت معلوم مراده الزجر عن استعماله في كل الأوقات — لا نفيه —.

النوع السادس والتسعون: الزجر عن الشيء بلفظة قد اسْتَعْمَلَ مثله ﷺ قد أُدِّي الخبران عنه بلفظة واحدة معناها غير شيئين.

النوع السابع والتسعون: الزجر عن استعمال شيء بصفة مطلقة يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قُصِدَ بالأداء غيرها.

النوع الثامن والتسعون: الزجر عن الشيء بصفة معلومة قد أُبِيحَ استعماله بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلَّ تحدث.

النوع التاسع والتسعون: الزجر عن الشيء الذي هو البيان لمحمل الخطاب في الكتاب

النوع المئة: الإخبار عن شيئين مقرونين في الذكر؛ المراد من أحدهما

الزَّجْرُ عن ضِدِّهِ ، والآخر أمرٌ ندب وإرشاد.

النوع الحادي والمئة: الزجر عن الشيء الذي كان مباحاً في كل الأحوال ثم زُجِرَ عنه بالنسخ في بعض الأحوال ، وبقي الباقي على حالته مباحاً في سائر الأحوال.

النوع الثاني والمئة: الزجر عن الشيء الذي مراده الزجر عنه على سبيل العموم وله تخصيص من خبير ثان.

النوع الرابع والمئة: الزجر عن الشيء الذي أباح لهم ارتكابه ثم أباح لهم استعماله بعد هذا الزجر مدة معلومة ثم نهى عنه بالتحريم فهو مُحَرَّمٌ إلى يوم القيامة.

النوع الخامس والمئة: الزجر عن الشيء من أجل سبب معلوم ثم أُبِيحَ ذلك الشيء بالنسخ وبقي السبب على حالته مُحَرَّمًا.

النوع السادس والمئة: الزجر عن الشيء الذي عارضه إباحة ذلك الشيء بعينه من غير أن يكون بينهما في الحقيقة تضادٌ ولا تهاوتر.

النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء الذي مراده الزجر عن ضد ذلك الشيء المأمور به لعلّةٍ مُضْمَرَةٍ في نفس الخطاب.

النوع الثامن والمئة: الزجر عن الأشياء التي قُصِدَ مخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع التاسع والمئة: ألفاظ الوعيد على أشياء مرادها الزجر عن ارتكاب تلك الأشياء بأعيانها.

النوع العاشر والمئة: الأشياء التي كان يكرهها رسول الله - ﷺ - ، يُسْتَحَبُّ مجانبتها ، وإن لم يكن في ظاهر الخطاب النهي عنها مطلقاً.

(القسم الثالث من أقسام السنن وهو إخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفتها)

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —:

وأما إخبار النبي ﷺ عما احتيج إلى معرفتها فقد تأملتُ جوامع فصولها وأنواع ورودها لأسهل إدراكها على من رام حفظها فرأيتها تدور على ثمانين نوعاً:

النوع الأول: إخباره ﷺ عن بدء الوحي وكيفيته.

النوع الثاني: إخباره عما فُضِّلَ به على غيره من الأنبياء — صلوات الله عليهم —.

النوع الثالث: الإخبار عما أكرمه الله وجل وعلا وأراه إياه وفضَّله به على غيره.

النوع الرابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي مضت مُتَقَدِّمَةً من فصول الأنبياء بأسمائهم وأنسابهم.

النوع الخامس: إخباره ﷺ عن فصول الأنبياء كانوا قبله من غير ذكر أسمائهم.

النوع السادس: إخباره ﷺ عن الأمم السالفة.

النوع السابع: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أمره الله جل وعلا بها.

النوع الثامن: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم.

النوع التاسع: إخباره ﷺ عن فضائل أقوام بلفظ الإجمال من غير ذكر أسمائهم.

النوع العاشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم أمته.

النوع الحادي عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها تعليم بعض أمته.

النوع الثاني عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي هي البيان عن اللفظ العام الذي في الكتاب وتخصيصه في سنته.

النوع الثالث عشر: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإعتاب أراد به التعليم.

النوع الرابع عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أثبتتها بعض الصحابة وأنكرها بعضهم.

النوع الخامس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أراد بها التعليم.

النوع السادس عشر: إخباره ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة.

النوع السابع عشر: إخباره ﷺ عن نفي جواز استعمال فعل إلا عند أوصاف ثلاثة فمتى كان أحد هذه الأوصاف الثلاثة موجوداً كان استعمال ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثامن عشر: إخباره عن الشيء بذكر علة في نفس الخطاب قد يجوز التمثيل بتلك العلة ما دامت العلة قائمة والتشبيه بها في الأشياء وإن لم يُذكر في الخطاب.

النوع التاسع عشر: إخباره ﷺ عن أشياء بنفي دخول الجنة عن مرتكبيها بتخصيص مضمرة في ظاهر الخطاب المطلق.

النوع العشرون: إخباره ﷺ عن أشياء حكاه عن جبريل عليه السلام.

النوع الحادي والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي حكاه عن أصحابه.

النوع الثاني والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي كان يتخوفها على أمته.

النوع الثالث والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم كَلِيَّةٍ ذلك الشيء على بعض أجزائه.

النوع الرابع والعشرون: إخباره ﷺ عن شيء مجمل قَرِنَ بشرط مضمرة في نفس الخطاب والمراد منه نفي جواز استعمال الأشياء التي لا وصول للمرء إلى أدائها إلا بنفسه قاصداً فيها إلى بارئها جل وعلا دون ما تحتوي عليه النفس من الشهوات واللذات.

النوع الخامس والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم ما يُتَوَقَّعُ في نهايته على بدايته قبل بلوغ النهاية فيه.

النوع السادس والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم المُسْتَحَقِّ لمن أتى ببعض ذلك الشيء الذي هو البداية كمن أتاه مع غيره إلى النهاية.

النوع السابع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم عليه والغرض منه الابتداء في السرعة إلى الإجابة مع إطلاق اسم ضده مع غيره للتثبُّط والتلكؤ عن الإجابة.

النوع الثامن والعشرون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي تَمَثَّلُ بها مثلاً.

النوع التاسع والعشرون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال بالتخصيص في أخبار ثلاثة غيره.

النوع الثلاثون إخباره ﷺ عما استأثر الله عز وعلا بعلمه دون خلقه ولم يُطْلَع عليه أحداً من البشر.
النوع الحادي والثلاثون: إخباره ﷺ عن نفي شيء بعدد محصور من غير أن يكون المراد أن ما وراء ذلك العدد يكون مباحاً والقصد فيه جواب خرج على سؤال بعينه.

النوع الثاني والثلاثون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي حَصَرَها بعدد معلوم من غير أن يكون المراد من ذلك العدد نفيًا عما وراءه.

النوع الثالث والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء هو المُسْتَثْنَى من عددٍ محصور معلوم.

النوع الرابع والثلاثون: إخباره ﷺ - عن الأشياء التي أراد أن يفعلها فلم يفعلها لعل معلومة.

النوع الخامس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي عارضه سائر الأخبار من غير أن يكون بينهما تضاد لا تهاثر.

النوع السادس والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي ظاهره مستقل بنفسه وله تخصيصان اثنان:

— أحدهما: من سُنَّةٍ ثابتة.

— والآخر: من الإجماع.

قد يُستعمل الخبر مرةً على عمومه وأخرى يُخَصُّ بخبر ثانٍ وتارة يَخَصُّ بالإجماع.

النوع السابع والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون التُّنْقِط باللسان.

النوع الثامن والثلاثون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلفين عند المقارنة بينهما.

النوع التاسع والثلاثون: إخباره عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبار آخر.

النوع الأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء من أجل علة مضمرة لم تُذَكَر في نفس الخطاب فمتى ارتفعت العلة — التي هي مُضْمَرَةٌ في الخطاب —: جاز استعمال ذلك الشيء ومتى عُدِمَتْ بَطَلَ جواز ذلك الشيء.

النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بألفاظ مضمرة بيان ذلك الإضمار في أخبار آخر.

النوع الثاني والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بإضمار كيفية حقائقها دون ظواهر نصوصها.

النوع الثالث والأربعون: إخباره ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها.

النوع الرابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق إثباته وكونه باللفظ العام والمراد منه كونه في بعض الأحوال — لا الكل —.

النوع الخامس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه مراده الزجر عن ذلك الشيء لعل معلومة.

النوع السادس والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بذكر وصف مُصرِّحٍ مُعلَّلٍ يدخل تحت هذا الخطاب ما أشبهه إذا كانت العلة التي من أجلها أمرَ به موجودة.

النوع السابع والأربعون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الزوج على الواحد من الأشياء إذا قرِنَ بمثله وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

النوع الثامن والأربعون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي قُصِدَ بها مخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع التاسع والأربعون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أُطلقَ الأسماء عليها لقرَّبها من التمام.

النوع الخمسون: إخباره ﷺ عن أشياء بإطلاق نفي الأسماء عنها للنقص عن الكمال.

النوع الحادي والخمسون: إخباره ﷺ عن أشياء بإطلاق التغليظ على مرتكبها مرادها التأديب دون الحكم.

النوع الثاني والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلقها على سبيل المجاورة والقرب.

النوع الثالث والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي ابتدأهم بالسؤال عنها ثم أخبرهم بكيفيتها.

النوع الرابع والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعد والوعيد والمراد منه مرتكبه — لا نفس ذلك الشيء —.

النوع الخامس والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم العصيان على الفاعل فعلاً بلفظ العموم وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع السادس والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعض الصحابة تمام ذلك الخبر عنه وحَفِظَهُ البعض.

النوع السابع والخمسون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي أراد به التعليم قد بقي المسلمون عليه مُدَّةً ثم نُسِخَ بشرط ثان.

النوع الثامن والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أُرِيَهَا في منامه ثم نُسِيََ إبقاءً على أمته.

النوع التاسع والخمسون: إخباره ﷺ عما عاتب الله جل وعلا أمته على أفعال فعلوها.

النوع الستون: إخباره ﷺ عن الاهتمام لأشياء أراد فعلها ثم تركها إبقاءً على أمته.

النوع الحادي والستون: إخباره ﷺ عن الشيء بصفة معلومة مرادها إباحة استعماله ثم زُجِرَ عن إتيان مثله بعينه إذا كان بصفة أخرى.

النوع الثاني والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أطلقها بألفاظ الحذف عنها مما عليه مُعَوَّلُها.

النوع الثالث والستون: إخباره ﷺ عن الشيء الذي مراده إباحة الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيء الذي أخبر عنه.

النوع الرابع والستون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي أنزل الله من أجلها آيات معلومة.

النوع الخامس والستون: إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياء سُئِلَ عنها.

النوع السادس والستون: إخباره ﷺ في البداية عن كيفية أشياء احتاج المسلمون إلى معرفتها.

النوع السابع والستون: إخباره ﷺ عن صفات الله جل وعلا التي لا يقع عليها التكيف.

النوع الثامن والستون: إخباره ﷺ عن الله جل وعلا في أشياء مُعَيَّن عليها.

النوع التاسع والستون: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

النوع السبعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول المنيّة بهم.

النوع الحادي والسبعون: إخباره ﷺ عن القبور وكيفية أحوال الناس فيها.

النوع الثاني والسبعون: إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتباين الناس في الجواز عليه.

النوع الرابع والسبعون: إخباره ﷺ عن محاسبة الله جل وعلا عباده ومناقشته إياهم.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوض والشفاعة ومن له منهما حظ من أمته.

النوع السادس والسبعون: إخباره ﷺ عن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وحجب غيرهم عنها.

النوع السابع والسبعون: إخباره ﷺ عما يُكْرِمُهُ اللهُ جل وعلا في القيامة بأنواع الكرامات التي فَضَّلَهُ بها على غيره من الأنبياء — صلوات الله عليه وعليهم أجمعين —.

النوع الثامن والسبعون: إخباره ﷺ عن الجنة ونعيمها واقتسام الناس المنازل فيها على حسب أعمالهم.

النوع التاسع والسبعون: إخباره ﷺ عن النار وأحوال الناس فيها — نعود بالله منها —.

النوع الثمانون: إخباره ﷺ عن المُوحِّدين الذين استوجبوا النيران وتَفَضَّلَهُ عليهم بدخول الجنة — بعد ما امتَحَشُوا وصارُوا فحماً —.

(القسم الرابع من أقسام السنن وهو الإباحات التي أبيض ارتكابها)

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —:

وقد تفقدت الإباحات التي أبيض ارتكابها ليحيط العلم بكيفية أنواعها وجوامع تفصيلها بأحوالها ويسهّل وَعَيْهَا على المتعلمين ولا يصعب حفظها على المقتبسين فرأيتها تدور على خمسين نوعاً:

النوع الأول — منها —: الأشياء التي فعلها رسول الله ﷺ تؤدي إلى إباحتها استعمال مثلها.

النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سببٍ مُباحٍ استعمال مثله عند عدم ذلك السبب.

النوع الثالث: الأشياء التي سئلَ عنها ﷺ فأباحها بشرط مقرون.

النوع الرابع: الشيء الذي إباحه الله جل وعلا بصفة وأباحه رسول الله ﷺ بصفة أخرى غير تلك الصفة.

النوع الخامس: ألفاظ تعريضٍ مرادها إباحتها استعمال الأشياء التي عَرَضَ من أجلها.

النوع السادس: ألفاظ الأوامر التي مرادها الإباحتها والإطلاق.

- النوع السابع: إباحة بعض الشيء المزجور عنه لعلّة معلومة.
- النوع الثامن: إباحة تأخير بعض الشيء المأمور به لعلّة معلومة.
- النوع التاسع: إباحة استعمال الشيء المزجور عنه الرجال دون النساء لعلّة معلومة.
- النوع العاشر: إباحة الشيء لأقوامٍ بأعيانهم من أجل علة معلومة لا يجوز لغيرهم استعمال مثله.
- النوع الحادي عشر: الأشياء التي فعلها ﷺ مباح للأئمة استعمال مثلها.
- النوع الثاني عشر: الشيء الذي أُبيح لبعض النساء استعماله في بعض الأحوال وحُظِر ذلك على سائر النساء والرجال جميعاً.
- النوع الثالث عشر: لفظةٌ زجرٌ عن فعل مرادها إباحة استعمال ضد الفعل المزجور عنه.
- النوع الرابع عشر: الإباحات التي أُبيح استعمالها وتركها معاً خيرٌ المرء بين إتيانها واجتنابها جميعاً.
- النوع الخامس عشر: إباحة تخيير المرء بين الشيء الذي يُباح له استعماله بعد شرائطٍ تقدّمته.
- النوع السادس عشر: الإخبار عن الأشياء التي مرادها الإباحة والإطلاق.
- النوع السابع عشر: الأشياء التي أُبيحت ناسخة لأشياء حُظرت قبل ذلك.
- النوع الثامن عشر: الشيء الذي نُهي عنه لصفةٍ معلومة ثم أُبيح استعمال ذلك الفعل بعينه بغير تلك الصفة.
- النوع التاسع عشر: تركُ النبي ﷺ الأفعال التي تؤدّي إلى إباحة تركها.
- النوع العشرون: إباحة الشيء الذي هو محظور قليله وكثيره وقد أُبيح استعماله بعينه في بعض الأحوال إذا قصّد مرتكبه فيه بنية الخير دون الشر وإن كان ذلك الشيء محظوراً في كل الأحوال.
- النوع الحادي والعشرون: الشيء الذي هو مباح لهذه الأمة وهو مُحَرَّمٌ على النبي ﷺ وعلى آله.
- النوع الثاني والعشرون: الأفعال التي تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.
- النوع الثالث والعشرون: ألفاظٌ إعلام مرادها الإباحة لأشياء سُئل عنها.
- النوع الرابع والعشرون: الشيء المفروض الذي أُبيح تركه لقومٍ من أجل العذر الواقع في الحال.
- النوع الخامس والعشرون: إباحة الشيء الذي أُبيح بلفظ السؤال عن شيء ثان.
- النوع السادس والعشرون: الأمر بالشيء الذي مراده إباحة فعل مُتقدّمٍ من أجله أمرٌ بهذا الأمر.
- النوع السابع والعشرون: الإخبار عن أشياء أنزل الله جل وعلا في الكتاب إباحتها.
- النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياء سُئل عنها فأجاب فيها بأجوبةٍ مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.
- النوع التاسع والعشرون: إباحة الشيء الذي حُظِر من أجل علةٍ معلومة يلزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة.
- النوع الثلاثون: الشيء الذي سُئل عن استعماله فأباح تركه بلفظه تعريض.

النوع الحادي والثلاثون: إباحة فعل عند وجود شرط معلوم مع حظره عند شرط ثان قد حُظِرَ مرة أخرى عند الشرط الأول الذي أُبيح ذلك عند وجوده فأبيح مرة أخرى عند وجود الشرط الذي حُظِرَ من أجله المرّة الأولى.

النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مباحاً في أول الإسلام ثم نُسخَ بعد ذلك بحكم ثان.

النوع الثالث والثلاثون: ألفاظ استخبار عن أشياء مرادها إباحة استعمالها.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بالشيء الذي هو مقرون بشرط مراده الإباحة فمتى كان ذلك الشرط موجوداً كان الأمر الذي أُمرَ به مباحاً ومتى عُدِمَ ذلك الشرط لم يكن استعمال ذلك الشيء مباحاً.

النوع الخامس والثلاثون: الشيء الذي فعله ﷺ مرادُه الإباحة عند عدم ظهور شيء معلوم لم يَحْزِرِ استعمال مثله عند ظهوره كما جاز ذلك عند عدم الظهور.

النوع السادس والثلاثون: ألفاظُ إعلامٍ عند أشياء سُئِلَ عنه مرادها إباحة استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع السابع والثلاثون: إباحة الشيء بإطلاق اسم الواحد على الشيئين المختلفين إذا قُرِنَ بينهما في الذكر.

النوع الثامن والثلاثون: استصوابه ﷺ الأشياء التي سُئِلَ عنها واستحسانه إياها يُؤدِّي ذلك إلى إباحة استعمالها.

النوع التاسع والثلاثون: إباحة الشيء بلفظ العموم وتخصيصه في أخبارٍ أُخِرَ.

النوع الأربعون: الأمر بالشيء الذي أُبيح استعماله على سبيل العموم لعلّة معلومة قد يجوز استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلة التي من أجلها أُبيح ما أُبيح.

النوع الحادي والأربعون: إباحة بعض الشيء الذي حُظِرَ على بعض المخاطبين عند عدم سبب معلوم فمتى كان ذلك السبب موجوداً كان الزجر عن استعماله واجباً ومتى عُدِمَ ذلك السبب كان استعمال ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي أُبيحت من أشياء محظورة رُخِّصَ إتيانها — أو شيء منها — على شرائط معلومة للسعة والترخيص.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أُبيح استعماله لبعض النساء دون الرجال لعلّة معلومة.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين ثم أُبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحة أداء الشيء على غير النعت الذي أُمرَ به قبل ذلك لعلّة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحة الشيء المحظور بلفظ العموم عند سبب يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحة تقديم الشيء المحصور وقتّه قبل مجيئه أو تأخيره عن وقتّه لعلّة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحة ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياء مفروضة غير ذلك الشيء الواحد المأمور به.

النوع التاسع والأربعون: لفظة زجر عن شيء مرادها تعقيب إباحة شيء ثان بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسول الله ﷺ أو فعلت في حياته فلم يُنكر على فاعليها تلك مباح للمسلمين استعمال مثلها.

(القسم الخامس من أقسام السنن وهو أفعال النبي ﷺ التي انفرد بها)

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —:

وأما أفعال النبي ﷺ فإني تأملت تفصيل أنواعها وتدبرتها تقسيم أحوالها لثلاثا يتعذر على الفقهاء حفظها ولا يصعب على الحُفَاطِ وعيها فرأيتها على خمسين نوعاً.

النوع الأول: الفعل الذي فُرضَ عليه ﷺ مدة ثم جُعِلَ له ذلك نفلاً.

النوع الثاني: الأفعال التي فُرضت عليه وعلى أمته ﷺ.

النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يُستحب للأئمة الاقتداء به فيها.

النوع الرابع: أفعال فعلها ﷺ يُستحب لأئمة الاقتداء به فيها.

النوع الخامس: أفعال فعلها ﷺ فعاتبه جل وعلا عليها.

النوع السادس: فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه حُصِّصَ باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال مثل ذلك الفعل لعدم وجود تخصيصه فيه.

النوع السابع: فعل فعله ﷺ مرة واحدة للتعليم ثم لم يُعد فيه إلى أن قبض ﷺ.

النوع الثامن: أفعال النبي ﷺ التي أراد بها تعليم أمته.

النوع التاسع: أفعاله ﷺ التي فعلها لأسباب موجودة وعلل معلومة.

النوع العاشر: أفعال فعلها ﷺ تؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الحادي عشر: الأفعال التي اختلفت الصحابة في كیفيتها وتباينوا عنه في تفصيلها.

النوع الثاني عشر: الأدعية التي كان يدعو بها ﷺ بما يستحب لأئمة الاقتداء به فيها.

النوع الثالث عشر: أفعال فعلها ﷺ قصد بها مخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع عشر: الفعل الذي فعله ﷺ ولا يُعلمُ لذلك الفعل إلا علتان اثنتان كان مراده إحداهما دون الأخرى.

النوع الخامس عشر: نفي الصحابة بعض أفعال النبي ﷺ التي أثبتتها بعضهم.

النوع السادس عشر: فعل فعله ﷺ لحدوث سبب فلما زال السبب ترك ذلك الفعل.

النوع السابع عشر: أفعال فعلها ﷺ والوحي يتزل فلما انقطع الوحي بطل جواز استعمال مثلها.

النوع الثامن عشر: أفعاله ﷺ تُفسرُ عن أوامره المأمورة.

النوع التاسع عشر: فعلٌ فعله ﷻ مدة ثم حَرَّمَ بالنسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعل.
النوع العشرون: فعله ﷻ الشيء الذي يَنْسَخُ الأمر الذي أُمرَ به مع إباحته ترك الشيء المأمور به.
النوع الحادي والعشرون: فعله ﷻ الشيء الذي نهي عنه مع إباحته ذلك الفعل المنهي عنه في خبر آخر.

النوع الثاني والعشرون: فعله ﷻ الشيء نهي عنه مع تركه الإنكار على مرتكبه.
النوع الثالث والعشرون: الأفعال التي خُصَّ بها ﷻ دون أمته.
النوع الرابع والعشرون: تركه ﷻ الفعل الذي نَسَخَهُ استعماله ذلك الفعل نفسه لعلّة معلومة.
النوع الخامس والعشرون: الأفعال التي تُخالفُ الأوامر التي أمر بها في الظاهر.
النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تخالف النواهي في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما خلافٌ.

النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها ﷻ أراد بها الاستئذان به فيها.
النوع الثامن والعشرون: تركه ﷻ الأفعال التي أراد بها تأديب أمته.
النوع التاسع والعشرون: تركه ﷻ الأفعال مخالفة أن تُفرض على أمته أو يَشُقُّ عليهم إتياها.
النوع الثلاثون: تركه ﷻ الأفعال التي أراد بها التعليم.
النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷻ الأفعال التي يُضادُّها استعماله مثلها.
النوع الثاني والثلاثون: تركه ﷻ الأفعال التي تدلُّ على الزجر عن ضدها.
النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزة التي كان يفعلها ﷻ أو فَعَلَتْ بعده التي هي من دلائل النبوة.
النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضادٌّ وهاتُرٌ في الظاهر وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضادٌّ أو هاتُرٌ.

النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله ﷻ لعلّة معلومة فارتفعت العلة المعلومة وبقي ذلك الفعل فرضاً على أمته إلى يوم القيامة.

النوع السادس والثلاثون: قضاياه ﷻ التي قضى بها في أشياء رُفِعَتْ إليه من أمور المسلمين.
النوع السابع والثلاثون: كَتَبَتْهُ ﷻ الكتب إلى المواضع بما فيها من الأحكام والأوامر وهي ضرب من الأفعال.

النوع الثامن والثلاثون: فعلٌ فعله ﷻ بأمته يجب على الأئمة الاقتداء به فيه إذا كانت العلة — التي هي من أجلها فعل ﷻ — موجودة.

النوع التاسع والثلاثون: أفعال فعلها ﷻ لم تذكر كيفيتها في نفس الخطاب لا يجوز استعمال مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مضمرة في نفس الخطاب.

النوع الأربعون: أفعال فعلها ﷻ أراد بها المعاقبة على أفعالٍ مضت مُتَقَدِّمَةً.

النوع الحادي والأربعون: فعل فعله ﷺ من أجل علة موجودة خفي على أكثر الناس كيفية تلك العلة.

النوع الثاني والأربعون: الأشياء التي سُئِلَ عنها ﷺ فأجاب عنها بالأفعال.

النوع الثالث والأربعون: الأفعال التي رويت عنه بمجملتها تفسير تلك الجمل في أخبار آخر.

النوع الرابع والأربعون: الأفعال التي رويت عنه مختصرة ذِكْرُ تَقْصِيهَا في أخبار آخر.

النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة.

النوع السادس والأربعون: هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفية أحواله فيها.

النوع السابع والأربعون: أخلاق رسول الله ﷺ وشمائله في أيامه ولياليه.

النوع الثامن والأربعون: علة رسول الله ﷺ التي قُبِضَ بها وكيفية أحواله في تلك العلة.

النوع التاسع والأربعون: وفاة رسول الله ﷺ وتكفينه ودفنه.

النوع الخمسون: وصف رسول الله ﷺ وسننه.

قال أبو حاتم — رضي الله عنه —:

فجميع أنواع السنن أربع مائة نوع — على حسب ما ذكرناها —.

ولو أردنا نزيد على هذه الأنواع التي نوَعْنَاهَا للسنن أنواعاً كثيرة لفعلنا وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها — وإن تمياً ذلك لو تكلفنا — لأنَّ قصدنا في تنويع السنن الكشف عن شيتين:

— أحدهما: خبر تنازع الأئمة فيه وفي تأويله.

— والآخر: عموم خطاب صُعْبَ على أكثر الناس الوقوف على معناه وأشكل عليهم بغية القصد منه فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها لنكشف عن هذه الأخبار — التي وصفناها — على حسب ما يُسَهِّلُ اللهُ — جل وعلا — ويُوفِّقُ القول فيه فيما بعد — إن شاء الله —.

وإنما بدأنا بتراجم أنواع السنن — في أول الكتاب — قصدَ التسهيل منا على من رام الوقوف على كل حديث من كل نوع منها ولئلا يصعب حفظ كل فصل من كل قسم عند البغية ولأنَّ قصدنا في نظم السنن حذو تأليف القرآن لأنَّ القرآن أُلْفَ أجزاء فجعلنا السنن أقساماً بإزاء أجزاء القرآن.

ولما كانت الأجزاء من القرآن كل جزء منها يشتمل على سور جعلنا كل قسم من أقسام السنن يشتمل على أنواع فأناجى السنن بإزاء سور القرآن.

ولما كان كل سورة من القرآن تشتمل على آيٍ: جعلنا كل نوع من أنواع السنن يشتمل على أحاديث والأحاديث من السنن بإزاء الآي من القرآن.

فإذا وقف المرء على تفصيل ما ذكرنا وقصدَ قصدَ الحفظ لها سهَّلَ عليه ما يريد من ذلك كما يصعب عليه الوقوف على كل حديث منها إذا لم يقصدَ قصدَ الحفظ له.

ألا ترى أن المرء إذا كان عنده مصحف — وهو غير حافظ لكتاب الله — جل وعلا — فإذا أحب أن يعلم آية من القرآن — في أي موضع هي —: صَعَبَ عليه ذلك فإذا حفظه: صارت الآي كلها نَصَبَ عينيه.

وإذا كان عنده هذا الكتاب — وهو لا يحفظه ولا يتدبّر تقاسيمه وأنواعه — وأحب إخراج حديث منه صَعَبَ عليه ذلك فإذا رام حفظه أحاط علمه بالكل حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً. وهذا هو الحيلة التي احتلنا ليحفظ الناس السنن ولثلاثاً يُعرجوا على الكتّبة والجمع إلا عند الحاجة دون الحفظ له أو العلم به.

شروط ابن حبان في قبول الأخبار :

وأما شرطنا في نَقْلِ ما أودعناه كتابنا هذا من السنن فإننا لم نحتجّ فيه إلا بحديث اجتمع في كل شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالسّتر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشّهرة فيه.

والثالث: العقل بما يُحدّث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المتعرّي خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه وبنينا الكتاب على روايته وكل من تعرّي عن خصلة من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

والعدالة في الإنسان هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا مَنْ لم يوجد منه معصية بحال أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها بل العدل من كان — ظاهراً — أحواله طاعة الله.

والذي يخالف العدل من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدول بلده به وهو غير صادق فيما يروي من الحديث لأن هذا شيء ليس يعرفه إلا من صناعته الحديث وليس كل مُعدّل يعرف صناعة الحديث حتى يُعدّل العدل على الحقيقة في الرواية والدين — معاً —.

والعقل بما يُحدّث من الحديث هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يزيل معاني الأخبار عن سننها ويعقل من صناعة الحديث ما لا يسندُ موقوفاً أو يرفع مرسلاً أو يُصحّف اسماً.

والعلم بما يُحيل من معاني ما يروي هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدّى خبراً أو رواه من حفظه أو اختصره لم يُحله عن معناه الذي أطلقه رسول الله ﷺ إلى معنى آخر.

والمتعري خبره عن التدليس هو أن كون الخبر عن مثل من وصفنا نعتة بهذه الخصال الخمس فيرويه عن مثله سماعاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ .^٥

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من (إسبيجاب) إلى (الإسكندرية) ولم نرو في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً — أقل أو أكثر — .

ولعل مُعَوَّلَ كتابنا هذا يكون على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم — على الشرائط التي وصفناها — .

وربما أروي في هذا الكتاب وأحتج بمشايخ قد قدحَ فيهم بعض أئمتنا مثل سماك بن حرب وداود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق بن يسار وحماد بن سلمة وأبي بكر بن عياش وأصراهم ممن تنكَّب عن رواياتهم بعض أئمتنا واحتج بهم البعض فمن صح عندي منهم — بالبراهين الواضحة وصحة الاعتبار على سبيل الدين — أنه ثقة احتججت به ولم أعرج على قول من قدح فيه .

ومن صحَّ عندي — بالدلائل النيرة والاعتبار الواضح على سبيل الدين — أنه غير عدل لم أحتج به وإن وثَّقه بعض أئمتنا.^٦

وإني سأمثلُ واحداً منهم وأتكلم عليه ليستدرك به المرء من هو مثله:

كأننا جئنا إلى حماد بن سلمة فمئناه وقلنا لمن ذبَّ عن ترك حديثه لم استحق حماد بن سلمة ترك حديثه وكان — رحمه الله — ممن رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وذاكر ولزم الدين والورع الخفي والعبادة الدائمة والصلابة في السنة والطَّبَقَ على أهل البدع!؟ .

ولم يشكَّ عوام البصرة أنه كان مُستجاب الدعوة ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ — ممن نُسِبَ إلى العلم — يُعدُّ من البدلاء^٧ غيره فمن اجتمع فيه هذه الخصال لم استحقَّ مجانبته روايته!؟ .
فإن قال: لمخالفته الأقران فيما روى في الأحيان .

يقال له: وهل في الدنيا مُحدِّثٌ ثقة لم يخالف الأقران في بعض ما روى!؟ .

فإن استحقَّ لإنسان مجانبته جميع ما روى بمخالفته الأقران في بعض ما يروي لاستحقَّ كل مُحدِّثٍ من الأئمة المرضيين أن يُترك حديثه لمخالفتهم أقرانهم في بعض ما رَوَوْا .

^٥ - وهذا يدل على أن من أخرج لهم ابن حبان إما مدلس قد صرح بالتحديث فحديثه مقبول، أو واحد اقم بالتدليس ولم يثبت عند ابن حبان بعد التحري أنه مدلس مثل محمد بن إسحاق وأبي الزبير المكي ، والصواب أنهما ليسا مدلسين وقد فصلت القول في ذلك بكتابي " موسوعة السنة النبوية " وكتابي الحافظ ابن حجر ومنهجه في التقریب ، وغيرهما

^٦ - قلت : هذا هو عين الصواب ، فقد كان الإمام ابن حبان إماماً من أئمة الجرح والتعديل .

^٧ - البدلاء : جمع بدل ، وهم الذين ورد النص الصحيح بهم فعن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأَبْدَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثُونَ مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ كُلَّمَا مَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بَدَّلَ اللَّهُ مَكَانَهُ رَجُلًا» المسند للشاشي (٣/ ٢١٥) (١٣١٤) صحيح لغيره

ولم يصب من ادَّعى وضع هذا الحديث كابن الجوزي ، ولا من ضَعَفَهُ فهو صحيحٌ على كافَّةِ الشروط التي وضعها العلماء للحديث الصحيح لغيره لكنَّ غَلَطَ بعضُ الناسِ في تفسير هذا الحديث لا يُبطلُهُ . موسوعة السنة النبوية - علي بن نايف الشحود (٤/ ٩٦)

فإن قال : كان حماد يُخطئُ.

يقال له وفي الدنيا أحدٌ بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ.

ولو جاز ترك حديث من أخطأ لجاز ترك حديث الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين لأنهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال : حماد قد كثرَ خطؤه.

قيل له : إن الكثرة اسم يشتمل على معانٍ شتى ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابه فإذا فَحُشَ ذلك منه وَعَلَبَ على صوابه استحق بجانبه روايته.

وأما من كثرَ خطؤه ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه واستحق بجانبه ما أخطأ فيه — فقط — مثل شريك وهشيم وأبي بكر بن عياش وأصراهم — كانوا يخطئون فيكثرون فروى عنهم واحتج بهم في كتابه وحماد واحد من هؤلاء.

فإن قال : كان حماد يُدلسُ.

يقال له : فإن قتادة وأبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وابن جريح والأعمش والثوري وهشيماً كانوا يدلسون واحتججت بروايتهم.

فإن أوجب تدليس حماد في روايته ترك حديثه أو جب تدليس هؤلاء الأئمة ترك حديثهم.

فإن قال : يروي عن جماعة حديثاً واحداً بلفظ واحد من غير أن يُميز بين ألفاظهم.

يقال له : كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يُؤدُّون الأخبار على المعاني بألفاظ متباينة وكذلك كان حماد يفعل كان يسمع الحديث عن أيوب وهشام وابن عون ويونس وخالد وقاتادة عن ابن سيرين فيتحرى المعنى ويجمع في اللفظ فإن أوجب ذلك منه ترك حديثه أو جب ذلك ترك حديث سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك.

بل الإنصاف في التَّقَلُّبِ الأخبار استعمال الاعتبار فيما رَوَوْا.^٨

وإني أمثلُ للاعتبار مثلاً يُستدرك به ما وراءه:

وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبراً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه والاعتبار بما روى غيره من أقرانه فيجب أن نبداً فننظر هذا الخبر هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وُجد أصحابه قد رَوَوْهُ عَلِمَ أن هذا قد حَدَّثَ به حمادُ.

^٨ - أي البحث عن رواياتهم ومقارنتها برواية الثقات غيرهم، وسيرها من الداخل ليصل المحدث إلى نتيجة مرضية نحو الراوي هل هو مقبول الرواية أم لا ؟

وإن وُجد ذلك من رواية ضعيف عنه أُلزِقَ ذلك بذلك الراوي دونه فمضى صحَّ أنه روى عن أيوب ما لم يُتابع عليه يجب أن يُتوقَّفَ فيه ولا يُلزَقَ به الوهن بل يُنظرُ هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟

فإن وُجد ذلك عُلِمَ أن الخبر له أصل يُرجعُ إليه وإن لم يوجد ما وصفنا نُظِرَ - حينئذٍ - هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟

فإن وُجد ذلك عُلِمَ أن الخبر له أصل وإن لم يوجد ما قلنا نُظِرَ هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غير أبي هريرة؟

فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل ومتى عُدِمَ ذلك - والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة - عُلِمَ أن الخبر موضوع لا شك فيه وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه.

هذا حكم الاعتبار بين النَّقْلَةِ في الروايات وقد اعتبرنا حديث شيخ شيخ على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين فمن صحَّ عندنا منهم أنه عدل احتججنا به وقبلنا ما رواه وأدخلناه في كتابنا هذا ومن صحَّ عندنا أنه غير عدل بالاعتبار الذي وصفناه لم نحتج به وأدخلناه في كتاب ((المجروحين)) من المحدثين بأحد أسباب الجرح لأن الجرح في المجروحين على عشرين نوعاً ذكرناها بفصولها في أول كتاب ((المجروحين)) بما أرجو الغنية فيها للمتأمل - إذا تأملها - فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

فأما الأخبار فإنها - كلها - أخبار آحاد^٩ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين^{١٠} روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما

^٩ - هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث - وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطفهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره - موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها.

وأوضح مثال له حديث: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً. وللحافظ السيوطي - رحمه الله - كتاب "الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة" جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديثاً بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه "الأزهار المتناثرة" اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين.

وقد زاد عددها على المائة، منها حديث الحوض، وحديث "المرء مع من أحب" وحديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف" وحديث "كل مسكر حرام" وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" فيه ثلاث مئة حديث عددها من المتواتر. صحيح ابن حبان - محققاً (١/١٥٦)

^{١٠} - قال الحافظ ابن حجر: "قُلْتُ: إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً؛ فيمكن أن يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حررتها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين". يعني في أثناء السند ليس بشرط أن تستمر اثنين اثنين بل قد يزيد ولكن المدار أن يكون على اثنين. التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر - (ج ١ / ص ٤)

فهناك أحاديث رويت من طريقين صحيحين من أول السند وهو ما يسمى العزيز عند علماء المصطلح مثله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول - ﷺ - قال: «.. لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» صحيح البخاري برقم (١٥١٤) وصحيح مسلم برقم (١٧٧ و ١٧٨)

استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار — كلها — أخبار الآحاد^{١١} وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد^{١٢}.

وأما قبول الرفع في الأخبار فإننا نقبل ذلك عن كل شيخ اجتمع فيه الخصال الخمس التي ذكرتها فإن أرسل عدل خيراً وأسند عدل آخر قبلنا خبر من أسند لأنه أتى بزيادة حفّظها ما لم يحفظ غيره ممن هو مثله في الإتيان فإن أرسله عدلان وأسند عدلان قبّلت رواية العدلين اللذين أسندها على الشرط الأول.

وهكذا الحكم فيه — كثر العدد فيه أو قلّ — فإن أرسله خمسة من العدول وأسند عدلان نظرت — حينئذ — إلى من فوّه بالاعتبار وحكمت لمن يجب كأننا جئنا إلى خبر رواه نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ اتفق مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر ورفعه وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وهؤلاء كلهم ثقات أو أسند هذان وأرسل أولئك اعتبرت فوق نافع هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعاً أو من فوّه — على حسب ما وصفنا —؟.

فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته — على حسب ما وصفنا —^{١٣} وفي الجملة يجب أن يعتبر العدالة في نقل الأخبار فإذا صحت العدالة في واحد منهم قبل منه ما روى من المسند — وإن أوقفه غيره — والمرفوع — وإن أرسله غيره من الثقات — إذ العدالة لا توجب

ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علقمة وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة .

١١ - لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد.

اصطلاحاً: ، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر "نزهة النظر - (ج ١ / ص ٥٠)

حكمه: يفيد العلم النظري ، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال " حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٤ / ص ٢٢٥) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - (ج ١ / ص ٢١٦ - ٢١٨) والمفصل في علوم الحديث (ص: ١٥٦)

١٢ - وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرسل الرسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفصيل الحلال والحرام، وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به، متواتراً لا اندفاع له، إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباحث. انظر: البرهان للجويني ١/٢٢٨، والإمهاج في شرح المنهاج ٢/٣٠٧، ٣٠٨، والمستصفى ١/١٥١، ١٥٢، والمحصل للرازي ٢/١٨٠. وكتابات أعداء الإسلام ومناقشتها (ص: ٧٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

١٣ - وهذا ما يسمى زيادة الثقة أو الرفع والوقف والوصل والإرسال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل. وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق - والله أعلم. "النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٩٠)

غيره فيكون الإرسال والرفع عن ثقتين مقبولين والمسند والموقوف عن عدلين يقبلان — على الشرط الذي وصفناه — .

وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإننا لا نقبل شيئاً منها إلا عن مَنْ كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء وَيَعْلَمُهُ حتى لا يشكَّ فيه أنه أزاله عن سننه أو غيَّره عن معناه أم لا؟ لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتون وأحكامها وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء المحدثين فإذا رَفَعَ مُحدِّثٌ خبراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المسند من المرسل ولا الموقوف من المنقطع وإنما هَمَّتْهُ إحكام المتن فقط.

وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر لأن الغالب عليه إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ.

وأما المنتحلون المذاهب من الرواة — مثل الإرجاء والترفض وما أشبههما — فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات — على الشرط الذي وصفناه — ونكِّلُ مذاهبهم وما تقلدوه — فيما بينهم وبين خالقهم — إلى الله — جل وعلا — إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه — حتى يصير إماماً فيه — وإن كان ثقة ثم روينا عنه — جعلنا للأتباع لمذهبه طريقاً وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم والاحتجاج بالرواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه.^{١٤}

ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش وأبي إسحاق وعبد الملك بن عمير وأضرابهم — لما انتحلوا — وإلى قتادة وسعيد بن أبي عروبة وابن أبي ذئب وأسنانهم — لما تقلدوا — وإلى عمر بن ذر وإبراهيم التيميِّ ومسعر بن كدام — لما اختاروا — فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان ذلك ذريعة إلى ترك السنن كلها حتى لا يحصل في أيدينا من السنن إلا الشيء اليسير.^{١٥}

وإذا استعملنا ما وصفناه أعنا على دحض السنن وطمسها بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصل الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملة.

^{١٤} - قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّمَا مَنَعُوا أَنْ يُكْتَبَ عَنِ الدُّعَاةِ ، خَوْفًا أَنْ تَحْمِلَهُمُ الدُّعْوَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالتَّرَغِيبُ فِيهَا عَلَى وَضْعِ مَا يُحَسِّنُهَا ، كَمَا حَكَيْتْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا عَنِ الْخَارِجِيِّ النَّائِبِ قَوْلُهُ : كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَبَّرْنَا حَدِيثًا " أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي " الْكِفَايَةِ " (ص : ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم (٣٣٥) .

^{١٥} - المبتدع غير الداعية وهو ثقة تقبل روايته عند جمهور أهل العلم انظر التفاصيل في كتابي : المفصل في علوم الحديث (ص : ١٠٤١) - حكم رواية المبتدع

وأما المختلطون في أواخر أعمارهم — مثل الحريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما — فإننا نروي عنهم في كتابنا — هذا — ونحتج بما رويوا إلا إنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى لأن حكمهم — وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحُمِلَ عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم — حكمُ الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خَطِّئِهِ إذا عَلِمَ ، والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطيء فيه.^{١٦}

وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سماعهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المدلسون^{١٧} الذين هم ثقات وعدول فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رويوا — مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المُتَّقِينَ وأهل الورع في الدين — لأننا متى قبلنا خبر مدلس لم يُبَيِّنِ السماع فيه — وإن كان ثقة — لَزِمْنَا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دَلَّسَ هذا الخبر عن ضعيف يَهِي الخبر^{١٨} بذكره إذا عُرِفَ اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دَلَّسَ — قط — إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قُبِلَتْ روايته وإن لم يبين السماع.

وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يُدَلِّسُ ولا يُدَلِّسُ إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه.

والحكم في قبول روايته لهذه العلة — وإن لم يُبَيِّنِ السماع فيها — كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رويها عن النبي ﷺ — وإن لم يُبَيِّنُوا السماع في كل ما رويوا —.

ويبين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه لنهم — رضي الله عنهم أجمعين — كلهم أئمة سادة قادة عدول نَزَّهَ اللهُ — عز وجل —

^{١٦} - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ١١٦) والتذكرة في علوم الحديث (ص: ١٢١) وتيسير مصطلح الحديث (ص:

١٢٢) وعلم علل الحديث ودوره في حفظ السنة النبوية (ص: ٣٦) وفتح المغيب في التعليق على تيسير مصطلح الحديث وسط ١ (ص:

٣٤٩) ومنهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (١/ ٤٠١) والمفصل في علوم الحديث (ص: ٢٠٢١) - حكم رواية المختلط

^{١٧} - تعريفُ التذليل: لغة: المدلس اسم مفعول من " التذليل " والتذليل في اللغة: كَثْمَانٌ عَيْبُ السلعة عن المشتري ، وأصلُ التذليل مشتقٌّ من " الدَّلَس " وهو الظلمة أو اختلاط الظلام كما في القاموس ، فكأن المدلس لتغطيته على الواقف على الحديث أظلم أمره فصار الحديث مُدَلَّسًا .

اصطلاحاً: إخفاء عيب في الإسناد. وتحسينٌ لظاهره.

وله أقسام ثلاثة ... انظر التفاصيل في كتابي: المفصل في علوم الحديث ٤ - ترد (ص: ٦٩٠)

^{١٨} - أي يصبح الخبر واهياً غير مقبول

أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن.^{١٩}

وفي قوله ﷺ: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب))^{٢٠} أعظم الدليل على أن الصحابة — كلهم — عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير مجروح ولا ضعيف لاستثنى في قوله ﷺ وقال: ((ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب)) فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم — كلهم — عدول وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً.

فإذا صحَّ — عندي — خبر من رواية مُدلسٍ أنه يَبَيِّنُ السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره — بعد صحته عندي من طريق آخر —^{٢١}.

وإنما نلني — بعد هذا التقسيم وذكر الأنواع — وصف شرائط الكتاب قسماً قسماً ونوعاً نوعاً بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها — إن قضى الله ذلك وشاءه — وأتنبَّك عن ذكر المعاد فيه إلا في موضعين إما لزيادة لفظ لا أجد منها بدءاً أو للاستشهاد به على معنى في خبر ثان.

فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنبَّك عن ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممن أسبل عليه جلايب الستر في الدنيا واتصل ذلك بالعمو عن جنائياته في العُقى إنه الفعَّال لما يريد. انتهى كلام الشيخ — رحمه الله — في الخطبة:

أقواله في نهاية الأقسام التي ذكرها

ثم قال — في آخر القسم الأول —:

فهذا آخر جوامع أنواع الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفصولها وأنواع تقاسيمها وقد بقي من الأوامر أحاديث بددناها في سائر الأقسام لأن تلك المواضع بها أشبه كما بددنا منها في الأوامر للبعية في القصد فيها.

^{١٩} - انظر: المفصل في علوم الحديث ٤ - ترد (ص: ١٨٥١) وأثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء (ص: ١٠٤) والحديث والمحدثون (ص: ١٣٠) والخلاصة في علم الجرح والتعديل (١/ ١٢٨) والسنة المطهرة والتحديات (ص: ١٤٥) والسنة في مواجهة الأباطيل (ص: ٢٩) والسنة قبل التدوين (١/ ٣٩٤) والسنة ومكانتها للسابعي ط المكتب الإسلامي (١/ ٢٦١) والضوء اللامع المبين عن مناهج الحديثين (ص: ١١٤) - عدالة الصحابة رضي الله عنهم

^{٢٠} - عن أبي بكره، ذكر النبي ﷺ قال: «فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد وأحسبه قال - وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب». وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك «ألا هل بلغت» مرتين. صحيح البخاري (١/ ٣٣) (١٠٥) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ١٥٨) (٣٨٤٨)

^{٢١} - فأني مدلس روى له في كتابه من غير تبين السماع فهو عنده ثابت سماعه من طريق آخر ... ولكن مشايخ العصر لم يعتدوا بهذا الكلام الدقيق ... وضربوا به عرض الحائط وأولهم شيخنا الشيخ شعيب في تخرجه لأحاديث صحيح ابن حبان وشيخه الألباني كذلك، وابن حبان أعلم منهما بيقين

وإنما نملي بعد هذا القسم الثاني — الذي هو النواهي — بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر — إن قضى الله ذلك وشاءه — .

جعلنا الله ممن أغضى في الحكم في دين الله عن أهواء المتكلفين ولم يُعرج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة إنه خير مسؤول.

وقال — في آخر القسم الثاني — :

فهذا آخر جوامع أنواع النواهي عن المصطفى ﷺ فصّلناها بفصولها ليُعرف تفصيل الخطاب من المصطفى ﷺ لأمته وقد بقي من النواهي أحاديث كثيرة بدّدناها في سائر الأقسام كما بدّدنا في النواحي سواء على حسب ما أصلنا الكتاب عليه.

وإنما نملي بعد هذا القسم الثالث من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفى ﷺ عما احتيج إلى معرفتها — بفصولها فصلاً ، فصلاً — إن الله يسر ذلك وسهله — .

جعلنا الله من المتبعين للسنن كيف ما دارت والمتباعدين عن الأهواء حيث ما مالت إنه خير مسؤول وأفضل مأمول.

وقال — في آخر القسم الثالث — :

فهذا آخر أنواع الإخبار عما احتيج إلى معرفتها من السنن قد أمليناها وقد بقي من هذا القسم أحاديث كثيرة بدّدناها في سائر الأقسام كما بدّدنا منها في هذا القسم للاستشهاد على الجمع بين خبرين متضادين في الظاهر والكشف عن معنى شيء تعلق به بعض من لم يحكم صناعة العلم فأحال السنّة عن معناها التي أطلقها المصطفى ﷺ .

وإنما نملي بعد هذا القسم الرابع من أقسام السنن الذي هو الإباحات التي أُبيح ارتكابها — إن الله قضى بذلك وشاءه — .

جعلنا الله ممن آثر المصطفى ﷺ على غيره من أمته وانخضع لقبول ما ورد عليه من سنّته بترك ما يشتمل عليه القلب من اللذات وتحتوي عليه النفس من الشهوات من المحدثات الفاضحة والمخترعات الداخضة إنه خير مسؤول.

وقال — في القسم الرابع — :

فهذا آخر جوامع الإباحات عن المصطفى ﷺ أمليناها بفصولها وقد بقي من هذا القسم أحاديث بدّدناها في سائر الأقسام كما بدّدنا منها في هذا القسم على ما أصلنا الكتاب عليه وإنما نملي — بعد هذا — القسم الخامس من أقسام السنن التي هي أفعال النبي ﷺ بفصولها وأنواعها — إن الله قضى ذلك وشاءه — .

جعلنا الله ممن هُدي لسبيل الرشاد ووفَّق لسلك السداد — في جمعٍ وتشمر — في جمع السنن والأخبار وتفقّه في صحيح الآثار وآثر ما يُقربُ إلى الباري — جل وعلا — من الأعمال على ما يباعد عنه في الأحوال إنه خير مسؤول.

ثم قال — في آخر الكتاب —:

فهذا آخر أنواع السنن قد فصلناها على حسب ما أصلنا الكتاب عليه من تقاسيمها وليس في الأنواع التي ذكرناها — من أول الكتاب إلى آخره — نوع يُستقصى لأننا لو ذكرنا كل نوع بما فيه من السنن لصار الكتاب أكثره معاداً لأن كل نوع منها يدخل جوامعُه في سائر الأنواع فاقصرنا على ذكر الأنمي^{٢٢} من كل نوع لنستدرك به ما وراءه منها وكشفنا عما أشكل من ألفاظها وفصلنا عما يجب أن يُوقف على معانيها على حسب ما سهّل الله ويسرّه وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المروية أخباراً كثيرة من أجل ناقليها وإن كانت تلك الأخبار مشاهير تداولها الناس فمن أحبّ الوقوف على السبب الذي من أجله تركتها نظري في كتاب ((المجروحين من المحدثين)) — من كتبنا — يجد فيه التفصيل لكل شيخ تركنا حديثه ما يشفي صدره وينفي الريب عن خلده إن وفقه الله جل وعلا لذلك وطلب سلوك الصواب فيه دون متابعة النفس لشهواتها ومساعدته إياها في لذاتها.

وقد احتجاجنا في كتابنا هذا بجماعة قد قدح فيهم بعض أئمتنا فمن أحب الوقوف على تفصيل أسمائهم فليُنظر في الكتاب المختصر من ((تاريخ الثقات)) يجد فيه الأصول التي بنينا ذلك الكتاب عليها حتى لا يُعرج على قدح قادح في محدث على الإطلاق من غير كشفٍ عن حقيقته.

وقد تركنا من الأخبار المشاهير — التي نقلها عدول ثقات — لعلّ تبين لنا منها الخفاء على عالم من الناس جوامعها.

وإنما غلّي — بعد هذا — علل الأخبار ونذكر كل مرويةٍ صحّ — أو لم يصحّ — بما فيه من العلل إن يسر الله ذلك وسهّله.

جعلنا الله ممن سلك مسالك أولي النهي في أسباب الأعمال دون التعرج على الأوصاف والأقوال فارتقى على سلم أهل الولايات بالطاعات والانقلاع بكل الكل عن المزجورات حتى تفضّل عليه بقبول ما يأتي من الحسنات والتجاوز عما يُرتكبُ من الحوبات^{٢٣} إنه خير مسؤول وأفضل مأمول.

٢٢ - معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نعى الحديث ينمي، أي: ارتفع، ونميتته: أي رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخبر، ويستعمل رابعه "أنمي" في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة. صحيح ابن حبان - محققاً (١/١٦٥)

٢٣ - حوب: الحوبُ والحوبةُ: الأبوان والأختُ والبنتُ. وقيل: لي فيهم حوبةٌ وحوبةٌ وحبيبةٌ أي قرابةٌ من قبل الأم، وكذلك كلُّ ذي رحمٍ محرّم. وإن لي حوبةً أعولها أي ضعفةٌ وعيالاً. ابن السكيت: لي في بني فلان حوبةٌ، وبعضهم يقول حبيبةً، فتذهب السواؤ إذا انكسر ما قبلها، وهي كلُّ حُرمةٍ تضيع من أمٍّ أو أختٍ أو بنتٍ، أو غير ذلك من كلِّ ذاتِ رحمٍ. وقال أبو زيد: لي فيهم حوبةٌ إذا كانت قرابةً من قبل الأم، وكذلك كلُّ ذي رحمٍ محرّم. وفي الحديث: اتقوا الله في الحوباتِ؛ يريد النساءَ المحتاجات، اللاتي لسا

انتهى كلامه أولاً وأخيراً — رحمه الله بمتنه وكرمه — .

الموضوعات التي اشتمل عليها هذا الكتاب

قال العبد الضعيف جامع شمل هذا التأليف:

قد رأيتُ أن أُنبئه — في أول هذا الكتاب — على ما فيه من الكتب والفصول في الأبواب ؛ لفائدته وتوفيراً لعائدته. والله المسؤول أن يجعله خالصاً لذاته وفي ابتغاء مرضاته — وهو حسبي ونعم الوكيل

١- المقدمة

١ — باب ما جاء في الابتداء بحمد الله — تعالى — . ٢ — باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها —
نقلاً وأمراً وزجراً — . ٣ — فصل . ٤ — فصل .

٢ — كتاب الوحي

٣ — كتاب الإسراء

٤ — كتاب العلم

١ — باب الزجر عن كتبة المرء السنن؛ مخافة أن يتكل عليها — دون الحفظ لها ..

٥ — كتاب الإيمان

١ — الفطرة. ٢ — التكليف. ٣ — فضل الإيمان. ٤ — فرض الإيمان. ٥ — صفات المؤمنين. ٦ —
فصل. ٧ — الشرك و النفاق.

٦ — كتاب البرِّ والإحسان

١ — باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٢ — الطاعات وثوابها. ٣ — فصل. ٤ —
الإخلاص وأعمال السر. ٥ — حق الوالدين. ٦ — صلة الرحم وقطعها. ٧ — الرحمة. ٨ — حسن
الخلق. ٩ — العفو. ١٠ — إطعام الطعام وإفشاء السلام. ١١ — الجار. ١٢ — فصل من السير
والإحسان. ١٣ — الرفق. ١٤ — الصحبة والمجالسة. ١٥ — الجلوس على الطريق. ١٦ — فصل في
تشميت العاطس. ١٧ — العزلة.

٧ — كتاب الرقائق

١ — باب الحياء. ٢ — التوبة. ٣ — حسن الظن بالله — تعالى — . ٤ — الخوف والتقوى. ٥ —
الفقر والزهد والقناعة. ٦ — الورع والتوكل. ٧ — القرآن وتلاوته المطلقة. ٨ — الأذكار المطلقة. ٩ —
الأدعية المطلقة. ١٠ — الاستعاذة.

٨ — كتاب الطهارة

يَسْتَعِينُ عَمَّنْ يَقُومُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَعَهَّدُهُمْ؛ وَلَمَّا بُدِّ فِي الْكَلَامِ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ ذَاتُ حَوْبَةٍ، وَذَاتُ حَوْبَاتٍ. وَالْحَوْبَةُ: الْحَاجَةُ. وَفِي
حَدِيثِ الدَّعَاءِ: إِلَيْكَ أَرْفَعُ حَوْبَتِي أَيْ حَاجَتِي. وَفِي رِوَايَةٍ: نَرْفَعُ حَوْبَتَنَا إِلَيْكَ أَيْ حَاجَتَنَا. لِسَانَ الْعَرَبِ (١/٣٣٧) وَالْمَقْصُودُ الْمَهْفُوتَاتُ
وَالْمَعَاصِي

الْفِطْرَةُ بِمَعْنَى السُّنَّةِ. ١ - فَضْلُ الْوُضُوءِ. ٢ - فَرْضُ الْوُضُوءِ. ٣ - سُنَنُ الْوُضُوءِ. ٤ - نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ. ٥ - الْغُسْلُ. ٦ - قَدْرُ مَاءِ الْغُسْلِ. ٧ - أَحْكَامُ الْجُنُبِ. ٨ - غُسْلُ الْجُمُعَةِ. ٩ - غَسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ. ١٠ - الْمِيَاهُ. ١١ - الْوُضُوءُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. ١٢ - الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ. ١٣ - الْأَوْعِيَةُ. ١٤ - جُلُودُ الْمَيْتَةِ. ١٥ - الْأَسَارُ. ١٦ - التَّيْمُمُ. ١٧ - الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ - وَغَيْرِهِمَا. ١٨ - الْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاضَةُ. ١٩ - النِّجَاسَةُ وَتَطْهِيرُهَا. ٢٠ - تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ. ٢١ - الْاسْتِطَابَةُ.

٩ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - فَرْضُ الصَّلَاةِ. ٢ - الْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ. ٣ - مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ. ٤ - الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِي عَنْهَا. ٥ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. ٦ - الْمَسَاجِدُ. ٧ - الْأَذَانُ. ٨ - شُرُوطُ الصَّلَاةِ. ٩ - فَضْلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ. ١٠ - صِفَةُ الصَّلَاةِ. ١١ - الْقَنُوتُ. ١٢ - الْإِمَامَةُ وَالْجَمَاعَةُ. ١٣ - فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ. ١٤ - فَرْضُ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَعْذَارُ الَّتِي تُبَيِّحُ تَرْكَهَا. ١٥ - فَرْضُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ. ١٦ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ. ١٧ - مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي، وَمَا لَا يَكْرَهُ. ١٨ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ. ١٩ - الْوَتْرُ. ٢٠ - النَوَافِلُ. ٢١ - الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ. ٢٢ - صَلَاةُ الضُّحَى. ٢٣ - التَّرَاوِيحُ. ٢٤ - قِيَامُ اللَّيْلِ. ٢٥ - قِضَاءُ الْفَوَائِتِ. ٢٦ - سَجُودُ السُّهُوِّ. ٢٧ - فَصْلٌ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ. ٢٨ - الْمَسَافِرُ صَلَاةَ السَّفَرِ. ٢٩ - سَجُودُ التَّلَاوَةِ. ٣٠ - صَلَاةُ الْجُمُعَةِ. ٣١ - صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ. ٣٢ - صَلَاةُ الْكُسُوفِ. ٣٣ - صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ. ٣٤ - صَلَاةُ الْخَوْفِ.

١٠ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ. ٢ - الصَّبْرُ وَثَوَابُ الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ. ٣ - أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. ٤ - ذِكْرُ الْمَوْتِ. ٥ - الْأَمَلُ. ٦ - تَمَنِّي الْمَوْتِ. ٧ - الْمُحْتَضِرُ. ٨ - فَصْلٌ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ؛ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ وَبُشْرَاهُ وَرُوحِهِ وَعَمَلِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ. ٩ - الْغَسْلُ. ١٠ - التَّكْفِينُ. ١١ - مَا يَقُولُ الْمَيِّتُ عِنْدَ حَمَلِهِ. ١٢ - الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ. ١٣ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ. ١٤ - الدَّفْنُ. ١٥ - أَحْوَالُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. ١٦ - النِّيَاحَةُ وَنَحْوُهَا. ١٧ - الْقُبُورُ. ١٨ - زِيَارَةُ الْقُبُورِ. ١٩ - الشَّهِيدُ.

٩ - تَمَمَّةُ كِتَابِ الصَّلَاةِ

٣٥ - الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

١١ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١ - جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. ٢ - الْحِرْصُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. ٣ - فَضْلُ الزَّكَاةِ. ٤ - الْوَعِيدُ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ. ٥ - فَرْضُ الزَّكَاةِ. ٦ - الْعُشْرُ. ٧ - مَصَارِفُ الزَّكَاةِ. ٨ - صَدَقَةُ الْفِطْرِ. ٩ - صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ. ١٠ - فَصْلٌ فِي أَشْيَاءَ لَهَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ. ١١ - الْمَنَانُ. ١٢ - الْمَسْأَلَةُ وَالْأَخْذُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمَكْفَأَةِ وَالثَّنَاءِ وَالشُّكْرِ.

١٢ — كتاب الصوم

- ١ — فضل الصوم. ٢ — فضل رمضان. ٣ — رؤية الهلال. ٤ — السحور. ٥ — آداب الصوم. ٦ — صوم الجُنُب. ٧ — الإفطار وتعجيله. ٨ — قضاء رمضان. ٩ — الكفَّارة. ١٠ — حمامة الصائم. ١١ — قُبْلَةُ الصائم. ١٢ — صوم المسافر. ١٣ — الصيام عن الغير. ١٤ — الصوم المنهي عنه. ١٥ — صوم الوصال. ١٦ — صوم الدهر. ١٧ — صوم يوم الشك. ١٨ — صوم العيد. ١٩ — صوم أيام التشريق. ٢٠ — صوم عرفة. ٢١ — صوم الجمعة. ٢٢ — صوم السبت. ٢٣ — صوم التطوع. ٢٤ — الاعتكاف وليلة القدر.

١٣ — كتاب الحج

- ١ — فضل الحج والعمرة. ٢ — فرض الحج. ٣ — فضل مكة. ٤ — فضل المدينة. ٥ — مقدمات الحج. ٦ — مواقيت الحج. ٧ — الإحرام. ٨ — دخول مكة وما يفعل فيها. ٩ — الصفا والمروة. ١٠ — الخروج من مكة إلى منى. ١١ — الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما. ١٢ — رمي جمرة العقبة. ١٣ — الحلق والذبح. ١٤ — الإفاضة من منى لطواف الزيارة. ١٥ — رمي الجمار أيام منى. ١٦ — الإفاضة من منى للصدر. ١٧ — القران. ١٨ — التمتع. ١٩ — حجة النبي ﷺ، اعتماره ﷺ ما يباح للمحرم وما لا يُباح. ٢٠ — الكفارة. ٢١ — الحج والاعتماد عن الغير. ٢٢ — الإحصار. ٢٣ — الهدى.

١٤ — كتاب النكاح وآدابه

- ١ — الولي. ٢ — الصِّدَاق. ٣ — ثبوت النسب والقائف. ٤ — حرمة المناكحة. ٥ — المتعة. ٦ — الشُّعَار. ٧ — نكاح الكفار. نكاح الإماء. ٨ — معاشررة الزوجين. ٩ — العزل. ١٠ — الغيلة. ١١ — النهي عن اتیان النساء في أعجازهن. ١٢ — القَسْمُ.

١٥ — كتاب الرضاع

١ — النفقة.

١٦ — كتاب الطلاق

- ١ — الرجعة. ٢ — الإيلاء. ٣ — الظُّهَار. ٤ — الخلع. ٥ — اللُّعَان. ٦ — العِدَّة. ٧ — فصل في إحداد المعتدَّة. ٨ — باب العِدَّة.

١٧ — كتاب العتق

- ١ — صحبة المماليك. ٢ — باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته. ٣ — إعتاق الشريك. ٤ — العتق في المرض. ٥ — الكتابة. ٦ — أمُّ الولد. ٧ — الولاء.

١٨ — كتاب الأيمان

١٩ — كتاب النذور

- ٢٠ — كتاب الحدود
- ١ — الزنى وحده ٢ — حدُّ الشرب. ٣ — حدُّ القذف. ٤ — التعزير. ٥ — السرقة. ٦ — باب قطع الطريق. ٧ — الردة.
- ٢١ — كتاب السير
- ١ — الخلافة والإمارة. ٢ — بيعة الأئمة وما يُستحبُّ لهم. ٣ — طاعة الأئمة. ٤ — فضل الجهاد. ٥ — فضل النفقة في سبيل الله. ٦ — فضل الشهادة. ٧ — الخيل. ٨ — الحمى. ٩ — السَّبْقُ. ١٠ — الرَّمي. ١١ — التقليد، والجرس. كُتِبُ النبي ﷺ. ١٢ — فرض الجهاد. ١٣ — الخروج وكيفية الجهاد. — غزوة بدر. ١٤ — الغنائم وقِسْمَتُهَا. ١٥ — الغُلُولُ. ١٦ — الفداء وفك الأسرى. ١٧ — الهجرة. ١٨ — المودعة والمهادنة. ١٩ — الرسول. ٢٠ — الذَّمُّ والجزية
- ٢٢ — كتاب اللقطة
- ٢٣ — كتاب الوقف
- ٢٤ — كتاب البيوع
- ١ — السَّلْمُ. ٢ — خيار العيب. ٣ — بيع المُدَبَّر. ٤ — التسعير
- ٢٥ — كتاب الحَجْر
- ٢٦ — كتاب الحوالة
- ٢٧ — كتاب الكفالة
- ٢٨ — كتاب القضاء
- ١ — الرِّشْوَةُ.
- ٢٩ — كتاب الشهادات
- ٣٠ — كتاب الدعوى
- ١ — الاستحلاف. ٢ — عقوبة الماثل.
- ٣١ — كتاب الصُّلْح
- ٣٢ — كتاب العارية
- ٣٣ — كتاب الهبة
- ١ — الرُّجُوع فِي الهبة
- ٣٤ — كتاب الرقي والعمري
- ٣٥ — كتاب الإجارة
- ٣٦ — كتاب العَصَب
- ٣٧ — كتاب الشُّفْعَة

- ٣٨ — كتاب المزارعة
- ٣٩ — كتاب إحياء الموات
- ٤٠ — كتاب الأطعمة
- ١ — آداب الأكل. ٢ — ما يجوز أكله وما لا يجوز. ٣ — الضيافة. ٤ — العقيقة.
- ٤١ — كتاب الأشربة
- ١ — آداب الشرب. ٢ — ما يحلُّ شربه.
- ٤٢ — كتاب اللباس وآدابه
- ٤٣ — الزينة
- ١ — آداب النوم.
- ٤٤ — كتاب الحظر والإباحة
- وفيه: ١ — فصل في التعذيب. ٢ — المثلة. ٣ — فصل فيما يتعلق بالدواب. ٤ — باب قتل الحيوان. ٥ — باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابير والتشاحن والتهاجر بين المسلمين. ٦ — باب التواضع والتكبر والعُجب. ٧ — والاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش. ٨ — باب ما يُكره من الكرم وما لا يُكره. وفيه: ٩ — الكذب. ١٠ — اللعن. ١١ — وذو الوجهين. ١٢ — والغيبة. ١٣ — والنميمة. ١٤ — والمدح. ١٥ — والتفاخر. ١٦ — والشعر والسجع. ١٧ — والمزاح والضحك. ١٨ — وفصل من الكلام. ١٩ — باب الاستئذان. ٢٠ — الأسماء والكنى. ٢١ — باب الصور والمصورين. ٢٢ — واللعب واللهو. ٢٣ — والسماع.
- ٤٥ — كتاب الصيد
- ٤٦ — كتاب الذبائح
- ٤٧ — كتاب الأضحية
- ٤٨ — كتاب الرهن
- ١ — الفتن.
- ٤٩ — كتاب الجنائيات
- ١ — القصاص. ٢ — القسامة.
- ٥٠ — كتاب الديات
- ١ — العرّة.
- ٥١ — كتاب الوصية
- ٥٢ — كتاب الفرائض
- ١ — ذوو الأرحام.

٥٣ — الرؤيا

٥٤ — كتاب الطب

٥٥ — كتاب الرقي والتمايم

٥٦ — كتاب العدوى والطيرة

١ — بابُ الهامِ والعُول.

٥٧ — كتاب الأنواء والنجوم

٥٨ — كتاب الكهانة والسحر

٥٩ — كتاب التاريخ

١ — بدءُ الخلق. ٢ — فصل في هجرته - ﷺ - إلى المدین ، وكيفية أحواله فيها. ٣ — صفة النبي ﷺ: خصائصه وفضائله. ٤ — باب الحوض والشفاعة. ٥ — المعجزات. ٦ — تبليغه ﷺ الرسالة ، وما لقي من مرضه ﷺ. ٧ — كتب النبي - ﷺ - . ٨ — مرضه - ﷺ - . ٩ — وفاته ﷺ. إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

٦٠ — كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة — رضي الله عنهم — مُفصَّلاً

١ — فضل الأمة. ٢ — فضل الصحابة والتابعين. ٣ — وباب ذكر الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان. ٤ — إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم. ٥ — وصف الجنة وأهلها. ٦ — صفة النار وأهلها.

واعلم أبي وضعتُ بإزاء كل حديث — بالقلم الهندي^{٢٤} — صورة النوع الذي هو منه في كتاب ((التقاسيم والأنواع)) ليتيسر — أيضاً — كشفه من أصله من غير كُلفةٍ ومَشَقَّةٍ: مثاله إذا كان الحديث من النوع الحادي عشر مثلاً: كان بإزائه هكذا ١١ ثم إن كان من القسم الأول: كان العدد المرقوم مجرداً عن العلامة؛ كما رأيتُه. وإن كان من القسم الثاني: كان تحت العدد خطٌّ عَرَضِيٌّ هكذا ١١ وإن كان من القسم الثالث كان الخط من فوقه هكذا ١١ وإن كان من القسم الرابع كان العدد بين خطين هكذا ١١ وإن كان من القسم الخامس كان الخطان فوقه ١١ توفيراً للخاطر وتيسيراً للنظر.^{٢٥}

جعلهُ اللهُ خالصاً لذاته وفي ابتغاء مرضاته إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.



^{٢٤} — هو نوع أقلامٍ مُتَمَيِّزٌ بَخَطِّهِ ، وصفة كتابته — مشهور في التاريخ العلمي الإسلامي — ، منسوب إلى بلاد الهند التي عُرفَ بها.

^{٢٥} — قلت : قد حذف هذا القسم من المذهب إذ لا قيمة له لأنه ليس في الكتاب الأصلي الذي ألفه ابن حبان رحمه الله

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ ابْتِدَاءِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ عِنْدَ بُعْيَةِ
مَقَاصِدِهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ" (حسن)

بَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَقْلًا وَأَمْرًا وَزَجْرًا

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْحَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَنْطَلَقُوا عَلَيَّ مَهْلِهِمْ فَجَحُوا، وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْحَيْشُ وَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ أَطَاعَنِي، وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلٌ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ" (صحيح)

٤ - وَقَالَ ﷺ: "إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً قَبِلَتْ ذَلِكَ، فَأَثْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَأَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً، وَلَا تُثْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرَفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنْ بَيْنِ الْفِرْقِ النَّبِيِّ تَفْتَرِقُ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ} [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَسِبِينَ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً، ذرقت منها العيون، ووجلَّت منها القلوب، فقال قائل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِنَا؟ قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي" عِنْدَ ذِكْرِهِ الْاِخْتِلَافَ الَّذِي يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى السُّنَنِ، قَالَ بِهَا، وَلَمْ يُعْرِجْ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَرَءِ مِنَ الْفِرْقِ النَّاجِيَةِ فِي الْقِيَامَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَحَفِظَهُ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَأْبَاهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ حَسَنُوا ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ وَزَيَّنُوهُ

٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، فَقَالَ: "هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ"، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "وَهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ"، ثُمَّ تَلَا: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٥٣] (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ تَتَبِعِ السُّبُلِ، دُونَ لُزُومِ الطَّرِيقِ الَّذِي هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ

٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: "هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو لَهُ"، ثُمَّ قَرَأَ: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا، فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ" الْآيَةَ كُلَّهَا. [الأنعام: ١٥٣] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ، يَابِتَارِ أَمْرِهِمَا، وَابْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِمَا عَلَى رِضَى مَنْ سِوَاهُمَا، يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانُوا هُمْ أَجْدَرُ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟" قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "فِيَأْتِكَ مَعِ مَنْ أَحْبَبْتَ" قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنْ فَرَحِهِمْ بِقَوْلِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الْإِنزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِغْضَائِهِ

٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، وَأَسْمَهَا حَوَلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَدَةٌ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ لَهُ فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مِظْعُونٍ، فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةِ حَسَنَةٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ" ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِيِ اسْتِعْمَالِ السُّنَنِ فِي أَفْعَالِهِ، وَمُجَابَبَةِ كُلِّ بَدْعَةٍ تُبَايِنُهَا، وَتُضَادُّهَا

١٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ نَذِيرٌ حَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ" يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَلِإِيٍّ وَعَلِيٍّ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمَنْ كَانَتْ شَرَّتُهُ إِلَى سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةً، فَمَنْ كَانَتْ شَرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شَرَّتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ سُنَنَ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلَّهَا عَنِ اللَّهِ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

١٢ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ". (صحيح)

١٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ مَا نَدْرِي مَا هَذَا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ جَمِيعًا

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (صحيح)

فَصَلُّ ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّتَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ قَوْلًا وَفِعْلًا مَعًا

١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَّاهُ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: "يَعْمَدُ أَحَدُهُمْ إِلَى حِمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَاتَّقِمْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّيْءِ، لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَسَّرًا يُعْقَلُ مِنْ ظَاهِرِ خُطَابِهِ

١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْرُهُ ﷺ لِمَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، أَمْرٌ مُجْمَلٌ، تَفْسِيرُهُ أَفْعَالُهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمَلَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرُكُ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَيَسْتَعْمَلَهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَيَتْرُكُ الْأَخْبَارَ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا ذَكَرَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَرْبَعٌ يَجِبُ أَنْ

تُسْتَعْمَلُ، وَلَا يُتْرَكُ شَيْءٌ مِنْهَا، فَيَفْعَلُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِثْلَ مَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِيهَا سِوَاءً، فَإِنْ سَلَّمَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ مِنْ صَلَاتِهِ سَاهِيًا، أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَإِنْ قَامَ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبَرِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَإِنْ شَكَ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَإِنْ شَكَ وَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَصْلًا تَحَرَّى عَلَى الْأَعْلَبِ عِنْدَهُ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كُلَّهَا، فَإِنْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةٌ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي صَلَاتِهِ، رَدَّهَا إِلَى مَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

ذَكَرُ الْإِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى

١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبِي وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هِيَ الْإِتْقَانُ لِسُنَّتِهِ بِتَرْكِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْكَمِّيَّةِ فِيهَا، مَعَ رَفْضِ قَوْلِ كُلِّ مَنْ قَالَ شَيْئًا فِي دِينِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِخِلَافِ سُنَّتِهِ دُونَ الْإِحْتِيَالِ فِي دَفْعِ السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْمَنَاهِيَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالْأَوَامِرَ فَرَضَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، لَا يَسْعَهُمُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا

١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَانْتَهَوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ التَّوَاهِي سَبِيلُهَا الْحَتْمُ، وَالْإِجَابُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى نَدْبَتِهَا

١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

٢٠ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ" أَرَادَ بِهِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، لَا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا

٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟" قَالُوا: "التَّخْلُ يُأْبِرُونَهُ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ ذَلِكَ"، فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يَأْبِرُوا عَامَّتَهُ، فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ، وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فِإِلَيَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَمَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" أَرَادَ بِهِ: مَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لَأَنَّ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

٢٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُؤْبِرُونَ التَّخْلَ يَقُولُ يُلْقَحُونَ، قَالَ: فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟"، فَقَالُوا: شَيْئًا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَتْ خَيْرًا"، فَتَرَكُوهَا فَفَضَّتْ، أَوْ نَقَصَتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يَخْضَعْ لِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا بِالْمُقَابِلَاتِ الْمَقْلُوبَةِ، وَالْمُخْتَرَعَاتِ الدَّاحِضَةِ

٢٤ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتَقُونَ بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ"، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ"، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: فَوَاللَّهِ لَأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَأَؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [الآية: النساء: ٦٥] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَى السُّنَنِ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْمُضْمَحَلَّةِ، وَلَمْ يَنْقُدْ لِقَبُولِهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ

٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبٍ فِي أَدَمٍ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاثَةَ، فَقَالَ أَنَسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟" فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِي الْعَيْنِينَ، مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ، نَاشِزُ الْوَجْهِ كَثُ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ لَسْتُ بِأَحَقُّ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ أَتَقِيَ اللَّهَ؟" ثُمَّ أَذْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدُ سَيْفِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: "لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي"، قَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَشَقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ"، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ وَهُوَ مُقْفَى، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِعْضِعِ هَذَا قَوْمٌ

يُتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ" قَالَ عُمَارَةُ فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: لَكِنَّ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ. (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ

٢٦ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ كُلَّ مَنْ أَحَدَّثَ فِي دِينِ اللَّهِ حُكْمًا لَيْسَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ

٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ". (صحيح)

فَصَلُّ ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ نَسَبَ الشَّيْءَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِصِحَّتِهِ

٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

٢٩ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا، أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمُتَعَمِّدِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْكُذْبَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى

٣٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ ثَلَاثًا، أَنْ يَفْرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فِي الْمَنَامِ، أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي". (صحيح)

كِتَابُ الْوَحْيِ

٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ لَهُ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعْبُدُ

الليالي ذوات العدة ويتروذ لذلك، ثم يرجع إلى خديجة، فتزوذه لمثلها، حتى فجعته الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، قال رسول الله ﷺ: "فقلت: ما أنا بقارئ"، قال: "فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال لي: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ"، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١] حتى بلغ {ما لم يعلم} [العلق: ٥]، قال: فرجع بها ترجف بواديه حتى دخل على خديجة، فقال: "زملوني زملوني"، فزملوه حتى ذهب عنه الروع.

ثم قال: "يا خديجة ما لي؟" وأخبرها الخبر وقال: "قد خشيتك علي"، فقالت: كلاً أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وكان أخوا أبيها، وكان امرأ تنصّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء أن يكتب، وكان شياً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي، ما ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني أكون فيها جذعاً، أكون حياً حين يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: "أخرجني هم؟" قال: نعم، لم يأت أحد قط بما جئت به إلا عودي وأوذني وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي.

وفتر الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً لكي يتردى من رؤوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بدروة جبل كي يلقى نفسه منها تبدى له جبريل، فقال له: يا محمد، إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طال عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بدروة الجبل تبدى له جبريل فيقول له مثل ذلك. (صحيح) دون البلاغ فإنه غير

صحيح

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه يضاد خبر عائشة الذي تقدم ذكرنا له

٣٤ - عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ قال: {يا أيها المدثر} [المدثر: ١]، قلت: إنني نبت أن أول سورة أنزلت من القرآن: {اقرأ باسم ربك الذي خلق} [العلق: ١]. قال أبو سلمة: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل أول؟ قال: {يا أيها المدثر} [المدثر: ١]، فقلت له: إنني نبت أن أول سورة نزلت من القرآن: {اقرأ باسم ربك} [العلق: ١] قال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ، قال: "جاورت في حراء، فلما قضيت جوارتي نزلت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي، وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، فلم أر شيئاً، فنوديت، فنظرت فوقي، فإذا أنا به قاعد على عرش بين السماء والأرض، فحنت منه، فانطلقت إلى

خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثْرُونِي دَثْرُونِي، وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأُنزِلَتْ عَلَيَّ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ}. [المدثر: ٢] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي خَبَرِ جَابِرٍ هَذَا: إِنَّ أَوَّلَ مَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١]، وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١]، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} [العلق: ١] وَهُوَ فِي الْعَارِ بِحِرَاءَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ دَثْرْتُهُ خَدِيجَةَ وَصَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ، وَأُنزِلَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ} [المدثر: ١] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَهَاتُرٌ أَوْ تَضَادٌّ.

ذَكَرَ الْقَدْرُ الَّذِي جَاوَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحِرَاءَ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ

٣٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنزِلَ أَوَّلَ؟ قَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١]، قُلْتُ: أَوْ {اقْرَأْ} [العلق: ١]، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١]، فَقُلْتُ: أَوْ {اقْرَأْ} [العلق: ١]، فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَاوَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي، فَتَوَدَيْتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَيْتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَحَدَنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثْرُونِي، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَتَيَّابِكَ فَطَهِّرْ}. [المدثر: ٢] (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى صَفِيهِ ﷺ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، حَتَّى إِذَا فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الشَّهَابُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هَكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ وَوَصَفَ ذَلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَيَرْمِي بِهَا هَذَا إِلَى هَذَا، وَهَذَا إِلَى هَذَا، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدِّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ

٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلْسَّمَاءِ صَلَاصَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصِّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيْلُ فَإِذَا جَاءَهُمْ فُرِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيْلُ مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَنَادُونَ: الْحَقُّ الْحَقُّ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ". قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْتَفِصِدُ عَرَقًا" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْجَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَلَقُّفِ الْوَحْيِ عِنْدَ نُزُولِهِ عَلَيْهِ

٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧]، قَالَ: جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ أَقْرَأُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُنْزَلْ آيَةً وَاحِدَةً إِلَّا بِكَمَالِهَا

٤٠ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادْعُ لِي زَيْدًا وَيَجِيءُ مَعَهُ بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ، أَوْ بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ"، ثُمَّ قَالَ: "اكَتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُو بَنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: فَأَنْزَلَتْ مَكَانَهَا: {غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] (صحيح)

٤١ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِيْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ"، فَكَتَبَ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]، وَعَمَرُو بَنُ أُمِّ مَكْتُومِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُحْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: {غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٤٢ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا فِيهِ، فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: {غَيْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ}. [النساء: ٩٥]. (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَأْمُرُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتَبَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بَعْدَ الْآيَةِ

٤٣ - عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُم عَلَى أَنْ قَرَأْتُمْ بَيْنَ الْأَنْفَالِ وَبَرَاءَةَ، وَبَرَاءَةَ مِنَ الْمِثْنِ، وَالْأَنْفَالُ مِنَ الْمِثْنِ، فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: كَانَ إِذَا نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الْآيَةُ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ فَيَقُولُ لَهُ: ضَعُهُ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، وَأَنْزَلَتْ الْأَنْفَالُ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا أَيَّنَ

نَضَعُهَا، فَوَجَدْتُ فَصَّتْهَا شَبِيهَا بِقِصَّةِ الْأَنْفَالِ، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ نَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ، فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ " (منكر)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ، إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى جَنَّتِهِ
٤٤ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَنَّهُ رَجُلٌ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: كَمْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ
مَوْتِهِ؟ فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ مُدٌّ وَعَيْتَهَا مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "لَقَدْ قُبِضَ مِنْ
الدُّنْيَا وَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ". (صحيح)

[لَقَدْ قُبِضَ مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ] قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي الْوَحْيَ.

كِتَابُ الْإِسْرَاءِ

ذَكَرُ رُكُوبِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبُرَاقَ، وَإِثْبَانَهُ عَلَيْهِ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ مِنْ مَكَّةَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ
٤٥ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَتَى يَا أَصْلَعُ؟ قُلْتُ: أَنَا زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، حَدَّثَنِي
بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ يَا أَصْلَعُ؟
قُلْتُ: الْقُرْآنُ، قَالَ: الْقُرْآنُ؟ فَقَرَأْتُ: "سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بَعْدَهُ مِنَ اللَّيْلِ"، وَهَكَذَا هِيَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ
إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الإسراء: ١]، فَقَالَ: هَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى بِدَابَّةٍ
قَالَ حَمَادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لَمْ أَحْفَظْ صِفَتَهَا، قَالَ: فَحَمَلَهُ عَلَيْهَا جَبْرِيْلُ، أَحَدُهُمَا رَدِيفُ صَاحِبِهِ، فَانْطَلَقَ
مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَأَرَى مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَجَعَ عَوْدَهُمَا عَلَى
بَدَنِهِمَا، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى لَكَانَتْ سَنَةً. (حسن) دون الجملة "فلم يصل..". فهي منكرة لمخالفتها
الثابت عنه ﷺ أنه صَلَّى - ليلتد - إماماً، والصلاة في الأقصى سنة، يشرع شدُّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ.

ذَكَرُ اسْتِصْعَابَ الْبُرَاقِ عِنْدَ إِرَادَةِ رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ

٤٦ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجًا مُلْحَمًا لِيَرْكَبَهُ، فَاسْتِصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ
لَهُ جَبْرِيْلُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَارْفَضَ عَرَقًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ جَبْرِيْلَ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِسْرَاءِ

٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، انْتَهَيْتُ إِلَى
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَخَرَقَ جَبْرِيْلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ

٤٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ، قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَظِيمِ -
وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحَجْرِ - إِذْ أَتَانِي آتٌ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى حَنْبِي: "مَا
يَعْنِي بِهِ؟" قَالَ: مِنْ نُعْرَةٍ نَحَرَهُ إِلَى شَعْرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءًا إِيمَانًا
وَحِكْمَةً، فَعَسَلِ قَلْبِي، ثُمَّ حَشِي، ثُمَّ أُتِيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ

الْبِرَاقُ يَا أَبَا حَمَزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ، فَاذْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَفَرَدَّا ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونَ، قَالَ: هَذَا هَارُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكِي، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي لَأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ صَعَدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنَعِمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَفَرَدَّ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْإِنِّ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبُفْهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ". - قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَيَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ -، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ: "ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءٍ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، ثُمَّ

وَعَلَّا حَشَا قَلْبُهُ الْبِقِينَ وَالْمَعْرِفَةَ، الَّذِي كَانَ اسْتِقْرَارُهُ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ، فُنُقِلَ إِلَى قَلْبِهِ، ثُمَّ أَتَى بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَطِيمِ أَوْ الْحَجَرِ، وَهُمَا جَمِيعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ عَلَى قَبْرِ مُوسَى عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا الْبُرَاقَ، ثُمَّ صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ذَكَرُ شَدَّ الْبُرَاقَ بِالصَّخْرَةِ فِي خَبَرِ بُرَيْدَةَ، وَرُؤْيَيْتِهِ مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ لَيْسَا جَمِيعًا فِي خَبَرِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَلَمَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، اسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ يُرِيدُ بِهِ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْرَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِرِسَالَتِهِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا فُتِحَ لَهُ فَرَأَى آدَمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَكَذَلِكَ رُؤْيَيْتُهُ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَعَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَفِي السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، وَفِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ هَارُونَ، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ مُوسَى، ثُمَّ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ جَائِزٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَحْيَاهُمْ لِأَنَّهُمْ الْمُنْصَطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةً مُعْجَزَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى نُبُوَّتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَصَلْنَا قَبْلُ، ثُمَّ رَفَعَ لَهُ سِدْرَهُ الْمُتَنَهَى، فَرَأَاهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وَصَفَ، ثُمَّ فُرِضَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَهَذَا أَمْرُ ابْتِلَاءِ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا ابْتِلَاءَ صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حَيْثُ فُرِضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً، إِذْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا يَفْرُضُ عَلَى أُمَّتِهِ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، فَأَمَرَهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً أَمْرُ ابْتِلَاءٍ، وَهَذَا كَمَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا قَدْ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَأْمُورُ بِهِ إِلَى أَمْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ وُجُودَ كَوْنِهِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا خَلِيلَهُ إِبْرَاهِيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ، أَمَرَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا أَسْلَمًا، وَتَلَّهُ لِلْحَبِيبِينَ، فَدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا كَوْنَ مَا أَمَرَ، لَوَجَدَ ابْنَهُ مَذْبُوحًا، فَكَذَلِكَ فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى أَمْرِهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُوسَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، أَلْهَمَ اللَّهُ مُوسَى أَنْ يَسْأَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ رَبِّهِ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِهِ، فَجَعَلَ جَلَّ وَعَلَّا قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سَبَبًا لِبَيَانِ الْوُجُودِ لِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْفَرَضَ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَرَادَ إِتْيَانَهُ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ، فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فَسَأَلَهُ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، وَهَذَا أَيْضًا أَمْرُ ابْتِلَاءٍ أُرِيدَ بِهِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَيْهِ دُونَ وُجُودِ كَوْنِهِ، ثُمَّ جَعَلَ سُؤَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِنَفَازِ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَّا فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، أَنَّ الصَّلَاةَ تُفْرَضُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسًا لَا خَمْسِينَ، حَتَّى رَجَعَ فِي التَّخْفِيفِ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ أَلْهَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَئِذٍ حَتَّى قَالَ لِمُوسَى: "قَدْ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ"، فَلَمَّا جَاوَزَ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، أَرَادَ بِهِ الْخَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، يُرِيدُ: عَنْ عِبَادِي مِنْ أَمْرِ الْإِبْتِلَاءِ الَّذِي أَمَرْتُهُمْ بِهِ مِنْ خَمْسِينَ صَلَاةٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَجُمْلَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْإِسْرَاءِ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجِسْمِهِ عِيَانًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُؤْيَا أَوْ تَصَوِيرًا صُورًا لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَمَا رَأَى فِيهَا نَوْمًا دُونَ

الْيَقِظَةَ، لَأَسْتَحَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَشَرَ قَدْ يَرُونَ فِي الْمَنَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيَّاءَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، فَلَوْ كَانَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ فِي النَّوْمِ دُونَ الْيَقِظَةِ، لَكَانَتْ هَذِهِ حَالَةً يَسْتَوِي فِيهَا مَعَهُ الْبَشَرُ، إِذْ هُمْ يَرُونَ فِي مَنَامَاتِهِمْ مِثْلَهَا، وَاسْتَحَالَ فَضْلُهُ، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ حَالَةً مُعْجِزَةً يُفْضَلُ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبْطَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَأَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَإِمْنَاءَ حُكْمِهِ لِمَا يُحِبُّ كَمَا يُحِبُّ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَن مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ.

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ رَأَاهُمْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى رَجُلَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَاءَ، وَلَقِيتُ عِيسَى، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ يَعْني مِنْ حَمَامٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ، فَأَتَيْتُ بِيَانَاءِ بْنِ أَحَدَهُمَا حَمْرًا، وَالْآخَرَ لَبَنًا، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ، فَقِيلَ لِي: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتُ أُمَّتُكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، فَقِيلَ: "هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ" أَرَادَ بِهِ: أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ

٥٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، وَكَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتُ أُمَّتُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى الْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ حَيْثُ رَأَاهُمْ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

٥٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رَجُلًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟"، فَقَالَ: "الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَاهُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟"، فَقَالُوا: لِفَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي، قُلْتُ: "مَنْ هُوَ؟" قِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. "يَا أَبَا حَفْصٍ لَوْ لَمَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَعَارُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَعَارُ عَلَيْكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَرَى بَيْتَ الْمُقَدَّسِ صَفِيهِ ﷺ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَيَصِفُهَا لِقُرَيْشٍ لِمَا كَذَّبَتْهُ بِالْإِسْرَاءِ

٥٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفَقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا عَيْنٍ، لَا رُؤْيَا نَوْمٍ

٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ} [الإسراء: ٦٠]، قَالَ: "هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ، أَرَادَ بِهِ بِقَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يَصْعَدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ ارْتِفَاعًا فِي الشَّرَفِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "رَأَيْتُ نُورًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ رَبَّهُ، وَلَكِنْ رَأَى نُورًا عَلَويًّا مِنَ الْأَنْوَارِ الْمَخْلُوقَةِ.

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١]، قَالَ: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَنْ يَعْلَمَ مُحَمَّدًا ﷺ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَهُ كَمَا قَالَ: {عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى، وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى} [النجم: ٦] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ {ثُمَّ دَنَا، فَتَدَلَّى} [النجم: ٨] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: ٩] يُرِيدُ بِهِ جِبْرِيلَ {فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} [النجم: ١٠] بِجِبْرِيلَ {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} [النجم: ١١] يُرِيدُ بِهِ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الشَّرِيفِ، وَرَأَى جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ يَاقُوتٍ، قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَلَى مَا فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ذَكَرُ تَعْدَادَ عَائِشَةَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَعْظَمِ الْفَرِيَةِ

٦٠ - عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "أَعْظَمُ الْفَرِيَةِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ، قِيلَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا رَأَهُ؟، قَالَتْ: "لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ رَأَاهُ مَرَّتَيْنِ فِي صُورَتِهِ: مَرَّةً مَلَأَ الْأُفُقَ، وَمَرَّةً سَادًّا أُفُقَ السَّمَاءِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ مُتَضَادَّانِ، وَكَيْسًا كَذَلِكَ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضَّلَ رَسُولَهُ ﷺ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى كَانَ جَبْرِيلُ مِنْ رَبِّهِ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ يُعَلِّمُهُ جَبْرِيلُ حِينَئِذٍ، فَرَأَاهُ ﷺ بِقَلْبِهِ كَمَا شَاءَ.

وَخَبِرَ عَائِشَةَ وَتَأْوِيلُهَا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُهُ، تُرِيدُ بِهِ فِي النَّوْمِ وَلَا فِي الْيَقَظَةِ، وَقَوْلُهُ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} [الأنعام: ١٠٣] فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، يُرَى فِي الْقِيَامَةِ وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ إِذَا رَأَتْهُ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَالرُّؤْيَا هِيَ النَّظَرُ، وَاللَّهُ يُرَى وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَهُ، لِأَنَّ الْإِدْرَاكَ يَقَعُ عَلَى الْمَخْلُوقِينَ، وَالنَّظَرُ يَكُونُ مِنَ الْعَبْدِ رَبَّهُ.

وَخَبِرَ عَائِشَةَ أَنَّهُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، إِلَّا مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ بِأَنْ يُجْعَلَ أَهْلًا لِذَلِكَ.

وَأَسْمُ الدُّنْيَا قَدْ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِينَ وَالسَّمَاوَاتِ وَمَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بَدَايَاتُ خَلْقِهَا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتُكْتَسَبَ فِيهَا الطَّاعَاتُ لِلْآخِرَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ الْبِدَايَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَدْنَى مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ حَتَّى يَكُونَ خَبِرَ عَائِشَةَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ ﷺ فِي الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ تَضَادًّا أَوْ تَهَانًا.

قَوْلُهُ: [فَرَأَاهُ ﷺ بِقَلْبِهِ] قَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ رَحْمَةِ اللَّهِ: قَلْتُ: ثَبِتَ - بِهَذَا الْقَيْدِ - عِنْدَ مُسْلِمٍ (١/ ١٠٩) - (١١٠) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

كِتَابُ الْعِلْمِ

ذَكَرُ إِثْبَاتِ النَّصْرَةِ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَأَ يَضْرِبُهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ السُّنَنِ خَلْفَ عَنْ سَلَفِ

٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ كَثْرَةُ سَمَاعِ الْعِلْمِ، ثُمَّ الْاِقْتِفَاءُ وَالتَّسْلِيمُ

٦٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ". (صَحِيح)

بَابُ الرَّجْرِ عَنْ كِتَابَةِ الْمَرْءِ السُّنَنِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّكِلَ عَلَيْهَا دُونَ الْحِفْظِ لَهَا

٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْنَحْهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَجَرَهُ ﷺ عَنِ الْكُتْبَةِ عَنْهُ سِوَى الْقُرْآنِ، أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى حِفْظِ السُّنَنِ دُونَ الِاتِّكَالِ عَلَى كِتَابَتِهَا وَتَرْكِ حِفْظِهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا. وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا إِبَاحَتُهُ ﷺ لِأَبِي شَاهٍ كَتَبَ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذْنُهُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِالْكِتَابَةِ

٦٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى "عِنْدَنَا مِنْهُ" يَعْنِي بِأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَأَخْبَارِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَإِبَاحَاتِهِ ﷺ

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدَّى مِنْ أُمَّتِهِ حَدِيثًا سَمِعَهُ

٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ". (صحيح)

ذَكَرُ رَحْمَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَنْ بَلَغَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنْهُ

٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرَّوَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَجَلٌ، سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَحَفِظْهُ، حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثُ حِصَالٍ لَا يَعْلُ عَلَيَّهَا قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَلَاةِ الْأَمْرِ، وَكُلُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَدَّى مَا وَصَفْنَا، كَمَا سَمِعَهُ سِوَاءً، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَلَا تَبْدِيلٍ فِيهِ

٦٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَضَارَةِ الْوَجْهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ بَلَغَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَنَةً صَحِيحَةً، كَمَا سَمِعَهَا

٦٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ". (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا دُونَ خَلْقِهِ

٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أَحَدًا إِلَّا لِأَلَا، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَّا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَّا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ الْعِلْمِ بِأَمْرِ الدُّنْيَا مَعَ الْإِنْهَمَاكِ فِيهَا، وَالْجَهْلِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَمُجَانِبَةِ أَسْبَابِهَا

٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ حَوَاطِ سَخَابٍ بِالْأَسْوَاقِ، حَيْفَةَ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَتَبُعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [آل عمران: ٧] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاعْلَمُوا أَنَّهُمْ الَّذِينَ عَنِىَ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ". (صحيح)

٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ تَلَانًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ" أَضْمَرَ فِيهِ الْاسْتِطَاعَةَ، يُرِيدُ: اَعْمَلُوا بِمَا عَرَفْتُمْ مِنَ الْكِتَابِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَقَوْلُهُ: "وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ" فِيهِ الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنْ لَّا يَسْأَلُوا مَنْ لَّا يَعْلَمُ.

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ"

٧٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ". وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١/ ٢٢) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ مُجَادَلَةِ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْأَمْرِ بِمُجَانِبَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: {أُولُو الْأَلْبَابِ}، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنِىَ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ" قَالَ مَطَرٌ: حَفِظْتُ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُجَالِسُوهُمْ فَهُمْ الَّذِينَ عَنِىَ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْعِلْمِ الَّذِي يُتَوَقَّعُ دُخُولَ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ طَلَبَهُ

٧٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِتَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَلَا تَخَيِّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالتَّارَ النَّارَ". (صحيح) وأبي الزبير المكي ليس مدلسا على الصحيح.

٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَمَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْقَدَرِ وَمُفَاتِحَتِهِمْ بِالنَّظَرِ وَالْجِدَالِ
٧٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ". (فيه جهالة)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ جِدَالَ الْمُنَافِقِ

٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالَ الْمُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ" (صحيح)

٨١ - عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدُبُ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِجْتُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِذْنًا لِلِاسْلَامِ، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَاَنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ، الْمَرْمِيُّ أَمْ الرَّامِيُّ؟ قَالَ: "بَلِ الرَّامِيُّ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ: أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعِلْمَ النَّافِعَ رَزَقَنَا اللَّهُ إِيَّاهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ

٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّعَوُّذِ مِنْهَا أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ". (صحيح)

ذَكَرُ تَسْهِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَرِيقَ الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُكَ فِي الدُّنْيَا طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا

٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ بَسْطَ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا لَطَلِبَةِ الْعِلْمِ، رِضًا بِصَنِيعِهِمْ ذَلِكَ

٨٥ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ أَتْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ". (صحيح)

ذَكَرُ أَمَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ النَّارِ مَنْ أَوَى إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ وَنَيْتِهِ فِيهِ صَحِيحَةٌ

٨٦ - عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوْى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَى فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ طَالِبِ الْعِلْمِ وَمُعَلِّمِهِ، وَبَيْنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِعَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاطِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ" وَحَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (٣/ ٢٥٤) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصْفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ

٨٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ فِي حَدِيثٍ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ، أَمَا جِئْتَ لِتِجَارَةٍ، أَمَا جِئْتَ إِلَيَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَالْمَلَائِكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَأُورِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ لَهُمُ الْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرْنَا، هُمُ الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ عِلْمَ النَّبِيِّ ﷺ، ذُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: "الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ" وَالْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمَ نَبِيِّنا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّى عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

ذَكَرُ إِرَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ الدَّارَيْنِ بِمَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ

٨٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهَا النَّاسَ

٩٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا حَسَدٌ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، مَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ فِي فَقْهِهِ

٩١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "خَيْرُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، إِذَا فَقَهُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خِيَارَ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الْخِيَارُ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "النَّاسُ مَعَادِنٌ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَهُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْعِلْمَ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءَ بَعْدَهُ

٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "خَيْرٌ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهَا أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ هَذَا النُّوعِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ بَدَّدْنَا فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ بِهَا أَشْبَهُ.

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِإِقَالَةِ زَلَّتِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِينَ

٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّتِهِمْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِجَابَ الْعُقُوبَةِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْكَاتِمِ الْعِلْمِ، الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا تَلَحَّمَ بِلِحَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْحَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَامٍ مِنْ نَارٍ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ كَثْمَانِ الْعَالِمِ بَعْضَ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ قُلُوبَ الْمُسْتَمْعِينَ لَهُ لَا تَحْتَمِلُهُ

٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ حِطَّانِ الْمَدِينَةِ مُتَوَكِّمًا عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ جَاءَتْهُ الْيَهُودُ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَتَزَلَّتْ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: ٨٥] الآية (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْأَعْمَشَ لَمْ يَكُنْ بِالْمُنْفَرِدِ فِي سَمَاعِ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ دُونَ غَيْرِهِ

٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْتِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْتُمُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ فَيَسْمَعَكُمْ مَا تَكْرَهُونَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ، فَقَامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى عَلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعَدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَرَأَ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا" [الإسراء: ٨٥] الآية (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، فَتَزَلَّتْ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا"

[الإسراء: ٨٥]، فقالوا: لَمْ نُؤْتِ مِنَ الْعِلْمِ نَحْنَ إِلَّا قَلِيلًا، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ يُؤْتِ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا؟ فَتَرَكْتُ: " {قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي } الْآيَةَ [الكهف: ١٠٩] ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ، حَذَرَ قَلَّةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّوْفِيرِ لَهَا

١٠٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، أَرَادَتْ بِهِ سَرْدَ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ جَوَابِ الْمَرْءِ بِالْكَنَايَةِ عَمَّا يَسْأَلُ، وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَدْحُهُ

١٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا وَيْلِي لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ عَلَيْهِ تَرْكُ التَّصَلُّفِ بَعْلِمِهِ، وَلِزُومِ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كُلِّ حَالٍ

١٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا اَعْلَمَ مِنْكَ؟ فَقَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَارْجِعْ فَإِنَّكَ تَلْقَاهُ، فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقَتَاهُ: أَتَنَا غَدَاءَنَا، فَقَالَ لِمُوسَى حِينَ سَأَلَهُ اْعْدَاءُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُوتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرُهُ، وَقَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِجَابَةِ الْعَالِمِ السَّائِلِ بِالْأَجُوبَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَالْمُقَابِلَةِ دُونَ الْفَصْلِ فِي الْقِصَّةِ

١٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ جَنَّةً عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَرَأَيْتَ هَذَا اللَّيْلَ [الَّذِي] قَدْ كَانَ [الْبَسَ عَلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ]، ثُمَّ لَيْسَ شَيْءٌ، أَيْنَ جُعِلَ؟ " قَالَ: اللَّهُ اَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِغْفَاءِ الْمَسْئُولِ عَنِ الْعِلْمِ عَنِ إِجَابَةِ السَّائِلِ عَلَى الْفُورِ

١٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، وَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟" قَالَ: هَذَا أَنَا ذَا، قَالَ: "إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ"، قَالَ: فَمَا إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ، أَنْ يُعْضِيَ عَنِ الْإِجَابَةِ مُدَّةً، ثُمَّ يُجِيبَ ابْتِدَاءً مِنْهُ

١٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ سَاعَتِهِ؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: "مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، إِلَّا أَنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"، أَوْ قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ" قَالَ أَنَسٌ: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ فَرَحِهِمْ بِهَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إلقاءِ الْعَالِمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ إِيَّاهَا، ابْتِدَاءً وَحْتَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى مِثْلِهَا

١٠٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنْ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي"، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي سَلُونِي"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةَ"، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ: "سَلُونِي" بَرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ أَنْفًا فِي عَرَضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَعْضِي لَهُ الْأَحْوَالُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، يُرِيدُ بِهَا إِعْلَامَ أُمَّتِهِ الْحُكْمَ فِيهَا لَوْ حَدَّثَتْ بَعْدَهُ ﷺ

١٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ اعْتِرَاضِ الْمُتَعَلِّمِ عَلَى الْعَالِمِ، فِيمَا يَعْلَمُهُ مِنَ الْعِلْمِ

١٠٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ نَأْتِنْفَهُ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قَالَ: "بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ"، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "يَا عُمَرُ، لَا يُدْرِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَمَلِ"، قَالَ: إِذَا نَجَّهْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ خَيْرٌ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِهِ اسْتِهْزَاءً
 ١٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا
 عُمَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟". (صحيح)
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكْلِيفِ فِي دِينِ اللَّهِ، بِمَا تُنَكِّبُ عَنْهُ وَأُغْضِي عَنْ
 إِبْدَائِهِ

١١٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ
 أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ تُحْرَمْ، فَحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ
 مَسْأَلَتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى إِبَاحَةِ إِظْهَارِ الْمَرْءِ بَعْضَ مَا يُحْسِنُ مِنَ الْعِلْمِ، إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِي إِظْهَارِهِ
 ١١١ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ
 ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَإِذَا النَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ
 [مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقْتَلُ، وَأَرَى سَبَبًا وَأَصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ]
 فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ
 وَصَلَ لَهُ فَعَلَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَلَأَعْبُرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَبْرٌ"، قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، فَالْقُرْآنُ حَلَاوُثُهُ وَلَيْئُهُ، وَأَمَا مَا
 يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْمُسْتَكْتَرُ [مِنَ الْقُرْآنِ] وَالْمُسْتَقْتَلُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى
 الْأَرْضِ، فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، أَخَذْتَهُ فَيُعَلِّبُكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ
 رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصِلُ لَهُ فَيَعْلُو، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي
 أَنْتَ، أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا"، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، لَتُخْبِرَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ، قَالَ: "لَا تُقَسِّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، فَاتَّبَعَ عَلَيْهِ

١١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ
 تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ
 ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ لَا يَقْنَطُ عِبَادَ اللَّهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: "لَوْ
 تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ: لِمَ تُقْنَطُ عِبَادِي؟
 قَالَ: فَارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "سَدُّوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَدُّوْا" يُرِيدُ بِهِ: كُؤُنُوا مُسَدِّدِينَ، وَالتَّسَدِيدُ: لُزُومُ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ.

وَقَوْلُهُ: "وَقَارِبُوا" يُرِيدُ بِهِ: لَا تَحْمِلُوا عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّشْدِيدِ مَا لَا تُطِيقُونَ، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ لَكُمْ الْجَنَّةَ إِذَا لَزِمْتُمْ طَرِيقَتِي فِي التَّسَدِيدِ، وَقَارِبْتُمْ فِي الْأَعْمَالِ.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَأْلِيفِ الْعَالِمِ كُتُبَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١١٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْحَثَّ عَلَى تَعْلِيمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ الْإِنْسَانُ بِالتَّمَامِ

١١٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ، فَيَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ يَأْخُذُهُمَا فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطِيعَةَ رَحِمٍ؟"، فَأَلَوْا: كُنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا أَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ أَضْمَرَ فِيهِ كَلِمَةٌ وَهِيَ: لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلَاثٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، لِأَنَّ فَضْلَ تَعَلُّمِ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ فَضْلِ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٍ وَعِدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُشَبَّهَ مَنْ تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْأَجْرِ بِمَنْ نَالَ بَعْضَ حُطَامِ الدُّنْيَا، فَصَحَّ بِمَا وَصَفْتُ صِحَّةً مَا ذَكَرْتُ

١١٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا لِأَصْحَابِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِالزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ فَرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، وَعَلَيْكُمْ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاتِّبَاعِ مَا فِيهِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ خَاصَّةً

١١٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ شَرِّ نَحْدَرُهُ؟ قَالَ: "يَا حُدَيْفَةُ عَلَيْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَتَعَلَّمَهُ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ خَيْرًا لَكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

١١٨ - عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِاِفْتِنَاءِ الْقُرْآنِ مَعَ تَعْلِيمِهِ

١١٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ لَا يَسْتَعْنِي الْمَرْءُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٢٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مَتَا مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "لَيْسَ مَتَا" فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُرِيدُ بِهِ: لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا
الْفِعْلِ، لَأَنَّا لَا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِثْلَنَا

ذَكَرُ وَصَفٍ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ، أَوْ أُعْطِيَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرَ

١٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَالْإِيمَانَ كَمِثْلِ أُتْرُجَةٍ طَيِّبِ
الطَّعْمِ، طَيِّبِ الرَّيْحِ، وَمِثْلُ مَنْ لَمْ يُعْطِ الْقُرْآنَ، وَلَمْ يُعْطِ الْإِيمَانَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ، لَأَ رِيحَ
لَهَا، وَمِثْلُ مَنْ أُعْطِيَ الْإِيمَانَ، وَلَمْ يُعْطِ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ طَيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ مَنْ أُعْطِيَ
الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْطِ الْإِيمَانَ، كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ، طَيِّبَةِ الرَّيْحِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الضَّلَالِ عَنِ الْآخِذِ بِالْقُرْآنِ

١٢٢ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبْشَرُوا وَأَبْشَرُوا، أَلَيْسَ
تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبُ طَرْفِهِ يَبْدُ
اللَّهُ، وَطَرْفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهُدَى لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ، وَالضَّلَالَةَ لِمَنْ تَرَكَهُ

١٢٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ
خَلْفَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّهُ ﷺ خَطَبَنَا، فَقَالَ: "إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى
الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ بِالْعَمَلِ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ بَتَرَكَ الْعَمَلَ
سَاقَهُ إِلَى النَّارِ

١٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَا حِلٌّ مُصَدِّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى
الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَبْرٌ يُؤْهِمُ لَفْظُهُ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ، وَلَيْسَ
كَذَلِكَ، لَكِنَّ لَفْظُهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ، كَمَا تُطْلِقُ
اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي
هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَسَدِ لِمَنْ أُوتِيَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ

١٢٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ
بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ" أَرَادَ بِهِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ
١٢٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى
اِثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ
اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَالْكَبَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ
يَخْفَى عَلَيْهِمْ بَعْضُ أَحْكَامِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
١٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ؟
فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ قَالَ عُمَانُ: "سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ". (صحيح)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بَابُ الْفِطْرَةِ

١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ". (صحيح)

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصِرَّانِهِ، أَوْ يَمَجِّسَانِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ" أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا جَلًّا وَعَلَا يَوْمَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، لِقَوْلِهِ جَلًّا وَعَلَا: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠]، يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِتِلْكَ الْخَلْقَةِ الَّتِي خَلَقَهُمْ لَهَا، إِمَّا لِجَنَّةٍ، وَإِمَّا لِنَارٍ، حَيْثُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَقَالَ: هُوَ لَاءٌ لِلْجَنَّةِ، وَهُوَ لَاءٌ لِلنَّارِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ غُلَامَ الْخَضِرِ قَالَ ﷺ: "طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا" وَهُوَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُؤْمِنِينَ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَبْدَهُ الْخَضِرَ وَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ كَلِيمَهُ مُوسَى ﷺ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ، تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ، كَمَا تَنْتَجُونَ إِبْلَكُمْ هَذِهِ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠] (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصِّرَانِهِ وَيَمَجِّسَانِهِ" مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ وَالتَّمَجِّسِ عَلَى مَنْ أَمَرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ، لَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يَهُودُونَ أَوْلَادَهُمْ أَوْ يَنْصِرُونَهُمْ أَوْ يَمَجِّسُونَهُمْ، دُونَ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عِبِيدِهِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّتِهِ، "يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ﷺ لَأَنَّ نَفْسَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَخَطَوْتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً"، يُرِيدُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الْخَطْوَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ، أَوْ تَرْفَعُ الدَّرَجَةَ.

وَهَذَا كَقَوْلِ النَّاسِ: الْأَمِيرُ ضَرَبَ فُلَانًا أَلْفَ سَوْطٍ، يُرِيدُونَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ لَأَنَّ فِعْلَ بِنَفْسِهِ

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

١٣١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا

١٣٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: أَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَيَّ أَنْ قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرَبَ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي خَيْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ هَذَا: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ" أَرَادَ بِهِ: الْفِطْرَةَ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ حَيْثُ أُخْرِجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ، فَيَقْرَأُ الْمَرْءُ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَتَسْبُ الْفِطْرَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْاِعْتِقَادِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ
ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُصْرِحُ: بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"

١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، قَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: "أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ"

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "عَجِبَ رَبُّنَا" مِنْ أَلْفَافِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَّهَيُّ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ فِي الْقَصْدِ، إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ السَّبِيُّ الَّذِي يَسْبِيهِمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ مُكْتَفِينَ فِي السَّلَاسِلِ يُقَادُونَ بِهَا إِلَى دُورِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ فِي خَيْرِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ "أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ"، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ أُطْلِقَتْ أَيْضًا بِحَذْفِ "مِنْ" عَنْهَا، يُرِيدُ: "أَوْلَيْسَ مِنْ خِيَارِكُمْ"

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ طَلَبَ الْعِلْمِ مِنْ مِطَانِهِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ"

عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ" وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: "هُم مِّنْهُمْ" قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ". (صحيح)

ذَكَرَ الخَبَرَ المَصْرَحَ: بِأَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ قَتْلِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: "هُم مِّنْهُمْ" ١٣٧ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا حِمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَسَأَلْتُهُ عَنِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَتَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِّنْهُمْ"، ثُمَّ نَهَىٰ عَنِ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ. (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ أَوْهَمَ مَنْ أَعْضَىٰ عَنِ عِلْمِ السُّنَنِ، وَاشْتَعَلَ بِضِدِّهَا، أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ ١٣٨ - عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: ثُوْفِي صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوبَىٰ لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ لَا تَذَرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا تَرْكَ التَّزَكِّيَةِ لِأَحَدٍ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ وَإِنْ عُرِفَ مِنْهُ إِثْبَانُ الطَّاعَاتِ وَالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَرْجُورَاتِ، لِيَكُونَ الْقَوْمُ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ، وَأَخْوَفَ مِنَ الرَّبِّ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ الطِّفْلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ أَمَلَيْنَاهَا بِفُصُولِهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ "فُصُولِ السُّنَنِ"، وَسَنُمَلِّئُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كِتَابِ (الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَنَفْيُ التَّضَادِّ عَنِ الْأَثَارِ) إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ ذَلِكَ وَشَاءَ

بَابُ التَّكْلِيفِ

ذَكَرَ الْأَخْبَارَ عَنِ نَفْيِ تَكْلِيفِ اللَّهِ عِبَادَهُ مَا لَا يُطِيقُونَ

١٣٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} أَتَوَى النَّبِيُّ ﷺ فَجَحَثُوا عَلَى الرَّكْبِ وَقَالُوا: لَا نُطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كُلفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} [البقرة: ٢٨٥] إِلَى قَوْلِهِ: {غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا [ص: ٣٥١] إِلَّا وُسْعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: "نَعَمْ"، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا، فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرَ الْأَخْبَارَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَكَلْدٌ، فَتَحْلِفُ: لَكِنَّ عَاشَ لَهَا وَكَلْدٌ لَتَهْوَدَنَّ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ

أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةً: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]" قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: فَمَنْ شَاءَ لَحِقَ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا نَفْلًا جَائِزًا أَنْ يُفْرَضَ ثَانِيًا، فَيَكُونَ ذَلِكَ الْفِعْلُ الَّذِي كَانَ فَرَضًا فِي الْبِدَايَةِ فَرَضًا ثَانِيًا فِي النَّهْيَةِ

١٤١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَأَاهُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَقْعُدُوا عَنْهَا"، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِبُهُمْ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِيهِ، يَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عُدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتَابَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ

١٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"؟ قَالَ: صَدَقْتَ، فَخَلَى عَنْهَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، بَأَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي كِتَابَةِ الشَّرِّ عَلَيْهِمْ، دُونَ كِتَابَةِ الْخَيْرِ لَهُمْ

١٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَفَزَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَفَرَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ وَأَخَذَتْ بَعْضَلَتَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ مِنَ الْحَرَجِ عَنِ الْوَاجِدِ فِي نَفْسِهِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَا، وَإِنْ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يَتَّفَقْ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ، وَلَا أَمَعَنَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَنَّ وُجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ

١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا شَيْئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "ذَلِكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُ فِي قَلْبِهِ، أَوْ خَطَرَ بِيَالِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ التُّنْقُطُ بِهَا، مِنْ كَيْفِيَّةِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ، فَرَدَّ ذَلِكَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَتَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، كَانَ رُدُّهُ إِيَّاهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِيمَانِ، لَا أَنْ خَطَرَاتٍ مِثْلَهَا مِنَ الْإِيمَانِ. ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْضَ بِقَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، بَعْدَ أَنْ يَرُدَّهَا، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ عَلَى مَا وَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ

١٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ الشَّيْءَ لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُكْمَ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ مَا وَصَفْنَا، وَحُكْمَ الْمُحَدَّثِ إِيَّاهَا بِهِ سَيِّانَ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ

١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا لَيَحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: "أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" ذَكَرُ صَرِيحُ الْإِيمَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالْإِفْرَارِ لِلَّهِ جَلَّ، وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِصْفِيهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ عِنْدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ
١٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ". (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الْإِيمَانِ

١٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "نَادِ فِي النَّاسِ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ، فَأَيُّتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَلَمَهَا، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَجِدْ بُدْءًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ طَمَعُوا وَخَشُوا، فَقَالَ ﷺ: "أَقْعُدْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْيَمَانِ بَأَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ

١٥٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْيَمَانِ بَأَنَّ الْوَاوِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لَيْسَ بِوَاوِ وَصَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاوٌ بِمَعْنَى ثُمَّ

١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ". (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الْإِيمَانِ

١٥٤ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَكِّيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمَتَكِّيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَبْتِكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمَشْتَدُّ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ مَا بَدَأَ لَكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا، فَتَقْسِمَهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ نَعَمْ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي تَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. (صحيح)

١٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟

قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: "صَدَقَ"، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَقْصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، فَلَمَّا قَفَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَصَدَّقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْوُضُوءِ، وَالتَّيْمُمِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالصَّوْمِ الْفَرَضِ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ.

١٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُواهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فُتْرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا النَّوعُ مِثْلُ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى بَعْضِ الْعَاقِلِينَ الْبَالِغِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ

١٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: "أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْمُغَيْرِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ

١٥٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُو؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَانِ خَبْرَانِ خَرَجَ حِطَابُهُمَا عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ عَدَّهُ أَرْبَعَ حِصَالٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَعَدَّهُ خَمْسَ حِصَالٍ، وَهَذَا مَا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: بَأْنَ الْعَرَبِ تَذَكُّرُ الشَّيْءِ فِي

لُعْتَهَا بَعْدَ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ ﷺ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عُدَّ فِي خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ ﷺ فِي غَيْرِ خَيْرِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ لَيْسَتْ فِي خَيْرِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا ابْنِ عَبَّاسٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا.

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَتَّصِمُ رَمَضَانَ"، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَةُ رِبَّتَهَا، وَرَأَيْتِ الْعُرَاةَ الْحَفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: ٣٤] الْآيَةَ، ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، يَشْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعًا

١٦٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَتَيْتِكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَمَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ"، قَالَ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "أَنْ تُسَلِّمَ قَلْبَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، أَخْوَانَ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ عَبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ

١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَطَابَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْعُمُومِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ الْخُصُوصُ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ النَّاسِ لَا الْكُلَّ.

١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حَلَابِيهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حَلَابِيهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابِيهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي، فَلَمْ يَسْتَمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ، أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ

١٦٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مُسْلِمٌ" قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزُّهْرِيُّ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْ هَمَّ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَانِهِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

١٦٤ - عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلْهُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْلَهُ قَوْلًا بِهِ، لَأَنْ قَتَلَ قَوْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ أَسْلَمَ حَلَالَ الدَّمِ، وَإِذَا قَتَلْتَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ صِرْتَ بِحَالَةٍ تُقْتَلُ مِثْلَهُ قَوْلًا بِهِ، لَأَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمَ يُوجِبُ كُفْرًا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، إِذِ اللَّهُ قَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } [البقرة: ١٧٨].

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِلْمُفْرِّقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعًا

١٦٥ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِي غُنَيْمَةٌ تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ، وَالْجَوَانِيئَةُ، فَاطْلَعْتُ عَلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، وَقَدْ ذَهَبَ الذُّبُّ مِنْهَا بِشَاءٍ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَّكَهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: "أَتْنِي بِهَا"، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: "أَيُّنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: "فِي السَّمَاءِ"، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: "أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، قَالَ: "أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ، وَشَعْبٌ لَهَا أَعْلَى وَأَدْنَى

١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَأِلهَ إِلَّا اللَّهَ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَجَعَلَهُ أَعْلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، فَجَعَلَهُ أَدْنَى الْإِيمَانِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ نَفْلٌ لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، كَلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الشُّكُّ فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ، فَهُوَ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: "الْإِيمَانُ بِضْعٌ

وَسِتُّونَ شُعْبَةً" ، وَلَمْ يَشْكُ ، وَإِنَّمَا تَنَكَّبْنَا خَبَرَ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَاقْتَصَرْنَا عَلَى خَبَرِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لِنُبَيِّنَ أَنَّ الشُّكَّ فِي الْخَبَرِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ " . (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : اخْتَصَرَ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ هَذَا الْخَبَرَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ ذِكْرَ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى مِنَ الشُّعْبِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ السِّتِّينَ دُونَ السَّبْعِينَ ، وَالْخَبَرُ فِي بَضْعٍ وَسَبْعِينَ خَبَرٌ مُتَقَصِّى صَاحِحٌ لَا ارْتِيَابَ فِي ثُبُوتِهِ ، وَخَبَرُ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ غَيْرُ مُتَقَصِّى ، وَأَمَّا الْبِضْعُ ، فَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى أَحَدِ أَجْزَاءِ الْأَعْدَادِ ، لِأَنَّ الْحِسَابَ بِنَاؤُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : عَلَى الْأَعْدَادِ ، وَالْفُصُولِ ، وَالتَّرْكِيبِ ، فَالْأَعْدَادُ مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ ، وَالْفُصُولُ هِيَ الْعَشْرَاتُ وَالْمِئُونُ وَالْأُلُوفُ ، وَالتَّرْكِيبُ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ تَبَعْتُ مَعْنَى الْخَبَرِ مُدَّةً ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ إِلَّا بِفَائِدَةٍ ، وَلَا مِنْ سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ ، فَجَعَلْتُ أَعْدُ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ ، فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ مِنَ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا ، وَتَلَوْتُهُ آيَةً آيَةً بِالتَّدْبِيرِ ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَدَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى السُّنَنِ ، وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ مِنْهَا ، فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْإِيمَانِ فِي كِتَابِهِ ، وَكُلُّ طَاعَةٍ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ فِي سُنَنِهِ تَسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِكَمَالِهَا بِذِكْرِ شُعْبَةٍ فِي كِتَابِ " وَصَفُ الْإِيمَانِ وَشُعْبَتِهِ " بِمَا أَرَجُو أَنَّ فِيهَا الْعِنْيَةَ لِلْمُتَمَلِّ إِذَا تَأَمَّلَهَا ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرُّرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءُ بِشُعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : " الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً : أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، فَذَكَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبَتِهِ ، هِيَ كُلُّهَا فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقُلْ : وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، وَالْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الشُّعْبَةِ ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنْهَا ، حَيْثُ قَالَ : " أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ ، ثُمَّ عَطَفَ فَقَالَ : " وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ " ، فَذَكَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ شُعْبَتِهِ هِيَ نَفْلٌ كُلُّهَا لِلْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذِهِ الشُّعْبَةِ وَكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَيْنِ الْجُزْأَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّذَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْلَى الْإِيمَانِ وَأَدْنَاهُ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ " ، فَهُوَ لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ

بِكِنَايَةِ سَبِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَاءَ جِلَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُكْثِرُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ، لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحَيَاءِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ اسْتَوَاؤُهُمْ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهِ، صَحَّ أَنْ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَكْثَرَ، كَانَ إِيْمَانُهُ أَزِيدَ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهِ مِنْهُ أَقَلُّ، كَانَ إِيْمَانُهُ أَنْقَصَ، وَالْحَيَاءُ فِي نَفْسِهِ هُوَ الشَّيْءُ الْحَائِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يُبَاعِدُهُ مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، فَكَانَتْهُ ﷺ جَعَلَ تَرْكَ الْمَحْظُورَاتِ شُعْبَةً مِنَ الْإِيمَانِ بِإِطْلَاقِ اسْمِ الْحَيَاءِ عَلَيْهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِذِكْرِ جَوَامِعِ شُعْبَيْهِمَا

١٦٨ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، وَقُلْنَا: لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَنَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أَنَّا نَسْأَلُ الْقُرْآنَ يَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ تَقَفَّرًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَنَا قَدْرًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ، قَالَ: فَإِنْ لَقَيْتَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ"، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجَبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ رُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهُ وَمُرُّهُ"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ"، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحِفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"، قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ أَوْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقْرِنَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ

١٦٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ" فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أُمَّتِنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ

١٧٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، بِالرَّبِذَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا أُمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرَفُهُ لِدَيْنٍ"، ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، لِمَا تَبْرَحَ حَتَّى آتَيْكَ"، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِي فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، فَقَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِفْرَارُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، دُونَ أَنْ تَكُونَ الطَّاعَاتِ مِنْ شُعْبِهِ

١٧١ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ قَوْلِهِ ﷺ: "وَحَدَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ"

١٧٢ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْحَرِّ، فَقَالَ: "إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ الْوَفْدُ، أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟"، قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، إِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَعْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ".

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقْفِيرِ، وَقَالَ: "أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شُعْبٌ وَأَجْزَاءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ بِحُكْمِ الْأَمِينِينَ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

١٧٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لَابْنَ عُمَرَ: إِنْ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَبْلَغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءٌ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءٌ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ"

تُعِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ" ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانَ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ" ، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، قَالَ: صَدَقْتَ ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا" ، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ، وَكَانُوا مُلُوكًا" ، قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْحُفَاةَ الْعُرَاةُ؟ قَالَ: "الْعُرَيْبُ" ، قَالَ: "وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ" ، قَالَ: صَدَقْتَ ، ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ" ، فَطَلَبْنَاهُ كُلٌّ مَطْلَبٌ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ ، خُذُوا عَنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيٌّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وُلِّيَ" . (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
 ١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ
 ١٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" . (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَفَرَّدَ بِهِ شُعْبَةُ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بَأَنَّ الْإِيمَانَ أَجْزَاءٌ ، وَشُعْبٌ تَبَيَّنَ أَحْوَالُ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا ، لِأَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ، فَهَذَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، ثُمَّ قَالَ: "وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ" ، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، ثُمَّ قَالَ: "وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ" ، فَذَكَرَ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُشَبَّهُ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنَ الْإِيمَانِ

ذَكَرَ إِطْلَاقَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ

١٧٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ" ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ" . (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى جُزْءًا مِنْ بَعْضِ أَجْزَائِهِ

١٧٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَّ اسْتَكْتَمَنِي أَنْ أُحَدِّثَ بِهِ مَا عَاشَ مُعَاوِيَةُ، فَذَكَرَ عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَهُوَ قَاضِي الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَوْمُرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ"

قَالَ عَطَاءٌ: فَحِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْهُ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا؟ كَالْمُدْخَلِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: هُوَ مَرِيضٌ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعَوِّدَهُ؟ قَالَ: فَإِنِ انْطَلَقَ بِنَا إِلَيْهِ، فَإِنِ انْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ شِكْوَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ. قَالَ: فَخَرَجَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يُقَلِّبُ كَفَّهُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا كَانَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَعْبِ الْإِيفَرَارِ

١٧٨ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الشُّعْبَةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْرِفَةُ

١٧٩ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْلاكِهِمْ

١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَلَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْاِقْتِصَارُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ ابْنِ الْهَادِ مِمَّا نَقُولُ فِي كِتَابِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الْعَدَدَ لِلشَّيْءِ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلِهَذَا نَطَّأَتْ نَوْعَنَا لِهَذَا أَنْوَاعًا، سَنَذَكُرُهَا بِفُصُولِهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِيمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ

١٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ [النَّارَ]، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ حَبَّةٌ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ" أَرَادَ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ قَدْرُ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ

١٨٣ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَيَّزَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا، فَيُقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يُقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشْرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي، فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُمْ، قَدْ امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَتَسْقُطُ مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بِيضًا مِثْلَ النَّعَارِيرِ، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عَتَقَهُ اللَّهُ، وَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ" (صحيح لغيره)

الشَّعَارِيرُ الْقَتَاءُ الصَّغَارُ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ بِيضًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا فَحَمًا، يَرِشُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ

١٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فَبُشُوا عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَادِيَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِيْمَانَ لَمْ يَزَلْ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَهُ نَقْصٌ أَوْ كَمَالٌ

١٨٥ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِعُمَرَ: لَوْ عَلِمْنَا، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَأَتَّخَذْنَاهُ عِيدًا: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، وَلَوْ نَعَلِمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ لَأَتَّخَذْنَاهُ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي أُنْزِلَتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةِ مُرَادَهَا نَفْيُ الْإِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ، لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ لَا الْحُكْمِ عَلَى ظَاهِرِهِ

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ" فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُضَيِّفُ الْأِسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلْقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ، وَتَنْفِي الْأِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ

١٨٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَابِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ آخَرَ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ فِي لُغَتِهَا الشَّيْءَ الْوَاحِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ

١٨٩ - عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ نُعْتَقُ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: "ادْعُ بِهَا"، فَجَاءَتْ، فَقَالَ: "مَنْ رَبُّكَ؟" قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ" مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَهُ أَجْزَاءً وَشُعَبٌ تُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ بِكُلِّئِهِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَشُعْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِكَمَالِهِ.

١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا" أَرَادَ بِهِ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً

١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ أَتَى بِبَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي تَنْقُصُ بِإِيْتَانِهِ إِيْمَانَهُ

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْبَذِيءِ، وَلَا الْفَاحِشِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ

١٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ"

قَالَ مَوْهَبٌ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبْتَ بِالشَّامِ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: لَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا هَذَا لَمْ تَذْهَبْ رِحْلَتَكَ. (حسن)

فيه دراج أبو السمح المصري الصواب أنه حسن الحديث وحسن له الترمذي والمنذري والهيتمي والحافظ في الفتح وصح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم .

ذَكَرُ خَبْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْيُ الْأَمْرِ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ

١٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَعَانِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأِسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلتَّقْصِصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتَضْيِيفُ الْأِسْمِ إِلَى الشَّيْءِ لِلقُرْبِ مِنَ التَّمَامِ

١٩٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرَقِدِ، فَانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: "الْمُكْتَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ" قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لَالٌ مُحَمَّدٌ ذَهَبًا يُمَسِّي مَعَهُمْ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ"، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَادٍ، فَاسْتَبَطَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي، فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: "ذَلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: "وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٩٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَرَبَّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ يَعْنِي الْكَعْبَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، كَانَ مِنْ أَسْلَمِهِمْ إِسْلَامًا

١٩٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَعَرَّى عَنِ الدِّينِ وَالْغُلُولِ

١٩٨ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبِيرَ وَالْعُلُولَ وَالذَّنِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ

١٩٩ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ خَرَجَ خَطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ "فُصُولِ السُّنَنِ"، أَنَّ الْخَيْرَ إِذَا كَانَ خَطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

وَكَلُّ خَطَابٍ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، فَهُوَ عَلَى ضَرِيئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وُجُودُ حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا ذَكَرَ مَا ذَكَرَ لَمْ تُذَكَّرْ تِلْكَ الْحَالَةُ مَعَ ذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي: أَسْئَلَةُ سُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَجَابَ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ، فَرُويَتْ عَنْهُ تِلْكَ الْأَجْوِبَةُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْأَسْئَلَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ هَذَا نَعْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ دُونَ أَنْ يُضْمَّ مُجْمَلُهُ إِلَى مُفَسَّرِهِ، وَمُخْتَصَرُهُ إِلَى مُتَقَصَّأِهِ.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، لَا أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالشَّهَادَةِ يُوجِبُ الْجَنَّةَ لِلْمَقْرُّ بِهَا، دُونَ أَنْ يُقَرَّ بِهَا بِالْإِخْلَاصِ

٢٠٠ - جَابِرٌ، أَنَّ مُعَاذًا: لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَكْشَفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقَبَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "دَخَلَ الْجَنَّةَ" يُرِيدُ بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، فَمَنْ أَتَى بِالْإِفْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شَعْبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْعَمَلَ ثُمَّ مَاتَ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِفْرَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَلٌّ أَوْ كَثْرًا، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ عَلَتْ دَرَجَاتُهُ، وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ، لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْ قَلْبِهِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَيْهِ

٢٠١ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، يَقُولُ: [ص: ٤٣١] سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

٢٠٢ - عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ شَفَعْتَ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، وَإِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ

٢٠٣ - عَنْ هِصَانَ بْنِ كَاهِنٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ، وَلَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُؤْمِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهَا" قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمَ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ شَهِدَ بِمَا وَصَفْنَا عَنْ يَقِينٍ مِنْهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ

٢٠٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورَ الصَّحِيفَةِ مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا وَصَفْنَاهُ

٢٠٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سَعْدَى الْمُرِّيَّةِ، قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَتِبًا، أَسَاءَتْكَ امْرَأَةٌ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنْ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لِيَجِدَانَ لَهَا رُوحًا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثَبِّتُ فِي الدَّارَيْنِ مَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا قَبْلُ

٢٠٦ - عَنْ الْبِرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا وَقَرَنَ ذَلِكَ بِالْإِقْرَارِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَآمَنَ بِعِيسَى ﷺ

٢٠٧ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَنْ شَهِدَ بِالرَّسَالَةِ لَهُ، وَعَلَى مَنْ أَبِي ذَلِكَ

٢٠٨ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ، فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلَلَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَنِّي رَسُولُكَ، فَلَا تُحِبُّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ لَمَنْ صَدَّقَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ عِنْدَ شَهَادَتِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ

٢٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْعَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِذَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِمَا وَصَفْنَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَقَرَنَ ذَلِكَ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالٌ بِالْأَبْدَانِ، لَا أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ دُونَ الْعَمَلِ تَجِبُ الْجَنَّةُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ

٢١٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ"، قَالَ: "فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْأَحْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ كُلِّهَا مُخْتَصِرَةٌ غَيْرُ مُتَّفِصَّةَةٌ، وَأَنَّ بَعْضَ شُعَبِ الْإِيمَانِ إِذَا أَتَى الْمَرْءُ بِهِ لَا تُوجِبُ لَهُ الْجَنَّةَ فِي دَائِمِ الْأَوْقَاتِ، أَلَا تَرَاهُ، ﷺ، جَعَلَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؟ وَعِبَادَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ.

ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ لَمَّا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ حَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ، فَقَالُوا: فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ وَكَمْ يَقُولُوا: فَمَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا قَالُوا ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ﷺ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.

فَقِيمًا قُلْنَا أَبِينُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْجَنَّةَ لَا تَجِبُ لِمَنْ أَتَى بِبَعْضِ شُعَبِ الْإِيمَانِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، بَلْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ خَبَرٍ فِي عُمُومِ مَا وَرَدَ خَطَابُهُ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ فِيهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ.

ذَكَرُ إِجَابِ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٢١١ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَدَامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى، قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَيُخَيِّرُنِي بِأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ

الشَّفَاعَةَ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَشْهَدُكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي" قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: "فَإِنِّي أُشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ، وَإِجَابَهَا لِمَنْ آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢١٢ - عن رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَأْذِنُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ؟" قَالَ: فَلَمْ نَرِ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا بَاكِيًا، قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ فِي نَفْسِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَتَبَّعُوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ نُتِشَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: لِمَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَلَّتِ الْمَنِيَّةُ بِهِ، وَهُوَ لَا يَجْعَلُ مَعَ اللَّهِ نَدًّا

٢١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ سَرَقَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ" يُرِيدُ بِهِ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا أَوْعَدْتُهُ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ.

وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ: وَهُوَ أَنْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَمَاتَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ عُدَّ قَبْلَ دُخُولِهِ إِيَّاهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "بِخٍ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسِرَهُ اللَّهُ بِهِ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشَّرْكِ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، قَدْ يَجْمَعُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَقَاتِلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذْ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَسْلَمَ

٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ". (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيهِ ﷺ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

٢١٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ بَعْضُ مَا يُدْرِكُهُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِيهِ

٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يَعِصُ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالْإِقْرَارِ لِلَّهِ إِذَا قَرَنَهُ بِالشَّهَادَةِ لِلْمُصْطَفَى بِالرَّسَالَةِ ﷺ

٢١٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} [الصافات: ٣٥]، وَقَالَ: {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} [الفتح: ٢٦]، وَهِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنَّمَا يُحَقِّنُ دَمَهُ وَمَالَهُ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا إِذَا أَقْرَبَهُمَا بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ

٢١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ." (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا آمَنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَفَعَلَهَا، دُونَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٢٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَآمَنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ." (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مُسْتَمِعَهُ أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّهَادَةِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَ النَّارِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بَنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِياعًا رَحَالَةً؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِيَقِيَةِ أَرْوَدْتَهُمْ، فَجَاؤُوا بِهِ، يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نَطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْحَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح لغيره)

أَبُو عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا: اسْمُهُ تَعْلَبَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَخْصَنِ.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ" أَرَادَ بِهِ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شَيْئًا يَسْتَوْجِبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ وَلَمْ يَتَفَضَّلِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِعَفْوِهِ

٢٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَخْرَجُوهُ"، قَالَ: "فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا بَعْدَمَا امْتَحَشُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟" (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ وَحَدَّهُ مُخْلِصًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ

٢٢٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ

مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلَّى لَهُمْ، وَدَدْتُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَأَفْعَلُ"، قَالَ عَثْبَانُ فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: "أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَقَمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ فَتَابَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا ذُوو عَدَدٍ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّحْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، وَلَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ"

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

٢٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كَبِيرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ قَدْ يَغْفِرُ لِمَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ ذُنُوبَهُ بِشَهَادَتِهِ لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ حَسَنَاتٍ يَرْجُو بِهَا تَكْفِيرَ خَطَايَاهُ

٢٢٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاذِيِّ الْحُبَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ هَذَا؟ أَظْلَمَكَ كَتَبْتَنِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَبْهَتُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَنْتَقِلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَغْفِرُ بِتَفْضُلِهِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٢٢٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَبَيْتُكَ بِمِثْلِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٢٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، يَقُولُونَ: إِذَا عَتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّأَكِبِ بَدَتَتْهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ". قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِيمَا هُوَ دُونُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسَنِ فِي إِسْلَامِهِ بِتَضْعِيفِ الْحَسَنَاتِ لَهُ

٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا". (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ". (صحيح لغيره)

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمَعُونَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٢٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْبُنْيَانِ الَّذِي يُمَسِّكُ بَعْضُهُ بَعْضًا

٢٣٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمِثْلِ الْبُنْيَانِ قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدِهِ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ: يُمَسِّكُ بَعْضُهَا بَعْضًا". (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ

٢٣٣ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسَهُ، مَعَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ وَجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لِمَنْ أَحَبَّ قَوْمًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا". (صحيح)

٢٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقَذَفَ فِيهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ حُقُوقِهِ

٢٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٤٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالِ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ"، قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُشْبِهُهُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَشْجَارِ

٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذَنُ رَبِّهَا؟" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنْعَنِي مَكَانُ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَحْسَبُهُ قَالَ: حُمِرِ النَّعَمِ. (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُشْبِهُ الْمُسْلِمَ مِنَ الشَّجَرِ

٢٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَى بِحُمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَّتْهَا كَالْمُسْلِمِ"، قَالَ: فَأَرَيْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، وَأَنَا أَحَدْتُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ". (صحيح)

٢٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: "أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ"، قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَلْقَى فِي نَفْسِي أَوْ رَوْعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ النَّخْلَةُ". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟" فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُودِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. (صحيح)

ذِكْرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُؤْمِنِ بِالنَّخْلَةِ فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ وَوَضْعِ الطَّيِّبِ

٢٤٧ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا". (صحيح لغيره)

فَصْلٌ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ

٢٤٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ". (صحيح)

٢٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا". (صحيح)

ذِكْرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: "فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا"

٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ". (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالنَّفَاقِ

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ دُخُولِ النَّارِ لَا مَحَالَةَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نَدًّا

٢٥١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدًا يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ"، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ ضِدُّ الشِّرْكِ

٢٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ فَيُنَادِي إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَيُّ رَبِّ أَبِي قَالَ: فَيَتَحَوَّلُ فِي صُورَةِ قَيْحَةٍ وَرِيحٍ مُتْنَنَةٍ فَيَتَرُكُهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِبرَاهِيمُ وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الظُّلْمِ عَلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا} [الأنعام: ٨٢] إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ؟ قَالَ: فَتَزَلَّتْ: {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]. (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ

٢٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْثَةَ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ خَلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبْرِ وَرَدَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَبِيبٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَنَ خَانَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النِّفَاقِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُودِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا

٢٥٨ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ النَّفَاقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ
 ٢٥٩ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ
 أَصَلَيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَكُمْ فِي الْحُجْرَةِ، فَفَرَعْنَا وَطَوَّلَ هُوَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ
 أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يُمَهِّلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
 الشَّمْسُ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَنَافِقِينَ؟
 يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ كَتَقَرَّرَاتِ الدِّيكِ لَآ
 يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْمُتَنَافِقِ عَلَى الْمُؤَخَّرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى اصْتِفَارِ الشَّمْسِ
 ٢٦١ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي
 الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تِلْكَ
 صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْتَفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ
 بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَقْرُبَ اصْتِفَارُ الشَّمْسِ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ
 ٢٦٢ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ
 انصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: وَدَارُهُ بِحَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: إِنَّمَا انصَرَفْنَا
 السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، يَقُولُ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرُقُّبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَهَا
 أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٢٦٣ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 وَصَاحِبٍ لِي بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَنَا فِي الْحُجْرَةِ، فَفَرَعْنَا، وَطَوَّلَ
 هُوَ، وَانصَرَفَ إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يَقْعُدُ
 أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا
 قَلِيلًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَشْرَةِ الْمُتَنَافِقِ لِلْمُسْلِمِينَ
 ٢٦٤ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصُ بِمَكَّةَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَنَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْمُتَنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ بَيْنَ

الْعَمَمِينَ، إِنَّ مَالَتِ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ، وَإِنْ مَالَتْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ نُطِحَتْ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ هَكَذَا، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: فَكَيْفَ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: "بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ"، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ، وَبَيْنَ الْعَمَمِينَ سَوَاءٌ، قَالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعُدَّهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ. (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ

٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ، وَأُصْبَعُهُ الدَّعَاءَ عَلَىٰ عَيْنِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَرَادَ ﷺ بَوَضْعِهِ أُصْبَعَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ تَعْرِيفَ النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَسْمَعُ بِالْأُذُنِ الَّتِي لَهَا سَمَاحٌ وَالنَّوَاءُ، وَلَا يُبْصِرُ بِالْعَيْنِ الَّتِي لَهَا أَشْفَارٌ وَحَدَقٌ وَبَيَاضٌ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَىٰ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِخَلْقِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ بِمَا أَلَّهَ كَيْفَ يَشَاءُ.

٢٦٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النَّوْرُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا أَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلِّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصْرُهُ، وَأَضَعُ يَدَهُ لِمَسِيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمَسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَالَةَ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ صِفَةٍ إِذَا وَجِدَتْ فِي الْمَخْلُوقِينَ كَانَ لَهُمْ بِهَا النِّقْصُ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلَهَا إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٢٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيَشْتُمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوْ لَيْسَ أَوَّلُ خَلْقِي بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شْتُمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "أَوْ لَيْسَ أَوَّلُ خَلْقِي بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ؟"، فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوقِعُ النِّقْصَ عَلَىٰ مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ، غَيْرُ جَائِزٍ إِضَافَةً مِثْلَهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِذِ الْقِيَاسُ كَانَ يُوجِبُ أَنْ يُطْلَقَ بِدَلِّ هَذِهِ اللَّفْظَةِ "بِأَهْوَنَ عَلَيَّ"، بِأَصْعَبِ عَلَيَّ، فَتَنْكَبُ لَفْظَةَ التَّصْعِيبِ إِذْ هِيَ مِنَ الْأَفَاطِ النِّقْصِ، وَأُبْدِلَتْ بِلَفْظِ التَّهْوِينِ الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ ذَلِكَ

ذَكَرَ خَبْرَ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَىٰ أُمَّتِنَا حَيْثُ حَرَّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٢٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يُلْقَىٰ فِي النَّارِ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمَثِيلِ الْمُجَاوِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْأَمَمِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جِلَّ وَعَلَا مَوْضِعًا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْأَمَكِنَةِ فِي النَّارِ، فَتَمْتَلِئُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [يونس: ٢]، يُرِيدُ: مَوْضِعَ صِدْقٍ، لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ، جَلَّ رُبُّنَا وَتَعَالَى عَن مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ
ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوعِ أُطْلِقَتْ بِاللَّفَاطِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ فَلَمْ تُعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ، فَلَمْ تُعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَنِي؟ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتَكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعَمَهُ؟ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُطْعَمْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِاللَّفَاطِ التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، دُونَ كَيْفِيَّتِهَا أَوْ وُجُودِ حَقَائِقِهَا
٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيَرِييَهَا لَهُ كَمَا يُرِييَ أَحَدُكُمْ فَلُوهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ" يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أُطْلِقَتْ بِاللَّفَاطِ التَّمَثِيلِ دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوْ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا، إِذْ لَمْ يَتَّهَمُوا مَعْرِفَةَ الْمُخَاطَبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بِاللَّفَاطِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِهَا

كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ

بَابُ الصَّدَقِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اضْمُنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اتَّمَنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوحَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدِيقِينَ بِمُدَاوَمَتِهِ عَلَى الصَّدَقِ فِي الدُّنْيَا

٢٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلدَّوَامِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الدُّنْيَا

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الصِّدْقَ لِيَهْدِيَ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَعَوُّدِ الصِّدْقِ، وَمُجَانِبَةِ الكَذِبِ فِي أَسْبَابِهِ

٢٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَإِنْ كَرِهَهُ النَّاسُ

٢٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنِ التَّمَسُّ رِضَاهُ بِسَخَطِ النَّاسِ

٢٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ التَّمَسَّ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِرْضَاءِ اللَّهِ عِنْدَ سَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ

٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَرْضَى اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّهُ بِرِضَا النَّاسِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ السُّكُوتِ لِلْمَرْءِ عَنِ الْحَقِّ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ أَوْ عَرَفَهُ، مَا لَمْ يُلْقِ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ

٢٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ مَخَافَةَ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَرَفَهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَرْنَا وَإِنَّا لَنَبْلُغُ فِي الشَّرِّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَرُدُّ فِي الْقِيَامَةِ الْحَوْضَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَقُولُهُ الْحَقُّ عِنْدَ الْأَمَّةِ فِي الدُّنْيَا

٢٧٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: حَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: "اسْمَعُوا، أَوْ هَلْ سَمِعْتُمْ، إِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنْهُ، وَلَيْسَ بَوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ". (صحيح)

سَمِعْنَا، قَالَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ". (حسن لغيره)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُصَدَّقَ الْمَرْءُ الْأَمْرَاءَ عَلَى كَذِبِهِمْ أَوْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ

٢٨٥ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ". (صحيح)

ذَكَرَ التَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ دَخَلَ عَلَى الْأَمْرَاءِ يُرِيدُ تَصَدِيقَ كَذِبِهِمْ وَمَعُونَةَ ظُلْمِهِمْ

٢٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَعِشَاهُمْ غَوَاشٍ [مِنْ] النَّاسِ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي". (حسن لغيره)

ذَكَرُ يُجَابِ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلدَّاخِلِ عَلَى الْأَمْرَاءِ الْقَائِلِ عِنْدَهُمْ بِمَا لَا يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ ﷺ

٢٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ جُلُوسًا فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ لَتَدْخُلُ عَلَيَّ هَوْلَاءِ الْأَمْرَاءِ، وَتَكَلِّمُ عِنْدَهُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، وَلَا يَرَاهَا بَلَعَتْ حَيْثُ بَلَعَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَاهَا بَلَعَتْ حَيْثُ بَلَعَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ"، فَانظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تَقُولُ، وَمَا تَكَلِّمُ، فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلُهُ وَدُونَهُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ فِيهِ النَّصِيحَةَ دُونَ التَّعْيِيرِ

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأَنْ أُخَالَطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُجْرَاتِ، وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرِيَّةُ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ أَخْبِرْتَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَتَاهُمْ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ وَقَحَطٌ مِنَ الْغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ

مَنْ يُعِيْثُهُمْ بِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ جَانِبَهُ، أَرَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَتَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: "أَا يَا يَهُودِيَّ، وَلَكِنْ أَبِيعَكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي ﷺ، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ وَقَالَ: "اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْثُهُمْ بِهَا"، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ غَلِيظٌ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قَالَ: وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ وَقَالَ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ، أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعْتُهُ بِالْحَقِّ، لَوْلَا مَا أَحَازَرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتَوَدُّةٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، أَذْهَبَ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ غَيْرِهِ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ"، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عَشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ؟ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتَكَ، فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ، قَالَ: الْحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الْحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعَاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُلْتَ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ كُلُّ عِلْمَاتِ الثُّبُوتِ قَدْ عَرَفْتَهَا فِي وَجْهِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْتَيْنِ لَمْ أَحْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ أَحْتَبِرْتُهُمَا، فَأَشْهَدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَأَشْهَدُكَ أَنْ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْعُهُمْ كُلَّهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ " رَحِمَ اللَّهُ زَيْدًا" (حسن)

ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ
 ٢٨٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، لَكِنْ أَنْتَ فُلَانًا"، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلَ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ اسْتِحْلَالِ الثُّصْرَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ، بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ
 وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَضَرَهُ شَيْءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَمَا كَلَّمَ أَحَدًا، ثُمَّ حَرَجَ، فَلَصِقْتُ بِالْحُجْرَةِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ الْمَنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَكُمْ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ"، فَمَا زَادَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نَزَلَ. (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْغَيْبَةِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٩١ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ: "إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ غَيْبَةَ اللَّهِ تَكُونُ أَشَدَّ مِنْ غَيْبَةِ أَوْلَادِ آدَمَ

٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَعَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْبَةً". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَشَدَّ غَيْبَةً

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَعَارُ، فَغَيْبَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَالَّتِي يُبْغِضُهَا

٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْبَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْبَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِعَيْرِ الدِّينِ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ رَجَاءَ الْأَمْنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لَمْ يُغْضَبْ لِعَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٩٦ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا تَغْضَبُ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا

٢٩٧ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، عَلِيَّ مَنبِرًا هَذَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَعَتْ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا عَلَيَّ مَنبِرًا هَذَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، كَمِثْلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَاقْتَرَعُوا

مَنَازِلَهُمْ، فَصَارَ مَهْرَاقُ الْمَاءِ وَمُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ فَأَخَذَ الْقُدُومَ وَرُبِمَا قَالَ: الْفَأْسَ فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلْآخَرِ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَنَا وَيَخْرِقَ سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: دَعَهُ فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَهُ" وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْعَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ"

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُونَ تَرَاحُمُهُمْ وَلُطْفُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَجَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلَمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكَّابِ حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدَاهِنِ فِيهَا مَعَ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ بِأَصْحَابِ مَرَكَبٍ، رَكِبُوا لَجَّ الْبَحْرِ

٢٩٨ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْمُدَاهِنُ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالرَّكَّابُ حُدُودَ اللَّهِ، وَالْأَمْرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا فِي سَفِينَةٍ مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَهَا مِنَ الْمَرْفِقِ، وَكَانُوا سُفْهَاءَ، وَكَانُوا إِذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَرُدَّهُ إِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ، فَقَالَ مَنْ نَاوَأَهُ مِنَ السُّفْهَاءِ: أَفْعَلْ، فَأَهْوَى إِلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رُشِيدٌ فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ، أَخْرِقْ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، إِذَا تَعَرَّى فِيهِمَا عَنِ الْعِلَلِ

٢٩٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مَنْسَمٍ مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا؟ قَالَ: "أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَنِ قُدْرَةِ مِنْهُمْ عَلَيْهِ عُمُومِ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٠٠ - عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ لِعَوَامِّ النَّاسِ دُونَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٣٠١ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَثَلُ الْمُدَاهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْأَمْرِ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا، سَفِينَةً مِنْ سُفْنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي مُؤَخَّرِ

السَّفِينَةَ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ الْمَرْفِقِ، وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا الْمَاءَ وَهُمْ فِي آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ وَنَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا، فَقَالَ السُّهَاءُ مِنْهُمْ: افْعَلُوا، قَالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رُشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْفِقِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْمَاءِ، نَكْسِرُ دَفَّ السَّفِينَةِ، فَسْتَقِي، فَإِذَا اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ سَدَدْنَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا تَهَلَّكَ وَنَهَلَّكَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَوْفِيعِ الْعِقَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يُغَيِّرْهَا

٣٠٢ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ جَوَازِ زَجْرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ دُونَ لِسَانِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعَدُّ

٣٠٣ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيْنَ خَاتَمُكَ؟" قَالَ: "أَلْقَيْتُهُ، قَالَ: "أَطْنُنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَعْرَمْنَاكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُنْكَرَ وَالظُّلْمَ إِذَا ظَهَرَ كَانَ عَلَى مَنْ عَلِمَ تَغْيِيرُهُمَا حَذَرَ عُمُومِ الْعُقُوبَةِ إِيَّاهُمْ بِهِمَا

٣٠٤ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَضْعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلَا وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لِللَّيِّ قَدْ يُخْطِئُ فِي تَأْوِيلِهِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ

٣٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيكُمْ أَنْفُسُكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَأَهُ الْمَرْءُ أَوْ عِلْمَهُ

٣٠٦ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، فَقَالَ: تُرِكَ مَا هُنَاكَ أَبَا فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ

٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمُنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، زَادَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعْبِرْهُ بِيَدِهِ فِلِسَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ". (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعَاتِ وَثَوَابِهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ أَهْلَ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا يُدْعَوْنَ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ بَابِهَا

٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَازَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقُنُوتِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٣٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يُذَكَّرُ فِيهِ الْقُنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَعُوذِ نَفْسِهِ أَعْمَالَ الْخَيْرِ فِي أَسْبَابِهِ

٣١٠ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاحَةٌ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُومَ فِي آدَاءِ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، بِإِثْبَانِ الطَّاعَاتِ بِأَعْضَائِهِ دُونَ الذِّكْرِ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ

٣١١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ

٣١٢ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: "مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى"، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتْرُكُ ﷺ بَعْضَ الطَّاعَاتِ

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَعْضَائِهِ عَلَى نِعْمِهِ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ تَعْقِبُ بَلْوَى تَعْتَرِيهِ

٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَيْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، قَالَ: وَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، قَالَ: فَأَعْطِي بَقْرَةً حَافِلَةً، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسُ، فَمَسَحَهُ فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْعَنَمُ، قَالَ: فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، وَأُتِّجَ هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْعَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ بِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ، فَقَبِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟، فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا، قَالَ لِهَذَا، فَردَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ وَابْنٌ سَبِيلٌ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَردَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَأَأْجَهْدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لَلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ، وَسُحِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ لِلْمُفْطَرِ إِذَا شَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شُكْرُ الطَّاعِمِ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ: هُوَ أَنْ يَطْعَمَ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ لَا يَعْصِي بَارِيَهُ، يُقْوِيهِ، وَيُتِمُّ شُكْرَهُ بِإِثْبَانِ طَاعَاتِهِ بِجَوَارِحِهِ، لِأَنَّ الصَّائِمَ قَرَنَ بِهِ الصَّابِرُ لِصَبْرِهِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ، وَكَذَلِكَ قَرَنَ بِالطَّاعِمِ الشُّكْرَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشُّكْرُ الَّذِي يَقُومُ بِإِزَاءِ ذَلِكَ الصَّابِرِ يُقَارِبُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ، وَهُوَ تَرْكُ الْمَحْظُورَاتِ عَلَى مَا ذَكَرْتَاهُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ فِي آدَاءِ الْفَرَائِضِ مَعَ إِثْبَانِ التَّوَافِلِ، ثُمَّ إِعْطَانِهِ عَنِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِيمَا بَعْدُ

٣١٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكَ، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةِ؟" قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَبِي وَأُمِّي؟" قَالَ: "أَمَا أَنْتِ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صَلِّ وَتَمِّمْ، وَصُمْ وَأُفْطِرْ" قَالَ: فَاتَّهَمُ الْمَرْءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَطْرَةَ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣١٧ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِي قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْجِهَادِ التَّفَلُّ مِنَ الطَّاعَاتِ لِلْمَرْءِ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: "أَحْيِ وَالذَّاكُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّنَاسِي فِيهِ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهْوَتَهَا مِنَ الْمَدْحِ عَلَيْهَا

٣١٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيْنَ، قَالَ: "إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوْلَ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ مَعَ قِيَامِهِ فِي التَّوَافِلِ إِعْطَاءَ الْحِظِّ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ

٣٢٠ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ فَجَاءَ سَلْمَانُ يَزُورُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَتِّلَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَحَاكَ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا طَعَمْتُ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأُفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمِّمْ، وَأَنْتِ أَهْلُكَ، فَلَمَّا كَانَ

عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: قُمْ الْآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا، قَالَ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِإِيَّانِ الْمُبَالَغَةِ فِي الطَّاعَاتِ، وَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ الْمَحْظُورَاتِ

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيقِظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَى اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لُزُومُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى إِيَّانِ الطَّاعَاتِ

٣٢٢ - عَنْ عُلُقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ أَحَبَّ الطَّاعَاتِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَإِنْ قَلَّ

٣٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٣٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيِّانَ

٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ اسْتِعْمَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الطَّاعَةِ بِطَاعَتِهِ

٣٢٦ - عَنْ أَبِي عَنبَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَأَكَلَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرَسُ فِي هَذَا الدِّينِ بَعْرَسٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكَالِ عَلَى الصَّالِحِينَ فِي زَمَانِهِ، ذُونَ السَّعْيِ فِيَمَا يَكْدُونُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٢٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرِعًا، مُحْمَرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَوَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ"

وَمَا جُوجَ مِثْلُ هَذِهِ". وَحَلَقَ بِأَصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ ذِرَاعٍ بِالطَّاعَةِ كَانَتْ الْوَسَائِلُ وَالْمَغْفِرَةُ أَقْرَبُ مِنْهُ بِبَاعِ

٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "الْكَبِيرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَدَفْتُهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أَهْرُولُ، وَمَنْ جَاءَنِي يُهْرُولُ، جِئْتُهُ أَسْعَى، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَيْرِ عَلَى الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

٣٢٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ أَجْرٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَعْمَلُهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَالًا صَالِحَةً، لَا تَنْفَعُ فِي الْعُقْبَى مَنْ عَمَلَهَا فِي الدُّنْيَا

٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجَوَارِ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟، قَالَ: "لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْكَافِرَ وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُ الْخَيْرِ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَنْفَعُهُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْعُقْبَى

٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ، وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟، فَقَالَ: "عَلَى الصِّرَاطِ"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟، قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْقَصْدِ الَّذِي كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي اسْتِعْمَالِهِمُ الْخَيْرَ فِي أَنْسَابِهِمْ

٣٣٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: "إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْرًا فَأَدْرَكَهُ يَعْنِي الذِّكْرَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لَأَأْذِعُهُ إِلَّا تَحَرُّجًا، قَالَ: "لَا تَدْعُ شَيْئًا ضَارَعْتَ التَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ صَيْدًا، وَلَا أَجِدُ مَا أَذْبِحُ بِهِ إِلَّا الْمَرْوَةَ أَوْ الْعَصَا؟، قَالَ: "أَمْرٌ الدَّمُ بِمَا شِئْتَ، وَادْذَكَرِ اسْمَ اللَّهِ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّشْمِيرِ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ جَرَى قَبْلَهَا مِنْهُ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ مِنَ
الْمَحْظُورَاتِ

٣٣٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: "كُلُّ مَيْسَرٍّ لِمَا خُلِقَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكَالِ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ دُونَ التَّشْمِيرِ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ

٣٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَأَخَذَ عُوْدًا، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي
الْأَرْضِ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا
تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍّ" ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ
لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَعْتَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٦] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

٣٣٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا يَنْكُتُ فِي
الْأَرْضِ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مِنَ النَّارِ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا
تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: "اعْمَلُوا، كُلُّ مَيْسَرٍّ" {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ
بَخَلَ وَاسْتَعْتَى، وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٦] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكَالِ عَلَى الْقِضَاءِ النَّافِذِ دُونَ إِثْبَانِ
الْمَأْمُورَاتِ، وَالنَّازِجِ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ

٣٣٦ - عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْعِمُ لِمَنْ قَدْ فَرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِمَنْ نَأْتِنُهُ؟ قَالَ: "لِمَنْ قَدْ
فَرِغَ مِنْهُ"، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٍّ لِعَمَلِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الِاغْتِرَارِ بِكَثْرَةِ إِثْبَانِهِ الْمَأْمُورَاتِ، وَسَعْيِهِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

٣٣٧ - عَنْ جَابِرِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كَأَنَّا نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَيْمَا جَرَتْ
بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟، قَالَ: "لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَتَبَّتْ بِهِ
الْمَقَادِيرُ"، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا؟، قَالَ: "اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍّ" قَالَ سُرَاقَةُ: فَلَا أَكُونُ أَبَدًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا فِي
الْعَمَلِ مِنِّي الْآنَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "فَكُلُّ مَيْسَرٍّ" أَرَادَ بِهِ مَيْسَرٍّ لِمَا قُدِّرَ لَهُ، فِي سَابِقِ عِلْمِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٣٣٨ - عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَتَادَةَ السُّلَمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ
وَلَا أُبَالِي، وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي"، قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟، قَالَ: "عَلَى مَوَاقِعِ
الْقَدَرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّكَالِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الطَّاعَاتِ دُونَ الْإِبْتِهَالِ إِلَى
الْخَالِقِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِصْلَاحِ أَوْ آخِرِ أَعْمَالِهِ

٣٣٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوَعَاءِ إِذَا طَابَ
أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبِثَ أَعْلَاهُ خَبِثَ أَسْفَلُهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يَعْتَمِدَ مِنْ عَمَلِهِ عَلَى آخِرِهِ دُونَ أَوَانِهِ

٣٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ وَفَّقَ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مِمَّنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ

٣٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يَسْتَعْمِلُهُ" قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "يُوفِّقُهُ لِعَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، مِنْ عَلَامَةِ إِرَادَتِهِ جَلَّ وَعَلَا
لَهُ الْخَيْرَ

٣٤٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قَبْلَ
مَوْتِهِ" قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؟، قَالَ: "يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ الَّذِي يُفْتَحُ لِلْمَرْءِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ بِهِ

٣٤٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا عَسَلَهُ قَبْلَ
مَوْتِهِ" قِيلَ: وَمَا عَسَلَهُ؟، قَالَ: "يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْقُنُوطِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الْفُتُورِ فِي الطَّاعَاتِ فِي
بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٣٤٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا
نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَخَالَطْنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "لَوْ تَدُونُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظَلِّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ
سَاعَةً وَسَاعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ تَرْكِ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ تَرْكِ
التَّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ أَعْمَالُهُ

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي
الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَطَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّجَاءِ، وَتَرْكِ الْقُنُوطِ مَعَ لُزُومِهِ الْقُنُوطِ وَتَرْكِ الرَّجَاءِ

٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِاللَّهِ فِي أَحْوَالِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِإِثْبَانِ الْمَأْمُورَاتِ، وَانْزِعَاجِهِ عَنْ جَمِيعِ الْمَرْجُورَاتِ

٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَانِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي، أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي، أَعْدَتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكِ التَّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٣٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَجِّهِ عَمَلُهُ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَلَكِنْ سَدُّوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّسْدِيدِ، وَالمُقَارَبَةِ فِي الْأَعْمَالِ دُونَ الْإِمْعَانِ فِي الطَّاعَاتِ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ

٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِبًا، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، فَلَا تَعُدُّوهُ". (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالمُقَارَبَةِ فِي الطَّاعَاتِ إِذِ الْفُورُ فِي الْعُقْبَى يَكُونُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا بِكَثْرَةِ الْأَعْمَالِ

٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَلَا يُنْجِي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ" قُلْنَا: "وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"، قَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالعُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالعُدْوَةِ وَالرَّوَّاحِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِإِثْبَانِ الطَّاعَاتِ عَلَى الرَّفْقِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِ حِطِّ النَّفْسِ فِيهَا

٣٥٢ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: "أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ يَعْني نَفْسَهُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأُصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟" فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الذَّهْرِ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ

"قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "وَلَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْيَامِ الَّتِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي" (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ" يُرِيدُ بِهِ "لَكَ" لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ ضَعْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَمَّا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ.

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"، قَالَتْ: "وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا. قَالَ: يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا خُوِطِبَ بِهِ، فِي الْقَصْدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا رُخِّصَ لَهُ بِتَرْكِ التَّحْمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ قَبُولَ رُخْصَةِ اللَّهِ لَهُ فِي طَاعَتِهِ، دُونَ التَّحْمَلِ عَلَى النَّفْسِ مَا يَشْقُ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

٣٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يَرشَحُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ: "مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: "صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّرَفُّقُ بِالطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَصْدِ فِي الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ

٣٥٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَى حَالِهِ يُصَلِّي، فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ التَّسَدِيدِ فِي أَسْبَابِهِ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ بِمَا يَأْتِي مِنْهَا
 ٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: "لَوْ تَعَلَّمُونَ
 مَا أَعَلَّمْتُ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ، قَالَ لَكَ: لِمَ تُغْنِطُ عِبَادِي؟، قَالَ: فَرَجَعَ
 إِلَيْهِمْ وَقَالَ: "سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الرَّفْقِ فِي الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُ
 ٣٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا" مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ
 لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ الْقَصْدَ فِيمَا يُخَاطَبُ بِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ الْإِغْتِرَارِ بِالْفَضَائِلِ الَّتِي رُوِيَتْ لِلْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ

٣٦٠ - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بَوْضُوءَ
 فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقْعَدِي هَذَا، تَوْضُّأً مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا
 تَعْتُرُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخْلِصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا

٣٦١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَالِسٌ وَحْدَهُ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنْ
 لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةٌ، وَإِنْ تَحِيَّتُهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا"، قَالَ: فَقُمْتُ فَارْكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ
 إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالصَّلَاةِ، فَمَا الصَّلَاةُ؟، قَالَ: "خَيْرُ مَوْضِعٍ، اسْتَكْتَرْتُ أَوْ
 اسْتَقَلْتُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا؟، قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ
 أَسْلَمُ؟، قَالَ: "مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "طُولُ
 الْقُنُوتِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَمَا الصِّيَامُ؟، قَالَ: "فَرَضٌ مُجْزِئٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ
 أَفْضَلُ؟، قَالَ: "مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: "جَهْدُ
 الْمُقْلِ يَسْرُ إِلَى فَقِيرٍ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟، قَالَ: "آيَةُ الْكُرْسِيِّ"
 ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضٍ فَلَاةٍ وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى
 الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْقَةِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الْأَنْبِيَاءُ؟، قَالَ: "مِائَةٌ أَلْفٌ وَعِشْرُونَ
 أَلْفًا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: "ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَفِيرًا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ؟، قَالَ: "آدَمُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْبِيَّ مُرْسَلٌ؟، قَالَ: "نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قَبْلًا" ثُمَّ قَالَ: يَا "أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرِّيَانِيُونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشَعِيبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَابًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟، قَالَ: "مِائَةٌ كِتَابٌ، وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَ، أَنْزَلَ عَلَى شِيثِ خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَةِ عَشْرَ صَحَائِفَ، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟، قَالَ: "كَانَتْ أَمْثَالًا كُلِّهَا: أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُسَلِّطُ الْمُبْتَلَى الْمَعْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِكُنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا فِي صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا لثَلَاثَ: تَزُودٌ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَةٌ لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٌ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلْسَانِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟، قَالَ: "كَانَتْ عِبْرًا كُلِّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدْرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ أَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَدًا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذَكَرِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، وَذَخْرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنكَ، وَعَعُونَ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "أَحَبُّ الْمَسَاكِينِ وَجَالِسُهُمْ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "انظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتِكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تُزْدَرَى نِعْمَةَ اللَّهِ عِنْدَكَ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: "لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْبًا أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أَوْ تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَّكْدِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلَا حَسَبَ كَالْحُسْنِ الْخُلُقِ". وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٦٨) من طرق (حسن لغيره) وقد استوعبت طرقه وشواهد في كتاب مستقل .

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أبو إدريس الخولاني هذا، هو عائذ الله بن عبد الله، وولد عام حنين في حياة رسول الله ﷺ، ومات بالشَّام سنة ثمانين ويحيى بن يحيى العسائي من كندة، من أهل

دِمَشْقَ، مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ وَفُرَّائِهِمْ، سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَوْلَاهُ يَوْمَ رَاهِطَ، فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَزِيدَ، سَنَةَ أَرْبَعِ وَسِتِّينَ، وَوَلَّاهُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَاءَ الْمَوْصِلِ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَهْلَ الْحِجَازِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ، فَأَقْرَهُ عَلَى الْحُكْمِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا أَيَّامَهُ، وَعُمَرَ حَتَّى مَاتَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهَا ٣٦٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُعَاذُ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، قَالَ: ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ أَحْوَالِهِ، حَتَّى يُؤَدِّبَهُ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ لِقَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِتَعْظِيمِ النَّاسِ عِنْدَهُ بِمَحَبَّةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ إِيَّاهُ ٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوه، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ مَحَبَّةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ الْعَبْدِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوه، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ... قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا، قَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلَ الْمَرْءِ عَلَى الطَّاعَاتِ إِنَّمَا هُوَ تَعْجِيلُ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا ٣٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وَيُحِبُّهُ النَّاسُ؟ قَالَ: "تَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُحَمَّدَةَ النَّاسِ لِلْمَرْءِ، وَتَنَاءَهُمْ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بُشْرَاهُ فِي الدُّنْيَا ٣٦٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: "ذَلِكَ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُثْنِي عَلَيَّ مَنْ يُحِبُّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَضْعَافِ عَمَلِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
 ٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ
 أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا سَخَطَ عَلَيَّ عَبْدٌ أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ
 يَعْمَلْهَا". (حسن)

فَصَلُّ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ مَا لَا يَصِفُهُ حَسٌّ مِنْ حَوَاسِهِمْ
 ٣٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا
 عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبٌ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا
 أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧]" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُوبِي مِنَ الثَّوَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا
 ٣٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
 تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢]، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمْ
 الْكَآبَةُ وَالْحُزْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" فَتَلَاهَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ اللَّهِ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ
 بَعْدَهَا: {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [الفتح: ٥]. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
 ٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١] أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ
 ﷺ مَرَّجَعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصْحَابَهُ قَدْ خَالَطَهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسْأَلَتِهِمْ، وَتَحَرُّوا
 الْبَدْنَ، بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا" فَفَرَّأَهَا
 عَلَيْهِمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هِنِيئًا مَرِيئًا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ
 بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ}
 [الفتح: ٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ كَانَ ضَامِنًا بِهَا عَلَيَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 ٣٧٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ
 اللَّهُ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ اللَّهُ، وَمَنْ عَدَا إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ، كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ اللَّهُ، وَمَنْ
 دَخَلَ عَلَيَّ إِمَامًا يُعَزِّزُهُ كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ اللَّهُ، وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَانًا، كَانَ ضَامِنًا عَلَيَّ
 اللَّهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا الْجَنَانَ مِنْ بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٣٧٣ - عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: ذَلَّنِي عَلَيَّ عَمَلٍ إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ
 دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يُؤْمِنُ بِاللَّهِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعَ

الْإِيمَانَ عَمَلًا؟ قَالَ: "يُرْضَخُ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ" قُلْتُ: "وَإِنْ كَانَ مُعَدَّمًا لَأَشْيَاءَ لَهُ؟" قَالَ: "يَقُولُ مَعْرُوفًا بِلِسَانِهِ" قَالَ: "قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيْبًا لَأُيْلَعُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟" قَالَ: "فِيَعِينُ مَعْلُوبًا" قُلْتُ: "فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَأُقَدَّرَ لَهُ؟" قَالَ: "فَلْيَصْنَعْ لِأَخْرَقَ" قُلْتُ: "وَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟" قَالَ: "فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَ" قَالَ: "مَا تُرِيدُ أَنْ تُدْعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدْعِ النَّاسَ مِنْ أَدَاهُ" فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَيْسِيرٌ؟" فَقَالَ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إِلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُذَيْنَةَ، مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ.

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ أَوْ بَعْضُهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ص: ٩٨] عُثْمَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "الَّذِينَ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتَقَ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ" قَالَ: "أَوْ لَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟" قَالَ: "لَا، عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفْرَدَ بَعْتَقَهَا، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَاطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السِّرِّ وَأَجْرَ الْعَلَانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ لِلَّهِ طَاعَةً فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُودَ عِلَّةٍ فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ

٣٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ قَالَ: "لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ "إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ سَرَّهُ" مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَنَّ اللَّهَ وَفَقَهُ لَذَلِكَ الْعَمَلِ، فَعَسَى يُسْتَنُّ بِهِ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، كُتِبَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا سَرَّهُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ النَّاسِ إِيَّاهُ، أَوْ مِيلِهِمْ إِلَيْهِ، كَانَ ذَلِكَ ضَرْبًا مِنَ الرِّيَاءِ، لَأَيْسَرُ لَهُ أَجْرَانِ وَلَا أَجْرٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى الْمُطِيعِ مِنْ تَقَرُّبِهِ بِالطَّاعَةِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا، أَتَيْتُهُ هَرُولَةً، وَإِنْ هَرُولَ سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَوْسَعُ بِالْمَغْفِرَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُؤْمِنَ عَلَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا يُجَازِي عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِيهَا

٣٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا الرَّزْقَ فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيَطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْوَاحِدَةَ قَدْ يُرْجَى بِهَا لِلْمَرْءِ مَحْوُ جَنَابَاتِ سَلَفَتِ مِنْهُ

٣٧٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَبَدَ عَبْدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ فِي صَوْمَعَتِهِ، سِتِّينَ عَامًا، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ، فَأَخْضَرَتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لَأَزْدَدْتُ خَيْرًا، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، حَتَّى غَشِيَهَا، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ الْعُدَيْرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوْ الرَّغِيفَ، ثُمَّ مَاتَ فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّيْتِ، فَرَجَحَتْ الزَّيْتِ بِحَسَنَاتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فُغْفِرَ لَهُ". وروي موقوفًا عن ابن مسعود مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٦/ ٣٦٤) (٩٩٠٦) وشعب الإيمان (٥/ ١٤٤) (٣٢١٣) وقال الحافظ ابن حجر: "هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ". المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٤/ ٢٩٣) قلت: وإسناده صحيح، ومثله لا يقال بالرأي وفي سند ابن حبان ضعف واستنكر السند العقيلي ٣/ ٤٣٤ وزعم انه لا أصل له !! وفاته هذا الطريق الصحيح فالحديث صحيح لغيره .

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعَامِلِ حَسَنَةً بِكُتُبِهَا عَشْرًا، وَالْعَامِلِ سَيِّئَةً بِوَاحِدَةٍ

٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ إِذَا اهْتَمَّ بِهَا يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِفَضْلِهِ حَسَنَةً بِهَا

٣٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ، فَأَكْتُبُهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمَلَهَا، فَأَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ، فَلَا تَكْتُبُهَا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، فَأَكْتُبُهَا حَسَنَةً". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتُبِهِ حَسَنَةً وَاحِدَةً لِمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا وَكُتِبَ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، إِذَا عَمَلَهَا مَعَ مَحْوِهَا عَنْهُ إِذَا تَابَ

٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَأَكْتُبُهَا لَهُ سَيِّئَةً، فَإِنْ تَابَ مِنْهَا، فَامْحُوهَا عَنْهُ، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَأَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا، فَأَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَارِكَ السَّيِّئَةِ، إِنَّمَا يَكْتُبُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً إِذَا تَرَكَهَا لِلَّهِ

٣٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا مِثْلَهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي، فَكْتُبُهَا حَسَنَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَكْتُبُهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَىٰ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ بِكُتْبِهَا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا وَبِكُتْبِهِ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَمَلَهَا

٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْهَا وَاحِدَةً". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: "إِذَا هَمَّ عَبْدِي" أَرَادَ بِهِ إِذَا عَزَمَ، فَسَمِيَ الْعَزْمَ هَمًّا، لِأَنَّ الْعَزْمَ نَهَايَةُ الْهَمِّ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الْبِدْءِ عَلَى النَّهْيَةِ، وَاسْمَ النَّهْيَةِ عَلَى الْبِدْءِ، لِأَنَّ الْهَمَّ لَا يُكْتَبُ عَلَى الْمَرْءِ، لِأَنَّهُ خَاطِرٌ لَا حُكْمَ لَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُكْتَبُ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعَزَمْ عَلَيْهِ وَلَا عَمَلَهُ لِفَضْلِ الْإِسْلَامِ، فَتَوْفِيقُ اللَّهِ الْعَبْدَ لِلْإِسْلَامِ فَضْلٌ تَفْضُلٌ بِهِ عَلَيْهِ، وَكُتِبَتْهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا فَضْلٌ، وَكُتِبَتْهُ مَا هَمَّ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَلَمَّا يَعْمَلْهَا لَوْ كُتِبَتْهَا، لَكَانَ عَدْلًا، وَفَضْلُهُ قَدْ سَبَقَ عَدْلُهُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَمِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَى صَبِيَانِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ سَيِّئَةٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَكُتِبَ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ حَسَنَةٍ، كَذَلِكَ هَذَا وَلَا فَرْقَ.

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِذَا شَاءَ ذَلِكَ

٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ

٣٨٥ - عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ"، قَالَ وَزَادَنِي غَيْرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "خَمْسِينَ مِنْكُمْ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْكَبَائِرَ الْجَلِيلَةَ قَدْ تُغْفَرُ بِالتَّوَابِ الْقَلِيلَةِ

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِنِسْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَعَتْ لَهُ، فَسَقَتْهُ، فَغَفَرَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمَرْءِ بَعْضَ الْمَخْطُورَاتِ لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، قَدْ يُرْجَى لَهُ بِهِ الْمَغْفَرَةُ لِلْحَوْبَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقُولُ: "كَانَ ذُو الْكِفْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَمْ أَعْمَلْ هَذَا الْعَمَلَ قَطُّ، وَمَا عَمَلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، قَالَ: فَتَدَمَّ ذُو الْكِفْلِ، وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَجَدُوا عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ" اعتلال القلوب للخرائطي (١/٥٧) (١٠٤) والمستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/٢٨٣) (٧٦٥١) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/٢٩٨) ومسند أبي يعلى الموصلي (١٠/٩٠) (٥٧٢٦) من طرق (صحيح)

بَابُ الْإِخْلَاصِ وَأَعْمَالِ السَّرِّ

٣٨٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". (صحيح)

٣٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حِفْظِ الْقَلْبِ وَالتَّعَاهُدِ لِأَعْمَالِ السَّرِّ إِذِ الْأَسْرَارُ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرُ مَكْتُومَةٍ

٣٩٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِحِجَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيًّا، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيْسَمَعَنَّ إِذَا أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ} إِلَى آخِرِ آيَةِ [فصلت: ٢٢] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى فَقَطُّ

٣٩١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَتِرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: ثَقِيفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيًّا، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، قَلِيلٌ فَهَهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَدِيثَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا؟ وَقَالَ

الْآخِرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمِعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقَالَ الْآخِرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلَا أَبْصَارُكُمْ، وَلَا جُلُودُكُمْ } " الْآيَةَ [فصلت: ٢٢] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِصْلَاحِ النَّيَّةِ وَإِخْلَاصِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَلَا سِيَّمَا فِي نَهَايَاتِهَا

٣٩٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ رَبِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خُبِثَ أَعْلَاهُ، خُبِثَ أَسْفَلُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَرُّغِ لِعِبَادَةِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا صَدَرَكَ عَنِّي، وَأَسَدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَكَ شَعْلًا، وَلَمْ أُسَدِّ فَقْرَكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَعَهُدَ قَلْبِهِ وَعَمَلِهِ، دُونَ تَعَهُدِهِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ لَمْ يَخْلُصْ عَمَلَهُ لِمَعْبُودِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهِ فِي الْعُقْبَى

٣٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، هُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَنْفَعُهُ إِخْلَاصُهُ حَتَّى يُحِيطَ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ نَفَاقَهُ لَا تَنْفَعُهُ مَعَهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ

٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّوَاحِدُ اللَّهِ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُوَاحِدْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّعَاهُدِ لِسَرَائِرِهِ، وَتَرْكِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ

٣٩٧ - عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنَالُ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ وَصَلَاحِ الْقَلْبِ، مَا لَا يَنَالُ بِكَثْرَةِ الْكُدِّ فِي الطَّاعَاتِ

٣٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْذُكَرَنَّ اللَّهُ قَوْمًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى الْفُرْشِ الْمُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى". (حسن)

ذَكَرُ بَعْضِ الْخِصَالِ الَّتِي يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءُ بِهَا مَا وَصَفْنَا، دُونَ كَثْرَةِ التَّوَافُلِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَاتِ
٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
وَيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا كَانَ مِنْ خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ
٤٠٠ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّيَاضَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَعْمَالِ السِّرِّ
٤٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةٌ حَسَنَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ
النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّهَا لَا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ
الْمُؤَخَّرِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: {وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ} [الحجر: ٢٤]. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفَظِ أحواله فِي أَوْقَاتِ السِّرِّ
٤٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكْفِرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ
فِي الْحَسَنَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الوُضُوءِ أَوْ الطُّهُورِ فِي الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا
إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي
مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ
فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرْجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ
وَرَائِي، وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّ
صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُمْ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ". فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا يَعْنِي
بِذَلِكَ؟ قَالَ: ضَيْقُ الْأُزْرِ. (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي الْخَلَاءِ، كَمَا قَدْ لَا يَرْتَكِبُ مِثْلَهُ
فِي الْمَلَاءِ

٤٠٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئًا، فَلَا تَفْعَلْهُ إِذَا
خَلَوْتَ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ نَفْيِ وُجُودِ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ فِي الْعُقْبَى لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي عَمَلِهِ
٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي
عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحَدًا، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصَفَ إِشْرَاكَ الْمَرْءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي عَمَلِهِ

٤٠٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ وَالْتِمَاحِينَ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نَفْيِ الثَّوَابِ فِي الْعُقُوبِيِّ عَنْ مَنْ رَأَى وَسَمِعَ فِي أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا

٤٠٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَوْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ يُسَمِّعُ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهَ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جُنْدُبٌ

٤٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ يُسَمِّعُ اللَّهَ بِهِ وَمَنْ رَأَى يُرَائِي اللَّهَ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ رَأَى فِي عَمَلِهِ يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّ شُعْبَةَ الْأَصْبَحِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّي لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْعَلُ، لِأَحَدَيْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً فَمَكَثَ قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدَيْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى، فَمَكَثَ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدَيْتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، ثُمَّ نَشَعَ نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، وَاشْتَدَّ بِهِ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِي: أَلَمْ أُعَلِّمَكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمَلْتَ فِيمَا عَلَّمْتُ؟، قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ قَارِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَا جِ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَمَاذَا عَمَلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنِّي، قَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيٌّ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ" ثُمَّ

ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ شُعْبَةَ هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهِؤُلَاءِ مِثْلُ هَذَا، فَكَيْفَ بَمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ، وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ } أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [هود: ١٦] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْفَاظُ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ كُلُّهَا مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مُرْتَكِبِ تِلْكَ الْخِصَالِ بِالْعَفْوِ وَغُفْرَانِ تِلْكَ الْخِصَالِ، دُونَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا وَكُلِّ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعْدِ مَقْرُونَةٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ: إِلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ عَامِلُهَا مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى يُعَاقَبَ، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، ثُمَّ يُعْطَى ذَلِكَ الثَّوَابَ الَّذِي وَعَدَ بِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

بَابُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

٤٠٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا رَقِيَ عَتَبَةَ، قَالَ: "آمِينَ" ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةَ أُخْرَى، فَقَالَ: "آمِينَ" ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةَ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: "آمِينَ" ثُمَّ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ تَرْكُ الْإِنْتِظَارِ لِنَفْسِهِ، وَلَأَسِيْمًا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مَمَّنْ يُتَأَسَى بِفِعْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَمَّا قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: "مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُعْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ" بَادَرَ ﷺ، بِأَنْ يَقُولَ: "آمِينَ" وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ" فَلَمَّا قَالَ لَهُ: "وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ" فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى قَوْلِهِ: "آمِينَ" عِنْدَ وُجُودِ حَظِّ النَّفْسِ فِيهِ، حَتَّى قَالَ جَبْرِيلُ قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: قُلْتُ: "آمِينَ" أَرَادَ بِهِ ﷺ، التَّأَسِّيَ بِهِ فِي تَرْكِ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هُوَ نَاصِرُ أَوْلِيَائِهِ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِنْ كَرِهُوا نُصْرَةَ الْأَنْفُسِ فِي الدُّنْيَا.

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنْ مَالِ الْبَائِنِ يَكُونُ لِلْأَبِ

٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ، زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْأَجْنَبِيِّينَ، وَأَمَرَ بِبِرِّهِ وَالرَّفْقِ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ"، لِأَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ الْأَبُ فِي حَيَاتِهِ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ.

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ السَّبَبِ، الَّذِي يَسُبُّ الْمَرْءَ وَالِدَيْهِ بِهِ

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ الْكَبَائِرُ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: "يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّ وَالِدَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَهَمَّ فِيهِ مَسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ"، قَالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ: "يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَرِغَبَ الْمَرْءُ عَنْ آبَائِهِ إِذِ اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٤١٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: "انْقَلَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، قَالَ عُمَرُ: إِنِّي قَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، وَأُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أَمْرَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: لِمَا تَفْعَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ إِذَا أَقَمْتَ فِي النَّاسِ، فَيَطِيرُوا بِمَقَالَتِكَ، وَلَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا أَهْلٌ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ، فَتَخْلُصَ بَعْلَمَاءُ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، وَيَعُونَ مَقَالَتِكَ، وَيَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ سَالِمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُتَكَلَّمَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرُّوَّاحَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ الْأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ طَلَعَ عُمَرُ، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ مَقَالََةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالََةً قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْهَا، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، فَفَرَّأَ بِهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخَافُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتْ

الْبَيْتَةَ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ، أَوْ اعْتَرَفْتُ، وَابْتِغَاءَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتَهَا أَلَا وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ "أَلَا تَرَعُبُوا عَن آبَائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرَعُبُوا عَن آبَائِكُمْ"، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" أَلَا وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فُلَانًا، قَالَ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، بَايَعْتُ فُلَانًا، فَمَنْ بَايَعَ امْرَأً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعَةَ لَهُ، وَلَا لِلَّذِي بَايَعَهُ، فَلَا يَعْتَرَنَ أَحَدٌ فَيَقُولُ: إِنَّ يَبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَنْ يُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ أَلَا وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَنْظُرَ مَا صَنَعُوا، فَخَرَجْنَا نَوْمُهُمْ، فَلَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوهُمْ، أَفَضُّوا أَمْرَكُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَامَ حَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَخَنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكِتَابَةُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَفَّتْ إِلَيْنَا - يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ - مِنْكُمْ دَافَةٌ، وَإِذَا هُمْ قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَصِمُوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجُونَا مِنْ أَصْلَانَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: اجْلِسْ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ فِي مَقَالَتِي إِلَّا قَالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهِتِهِ أَوْ أَفْضَلَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَنَسَبًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدًا هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي فِي أَمْرٍ لَا يُقْرَبُنِي ذَلِكَ إِلَيَّ، إِثْمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ فَتَى الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُذَيْبُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَخَشِيْتُ الْإِخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتَهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَتَزَوَّنَا عَلَى سَعْدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدًا فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِيْتُ أَنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْدَنَا بَيْعَةً، فَإِنَّمَا أَنْ تُبَايِعَهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا أَنْ تُخَالِفَهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا وَإِخْتِلَافًا، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ جَمِيعًا، وَرَضِينَا بِهِ. (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الرَّغْبَةِ عَنِ الْآبَاءِ إِذْ رَغِبَةُ الْمَرْءِ عَنِ أَبِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْكُفْرِ

٤١٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرِ رَجُلًا يَجِدُ مِنَ الْأَفْشَعْرِيرَةِ مَا

يَجِدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجِئْتُ التَّمِسُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَوْمًا، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لِي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَنْفَأَ، قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمٌ مَعْدُ بِمَنِي، فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيَّ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا، قَالَ عُمَرُ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ: إِنِّي لَقَائِمٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَصِمُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، وَعَوَّعَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَشَيْتُ إِنْ قُلْتَ فِيهِمْ الْيَوْمَ مَقَالًا أَنْ يَطِيرُوا بِهَا، وَلَا يَعْوَهَا، وَلَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، أَمَهْلٌ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِعُلَمَاءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعُوْا مَقَالَتَكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحًا، لَأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقْوَمِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، وَجَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَجَرْتُ صَكَّةَ الْأَعْمَى لِمَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَوَجَدْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، فَجَلَسَ إِلَى رُكْنِ جَانِبِ الْمَنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ يَوْمُ الْمَنْبَرِ، فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ لَيَقُولَنَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ الْيَوْمَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ: مَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ، قَامَ عُمَرُ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَاتِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَحْلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعِيَهَا، فَلَا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَتْهَا، وَعَقَلْنَاها، وَوَعَيْنَاها، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا، بَعْدَهُ، وَأَخَشَيْتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكُ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ اللَّاَعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ أَنْ: "لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنْ كَفَرُوا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ" ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ فَلَانًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَعْرَنُ امْرَأً أَنْ يَقُولَ: إِنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ وَفَى شَرَّهَا، وَوَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطِّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيْرِنَا حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُمَا تَخَلَّفُوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الْأَنْصَارُ عَنَّا بِأَسْرِهِا، وَاجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ، إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجُلٌ يُنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: اخْرُجْ إِلَيَّ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّا مَسْأَغِيلُ عَنكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ امْرَأً لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إِنْ الْأَنْصَارَ قَدْ

اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فأذركوهم قبل أن يحدثوا أمراً، فيكون بينكم وبينهم فيه حرب، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم، فلقينا أبو عبيدة بن الجراح، فأخذ أبو بكر بيده، فمسي بيبي وبينه، حتى إذا دنونا منهم لقينا رجلاً صالحاً فذكرنا الذي صنع القوم، وقال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلت: نريد إخواننا من هؤلاء الأنصار، قال: لا عليكم أن لا تقربوهم، يا معشر المهاجرين، أفضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم، فانطلقنا حتى أتيناهم، فإذا هم في سقيفة بني ساعدة فإذا بين أظهرهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ قالوا: سعد بن عبادة، قلت: فما له؟ قالوا: هو وجع، فلما جلسنا، تكلم خطيب الأنصار، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام، وأنتم، يا معشر المهاجرين، رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم، قال عمر: وإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا ويحطوا بنا [منه]، قال: فلما قضى مقالته، أردت أن أتكلم، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني، أريد أن أقوم بها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري من أبي بكر بعض الحدة، فلما أردت أن أتكلم، قال أبو بكر: على رسلك، فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، وهو كان أحلم مني وأوفر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا تكلم بمنهلاً أو أفضل في بديته حتى سكت، فشهد أبو بكر، وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، أيها الأنصار، فما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم أهله، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أو سبط العرب نسباً وداراً، وقد رضيتم لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبهد أبي عبيدة بن الجراح فلم أكره من مقالته غيرها، كان والله أن أقدم فضررت عنقي لا يفر بي ذلك إلى إنهم، أحب إلي من أن أوامر على قوم فيهم أبو بكر، إلا أن تعير نفسي عند الموت فلما قضى أبو بكر مقالته، قال قائل من الأنصار: أنا جدي لها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، قال عمر: فكثر اللعظ، وارتفعت الأصوات، حتى أشفقت الاختلاف، قلت: أبسط يدك يا أبا بكر، فبسط أبو بكر يده، فبايعه وبايعه المهاجرون والأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل من الأنصار: فتلتم سعداً، قال عمر: فقلت، وأنا مغضب: قتل الله سعداً فإنه صاحب فتنة وشر، وإنا والله ما رأينا فيما حصر من أمرنا أمر أقوى من بيعة أبي بكر، فحشينا إن فارقتنا القوم قبل أن تكون بيعة، أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نبايعهم على ما لا نرضى وإما أن نخالفهم، فيكون فساداً، فلا يعترن امرؤ أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت، فقد كانت فلتة، ولكن الله وفقى شرها، ألا وإنه ليس فيكم اليوم مثل أبي بكر قال مالك: أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره أن الرجلين الأنصاريتين اللذين لقيا المهاجرين هما: عويم بن ساعدة، ومعن بن عدي وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد بن المسيب يزعم أن الذي، قال يومئذ: "أنا جدي لها المحكك" رجل من بني سلمة، يقال له: حباب بن المنذر" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ عُمَرَ: "إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلَئِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفَى شَرَّهَا" يُرِيدُ أَنْ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ مَلَأَ، وَالشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ غَيْرِ مَلَأَ، يُقَالُ لَهُ: "الْفَلَئِنَّ" وَقَدْ يُتَوَقَّعُ فِيمَا لَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْمَلَأُ الشَّرُّ، فَقَالَ: "وَفَى اللَّهُ شَرَّهَا" يُرِيدُ الشَّرَّ الْمُتَوَقَّعَ فِي الْفَلَائِنِ، لَا أَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ فِيهَا شَرٌّ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، عَمَّنِ ادَّعَى أَبَا غَيْرِ أَبِيهِ

٤١٥ - عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ، لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْمُتَمَتِّي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فِي الْإِسْلَامِ

٤١٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرَةَ، قَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابِ لَعْنَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى الْفَاعِلِ الْفَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

٤١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ لِمَنْ تُوفِّي أَبَوَاهُ فِي حَيَاتِهِ

٤١٨ - عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بَرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا"، قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبُهُ، قَالَ: "فَاعْمَلْ بِهِ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْءِ السُّرُورَ عَلَى وَالِدَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٤١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [وَقَدْ أَسْلَمَ]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبَايَعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْثِرَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ النَّفْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: "لَكَ أَبُوَان؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مُجَاهَدَةَ الْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدَيْهِ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي بَرِّهِمَا

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِي الْجِهَادِ، قَالَ: "أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَذْهَبَ فَبِرَّهُمَا" فَذَهَبَ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ الرَّكَّابَ. (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ؟ هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟" قَالَ: أَبُوَاي، قَالَ: "أَذْنَا لَكَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا". (حسن)

قلت: هذا في جهاد الطلب، وأما في جهاد الدفع فلا إذن من أحد، والتفصيل في كتابي المفصل في فقه الجهاد، والمهذب في فقه الجهاد

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبُوَايَ يَبْكِيَانِ، قَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا" وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَالَغَةِ لِلْمَرْءِ فِي بَرِّ وَالِدِهِ رَجَاءَ اللُّحُوقِ بِالْبِرَّةِ فِيهِ

٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْزِي وَالدَّ، وَإِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّ الْوَالِدِ

٤٢٥ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَّاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "الْوَالِدُ أَوْ سَطُ أَبُوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ"، قَالَ: فَاحْسِبْ عَطَاءً، قَالَ: فَطَلَّقَهَا. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ طَلَّاقِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ، إِذَا لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَلَا كَانَ فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمٍ

٤٢٦ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ تَزَوَّجَ أَبِي امْرَأَةً وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَطِعْ أَبَاكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَّاقِهَا طَاعَةً لِأَبِيهِ

٤٢٧ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَّاقِهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقْهَا". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ وَالِدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا فِيمَا لَا يَكُونُ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولَ وَهُوَ فِي ظِلِّ
أَجْمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، وَالَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَنْ شِئْتَ لِأَتَيْتَكَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا، وَلَكِنْ بِرَأْسِكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ"
(حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو كَبْشَةَ هَذَا وَالِدُ أُمِّ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانَ قَدْ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ، فَاسْتَحْسَنَ دِينَ النَّصَارَى، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ وَأَظْهَرَهُ، فَعَاتَبَتْهُ قُرَيْشٌ حَيْثُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ
دِينِهِمْ، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعِيرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ، يَعْنُونَ بِهِ أَنَّهُ جَاءَ بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ، كَمَا جَاءَ أَبُو كَبْشَةَ
بِدَيْنٍ غَيْرِ دِينِهِمْ.

ذَكَرُ رَجَاءَ تَمَكَّنِ الْمَرْءُ مِنْ رِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِرِضَاءِ وَالِدِهِ عَنْهُ

٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي
سَخَطِ الْوَالِدِ". (حسن)

ذَكَرُ الْأَسْتَحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصِلَ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ رَجَاءَ الْمُبَالَغَةِ فِي بَرِّهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ

٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ
أَبِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ

٤٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ
يُوَلِّي". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَرَّ الْمَرْءِ بِإِخْوَانِ أَبِيهِ، وَصَلَّتَهُ إِيَاهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ وَصَلِهِ رَحْمَةً فِي قَبْرِهِ

٤٣٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ
أَتَيْتُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ
أَبِيهِ بَعْدَهُ" وَإِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِثَارِ الْمَرْءِ أُمَّهُ بِالْبِرِّ عَلَى أَبِيهِ

٤٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ
الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أَبُوكَ"، قَالَ: فَيَرُونَ أَنَّ لِلْأُمَّ ثَلَاثَ الْبِرِّ
" (صحيح)

ذَكَرُ إِثَارَ الْمَرْءِ الْمُبَالَغَةَ فِي بَرِّ وَالِدَتِهِ عَلَى بَرِّ وَالِدِهِ مَا لَمْ تُطَالِبُهُ بِإِنِّمَ

٤٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ
صُحْبَتِي؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، فَقَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "أُمُّكَ"، قَالَ: ثُمَّ
مَنْ؟ قَالَ: "أَبُوكَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ بَرِّ الْمَرْءِ خَالَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَيْكَ خَالَةٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَبَرِّهَا إِذَا". (صحيح)

بَابُ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَقَطْعِهَا

ذَكَرُ حَتَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أُمَّتُهُ عَلَى صَلَاةِ الرَّحِمِ

٤٣٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ: "أَرْحَمَكُمُ أَرْحَمَكُمُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ إِذَا قَرَنَهُ بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ

٤٣٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ؟، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ وَجْهَهُ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ نَاقَتِهِ وَقَالَ: "لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ هُدِيَ، لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَقِيمِ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ!". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ طِيبِ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ، وَكَثْرَةِ الْبِرَكَةِ فِي الرَّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ

٤٣٨ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ طِيبَ الْعَيْشِ فِي الْأَمْنِ، وَكَثْرَةَ الْبِرَكَةِ فِي الرَّزْقِ لِلْوَاصِلِ رَحِمَهُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا قَرَنَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ

٤٣٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٤٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَابًا صَلَاةَ الرَّحِمِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لِيَكُونُوا فَحْرَةً، فَتَنُمُوا أَمْوَالَهُمْ، وَيَكْثُرَ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ تَعَوُّذَ الرَّحِمِ بِالْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا مِنَ الْقَطِيعَةِ، وَإِخْبَارِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَهَا وَقَطَعَ مَنْ قَطَعَهَا

٤٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟"، قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ لَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ". (صحيح)

عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ} [محمد: ٢٣]. (صحيح)

ذَكَرُ تَشْكِي الرَّحِمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ قَطَعَهَا، وَأَسَاءَ إِلَيْهَا

٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنِّي قُطِعْتُ، إِنِّي أُسِيءُ إِلَيْ، فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "الرَّحِمُ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ" أَرَادَ أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ اسْمِ الرَّحْمَنِ

٤٤٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّئْتُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ تَشْكِي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلَ إِذَا كَانَ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٤٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" تَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِنِّي ظَلَمْتُ، إِنِّي أُسِيءُ إِلَيْ، إِنِّي قُطِعْتُ، قَالَ: فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: "أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ، وَأَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْوَاصِلِ رَحِمَهُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْوَاصِلِ

٤٤٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي الْأَخْوَاتِ، وَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٤٤٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". (حسن)

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي بِصُحْبَتِهِ إِذَا هُنَّ يُعْطَى هَذَا الْأَجْرَ لَهُ بِهَا

٤٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى يَبِينَ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ" أَرَادَ بِهِ فِي الدُّخُولِ وَالسَّبْقِ، لَا أَنَّ مَرْتَبَةَ مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ كَمَرْتَبَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، سَوَاءً.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَوْلَادِ قَدْ يُرْتَجَى بِهِ التَّجَاةُ مِنَ النَّارِ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ

٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ

أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنْ قُطِعَتْ

٤٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ، بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: أَوْصَانِي: "بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالِدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْوَالِصِلَ رَحِمَهُ إِذَا قُطِعَتْهُ

٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الَّذِينَ كَانُوا كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظُهُيرٌ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ

٤٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الَّذِينَ كَانُوا كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظُهُيرٌ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ وَصَلَ رَحِمَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهَا

٤٥٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: قَدِمْتُ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي هِدْيَةِ فُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ رَاغِبَةً. أَفَأَصْلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ صَلِيهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ صَلَاةَ قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أُمَّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْني رَاغِبَةً رَاهِبَةً، أَصْلُهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاطِعِ رَحِمَهُ

٤٥٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ تَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٤٥٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَعْجِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعُقُوبَةَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي الدُّنْيَا

٤٥٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ". (صحيح)

بَابُ الرَّحْمَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ

٤٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنِ تَرْكِ تَوْقِيرِ الْكَبِيرِ أَوْ رَحْمَةِ الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُ التَّعَطُّفِ عَلَى صَغَارِ أَوْلَادِ آدَمَ

٤٥٩ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُءُوسَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَكَفِّلِ الْإِيْتَامِ إِذَا عَدَلَ فِي أُمُورِهِمْ، وَتَجَنَّبَ الْحَيْفَ

٤٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ "هَكَذَا" أَرَادَ بِهِ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَا أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ تَكُونُ مَرْتَبَتُهُ مَعَ مَرْتَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْجَنَّةِ وَاحِدَةً.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَرْحَمُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ

٤٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْتَ إِلَيْكَ ابْنَتَكَ أَنْ تَأْتِيَهَا، فَإِنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: "إِنَّهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"، قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا جِئْتَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلْنَا، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ، وَنَفْسُهُ تَقَعُّعُ فِي صَدْرِهِ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي السُّعْدَاءِ

٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، يَقُولُ: "إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنَزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْحَمَ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ رَجَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ

٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، يُقْبَلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ؟، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ لَمْ يَرْحَمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ تَوْفِيرِ الْكَبِيرِ أَوْ رَحْمَةِ الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٤٦٥ - عَنْ أَبِي ظِيَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَمْ تُنْزَعْ إِلَّا مِنَ الْأَشْقِيَاءِ

٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْعُقْبَى عَمَّنْ لَمْ يَرْحَمْ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا

٤٦٧ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ". (صحيح)

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْمَلَايِنَةِ لِلنَّاسِ فِي الْقَوْلِ مَعَ بَسْطِ الْوَجْهِ لَهُمْ

٤٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَايِنِ النَّاسَ وَوَجْهَهُكَ إِلَيْهِمْ مُنْبَسِطٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْمَرْءِ إِذَا كَانَ هَيْنًا لَيْنًا قَرِيبًا سَهْلًا، قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ بِهَا

٤٦٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا يُحْرَمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْنٍ لَيْنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

٤٧٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحْرَمُ عَلَيْهِ النَّارُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "عَلَى كُلِّ هَيْنٍ، لَيْنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ الصَّدَقَةَ لِلْمُدَارِيِّ أَهْلِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٤٧١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ" (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُدَارَاةُ الَّتِي تَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُدَارِيِّ هِيَ تَخْلُوقُ الْإِنْسَانَ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَحْسَنَةَ، مَعَ مَنْ يُدْفَعُ إِلَى عَشْرَتِهِ، مَا لَمْ يَنْشُبْهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَالْمُدَاهَنَةَ: هِيَ اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ الْخِصَالَ الَّتِي تُسْتَحْسَنُ مِنْهُ فِي الْعِشْرَةِ وَقَدْ يَنْشُوبُهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ يُكَلِّمُ بِهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطُوبَةٍ تَخْطُوبُهَا إِلَى الْمَسْجِدِ
صَدَقَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْكَلَامَ الطَّيِّبَ لِلْمُسْلِمِ يَقُومُ مَقَامَ الْبَدَلِ لِمَالِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
٤٧٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فِيكَلِمَةَ طَيِّبَةً". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِتَبَسُّمِهِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ
٤٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو زَمِيلٍ هَذَا: هُوَ سَمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ يَمَانِيٌّ ثِقَةٌ، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
هَذَا: هُوَ الْجَرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ: مَرُوزِيُّ، صَاحِبُ الرَّأْيِ، وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ تَشْبِيهِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ بِالنَّخْلَةِ، وَالْخَيْبَةَ بِالْحَنْظَلِ
٤٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِقِنَاعٍ حَزْءٍ، فَقَالَ: {مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ
أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا} [إبراهيم: ٢٥]، فَقَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"
{وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: ٢٦]، قَالَ: "هِيَ
الْحَنْظَلَةُ". (حسن وقد صح وقفه)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَنَسٍ إِنَّهُ أَتَى بِقِنَاعٍ حَزْءٍ أَرَادَ بِهِ طَبَقَ رُطْبٍ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُسْمُونَ
الطَّبَقَ الْقِنَاعَ وَالرُّطْبَ الْحَزْءَ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ التَّقَى وَحُسْنَ الْخُلُقِ
٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "التَّقْوَى لِلَّهِ، وَحُسْنَ
الْخُلُقِ" قِيلَ: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: "الْأَحْوَفَانِ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
٤٧٧ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ فَاكِهًا، وَلَا
مُتَفَاكِهًا، وَكَانَ يَقُولُ: "خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ فِي الدُّنْيَا
٤٧٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: "حُسْنُ
الْخُلُقِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ لَيْلَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ
٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ
الْقَائِمِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ مِنْ أَثْقَلِ مَا يَجِدُ الْمَرْءُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٨١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُّ الدَّرْدَاءِ: هِيَ الصُّغْرَى وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيْيٍ
الْأَوْصَابِيَّةِ، وَالْكُبْرَى: خَيْرَةُ بِنْتُ أَبِي حَدَرْدِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهَا صُحْبَةٌ.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ أَحَبَّ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ، وَأَقْرَبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقًا
٤٨٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي أَحْسَنُكُمْ
أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدُّقُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَنْتَفِعُ فِي دَارِيهِ بِحُسْنِ خُلُقِهِ، مَا لَا يَنْتَفِعُ فِيهِمَا بِحَسَبِهِ
٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَرَّمَ الْمَرْءَ دِينَهُ، وَمُرُوئَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ
خُلُقُهُ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْسِينِ الْخُلُقِ عِنْدَ طَوْلِ عُمُرِهِ
٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ كَانَ فِي الْقِيَامَةِ مِمَّنْ قَرُبَ مَجْلِسُهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ
٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ
مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
٤٨٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ عَلَى رُءُوسِنَا الرَّحِمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا
مُتَكَلِّمًا، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتَنَّا فِي كَذَا، أَفْتَنَّا فِي كَذَا، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ
اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمْ الْحَرَجَ، إِلَّا أَمْرًا اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَحِبِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ" قَالُوا: أَفْتَنَّا أَوْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ"، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ"، قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ
خُلُقًا". (صحيح)

بَابُ الْعَفْوِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَفْوِ، وَتَرْكِ الْمُجَازَاةِ عَلَى الشَّرِّ بِالشَّرِّ
 ٤٨٧ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ
 وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا بِهِمْ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَنْ أَصْبَنَا مِنْهُمْ يَوْمًا لَنْزِيلِنَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا
 كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَنْ صَبِرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: ١٢٦]، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَا قَرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ
 أَرْبَعَةٍ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهَا أَوْ آذَاهَا
 ٤٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، وَلَا
 ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ، انْتَقَمَ لَهُ، وَلَا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ، إِلَّا أَخَذَ بِالَّذِي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يَكُونَ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ
 إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ". (صحيح)

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا
 الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَانَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ" لَفْظَةٌ يَشْتَمِلُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى شُعَبٍ كَثِيرَةٍ
 بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِينَ فِيهَا قَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لِهَذَا الْوَصْفِ فِيمَا قَبْلُ وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَفْشُوا السَّلَامَ"
 لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمومِ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ
 الْأَحْوَالِ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، ضَاقَ بِهِ الْأَمْرُ، وَخَرَجَ إِلَى مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَتَكَلَّفَ الْإِزَامَ الْفَرَائِضَ بِالرَّدِّ
 عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَ الرَّدُّ هُوَ الْفَرَضُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، كَانَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصٌ
 فَرَضٌ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَوْلُهُ: "أَطْعِمُوا الطَّعَامَ" أَمْرٌ نَدَبَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَحُثُّ عَلَيْهِ قَصْدًا
 لَطَلَبِ الثَّوَابِ "

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ كَلَامَهُ وَبَدَلَ سَلَامَهُ

٤٩٠ - عَنْ هَانِيٍّ أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِحُسْنِ
 الْكَلَامِ، وَبَدْلِ السَّلَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ السَّلَامَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٩١ - عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا". (حسن)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُصَافِحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ السَّلَامِ

٤٩٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُصَافِحُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَمَامِهِ

٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "عَشْرُ حَسَنَاتٍ" ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: "عَشْرُونَ حَسَنَةً"، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَةً" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ

٤٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى نَادِي قَوْمٍ مَعَ اسْتَعْمَالِهِ مِثْلَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ عَنْهُمْ

٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ لِمَنْ أَتَى نَادِي قَوْمٍ وَاسْتَعْمَالَ مِثْلَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْهُ بِالصَّلَاةِ

٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِبْتِدَاءِ السَّلَامِ لِلْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي

٤٩٧ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لْيُسَلِّمِ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَاشِيَيْنِ إِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّلَامِ كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٩٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لْيُسَلِّمِ الرَّكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ". (صحيح)

ذَكَرُ تَضَمُّنِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا دُخُولَ الْجَنَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ، إِنْ مَاتَ وَكَفَايَتَهُ وَرِزْقَهُ إِنْ عَاشَ

٤٩٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رِزْقٌ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ مُبَادَرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ

٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ". (صحيح)

٥٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْدُؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ وَعَلَيْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ رَدِّ السَّلَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ

٥٠٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ: "لَا، إِنَّمَا، قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أَيُّ تُسَامُونَ دِينَكُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابَةِ الْجَنَّةِ لِلْمَرْءِ بِطِيبِ الْكَلَامِ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ

٥٠٤ - عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ: أَنَّ هَانِنًا لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ فَسَمِعَهُمْ يُكْتَبُونَ هَانِنًا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْتَبُ أَبَا الْحَكَمِ؟" قَالَ: قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا بِي حَكْمًا فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ لِحَسَنٍ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟" قَالَ شَرِيحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: "فَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ؟" قَالَ: شَرِيحٌ، قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ" فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ الْقَوْمُ الرَّجُوعَ إِلَى بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضًا حَيْثُ أَحَبَّ فِي بِلَادِهِ، قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذَلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٥٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ مَعَ عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ

٥٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَانَ". (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَفْشَى السَّلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَقَرَنَهُمَا بِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ
٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَوْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ، قَالَ: "أَفْشَى السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّيْتُ الأَرْحَامَ، وَوَقُمْتُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُ الْجَنَّةَ
بِسَلَامٍ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ العُرْفِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَدَامَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَفْشَى السَّلَامَ
٥٠٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عُرْفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ
بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
نِيَامٌ" (حسن)

بَابُ الْجَارِ

ذَكَرُ الخَبَرَ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ مُجَانِبَةَ الرَّجُلِ أَدَى جِرَانِهِ مِنَ الْإِيمَانِ
٥١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "المؤمن من آمنه الناس، والمسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر سوءه، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبدًا لا يأمن
جاره بوائقه". (صحيح)

ذَكَرُ الإِخْبَارِ عَمَّا عَظَّمَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حَقِّ الْجَوَارِ
٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
سَيُورُنِي". (صحيح)

ذَكَرُ اللاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْجِرَانِ رَجَاءَ دُخُولِ الْجَنَانِ بِهِ
٥١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ
سَيُورُنِي". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الأَمْرِ بِأَكْثَارِ المَاءِ فِي مَرَقَتِهِ، وَالْعُرْفِ لِجِرَانِهِ بَعْدَهُ
٥١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا طَبَخْتَ قَدْرًا، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ
وَالجِرَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ البَيَانِ بِأَنَّ عُرْفَ المَرْءِ مِنْ مَرَقَتِهِ لِجِرَانِهِ إِنْ مَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا تَقْتِيرٍ
٥١٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ
جِرَانِكَ، فَاحْسِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ مَنْعِ المَرْءِ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ الخَشْبَةَ عَلَى حَائِطِهِ
٥١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَعْزِزَ خَشْبَةً عَلَى
جِدَارِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَذَى الْجِرَانِ إِذْ تَرَكُهُ مِنْ فَعَالِ الْمُؤْمِنِينَ

٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ سِتْرِ عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْوُودَةَ، لَوْ اسْتَحْيَاهَا فِي قَبْرِهَا

٥١٧ - عَنْ دُحَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحْكُ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عَظُهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحْكُ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سِتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَى مَوْوُودَةَ فِي قَبْرِهَا". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْجِرَانِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لَجَارِهِ فِي الدُّنْيَا

٥١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ" (صحيح) لِيَصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَيْرِ الْأَصْحَابِ، وَخَيْرِ الْجِرَانِ

٥١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ" (صحيح) لِيَصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لَجَارِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ عِنْدَ أَذَى الْجِرَانِ إِيَّاهُ

٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ جَارًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: "اصْبِرْ" ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: "اطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ" فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعْنَةُ اللَّهِ فَجَاءَهُ جَارُهُ، فَقَالَ: رُدِّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَدًا. (صحيح لغيره)

فَصَلِّ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ

٥٢١ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٌ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ، وَتُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَإِنْ أَمْرٌ عَيْرِكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعَهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسْبِنَنَّ شَيْئًا"، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ دَابَّةً وَلَا إِنْسَانًا.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ" أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كُلِّهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِفْرَاقِ الْمَرْءِ الدَّلْوِ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ مِنْ إِنَائِهِ، وَبَسْطُهُ وَجْهَهُ عِنْدَ مُكَالَمَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَعِلَانٍ قُصِدَ بِالْأَمْرِ بِهِمَا التَّدْبُّ وَالْإِرْشَادُ قُصِدَ لِطَلْبِ الثَّوَابِ. (صحيح)

٥٢٢ - عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْبٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: "أَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتَمَ لَعَلَّةَ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عُدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شَوْتِمُ الْمَرْءُ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَم.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ طَلَاقَةَ وَجْهِ الْمَرْءِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٢٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثَرَ مَاءَهَا، وَأَغْرَفَ لَجِيرَانِكَ مِنْهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ تَغْيِيبَ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَرَادَ سَفْرًا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: "اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا"، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: "إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: "اسْتَقِمْ وَلِيْحَسُنْ خُلُقُكَ" (حسن)

ذَكَرُ الْعَلَامَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ الْمَرْءُ بِهَا عَلَى إِحْسَانِهِ

٥٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى أَكُونُ مُحْسِنًا؟، قَالَ: "إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمَرْءُ عَلَى إِحْسَانِهِ وَمَسَاوِنِهِ

٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟، قَالَ: "إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ مَنْ رُجِيَ خَيْرُهُ، وَأَمِنْ شَرِّهِ

٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ، وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ خَيْرِ النَّاسِ، وَشَرِّهِمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ

٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟" قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: "خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ بَيَانَ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرْشَادِ الضَّالِّ، وَهَدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ

٥٢٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصِيرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكِ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجَازَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الصِّرَاطِ مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَةٍ

٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ وَصَلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغٍ بَرٍّ أَوْ تَيْسِيرٍ عُسْرٍ أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ دَخْضِ الْأَقْدَامِ" وَالْآدَابُ لِلْبِيهَقِيِّ (ص: ٤١) (١٠٠) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالتَّشَفُّعِ إِلَى مَنْ بِيَدِهِ الْحُلُّ، وَالْعَقْدُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ

٥٣١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أُوتِيْتُ فَأَسْأَلُ، وَيُطَلَّبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا، فَلْتَوْجُرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ بَدَلِ الْمَجْهُودِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَدَغَتْ رَجُلًا مَنَا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَفِيهِ؟، فَقَالَ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ، فَلْيَفْعَلْ". (صحيح)

ذَكَرُ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَوَائِجَ مَنْ كَانَ يَقْضِي حَوَائِجَ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا

٥٣٣ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْرِيجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكُرْبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّنْ كَانَ يُفَرِّجُ الْكُرْبَ فِي الدُّنْيَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِقْبَالُ عَلَى الضُّعْفَاءِ، وَالْقِيَامُ بِأُمُورِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ مِثْلِهِ مَوْجُودًا مِنْهُ فِي غَيْرِهِمْ

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَشِدْنِي، قَالَتْ: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عِظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا فُلَانُ أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا" فَيَقُولُ: لَا، فَتَنَزَلَتْ {عَبَسَ وَتَوَلَّى} [عبس: ١]. (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَشْكُرَ عِبِيدَهُ، إِذْ هُوَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْمُتَفَضِّلُ بِإِثْمَامِهَا عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِعَمَلِ الْعَبْدِ عَنْهُ يَكُونُ شُكْرًا مِنَ اللَّهِ، جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ.

ذَكَرُ رَجَاءِ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ نَحَى الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٥٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي نَحَى غُصْنَ الشَّوْكِ عَنِ الطَّرِيقِ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ

٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ كَانَ يُؤْذِي النَّاسَ، فَعَزَلَهُ فُغْفِرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ، وَمَا تَأَخَّرَ لِذَلِكَ الْفِعْلِ

٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "غُفِرَ لِرَجُلٍ أَخَذَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ذَنْبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ". (حسن)

ذَكَرُ رَجَاءِ الْغُفْرَانِ لِمَنْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنِ الْأَشْجَارِ، وَالْحَيْطَانِ إِذَا تَأَذَّى الْمُسْلِمُونَ بِهِ

٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، وَإِذَا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ" يُرِيدُ بِهِ: سِوَى الْإِسْلَامِ .

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَرْءِ أَنْ يُمِيطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٤١ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَتَفْعُ بِهِ، قَالَ: "نَحِّ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ". (حسن)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمَنْ سَقَى كُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى

٥٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّالَّةُ تَرُدُّ عَلَيَّ حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟، قَالَ: "اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَقَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا كَانَتْ عَطَشَى

٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ذَا رَجُلٌ إِلَى بَيْتٍ، فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَيْتِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَى خُفَيْهِ، فَعَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذَحَلَهُ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يُرْجَى بِهِ تَكْفِيرُ الْخَطِيئَاتِ فِي الْعُقْبَى

٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟، فَقَالَ ﷺ: "فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا

٥٤٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُبَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ: أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا فَأَمَّا عُبَيْنَةُ، فَقَالَ: مَا فِيهِ؟، فَقَالَ: فِيهِ مَا أَمَرْتُ بِهِ فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَحْمَلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ فَمَرَّ بِبِعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبِعِيرِ؟" فَابْتَغَى فَلَمْ يُوَجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سِمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ أَنْفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْتِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟، قَالَ: "مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ": أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "ارْكَبُوهَا صِحَاحًا" كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْعَجْفَاءَ الضَّعِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يُتَكَبَّرَ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ تَصِحَّ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَكُلُّوهَا سِمَانًا" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاقَةَ الْمَهْزُولَةَ الَّتِي لَا نَقِي لَهَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُ نَحْرِهَا إِلَى أَنْ تَسْمَنَ.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٥٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ". (صحيح)

بَابُ الرَّفْقِ

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ لِلْمَرْءِ فِي الْأُمُورِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ

٥٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا رَوَى مَالِكٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

ذَكَرُ الاسْتِدْلَالَ عَلَى حَرَمَانَ الْخَيْرِ، فِيمَنْ عَدِمَ الرَّفْقَ فِي أُمُورِهِ

٥٤٨ - عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعِينُ عَلَى الرَّفْقِ بِأَنْ يُعْطِيَ عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ

٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الرَّفْقَ مِمَّا يُزِينُ الْأَشْيَاءَ وَضِدَّهُ يُشِينُهَا

٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ وَقَالَ لِي: "يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ الرَّفْقَ، لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِلُزُومِ الرَّفْقِ فِي الْأَشْيَاءِ إِذْ دَوَّامُهُ عَلَيْهِ زِينَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٥٥١ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرَّفْقِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٥٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطَى عَلَى مَا سِوَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِهِمْ، مَعَ دُعَائِهِ عَلَى مَنْ اسْتَعْمَلَ ضِدَّهُ فِيهِمْ

٥٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا، فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ". (صحيح)

بَابُ الصُّحْبَةِ وَالْمُجَالَسَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَصْحَبَ إِلَّا الصَّالِحِينَ، وَلَا يُنْفِقَ إِلَّا عَلَيْهِمْ

٥٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَصْحَبَ الْمَرْءُ إِلَّا الصَّالِحِينَ، وَيُؤْكَلُ طَعَامُهُ إِلَّا إِيَّاهُمْ

٥٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَحَّبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ الصَّالِحِينَ، وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي اللُّحُوقِ بِأَعْمَالِهِمْ يَبْلُغُهُ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ

٥٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّحُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعْمَلِهِمْ؟ قَالَ: "إِنَّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ التَّخْصِيسُ دُونَ الْعُمُومِ

٥٥٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: "الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ، وَأَشْبَاهِهِمْ

٥٥٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَازِلًا بِالْجِعْرَانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَشِرْ"، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ الْبُشْرَى، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعُضْبَانِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلْنَا أَنْتُمْ" فَقَالَا: قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: "اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا أَوْ نُحُورَكُمَا" فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَادَتَا أُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِمُكْمَا فِي إِبَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ لِلْمَرْءِ بِعِشْرَةِ مَشَايخِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعَقْلِ

٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْبُرُكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُحَدِّثْ ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخِرَاسَانَ إِتْمَا حَدَّثَ بِهِ بِدَرَبِ الرُّومِ، فَسَمِعَ مِنْهُ أَهْلُ الشَّامِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مَرْفُوعًا.

ذَكَرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتَرَ بِطَعَامِهِ وَصَحْبَتِهِ الْأَتْقِيَاءِ، وَأَهْلِ الْفَضْلِ

٥٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُصَاحِبُ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الدِّينِ دُونَ أَضْدَادِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُقَابِسَاتِ فِي الدِّينِ.

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ مَعَ مَنْ كَانَ يُحِبُّهُ فِي الدُّنْيَا

٥٦٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ بِصَوْتٍ لَهُ جَهَوْرِيٌّ، فَقُلْنَا: وَيَلِّكَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بِيَدِهِ: "هَأْوُومُ"، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟، قَالَ: "ذَلِكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ" (صحيح)

قَوْلُهُ ﷺ: "هَأْوُومُ" أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِ الْأَعْرَابِيِّ، لِنَلَا يَأْتِمُ الْأَعْرَابِيُّ بِرَفْعِ صَوْتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَهُ الشَّيْخُ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا السَّائِلَ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ

٥٦٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟"، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: "فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُسْلِمَ نَيْتَهُ فِي مَحَبَّتِهِ الْقَوْمِ: إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ

٥٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟"، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ عَمَلٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيَأْتِكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ شَنَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٥٦٥ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا فَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟" قَالَ: "هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟"، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ غَيْرِ أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ"، قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: "إِنْ يَعِشْ هَذَا، فَلَا يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" قَالَ: أَنَسٌ: فَتَحْنُ نَحْبُ اللَّهِ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَعْيِينِ خِطَابِ مُرَادِهِ التَّحْذِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ تَحْذِيرَ النَّاسِ عَنِ الرُّكُوعِ إِلَى هَذِهِ الدُّنْيَا، بِتَعْرِيفِهِمُ الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ بِخَلْدِهِمْ تَقْبُلُ حَقِيقَتَهُ مِنْ قُرْبِ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ، دُونَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَا يَسْمَعُونَ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ أَحَبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ أَفْضَلَ

٥٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ، إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ". (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَمُكَّرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ

٥٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ، وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةً أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، أَوْ يُخَبِّتُ عَيْدَهُ عَلَيْهِ

٥٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ خَبَّتْ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا". (صحيح)

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعْلِمَ أَخَاهُ مَحَبَّتَهُ إِيَّاهُ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٥٦٩ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّ هَذَا لِلَّهِ، قَالَ: "فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَأَعْلَمْ ذَاكَ أَخَاكَ"، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ، قَالَ هُوَ: وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ قُلْتُ: لَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمُكَ لَمْ أَفْعَلْ. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَحَبَّ أَخَاهُ فِي اللَّهِ أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ

٥٧٠ - عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُعْلِمْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَصْلَ لَهُ أَصْلًا

٥٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: "هَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَمَنْ أَعْلَمَهُ"، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا هَذَا، وَاللَّهِ إِنَّي لِأَحِبُّكَ، قَالَ: أَحَبِّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْمُتَحَابِّينَ فِيهِ

٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَأَرَّصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّبْتَهُ فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ حُزْنِ النَّاسِ، وَخَوْفِهِمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَعْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ لَعَلْنَا نُحِبُّهُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا انْتِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَتَابِرٍ مِنْ نُورٍ، لَا يَخْفُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ"، ثُمَّ قَرَأَ: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢]. (صحيح)

ذَكَرُ ظِلَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَحَابِّينَ فِيهِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ
 ٥٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِحَالِي؟
 الْيَوْمَ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي". (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ مَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيهِ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ
 ٥٧٥ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ
 مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْتَدْوُهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا
 كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرَتْ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ
 جِئْتُهُ مِنْ قِبَلٍ وَجْهَهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَ بِحَبْوَةِ
 رِدَائِي فَجَدَّنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجِبَتْ
 مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِي، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ سَيِّدَ قُرَاءِ أَهْلِ
 الشَّامِ فِي زَمَانِهِ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مُحَارَبَتَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حِينَ، قَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ حَتَّى
 تُقَاتِلَ عَلِيًّا، وَتُنَازِعَهُ الْخِلَافَةَ، وَلَسْتَ أَنْتَ مِثْلَهُ، لَسْتَ زَوْجَ فَاطِمَةَ وَلَا بِأبي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَلَا بِابْنِ
 عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَشْفَقَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يُفْسِدَ قُلُوبَ قُرَاءِ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَطْلُبُ دَمَ عُثْمَانَ، قَالَ: فَلَيْسَ عَلِيٌّ
 قَاتِلُهُ، قَالَ: لَكِنَّهُ يَمْنَعُ قَاتِلَهُ عَنْ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، قَالَ: أَصْبِرْ حَتَّى آتِيَهُ، فَأَسْتَخْبِرَهُ الْحَالَ، فَأَتَى عَلِيًّا وَسَلَّم
 عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: اللَّهُ قَتَلَهُ وَأَنَا مَعَهُ، عَنِّي: وَأَنَا مَعَهُ مَقْتُولٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ اللَّهُ قَتْلَهُ، وَأَنَا
 حَارِبْتُهُ، فَجَمَعَ جَمَاعَةَ قُرَاءِ الشَّامِ وَحَثَّهُمْ عَلَى الْقِتَالِ.

ذَكَرُ يُجَابِ مَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الزَّائِرِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِيهِ
 ٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ
 مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيُّنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ
 تُرِيدُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ
 فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْمُتَنَاصِحِينَ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيهِ
 ٥٧٧ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: وَاللَّهِ إِنَّي لَأُحِبُّكَ لِعَبْرِ دُنْيَا أَرْجُو أَنْ أُصِيبَهَا
 مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ، قَالَ: فَجَدَّبَ حُبُوتِي، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ
 صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
 ظِلُّهُ، يُعْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ" ثُمَّ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ
 مُعَاذٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "حُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى

الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَوَحِّقْتُ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَوَحِّقْتُ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَوَحِّقْتُ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ بِمَكَانِهِمْ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ، يَمَانِيٌّ، تَابِعِيٌّ، مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَأَخْيَارِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ الْعَنْسِيُّ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ، فَأُجِّحَتْ وَخَوَّفَهُ أَنْ يَقْذِفَهُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُوَاتِهِ عَلَى مُرَادِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَذَفَهُ فِيهَا، [فَلَمْ تَضُرَّهُ] فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْيَمَنِ، فَأُخْرِجَ فَقَصِدَ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلُ؟، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ الْفَتَى الَّذِي أُحْرِقُ؟، فَقَالَ: لَمْ يَحْتَرِقْ، فَتَفَرَّسَ فِيهِ عُمَرُ أَنَّهُ هُوَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَنْتَ أَبُو مُسْلِمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عُمَرُ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَانَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ أُحْرِقَ فَلَمْ يَحْتَرِقْ، مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ صَبِيحَةٌ الْوَجْهَ، فَأَفْسَدَتْهَا عَلَيْهِ جَارَةٌ لَهُ، فَدَعَا عَلَيْهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْمِ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيَّ امْرَأَتِي. فَبَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تَتَعَشَّى مَعَ زَوْجِهَا إِذْ قَالَتْ: انْطَفَأَ السَّرَاجُ؟، قَالَ زَوْجُهَا: لَا، فَقَالَتْ: فَقَدْ عَمِيَتْ، لَا أَبْصِرُ شَيْئًا، فَأُخْبِرَتْ بِدَعْوَةِ أَبِي مُسْلِمٍ عَلَيْهَا، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: أَنَا قَدْ فَعَلْتُ بِامْرَأَتِكَ ذَلِكَ، وَأَنَا قَدْ غَرَّرْتُهَا وَقَدْ نُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَرُدُّ بَصْرِي إِلَيَّ، فَدَعَا اللَّهَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ رُدِّ بَصْرَهَا، فَرَدَّهُ إِلَيْهَا.

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ اسْتِمَالَةَ قَلْبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يَحْظُرُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: "فِي النَّارِ" فَلَمَّا فَفَى دَعَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرَ تَمَثِيلَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِالْعَطَّارِ الَّذِي مَنْ جَالَسَهُ عَلِقَ بِهِ رِيحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْلُ مِنْهُ ٥٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مِثْلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصِيبْكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمِثْلُ الْجَلِيسِ السُّوِّءِ مِثْلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحِرِّقْكَ بِشَرِّهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ". (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا

٥٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ". (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِحَضْرَتِهِمَا إِنْسَانٌ ثَالِثٌ

٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ تَنَاجِيِ الْمُسْلِمِينَ بِحَضْرَةِ اثْنَيْنِ جَائِزٌ

٥٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ

يُنَاجِيهِ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلًا، حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَا، اسْتَرَحِيَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلُ

٥٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ" قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟، قَالَ: لَا يَضُرُّكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الْمَجَالِسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَجَالِسَ إِذَا تَضَايَقَتْ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّوَسُّعُ وَالتَّفْسِيحُ، دُونَ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمْ آخَرَ عَنْ مَجْلِسِهِ

٥٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُقِيمَ الْمَرْءُ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدَ فِيهِ

٥٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ إِذَا قَامَ مِنْهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ

٥٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا جَلَسَ

٥٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِمًا عَلَيَّ وَسَادَةَ عَلَيَّ يَسَارِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٥٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْحَسْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَلْزِمُ مَنْ ذَكَرْنَاهَا، وَإِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ

٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَّا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ افْتِرَاقِ الْقَوْمِ عَنْ مَجْلِسِهِمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَّا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ خُتِمَ لَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ خَيْرٍ، وَكَفَّارَةٌ لَهُ إِذَا كَانَ مَجْلِسَ لَعْوٍ

٥٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: "كَلِمَاتٌ لَّا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسٍ لَعْوٍ أَوْ مَجْلِسٍ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَرْتَهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ، إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنْ لَعْوٍ

٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ". (صحيح)

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٥٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَا كُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "إِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"، قَالُوا: مَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ تَجْلِسُوا بِأَفْنِيَةِ الصُّعْدَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَّا نَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ، قَالَ: "إِمَّا لَّا فَأَدُّوا حَقَّهَا" قَالُوا: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْخِصَالِ الَّتِي يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا مَنْ جَلَسَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ

٥٩٧ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "إِنْ أَبِيْتُمْ إِلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ". (صحيح)

فَصَلِّ فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

ذَكَرُ مَا يُقَالُ لِلْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ عَطَاسِهِ

٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا تَنَآبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرِدْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاوُ، فَإِنَّهُ إِذَا، قَالَ: هَاوُ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقٌّ عَلَيَّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُجِيبُ بِهِ الْعَاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُهُ بِمَا وَصَفَنَاهُ

٥٩٩ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزَاةٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: كَأَنَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ؟، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ تَذَكُرَ أُمَّيَ بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، فَقَالَ سَالِمٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

٦٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَوْ فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: "إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكِ التَّشْمِيتِ لِلْعَاطِسِ، إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا أَوْ قَالَ: فَسَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتَ الْآخَرَ؟، قَالَ: "إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرَ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمَدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هَذَا فَشَمَّتَهُ؟، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ فَنَسِيتُكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْكُومَ يَجِبُ أَنْ يُشَمِّتَ عِنْدَ أَوَّلِ عَطَسَتِهِ، ثُمَّ يُعْفَى عَنْهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ

٦٠٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَرَحِمُكَ اللَّهُ" ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: "الرَّجُلُ مَرْكُومٌ" (صحيح)

بَابُ الْعُزْلَةِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُزْلَةَ عَنِ النَّاسِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟" فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى عَقَرَتْ أَوْ يُقْتَلُ، أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْاِعْتِزَالَ فِي الْعِبَادَةِ يَلِي الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ

٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ رَجُلٌ يُمَسِّكُ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟" رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ، رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْاِعْتِزَالَ لِمَنْ تَفَرَّدَ بِغَنَمِهِ مَعَ عِبَادَةِ اللَّهِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ

٦٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ [مِنْ] الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (صحيح)

كِتَابُ الرِّقَائِقِ

بَابُ الْحَيَاءِ

٦٠٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الْحَيَاءِ عِنْدَ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ لَهُ ارْتِكَابَ مَا زُجِرَ عَنْهُ

٦٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدْءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْحَيَاءَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، إِذَا الْإِيمَانُ شَعَبٌ لِأَجْزَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٦١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "دَعُهُ" لَفْظَةٌ زَجْرٌ يُرَادُ بِهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ

بَابُ التَّوْبَةِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ التَّدْمَ تَوْبَةٌ

٦١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ أَتَتْ أَرْضَ كَذَا، وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ: أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَهِيَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَ لِلنَّاسِ خَبَرُ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "التَّدْمُ تَوْبَةٌ"؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦١٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ، يَقُولُ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّدْمُ تَوْبَةٌ"؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح لغيره)

٦١٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "التَّدْمُ تَوْبَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّدْمِ، وَالتَّاسُّفِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
ذُتُّوْبُهُ بِهِ

٦١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَتْ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَمَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ: تَقَرَّبِي وَإِلَى هَذِهِ تَبَاعَدِي، فَوَجَدَ أَقْرَبَ إِلَى هَذِهِ بِشِيرٍ فَعُفِّرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ، وَالْإِنَابَةِ عِنْدَ السُّهُوِّ وَالْخَطَا

٦١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، وَمِثْلُ الْإِيمَانِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَاطْعَمُوا طَعَامَكُمْ الْأَنْثِقِيَاءَ، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ". (فيه جهالة)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي أَوْقَاتِهِ وَأَسْبَابِهِ
 ٦١٧ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ
 أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ الَّذِي تُمَثَّلُ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِهِ
 ٦١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ
 دَوْيَةِ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ
 الْمَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فِيهِ، فَارْجِعْ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّهَا فِيهِ، فَيَبْتَغِيهَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ غَلَبَتْهُ
 عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقِظَ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَاللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هَذَا
 الرَّجُلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوْبَةِ فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ
 ٦١٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: "يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى
 نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي" (صحيح)

فَذَكَرَهُ بِطَوْلِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.
 ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَخَلَّى لُزُومُ الْبُكَاءِ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الْحَوَابِتِ، وَإِنْ كَانَ بَائِنًا
 عَنْهَا مُجَدًّا فِي إِثْبَانِ ضِدِّهَا

٦٢٠ - عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آتَى لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمُّهُ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: زُرْ
 غِبًّا تَزِدْ حُبًّا، قَالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هَذِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: أَخْبَرِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَعْبِدُ اللَّيْلَةَ
 لِرَبِّي" قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ قُرْبَكَ، وَأُحِبُّ مَا سَرَّكَ، قَالَتْ: فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ
 يَبْكِي حَتَّى بَلَ حَجْرُهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي
 حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ
 لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا، لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةُ آيَةً، وَيَلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَكَمْ
 يَتَفَكَّرُ فِيهَا {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...} {الآيَةَ كُلِّهَا [آل عمران: ١٩٠]}. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَقَعُ بِمَرْضَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَوْبَةِ عَبْدِهِ عَمَّا قَارَفَ مِنَ الْمَأْتَمِ
 ٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الْفَلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْءِ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهِ الذَّنْبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْإِصْرَارِ
عَلَى الذَّنْبِ

٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ
عَمَلًا فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْفُرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ
لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ قَالَ: عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ، قَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: عَمِلَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْفُرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا
آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفُرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَمِلَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَعْفُرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلتَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ لِدُنْيَاهُ إِذَا عَقِبَ اسْتِغْفَارَهُ صَلَاةً

٦٢٣ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ أَنْ
يَنْفَعُنِي، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِنْ
حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ التَّائِبِ الْمُسْتَغْفِرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ اسْتِغْفَارَهُ صَلَاةً

٦٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ
وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ الْمُعَاوِدِ لِدُنْيَاهُ بِمَغْفِرَةٍ، كُلَّمَا تَابَ وَعَادَ يُعْفَرُ

٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "أَذْنَبَ عَبْدِي
ذَنْبًا، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بِالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ
فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَعْفُرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا
شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: "اعْمَلْ مَا شِئْتَ" لَفْظَةٌ تَهْدِيدٌ أُعْقِبَتْ بِوَعْدٍ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: "اعْمَلْ مَا
شِئْتَ" أَيُّ: لَا تَعْصِ وَقَوْلُهُ: "قَدْ غَفَرْتُ لَكَ" يُرِيدُ: إِذَا تُبْتُ

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَعْفُرُ ذُنُوبَ التَّائِبِ، كُلَّمَا أَنَابَ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ
بِالْإِشْرَاقِ بِهِ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ

٦٢٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ
يَقَعِ الْحِجَابُ" قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الْحِجَابُ؟ قَالَ: "أَنَّ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ مَكْحُولًا سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عُمَرَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أُسَامَةَ كَمَا سَمِعَهُ مِنْ أُسَامَةَ سِوَاءً

٦٢٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ سَلْمَانَ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا وَقُوعُ الْحِجَابِ؟، قَالَ: "أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرَكَةٌ" (حسن)
 ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى التَّائِبِ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ، كُلَّمَا أَنْابَ مَا لَمْ يُعْرِغْ حَالَةَ الْمَنِيَّةِ بِهِ
 ٦٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ تَوْبَةَ التَّائِبِ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، لَا بَعْدَهَا
 ٦٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ التَّائِبِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِهِمَا، بِإِدْخَالِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ مَكَانَهُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا
 ٦٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا" قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَلَفَ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ عَوْنٌ قَوْلَهُ. (صحيح)

بَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ

٦٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِالْمَعْبُودِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ

٦٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَخْرُجُ رَجُلَانِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِمَا إِلَى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هَذَا رَجَائِي، قَالَ: وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ؟، قَالَ: كَانَ رَجَائِي إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا، أَنْ لَا تُعِيدَنِي، فَيَرَحِمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثِّقَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي أَحْوَالِهِ بِهِ

٦٣٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ سُوءِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَثُرَتْ حَيَاتُهُ فِي الدُّنْيَا

٦٣٤ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي مَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ مَا أَمَلَ وَرَجَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 ٦٣٥ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ
 عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِ مَعَ قَلَّةِ التَّقْصِيرِ فِي الطَّاعَاتِ
 ٦٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ
 بِاللَّهِ الظَّنَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ
 ٦٣٧ - عَنْ أَبِي سُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ: "مَنْ
 اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا وَظَنَّهُ بِاللَّهِ حَسَنًا، فَلْيَفْعَلْ". (صحيح)

ذَكَرُ حَثِّ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِمَعْبُودِهِمْ جَلَّ وَعَلَا
 ٦٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ: "لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا
 وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ ظَنَّ مَا ظَنَّ مِنْ خَيْرٍ فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ
 ٦٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ
 ظَنَّ خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْخَوْفِ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا
 ٦٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُوي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ: "وَعَزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي
 خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إِذَا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا أَمَّنْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمَّنَنِي فِي الدُّنْيَا أَحَقَّتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ أَحْسَنَ بِالْمَعْبُودِ كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ، وَمَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ
 ٦٤١ - عَنْ حِيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ خَرَجْتُ عَائِدًا لِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فَلَقَيْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَهُوَ يُرِيدُ
 عِيَادَتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى وَائِلَةَ، بَسَطَ يَدَهُ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَأَقْبَلَ وَائِلَةَ حَتَّى جَلَسَ، فَأَخَذَ يَزِيدُ
 بِكَفِّي وَائِلَةَ، فَجَعَلَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ وَائِلَةُ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: ظَنِّي بِاللَّهِ وَاللَّهُ
 حَسَنٌ، قَالَ: فَأُبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي إِنْ
 ظَنَّ خَيْرًا، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُ مِنْهُ أَنْوَاعَ النَّقَمِ
 ٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنْ
 اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نَدًا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ". (صحيح)

بَابُ الْخَوْفِ وَالتَّقْوَى

٦٤٣ - عن أبي النَّضْرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ لَمَّا قُبِرَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: طَبِيتَ أَبَا السَّائِبِ فِي الْحِجَّةِ، فَسَمِعَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقَالَتْ: "أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا يُدْرِيكَ؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجَلَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، مَا رَأَيْتَهُ إِلَّا خَيْرًا، وَهِيَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا يُصْنَعُ بِي" (صحيح)

٦٤٤ - عن سَمَاقٍ، سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ، أُنذِرْكُمْ النَّارَ" حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى وَقَعَتْ حَبِيبَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عَلَى رِجْلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْإِنْسَابَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْمُتَنَسِّبُ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

٦٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَبِي، قَالَ: فَيَحْوَلُ فِي صُورَةِ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٍ مُنْتَنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوْلَادَ فَاطِمَةَ لَا يَضُرُّهُمْ ارْتِكَابُ الْحَوَابِثِ فِي الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ بَعْضِهَا وَعَنْ وَلَدِهَا، وَقَدْ فَعَلَ

٦٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ { وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ } [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا" وَلَبِنِي عَبْدٌ مَنَافٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَبِنِي عَبْدٌ الْمُطَّلَبُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، إِلَّا أَنْ لَكَ رَحِمًا سَابَأُهَا بَيْلَاهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ، إِنَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ، وَاخْتِيَارُ الشَّفَاعَةِ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَهُ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ، هُمُ الْمُتَّقُونَ دُونَ أَقْرَبَاتِهِ إِذَا كَانُوا فَجْرَةً

٦٤٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ مُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ رَاكِبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: "يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي" فَبَكَى مُعَاذٌ خَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا حَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَإِيْمُ اللَّهِ لِيَكْفُرُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنَ اتَّقَى اللَّهَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ كَانَ هُوَ الْكَرِيمُ ذُونَ التَّسِيبِ الَّذِي يُقَارِفُ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ

٦٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: "أَتْقَاهُمْ"، قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَنِي؟ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ خَوْفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَالَةِ الرَّجَاءِ
٦٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ رَجُلٌ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، جَمَعَ بَيْنَهُ، فَقَالَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ، قَالَ اللَّهُ: كُنْ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرٌ أَنْ غُفِرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْمَرْءِ، قَدْ يُرْجَى لَهُ النَّجَاةُ فِي الْقِيَامَةِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا قَطُّ، قَالَ لِبَنِيهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا بَنِيَّ، أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي وَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ فَذَرُونِي، قَالَ: فَمَاتَ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ كَأَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ أَيُّ رَبِّ، قَالَ: فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ غُفِرَ لَهُ"

قَالَ الْمُعْتَمِرُ:، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا عُمَانَ التَّهْدِيَّ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، وَزَادَ فِيهِ: "وَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ يَنْبِشُ الْقُبُورَ فِي الدُّنْيَا

٦٥١ - عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثُوْفِي رَجُلٌ كَانَ تَبَاشًا، فَقَالَ لَوْلَدِهِ: احْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذَرُونِي فِي الرِّيْحِ، فَسُئِلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانِبَةِ الْغَفْلَةِ، وَلزومِ الْإِنْتِبَاهِ لِرُودِ هَوْلِ الْمَطْلَعِ

٦٥٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: { إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ } [مریم: ٣٩]، قَالَ: "فِي الدُّنْيَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْخِصَالِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَفَقُّدُهَا مِنْ نَفْسِهِ حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لَهُ بِارْتِكَابِ بَعْضِهَا

٦٥٣ - عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ عَبْدِي حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بكَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ يَقْطَانًا وَنَائِمًا، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ فَرِيضًا، فَقُلْتُ: إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَتْرُكُوهُ خُبْرَةً، فَقَالَ فَاسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْزُهُمْ يَسْتَعْزُوكَ، وَأَنْفِقْ يُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ أَمْثَالَهُمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ وَقَالَ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَدِّقٌ، وَقَالَ: أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ ذُقَّ، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبِعٌ لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمِنْ الْمَوَالِي هُوَ، أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ سِفَاحًا غَيْرَ نِكَاحٍ وَالسُّنْظِيرُ: الْفَاحِشُ وَذَكَرَ الْبُخْلُ وَالْكَذِبَ. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ

٦٥٤ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُ عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ الَّذِي أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَتَى أَهْلَ الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ فَافْرَأْهُ نَائِمًا وَيَقْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ فَرِيضًا وَإِنِّي قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ، إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْرَةً وَإِنَّهُ قَالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْزُهُمْ يَسْتَعْزُونَكَ، وَأَنْفِقْ تُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا نَبْعَثُ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ". (صحيح)

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَنَةِ أَعْمَالٍ يُتَوَقَّعُ لِمُرْتَكِبِهَا الْعُقُوبَةُ فِي الْعُقُوبَى بِهَا

٦٥٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَقُولُ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَا؟" فَيَقْصُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصَ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: "إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانًا، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَعُ بِهَا رَأْسَهُ، فَتَدْهَهُ الصَّخْرَةُ هَا هُنَا، فَيَقُومُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَحْسِبُهُ، قَالَ: حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَاتَيْنَا عَلَى

رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شَقِيٍّ وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْجَانِبُ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، قَالَ عَوْفٌ: أَحْسِبُ أَنَّهُ، قَالَ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ وَإِذَا بَنَهْرٌ لَهَيْبٍ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهْبُ تَضَوْضُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ، قَالَ: أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عِنْدَ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، فَاتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَى رَجُلًا مَرَأَةً، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةَ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوَّلًا فِي السَّمَاءِ، وَأَرَى حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلِدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنُهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا وَأَتَيْنَا دَوْحَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرِ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ، قَالَ لِي: ارْزُقْ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلِسِنِ ذَهَبٍ وَلِسِنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفَتَحَ لَنَا، فَتَلَقَانَا فِيهَا رِجَالٌ، شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: أَذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبِيضِ، فَذْهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: فَسَمَا بَصْرِي صُغْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي أَدْخُلْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِي: أَمَّا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ لِي: أَمَّا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَتَلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَعْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ فَتَبْلُغُ الْآفَاقَ وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاءُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَيَلْتَقِمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْأَةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ حَهْتُمْ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا الْوَلِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّهُمْ مَوْلُودٌ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ وَأَمَّا الْقَوْمُ

الَّذِينَ شَطَرُ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطَرُ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَحَجَّتَيْنِ يَرْكَبُهُمَا إِحْدَاهُمَا الرَّجَاءُ، وَالْآخَرَى الْخَوْفُ

٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِحَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ حَنَّتِهِ أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَانِهَا

٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يُؤَاخِذُنِي اللَّهُ، وَأَبْنُ مَرْيَمَ، بِمَا حَنَّتْ هَاتَانِ - يَعْنِي الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا -، لَعَذَّبْنَا نَمَّ لَمْ يَظْلَمْنَا شَيْئًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قِلَّةِ الْأَمْنِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، نَعُودُ بِهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُشْمَرًا فِي أَسْبَابِ الطَّاعَاتِ جَهْدَهُ

٦٥٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلُ وَأَدْبَرُ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَسُئِلَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَى أُمَّتِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ الرَّجُوعَ بِاللُّومِ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا قَصَرَ فِي الطَّاعَاتِ، وَإِنْ كَانَ سَعِيهِ فِيهَا كَثِيرًا

٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعَيْسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبْنَا وَلَا يَظْلَمُنَا شَيْئًا"، قَالَ: وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى مَوْجُودِ الطَّاعَاتِ، دُونَ التَّسَلُّقِ بِالِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْوَالِ

٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارُبُوا"، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي بِمَغْفِرَةٍ وَفَضْلٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِحْقَارِهِ الْيَسِيرَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقَلِيلَ مِنَ الْجَنَائِزِ

٦٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ النَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، دُونَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى يَوْمِهِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ عِنْدَمَا جَرَى مِنْهُ مِنْ مُقَارَفَةِ الْمَأْتَمِ حِينَ يُزِينُ الشَّيْطَانُ لَهُ ارْتِكَابَ مِثْلِهَا

٦٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَدَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَبْعَةَ آلَافٍ دِينَارٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ: لِمَا تَعُودَنَّ تَدَانُ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُعْرَفُ فِي وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ قَبْلَ الْمَطَرِ

٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَخَلَا بِالطَّاعَاتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ حَالَةُ الْخَوْفِ عَلَيْهِ غَالِبَةً لَمَّا يُعْجَبُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ تَقِيًّا فِي دِينِهِ

٦٦٥ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَيَصْدُرُهُ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْحَلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٦٦٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ" ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ"، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى رُئِيَ أَنَّهُ يَرَاهَا ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ". (صحيح)

٦٦٧ - عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُنذِرُكُمْ النَّارَ، أُنذِرُكُمْ النَّارَ، أُنذِرُكُمْ النَّارَ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ" سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ، عَلَى رِجْلَيْهِ. (صحيح)

بَابُ الْفَقْرِ، وَالزُّهْدِ، وَالْقَنَاعَةِ

٦٦٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ أَيُّ خَالَ؟ أَوْجَعُ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، فَقَالَ: عَلَى كُلِّ لَأَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: "إِنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوَالًا تُقَسِّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَأَدْرَكَتُ وَجَمَعْتُ. (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَحَبَّ عَبْدَهُ، حَمَاهُ الدُّنْيَا

٦٦٩ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ، يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَنْ صَارَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةَ

٦٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، فَصَبَرَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ طَيَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَيْشَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

٦٧١ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي بَدَنِهِ، أَمِنًا فِي سِرِّهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ الدُّنْيَا". (حسن لغيره)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفُضُولِ الَّتِي تُذَكَّرُ الدُّنْيَا، وَتُرْغَبُ النَّاسَ فِيهَا

٦٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَعُلِّقْتُ عَلَى بَابِي، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: "انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْفُضُولِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٦٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوَّتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى، مِمَّا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ أَكَلَةُ السُّحْتِ

٦٧٤ - عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ وَعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسَبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَتَلْتُ لَطْعَامِهِ، وَتَلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتَلْتُ لِنَفْسِهِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ أَصْحَابَ الْجَدِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يُحْبَسُونَ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُدَّةً

٦٧٥ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبَسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدُ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ يَدْخُلُهَا النَّسَاءُ". (صحيح)

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّابِرِينَ عَلَى مَا أُوتُوا، بِإِذْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِمُدَدِ مَعْلُومَةٍ

٦٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسَ مِائَةِ سَنَةٍ". (صحيح)

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، بِإِذْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيائِهِمْ بِمُدَدِ مَعْلُومَةٍ

٦٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ نَصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ إِلَيْهِمْ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "بَشَّرَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

٦٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَالِكََ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: فَقِيرٌ كَمَا أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ حُطَامِهَا، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: غَنِيٌّ

٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْغِنَى الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ

٦٨٠ - عَنْ أَبِيانَ، قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَصْفَ النَّهَارِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ غَيْرُهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقَهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ، ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَوَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نَيْتَهُ فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فِقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَرَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٦٨١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ: "انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ" فَانْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْمًا، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: "انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ"، قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ مُسْكِينٌ فِي ثَوْبٍ لَهُ خَلْقٌ، قُلْتُ: هَذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَرَارِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ

٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ رِدَاءٌ إِلَّا إِزَارٌ، أَوْ كِسَاءٌ، مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ عَقَدَهُ خَلْفَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ طَعَامَ الْقَوْمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَغْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ ظُهُورِ
الْإِسْلَامِ بِهِمْ

٦٨٣ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "مَا كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ فِي أَصْحَابِهِ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَا كُنَّا نَشْبِعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ، فَلَمَّا افْتَتَحَ ﷺ
قُرَيْظَةَ، أَصَبْنَا شَيْئًا مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لِلْمُسْلِمِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ عَلَى مَا أُوتِيَ مِنْ فَقْرِهِ، بِمَا مُنِعَ مِنْ حُطَامِ
هَذِهِ الزَّائِلَةِ

٦٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟" ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَتَرَى قَلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟" ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى
الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ" ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ وَتَرَاهُ؟" قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟" قُلْتُ: لَأُؤَدِّعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَمَا زَالَ يُحْلِيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّى
عَرَفْتُهُ" ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟" قُلْتُ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ
الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هُوَ خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ" ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَى
الْآخِرُ؟" ، فَقَالَ: "إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً". (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضِّلَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ عَلَى بَعْضِ الْأَغْنِيَاءِ

٦٨٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا وَبِحَبْنَتَيْهَا مَلَكَانِ
يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقَبَهُ خَلْفًا، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقَبَهُ تَلْفًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الدُّنْيَا سِجْنًا لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمَخْرَفًا لِمَنْ عَصَاهُ

٦٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا جُعِلَتْ سِجْنًا لِلْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَوْفُوا بِتَرْكِ مَا يَشْتَهُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ
الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى

٦٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ سَبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ وَالِانْتِقَالُ فِي الْحَالِ بَعْدَ الْحَالِ

٦٨٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ} [الرحمن: ٢٩]، قَالَ: "مَنْ
شَأْنُهُ أَنْ يَعْرِفَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا هُوَ الْمَحْنُ وَالْبَلَايَا فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ
 ٦٩٠ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ رَبِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْاِغْتِرَارِ بِمَنْ أُوتِيَ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةَ الرَّائِلَةَ
 ٦٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَاتُ لَيْلَةٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا
 فَتَحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجْرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنِ اِغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّعَمِ
 ٦٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا
 عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْحَدِّ مُحْبِسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى
 النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَعْرِفَ نَفْسَهُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى اللَّذَاتِ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الْغَرَّارَةِ، وَإِنْ أُبِيحَ
 لَهُ ارْتِكَابُهَا حَذَرَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ مِنْهَا

٦٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ صَوْتَ زُمَرَةَ رَاعٍ، قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، وَعَدَلَ عَنِ
 الطَّرِيقِ وَجَعَلَ، يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قُلْتُ: لَأُ، رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ عَمَّا لَا يُقَرِّبُهُ إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ نَوَالِهِ
 شَيْئًا مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٦٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّ الدَّيْنَارَ وَالدِّرْهَمَ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذُودَ نَفْسَهُ مِنْ هَذِهِ الْغَرَّارَةِ الرَّائِلَةِ، بِبَدْلِ مَا يَمْلِكُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ
 ٦٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ بَعَثَتْ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ
 الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَإِنَّهُ
 لَيَسْتَهِيهِ"، فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَسْتَهِيهِ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ: رِعَايَةَ عِيَالِهِ بِذَبْهِمْ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِمْ مُتَعَقِبُهَا
 ٦٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ
 كَانَ أَوَّلُ عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِعَزْوِ ثُبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ
 فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بِسَاطًا، وَعَلَقَتْ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، وَصَبَّغَتْ مَقْنَعَتَهَا بِزَعْفَرَانٍ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو هَا
 ﷺ، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ رَجَعَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ اذْهَبْ إِلَى

أبي، فسأله ما يرده عن أبي؟ فأثاه فسأله، فقال ﷺ: "إني رأيتها أحدثت، ثم شيئاً، فأخبرها، فهتكت
الستر، ورفعت البساط، وألقت ما عليها، ولبست أطمارها، فأثاه بلال فأخبره، فأثاه فاعتنقها وقال: هكذا
كوني فذاك أبي وأمي". (فيه ضعف)

ذكرُ الإخبارِ عن الوصفِ الذي يجبُ أن يكونَ المرءُ في هذه الدُّنيا الفانية الزائلة
٦٩٨ - عن ابنِ عمر، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بمنكبي أو قال بمنكبي، فقال: "كن في الدنيا كأنك
غريب، أو عابرُ سبيل"، قال: فكان ابنُ عمر، يقول: إذا أصبحت، فلا تنتظرِ المساء، وإذا أمسيتَ فلا تنتظرِ
الصباح، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عن أحسابِ أهلِ هذه الدُّنيا الفانية الزائلة
٦٩٩ - عن عبدِ اللهِ بنِ بريدة، عن أبيه بريدة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "أحسابُ أهلِ الدنيا المال".
(صحيح)

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ ﷺ: "أحسابُ أهلِ الدنيا المال" أرادَ به الذين يذهبون إليه عندهم
٧٠٠ - عن بريدة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إن أحسابَ أهلِ الدنيا الذي يذهبون إليه لهذا
المال". (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عما يؤولُ متعقبُ أموالِ أهلِ الدنيا التي هي أحسابُهُم إليه
٧٠١ - عن قتادة، قال: سمعتُ مطرفاً، يحدثُ عن أبيه، قال: انتهيتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ وهو
يقرأ: {الهاكم التكاثر} [التكاثر: ١]، قال: "يقولُ ابنُ آدم: ما لي ما لي، وإني ما لك من مالك ما أكلت
فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو صدقت فأمضيت". (صحيح)

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللهَ جعلَ متعقبَ طعامِ ابنِ آدمَ في الدنيا مثلاً لها
٧٠٢ - عن أبي بنِ كعب، أن النبي ﷺ، قال: "إن مطعمَ ابنِ آدمَ ضربٌ للدنيا مثلاً بما خرجَ من ابنِ
آدم، وإن قزحهُ، وملحهُ، فأنظرُ ما يصيرُ إليه". (صحيح)

ذكرُ البيانِ بأنَّ ما ارتفعَ من هذه الأشياءِ لأبدٍ له أن يتضع، لأنَّها قدرةٌ خلقتُ للفناء
٧٠٣ - عن أنس، قال: كانت ناقةُ رسولِ اللهِ ﷺ العَضْبَاءُ لا تُسبقُ كلِّما ساقوها، سبقت، فجاء
أعرابيُّ على فعود، فسأبقها فسبقتها، فاشتدَّ ذلكَ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، حتى رأى ذلكَ في
وجوههم، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "حقُّ على اللهِ أن لا يرتفعَ شيءٌ من هذه القدرةِ إلَّا وضعها
الله". (صحيح)

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يجبُ عليه أن يُقنعَ نفسه عن فُضولِ هذه الدُّنيا الفانية الزائلة، بتذكُّرِها
عاقبةِ الخيرِ وأهله

٧٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيرٌ مُشَبَّكٌ بِالْبِرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ قَدْ حَشَوْنَاهُ بِالْبِرْدِيِّ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا اسْتَوَى جَالِسًا، فَنظَرَا، فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَبَكِيًّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُؤْذِيكَ حُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ، وَهَذَا كِسْرَى وَقَيْصَرٌ عَلَى فُرْشِ الْحَرِيرِ وَالِدِّيَّاجِ، فَقَالَ: "لَا تَقُولَا هَذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هَذَا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ". المعجم الأوسط (٦/٢١٦) (٦٢٢٨) (الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/١٩) (حسن لغيره)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْتِنَاعِ لِلْمَرْءِ بِمَا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ

٧٠٥ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَهَافًا وَفَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّخَلِّيِ عَنِ الدُّنْيَا، وَالْإِفْتِنَاعِ مِنْهَا بِمَا يُقِيمُ أَوْدَ الْمُسَافِرِ فِي رِحْلَتِهِ

٧٠٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْضَ الْجَزَعِ، قَالُوا: مَا يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَاذِي حَسَنَةً وَفُتُوْحًا عَظِيمًا؟ قَالَ: يُجْزِعُنِي أَنْ حَبِيبِنَا ﷺ حِينَ فَارَقْنَا عَهْدَ الْبَيْتِ، قَالَ: "لِيَكْفِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّكْبِ" فَهَذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي، فَجُمِعَ مَالُ سَلْمَانَ، فَكَانَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عَامِرٌ هَذَا: هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ وَسَلْمَانَ الْخَيْرِ هُوَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ التَّلَهُّفِ عِنْدَ فُوتِهِ الْبُعْثَةِ فِي غَدْوِهِ

٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١] فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ رَطْبٌ بِهَا، فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهَا خَتَمَ {فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ} [المرسلات: ٥٠] أَوْ {إِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لِمَا يَرْكَعُونَ} [المرسلات: ٤٨]، فَسَبَقْتَنَا حَيَّةٌ، فَدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَقَيْتُمْ شَرَّهَا، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ". (صحيح)

٧٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} [المرسلات: ١]، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوها، وَإِنِّي لَأَتَلَّقُها مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَتَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اقْتُلُوها" فَابْتَدَرْنَاها فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ وَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ، كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّها". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْإِمْعَانَ فِي الدُّنْيَا يَضُرُّ فِي الْعُقْبَى، كَمَا أَنَّ الْإِمْعَانَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ يَضُرُّ فِي فُضُولِ الدُّنْيَا

٧٠٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتَرَوْا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الصِّيَاعِ إِذِ اتَّخَاذُهَا يُرَغِّبُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرَعِبُوا فِي الدُّنْيَا"
(صحيح)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِالْمَدِينَةِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ، وَبِرِادَانَ وَمَا بِرِادَانَ.

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَ الْمَرْءِ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

٧١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أَوْ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ دُونَ مَنْ فَوْقَهُ فِيهِمَا

٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ هُوَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ فِي أَسْبَابِ الدُّنْيَا

٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْفَوْقِ الَّذِي فِي خَيْرِ أَبِي صَالِحِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٧١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَالِ وَالْحَسَبِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ، وَهُوَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ مِمَّا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِمَّا فِي عُنُقِهِ

٧١٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ سَبْعَةُ دَنَانِيرٍ أَوْ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟" فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: "تَصَدَّقِي بِهَا"، قَالَتْ: فَشَعَلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ تِلْكَ الذَّهَبُ؟" فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ: "اتَّسِي بِهَا"، قَالَتْ: فَجِئْتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذِمَّةِ نَفْسِهِ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَاحْتِمَالِهِ الْمَكَارَةَ فِي مَرَضَاتِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٧١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّدِيدَ الَّذِي غَلَبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، لَا مَنْ غَلَبَ النَّاسَ بِلِسَانِهِ

٧١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَسَّ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ [النَّاسَ] إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ النَّارِ مُجَانِبَةً الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا
٧١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَخُفَّتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٧١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَخُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ".
(صحيح)

بَابُ الْوَرَعِ وَالتَّوَكُّلِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّوَرُّعِ فِي أَسْبَابِهِ دُونَ التَّعَلُّقِ بِالتَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ
ذَلِكَ

٧٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى
العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضًا
وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ ذَهَبًا، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ
الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلَامٌ، وَقَالَ الأُخْرَى: جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَتُكْحَوُا الغُلَامَ
الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَتَصَدَّقَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الشُّبُهَاتِ فِي الدُّنْيَا

٧٢١ - عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ
أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ وَرُبَّمَا، قَالَ: مُتَشَابِهَةٌ وَسَاضِرٌ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللّهَ حَمَى حِمَى، وَإِنَّ اللّهَ
مَحَارَمَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُخَالَطَ الحِمَى وَرُبَّمَا، قَالَ: مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيَّةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَمَّا يُرِيبُ الْمَرْءَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٧٢٢ - عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ
ﷺ، لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يَقُولُ: "دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَأ
يُرِيْبُكَ"، قَالَ: "الْخَيْرُ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رِيْبَةٌ" وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَتْ تَمْرَةً فَأَلْفَيْتُهَا
فِي فِي، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ
هَذَا الصَّبِيِّ؟، فَقَالَ: "إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَأَ يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا
الدُّعَاءِ: "اللّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا
شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ لَا يَعْتَاضَ عَنِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا
الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ بِهِ

٧٢٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيًّا فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: "اَتَّبِنَا"، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ حَاجَتَكَ"، قَالَ: نَاقَةٌ تَرْكَبُهَا، وَأَعْنَزُ يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: "إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْتًا مِنَ اللَّهِ أَنْ لَا نَخْرُجَ مِنْ مِصْرَ حَتَّى تَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِه؟، قَالَ: عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: ذُلِّبْنِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قَالَتْ: حَتَّى تُعْطِيَنِي حُكْمِي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكَ؟، قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَفَكَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ذَلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِيَهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَةِ مَوْضِعِ مُسْتَنْقَعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: أَنْضِبُوا هَذَا الْمَاءَ، فَانْضِبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا، فَاحْتَفَرُوا، فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقْلَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلَ ضَوْءِ النَّهَارِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْعُدْمِ النَّظَرَ إِلَى مَا أُدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ دُونَ التَّلَهُّفِ، عَلَى مَا فَاتَهُ
مِنْ بُعِيَّتِهِ

٧٢٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصَّفَةِ، حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمَجَانِينُ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَرْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً" قَالَ فَضَالَةُ وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّكَالِ عَلَى تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِ دُنْيَاهُ دُونَ
التَّاسُّفِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهَا

٧٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ أَخْبَارٌ أُطْلِقَتْ مِنْ هَذَا النَّوْعِ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ مُشَبَّهَةٌ، عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ يَخْطُرَ ذَلِكَ بِيَالِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَلَكِنْ أُطْلِقَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِالْفَاطِظِ التَّمْثِيلِ لِصِفَاتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ تَكْيِيفِ صِفَاتِ اللَّهِ، جَلَّ رَبُّنَا عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، أَوْ يُكْيَفَ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَسْبَابِهِ

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلَتْ أُمَّةُ الْجَنَّةِ بِقَضِّهَا وَقَضِيضِهَا، كَأَنوَالَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". معجم ابن الأعرابي (١/ ٢٥٤) (٤٧١) (المعجم الأوسط (٨/ ٩٧) (٨٠٨٣) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ تَسْلِيمِ الْأَشْيَاءِ إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا

٧٢٧ - عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذْبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا، لَدَخَلْتَ النَّارَ" قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ حَدِيفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ السُّكُونِ تَحْتَ الْحُكْمِ، وَقَلَّةِ الْأَضْطِرَابِ عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ

٧٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا، إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ مُجِدًّا فِي الطَّاعَاتِ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ حَالَةُ الضِّيقِ وَالْمَنْعِ يَجِبُ أَنْ يَسْتَوِي قَلْبُهُ عِنْدَهَا مَعَ حَالَةِ الْوُسْعِ وَالْإِعْطَاءِ

٧٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرُونَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْفِدُونَ فِيهِ بِنَارٍ، مَا هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالْتَّمَرُ، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ دَوَاجِنُ فِي حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِغَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذَلِكَ اللَّيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَطْعِ الْقَلْبِ عَنِ الْخَلَائِقِ بِجَمِيعِ الْعَلَاتِقِ فِي أَحْوَالِهِ وَأَسْبَابِهِ

٧٣٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْتُمْ، لَرَزَقَكُمُ اللَّهُ كَمَا يَرِزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو حِمَاصًا، وَتَعُودُ بَطَانًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ تَوَكُّلِ الْقَلْبِ الْإِحْتِرَازَ بِالْأَعْضَاءِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٧٣١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلْ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: "اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ". (حسن لغيره)

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٧٣٢ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ جَمِيعًا بِهَا

٧٣٣ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ"، قَالَ: "فَدَأْسَمَعْتُ مَنْ نَاحَيْتُ، قَالَ: "وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ"، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ، قَالَ: "فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: "ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا"، وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ: "اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ الْقُرْآنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ صَوْتَهُ

٧٣٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْضُ أُمَّتِهِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ

٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ"، قَالَ: قُلْتُ: "أَقْرَأُ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ؟"، قَالَ: "إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي". فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١] نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهْرَاقَانُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْقُرْآنِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ

٧٣٦ - عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَحَبُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا أُبِيحَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ

٧٣٧ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ آيَةً وَقَرَأَتْهَا عَلَيَّ غَيْرَ قِرَاءَتِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ؟، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْتَنِ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ الرَّجُلُ: أَقْرَأْتَنِي كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ أَتَيَانِي، فَجَلَسَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدَّهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، وَقَالَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّ شَافٍ كَافٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ كَانَ مُصِيبًا

٧٣٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِأَضَاةِ بَنِي غَفَارٍ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ ﷺ: "أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ

وَمَغْفِرَتُهُ، أَوْ مَعُونَتُهُ وَمُعَافَاتُهُ، سَلَّ لَهُمُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلَّ لَهُمُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ، سَلَّ لَهُمُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْهَا فَهُوَ كَمَا قَرَأَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ

٧٣٩ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْجَارِيَةُ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّبِيحُ الْفَانِي"، قَالَ: "مُرْهُمْ فَلْيَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ بِهَا التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِدَعْوَةِ مُسْتَجَابَةٍ

٧٤٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَخَلَ جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْآخَرَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ"، فَقَالَ: "أَحْسَنْتُمَا، أَوْ قَالَ: أَصَبْتُمَا"، قَالَ: فَلَمَّا قَالَ لَهُمَا الَّذِي، قَالَ، كَبِرَ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا غَشِيَنِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَبِّي فَرَقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبِي: إِنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إِلَيَّ: أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَدَدْتُ عَلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ، فَدَدَّ عَلَيَّ: أَنْ اقْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَكَانَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأُمَّتِي، ثُمَّ أَخْرَجْتُ الثَّانِيَةَ إِلَى يَوْمٍ يَرْعَبُ إِلَيَّ فِيهِ الْخَلْقُ حَتَّى أَبْرَهُمْ". (صحيح)

٧٤١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيهَا، فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتُ نَبِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ"، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا أَنْزَلْتُ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَحْرَفٍ مَعْلُومَةٍ

٧٤٢ - عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْقَصْدِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ". حَكِيمًا، عَلِيمًا، غَفُورًا، رَحِيمًا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، وَالْخَبَرُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَقَطُ" (حسن)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ شَتَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٧٤٤ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ عَدًّا فِينَا ذُو شَأْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمَلُّ عَلَيْهِ: {غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣]، فَيَكْتُبُ: "عَفْوًا غَفُورًا"، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "اَكْتُبْ"، وَيُمَلِّي عَلَيْهِ: {عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١١]، فَيَكْتُبُ "سَمِيعًا بَصِيرًا"، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "اَكْتُبْ أَيُّهُمَا شِئْتَ"، قَالَ: فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، إِنْ كُنْتُ لَأَكْتُبُ مَا شِئْتُ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ الْأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ"، قَالَ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَأَتَيْتُ تِلْكَ الْأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَبْنُودًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ فَقَالُوا: دَفَنَاهُ فَلَمْ تَقْبَلَهُ الْأَرْضُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لِقَصْدِ النَّعْتِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٧٤٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ: زَاجِرٌ، وَأَمْرٌ، وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ، وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ، فَأَحَلُّوا حَلَالَهُ، وَحَرَّمُوا حَرَامَهُ، وَأَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُمْ بِهِ، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَيْتُمْ عَنْهُ، وَاعْتَبَرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَأَعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَأَمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وَقُولُوا: [أَمْنَا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا". (فيه انقطاع) وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا وَقَالَ هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ صَحَّ فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "سَبْعَةَ أَحْرَفٍ" أَي سَبْعَةَ أَوْجُهٍ كَمَا فَسَّرْتُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْأَحْرَفُ السَّبْعَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، لِأَنَّ سِيَاقَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ يَأْتِي حَمَلُهَا عَلَى هَذَا، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تُقْرَأُ عَلَى وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً إِلَى سَبْعَةِ تَهْوِينًا وَتَيْسِيرًا، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ حَرَامًا وَحَلَالًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. شرح مشكل الآثار (٨/ ١١٥) (٣١٠٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٩/ ٩)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَاَفَ مَا قَرَأَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيًّا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ الْعُتْبِ عَلَى مَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ

٧٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الرَّحْمَنِ فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطًا، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: أَقْرَأْ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرَفًا لَا أَقْرُوهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ؟، فَقَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاِنطَلَقْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اخْتَلَفْنَا فِي قِرَاءَتِنَا، فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ تَغْيِيرٌ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الْاِخْتِلَافَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِالْاِخْتِلَافِ"، فَأَمَرَ عَلِيًّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلَّمَهُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ الْاِخْتِلَافُ، قَالَ: فَاِنطَلَقْنَا وَكُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَقْرَأُ حَرْفًا لَا يَقْرَأُ صَاحِبُهُ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ إِذَا صَحَّتْ نَبِيَّتُهُ فِيهِ

٧٤٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَلِّ، يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، لَحَكَيْتُ قِرَاءَتَهُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَحْسِينِ الْمَرْءِ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ

٧٤٩ - عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، لَأَزَيَّنُوا أَصْوَاتِكُمْ بِالْقُرْآنِ.

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبِرَاءِ

٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَحْزِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ إِذِ اللَّهُ أَدَنَ فِي ذَلِكَ

٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا أَدَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ مَا أَدَنَ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ"، يُرِيدُ يَتَحَزَّنُ بِهِ، وَكَوَيْسَ هَذَا مِنَ الْعُنْيَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْعُنْيَةِ لَقَالَ: يَتَعَانَى بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: يَتَعَنَّى بِهِ، وَكَوَيْسَ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ نَقَاءَ الْجَرْمِ، وَطَيْبَ الصَّوْتِ، وَطَاعَةَ اللّٰهُوَاتِ بِأَنْوَاعِ النَّعْمِ بِوَفَاقِ الْوَقَاعِ، وَكَوَيْسَ التَّحَزُّنُ بِالْقُرْآنِ هُوَ أَنْ يُقَارِنَهُ شَيْئَانِ: الْأَسْفُ وَالْتَلْهُفُ: الْأَسْفُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّلْهُفُ عَلَى مَا يُؤْمَلُ مِنَ التَّوَقِيرِ، فَإِذَا تَأَلَّمَ الْقَلْبُ وَتَوَجَّعَ، وَتَحَزَّنَ الصَّوْتُ وَرَجَّعَ، بَدَرَ الْحَفْنَ بِاللِّمُوعِ، وَالْقَلْبَ بِاللِّمُوعِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَلِدُّ الْمُتَهَجِّدُ بِالْمُنَاجَاةِ، وَيَفِرُّ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى وَكْرِ الْخَلَوَاتِ، رَجَاءَ غُفْرَانِ السَّالِفِ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ الْجِنَايَاتِ وَالْعُيُوبِ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لَهُ. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِمَاعَ اللَّهِ إِلَى الْمُتَحَزِّنِ بِصَوْتِهِ بِالْقُرْآنِ

٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَدَنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ كَأَدْنِهِ لِلَّذِي يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: "مَا أَدَنَ اللَّهُ"، يُرِيدُ: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لَشَيْءٍ، "كَأَدْنِهِ": كَاسْتِمَاعِهِ "لِلَّذِي يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ"، يَجْهَرُ بِهِ"، يُرِيدُ: يَتَحَزَّنُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا نَعْتَهُ

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا خَبْرِي أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُمَا

٧٥٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْحَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ التَّحْزْنَ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ بِالْقُرْآنِ وَاسْتَمَعَ إِلَيْهِ هُوَ التَّحْزَنُ بِالصَّوْتِ مَعَ بَدَائِتِهِ وَنَهَائِتِهِ، لِأَنَّ بَدَاءَتَهُ هُوَ الْعَزْمُ الصَّحِيحُ عَلَى الْإِنْقِلَاعِ عَنِ الْمَزْجُورَاتِ، وَنَهَائِتُهُ وَفُورُ التَّشْمِيرِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِذَا اشْتَمَلَ التَّحْزَنُ عَلَى الْبَدَائِيَةِ الَّتِي وَصَفْتَهَا، وَالنَّهَائِيَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، صَارَ الْمُتَحْزِنُ بِالْقُرْآنِ كَأَنَّهُ قَدَفَ بِنَفْسِهِ فِي مِقْلَاعِ الْقُرْبَةِ إِلَى مَوْلَاهُ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِشَيْءٍ دُونَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِمَاعِ اللَّهِ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُ أَشَدَّ مِنْ اسْتِمَاعِ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ

٧٥٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلَّهِ أَشَدُّ أَدْنَا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يُقْرَأُ بِهِ الْقُرْآنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُونَ تَرَافِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ، وَفَاجِرٍ". قَالَ بِشِيرٌ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هُوَ كَإِذَا الثَّلَاثَةُ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ افْتِصَارِ الْمَرْءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي كُلِّ سَبْعٍ

٧٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، فَقَالَ: "اقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: "اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، قَالَ: "اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي، فَأَبَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِقَارِي الْقُرْآنِ أَنْ يَخْتِمَهُ فِي سَبْعٍ لَا فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ

٧٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: "اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: "اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَسْتَمِعَ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي، فَأَبَى. (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى التَّدْبِيرِ وَالنَّهْمِ

٧٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ". (صحيح)

٧٥٩ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يُرِيدَ بَقَرَاءَتِهِ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ دُونَ تَعْجِيلِ الثَّوَابِ فِي الدُّنْيَا
٧٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِي، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ، وَفِيكُمْ الْأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوْمُونَهُ كَمَا يُقَوْمُ أَلْسِنَتَهُمْ، يَتَعَجَّلُ [أَحَدُهُمْ] أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَا وَقَعَ السَّمَاعُ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْمُ
ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ
٧٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَسِيٍّ، وَلَكِنَّهُ نَسِيٌّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ، وَالتَّعَاهُدِ عَلَيْهِ حَذَرَ نَسْيَانِهِ وَتَفَلُّتِهِ
٧٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا، وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، مَا نَسِيٍّ وَلَكِنْ نَسِيٌّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ بِالتَّعَاهُدِ عَلَى قِرَاءَتِهِ
٧٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنْ النِّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا، وَبِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَوَاطِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
٧٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ". (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَوَاطِبَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالْمُقَصَّرَ فِيهَا بِالْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ
٧٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِثْلَ صَاحِبِ الْقُرْآنِ مِثْلُ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا عَقْلَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ آخِرَ مَنْزِلَةِ الْقَارِي فِي الْجَنَّةِ تَكُونُ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كَانَ يَقْرُؤُهَا فِي الدُّنْيَا
٧٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اقْرَأْ [وَارِقْ] وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرُؤُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ بِكَوْنِهِ مَعَ السَّفَرَةِ، وَعَلَى مَنْ يَصْعُبُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ
بِتَضَعِيفِ الْأَجْرِ لَهُ

٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ
الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ حُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ الرَّحْمَةَ
تَشْمَلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٧٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ، يَتْلُونَ
كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ
اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ نُزُولِ السَّكِينَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْمَرْءِ الْقُرْآنِ

٧٦٩ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَذَابَتْهُ
مُوثَقَةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفَرُ، تَرَى مِثْلَ الضَّبَابَةِ أَوْ الْعِمَامَةِ قَدْ غَشِيَتْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "اقْرَأْ يَا
فُلَانُ، تِلْكَ السَّكِينَةُ أَنْزَلْتُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ لِلْقُرْآنِ". (صحيح)

ذَكَرُ مِثْلِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ

٧٧٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا
طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ
الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ، وَالْفَاجِرِ إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ

٧٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا
طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ
الْمُنَافِقِ، أَوْ الْفَاجِرِ، الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ، أَوْ
الْفَاجِرِ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ يَرْتَفِعُ بِهِ أَقْوَامٌ وَيَتَضَعُ بِهِ آخَرُونَ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِهِمْ فِي قِرَاءَتِهِمْ

٧٧٢ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ تَلَّقَى عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ إِلَى عُسْفَانَ وَكَانَ نَافِعٌ عَامِلًا لِعُمَرَ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟
يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ، قَالَ: ابْنُ أَبِي، قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي، قَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ

مَوْلَى؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا أَمَرَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِرَاءَتِهِ ابْتِدَاءً

٧٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي الْقُرْآنَ، قَالَ: "أَقْرَأُ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَمٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ: وَلَكِنْ أَقْرَيْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ جَامِعَةً، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ } [الزلزلة: ١] حَتَّى بَلَغَ: { مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ }، قَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَزِيدَ عَلَيْهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ، وَلَكِنْ أَخْبِرْنِي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الْعَمَلِ أَعْمَلُ مَا أَطَقْتُ الْعَمَلَ، قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَأَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ، وَمُرٌّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْآنِ

٧٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَتَنَزَلَ، فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَالْتَمَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: "فَتَلَا عَلَيْهِ: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ"، أَرَادَ بِهِ: بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَقْسُومَةٌ بَيْنَ الْقَارِئِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٧٧٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ "مَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمَّ الْقُرْآنِ"، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعْطِي لِقَارِئِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطِي لِقَارِئِ أُمَّ الْقُرْآنِ، إِذِ اللَّهُ بِفَضْلِهِ فَضَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَأَعْطَاهَا الْفَضْلَ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِ اللَّهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ غَيْرَهَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى قِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنْهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَدَلٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهَا

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ قِسْمَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ

٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ". قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَعَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ، قَالَ: يَا فَارِسِي، أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، إِذَا، قَالَ

العَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا، قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [الفاتحة: ١] يَقُولُ اللَّهُ: [ص: ٥٥] أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفاتحة: ٥]، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَهَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّتِي أُوتِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ

٧٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} [الأنفال: ٢٤]؟" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟" فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ"، أَرَادَ بِهِ فِي الْأَجْرِ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى اسْمُهُ: رَافِعُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ لَوْذَانَ بْنِ حَارِثَةَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَارِيَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يُعْطَى مَا يَسْأَلُ فِي قِرَاءَتِهِ

٧٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: لَقَدْ فَتِحَ بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبِيٌّ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ مِنْهَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ. [١: ٢] (صحيح)

ذَكَرُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٧٧٩ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَمَا أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجِبَةً مِنْ خَلْفِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرَسِي انْطَلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ"، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا مِثْلُ الْمَصْبَاحِ مُدَلِّي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ لَرَأَيْتَ الْعَجَائِبَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالسَّنَامِ مِنَ الْبَعِيرِ

٧٨٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَارًا لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ". (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، أَرَادَ بِهِ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ دُونَ غَيْرِهِمْ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ تَكْفِيَانِ لِمَنْ قَرَأَهُمَا

٧٨١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا قُرِئَ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، أَمِنَ أَهْلُ الدَّارِ دُخُولَ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

٧٨٢ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْآيَاتَانِ خَتِمَ بِهِمَا سُورَةُ الْبَقَرَةِ لَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَقْرُبُهَا شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ فِرَارَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا قُرِئَ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الشَّيَاطِينِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ

٧٨٤ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَكَانَ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِدَابَّةِ كَهَيْئَةِ الْعُلَامِ الْمُحْتَلِمِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتِ، جِنٌّ أَمْ إِنْسٌ؟ فَقَالَ: جِنٌّ، فَقُلْتُ: نَاوِلْنِي يَدَكَ، فَإِذَا يَدُ كَلْبٍ وَشَعْرُ كَلْبٍ، فَقُلْتُ: هَكَذَا خَلِقَ الْجِنُّ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ الْجِنُّ أَنَّهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي، فَقُلْتُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَحْرُزُنَا مِنْكُمْ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ، وَغَدَا أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ الْخَبِيثُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِعْتِصَامَ مِنَ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ بِقِرَاءَةِ عَشْرِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ

٧٨٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَعْتَصِمُ الْمَرْءُ بِقِرَاءَتِهَا مِنَ الدَّجَالِ هِيَ آخِرُ سُورَةِ الْكَهْفِ

٧٨٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِكْتِسَابِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ

٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} [الملك: ١]"؟ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ. (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: " تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا "، أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهَا، فَأُطْلِقَ الْاسْمَ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ وَهُوَ الثَّوَابُ، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ السُّورَةِ نَفْسَهَا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي أُمَامَةَ أَرَادَ بِهِ ثَوَابَ الْقُرْآنِ، وَثَوَابَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، إِذِ الْعَرَبُ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ لِمَنْ قَرَأَهُ

٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ". (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

٧٨٩ - عَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" [الكافرون: ١]. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٧٩٠ - عَنْ فَرُوهَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ فَيَكْفُلُهَا؟" [قَالَ: أَرَاهَا] * رَبِيبٌ [قَالَ عَلَى هَذَا مِنْ زُهَيْرٍ] "؟" *، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا، قَالَ: "فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟"، قَالَ: جِئْتُ لَتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْأَمِي، قَالَ: "اقْرَأْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١]، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَارِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ

٧٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَّهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَنْسِبُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسَهُ كَمَا تَنْسِبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْأَمْرِ سَوَاءً

٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتَ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمُحِبِّي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٧٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "سَلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هَذَا؟" فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ حُبَّ الْمَرْءِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ بِالْمُدَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَتِهَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْزِمُ قِرَاءَةَ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] فِي الصَّلَاةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ، وَهُوَ يَوْمٌ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: "حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْقَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا أَبْلَغَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ
٧٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: تَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَيْتَنِي مِنْ سُورَةِ هُودٍ وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْقَارِيَّ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا يُشْبِهُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
٧٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ يَا جَابِرُ"، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أُنْتِ؟ قَالَ: "{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] وَ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١]"، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ ﷺ: "اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا". (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي أَسْبَابِهِ
٧٩٧ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ لِي جَبْرِيلُ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} [الفلق: ١] فَقُلْتُهَا، وَقَالَ لِي: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} [الناس: ١] فَقُلْتُهَا" فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَهُوَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا
٧٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا
٧٩٩ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا خَلَا الْجَنَابَةَ". (حسن)
٨٠٠ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا". (حسن)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَا
٨٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ". (صحيح)
ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي ذَكَرْنَا

٨٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ عَائِشَةَ: يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى أَحْيَانِهِ، أَرَادَتْ بِهِ الذِّكْرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْقُرْآنِ، إِذِ الْقُرْآنُ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الَّذِي ذَكَرَ*، وَقَدْ كَانَ لَا يَقْرُؤُهُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَكَانَ يَقْرُؤُهُ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ
ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ طَلِبَةِ الْعِلْمِ مِنْ مِطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
٨٠٣ - عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ" (صحيح)
وَكَانَ الْحَسَنُ بِهِ يَأْخُذُ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ"، أَرَادَ بِهِ ﷺ الْفَضْلَ، لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى الطَّهَارَةِ أَفْضَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْرَهُهُ لِنَفْيِ جَوَازِهِ

بَابُ الْأَذْكَارِ

٨٠٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَخَذَ الْقَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ، فَكَلَّمَا عَلَاهَا رَجُلٌ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ يَعْزُضُهَا فِي الْجَبَلِ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟"، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا"، لَفِظَةُ إِعْلَامٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالِدُّعَاءِ

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ
٨٠٥ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ الْجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٨٠٦ - عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ، أَوْ، قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ ذِكْرَ اللَّهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الذِّكْرَ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَرْءِ رَبَّهُ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ

ذَكَرُ أُسَامِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا اللَّاتِي يَدْخُلُ مُحْصِيهَا الْجَنَّةَ

٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْصِيلِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْخِلُ اللَّهُ مُحْصِيَهَا الْجَنَّةَ

٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً [ص: ٨٩] وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، إِنَّهُ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوَثْرَ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُحَيِّمُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدْلِجُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكِيمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقْتِئُ، الْحَسَبُ، الْيَسْبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْمُجِيبُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمُتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَجْدُ، الْوَالِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْمُتَعَالِ، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤُوفُ، مَا لَكَ الْمَلِكُ الْمَلِكُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْمَانِعُ، الْغَنِيُّ، الْمُعْنِي، الْجَامِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ". (صحيح) والتعيين مدرج عند الكثيرين

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ صَوْتَهُ

٨٠٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ، أَوْ الْعَيْشِ، مَا يَكْفِي". (ضعيف)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ ذَكَرَ الْعَبْدَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ النَّاسُ

٨١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرَكَ فِي نَفْسِي، اذْكُرْنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ أَذْكُرَكَ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي مَلَكُوتِهِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِبَادِهِ، مَعَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي الْمُقَرَّبِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي خَلْقِهِ

٨١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، إِذْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ خَرَجَتْ مِنَ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ مِمَّا بَيْنَهُمْ، وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ بِنُطْقٍ أَوْ عَمَلٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِهِ بِالْمَغْفَرَةِ لَهُ تَفْضُلًا وَجُودًا، وَمَنْ ذَكَرَ رَبَّهُ فِي مَلَأٍ مِنْ عِبَادِهِ، ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ بِالْمَغْفَرَةِ لَهُ، وَقَبُولِ مَا

أَتَى عَبْدُهُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، كَانَ وُجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنَ الرَّبِّ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِذِرَاعٍ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى مَوْلَاهُ جَلَّ وَعَلَا بِقَدْرِ ذِرَاعٍ مِنَ الطَّاعَاتِ كَانَتْ الْمَغْفِرَةُ مِنْهُ لَهُ أَقْرَبَ بِبَاعٍ، وَمَنْ أَتَى فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ بِالسُّرْعَةِ كَالْمَشْيِ، أَتَتْهُ أَنْوَاعُ الْوَسَائِلِ وَوُجُودُ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِالسُّرْعَةِ كَالهَرُولَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ ذَكَرَ الْعَبْدِ جَلَّ وَعَلَا فِي نَفْسِهِ يَذْكُرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ بِالْمَغْفِرَةِ فِي مَلَكُوتِهِ
 ٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّهِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِاللَّدْوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتَهَا لَهُ، وَجَعَلْتَهُ أَهْلًا لَهَا، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، يُرِيدُ بِهِ: فِي مَلَكُوتِي بِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ مَعَ غُفْرَانٍ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، يُرِيدُ بِهِ: وَإِنْ ذَكَرَنِي بِلِسَانِهِ، يُرِيدُ بِهِ الْإِقْرَارَ الَّذِي هُوَ عَلَامَةٌ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ لِيَعْلَمُوا إِسْلَامَهُ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، يُرِيدُ بِهِ: ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِمَا أَتَى مِنَ الْإِحْسَانِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ اسْتَوْجَبَ بِهِ التَّمَكُّنَ مِنَ الْجَنَانِ.

ذَكَرُ مَبَاهَاةِ نَوْعٍ آخَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتُهُ بِذَاكِرِهِ إِذَا قَرَنَ مَعَ الذِّكْرِ التَّفَكُّرُ
 ٨١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ، قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا يُجْلِسُكُمْ؟" قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟" قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ دَوَامَ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَسْبَابِ
 ٨١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: "أَلَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ سُرْعَةِ الْمَغْفِرَةِ لِدَاكِرِ اللَّهِ إِذَا تَحَرَّكَتْ بِهِ شَفَتَاهُ
 ٨١٥ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُكْرِمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ ذَكَرَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٨١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ"، فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ". (حسن)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اسْتِهْتَارِ لِلْمَرْءِ بِذِكْرِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَحْنُونَ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُدَاوِمَةَ لِلْمَرْءِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨١٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْ تَمُوتَ وَكِسَائِكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ نَفْيِ الْمَرْءِ عَنْ دَارِهِ الْمَيِّتِ وَالْعِشَاءِ لِلشَّيْطَانِ بِذِكْرِ رَبِّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ وَابْتِدَائِهِ

٨١٩ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْعِشَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْسَانِ الْإِكْتِثَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِذْ هُوَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

٨٢٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي حَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُذَلِّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَثَرَ تَبَرِّيهِ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِبَارئِهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ فِي الْجَنَانِ

٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِحَبْرِيلَ: مَنْ مَعَكَ يَا حَبْرِيْلُ؟ قَالَ حَبْرِيْلُ: هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَاهِيمَ: "وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يُهْدِي الْقَائِلُ بِهِ وَيُكْفِي وَيُوقِي إِذَا، قَالَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ

٨٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ كُفَيْتَ وَهُدَيْتَ وَوُقِيْتَ؛ فَيَلْقَى الشَّيْطَانَ شَيْطَانًا آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ انْتَهَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ أَنْ يَقُولَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

٨٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدْ أَلْتَمَمَ الْقَرْنَ، وَحَتَّى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ؟" ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَقُولُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ". لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَى وَهْدِي وَوَفِي قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ نَحْوِهِ، قَالَ: "قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ النَّامِيَةَ الَّتِي لَا رُوحَ فِيهَا تُسَبِّحُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً

٨٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَامَ، فَقُمْنَا مَعَهُ، فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟" قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَابًا شَدِيدًا فِي ذَنْبِ هَيْنٍ، قُلْنَا: مِمَّ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمُ بِالْتَمِيمَةِ" فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَطِّ الْخَطَايَا، وَكَتَبِهِ الْحَسَنَاتِ عَلَى مُسَبِّحِهِ

٨٢٥ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتُسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟" فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: وَكَيْفَ يَكْتُسِبُ أَحَدُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: "يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيَحُطُّ عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأَمْرِ بِغَرْسِ النَّخِيلِ فِي الْجَنَانِ لِمَنْ سَبَّحَهُ مُعْظَمًا لَهُ بِهِ

٨٢٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ [الْعَظِيمِ] وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ". فَوَائِدُ تَمَام (٢/ ٢٨٨) (١٧٦٩) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ

٨٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ عَدَدَ خَلْقِ اللَّهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ

٨٢٨ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُسَبِّحُ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ: "مَا زِلْتُ قَاعِدَةٌ؟" ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدَلْنَ بِهِنَّ عَدَلْتَهُنَّ، أَوْ لَوْ وُزِنَ بِهِنَّ وَزَنْتَهُنَّ؟" سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمَرْءِ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِهِ رَبَّهُ بِاللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ

٨٣٠ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ: "مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟" قَالَ: "أَذْكُرُ رَبِّي"، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارِ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِائَةَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيَنْقُلُ مِيزَانَ الْمَرْءِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٨٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، تَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَرْءَ بِهِ زِنَةَ السَّمَاوَاتِ ثَوَابًا

٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجُورِيَّةُ جَالِسَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَقَالَ: "لَنْ تَرَالِي جَالِسَةً بَعْدِي؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "لَقَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جُورِيَّةُ هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِمَارِ لِلْمَرْءِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَجَاءً ثَقِيلَ الْمِيزَانِ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٨٣٣ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ فِي مَسْجِدِهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "بِخٍ بَخٍ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ بِمَا وَصَفْنَا يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَهُ

٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَحَبِّ الْكَرَمِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٣٥ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ خَيْرِ الْكَلِمَاتِ لَا يَضُرُّ الْمَرْءَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ

٨٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ وَمَا هُوَ خَالِقُهُ

٨٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ فِي يَدِهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ". (حسن)

وقال الحافظ: هذا حديث حسن. "نتائج الأفكار" (١ / ٨١)

ذِكْرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ

٨٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَصَدِّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ ﷺ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدِّقُونَ بِهِ، كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ مِنْ أَفْضَلِ الْكَلَامِ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَ

٨٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ، لَا تُبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيِّنَاتِ بِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ التَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ مَعَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

٨٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ"، قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (حسن)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِيبِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَى التَّسْبِيحِ إِذْ هُوَ مِمَّا يُثْقَلُ الْمِيزَانُ فِي الْقِيَامَةِ

٨٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ". (صحيح)

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ عَقْدِ الْمَرْءِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ بِالْأَنَامِلِ إِذْ هُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ

٨٤٢ - عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ حَدَّثَتَهَا يَسِيرَةَ، وَكَانَتْ إِحْدَى الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ". (حسن)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْعَمَلَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٨٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَامِدِهِ بِإِعْطَائِهِ مِلءَ الْمِيزَانِ ثَوَابًا فِي الْقِيَامَةِ

٨٤٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الوُضوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُو، فَبَاعِ نَفْسَهُ فَمُعْتَقَهَا، أَوْ مَوْبِقَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يُكْتَبُ لِلْحَامِدِ رَبِّهِ بِهِ مِثْلُهُ سَوَاءً كَانَتْ قَدِ فَعَلَهُ

٨٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَلَقَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، فَلَمَّا جَلَسَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" "فَرَدَّدْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا، قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلاكٍ كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبُوهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا، فَرَجَعُوهُ إِلَيَّ ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا، قَالَ عَبْدِي". مسند أحمد ط الرسالة (٢٠ / ٦٢) (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَى "قَالَ عَبْدِي" فِي الْحَقِيقَةِ: أَنِّي قَبِلْتُهُ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ، وَالتَّهْلِيلَ لَهُ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ

٨٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ". (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا رَأَى غَيْرَ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَبْرَهُ

٨٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنَا وَقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ". (ضعيف جدا)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ إِيَّاهُ الْإِسْلَامَ، بَلْفِظِ الْأَمْرِ بِالْإِخْبَارِ إِيَّاهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ قَدْ بَلِيَ بِمَا لَا يَقْبَلُ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يُخَاطَبُ بِهِ.

قلت: هذه مسألة وقع فيها خلاف كثير لمعارضتها لنص القرآن ظاهراً {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وقد فصلت القول فيها في كتابي "الإيمان بيوم القيامة وأهواله"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى عِصْمَتِهِ إِيَّاهُ عَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ حَادٍ عَنْهُ ٨٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبِي أَنْ يَقُولَ: أَنَّنِي يُعِيدُنَا كَمَا بَدَأْنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَإِنِّي الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُعْطِي اللَّهُ مِنْ هَلَلُهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ ٨٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا يُعْطِي الْمُهْلَلِ لَهُ بِمَا وَصَفْنَا ثَوَابَ رَقَبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا إِذَا أَضَافَ الْحَيَاةَ وَالْمَمَاتَ فِيهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا.

٨٥٠ - عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحِبِّي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَدَقَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهَا ٨٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، صَدَقَهُ رَبُّهُ، وَقَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِحْرَازِ بِذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ دُونَ الْإِتْكَالِ عَلَى قِضَاءِ اللَّهِ فِيهَا

٨٥٢ - عَنْ عَثْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ حَذَرَ أَنْ يَكُونَ الْمَوَاضِعُ عَلَيْهِ تَرَةً فِي الْقِيَامَةِ

٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشَى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ
٨٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ". (صحيح)

ذَكَرُ حُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْقَوْمِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ مَعَ نُزُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ
٨٥٥ - عَنِ الْأَعْرَبِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْقَوْمِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مَعَ سُؤْلِهِمْ إِيَّاهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوُّذِهِمْ بِهِ مِنَ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٨٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضَّلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ، يَمْشُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْوَامًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْ حَاجَاتِكُمْ، فَيَحْفُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ حَلَّ وَعَلَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: عِبَادِي مَا يَقُولُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا أَشَدَّ تَسْبِيحًا وَتَمْجِيدًا وَتَكْبِيرًا وَتَحْمِيدًا، فَيَقُولُ: مَاذَا يَسْأَلُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ يَا رَبَّ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: هَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْنَا كُنَّا أَشَدَّ طَلَبًا وَأَشَدَّ حِرْصًا، فَيَقُولُ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ فَيَقُولُونَ: يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ قَدْ رَأَوْنَا كُنَّا أَشَدَّ تَعَوُّذًا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ مَنْ جَالَسَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ يُسْعِدُهُ اللَّهُ بِمَجَالَسَتِهِ إِيَّاهُمْ
٨٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فَضَّلًا عَنْ كُتَابِ النَّاسِ، يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْ حَاجَاتِكُمْ، فَيَحْفُونَ بِهِمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: يُكْبِرُونَكَ وَيُتَمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا لَكُنَّا أَشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحًا وَتَحْمِيدًا وَتَمْجِيدًا، فَيَقُولُ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوَهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْنَا كُنَّا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصًا وَأَشَدَّ طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا

رَغْبَةً، فَيَقُولُ: وَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَآ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَارًا، وَأَشَدَّ هَرَبًا، وَأَشَدَّ خَوْفًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَهُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْتَقِي جَلِيسُهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ سَبَاقِ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلَ الطَّاعَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ
 ٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: "سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُفْرَدُونَ؟، قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا قُدِّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بَعْدَ مَعْلُومٍ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٨٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةً، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يُؤَافِ فِي الْقِيَامَةِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا وَافَى
 ٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى". (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا، قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ كَانَ مُؤَدِّيًا لَشُكْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 ٨٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَالْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ". (حسن)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ فَاجِئَةِ الْبَلَاءِ حَتَّى يُمْسِيَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَحَتَّى يُصْبِحَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسَاءِ

٨٦٢ - عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ" وَقَدْ كَانَ أَصَابُهُ الْفَالِحُ فَقِيلَ لَهُ: أَيَنْ مَا كُنْتَ تُحَدِّثُنَا بِهِ؟، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَقَرْنَهُ بِرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّبِيِّ ﷺ
 ٨٦٣ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ: حَمِيدُ بْنُ هَانِيءٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينِ
ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْكَرْبِ يُرْتَجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ
٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ التَّخْمِيدِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ أَوْ كَرْبٌ
٨٦٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَقِنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (صحيح)

بَابُ الدُّعَايَةِ

٨٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ". سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٨٣) وشعب الإيمان (٢/ ٣٦٨) (١٠٧٩) (صحيح مرسل)

٨٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمَرْءِ فِي جَوَامِعِ دُعَائِهِ وَبَيَانِ أَحْوَالِهِ لَهُ

٨٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: "مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟"، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ. أَنَا وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَانَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ ﷺ: "حَوْلَهَا تُدْنِدُن". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ جَوَامِعِ الشَّرِّ

٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قِضَاءٍ قِضِيَّتَهُ لِي خَيْرًا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَكْرَمِ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ

٨٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ". (حسن)

ذَكَرُ رَجَاءَ النَّجَاةِ مِنَ الْآفَاتِ لِمَنْ دَامَ عَلَى الدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِهِ

٨٧١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ"

(صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاطَّاةِ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْبِرِّ

٨٧٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يُرَدُّ الْقَدْرُ إِلَّا بِالذُّعَاءِ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يُرِدْ بِهِ عُمُومُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّنْبَ لَا يَحْرِمُ الرِّزْقَ الَّذِي رُزِقَ الْعَبْدُ، بَلْ يُكَدِّرُ عَلَيْهِ صَفَاءَهُ إِذَا فَكَّرَ فِي تَعْقِيبِ الْحَالَةِ فِيهِ. وَدَوَامُ الْمَرْءِ عَلَى الدُّعَاءِ يُطَيِّبُ لَهُ وَرُودَ الْقَضَاءِ، فَكَأَنَّهُ رَدَّهُ لِقَلَّةِ حَسَنِهِ بِالْمَهْمِ، وَالْبِرُّ يُطَيِّبُ الْعَيْشَ حَتَّى كَأَنَّهُ يَزَادُ فِي عُمْرِهِ بِطِيبِ عَيْشِهِ، وَقَلَّةِ تَعَدُّرِ ذَلِكَ فِي الْأَحْوَالِ.

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا دَعَا اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ وَعَمَلٍ مُخْلِصٍ قَدْ يُسْتَجَابُ لَهُ دُعَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَسْئُولُ مُعْجِزَةً

٨٧٣ - عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ لَهُ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَفَعَدَّ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ وَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ، وَإِذَا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ السَّاحِرِ قَعَدَ إِلَى الرَّاهِبِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرْبُوهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَسْبِنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَسْبِنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ: الرَّاهِبُ أَفْضَلُ أَمْ السَّاحِرُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَفَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي سَائِرَ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ، كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَى الْغُلَامَ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِئِمَّا يَشْفِي اللَّهُ، إِنْ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَنْ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ يَمْشِي يَجْلِسُ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ الْمَلِكُ: فُلَانُ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِئِمَّا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشُقَّ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرُوتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ

أَصْحَابُكَ؟ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ، فَاحْمَلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَلَجَّجُوا بِهِ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاقْدُفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاثْكَفَاتَ بِهِمُ السَّفِينَةُ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: وَإِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِكَ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، ثَلَاثًا، فَأَتَى الْمَلِكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ بِأَفْوَاهِ السِّكِّ فَخُذَتْ، وَأَضْرَمَ النَّبْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَاحْمُوهُ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تُسْتَجَابُ لَهُ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا الْبُرْهَةُ مِنَ الدَّهْرِ

٨٧٤ - عَنْ أَبِي الْمُدَلَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَّتْ يَ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ." (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْمُدَلَّةِ اسْمُهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ مَدِينِيٌّ، ثِقَةٌ

٨٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ." (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ" أَمْرٌ بِاتِّقَاءِ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، مُرَادُهُ الرَّجْرَجَ عَمَّا تَوَلَّدَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ الظُّلْمُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ بِالْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ

٨٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صَفْرًا." (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٧٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِهِمَا رَأْسَهُ

٨٧٨ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ: "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ يَدْعُو رَافِعًا كَفَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ بَاطِنَ الْكَفَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلدَّاعِي قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا دَعَا

٨٧٩ - عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ: "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ، فَائْتَمَّا يَدْعُو يَسْتَسْقِي، رَافِعًا كَفَّيْهِ لَّا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ، مُقْبِلًا بِيَاطِنِ كَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِلرَّافِعِ يَدَيْهِ إِلَى بَارْتِهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٨٠ - عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فِيرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ إِذَا لَمْ يَدْعُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ يَسْتَعْجِلِ الْإِجَابَةَ، فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ

٨٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟، قَالَ: "يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي، فَيَنْحَسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِشَارَةِ لِلْمَرْءِ بِأَصْبِعِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الدُّعَاءَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٨٢ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: "فَبَحَّ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ لِلسَّبْحَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ الْإِشَارَةَ فِي الدُّعَاءِ يَجِبُ أَنْ يُشِيرَ بِالسَّبَابَةِ الْيُمْنَى بَعْدَ أَنْ يَخِيَهَا قَلِيلًا

٨٨٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا" وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بِأَصْبِعِهِ السَّبَابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى يُقَوِّسُهَا. (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الْإِشَارَةِ فِي الدُّعَاءِ بِالأَصْبُعَيْنِ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يَدْعُو بِأَصْبُعَيْهِ جَمِيعًا فَتَنَاهَا وَقَالَ بِأَحَدَاهُمَا، بِالْيُمْنَى. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِيهِ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالأَصْبُعَيْنِ لِيَكُونَ إِلَى الْاِثْنَيْنِ، وَالْقَوْمُ عَهْدُهُمْ كَانَ قَرِيبًا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ، فَمِنْ أَجْلِهِمَا أَمَرَ بِالإِشَارَةِ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ
ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالاسْتِخَارَةِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَمْرًا قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ

٨٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لِلْأَمْرِ الَّذِي يُرِيدُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، ثُمَّ اقْدُرْ لِي الْخَيْرَ أَيَّمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (حسن)

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عِلْمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدِرْهُ لِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ، وَرَضِّنِي بِقُدْرِكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بَعْدَ رُكُوعِ رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

٨٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عِلْمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ يُسَمِّيهِ بَعِيْنَهُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَقَدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ فِيهِ وَإِنْ كَانَ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَقَدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ

٨٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِكْتِسَابِ فِي السُّؤَالِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ، وَتَرَكَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ

٨٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْثِرْ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ رَبَّهُ فِي الْأَحْوَالِ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٩٠ - عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ"، ثُمَّ قرأ هذه الآية: { ادْعُونِي } اسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ. [غافر: ٦٠] (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَجَابَهُ

٨٩١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ دُعَاؤُهُ بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ لَا يَخِيبُ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ بِهِ

٨٩٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ"، وَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْهُ؟ فَقَالَ: "أَخْبِرْهُ"، فَأَخْبِرْتُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ: لَنْ تَزَالَ لِي صَدِيقًا. (صحيح)

ذَكَرُ اسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا سَأَلَ الْمَرْءُ رَبَّهُ أَعْطَاهُ مَا سَأَلَ

٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيَّوْمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَقْوِيضِ الْمَرْءِ لِلْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى بَارِيهِ مَعَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ الدَّقَّ وَالْجَلَّ مِنْ أَسْبَابِهِ

٨٩٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلِّهَا، حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ". (صحيح مرسل)

٨٩٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلِّهَا، حَتَّى شِئِعَ نَعْلُهُ إِذَا انْقَطَعَ". (صحيح مرسل)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٨٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَيَّ اللَّهُ شَيْءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ بِأَوْثَقِ عَمَلِهِ قَدْ يُرْجَى لَهُ إِجَابَةُ ذَلِكَ الدُّعَاءِ

٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "خَرَجَ ثَلَاثَةَ يَتِمَاشُونَ، فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَدَخَلُوا كَهْفًا جَبَلٍ، فَانْحَطَّ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، فَقَالُوا: ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ".

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَنْتِي رُحْتُ يَوْمًا فَحَلَبْتُ لَهُمَا، فَأَتَيْتُهُمَا وَهُمَا نَائِمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَكَرِهْتُ أَنْ أُسْقِيَ وَلَدِي، وَصَبَّيْتِي عِنْدَ رِجْلِي يَتَضَاعُونَ، فَقُمْتُ قَائِمًا حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا وَارِنَا السَّمَاءَ قَالَ: فَانْفَرَجَ فُرْجَةٌ فَرَأَوْا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ وَأَنْتِي سَأَلْتَهَا نَفْسَهَا فَقَالَتْ لَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِئَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا فَأَتَيْتَهَا فَلَمَّا فَعَدْتُ

بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَفُضُّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَرَكَتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي
فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا وَأَرِنَا السَّمَاءَ قَالَ: فَزَالَتْ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَجَرِ وَرَأَوُا
السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنَ الْأُرُرِّ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُعْطِيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ
وَتَسَخَّطَهُ فَأَخَذْتُ الْفَرَقَ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى صَارَ مِنْ ذَلِكَ بَقْرًا وَغَنَمًا فَأَتَانِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقِي
اللَّهَ، وَلَا تَطْلُمَنِي أَجْرِي فَقُلْتُ خُذْ هَذِهِ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَقَالَ أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَهْرَأُ بِي قُلْتُ مَا أَهْرَأُ بِكَ فَهُوَ
لَكَ وَلَوْ شِئْتَ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا الْفَرَقَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ
فَافْرُجْ عَنَّا فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا. (صحيح)

ذَكَرُ سُّؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ لَا يُضِلَّهُ بَعْدَ إِذْ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ لَهُ وَالتَّوَكَّلِ عَلَيْهِ

٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ
تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ." (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ هِدَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ لِلْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ

٨٩٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُطَلِّبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ
مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ، وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: مَا
أَقُولُ؟ قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي" فَاثَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ
وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتَ: عَلِّمْنِي، فَقُلْتَ: "اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ
أَمْرِي، فَمَا أَقُولُ الْآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ؟" قَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ أَمْرِي، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ، وَمَا عَمَدْتُ، وَمَا جَهَلْتُ." (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلًّا وَعَلَا الزِّيَادَةَ لَهُ فِي الْهُدَى وَالتَّقْوَى

٩٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى." (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا الْهُدَايَةَ لِأَرْشَادِ أُمُورِهِ

٩٠١ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبٍ وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي"، وَقَالَ الْآخِرُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهِدِيكَ لِأَرْشَادِ
أُمُورِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي." (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا صَرْفَ قَلْبِهِ إِلَى طَاعَتِهِ

٩٠٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ قُلُوبَ ابْنِ آدَمَ مُلْقَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ" ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَلَاةَ الدَّاعِي رَبَّهُ عَلَى صِفَتِهِ ﷺ فِي دُعَائِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا
٩٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَصَلِّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ" وَقَالَ: "لَا يَشْبَعُ الْمُؤْمِنُ خَيْرًا حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ". (حسن)

حَطُّ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٩٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَفِيهِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً

٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي عَلَى صَفِيهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَغْفِرَتِهِ عَشْرَ مَرَارٍ

٩٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ الْمُصَلِّي عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّارِ عِنْدَ إِغْضَابِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: "آمِينَ آمِينَ آمِينَ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمَنْبَرِ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبْرِ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْبُخْلِ عَنِ الْمُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٩٠٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْبَحِيلَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَشْبَهُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحُسَيْنُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وُلِدَ لِلْيَالِ خَلُونَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَأَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لُغْتُهُ الْعَرَبِيَّةَ يَحْفَظُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ

٩١٠ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"، قَالُوا: وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
٩١١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً". (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ ﷺ مِنْهُمْ.
ذَكَرُ الْأَخْبَارُ الْمَفْسُورَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]

٩١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟، قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَفِيَّهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً
٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِ عَلَيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَبْلُغُ إِيَّاهُ ذَلِكَ فِي قَبْرِهِ
٩١٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَمْنِهِ مِنَ النَّارِ عَشْرَ مَرَّاتٍ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَلَكَ جَاءَنِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ". (حسن لغيره)
ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ

٩١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَنَاهُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ
٩١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ صَلَّى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى". (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ إِلَّا لِآلِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٩١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ ﷺ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى زَوْجِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ
٩١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزُقُنِي أَرْزُقُهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَجَاءَ الْمَرْءِ اسْتِحْبَابَهُ الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ سُنَّتِهِ

٩٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ؟" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صِفَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُكَيَّفُ، وَلَا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلَهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةِ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِنَا، لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِأَلَاتٍ، وَاللَّهُ

جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلَا آلَةٍ، كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلَا آلَةٍ، وَلَا تَحْرُكُ، وَلَا انْتِقَالَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، فَكَمَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالْأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ، وَسَمَاحَيْنِ، وَالتَّوَاءِ، وَغَضَارِيْفَ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَكَذَلِكَ يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُكَيِّفُ نُزُولَهُمْ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ

ذَكَرُ خَبْرٍ وَاحِدٍ أَوْ هَمَّ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا ٩٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، نَزَلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَبْرِ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، أَنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي خَبْرِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ أَنَّهُ يَنْزِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهُ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي بَعْضِهَا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَهَاتُرٌ وَلَا تَضَادٌّ.

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ رَبَّهُ بِهَا أُعْطِيَ إِحْدَاهُنَّ

٩٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَأِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ، أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ، أَوْ خُرُوجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا

٩٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا". (صحيح)

وَضَعْفَهُ الْأَلْبَانِي بِغَيْرِ حَقِّ بَلِّ وَاهَمَ الشَّيْخِينَ سُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٠٠ (٩/ ٢٧٥) (٤٢٨١)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ بِاسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ لِعَدَدٍ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ عَلَيْهِ

٩٢٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٩٢٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ الْمُصْطَفَى ﷺ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ

٩٢٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا ذَرَبَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ

يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ، فَقَالَ ﷺ: "فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً".

الدَّعَوَاتُ الْكَبِيرُ (١/ ٢٤١) (١٦٦) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصَفِ السِّتْغْفَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعْفِرُ ﷺ بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٩٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَبِّمَا أَعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذُنُوبِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السِّتْغْفَارِ

٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

التوحيد لابن منده (٢/٩٦)(٢٣٧) والسنن الكبرى للنسائي (٩/١٧١)(١٠٢١٥) (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ حَلًّا وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَلَا اسْتَعْفَارَهُ ﷺ مَعْنِيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ اللَّهَ حَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِحَلِّهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ السِّتْغْفَارَ وَالِدَوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَائِمَ فِي الْأَحْيَانِ بِاسْتِعْمَالِ السِّتْغْفَارِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنْ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ لِأَنَّ الذُّنُوبَ، لِأَنَّ اللَّهَ حَلَّ وَعَلَا عَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، وَاسْتَجَابَ لَهُ دُعَاؤُهُ عَلَى شَيْطَانِهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خَلْقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَاوِمَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَقْطَعْهَا، فَرَبِّمَا شَغَلَ بِطَاعَةِ عَنْ طَاعَةِ حَتَّى فَاتَتْهُ إِحْدَاهُمَا، كَمَا شَغَلَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ بَوْفَدِ تَمِيمٍ، حَيْثُ كَانَ يَقْسِمُ فِيهِمْ وَيَحْمِلُهُمْ حَتَّى فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوِمَ عَلَيْهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِيمَا بَعْدَ، فَكَانَ اسْتِعْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِ طَاعَةِ أَنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِاسْتِعْغَالِهِ بِمِثْلِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْفِرُ مِنْ ذُنُوبِ يَرْتَكِبُهَا

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسِّتْغْفَارِ لِلَّهِ حَلًّا وَعَلَا لِلْمَرْءِ عَمَّا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْخُتُوبَاتِ

٩٢٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: الْبَاعِرُ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "تُوبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ" يُرِيدُ بِهِ: اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ"، وَكَانَ اسْتِعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَقْصِيرِهِ فِي الطَّاعَاتِ الَّتِي وَظَّفَهَا عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ إِذَا عَمِلَ خَيْرًا أَنْ يُشَبِّهَهُ فَيَدُومُ عَلَيْهِ، فَرَبِّمَا اشْتَعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ آخَرَ، مِثْلُ اشْتِعَالِهِ بَوْفَدِ بَنِي تَمِيمٍ وَالْقِسْمَةِ فِيهِمْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَعَادَهُمَا، فَكَانَ اسْتِعْفَارُهُ ﷺ لِتَقْصِيرِهِ فِي خَيْرٍ اشْتَعَلَ عَنْهُ بِخَيْرٍ تَانِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَعْقِيبِ السِّتْغْفَارِ كُلِّ عَشْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُشَمَّرًا فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ

٩٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ، فَهُوَ الرَّانُّ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: ٤٤]. (حسن)

ذَكَرُ لَفْظٌ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٩٣١ - عَنْ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِي"، يُرِيدُ بِهِ: يَرِدُ عَلَيْهِ الْكَرْبُ مِنْ ضَيْقِ الصَّدْرِ مِمَّا كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِعَالِهِ كَانَ بِطَاعَةِ عَنِ طَاعَةٍ، أَوْ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا، كَأَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ، ﷺ، عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ أَنْزَالِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِالْمَدِينَةِ ذُنْبًا، فَكَانَ يُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِهِ لِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يُعَانُ عَلَيَّ قَلْبِهِ مِنْ ذَنْبٍ يُدْنِبُهُ، كَأَمْتِهِ ﷺ.

ذَكَرُ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ الَّذِي يَسْتَغْفِرُ الْمَرْءَ رَبَّهُ لِمَا قَارَفَ مِنَ الْمَأْثِمِ

٩٣٢ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، أَصْبَحْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعَدْتُكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ الَّذِي يَدْخُلُ قَائِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ

٩٣٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، [وَأَنَا] عَلَى عَهْدِكَ وَوَعَدْتُكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ، كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، كَانَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ حِفْظَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ بِالْإِسْلَامِ فِي أَحْوَالِهِ

٩٣٤ - عَنْ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَاَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتَ أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَإِنْ شِئْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ؟"، قَالَ: عَلَّمْنِيهِنَّ، وَمُرْ لِي بِوَسْقٍ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "قُلِ: اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا

تُطْع فِي عَدُوًّا حَاسِدًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلُّهُ". الدعاء للضبي (ص: ٢٤٦) (٧٥) (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تُؤْفَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاِكْتِنَازِ سُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الثَّبَاتِ عَلَى الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الرَّشْدِ عِنْدَ اِكْتِنَازِ النَّاسِ الدَّنَانِيرَ وَالِدَّرَاهِمَ

٩٣٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، فَتَزَلْنَا مَرَجَ الصُّفْرِ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّفْرَةِ نَعْبَثُ بِهَا، فَكَانَ الْقَوْمُ يَحْفَظُونَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا بَنِي أَخِي، لِمَا تَحْفَظُونَهَا عَنِّي، وَلَكِنْ احْفَظُوا مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اِكْتَنَزَ النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالِدَّرَاهِمَ، فَاِكْتَنَزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فِي دُعَايِهِ

٩٣٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ: "مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُ؟"، قَالَ: "كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ، قُلِ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ" (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا سَمِعَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَالْآخِرُ سَمِعَهَا مِنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَةَ لَهُ فِي دَارِيهِ

٩٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ" قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَدْعُو بِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَدْعُو بِهِ ﷺ فِي أَحْوَالِهِ

٩٣٨ - عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: اذْعُ اللَّهُ لَنَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: زِدْنَا، فَأَعَادَهَا؛ قَالُوا: زِدْنَا، فَأَعَادَهَا؛ فَقَالُوا: زِدْنَا، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَدْعُو بِهَا: "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ إِلَّا خَبَرَ التَّرَعُّفِ

٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ" فَلَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِيْنَا عَذَابَ النَّارِ".

(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ الْإِفْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ
 ﷺ؟ قَالَ: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يَدْعُو بِضِدِّ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ
 ٩٤١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرَّخِ، فَقَالَ ﷺ: "هَلْ كُنْتَ
 دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي
 الدُّنْيَا، فَقَالَ ﷺ: "لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَوْ لَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ؟" قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ سُؤْلِ الْبَارِي تَعَالَى الثَّبَاتَ وَالِاسْتِقَامَةَ عَلَى مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ بِفَضْلِ اللَّهِ
 عَلَيْنَا بِذَلِكَ

٩٤٢ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
 بَعْدَكَ، قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقَمْتُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّمَلُّقِ إِلَى الْبَارِي فِي ثَبَاتِ قَلْبِهِ لَهُ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ
 طَاعَتِهِ

٩٤٣ - عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ
 سَمْعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ
 أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ" قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ، ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ"
 قَالَ: "وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ قَوْمًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ أُطْلِقَتْ بِالْأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ عَلَى
 حَسَبِ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْحُكْمِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا

٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرَضْتُ
 فَلَمْ تُعْذِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ
 فَلَمْ تُعْذِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي. وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ فَيَقُولُ: يَا
 رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ؟ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ
 أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا لَوْ أَنَّكَ
 أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهَدَايَةَ وَالْعَافِيَةَ وَالْوَلَايَةَ فِيمَنْ رَزَقَ إِيَّاهَا

٩٤٥ - عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلْتُهَا فِي فِيٍّ، فَانْتَزَعَهَا بِلُعَابِهَا، فَطَرَحَهَا فِي التَّمْرِ، وَكَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ"، قَالَ شُعْبَةُ وَأَطْنَهُ قَالَ: "تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو الْحَوْرَاءِ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ: أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا جَمِيعًا تَابِعِيَانِ بَصْرِيَّانِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهَدَايَةَ وَالرِّزْقَ

٩٤٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ، قَالَ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ"، قَالَ: هُوَ لَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَمَا يُشَبِّهُهَا مِنَ الْأَلْفَافِ، إِنَّمَا أُرِيدُ بِهَا الثَّبَاتَ عَلَى الْهُدَى وَالزِّيَادَةَ فِيهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ بِسُؤَالِ الزِّيَادَةِ وَقَدْ هَدَاهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا الْمَعُونَةَ وَالنَّصْرَ وَالْهَدَايَةَ

٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ أَوْاهًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُخْبِتًا أَوْاهًا مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَنَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ

٩٤٨ - عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلِيْقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ لِي الْهُدَى، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، لَكَ أَوْاهًا مُنِيًّا، رَبِّ أَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَنَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا

٩٤٩ - عن بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَحْسِنِ عَاقِبَتَنَا "عَاقِبَتَنَا" فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ حَزَبِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ" (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ، إِذْ هِيَ خَيْرٌ مَا يُعْطَى الْمَرْءُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ

٩٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّلِ يَقُولُ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَنْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَقْرِيبِ الْعَفْوِ إِلَى الْعَافِيَةِ عِنْدَ سُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ سَأَلَهَا

٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟، قَالَ: "سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا أَسْأَلُ اللَّهَ؟"، قَالَ: "سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ

٩٥٢ - عَنْ أَوْسَطِ بْنِ عَامِرِ الْجَلِّيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّلِ فَحَقَّقْتُهُ الْعَبْرَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينَ بَعْدَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرَّيْبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ" أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لَا نَفْسَهُمَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَسْتَعْمَلُهُ ...

٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ جَبْرِيلَ رَفَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَاسَمُ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا التَّفْضُلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ أَنْوَاعِ ذُنُوبِهِ

٩٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطْبِي، وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي". (صحيح)

ذَكَرُ مَا أُبِيحُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لَذُنُوبِهِ بِلَفْظِ التَّمْثِيلِ

٩٥٥ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ مِنَ الدَّنَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقَدِّمَ قَبْلَ هَذَا الدُّعَاءِ التَّحْمِيدَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٩٥٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُطَهَّرُ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي لَفْظِهِ اسْتِقْصَاءٌ
 ٩٥٧ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "رَبِّ اغْفِرْ
 لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي
 وَجَهْلِي، وَجَدِّي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا
 أَعْلَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى فِي دُعَائِهِ
 ٩٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا لَجِنَانٌ، وَإِنَّ حَارِثَةَ فِي
 الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا تَحْسِينَ خُلُقِهِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِحُسْنِ صُورَتِهِ
 ٩٥٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ
 خُلُقِي". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمُجَانِبَةَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمُنْكَرَةِ وَالْأَهْوَاءِ الرَّدِيَّةِ
 ٩٦٠ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ
 الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَسْوَاءِ، وَالْأَذْوَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ سُؤَالُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ عِنْدَ الصَّبَاحِ
 ٩٦١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمَسِّي وَحِينَ يُصْبِحُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ
 رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ
 أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي". (صحيح)

قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: الْخَسْفَ.

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

٩٦٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَاصِمِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي
 مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ
 وَشَرِّكَ" قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ عِنْدَ الصَّبَاحِ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٩٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ
 لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ"، وَإِذَا أَمْسَى، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَّا إِذَا أَصْبَحَ

٩٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

٩٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: "اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْمَرْءِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَّا فَضَاءَ دِينَهُ وَعَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ

٩٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: "قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا: {فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}

[المؤمنون: ٧٦]

٩٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَشُدُّكَ اللَّهُ وَالرَّحِمَ فَقَدْ أَكَلْنَا الْعُلْهَةَ - يَعْنِي الْوَبَرَ وَالِدَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ، فَمَا اسْتَكَاثُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ}. [المؤمنون: ٧٦] (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالضَّرِّ إِذَا نَزَلَ بِهِ

٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَلْيَقُلْ: أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاَهُ

٩٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ دَعَوَاتِ الْمَكْرُوبِ

٩٧٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (حسن)

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِلْمَرْءِ بِاسْتِعْمَالِهَا زَوَالَ الْكَرْبِ فِي الدُّنْيَا عَنْهُ

٩٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَرَجَ ثَلَاثَةٌ فَيَمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ، فَأَصَابَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَلَجُّوْا إِلَى جَبَلٍ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: عَفَا الْأَثْرُ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ، وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ إِلَّا اللَّهُ، ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثِقِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي، فَطَلَبْتُهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلًا، فَلَمَّا قَرَّبْتُ نَفْسَهَا، تَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحِمَتِكَ، وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَزَالَ ثُلُثُ الْجَبَلِ. فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا، وَهُمَا نَائِمَانِ، قُمْتُ قَائِمًا حَتَّى يَسْتَيْقِظَا، فَإِذَا اسْتَيْقِظَا شَرِبَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحِمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ. فَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرًا يَوْمًا فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَهُ فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَوَفَّرْتَهَا عَلَيَّ حَتَّى صَارَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ: خُذْ هَذَا كُلَّهُ، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّي فَعَلْتُ ذَلِكَ رَجَاءَ رَحِمَتِكَ وَخَشْيَةِ عَذَابِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ: فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا يَتِمَاشُونَ" (صحيح لغيره)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله "فوفَّرتُها عليهِ" بِمَعْنَى قَوْلِهِ: فَوَفَّرْتَهَا لَهُ، وَالْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُوقِعُ "عَلَيْهِ" بِمَعْنَى "لَهُ".

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَصَابَهُ حُزْنٌ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ ذَهَابَهُ عَنْهُ وَإِبْدَالَهُ إِيَّاهُ فَرَحًا

٩٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ بَصْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: "أَجَلٌ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ". (صحيح)

ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الدُّعَاءَ عَلَى أَعْدَائِهِ بِمَا فِيهِ تَرْكُ حَظِّ نَفْسِهِ

٩٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: يعني هذا الدعاء أنه، قال يوم أحد لما شجَّ وجهه، قال: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي" ذَنبَهُمْ بِي مِنَ الشَّجِّ لَوْجِهِي، لَا أَنَّهُ دُعَاءٌ لِلْكَفَّارِ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ دَعَا لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ لَأَسْلَمُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا مُحَالَةً.

ذَكَرُ مَا يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا تَسْهِيلَ الْأُمُورِ عَلَيْهِ إِذَا صَعِبَتْ
٩٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا
إِذَا شِئْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِعْجَالِ الْمَرْءِ إِجَابَةَ دُعَائِهِ إِذَا دَعَا
٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ
فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ اسْتِجَابَةَ دُعَاءِ الدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا دَعَا بِمَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ
٩٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ، قَالَ: "لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ * مَا لَمْ يَدْعُ بِإِنْتِمَاءٍ، أَوْ
قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: "يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ
دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي دُعَائِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ
لَهُ، وَلَكِنْ لِيَعْرِزَ الْمَسْأَلَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ إِكْثَارِ الْمَرْءِ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ دُونَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ
٩٧٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي السَّائِبِ قَاصِّ الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "قُصَّ فِي الْجُمُعَةِ مَرَّةً، فَإِنْ أُبِيَتْ
فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أُبِيَتْ ثَلَاثًا، وَلَا أَلْفَيْتِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ فَتَقْطَعُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ اسْتَمَعُوا
حَدِيثَكَ فَحَدَّثْتَهُمْ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنِّي عَهَدْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ
ذَلِكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ الدُّعَاءُ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْهُدَايَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ
٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ
دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ
٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ دَوْسًا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ ... فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ
وَنِسَاءَهُمْ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هَلَكْتَ دَوْسٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ فَرَفَعَ
النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ الِاسْتِغْفَارَ لِقَرَابَتِهِ الْمُشْرِكِينَ أَصْلًا
٩٨١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَأَمَرَنَا
فَجَلَسْنَا، ثُمَّ تَخَطَّى الْقُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِ مِنْهَا فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَتَاجَاهُ طَوِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بَاكِيًا، فَبَكَيْنَا لِبُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا الَّذِي أَبْكَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَبْكَيتَنَا وَأَفْرَعْتَنَا؟ فَأَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَفْرَعَكُمْ بُكَائِي؟" قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: "إِنَّ الْقَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أَنَا حِجِّي قَبْرُ أَمْنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الْاسْتِغْفَارَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَنَزَلَ عَلَيَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣]، فَأَخَذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ مِنَ الرَّقَّةِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَبْكَانِي، أَلَا وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتُرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ" أخبار مكة للأزرقي (٢/ ٢١٠) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥/ ٣٣٦) (٨٣٦) ومصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ٥٧٢) (٦٧١٤) من طرق (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِفْتِصَارِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَا مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْهِدَايَةِ، وَتَرَكَ التَّكْلُفَ فِي سُؤَالِ تِلْكَ الْحَالَةِ لِمَنْ خُذِلَ وَحُرِمَ التَّوْفِيقَ وَالرَّشَادَ

٩٨٢ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ"، قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجِيمِ" [التوبة: ١١٣]، وَأُنزِلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [القصص: ٥٦]. (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْوُطْأِ لَمْ يَضُرَّ الشَّيْطَانُ وَلَدَهُ

٩٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ رَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا زَارَ قَوْمًا أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَزُورِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ عَنْهُمْ

٩٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي ذَنْبٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: "آتَيْتُكُمْ"، فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَإِيَّاكَ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ، قَالَ: فَآتَيْتُ ﷺ، فَذَبَحْتُ لَهُ دَاغِنًا كَانَ لَنَا، قَالَ: "يَا جَابِرُ كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ؟"، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى وَزَوْجِي، قَالَ: فَفَعَلَ، فَقَالَ لَهَا: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ؟ فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْنَا؟! (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَدْعُوَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ، وَيُعَقَّبَ دُعَاؤُهُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مَنَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ

٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تُغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَاسِعًا"، ثُمَّ وَلَّى الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَجَّ لِيُؤَلِّقَ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: فَقَامَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُؤْتِنِي، وَلَمْ يَسْتِنِي، وَقَالَ: "إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لَا يُيَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَدْعُو الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ بِالْخَيْرِ وَحَدُّهُ دُونَ أَنْ يَقْرِنَ بِهِ غَيْرُهُ

٩٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحَدَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَبَّبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَلَّا يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرُهُ

٩٨٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْحَمِ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: "لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا" يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ بِهِ

٩٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّهُ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ، لَرَأَى الْعَجَبَ الْأَعَاجِبَ، وَلَكِنَّهُ، قَالَ: { إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي } [الكهف: ٧٦] (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ لَهُمَا بِهِ

٩٨٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا، قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ، وَلَكَ بِمِثْلِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي الرُّوَايَاتِ فَهُوَ: "كُرَيْزٌ"، إِلَّا هَذَا فَإِنَّهُ: "كُرَيْزٌ" وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ اسْمُهَا: هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَبِيبِ الْأَوْصَابِيَّةِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: عُيُومِرُ بْنُ عَامِرٍ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَالِدِ

٩٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: "أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ" فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا لَأُمِّ سَلِيمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: "مَا هِيَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ"، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَالِدًا، وَبَارِكْ لَهُ"، قَالَ: فَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَدًا. قَالَ: وَأَخْبَرْتَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ أَنَّهَا دَفَنْتَ مِنْ صَلْبِي إِلَى مَقْدِمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بَضْعًا وَعِشْرِينَ وَمِئَةً. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

٩٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: شَكَاَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ أَوْ حَوَّلَ رِداءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا، فَرَعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَلْمِثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ الشِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْأَمْطَارِ، وَكَثْرَةِ دَوَامِهَا بِالنَّاسِ

٩٩٢ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَأَنَّ رِجَاءَهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ لِيُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا"، قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً وَلَا قِزْعَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ ثُرْسٍ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِهَا عَنَّا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ"، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّاسِ بِالْمَطَرِ وَرَأَاهُ

٩٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "هَنِيئًا" أَرَادَ بِهِ نَافِعًا

٩٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْغَيْثَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ صَيِّبًا أَوْ سَيِّبًا نَافِعًا".

(صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ سُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمْ فِي رِيْعِهِمْ دُونَ اتِّكَالِهِمْ مِنْهُ عَلَى الْأَمْطَارِ

٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا، وَأَنْ تُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّأَلَّفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحَ ذَاتِ بَيْنِهِمْ
 ٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ
 الْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَا كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: "اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا
 سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا فِي
 أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَرْوَاجِنَا، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ، قَابِلِينَ بِهَا، فَأَتِمِّمَهَا
 عَلَيْنَا". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةٍ لَيْسَ لَهُ سُؤَالُ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
 الْخُلُوفَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ، لِأَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُحَالٌ

٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَايْعَادُ
 بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ فَايْعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ
 اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ"، ثُمَّ قَرَأَ: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} [البقرة: ٢٦٨].
 (صحيح)

٩٩٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ، وَأَذْكَرُ بِالْهُدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَأَذْكَرُ بِالتَّسْهِيدِ تَسْهِيدَ السَّهْمِ"، وَنَهَانِي نَبِيُّ
 اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثِرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى". (صحيح)

بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ الِاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٩٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنْ
 الْقُرْآنِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

١٠٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
 عَلَى بَعْلَةٍ، فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ، فَإِذَا فِي الْحَائِطِ أَقْبَرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْأَقْبَرِ؟"، فَقَالَ
 رَجُلٌ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: "مَا هُمْ؟"، قَالَ: "مَاثُوا فِي الشَّرِّكَ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ
 يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا
 بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
 بَطَنَ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

١٠٠١ - عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، تقول: "سمعتُ رسولَ الله ﷺ يستعِذُ باللهِ من عذابِ القبرِ" ولم أسمعَ أحدًا يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ غيرَها. (صحيح)

ذِكْرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ فِي التَّعَوُّذِ أَنْ يَقْرِنَهَا إِلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

١٠٠٢ - عن أبي هريرة، قال: ما صَلَّى نبيُّ الله ﷺ أربعًا أو اثنتين إلا سمعته يدعو: "اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ النارِ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ الصدرِ وسوءِ المحيا والمماتِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي يُطْغِي وَالذَّلِّ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ

١٠٠٣ - عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ "تعوذوا باللهِ من الفقرِ والذلةِ، وأن تظلمَ أو تُظلمَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ

١٠٠٤ - عن مُصعبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلمُ الكتابةُ: "اللهم إني أعوذُ بك من البخلِ، وأعوذُ بك من الجبنِ، وأعوذُ بك أن أُرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ، وأعوذُ بك من فتنةِ الدنيا وعذابِ القبرِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَهْيِ الْحَمِيرِ

١٠٠٥ - عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: "إذا سمعتم أصواتَ الديكةِ، فإنها رأت ملكًا، فاسألوا اللهَ، وأرغبوا إليه، وإذا سمعتم نُهاقَ الحميرِ، فإنها رأت شيطانًا، فاستعِذوا باللهِ من شرِّ ما رأت". (صحيح)

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٠٠٦ - عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا رأى في السماءِ غبارًا أو ريحًا تعوذُ باللهِ من شرِّه، فإذا أمطرت، قال: "اللهم صيبًا نافعًا". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٠٠٧ - عن ثابتِ الزُرقيِّ، قال: سمعتُ أبا هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: "الريحُ من روحِ اللهِ تأتي بالرحمةِ، وتأتي بالعذابِ، فلا تسبوها، وسلوا اللهَ خيرَها، واستعِذوا من شرِّها". (صحيح)

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الرِّيَّاحِ إِذَا هَبَّتْ

١٠٠٨ - عن سلمةِ بنِ الأكوعِ، يرفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال: كان إذا اشتدَّتِ الرِّيحُ، يقول: "اللهم لَقْحًا لا عَقِيمًا". (حسن)

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْكَسَلِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْهَرَمِ الْقَاطِعِ عَنْهَا

١٠٠٩ - عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النبيَّ ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذُ بك من العجزِ والكسلِ، والهَرَمِ والبخلِ، والجبنِ وعذابِ القبرِ، وشرِّ المسيحِ الدجالِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٠١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ الْهَرَمَ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ

١٠١١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبُخْلِ وَالْحَيْنِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصِّدْرِ، وَبَغْيِ الرَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ عِنْدَ شَيْءٍ يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ

١٠١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوَّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا: "أُعِيدْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"، ثُمَّ يَقُولُ ﷺ: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

١٠١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوَّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا: "أُعِيدْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"، وَكَانَ يَقُولُ ﷺ: "كَانَ أَبُوكُمْ يَعُوذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ سُؤَالَ رَبِّهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَتَعَوُّدَهُ بِهِ مِنَ النَّارِ فِي أَيَّامِهِ وَلَيَالِيهِ

١٠١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَلَا اسْتَجَارَ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ، وَمِنَ النَّفْسِ الَّتِي لَا تَشْبَعُ

١٠١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

١٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حُدُوثِ الْعَاهَاتِ بِهِ

١٠١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ شَرِّ حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ

١٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ الْمَحْيَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّعَوُّذُ مِنْهُ الْفِتْنَةُ، وَكَذَلِكَ الْمَمَاتُ

١٠١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّعَوُّذُ الَّذِي يُعَاذُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ مِنْ نَهْشِ الْهُوَامِّ

١٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ
لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ
يَضُرَّكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَحْتَرِزُ الْمَرْءُ لِقَوْلِهِ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ

١٠٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ أَيِّ
شَيْءٍ؟" قَالَ: لَدَعْتَنِي عَقْرَبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَحْتَرِزُ بِقَوْلِهِ مَا قُلْنَا مِنْ لَسَعِ الْحَيَّاتِ عِنْدَ الْمَسَاءِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ
مَا خَلَقَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ"، قَالَ: وَكَانَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: أَمَا، قَالَ
الكَلِمَاتِ؟! (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ التَّفَاقِ فِي دِينِهِ، وَالرِّيَاءِ فِي طَاعَتِهِ

١٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ
وَالهَرَمِ، وَالْقَسْوَةِ وَالْعَفْلَةِ، وَالذَّلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكَفْرِ، وَالشَّرِّكَ وَالتَّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ
وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالْبِكْمِ، وَالْجُنُونِ، وَالْبَرَصِ وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا عَلَيْهِ بِسُوءِ عُمَرِهِ

١٠٢٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ حَجَّتَيْنِ،
إِحْدَاهُمَا: الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: "اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الدِّينِ الَّذِي لَا وِفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ
١٠٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ
وَالدِّينِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُعَدَّلُ الدِّينُ بِالْكَفْرِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (حسن)
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَشْتَبِهُ بِالشَّيْءِ إِذَا أَشْبَهَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَ مُبَايِنًا لَهُ فِي
الْحَقِيقَةِ

١٠٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَعْتَدِلَانِ؟ قَالَ ﷺ: "نَعَمْ". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوْلْنَا الدِّينَ الَّذِي ذَكَرْنَا

١٠٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وِظْلَمَاتَنَا، وَهَزَلْنَا وَجَدْنَا وَعَمَدَنَا، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَعَلْبَةِ
العِبَادِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْفَقْرِ عَنْهُ إِلَى الْعِبَادِ

١٠٢٨ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ

١٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ
الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتْ الْبِطَانَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَنْ يَظْلَمَ أَحَدًا أَوْ يَظْلَمَهُ أَحَدٌ

١٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ أَنْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْمُنَاقَشَةِ عَلَى جِنَايَاتِهِ فِي الْعُقُوبِ، وَالْوُقُوعِ فِي
أَمْثَالِهَا فِي الدُّنْيَا

١٠٣١ - عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو،
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا وَصَلَهُ إِلَّا مَنْصُورٌ بِنِ الْمُعْتَمِرِ

١٠٣٢ - عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: حَدِّثِي بَشِيءَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ".

(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سُوءِ الْجَوَارِ فِي الْعُقْبَى بِهِ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ

١٠٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِي يَتَحَوَّلُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ النَّارِ رَبَّهَا أَنْ يُجِيرَ مِنْ اسْتِجَارَ بِهِ مِنَ النَّارِ

١٠٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ".

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْإِنْسَانُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا

١٠٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبْوَاءُ بَدْنِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الدُّعَاءَ يَدْفَعُ الْقَضَاءَ السَّابِقَ

١٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا لُدِغَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، مَا ضُرَّكَ" قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِمَّا أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهَا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "مَا ضُرَّكَ" أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ مَا قُلْنَا، لَمْ يَضُرَّكَ أَلَمْ اللَّدِغُ، لَا أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي، قَالَ يَدْفَعُ قَضَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ذَكَرُ إِثْبَاتَ الْإِيمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ

١٠٣٧ - عَنْ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَعَارِبُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كُتُبِنَا ، أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ الْأَسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ شَيْءٍ يُطْلَقُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ" ، أَطْلَقَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُحَافِظِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ، كَذَلِكَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى الْمُفْرَدِ الْعَمَلِ بِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَخَبَرَ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ خَبَرَ مُنْقَطِعٌ، فَلِذَلِكَ تَنَكَّبْنَاهُ

بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَاهُ الرِّبَاطُ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٠٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أُذَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ". (صحيح)

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمُتَوَضِّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

١٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، وَمَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ بَوْضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ

١٠٤١ - عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَنَهُ بِصَّلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: لِأَحَدَتِكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمَّا حَدَّثْتُكُمْ هُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا". قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ

١٠٤٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ، فَارَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أبا أَيُّوبَ، فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ، وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَذَلَّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، أَكْذَلَّكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ: مَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدُ قُبَاءٍ.

وَعَزَاةُ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَعَزَاةُ السَّلَاسِلِ كَانَتْ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ .
 ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أَرَادَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ
 ١٠٤٣ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ
 وَعَلَا، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ". (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ
 دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٠٤٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَدَعَا بَطْهُورًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا
 وَخُشُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ". (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَبْلُغُهُمْ مَبْلَغَ وَضُوءِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا ، نَسَّأَلُ اللَّهَ الْوُضُوءَ إِلَى
 ذَلِكَ

١٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَبْلُغُ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ أُمَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تُعْرِفُ فِي الْقِيَامَةِ بِالتَّحْجِيلِ بَوْضُوءِهِمْ كَانَ فِي الدُّنْيَا
 ١٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا
 إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا
 إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: "بَلْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَإِنَّا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ" ، قَالُوا: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ
 دُهُمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
 الْوُضُوءِ، وَإِنَّا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا
 هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا ، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْاسْتِنَاءُ يَسْتَحِيلُ فِي الشَّيْءِ الْمَاضِي، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْاسْتِنَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.
 وَحَالُ الْإِنْسَانِ فِي الْاسْتِنَاءِ عَلَى ضَرْبَيْنِ، إِذَا اسْتَنَى فِي إِيمَانِهِ: فَضَرْبٌ مِنْهُ يُطْلَقُ مَبَاحٌ لَهُ ذَلِكَ، وَضَرْبٌ
 آخَرُ إِذَا اسْتَنَى فِيهِ الْإِنْسَانُ كَفَرَ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الَّذِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَهُوَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ
 بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ وَالْمِيزَانِ، وَمَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ؟ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
 يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ حَقًّا، وَمُؤْمِنٌ بِهِدِهِ الْأَشْيَاءِ حَقًّا، فَمَتَى مَا اسْتَنَى فِي هَذَا كَفَرَ.
 وَالضَّرْبُ الثَّانِي: إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِي يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ فِيهَا
 خَاشِعُونَ، وَعَنِ اللَّعْوِ مُعْرِضُونَ؟ فَيَقُولُ: أَرَجُو أَكُونَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 أَوْ يُقَالُ لَهُ: أَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَيَسْتَنِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

وَالْفَائِدَةُ فِي الْخَبَرِ حَيْثُ، قَالَ ﷺ: "وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"، أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ بِقِيَعِ الْعَرَقِ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُونَ، فَقَالَ: "إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ"، وَاسْتَشَى الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُسَلَّمُونَ، فَيَلْحَقُونَ بِكُمْ، عَلَى أَنَّ اللَّعْنَ تُسَوِّغُ إِبَاحَةَ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنْ لَمْ يَشْكُ فِي كَوْنِهِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ} [الفتح: ٢٧]

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِآثَارِ وَضُوئِهِمْ كَانِ فِي الدُّنْيَا

١٠٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟، قَالَ: "عُرِّ مُحَجَّلُونَ بَلَقُ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِمَصَلَاتِهَا

١٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيَمَا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي الْقِيَامَةِ مَبْلُغَ وَضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا

١٠٤٩ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ" فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

١٠٥٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرَّعِيَةَ رَعِيَةَ إِبِلِنَا فَكُنْتُ عَلَى رَعِيَةِ الْإِبِلِ، فَرُحْتُهَا بَعْشِي، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَحْوَدَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الَّذِي قَبْلَهَا أَحْوَدٌ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟، قَالَ: إِنَّهُ، قَالَ: قَالَ أَنفَأُ، قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ لَهُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِغْفَارَ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاظِهِ

١٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلِكٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا، قَالَ الْمَلِكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقُدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عَقْدًا كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

١٠٥٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَأَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ" (صحيح)

١٠٥٢ - وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ، وَعَلَيْكُمْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ". (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ آدَاءَ فَرَضِهِ

١٠٥٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَفَقَتَانِ فِي صَفَقَةٍ رَبًّا، وَأَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ لِلْمُتَوَضِّئِ مَعَ الْقَصْدِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٠٥٤ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ وَأَفْدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنَعَتْ، وَأَتَتْنا بِقِنَاعٍ وَالْقِنَاعُ الطَّبِيقُ فِيهِ التَّمْرُ فَأَكَلْنَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ أَوْ أَمُرُكُمْ بِشَيْءٍ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَبَيْنَمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمَرَاكِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَبْعُرُ، فَقَالَ ﷺ: "مَا وَكَلْتُمْ؟" قَالَ: "بِهَمَّةٍ، قَالَ: "اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "لَا تَحْسِبَنَّ لَنَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِائَةً لَا تَزِيدُ، وَمَا وَكَلْتُمْ بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، قَالَ: "فَطَلِّقْهَا إِذَا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنْهَا وَكَلْدًا، وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: "عَظْمًا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَّتِكَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٠٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تُلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ الْمَسْحُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ دُونَ الْغُسْلِ

١٠٥٦ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَاهُ الْعُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَمِينِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَسَارِهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً، فَمَلَأَ فَاهُ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا مُقَدَّمَةً وَمُؤَخَّرَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَغَسَلَ الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وَضُوءُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَمْسَحُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي وَضُوءِهِ

١٠٥٧ - عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدَهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ لَمْ يُحَدِّثْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُعْبَ هُوَ الْعِظْمُ النَّاتِي عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ دُونَ الْعِظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ عَلَى جَانِبَيْهَا

١٠٥٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِيُّ عَنْ تَرْكِ تَعَاهُدِ الْمَرْءِ عِرَاقِيَّهِ وَبُطُونِ قَدَمَيْهِ فِي الْوُضُوءِ

١٠٥٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعِرَاقِيِّ مِنَ النَّارِ". (صحيح)

بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

ذَكَرُ وَصْفَ إِدْخَالِ الْمَتَوَضِّئِ يَدَهُ فِي وَضُوءِهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١٠٦٠ - عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا" ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِدْخَالِ الْمَرْءِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا، إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمِهِ

١٠٦١ - عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ

١٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَدَدُ الَّذِي يَغْسِلُ الْمُسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَدَيْهِ بِهِ

١٠٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ مَخَافَةَ النَّجَاسَةِ، إِذَا أَصَابَتْ يَدَ الْمَرْءِ عِنْدَ طَوْفَانِهَا مِنْ بَدَنِهِ

١٠٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمُوَظَّابَةِ عَلَى السَّوَاكِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْفِطْرَةِ

١٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَسَوِّكِ

١٠٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو عَتِيقٍ هَذَا اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رُؤْيَا، وَهُوَ لِمَا أُرْبِعَةَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، لَهُمْ كُلُّهُمْ رُؤْيَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: أَبُو قُحَافَةَ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُهُ أَبُو عَتِيقٍ، وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرِهِمْ.

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ أُمَّتِهِ بِالْمُوَظَّابَةِ عَلَى السَّوَاكِ

١٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ: "عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" أَرَادَ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ يَتَوَضَّأُ لَهَا

١٠٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ مَعَ الْوُضُوءِ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرَادَ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةُ لِلِإِمَامِ أَنْ يَسْتَاكِ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُمْ فِيهِ

١٠٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكِ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَا الْعَمَلَ، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتِهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَأَ - أَوْ لَنَ - نَسْتَعِينُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، لَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ"، فَبِعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِنَانُ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ قِيَامِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا

١٠٧٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِنَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٠٧٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "عَاعًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ اسْتِنَانَ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

١٠٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ

١٠٧٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ جَمْعِ الْمَرْءِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ فِي وَضُوئِهِ

١٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وَضُوئِهِ

١٠٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِهِ، فَعَسَلَ يَدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَتَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِغُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَتَوَضِّيِّ

١٠٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَرَفَ غُرْفَةً فَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنَ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرَيْهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلْمَتَوَضِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

١٠٧٩ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الرَّحْبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ، فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِعُلَّامٍ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْعُلَّامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتُ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، قَالَ: فَتَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِبِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِبِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِبِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَرَفَ بِكَفِّهِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا طَهُورٌ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طَهُورُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَكِّ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ لِلْمَتَوَضِّيِّ عِنْدَ إِرَادَتِهِ غَسْلَ وَجْهِهِ

١٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَقَدْ بَالَ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ، فَجَنَّنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ الْمُدَّ حَتَّى وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: "فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمْ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ وَضُوءِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَتَوَضِّيِّ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ فِي وَضُوءِهِ

١٠٨١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ

١٠٨٢ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعَيْهِ". (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الذَّرَاعَيْنِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ، إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ يَسِيرًا

١٠٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثَلْثِي مَدٍّ مَاءً، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُوكَ ذِرَاعَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الْوُضُوءَ

١٠٨٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: "نَعَمْ، فَدَعَا بَوْضُوءًا، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ، فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ مَسْحُ الرَّأْسِ لِلْمُتَوَضِّئِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ

١٠٨٥ - عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكَرُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَتَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْمُتَوَضِّئِ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فِي وُضُوئِهِ بِالْيَابِهَامَيْنِ وَبِاطْنَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ

١٠٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِيَابِهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ

١٠٨٧ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالتَّخْلِيلِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ

١٠٨٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ الْمَطْهَرَةِ فَيَقُولُ لَهُمْ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ ابْتِدَاءِ الْمَرْءِ فِي وُضُوئِهِ بِفِيهِ قَبْلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١٠٨٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا جُبَيْرِ الْكَنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، وَقَالَ: "تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ"، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ"، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّيَامُنِ فِي الوُضُوءِ وَالتَّلْبَاسِ ابْتِدَاءً بِالمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

١٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمِيَامِنِكُمْ".

(صحيح)

ذَكَرُ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي أَسْبَابِهِ كُلِّهَا

١٠٩١ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي طُهُورِهِ، وَتَعَلُّهِ، وَتَرَجُّلِهِ". قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بِوَأَسْطِ، يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ، وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُهُ بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٠٩٢ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ غَسْلِ الْمُتَوَضِّئِ بَعْضَ أَعْضَائِهِ شَفْعًا وَبَعْضَهَا وَثْرًا فِي وُضُوئِهِ

١٠٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ عَدَدِ الوُضُوءِ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الوُضُوءِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ إِذَا أَسْبَغَ

١٠٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً". (صحيح)

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

١٠٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أَخْبَرَ حَلْفًا لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنزِلًا، فَقَالَ: "مَنْ رَجُلٌ يَكَلُمُنَا لِيَلْتَنَا هَذِهِ؟" فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "فَكُونَا بِنِزَامِ الشَّعْبِ"، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِئَةِ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ، أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: اكْفِنِي أَوَّلَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةُ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أَتَيْتُ، فَوَثَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَ بِهِ، هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أَنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَادْتَنَيْتُكَ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ نِعْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أَنْفِذَهَا " (حسن)

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَّءَ يَنْفِضُ الطَّهَّارَةَ سِوَاءَ كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ لَمْ يَكُنْ

١٠٩٧ - عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء حدثه: "أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبِيرٌ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ النَّوْمَ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى النَّائِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

١٠٩٨ - عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أصلي للعتمة إما إمامًا وإما خلوا؟ فقال: سمعت ابن عباس، يقول: اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقال عمر رضي الله عنه: الصلاة الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ، كأنني أنظر إليه الآن تقطر رأسه ماءً، واضعًا يديه على رأسه، فقال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

١٠٩٩ - عن ابن عمر، أن النبي ﷺ شغل ذات ليلة عن صلاة العتمة، حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج، فقال ﷺ: "ليس ينتظر أحد من أهل الأرض الصلاة غيركم". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّقَادَ الَّذِي هُوَ التُّعَاسُ لَا يُوجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِيهِ وَضُوءًا، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي هُوَ زَوَالُ الْعَقْلِ يُوجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِيهِ وَضُوءًا

١١٠٠ - عن زر، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال لي: ما حاجتك؟ قلت له: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب، قلت: حك في نفسي المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ، فأثبتك أسألك: هل سمعت منه

فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: "نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ - أَوْ مُسَافِرِينَ - أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْلَيْهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الرَّقَادُ لَهُ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَبَدَايَتُهُ النَّعَاسُ الَّذِي هُوَ أَوَائِلُ النَّوْمِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَلَّمَ فِيهِ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَحْدَثَ عِلْمًا، إِلَّا أَنَّهُ يَتَمَايَلُ تَمَائِلًا، وَنَهَايَتُهُ زَوَالُ الْعَقْلِ، وَصِفَتُهُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَحْدَثَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَعْلَمْ، وَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَفْهَمْ، فَالنَّعَاسُ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى أَحَدٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّعَاسُ، وَالنَّوْمُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ وَجَدَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ النَّائِمُ، عَلَى أَنَّ اسْمَ النَّوْمِ قَدْ يَفْعُ عَلَى النَّعَاسِ، وَالنَّعَاسُ عَلَى النَّوْمِ، وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة: ٢٥٥]، وَلَمَّا قَرَنَ ﷺ فِي حَبِيرِ صَفْوَانَ بَيْنَ النَّوْمِ، وَالغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ فُرْقَانًا، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلٌ أَحَدَهُمَا أَوْ كَثِيرُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ، سَوَاءً كَانَ الْبَائِلُ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، كَانَ كُلُّ مَنْ نَامَ بِزَوَالِ الْعَقْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، سَوَاءً اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُ، أَوْ اتَّفَقَتْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ زَوَالُ الْعَقْلِ لَا تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَجُودَهُمَا لَا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ الْبَائِلِ وَالْمُتَعَوِّطِ فِيهِ.

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

١١٠١ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَاتَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالْجُرْفِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقَدْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ الْمُقَدَّادَ وَهُوَ ابْنُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ.

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ" أَرَادَ بِهِ: فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١١٠٢ - عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ هَذَا الْحُكْمِ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْمُقَدَّادَ عَلِيًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ الْمُقَدَّادَ، حَتَّى يَكُونَا سُؤَالَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَنْ عِنْدَ سُؤَالِ عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَهُ بِالِاغْتِسَالِ عِنْدَ الْمَنِيِّ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَبْرِ الْمُقَدَّادِ، يَدُلُّكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الذَّكَرِ لِلْمَذْيِ لَا يُجْزِي بِهِ صَلَاتُهُ دُونَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِي عَنْ نَضْحِ الثُّوبِ لَهُ

١١٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَدْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ"، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟، قَالَ: "يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمُدِّيِ وَالْاِغْتِسَالِ عَلَى الْمُمْنِيِّ

١١٠٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاعْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُنِيَّ فَاعْتَسِلْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمٍ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا

١١٠٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُدِّيِّ، فَقَالَ: "يَعْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ". (حسن)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَالِثِ يَوْهَمٍ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَاطِنِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمَا

١١٠٦ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُدِّيُّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ الْمُسْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَاطِنِهِ، وَلَا دَارَ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَطْرَافِهِ، أَنْ يَبْتَنَاهَا تَضَادًّا أَوْ تَهَائُرًا، لِأَنَّ فِي خَيْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي خَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَهَائُرٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ، فَسَأَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنْ مَتْنُ كُلِّ خَيْرٍ يُخَالَفُ مَتْنَ الْخَيْرِ الْآخَرَ، لِأَنَّ فِي خَيْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْمَاءَ فَاعْتَسِلْ" وَفِي خَيْرِ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَعْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ"، وَلَيْسَ فِيهِ ذَكَرُ الْمُنِيِّ الَّذِي فِي خَيْرِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَيْرِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ سُؤَالَ مُسْتَأْنَفٍ، فَيَسْأَلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِالسُّؤَالَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، لِأَنَّ فِي خَيْرِ الْمُقَدَّادِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمُدِّيُّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ عِنْدِي ابْنَتُهُ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا، عَلَى أَنَّ هَذِهِ أَسْئَلَةٌ مُتَبَايِنَةٌ، فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلَفَةٍ، لِعِلَلٍ مَوْجُودَةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَائُرٌ

ذَكَرُ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُدِّيِّ وَالْاِغْتِسَالِ مِنَ الْمُنِيِّ

١١٠٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَجَعَلْتُ أُغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَدْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا نَضَحْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ لَمَسِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

١١٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ لَا تُوجِبُ الْوُضُوءَ

١١٠٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ، فَكَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى نَفْيِ إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

١١١٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَيْهَا

١١١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَتَلْتَقِي". (صحيح)

١١١٢ - عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَائِدٌ بِاللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ رَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَذَوْوَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِنَا، لَأَنَا لَا نَسْتَحِلُّ الْاِحْتِجَاجَ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، وَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبِنَا، وَلَا نَعْتَمِدُ مِنَ الْمَذَاهِبِ إِلَّا عَلَى الْمُنتَرَعِ مِنَ الْأَثَارِ، وَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ قَوْلَ أَئِمَّتِنَا، وَأَمَّا خَبَرُ بُسْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَهُ مِنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ، فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ مَرْوَانُ شُرْطِيًّا لَهُ إِلَى بُسْرَةَ فَسَأَلَهَا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَتْ بُسْرَةَ، فَسَمِعَهُ عُرْوَةُ ثَانِيًا عَنِ الشُّرْطِيِّ، عَنْ بُسْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى بُسْرَةَ فَسَمِعَ مِنْهَا، فَالْخَبَرُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ مُتَّصِلٌ لَيْسَ بِمَنْقَطِعٍ، وَصَارَ مَرْوَانُ وَالشُّرْطِيُّ كَأَنَّهُمَا عَارِيَتَانِ يَسْقُطَانِ مِنَ الْإِسْنَادِ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ عُرْوَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ نَفْسِهَا

١١١٣ - عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ فَسَأَلَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُسْرَةَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١١١٤ - عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ"، قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ، فَصَدَّقْتُهُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ

١١١٥ - عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ كَمَا، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمَا قَالَ ﷺ: "فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ"، إِذِ الْإِعَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ لِلصَّلَاةِ

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ إِنَّمَا هُوَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَضُوءًا

١١١٦ - عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً

١١١٧ - عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ". (صحيح) وآخره مدرج

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مُجْمَلَةٌ، بِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَجِبُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالْإِفْضَاءِ دُونَ سَائِرِ الْمَسِّ أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ

١١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ بُسْرَةَ أَوْ مُعَارِضٌ لَهُ

١١١٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا وَفَدْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ؟، فَقَالَ: "هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي فِي هَذَا سَوَاءً

١١٢٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَحْتَكُ فَيُصِيبُ يَدَهُ ذَكَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْعَةٌ مِنْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مَا رَوَاهُ ثِقَّةٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، خَلًا مُلَازِمٍ بِنِ عَمْرِو

١١٢١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّهُ لَبَعْضُ جَسَدِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي وَفَدَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ: "قَدِّمُوا الْيَمَامِيَّ مِنَ الطَّيْنِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبِرَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ خَبِرَ مَنْسُوخًا، لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهَجْرَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَوَنَّنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ.

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِرُجُوعِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ قَدَمْتِهِ تِلْكَ

١١٢٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَمْسَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةَ لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضَّمْ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بِلَدِكُمْ، فَاكْسِرُوا بِبِعْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: "فَأَمْدُوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا". فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ، أَيُّنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبًا لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بِلَدَنَا فَعَمَلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ، فَنَادَيْنَا بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَأَصِحُّ أَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْقَدَمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَفَتَّهَا، ثُمَّ لَا يُعْلَمُ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَمَنْ ادَّعَى رُجُوعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَّةٍ مُصْرِحَةٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى ذَلِكَ
 ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْجَزُورِ صِدْقًا قَوْلٍ مَنْ نَفَى عَنْهُ ذَلِكَ

١١٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ"، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ "نَعَمْ"، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا". (صحيح)

١١٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ". (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَعْلُومٌ

١١٢٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْعَنْمِ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ فَنَهَى عَنْهَا، وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْعَنْمِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ اسْمُهُ: جَعْفَرٌ، وَكُنْيَةُ أَبِيهِ: أَبُو ثَوْرٍ، فَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ هُوَ: أَبُو ثَوْرٍ بْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَوَى عَنْهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، فَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ تَوَهَّمَا أَنَّهُمَا رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ كَيْلًا تُعَالِطُوا فِيهِ.

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ

١١٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، إِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الْمَفْرُوضُ لِلصَّلَاةِ
دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

١١٢٨ - عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَنْصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "لَا"، قِيلَ: أَنْصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: "نَعَمْ"، قِيلَ: أَنْتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْعَنَمِ؟، قَالَ: "لَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْجَوَائِبِ: أَرَى النَّبِيَّ أَنَّهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ الْمَفْرُوضَ لِلصَّلَاةِ، دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ لَأَسْتَوَى فِيهِ لُحُومُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ جَمِيعًا، وَقَدْ كَانَ تَرَكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، وَبَقِيَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مُدَّةً، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَبَقِيَ لُحُومُ الْإِبِلِ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أُبِيحَ بَعْدَ الْحَظَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ.

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِذَا أُكِلَتْ غَيْرُ
وَاجِبٍ

١١٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَدْرِ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْمًا فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَأَكَلَهُ، أَرَادَ بِهِ: اللَّحْمَ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ لَا الْعَظْمَ نَفْسَهُ
ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ
١١٣٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزٌ
وَلَحْمٌ، فَأَكَلَهُ وَدَعَا بِوُضُوءٍ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ "
ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟" فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: "أَيْنَ شَأْنُكُمْ الْوَالِدُ؟" فَأَمَرَنِي
بِهَا، فَاعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَامًا فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ "

ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ جَفْنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١١٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ أَوْ قَالَ: "تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ" ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ مُضَادٌّ لَهُ

١١٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا" قَالَ جَابِرٌ: "ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنَفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِهِ ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

١١٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، اخْتَصَرَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ مُتَوَهِّمًا لِنَسْخِ إِبْجَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ نَسْخٌ لِإِجَابِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ فَقَطْ.

ذَكَرُ الخَبْرِ الْمُقْتَضِي لِلْفِطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها

١١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ"

"ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ"

"ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)

١١٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَامُوا إِلَى العَصْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا"

قَالَ جَابِرٌ: "ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

"ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكْلِهِ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمِ إِبِلٍ

١١٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ إِلَى بَقِيَّتِهَا فَأَكَلُوا، فَحَضَرَتِ العَصْرُ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ لَحْمِ شَاةٍ لَا مِنْ لَحْمِ جَزُورٍ

١١٣٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ، وَرَشَّتْ بِالمَاءِ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَتْ

الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَلْتَ عِنْدَنَا فَضْلَةً مِنْ طَعَامٍ، فَهَلْ لَكَ فِيهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ لَحْمَ شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ
١١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَذَبَحَتْ شَاةً، وَصَنَعَتْ طَعَامًا، وَرَشَّتْ
لَنَا صَوْرًا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطُّهُورِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ، وَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ: "أَيْنَ شَاتِكُمْ الَّتِي وَلدت؟"، قَالَتْ: هِيَ ذِي، فَدَعَا بِهَا
فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ صَنَعُوا لَبًّا، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِقِصْعَتَيْنِ، فَوَضِعْتُ وَاحِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصَّوْرُ: مُجْتَمِعُ النَّخْلِ
ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكَلِهِ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ
١١٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بَأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ
لَا كَتِفَ إِبِلٍ

١١٤١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ
شَاةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرِّحُ بَأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ ﷺ، فَصَلَّى مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثٍ وَضُوءٍ، كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ
شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ

١١٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
وَلَمْ يَتَمَضَّمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا
كَتِفَ إِبِلٍ

١١٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْكَتِفَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ ﷺ مِنْ أَكَلِهِ، كَانَ ذَلِكَ كَتِفَ شَاةٍ لَا كَتِفَ إِبِلٍ
١١٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْأَكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، اللَّحْمَ الَّذِي لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ لَحْمَ
شَاةٍ لَا لَحْمَ إِبِلٍ

١١٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرٍ، وَرَشَّتْ حَوْلَهُ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، فَأَكَلَ ﷺ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لصلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ فَضَلْتَ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةً، فَهَلْ لَكَ فِي الْعِشَاءِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ الَّذِي نَسَخَهُ فَعَلُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١١٤٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقْطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ؟ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقْطٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ. (صحيح)

ذِكْرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

١١٤٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطٍ أَكَلْتُهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ" أَرَادَ بِهِ مَا أَنْضَجَتْهُ النَّارُ

١١٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

١١٤٩ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُهِدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ، فَشُويَ لَهُ بَطْنُهَا، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". (حسن)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ

١١٥٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ عَرَقٍ يَأْكُلُ، فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الْعَرَقَ وَالسَّكِّينَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". (صحيح)

قَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الضَّمِيرَ وَقَالَ: يَحْتَرُّ مِنْ عَرَقٍ فَأَتَاهُ الْإِذْنُ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: مِنْ يَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ كَتْفِ الشَّاةِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطٍ ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مِنَ الْأَسْوَفَةِ

١١٥٢ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ التُّعْمَانَ، قَالَ: "أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ، قَالَ: فَأَكَلْنَاهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَكَلَ لَحْمًا مَسْتَهُ النَّارُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً بِيَدِهِ وَلَا فَمَهُ
١١٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ عَرَفًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضَّمْ، وَلَمْ
يَمَسَّ مَاءً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مَنْسُوحٌ خَلَا لَحْمَ الْإِبِلِ وَخَدَهَا
١١٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ
الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا". (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتَهُ النَّارُ خَلَا لَحْمَ الْجَزُورِ لِلْأَمْرِ الَّذِي
وَصَفَّنَاهُ قَبْلُ

١١٥٥ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ
خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ
فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الْمَعْرِبِ فَمَضَّمْ وَمَضَّمْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ هُوَ الْمُسْتَشْنَى، مِمَّا أُبِيحَ مِنْ تَرْكِ
الْوُضُوءِ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١١٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ
الْغَنَمِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ"، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ
لُحُومِ الْإِبِلِ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "لَا". (صحيح)
ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأْ إِنْ
شِئْتَ". وَسُنِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "صَلِّ إِنْ شِئْتَ".
وَسُنِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "تَوَضَّأْ". وَسُنِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَاتِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "لَا تُصَلِّ".
(صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ شُرْبِ الْأَلْبَانِ كُلِّهَا
١١٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضَّمْ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لَا يُوجِبُ عَلَى شَارِبِهِ وَضُوءًا

١١٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ الْفَوَاكِهِ

١١٦٠ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا عَلَى ثُرْسٍ، فَمَرَّ بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَلُمَّ، فَتَقَدَّمَ فَأَكَلَ
مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ

١١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ
فَلْيَتَوَضَّأْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ الْوُضُوءُ الَّذِي لَا تَجُوزُ
الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ، تَقْرِينُهُ ﷺ الْوُضُوءَ بِالْإِغْتِسَالِ فِي شَيْئَيْنِ مُتَّجَانِسَيْنِ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَفْصَارِ الْمَرْءِ عَلَى مَسْحِ الْيَدِ بِشَيْءٍ مَعَهُ مِنَ الْغَمْرِ دُونَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنْهُ عِنْدَ الْقِيَامِ
إِلَى الصَّلَاةِ

١١٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَنْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَسْحَ الْمَرْءِ اللَّحْمَ النَّبِيَّ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ وَضُوءًا

١١٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ: "تَنْحَ حَتَّى
أُرِيكَ، فَإِنِّي لَا أُرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخًا"، قَالَ: فَادْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا
حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "هَكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ"، ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً. (صحيح)

بَابُ الْغُسْلِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْإِنزَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ مَوْجُودًا

١١٦٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى
الرَّجُلُ؟، قَالَ: "إِذَا أَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَرَادَتْ بِهِ الْإِحْتِلَامَ

١١٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةٌ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِبُّ مِنَ الْحَقِّ، هَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ".

(صحيح)

ذَكَرُ إِجَابَ الْإِغْتِسَالِ عَلَى الْمُحْتَلِمِ مِنَ النِّسَاءِ

١١٦٦ - عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَغْتَسِلُ"، فَقَالَتْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟، قَالَتْ: فَأَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "تَرَبَّتْ يَمِينِكَ فَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْإِنْزَالَ دُونَ الْإِحْتِلَامِ الَّذِي لَا يُوجَدُ مَعَهُ الْبَلَلُ

١١٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟، قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى إِسْقَاطِ الْاِغْتِسَالِ عَنِ الْمُحْتَلِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ بَلَلًا

١١٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْفَرَضَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ عِنْدَ الْإِكْسَالِ غَسْلَ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ الْوَضُوءَ لِلصَّلَاةِ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

١١٦٩ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ؟، قَالَ: "يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي". (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ سِوَى الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١١٧٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْتَيْيَهُ، وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ لِيُصَلِّ". (صحيح)

١١٧١ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا حَتَّى مَرَّ بَدَارِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟" فَدَعَا، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلًا، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ حَاجَتِكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا عَجَلَ أَحَدُكُمْ، أَوْ أَقْحَطَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ". (صحيح)

١١٧٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ"، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَحَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ، يَعْنِي خَبَرَ عُثْمَانَ مَنْسُوحًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا

١١٧٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُحْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِِيَ عَنْهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى هَذَا الْخَبِيرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ الْخَبِيرَ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ كَمَا قَالَهُ غُنْدَرٌ، وَسَمِعَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ يَرْضَاهُ عَنْهُ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأُخْرَى عَنِ الَّذِي رَضِيَهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَبَعْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبِيرِ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا إِلَّا أَبَا حَازِمٍ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ رَوَاهُ عَنْهُ.

ذَكَرُ الْإِجَابِ الْاِغْتِسَالِ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

١١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي أَبَاحَ تَرْكَهُ

١١٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: "فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَى الْمُجَامِعِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مُوجِبًا

١١٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِجَابِ الْغُسْلِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِنْزَالُ مُوجِبًا

١١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِجَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْإِكْسَالِ

١١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ" وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ تَرْكَ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْإِكْسَالِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْاِغْتِسَالِ مِنْهُ بَعْدُ

١١٧٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ: "أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ، أَوْ بَدَأَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَدَّى نَسْخَ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَأَفْتَى بِالْفِعْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَنْسُوخٌ، عَلَى مَا أَخْبَرَ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي نُسِخَ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ

١١٨٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ" (حسن)

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءً

١١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ، فَلَا يُنْزِلُ، قَالَتْ: "فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ النِّقَاءِ الْخِتَانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءً

١١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١١٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ". (صحيح)

ذَكَرُ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسًا مَا وَصَفْنَا

١١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: "فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا". (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ إِمْنَاءً

١١٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ الْمَاءَ، قَالَتْ: "فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْاِغْتِسَالَ وَهُوَ فِي فِضَاءٍ أَنْ يَأْمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عَلَيْهِ بِشَوْبٍ، حَتَّى لَا يَرَاهُ نَاطِرٌ

١١٨٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الصُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرْتَنِي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِشَوْبٍ يَسْتُرُ عَلَيْهِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ جَائِزٌ أَنْ يَسْتُرَهُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ امْرَأَةً يَكُونُ لَهَا مَحْرَمًا

١١٨٨ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قُلْتُ: "أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَةَ" فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ: فَلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ"، وَذَلِكَ ضُحَى. (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي مُرَّةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
١١٨٩ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ، قَالَتْ: إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَسْتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ سَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضُّحَى. (فيه انقطاع)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، سَتَرَتْهُ فَاطِمَةُ ابْنَتُهُ وَأَبُو ذَرٍّ جَمِيعًا بِثَوْبٍ، فَأَدَّى أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ الْخَيْرِ بِذِكْرِ فَاطِمَةَ وَحَدَّهَا، وَأَدَّى الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ الْخَيْرِ بِذِكْرِ أَبِي ذَرٍّ وَحَدَّهُ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ، لِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَبُو ذَرٍّ أَنْ يَغْتَسَلَ سَتَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ دُونَ فَاطِمَةَ.

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ فَرْجِهِ بِشِمَالِهِ دُونَ الْيَمِينِ مِنْهُ
١١٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنْ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: "فَعَسَلُ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفَيْهِ، ثُمَّ تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَدْتُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَهُ
١١٩١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَمْضُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَزَوْجَهَا إِذَا أَرَادَا الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ، فَتُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَانِ مَعًا

١١٩٢ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجُنُبُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، أَبْدَاهُ فَأَفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ

١١٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، نَشْرُعُ فِيهِ جَمِيعًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

١١٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِينَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا

١١٩٥ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَتَّيَدِرُ فَيَقُولُ: "أَبْقِي لِي، أَبْقِي لِي". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ أَصُولَ شَعْرِهِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْغَرَفَاتِ الثَّلَاثِ الَّتِي وَصَفْنَاهُ لِلْمُغْتَسِلِ مِنْ جَنَابَتِهِ

١١٩٧ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي حَلَابٍ مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِكَفِّهِ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفِّهِ يَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا تَرَكَ حَلَّهَا ضَفْرَةَ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

١١٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَاحِلُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ". (صحيح)

ذَكَرُ الِاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ اسْتِعْمَالَ السِّدْرِ فِي اغْتِسَالِهَا، وَتَعْقِيبُ الْفُرْصَةِ بَعْدَهُ

١١٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرِ، وَتَأْخُذُ فُرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا، وَتَطْهَرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: "تَطْهَرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ أَطْهَرِي بِهَا"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَذَبَتْ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ: تَتَّبَعِينَ بِهَا أَنْزَرَ الدَّمَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا أَمَرَتْ بِتَعْقِيبِ الْغُسْلِ بِالْفَرْصَةِ الْمُمْسَكَةِ دُونَ غَيْرِهَا
 ١٢٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ
 مِنْهُ؟ قَالَ: "تَأْخُذِي فَرْصَةً مُمْسَكَةً، فَتَتَوَضَّعِينَ بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "تَوَضَّعِينَ بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّعِينَ بِهَا"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ
 الَّذِي يُرِيدُ، فَجَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتَهَا. (صحيح)

بَابُ قَدْرِ مَاءِ الْغُسْلِ

ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا

١٢٠١ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرَ الْمَاءِ الَّذِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْهُ

١٢٠٢ - عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدَرِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ: "وَأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ
 قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَأِ يَجُوزُ تَعْدِيهِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ
 أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ

١٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ". (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَيْثِمَةَ: الْمَكْوَكُ: الْمُدُّ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ لِلَاغْتِسَالِ لَيْسَ بِقَدْرِ لَأِ يَجُوزُ تَعْدِيهِ

١٢٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ". (صحيح)

بَابُ أَحْكَامِ الْجُنُبِ

ذَكَرُ نَفْيَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْجُنُبُ

١٢٠٥ - عَنْ نُجَيْيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ نَيْتًا فِيهِ
 صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الطَّوَّافِ عَلَى نِسَائِهِ أَوْ جَوَارِيهِ بِالْغُسْلِ الْوَاحِدِ

١٢٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بَغْسِلٍ وَاحِدٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ

١٢٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ جَمِيعَ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدَ النِّسَاءِ اللَّاتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: "كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ" فَقُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطَبِّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
١٢٠٩ - عَنْ أَنَسِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمًا تِسْعَ نِسْوَةٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي خَيْرِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَهِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ نِسْوَةً، وَفِي خَيْرِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعَ نِسْوَةٍ، أَمَا خَيْرُ هِشَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا حَكَى ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْهُ ﷺ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَتْ تَحْتَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَخَيْرُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ إِنَّمَا حَكَاهُ أَنَسٌ، فِي آخِرِ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ ﷺ، حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْعَ نِسْوَةٍ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنْهُ ﷺ، مَرَارًا كَثِيرَةً لَأَنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ مُعَاوَدَةَ أَهْلِهِ

١٢١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ الْمَرْءَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

١٢١١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَعْمَلُ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ التَّوَمَّ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ

١٢١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ".

١٢١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ" أَمْرٌ نَذْبٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "ثُمَّ نَمْ"، أَمْرٌ إِبَاحَةٌ، وَوَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ إِنَّمَا أَمْرٌ لِأَنَّ الْمَرْءَ قَلَمًا يَطْبَأُ إِلَا وَيُلَاقِي ذَكَرَهُ شَيْئًا نَجِسًا، فَإِنْ تَعَرَّى عَنْ هَذَا، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ، فَمِنْ أَجْلِ مُلَاقَاةِ

النَّجَاسَةِ لِلذَّكْرِ أَمْرٌ بَعَسَلَهُ، لَأَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلجُنُبِ تَرْكُ الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ

١٢١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ: "فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يَنَامُ". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلجُنُبِ، أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ جَنَابَتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ النَّوْمِ

١٢١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُرْقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوُضُوءَ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ لَيْسَ بِأَمْرٍ فَرَضٍ لَأَ يَجُوزُ غَيْرُهُ

١٢١٦ - عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

١٢١٧ - ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ". (صَحِيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامَ

١٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَمَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ". (صَحِيح)

وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/٥٧) (٢٢٣) زَادَ: "وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ" (صَحِيح)

بَابُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ

١٢١٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ". (صَحِيح)

١٢٢٠ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الْغُسْلُ". (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالْعَلَّةُ فِيهِ أَنَّ الْاِحْتِلَامَ بُلُوغٌ، فَمَتَى بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَدْرَكَ، بَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَ بِالْعَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، وَظَهَرَ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} [النور: ٥٩] فَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالِاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ، إِذِ الْحُلُمُ بُلُوغٌ، وَقَدْ يَبْلُغُ الطِّفْلُ دُونَ أَنْ يَحْتَلِمَ، وَيَكُونُ مُخَاطَبًا بِالِاسْتِئْذَانِ كَمَا يَكُونُ مُخَاطَبًا عِنْدَ الْاِحْتِلَامِ بِهِ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ

١٢٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّرَابِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيِ، فَإِنَّ الْمَجْسُوسَ تُعْفَى شَوَارِبُهَا، وَتُخْفَى لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ" (حسن)

ذَكَرُ تَطْهِيرِ الْمُغْتَسِلِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

١٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَا أَعْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَعْسَلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى يُرِيدُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، لِأَنَّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ إِذَا قَصَدَهَا

١٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا مَعَ إِسْقَاطِهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَأْتِهَا

١٢٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ". (صحيح)

ذَكَرُ إِيقَاعِ اسْمِ الرَّوَّاحِ عَلَى التَّبَكِيرِ

١٢٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَغْتَسِلْنَ لِلْجُمُعَةِ إِذَا أَرَدْنَا شَهْوَدَهَا

١٢٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ". (صحيح)

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٢٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّسَاءِ". (صحيح) وذكر النساء فيه شذوذ

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أُمَّتِنَا، فَرَعَمَ أَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

١٢٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْاِغْتِسَالِ لَهَا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَهَا

١٢٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

١٢٣٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى نَفْيِ إِجْبَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ يَشْهَدُهَا، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَخْطُبُ، إِذْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالرُّجُوعِ وَالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ الْعُودَ إِلَيْهَا، فَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَا وَصَفْنَا أُبَيَّنَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى، ﷺ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ"

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى مَنْ شَهِدَهَا

١٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ

١٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

١٢٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ قُصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالْفَضْلُ

١٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ الْقَوْمُ بِالِاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٢٣٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "الْقَدْرُ رَأَيْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا كَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي ثِيَابِ مَهْمِهِمْ، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا بِالِاغْتِسَالِ لَهَا

١٢٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِئْتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلَ عَائِشَةَ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ أَرَادَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ

١٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا". (صحيح)

بَابُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْاِغْتِسَالِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَيَقُولُ: "إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدُ الْمَالَ تُعْطُ مَا شِئْتَ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: مَا نَصَنَعُ بِقَتْلِ هَذَا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ ثُمَامَةَ رُبِطَ إِلَى سَارِيَةٍ فِي وَقْتِ أُسْرِهِ

١٢٣٩ - عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ، تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ لَهُ: "مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ" فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينَكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الْوَرَعِ"
ذَكَرُ السُّتَحْبَابِ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَكُونَ اغْتَسَلَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ
١٢٤٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ: "أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ". (صحيح)

بَابُ الْمِيَاهِ

١٢٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ دُونَ الْمِيَاهِ الرَّائِدَةِ
١٢٤٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ حَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ مِنْ
فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ
١٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ
مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: "هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ، الْحِلُّ
مِائَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ
١٢٤٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: "هُوَ الطُّهُورُ مِائَةٌ، الْحِلُّ مِائَةٌ". (صحيح)
ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْغَسَالِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ بَعْضُ الْمَأْكُولِ، مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَتُهُ
١٢٤٥ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ: "أَنَّ مَيْمُونَةَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اغْتَسَلَا فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ". (صحيح)
ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ تَسِيلٌ فِي مَائِهِ أَوْ مَرَقَتِهِ
١٢٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدٍ
جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَعْمَسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ". (صحيح)
ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ، إِذْ أَحَدُ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ
١٢٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنَّ
فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ دَوَاءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ يَدْحَضُ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَاءَ الْمُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِذَا كَانَ رَاكِدًا يَنْجَسُ بَعْدَ أَنْ
يَكُونَ قَلِيلًا، لَا يَكُونُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ
١٢٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ جَفَنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهَا أَوْ
يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ حُبْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ". (صحيح)
ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِيصِينَ اللَّذِينَ يَخْصَانِ عُمُومَ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٢٤٩ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" لَفْظَةٌ أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ تُسْتَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْمِيَاهُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ النَّجَاسَةَ، فَتَطْهَرُ فِيهَا، وَتَخْصُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَرُودُ سُنَّةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ" وَيَخْصُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَغَيْرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ نَجَاسَةٌ وَقَعَتْ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَجَسٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي، إِذَا كَانَ ذَلِكَ دُونَ قُلْتَيْنِ

١٢٥٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّآكِدِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ ثُمَّ الْوُضُوءُ مِنْهُ

١٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ".

(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ اغْتِسَالِ الْجُنْبِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْقُلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ حَذَرَ نَجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ إِنْ بَقِيَتْ

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ"

فَقَالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْمَاءَ مِنَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

١٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ

السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهُ الْإِعْلَامُ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ، يَعْنِي: لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِمَّا سَأَلَنِي عَنْهُ"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُبُولَ الْمَرْءُ فِي الْمَاءِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، وَمَنْ نَبَيْتَهُ الْاِغْتِسَالُ مِنْهُ بَعْدَهُ

١٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا

يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَوْلِ الْمَرْءِ فِي الْمُغْتَسِلِ الَّذِي لَا مَجْرَى لَهُ

١٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ

يَكُونُ مِنْهُ". المعجم الأوسط (٧/٤٢) (٦٧٩٣) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي دُونَ الْقُلْتَيْنِ، إِذَا أَرَادَ الْبَائِلُ الْوُضُوءَ أَوْ الشُّرْبَ مِنْهُ

بَعْدَ ذَلِكَ

١٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤَلَّنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ يَشْرَبُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ يُنَجِّسُهُ
١٢٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُؤَلُّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ
الْجَنَابَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضُ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنْبِ فِي الْبَيْرِ يُنَجِّسُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ
١٢٥٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ
يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحَدَّثْتَ عَنِّي"، فَقُلْتُ: "إِنِّي كُنْتُ
جُنْبًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضُ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنْبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ وَهُوَ يَنْوِي الْاِغْتِسَالَ يَنْجُسُ مَاءَ
الْبَيْرِ

١٢٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جُنْبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ
بِيَدِي، فَأَسْأَلْتُ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: "أَتَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَاهِرُّ؟"
قُلْتُ: لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكَرِهْتَ أَنْ أُجَالِسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ". (صحيح)

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

١٢٦٠ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ
الْمَرْأَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ يُصْرِحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ، هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

١٢٦١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ
مِنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: "الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمْ يَقُلْ فِي حَفْنَةٍ إِلَّا أَبُو الْأَحْوَصِ، فَإِنَّهُ قَالَ: فِي حَفْنَةٍ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَالَّةٌ عَلَيَّ نَفْيِ إِجَابِ
الْوُضُوءِ مِنَ الْمُتَلَمَّسَةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ"

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

١٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَرْكِ إِكْثَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ فِي خَبَرِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو
١٢٦٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ، الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُمْ
يَتَطَهَّرُ مِنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضُ، قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُغْتَسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٢٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

١٢٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ جَمِيعًا". (صحيح)

بَابُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً طَاهِرٌ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ أُخْرَى

١٢٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يِعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ

مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ فَأْتَمَّا يَرْتِنِي كَلَالَةً، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي صَبِّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَضُوئِهِ عَلَى جَابِرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ الْمَاءَ

الْمُتَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَمَ لِأَنَّهُ وَاحِدُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ وَإِنَّمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّيَّمَّمَ عِنْدَ عَدَمِ

الْمَاءِ الطَّاهِرِ وَكَيْفَ التَّيَّمُّ لَوَاحِدِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ"

ذَكَرُ خَبَرَ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخُلْدِ، بِالتَّصْرِيحِ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

١٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَيْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ

الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرْبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً، فَتَفْخَ فِي كَفَيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَيْهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي تَعْلِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّيَّمَّمَ، وَالْاِكْتِفَاءُ فِيهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ

وَالْكَفَّيْنِ أَبَيْنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ مَرَّةً جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ ثَانِيًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَيَّمَّمَ عَلَيْهِ

الْفَرَضُ أَنْ يَيَّمَّمَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَجَازَ ﷺ آدَاءَ الْفَرَضِ فِي التَّيَّمَّمَ لِكَفَيْهِ بِفَضْلِ مَا أَدَّى بِهِ

فَرَضَ وَجْهَهُ صَحَّ أَنْ التُّرَابَ الْمُؤَدَّى بِهِ الْفَرَضُ بِعُضْوٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ أَنْ يُؤَدَّى بِهِ فَرَضُ الْعُضْوِ الثَّانِي بِهِ

مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ فِي التَّيَّمَّمَ صَحَّ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ سَوَاءً"

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّبَرُّكِ بِوُضُوءِ الصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لَسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ

أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُمْ

١٢٦٨ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي حُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ وَرَأَيْتُ بِلَالًا

أَخْرَجَ وَضُوئَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ وَضُوئَهُ يَتَمَسَّحُونَ، قَالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عِزَّةً فَرَكَزَهَا، ثُمَّ خَرَجَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ سِيرَاءً، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَالِدَوَابُّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ". (صحيح)

بَابُ الْأَوْعِيَةِ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي اتَّخَذَتْ مِنْ خَشَبٍ

١٢٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ - أَوْ يَغْتَسِلُ - مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ حُبْنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ بِاللَّيْلِ وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ

١٢٧٠ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبِينَ - وَهُوَ بِالتَّقْبَعِ - غَيْرَ مُخَمَّرٍ، فَقَالَ: "أَلَا حَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ عُوْدًا". قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: "إِنَّمَا كُنَّا نَوْمُرُ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِكَاءِ السَّقَاءِ وَإِطْفَاءِ الْمَصْبَاحِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

١٢٧١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَحَمَرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمْرٌ مَعَ التَّسْمِيَةِ

١٢٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَغْلَقْ بِأَبِكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ أَبًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بَعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا لَيْلًا لَا نَهَارًا

١٢٧٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ، إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلَقْ بِأَبِكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ أَبًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً، وَإِنَّ الْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ فِي الْإِزَارِ مُضِيًّا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَصْرَحَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ

١٢٧٤ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَابَ مُغْلَقًا دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ السَّقَاءَ مُوَكِّي شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْبَابَ مُغْلَقًا وَالسَّقَاءَ مُوَكِّي لَمْ يَحُلِّمْ وَكَاءً وَلَمْ يَفْتَحْ أَبًا مُغْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ لِإِنَائِهِ الَّذِي فِيهِ شَرَابُهُ مَا يُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُوْدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي بَعْضِ اللَّيْلِ لَا كُلَّهُ
 ١٢٧٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَلَقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَوْكُوا أَسْقِيَّتَكُمْ، وَخَمَرُوا
 آتِيَّتَكُمْ، وَأَطْفَعُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غَطَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ
 رَبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ
 فَجْوَةُ الْعِشَاءِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ
 ١٢٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَرْعَةُ
 الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيْطَانُ". (صحيح)

بَابُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ

١٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ
 الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ شَهِدَ قِرَاءَةَ كِتَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ
 ١٢٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ
 جُهَيْنَةَ: "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". (صحيح)

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمْتَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ
 ١٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: "أَنْ لَا
 تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِشَيْءٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنَا مَشِيخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْهَمْتَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ
 الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ
 يَسْمَعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَنْ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ خَطَرًا مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةً يُخْبِرُ عَمَّا شَاهَدَ، وَأُخْرَى يَرُوي
 عَمَّنْ سَمِعَ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ شَهِدَ سُؤَالَ جَبْرِيلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَسَمِعَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ، فَمَرَّةً أَخْبَرَ بِمَا شَاهَدَ، وَمَرَّةً رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَا سَمِعَ، فَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ
 الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِمْ فِي جُهَيْنَةَ، وَسَمِعَ مَشَايخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا
 شَهِدَ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ، وَمَعْنَى خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنْ لَا
 تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيِّتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ يُرِيدُ بِهِ قَبْلَ الدُّبَاغِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ
 فَقَدْ طَهَّرَ".

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِنَفْعٍ مُطْلَقٍ

١٢٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِرُوحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: "أَلَا انْتَفَعْتُمْ
 بِمَسْكُهَا؟"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَسْكُ مَيِّتَةٍ؟ قَالَ: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً { إِلَى آخِرِ آيَةِ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ، فَجَعَلَتْ مِنْ مَسْكِهَا قَرِيبَةً" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَرَأَيْتَهَا بَعْدَ سَنَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٢٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ - يَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ: "فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟" قَالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا قَالَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} - إِلَى آخِرِ آيَةِ - لَا بَأْسَ أَنْ تَدْبُعُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ" قَالَ: "فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهَا قَرِيبَةً حَتَّى تَحْرَقَتْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٢٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قَالَ: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ دِبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ لَا قَبْلَهُ

١٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ شَاةً لَهُمْ [مَاتَتْ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا دُبِغْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَحِلُّ بِالذِّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٢٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ إِبَاحَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الدِّبَاغِ لَا قَبْلُ

١٢٨٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: "أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَّعُوهَا، فَاتَّعَمُوا بِهَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مَا يَحِلُّ مِنْهَا بِالذِّكَاةِ وَمَا لَا يَحِلُّ إِذَا احْتَمَلَتِ الدِّبَاغَ

١٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ جِلْدٍ مَيْتٍ إِذَا دُبِغَ وَاحْتَمَلَ الدِّبَاغَ

١٢٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنْهُ

١٢٨٨ - عن ابنِ وعلة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ، يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِجُلُودِ مَا يَحِلُّ بِالذَّكَاةِ إِذَا دُبِغَتْ وَإِذَا كَانَتْ مَيْتَةً

١٢٨٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: "أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبَاغِ جَائِزٌ

١٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُرُهَا". (صحيح)

١٢٩١ - عَنْ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا؟ قَالَتْ: قُلْتُ: وَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا"، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ".

(حسن)

بَابُ الْأَسَارِ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ مَجِّ الْمَرْءِ فِي الْبَيْرِ الَّتِي يُسْتَقَى مِنْهَا

١٢٩٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: "أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بَيْرٍ فِي دَارِهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُورَ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَضَعُ الْإِنَاءَ عَلَى فِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، وَأَخَذُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

١٢٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاعْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ نَجَاسَةَ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

١٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُعْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ

بِهِ

١٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ عِنْدَ غَسَلِهِ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ أَوَّلَ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ

١٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَّ بِالتُّرَابِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ يُسْتَحَبُّ لَهُ عِنْدَ غَسَلِهِ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ أَنْ يُعْفَرَ الْإِنَاءَ بِالتُّرَابِ عِنْدَ الثَّامِنَةِ

١٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاعْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ

١٢٩٩ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْعَى أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ، فَشَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتَ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ" .. (حسن)

بَابُ التَّيْمُمِ

١٣٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدِي لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا". قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ - : مَا هَذَا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ التَّيْمُمَ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِيخِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا دُونَ الصَّعِيدِ الَّذِي هُوَ التُّرَابُ وَخَدُّهُ غَيْرُ جَائِزٍ

١٣٠١ - عن عمر بن حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ - وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا - فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، قَالَ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، - وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَجْوَفَ جَلِيدًا، قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَكَوَا الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا" فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَتِي وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ"، ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ، قَالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا - وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: "أَذْهَبَا فَابْعِيَا لَنَا الْمَاءَ"، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيُّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَ: فَقَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيُّنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي إِذَا، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ، أَنْ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا، قَالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: "أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ" قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ عَنْهَا حِينَ أَفْلَحَ وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَيْتُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا" قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثُوبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعْلَمِينَ أَنَا وَاللَّهِ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ سَقَانَا" قَالَ: فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَقًّا، قَالَ: فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِ، فَقَالَتْ لِقَوْمِهَا: وَاللَّهِ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. (صحيح)

١٣٠٢ - عن عمر بن حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوُقْعَةَ - وَلَا وَقْعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا - فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقَظَ

فُلَانٌ وَفُلَانٌ - وَكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
الرَّابِعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لَأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي
النَّوْمِ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ
بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ شَكَوَا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: "لَا يَضِيرُ، فَارْتَحِلُوا" وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا
بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَتَوَدَّى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ
الْقَوْمِ، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ" ثُمَّ سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْعَطَشَ، فَنَزَلَ
فَدَعَا فُلَانًا - وَكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "أَذْهَبَا فَاتَّيَا
بِالمَاءِ"، فَانْطَلَقَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَالَ لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟
فَقَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا حُلُوفٌ قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلَقِي، وَجَاءَ بِهَا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوْ
السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَا أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العِزَالِي، وَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا، قَالَ: فَسَقَى مَنْ
شَاءَ، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: "أَذْهَبُ
فَأَفْرَعُهُ عَلَيْكَ"، قَالَ: وَهِيَ قَاتِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا، قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَقَدْ أَفْلَحَ عِنهَا حِينَ أَفْلَحَ، وَإِنَّهُ
لِيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَى فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْمَعُوا لَهَا طَعَامًا"، فَجَمَعَ لَهَا
مِنْ تَمْرٍ وَعَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا كَثِيرًا، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوها عَلَى
بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعْلَمِينَ وَاللَّهِ مَا رَزَأْنَا مِنْ
مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَانَا" فَآتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ؟
قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِينِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا - الَّذِي قَدْ
كَانَ - وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِأَصْبَعَيْهَا السَّبَابَةَ الوُسْطَى، فَزَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا
يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فِيهِمْ، قَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ يَدْعُونَكُمْ إِلَّا عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ
فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوها فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ التَّيْمَمِ الَّذِي يَجُوزُ آدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ عِنْدَ إِغْوَازِ المَاءِ

١٣٠٣ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ التَّيْمَمِ "فَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ضَرْبَةً
وَاحِدَةً". وَكَانَ قِتَادَةً بِهِ يُفْتِي. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِأَنْ مَسَحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمَمِ غَيْرَ وَاجِبٍ

١٣٠٤ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنَبُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" فَقَالَ: لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣] فَقَالَ: "أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ" زَادَ يَعْلَى: قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا إِلَّا لِهَذَا. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَسْحَ الذَّرَاعَيْنِ فِي التَّيْمُمِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

١٣٠٥ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُبًا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَتَّبِعِي اللَّهُ أَلَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣] صَعِيدًا طَيِّبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ يُوشِكُ إِذَا بَرَدَ عَلَى جِلْدِ أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُ"

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: أَمَا كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. (صحيح)

١٣٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ، أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٣٠٧ - عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجُلُ يُجْنَبُ، فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً" فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ؟ { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [النساء: ٤٣]، قَالَ: "لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذِهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَمْسَحُ بِالصَّعِيدِ" قَالَ الْأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ: مَا كَرِهَهُ إِلَّا لِهَذَا. (صحيح)

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْقِتْصَارِ فِي التَّيْمُمِ بِالْكَفَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ دُونَ السَّاعِدَيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ

١٣٠٨ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمُمِ؟ "فَأَمَرَنِي بِالْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً". وَكَانَ قِتَادَةً بِهِ يُفْتِي. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ النَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ ضَرْبِهِمَا عَلَى الصَّعِيدِ لِلتَّيْمُمِ

١٣٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: "أَمَا تَذَكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَنَّبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ وَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٣١٠ - عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: "تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّارًا كَيْفِيَّةً التَّيْمُمِ، ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوُجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لَمَّا سَأَلَ عَمَّارٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمُمِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُعْدَمِ الْمَاءِ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سُنُونَ كَثِيرَةٌ

١٣١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَبْدُ فِيهَا"، قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبِذَةِ، فَكَانَتْ تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُو ذَرٍّ، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: "أَبُو ذَرٍّ، ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ" فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بَعْسٌ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرْتَنِي، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، فَاعْتَسَلْتُ، فَكَانَتْهَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ ﷺ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ وَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ جُنْبًا بَعْدَ تَيْمُمِهِ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ الْمَاءِ بَشَرَّتُهُ حِينَئِذٍ

١٣١٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "أَبْدُ يَا أَبَا ذَرٍّ"، قَالَ: فَبَدَوْتُ فِيهَا إِلَى الرَّبِذَةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الْخَمْسُ وَالسَّتُّ وَأَنَا جُنْبٌ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَانِي، قَالَ: "مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ؟" قَالَ: فَجَلَسْتُ، قَالَ: "مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بَعْسٌ فِيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ وَبِالثُّوبِ، فَاعْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا وَضَعْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: "إِذْنُ فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِ بَشَرَّتَهُ الْمَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ الْحَدَّاءُ

١٣١٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلتَّيْمِمْ لِلْعَلِيلِ الْوَاجِدِ الْمَاءَ إِذَا خَافَ التَّلْفَ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمَاءَ
 ١٣١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَحْتَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْعُسْلِ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
 ﷺ، فَقَالَ: "مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللَّهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ - أَوْ التَّيْمِمْ - طَهُورًا". (حسن)
 ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا خَافَ التَّلْفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ الشَّدِيدِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ أَنْ يُصَلِّيَ
 بِالْوَضُوءِ أَوْ التَّيْمِمْ دُونَ الْاِغْتِسَالِ

١٣١٥ - عَنْ أَبِي قَيْسٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ
 شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَلَمْتُ الْبَارِحَةَ، فَعَسَلَ مَعَابَتَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ
 لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ وَجَدْتُمْ
 عَمْرًا وَصَحَابَتَهُ؟" فَأَنْتَوُا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى عَمْرٍو فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ وَبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ الْبُرْدِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: {وَلَا تَقْتُلُوا
 أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] وَلَوْ اِغْتَسَلْتُ مِتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرٍو. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَيْمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ
 ١٣١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنَ الْعَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ حَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ
 يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَنْزِلَ فِي مَنْزِلٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ غَيْرُ وَاجِدِ الْمَاءِ
 ١٣١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ
 بَدَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسَ هُمْ عَلَى مَاءٍ
 وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ
 يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى
 أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيْمَّمُوا". قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثُّقَبَاءِ -: مَا هَذَا
 بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.
 (صحيح)

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَغَيْرِهِمَا

١٣١٨ - عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُبَيِّحُ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ

١٣١٩ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا عَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ"، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمْنَا، وَلَا نَنْزِعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ مَعًا إِنَّمَا أُبِيحَ عَنِ الْأَحْدَاثِ دُونَ الْجَنَابَةِ
١٣٢٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، إِلَّا مِنْ الْجَنَابَةِ". (حسن)

١٣٢١ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَاكٌ فِي نَفْسِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، "كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ". قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتِ جَهْوَرِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوِ مِنْ كَلَامِهِ، قَالَ: "هَأُوْمُ"، قُلْنَا: وَيَلَيْكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ تُهَيْتَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقُهُمْ؟ قَالَ: "هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى قَالَ: "إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَلَا يُغْلَقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْأَمْرِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْرٌ تَرْخِيصٍ وَسَعَةٍ دُونَ حَتْمٍ وَإِجَابٍ
١٣٢٢ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا
١٣٢٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَافَ*، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: "ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْمُسَافِرِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا أَدْخَلَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهْرٍ
١٣٢٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَكَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَرْءُ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُوَ عَلَى طُهُورٍ
 ١٣٢٥ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُتْبِطُ
 الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ
 الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ" قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا فِي
 الْحَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ
 ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ" .. (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْمَسْحِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ الْخُفَيْنِ عَلَى
 طُهُورٍ

١٣٢٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَيْكَ؟ قَالَ: "إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلِي وَهُمَا
 طَاهِرَانِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى التَّوْقِيتَ وَالْمَسْحَ لِلْمُسَافِرِ

١٣٢٧ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: "رَخَّصَ
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ يَوْمًا وَكَلِيلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَكَلِيَالِيَهُنَّ" .. (صحيح)

ذَكَرُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

١٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكَلِيلَةً" .. (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ مَعًا مُدَّةً مَعْلُومَةً لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُجَاوِزَاهُمَا

١٣٢٩ - عَنْ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَلِيلَةً لِلْمُقِيمِ، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٣٣٠ - عَنْ حَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ: "ثَلَاثًا
 لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ ثَلَاثًا وَيَوْمًا أَرَادَ بِهِ بِلْيَالِيهَا

١٣٣١ - عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 وَكَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكَلِيلَةً" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَلِيَالِيَهُنَّ

١٣٣٢ - عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا".
(صحيح).

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسَافِرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَوْمًا لِلْمَقِيمِ أُرِيدَ
بَلَيْلَتِهِ

١٣٣٣ - عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ: "لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَلِلْيَالِيهِنَّ، وَوَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَنَّ يُصَلِّي مَا أَحَبَّ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْقَدْرَ الَّذِي وُقِّتَ
لَهُ فِيهِ

١٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْدِثُ
فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ، أَيُصَلِّي؟ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٥ - عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ نُزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٦ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا". قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانَ هَذَا
يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ فِي آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِغَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

١٣٣٧ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ
لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: "وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟" قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ
حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا مَعَ النَّعْلَيْنِ

١٣٣٨ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ". (صحيح)

١٣٣٩ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ
عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فِي وُضُوءِ النَّفْلِ دُونَ الْوُضُوءِ الَّذِي
يَجِبُ مِنْ حَدَثٍ مَعْلُومٍ

١٣٤٠ - عَنْ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَفَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَانِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ مَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. . (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

١٣٤١ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَّمْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. . (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ جَمِيعًا فِي وَضُوئِهِ

١٣٤٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، حَدَّثَهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. . (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَمَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ سِوَاءَ دُونَ النَّاصِيَةِ

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ. . (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحَدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: "امْسَحْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ. . (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ سَلْمَانَ وَعَلَى خِمَارِهِ أَرَادَ بِهِ عَلَى عِمَامَتِهِ

١٣٤٥ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. . (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٣٤٦ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ. . (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ، قَدْ تَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ دُونَ النَّاصِيَةِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَجْعَلُ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ مُجْمَلًا، وَخَيْرَ مُغِيرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُفَسِّرًا لَهُ، أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مَعَ النَّاصِيَةِ فَوْقَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ دُونَ الْعِمَامَةِ، إِذِ النَّاصِيَةُ مِنَ الرَّأْسِ، وَكَذَلِكَ، بَلْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ فِي وَضُوئِهِ، وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ دُونَ النَّاصِيَةِ، وَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ

مُخْتَلَفَةً، فَكُلُّ سُنَّةٍ يُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ أَحَدِهِمَا حَتْمًا، وَاسْتِعْمَالُ الْآخَرِ مَكْرُوهًا" (صحيح).

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ "وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ" فِي هَذَا الْخَبَرِ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ
١٣٤٧ - عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَخَلَّفَ، فَتَخَلَّفَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: "هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟" قُلْتُ: فَأَتَيْتُهُ بِالْمَطْهَرَةِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتْ بِهَا الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَعِمَامَتِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فَاتَّهَى إِلَى النَّاسِ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِحَيْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الصَّلَاةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ فَأَكْمَلَا مَا سَبَقَهُمَا" (صحيح).

بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ

ذَكَرُ وَصَفِ الدَّمِ الَّذِي يُحْكَمُ لِمَنْ وَجَدَ فِيهَا بِحُكْمِ الْحَائِضِ

١٣٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي". (صحيح).

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ تَرَكَهَا أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا

١٣٤٩ - عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: "أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ، قَدْ كُنَّا نَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ" (صحيح).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ، وَالِاغْتِسَالِ عِنْدَ إِذْبَارِهَا

١٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَطْهَرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" (صحيح).

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاغْتِسَالِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٥١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكْتَذَرَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنْ هَذَا عَرْقٌ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ صَلِّي" قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تُجْلِسُ فِي الْمَرْكَنِ، فَيَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ، ثُمَّ تُصَلِّي" (صحيح).

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ هَذَا تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

١٣٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا

عَرُقٌ، فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي " قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنِ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى يَغْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ عَمْرَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْأَوْزَاعِيُّ

١٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، - أُخْتِهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: "لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عَرُقٌ، فَاعْتَسَلِي وَصَلِّي" "فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٣٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ، وَلَكِنَّهُ عَرُقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ عِدَّةَ أَيَّامِكَ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَذْبَرْتَ، فَاعْتَسَلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو حَمْزَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ

١٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: "تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَعْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ فِي أَسْبَابِهِ

١٣٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْجَارِيَةِ: "تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ"، أَرَادَ أَنْ يَسْطِطَهَا، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا" .. (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي أَحْوَالِهِ

١٣٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، قُلْتُ: إِنَِّّي حَائِضٌ، قَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ

١٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنَِّّي حَائِضٌ، قَالَ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ" فَنَاوَلْتُهُ .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ شَعْرَ زَوْجِهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لَهَا آدَاءُ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

١٣٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا

١٣٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأُوْتَى بِالْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعْرِقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ عَائِشَةَ كَانَتْ تَأْخُذُ الْإِنَاءَ لِتَشْرَبَ وَتَأْخُذُ الْعَرَقَ لِتَأْكُلَ

١٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَأْخُذُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَخُذُ الْعَرَقَ مِنَ اللَّحْمِ فَأَكُلُهُ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُشَارَبَتِهَا وَاسْتِخْدَامِهَا إِذِ الْيَهُودُ لَا تَفْعَلُ ذَلِكَ

١٣٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ بَيْنَهُمْ امْرَأَةً أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبُيُوتِ، وَلَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلًّا: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا نَرَىٰ هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالَفُنَا، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلْتُهُ هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُضَاجِعَ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١٣٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضَتْ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ تِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفَسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءَ الْحَائِضَ إِذَا نَامَ مَعَهَا زَوْجَهَا يَجِبُ أَنْ تَتَرَّرُ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا بَعْدَ

١٣٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرُ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ التَّزَارِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْحَائِضُ عِنْدَ مُضَاجَعَةِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا

١٣٦٥ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْءَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يُبْلَغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ، أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَرْءِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ وَضْعِ الْإِزَارِ

١٣٦٦ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ بِالتَّزَارِ عِنْدَ إِرَادَةِ مُبَاشَرَةِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا
١٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ
يُبَاشِرُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا أَرَادَتْ بِهِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا
١٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا
فَاتَّزَرَتْ". (صحيح)

بَابُ التَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ غَيْرَ جُنْبٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ التَّجَاسَةِ وَإِنْ
وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَمْ يَنْجَسْهُ
١٣٦٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَهْوَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: "إِنَّ
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَهْوَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى حُدَيْفَةَ
١٣٧٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ
يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحَدَّثْتُ عَنِّي"، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ
جُنْبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَنْجَسْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الثَّوْبِ
لَمْ يَمْنَعِ الصَّلَاةَ فِيهِ

١٣٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَدَنِ فَحُجِرَتْ -
وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ - فَسَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَقِّ
جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ"، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "اخْلُقْ" فَحَلَّقَ، "فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ
حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ - الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ - ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جَانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ عَلَى شَعْرِهِ"، ثُمَّ قَالَ
لِلْحَلَّاقِ: "اخْلُقْ"، فَحَلَّقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي قِسْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَيْبِنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ شَعْرَ الْإِنْسَانِ
طَاهِرٌ، إِذِ الصَّحَابَةُ إِنَّمَا أَخَذُوا شَعْرَهُ ﷺ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ، فَبَيْنَ شَادٍ فِي حُجْرَتِهِ، وَمُمْسِكٍ فِي تَكْتِهِ، وَأَخَذَ
فِي جَيْبِهِ، يُصَلُّونَ فِيهَا، وَيَسْعَوْنَ لِحَوَائِجِهِمْ وَهِيَ مَعَهُمْ، وَحَتَّى إِنَّ عَامَّةً مِنْهُمْ أَوْصَوْا أَنْ تُجْعَلَ تِلْكَ
الشَّعْرَةَ فِي أَكْفَانِهِمْ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَقْسَمَ عَلَيْهِمْ ﷺ الشَّيْءَ النَّجِسَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَتَبَرَّكُونَ بِهِ
عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ
شَيْءٌ طَاهِرٌ، وَمِنْ أُمَّتِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعَيْنِهِ نَجَسًا".

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَرَكَ غَسْلَ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الْمُرْضِعِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ
١٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَحْتَكُمُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ
الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، أَرَادَتْ بِهِ رَشَّهُ عَلَيْهِ
١٣٧٣ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: "دَخَلْتُ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْاِكْتِفَاءَ بِالرَّشِّ عَلَى الثِّيَابِ الَّتِي أَصَابَهَا بَوْلُ الذَّكَرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ بَعْدُ
١٣٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتُ عُرْوَةَ بِنْتِ مِحْصَنِ -
وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الَّتِي بَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: "جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ
الطَّعَامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ". قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَأْكُلَ
الطَّعَامَ، فَإِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ دُونَ الصَّبِيَّةِ
١٣٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرِّضِيعِ: "يُنْضَحُ بَوْلُ الْعُلَامِ، وَيُغْسَلُ
بَوْلُ الْجَارِيَةِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسْكَ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ
١٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
مُحْرَمٌ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا هُوَ مَخْصُوصٌ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، دُونَ الصَّبِيَّةِ
١٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يَلْبِي" .. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمَسْكَ طَاهِرٌ غَيْرُ نَجِسٍ
١٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمَسْكَ هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ
١٣٧٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ
عَائِشَةُ: "إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ - إِنْ رَأَيْتَهُ - أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ
مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ

١٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ
١٣٨١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أُغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ بُقِعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ" .. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ رَطْبًا، لِأَنَّ فِيهِ اسْتِطَابَةً لِلنَّفْسِ، وَتَفْرِكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، فَيُصَلِّي ﷺ فِيهِ، فَهَكَذَا نَقُولُ وَنَخْتَارُ: إِنَّ الرُّطْبَ مِنْهُ يُغْسَلُ لَطِيبِ النَّفْسِ، لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُكْتَفَى مِنْهُ بِالْفَرْكِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ".

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَائِشَةَ
١٣٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كُنْتُ أُغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ لِيرَى أَثَرَ الْبُقْعِ فِي ثَوْبِهِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ فَرْثَ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ غَيْرُ نَجِسٍ

١٣٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: حَدَّثْنَا مِنْ شَأْنِ الْعُسْرَةِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى تَبُوكَ فِي قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، أَصَابَنَا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقَابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رِقَبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرِبُهُ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَيْدِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَوَدَكَ اللَّهُ فِي الدُّعَاءِ خَيْرًا، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: "أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ، فَلَمْ يُرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَتْ الْعَسْكَرَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي وَضْعِ الْقَوْمِ عَلَى أَكْبَادِهِمْ مَا عَصَرُوا مِنْ فَرْثِ الْإِبِلِ وَتَرَكَ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ مَا أَصَابَ ذَلِكَ مِنْ أَبْدَانِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَرْوَاتَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا طَاهِرَةٌ".

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا نَجِسَةٌ

١٣٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَصَابَهَا أَبْوَالٌ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا وَأَرْوَاتُهَا

١٣٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ أَبْوَالَ مَا يُؤْكَلُ لِحَوْمِهَا غَيْرُ نَجِسَةٍ

١٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَتَقَلُّوا رُعَاتِهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي

طَلَبَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ" قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنْسٍ: وَهُوَ يُحَدِّثُهُ بِكُفْرٍ أَوْ
بِدَنْبٍ؟ قَالَ: "بِكُفْرٍ" .. (صحيح)

١٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ الْعُرَيْنِيِّينَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ
وَأَلْبَانِهَا" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ لِلْعُرَيْنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٣٨٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فِي لِقَاحِهِ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، وَأَبْوَالِهَا"، فَشَرَبُوا، حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَاسْتَأْقَفُوا الدَّوْدَ، وَارْتَدُّوا، "فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آتَارِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعُرَيْنِيِّينَ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمْ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي لَأَنَّهَا
طَاهِرَةٌ

١٣٨٩ - عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، وَنَشْرَبُ
مِنْهَا، قَالَ: "لَا تَشْرَبْ" قُلْتُ: أَفَنَشْفِي بِهَا الْمَرْضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ، وَلَيْسَ
بِشِفَاءٍ" .. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي لَأَنَّهَا
غَيْرُ نَجِسَةٍ

١٣٩٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، وَقَالَ: إِنَّا
نَصْنَعُهَا، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ" .. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعُرَيْنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي

١٣٩١ - عَنْ حَسَّانِ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَّتْ ابْنَتُهُ لِي، فَتَبَدَّتْ لَهَا فِي كَوْزٍ، فَدَخَلَ
النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَعْطِي، فَقَالَ "مَا هَذَا؟" فَقَالَتْ: "إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَّتْ فَتَبَدَّنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ" .. (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ وَقُوعِ الْفَأْرَةِ فِي آيَتِهِ

١٣٩٢ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ جَامِدًا
فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ" .. (صحيح) إِلَّا أَنْ فِيهِ زِيَادَةٌ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ "وَإِنْ
كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَقْرُبُوهُ" ففِيهَا شَدُودٌ

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَاطِنِهِ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ مَعْلُودَةٌ أَوْ مَوْهُومَةٌ.

١٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوْهُ" يَعْنِي ذَائِبًا. (صحيح شاذ)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لِهَذِهِ السَّنَةِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

١٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، فَتَمُوتُ، قَالَ: "إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقَاهَا وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَقْرَبْهُ" (صحيح شاذ)

بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

١٣٩٥ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْضَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: "اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحَكِيهِ بِضَلْعٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ" أَمْرٌ فَرَضَ، وَذَكَرَ السِّدْرَ وَالْحَكَّ بِالضَّلْعِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ

١٣٩٦ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ حَدِيثِهَا أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ دَمِ الْحَيْضِ، فَقَالَ: "حَتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالْحَتِّ وَالرُّشِّ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمَ، وَالْأَمْرُ بِالْقَرُصِ بِالمَاءِ مُقْرُونَ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ، فَإِزَالَةُ الْعَيْنِ فَرَضٌ، وَالْقَرُصُ بِالمَاءِ نَفْلٌ إِذَا قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ قَرُصٍ، وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ بَعْدَ غَسَلِهِ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةً إِنَّمَا سَأَلَتْ عَمَّا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ دُونَ غَيْرِهِ

١٣٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ: "لَتَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ فَتُصَلِّي فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ تَنْضَحَ مَا حَوْلَهُ لَا نَفْسَ الْمَوْضِعِ الْمَغْسُولِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

١٣٩٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: "حَتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، وَأَنْضَحِي مَا حَوْلَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِإِهْرَاقِ الدَّلْوِ مِنَ المَاءِ عَلَى الأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

١٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوْهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى الأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا المَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى أزالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

١٤٠٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ أَنْاسٌ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَ الْمُصْطَفَى ﷺ، "دَعُوهُ" أَرَادَ بِهِ التَّرْفُقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ

١٤٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ"، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ وَالْخَلَاءِ"، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ"، ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ مَا وَصَفْنَا

١٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ احْتَضَرْتَ وَأَسْعَأَ"، ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَهَهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يُبَالُ فِيهِ"، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَعَهُ عَلَيْهِ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ أَنَّ النَّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَذَى يُطَهَّرُهَا تَغْقِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا

١٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ
١٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ". (صحيح)

بَابُ الْاسْتِنَابَةِ

ذَكَرُ الْاسْتِنَابَةَ لِلْمُحَدَّثِ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ

١٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَلَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْحَشَائِشِ

١٤٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ مِنَ التَّعَوُّذِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٤٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْخُبْثُ وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، يُقَالُ لِلْوَاحِدِ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ خَبِيثٌ، وَالْأُنثَى خَبِيثَانٌ، وَالثَّلَاثُ خَبَائِثٌ، وَكَانَ يُعَوَّذُ ﷺ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

١٤٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْخُبْثُ جَمْعُ الذُّكُورِ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ، يُقَالُ خَبِيثٌ وَخَبِيثَانٌ، وَخَبِيثَةٌ وَخَبِيثَاتٌ، وَخَبِيثَانٌ وَخَبَائِثٌ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الصَّحَارِيِّ لِلْبَرَّازِ عِنْدَ عَدَمِ الْكُنْفِ فِي بُيُوتِهِنَّ

١٤٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَةً حَسِيمَةً، وَكَانَتْ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا بِاللَّيْلِ أَشْرَفَتْ عَلَى النِّسَاءِ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا إِذَا خَرَجْتَ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَمَا رَدَّ الْعَرَقُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَغَ الْوَحْيُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالاسْتِتَارِ لِمَنْ أَرَادَ الْبَرَّازَ عِنْدَهُ

١٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى الْعَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ". (فيه جهالة)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْقُعُودِ عَلَى الْحَاجَةِ

١٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِتَارِ الْمَرْءِ بِالْهَدَفِ أَوْ حَائِشِ النَّخْلِ إِذَا تَبَرَّزَ

١٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلَتَهُ وَأَرَدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ"، قَالَ: "فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى نَفْيِ إِجَازَةِ دُخُولِ الْمَرْءِ الْخَلَاءَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرُ اللَّهُ

١٤١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ". (ضعيف) غير

محفوظ

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَضَعُ ﷺ خَاتَمَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءَ
 ١٤١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ
 سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْبَوْلِ فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ
 ١٤١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانِينَ"، قَالُوا: "وَمَا اللَّعَانَانِ؟" قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي
 طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالِهَا بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ
 ١٤١٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا
 يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا". قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَا حِيضَ
 قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ". (صحيح)

١٤١٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ، وَلَا
 تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا" قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَإِذَا مَرَا حِيضٌ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ"
 وَقَالَ التُّعْمَانُ: "إِذَا مَرَّافِقُ قَدْ صُنِعَتْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ: "شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا" لَفْظَةٌ أَمْرٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ فِي بَعْضِ
 الْأَعْمَالِ، وَقَدْ يَخْصُهُ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قُصِدَ بِهِ الصَّحَارِيُّ دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ
 الْمَسْتَوْرَةِ، وَالتَّخْصِصُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ فِي الْمَشْرِقِ أَوْ فِي الْمَغْرِبِ
 عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا يَسْتَدْبِرَهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، لِأَنَّهَا قِبْلَتُهُ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ الْقِبْلَةِ
 عِنْدَ الْحَاجَةِ

ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِصِينَ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 ١٤١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ". (صحيح)

١٤١٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ فِي
 يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَدَعَا بَطَسْتَ، وَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَرِينِي، فَسَتَّرَتْهُ، فَبَالَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَنْهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلزُّجْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ
 ١٤٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا
 بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَفْنَا الْمَاءَ"، قَالَ: "ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامِ يَوْمِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ إِنَّمَا زُجِرَ عَنِ
 ذَلِكَ فِي الصَّحَارِيِّ دُونَ الْكُنْفِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسْتَوْرَةِ

١٤٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ نَظْرِ أَحَدِ الْمُتَغَوِّطِينَ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ يُحَدِّثُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

١٤٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقْعُدُ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ". إتحاف المهرة لابن حجر (٣/ ٣٢٥) (٣١٢٢) عن جابر بنحوه والكنى والأسماء للدولابي (١/ ٧٥) (١٦٨) عن خلاد بن السائب عن أبيه والمعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٠٩) (٧٨٤٤) عن أبي أمامة (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَبُولَ الْمَرْءُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الضَّرُورَاتِ

١٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُبَلُّ قَائِمًا". (ضعيف) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعِ هَذَا الْخَبَرِ" قلت: هو كما قال فقد رواه عن ابن أبي المخارق وهو ضعيف

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: "لَا تُبَلُّ قَائِمًا"

١٤٢٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". (صحيح)

١٤٢٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "عَدَمُ السَّبَبِ فِي هَذَا الْفِعْلِ هُوَ عَدَمُ الْإِمْكَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَى السُّبَّاطَةَ وَهِيَ الْمَزْبَلَةُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ الْإِمْكَانُ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَعَدَ يَبُولُ عَلَى شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَنْهُ رُبَّمَا تَفَشَّى الْبَوْلُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَمَنْ أَجَلَ عَدَمَ إِمْكَانِهِ مِنَ الْقُعُودِ لِحَاجَةِ بَالٍ ﷺ قَائِمًا"

١٤٢٦ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ فِي فَدَحٍ مِنْ عِيدَانٍ، ثُمَّ يُوَضِّعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ". (حسن)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ دُنُوِّ الْمَرْءِ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَحْتَشِمُهُ

١٤٢٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ إِئِمَّا دَنَا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِأَمْرِهِ ﷺ

١٤٢٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: "ادْنُ" فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ

١٤٢٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقْرَاضِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: "الْوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبِكُمْ لَأُشَدِّدَ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، قَالَ: فَاسْتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٤٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَكَذَّبَهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يُبُولُ قَاعِدًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لَيْسَ كَذَلِكَ، لَأَنَّ حُدَيْفَةَ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ يُبُولُ قَائِمًا عِنْدَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَبْنَا السَّبَبَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَعَائِشَةُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، إِنَّمَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبُيُوتِ يُبُولُ قَاعِدًا، فَحَكَتْ مَا رَأَتْ، وَأَخْبَرَ حُدَيْفَةُ بِمَا عَايَنَ، وَقَوْلُ عَائِشَةَ فَكَذَّبَهُ، أَرَادَتْ: فَخَطَّئَتْهُ، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الْخَطَأَ كَذِبًا"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ

١٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَا يَسْتَنْجِحِ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ"، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيُنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرَّمَّةِ. (حسن)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ

١٤٣٢ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ فَقَالَ لَنَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ، قَالَ: فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: "أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَفَرَّاتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ"، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا نِيرَانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّادَ، فَقَالَ: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمَ مَا يَكُونُ لِحَمًّا، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَسْتَنْجُوا بِالْعَظْمِ، وَلَا بِالْبَعْرِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ

١٤٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ عِنْدَ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ إِذَا بَالَ

١٤٣٤ - عن أبي قتادة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا بال أحدكم فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه" (صحيح)

ذكر الزجر عن الاستنجاء باليمين لمن أراد

١٤٣٥ - عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين". (صحيح)

ذكر الأمر لمن أراد الاستجمار أن يجعله وترًا

١٤٣٦ - عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر". (صحيح)

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

١٤٣٧ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر، أما ترى السماوات سبعا، والأيام سبعا، والطواف؟" وذكر أشياء. (صحيح)

١٤٣٨ - عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، يقولان: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر". (صحيح)

قال أبو حاتم: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخاله فيه، فقوله ﷺ: "من توضأ فليستنثر" أراد فليستنشق، فأوقع اسم البداية الذي هو الاستنشاق على النهاية الذي هو الاستنثار، لأنه لا يوجد الاستنثار إلا بتقدم الاستنشاق له، والاستجمار هو الاستطابة، وهو إزالة النجاسة عن المخرجين.

ذكر الخبر المصرح بصحة ما ذكرنا من اللفظة المتقدمة

١٤٣٩ - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر". (صحيح)

ذكر الأمر بالاستطابة بثلاثة أحجار لمن أراد

١٤٤٠ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى العائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها، ولا يستطب بيمينه"، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث، والرمة. (حسن)

ذكر ما يجب على المرء من مس الماء عند خروجه من الخلاء

١٤٤١ - عن عائشة، قالت: "ما رأيت النبي ﷺ صائما العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء". (صحيح لغيره)

ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خبير عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء

١٤٤٢ - عن أبي معاذ وهو عطاء بن أبي ميمونة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج من حاجته أجيء أنا وغلام من الأنصار، بإداوة من ماء، فيستنجي به". (صحيح)

١٤٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مُرِّنَ أَزْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ مِنْهُ "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَفْعَلُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْخَلَاءِ

١٤٤٤ - عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: "غُفِرَ لَكَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا بَالَ بِاللَّيْلِ وَأَرَادَ التَّوَمَّ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ لَوْرِدِهِ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ بَعْدَ
الاسْتِنْبَاءِ

١٤٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ نَامَ". (صحيح)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ الْفَرَائِضِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٤٤٦ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْزُونَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ". (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

١٤٤٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ"، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ" فَقَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ"، قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَنَسٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَسَمِعَ بَعْضَ الْقِصَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، فَالطَّرُقُ الثَّلَاثُ كُلُّهَا صِحَاحٌ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَخَذَهَا مُحَمَّدٌ عَنْ جَبْرِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

١٤٤٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ" فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. (صحيح)

١٤٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ". (صحيح)
ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَفْتَهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ
جَلَّ وَعَلَا

١٤٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ
الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَفْتَهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ بِهِ كُفْرًا يُخْرِجُهُ عَنِ
الْمِلَّةِ

١٤٥٥ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ بِوَجْعِ امْرَأَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَأَخَّرَ
الْمُعْرَبَ، فَقِيلَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، وَأَخْرَجَهَا بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
الْمُعْرَبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ". (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا حَتَّى خَرَجَ وَفْتَهَا لَا يَكْفُرُ بِاسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ كُفْرًا
تَبَيَّنُ امْرَأَتُهُ بِهِ عَنْهُ

١٤٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ
الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَا يَكْفُرُ بِهِ
كُفْرًا يُوجِبُ دَفْنَهُ فِي مَقَابِرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

١٤٥٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ، فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ
ضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ
الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعَةٌ، وَأَنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ
هُذَيْلٌ - فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ
عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكَتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ
تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ

يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُثُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمَّا جَازَ تَقْدِيمُ صَلَاةِ العَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، كَانَ مِنْ آخِرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ كَافِرًا"
ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا لَا يَكْفُرُ كُفْرًا لَا يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ المُسْلِمُونَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا

١٤٥٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ آخَرَ المَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ". (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَذَاؤُهَا وَإِنْ ذَهَبَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يَكُونُ مَالُهُ بِهِ فَيُنَا لِلْمُسْلِمِينَ

١٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ يَنْتَحِيَّ عَنْ هَذَا المَنْزِلِ" ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنَ الوَادِي دَلِيلٌ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ انْتِبَاهِهِمْ مِنْ مَنَامِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرَهُمْ بِالتَّنَحِّيِّ عَنِ المَنْزِلِ الَّذِي نَامُوا فِيهِ، وَالفَرَضُ لَازِمٌ لَهُمْ قَدْ جَازَ وَقْتُهُ"

ذَكَرُ خَبْرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِطْلَاقَ الكُفْرِ الَّذِي يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ بِهِ

١٤٦٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِثْمًا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي إِطْلَاقِ المُصْطَفَى ﷺ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ التَّأْخِيرِ وَالتَّقْصِيرِ دُونَ إِطْلَاقِ الكُفْرِ"

ذَكَرُ خَبْرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ كُفْرًا يَكُونُ ضِدًّا للإِسْلَامِ

١٤٦١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسْنَا فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنًا وَمَا أَتَقَطْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَيَّ وَضُوئُهُ دَهْشًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضُّوْا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَطْنَا، أَفَلَا نُعِيدُهَا لَوْ قَتَلْنَا مِنَ الْعَدَاةِ؟ فَقَالَ: "يَنْهَاكُمُ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا، وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟" إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَامِنٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخُلْدِ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا وُجُودِ عُدْرٍ، حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَا يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا يُؤَدِّي حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى فِيهِمْ يَوْمَ انصَرَفَ عَنْهُمْ الْأَحْزَابُ: "أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَأَبْطَأَ نَاسٌ، فَتَخَوَّفُوا فَوَتَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلُّوا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَوْ كَانَ تَأْخِيرُ الْمَرْءِ لِلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى يَلْزِمُهُ بِذَلِكَ اسْمُ الْكُفْرِ، لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَكْفُرُونَ بِفِعْلِهِ، وَلَعَنَفَ فَاعِلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا لَمْ يُعَنَّفْ فَاعِلُهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ كُفْرًا يُشْبِهُ الْارْتِدَادَ".

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٤٦٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَطْلَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوَّلَ بَدَايَةِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَاعْتَادَهُ ارْتَقَى مِنْهُ إِلَى تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ، وَإِذَا اعْتَادَ تَرَكَ الْفَرَائِضِ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ النَّهْيَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ شَعْبِ الْكُفْرِ عَلَى الْبَدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ شَعْبِهَا وَهِيَ تَرْكُ الصَّلَاةِ"

ذَكَرُ خَبْرٌ تَاسِعٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الْمُتَوَقِّعِ مِنَ الشَّيْءِ فِي النَّهْيَةِ عَلَى الْبَدَايَةِ

١٤٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِذَا مَارَى الْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ أَذَاهُ ذَلِكَ - إِنْ لَمْ يَعِصْهُ اللَّهُ - إِلَى أَنْ يَرْتَابَ فِي الْآيِ الْمُشْتَابِهِ مِنْهُ، وَإِذَا ارْتَابَ فِي بَعْضِهِ أَذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْجَحْدِ، فَأَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ الْجَحْدُ عَلَى بَدَايَةِ سَبِيهِ الَّذِي هُوَ الْمَرْءُ"

ذَكَرُ خَبْرٌ عَاشِرٌ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا لَهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِيهَا إِطْلَاقُ الْاسْمِ عَلَى بَدَايَةِ مَا يُتَوَقَّعُ نَهْيَتُهُ قَبْلَ بُلُوغِ النَّهْيَةِ فِيهِ

١٤٦٥ - عن أبي هريرة، وهو في بيت أم الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث من الكفر بالله: شق الجيب، والنياحة، والطعن في النسب". (صحيح)

ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يتول متعقبها إلى الكفر على حسب ما تأولنا هذه الأخبار قبل

١٤٦٦ - عن عراك بن مالك، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "الآ ترغبوا عن آبائكم، فإنه من رغب عن أبيه فقد كفر". (صحيح)

ذكر الزجر عن ترك المرء المحافظة على الصلوات المفروضة

١٤٦٧ - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له ثورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف". (صحيح)

ذكر الزجر عن ترك مواظبة المرء على الصلوات

١٤٦٨ - عن نوفل بن معاوية، أن النبي ﷺ، قال: "من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله". (صحيح)

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "من فاتته الصلاة" أراد به صلاة العصر

١٤٦٩ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "الذي تفوته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله". (صحيح)

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر وهو عامد له

١٤٧٠ - عن بريدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "بكروا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله". (صحيح)

ذكر تضييع من قبلنا صلاة العصر حيث عرضت عليهم

١٤٧١ - عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: "إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها، فمن صلاها منكم، كان له أجرها ضعفين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد: النجم". (صحيح)

باب مواقيت الصلاة

ذكر وصف أوقات الصلوات المفروضة

١٤٧٢ - عن جابر، قال: "جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد، فصل الظهر، فقام صلى الظهر، ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل العصر، فقام صلى العصر، ثم جاءه حين غابت الشمس، فقال: قم فصل المغرب، فقام صلى المغرب، ثم مكث حتى ذهب الشفق، فجاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام، فصلاها، ثم جاءه حين سَطَعَ الفجر بالصبح، فقال: قم

يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَجَاءَهُ مِنَ الْعَدِّ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ
الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى
الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ، فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ
الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَأَوَاخِرِهَا

١٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ
الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
- أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ - وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ لِمِيقَاتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

١٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ
لِمِيقَاتِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا" أَرَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي
أَوَّلِ وَقْتِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آدَاءَ الْمَرْءِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ لِمَوَاقِيتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ
لِمَوَاقِيتِهَا"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "ثُمَّ الْجِهَادُ"، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ
لَزَادَنِي. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٤٧٧ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ لَوْقْتِهَا"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "بَرُّ
الْوَالِدَيْنِ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" قَالَ: خَصَّنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي. (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ كَانَ مِنَ الْمُخَضَّرِينَ، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً، وَفِي
الْإِسْلَامِ سِتُونَ سَنَةً، يُدْعَى مَخَضَّرِمًا".

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

١٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ
لَوْقْتِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ "لَوْ قَتَلَهَا" أَرَادَ بِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

١٤٧٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى اسْتِحْبَابِ آدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ

١٤٨٠ - عَنْ حَبَابٍ، قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا إِذَا أَخْرَجَهَا إِمَامُهُ عَنْ وَقْتِهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ سُبْحَةً لَهُ

١٤٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنِي - بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا

- فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ - رَجُلٌ أَحَشُ الصَّوْتِ - فَالْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ

بِالشَّامِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "كَيْفَ بَكُمُ إِذَا أُمِرَ عَلَيْكُمْ أَمْرًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لَعَيْرِ مِيقَاتِهَا؟" قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً" أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ الَّذِي يُؤَدِّي الْفَرَضَ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِجَازَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

جَمَاعَةً

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ تَأْخِيرِ الْأَمْرَاءِ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا"

قَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ

فَلَا أَصَلِّي". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ لِلْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنْهَا

١٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ".

(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بَانَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاتُهُ

١٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفْتَهُ

الصَّلَاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفْتَهُ الصَّلَاةُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا كُلِّهَا

١٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

كُلِّهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُدْرِكِ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِثْمَامُ الْبَاقِي مِنْ صَلَاتِهِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُدْرِكًا لِكُلِّيَّةِ صَلَاتِهِ يَأْذُرُكَ بَعْضُهَا

١٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَلَيْتَمَّ مَا بَقِيَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الطَّرْقَ الْمَرْوِيَّةَ فِي خَبَرِ الزُّهْرِيِّ "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً" كُلَّهَا مُعَلَّلَةٌ لَيْسَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ

١٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَةٍ، فَقَدْ أَدْرَكَ". قَالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ لِلنَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ اسْتِيقَظِهِ

١٤٨٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنِ الْمُعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتِي وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسُ"، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ وَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَئِذٍ لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: "فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ". (صحيح)

ذَكَرُ لَفْظَةَ تَعَلَّقَ بِهَا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، وَرَزَعَمَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِالْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيصِ

١٤٨٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِالصُّبْحِ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِسْفَارِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُضْمَرَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُعَلِّسُونَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَاللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةَ إِذَا قَصَدَ الْمَرْءُ التَّغْلِيصَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ صَبِيحَتَهَا رَبَّمَا كَانَ آدَاءُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَأَمَرَ ﷺ بِالْإِسْفَارِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَقَالَ: "إِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ" يُرِيدُ بِهِ تَيَقَّنْتُمْ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِكُمْ مِنْ أَنْ تُؤَدُّوا الصَّلَاةَ بِالشُّكِّ

١٤٩٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيصِ فِيهِ

١٤٩١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ" أَوْ قَالَ: "أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَوْلِهِ: "أَسْفِرُوا" فِي اللَّيَالِي الْمُقَمَّرَةِ الَّتِي لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا
وَضُوحُ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَثَلَا يُؤَدِّي الْمَرْءُ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا بَعْدَ التَّبَيُّنِ بِالإِسْفَارِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ
إِذَا أُدْبِتْ كَمَا وَصَفْنَا، كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ مِنْ أَنْ تُصَلَّى عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَسْفَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ

١٤٩٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ
مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ
حَيَّةٍ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ، فَلَمَّا
كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَمْرًا بَلَالًا فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ آخَرَهَا فَوْقَ
الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّقَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ
اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟" قَالَ: "أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ" أَرَادَ بِهِ صَلَاتَهُ بِالْأَمْسِ وَالْيَوْمِ

١٤٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِدَاةَ فَاسْفَرَ
بِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُسْفَرَ بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ، حَيْثُ سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ
أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَأَرَادَ إِعْلَامَهُ، وَحِينَ أَمَّهُ جَبْرِيلُ فِي ابْتِدَاءِ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
كَانَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّغْلِيصِ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ ﷺ

١٤٩٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ شَيْئًا، فَقَالَ
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ يَا
عُرْوَةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ" فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، "وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيَضَاءِ
قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي
الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُ الْأَفُقُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ
النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعَلَسِ، حَتَّى
مَاتَ ﷺ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ". (صحيح)

[١:٤٥]

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْفَرَ ﷺ، بِصَلَاةِ الْعِدَاةِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهُ

١٤٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتِي أَمْسٍ وَالْيَوْمِ". (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْفَرَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَ مَا اسْفَرَ بِهَا

١٤٩٦ - عَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيٍّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْغَدَاةَ فَعَلَسَ، فَالْتَفَتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ اسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُغَلِّسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ

١٤٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِسُحُورٍ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُحُورِهِ، قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ" قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِ مِنْ سُحُورِهِ، وَحِينَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: "قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي بِأُمَّتِهِ

١٤٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْطُوهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا الْمُصْطَفَى ﷺ بِأُمَّتِهِ

١٤٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْطُوهِنَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ بِمِرْطُوهِنَّ، لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

١٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْطُوهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْأُولَى

١٥٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ". (صحيح)

١٥٠٣ - عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَرَزَةَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: "وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَهَا

الْعَمَّة، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ". (صحيح)

١٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٠٥ - عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، وَقَالَ لَنَا: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْإِبْرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي الْحَرِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ عِنْدَ اشْتِدَادِهِ

١٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، أُرِيدَ بِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا

١٥٠٨ - عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْحَرَّ كُلَّمَا اشْتَدَّ يَجِبُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ أَكْثَرَ

١٥٠٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدِّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْرِدْ"، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ، فَقَالَ لَهُ: "أَبْرِدْ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ، وَقَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَذَكَرَ: "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ".

(صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلْمُسْلِمِ

١٥١١ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ يُسْتَبْطَلُ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِلْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا قَبْلُ

١٥١٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥١٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنْرِيحُ نَوَاضِحَنَا" فَقُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ تَلِكُ؟ قَالَ: "زَوَالُ الشَّمْسِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٥١٤ - عَنْ خَلَادِ بْنِ خَلَادِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْرَةَ، أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا انصَرَفْنَا الْآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ أَنَسُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَبَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ وَكَرِهَ التَّعْجِيلَ بِهَا

١٥١٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجُزُورُ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي الْمَعْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوْجِعِ نَبَلِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ، قَالَ: "نَعَمْ"، فَاِنطَلَقَ وَانطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ يُنْحَرَ، فَنَحَرْتُمْ، ثُمَّ قَطَعْتُمْ، ثُمَّ طَبَخْتُمْ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ آدَاءُ الْمَرْءِ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ

١٥١٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، قُلْتُ: وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَلَادٍ، - رَجُلٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ - قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ: أَيُّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا انصَرَفْنَا الْآنَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَدًا".

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ حَيَّةً، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً أَرَادَ بِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ الْعَوَالِي

١٥١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ يَجِبُ أَنْ يُعَصَّرَ بِهَا

١٥٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ

١٥٢١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَطْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَجَّلَ فِي آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا يُؤَخَّرَهَا

١٥٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ آدَاءُ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

١٥٢٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ

١٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَهُ وَقْتُ وَاحِدٌ دُونَ الْوَقْتَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ

١٥٢٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيضاءَ حَيَّةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْلَسَ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ بَلَالًا فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، أَخْرَجَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى غَيْبِ بَيَاضِ الشَّفَقِ
١٥٢٦ - عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ - كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ آدَاءُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِهِ
١٥٢٧ - عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ
١٥٢٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: "كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ
الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رَبَّمَا عَجَلَهَا وَرَبَّمَا أَخْرَهَا، وَكَانَ النَّاسُ إِذَا جَاءُوا عَجَلَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجِئُوا
أَخْرَهَا، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بَعَلَسٍ". (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ
١٥٢٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ
الْعِشَاءَ، فَقَالَ: "صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا" ثُمَّ قَالَ: "لَوْ لَا
ضَعْفُ الضَّعِيفِ - أَوْ كِبَرُ الْكَبِيرِ - لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفَ الضَّعِيفِ وَكَانَ ذَلِكَ بِرِضَا الْمَأْمُومِينَ
١٥٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ
يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ أَحَدٌ يَذْكَرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ" ثُمَّ نَزَلَتْ
عَلَيْهِ: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ} [آل عمران: ١١٣] إِلَى {يَسْجُدُونَ}
[آل عمران: ١١٣] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى بَعْضِ اللَّيْلِ مَا لَمْ يَشَقَّقْ ذَلِكَ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ

١٥٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ مَعَ
الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْمَرْءِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
١٥٣٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ إِمَّا إِمَامًا أَوْ
خَلْوًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ حِينَ رَقَدَ النَّاسُ، وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا
وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَالَ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا
يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: "لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٥٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَدْ رَفَدَ النَّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

١٥٣٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ فَزَعَمَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

١٥٣٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَحْبَبْتَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ" وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْذُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ" وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ" أَرَادَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِكُمْ

١٥٣٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ، مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَنْقَلُ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ" قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَدْ أَخْرَجَهَا ﷺ بَعْدَ تِلْكَ الْمُدَّةِ

١٥٣٧ - عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي الصَّلَاةِ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ" قَالَ أَنْسٌ: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: وَرَفَعَ أَنْسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَيْهِ

١٥٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

١٥٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ "شَطْرَ اللَّيْلِ" أَرَادَ نِصْفَهُ

١٥٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجَرِ عَنْ أَنْ تُسَمَّى صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ الْعَتَمَةَ

١٥٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَعْلَبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِإِعْتِمَادِ الْإِبِلِ". (صحيح)

فَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ إِنْشَاءِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ

١٥٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، قَالَ: "مَا هُوَ؟" قَالَ: هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ وَالصَّلَاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ، فَإِذَا كَانَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي تُسْحَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَيُعَمُّ فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَرِيغَ، فَإِذَا زَاغَتْ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءَ قَدْ زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ

١٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (صحيح)

١٥٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

١٥٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَعْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا، وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَا الْعَدَدَ الْمَحْضُورَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ

١٥٤٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصُوبُ الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَمْ يُرَدْ كُلُّ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي
الْخَطَابِ

١٥٤٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ
مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِنَّمَا أُريدَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ
الْأَوْقَاتِ لَا الْكُلَّ

١٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا
عِنْدَ غُرُوبِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرَ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ
١٥٤٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّاتَانِ لَا صَلَاةَ * بَعْدَهُمَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

١٥٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ
الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا
انْتَصَفَ النَّهَارَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَعِّرُ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ
فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ
مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

١٥٥١ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ
فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ
تَصُوبُ الشَّمْسُ لِعُرُوبِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ أُطْلِقَ بِلَفْظَةِ عَامٍ مُرَادًا خَاصًّا

١٥٥٢ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". (صحيح)

١٥٥٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي بَاهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَبِيبَ بْنَ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". (صحيح)

١٥٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُزَجَّرْ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا كُلِّ الصَّلَوَاتِ

١٥٥٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْفَرِيضَةُ

١٥٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ الْفَرَائِضُ وَالْفَوَائِضُ

١٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ كُلُّ التَّطَوُّعِ

١٥٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمْرَاءُ يُسَيِّئُونَ الصَّلَاةَ يَخْتُقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَصِلْ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ كُلِّهَا

١٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ"، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. (صحيح)

١٥٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ". (صحيح)

١٥٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْبَعْدِ لَا الْكُلِّ

١٥٦٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعُدَاةِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ

١٥٦٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ: "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَرُكِعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ

١٥٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ
بِرَجُلَيْنِ فِي مَوْخَرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "مَا حَمَلَكُمَا عَلَيَّ أَنْ لَا تُصَلِّيَا
مَعَنَا" قَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا
الصَّلَاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ صَلَاةَ الصُّبْحِ

١٥٦٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ
النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأْتِي بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا
قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا
مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ". (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ "فَلَا تَفْعَلَا" لَفْظَةٌ زَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمَفْسَّرَ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِنَّمَا زَجْرٌ
عَنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ

١٥٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَنْحَرُّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ
غُرُوبِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُفَسِّرُ الْأَخْبَارَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى
يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

١٥٦٨ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: "صَلِّ، إِنَّمَا
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

١٥٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا
تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٥٧٠ - عَنْ الْأَسْوَدِ، وَمَسْرُوقٍ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا مِنْ يَوْمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ
١٥٧١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا كَانَ يَوْمَهَا الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا إِلَّا صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ
١٥٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَيُّضْرَبُ عَلَيْهِمَا؟ مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا صَلَّى اللَّهُمَا". (ذكر الضرب منكر)

ذَكَرُ دَوَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا
١٥٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ
١٥٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ صَلَّى اللَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الشُّغْلِ الَّذِي شَغَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ حَتَّى صَلَّى اللَّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ

١٥٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عَائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَالَ: "شَغَلَنِي هَذَا الْمَالُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَلَمْ أَصَلَّهُمَا حَتَّى كَانَ الْآنَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
١٥٧٦ - عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ: كُرَيْبٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيَهَا، أَمَا حِينَ صَلَّى فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِحَبْنِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا بِنْتَ

أَبِي أُمِّيَّةَ، سَأَلَتْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَعَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دَاوَمَ ﷺ عَلَى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٥٧٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شَعَلَ عَنْهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

١٥٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا"، وَكَانَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذْوَمَهَا، وَإِنْ قَلَّ، كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: "قَالَ اللَّهُ: {الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ} [المعارج: ٢٣]" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا" مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا يُحِيطُ عِلْمُ الْمُخَاطَبِ بِهَا فِي نَفْسِ الْقَصْدِ إِلَّا بِهِ.

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ لَا تُؤَدَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَبْيَضَّ

١٥٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ"، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاسْتَنَدَ إِلَيَّ رَاحِلَتَهُ، وَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟" قَالَ: الْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مَا نَمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: "قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ" فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا صَلَّاهَا ﷺ بَعْدَمَا ذَهَبَ وَقْتُهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ

١٥٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَرَرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَسْنَا الْأَرْضَ، فَنَمْنَا وَرَعَتِ رَكَائِبُنَا، قَالَ: "فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟" قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، فَعَلَبَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهَا أُخْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ

١٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِجَازَةِ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَأُخْرَى بَعْدَهَا ضِدًّا
قَوْلٍ مَنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٥٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَكُونُ مُدْرِكًا لصلَاةِ الْعَصْرِ
١٥٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الرَّكْعَةِ عَلَى السَّجْدَةِ
١٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا" (صحيح)
وَالسَّجْدَةُ إِثْمًا هِيَ الرَّكْعَةُ.

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَرَكْعَةً بَعْدَهَا يَكُونُ مُدْرِكًا
لصلَاةِ الْغَدَاةِ

١٥٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ
فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَدْرَكَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَيْهِ إِثْمًا الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ دُونَ قَطْعِهَا عَلَى نَفْسِهِ

١٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ
مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَنْ لَا يَرَكَعَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ
١٥٨٧ - عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ".
(صحيح)

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٥٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُزَنِّيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ" ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ" خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ حَاضِرٌ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

١٥٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "إِنْ كَانَ الْمُؤَدُّنُ إِذَا أُذِّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ". (صحيح)

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٥٩٠ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ". (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضُ الْعُلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٥٩١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ

١٥٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى ثُمَّ رَحَلَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ ذَلِكَ

١٥٩٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ". (صحيح)

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: "عَلَيْهِ عِلْمًا سَبْعَةٌ مِنَ الْحِفَاطِ، كَتَبُوا عَنِّي هَذَا الْحَدِيثَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

١٥٩٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ ﷺ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ"، فَرَكِبَ، فَلَمَّا حَاءَ الْمُرْدَلَفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ وَلَا رَاجِلٍ

١٥٩٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي"، قَالَ: فَجَنَيْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا؟" قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ بِكَ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ لِعَلِّ الْمَعْذُورِ مُبَاحٌ

١٥٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ". (صحيح)

قَالَ مَالِكٌ: "أَرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ".

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا

١٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ". (صحيح)

بَابُ الْمَسَاجِدِ

١٥٩٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى" قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَتَمَّ مَسْجِدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ فِي الدُّنْيَا الْمَسَاجِدُ

١٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الْبِقَاعِ شَرُّ؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ"، فَسَأَلَ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: "لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ، فَجَاءَ فَقَالَ: "خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا". (صحيح)

ذَكَرُوصَفِ بِنَاءِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ الَّذِي بَنَاهُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ قُدُومِهِمْ إِيَّاهَا

١٦٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَخْبَرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا مِنْ لَبْنٍ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبْنِ، وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مَوَاضِعِ الْكِنَائِسِ وَالْبِيَعِ

١٦٠٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ وَفَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَةَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَالسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضَبْيَعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَاهُ أَنَّ بَارِضَنَا بَيْعَةٌ لَنَا، وَأَسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَتَمَضَّضَ ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِهَذَا الْمَاءِ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ فَاسْكُرُوا بِبِعْتِكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِدًا"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ، وَالْمَاءُ يَنْشَفُ، قَالَ: "فَأَمِدُّوهُ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا"، فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الْإِدَاوَةِ، أَنَا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مَنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمَلْنَا الَّذِي أَمَرْنَا، وَرَاهِبُ ذَلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّئٍ فَتَادَيْنَاهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةٌ حَقٌّ ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يَرِ بَعْدُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ بِنَفْسِهِ

١٦٠٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ضَعْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: "إِزَارِي إِزَارِي"، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ

١٦٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا". (صحيح)

ذَكَرُوصَفِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

١٦٠٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ
 ١٦٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ
 رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ مَسْجِدِي
 هَذَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ نَظَرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ إِلَى الْمُوطِنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْخَيْرِ وَالصَّلَاةِ

١٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ لِدِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا
 تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ أَطْلَقَتْهُمَا مَعًا بِلَفْظٍ
 أَحَدَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ سَبِينٍ" كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "كَانَ طَعَامُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ الْأَسْوَدَانَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ" فَأُطْلِقَهُمَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا عِنْدَ التَّشْبِيهِ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ: عَدْلُ
 الْعُمَرَيْنِ، فَأُطْلِقَا مَعًا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا، فَتَبَشَّشَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ الْمُوطِنِ الْمَكَانِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ
 وَالْخَيْرِ، إِنَّمَا هُوَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ

وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ، يَحْكِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: "مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا" "يُرِيدُ بِهِ: مَنْ تَقَرَّبَ
 مِنِّي شَيْرًا بِالطَّاعَةِ وَوَسَائِلِ الْخَيْرِ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِهَذَا نَظَّأْتُ كَثِيرَةً سَنَدُكُرْهَا فِي
 مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ"

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ بَنَى مَسْجِدًا فِي الدُّنْيَا

١٦٠٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَذْكَرُ فِيهِ
 اسْمَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَبْنِي الْبَيْتَ فِي الْجَنَّةِ لِبَانِي الْمَسْجِدِ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ صِغَرِهِ
 وَكِبَرِهِ

١٦٠٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ
 فِي الْجَنَّةِ". قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُدْخِلُ الْمَرْءَ الْجَنَّةَ بِنَيْتَانِهِ مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي طُرُقِ
 السَّابِلَةِ بِحَصَى يَجْمَعُهَا أَوْ حِجَارَةً يُنْضِدُّهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَى الْمَسْجِدَ بِتَمَامِهِ

١٦١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعِ بَنَى اللَّهُ لَهُ
 بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦١١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِمَسَلَاتِهِ

١٦١٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟" فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ تَبَاهِي الْمُسْلِمِينَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

١٦١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

١٦١٤ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ". (صحيح)

١٦١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ"

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَتُزْخَرَفُنَّهَا كَمَا زُخِرْفَتِهَا الْيَهُودُ، وَالتَّصَارَى". (صحيح)

ذِكْرُ الْمَسَاجِدِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَيْهَا

١٦١٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ مَسْجِدِي هَذَا، وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ بِهِذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

١٦١٧ - عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرَدْ بِهِذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ التَّنْفِي عَمَّا وَرَاءَهُ

١٦١٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ شَدَّ الْمَرْءِ الرَّحْلَةَ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ جَائِزٍ

١٦١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". (صحيح)

ذِكْرُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ

١٦٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا"، يَعْنِي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. (صحيح)

١٦٢١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَنْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَشْهَدُ أَنَّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "إِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ" يُرِيدُ بِهِ آخِرُ الْمَسَاجِدِ لِلْأَنْبِيَاءِ، لَا أَنَّ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ آخِرُ مَسْجِدِ بَنِي فِي هَذِهِ الدُّنْيَا.

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَيِّ بَلَدٍ كَانَ يُكْتَبُ لَهُ يَأْخُذُ خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةً وَيُحِطُّ عَنْهُ بِأُخْرَى سَيِّئَةً إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ

١٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

١٦٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟" قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ صَلَاةٍ خَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٦٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَقَالَ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟" قَالَ: أُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلَاةٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ ﷺ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

١٦٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ يُرِيدُ بِهِ اللَّهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ

١٦٢٦ - عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: إن رجلاً من بني عمرو بن عوفٍ ورجلاً من بني خُدرة، ائتمريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال الخُدريّ: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال العمريّ: هو مسجد قباء، قال: فخرجا حتى جاء رسول الله ﷺ، فسألاه عن ذلك، فقال: "هو هذا المسجد، مسجد رسول الله، وفي ذلك خير كثير". (صحيح)

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، بِكُتْبِهِ أَجْرَ عَمْرَةٍ لَهُ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

١٦٢٧ - عن ابن عمر، أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة، فأقبل ماشياً إلى بني عمرو بن عوفٍ بفناء بني الحارث بن الخزرج فقيل له: أين تؤم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوفٍ، فأبى سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "من صلى فيه كان كعدل عمرة". (صحيح)

ذِكْرُ كَثْرَةِ زِيَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ قُبَاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ

١٦٢٨ - عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يزور قباء ماشياً وراكباً".

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ

١٦٢٩ - عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء ركباً وماشياً". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٦٣٠ - عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله ﷺ يأتي قباء ماشياً وراكباً". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٦٣١ - عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، أن أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا رَحَلْتُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هَذَا، وَإِلَيْيَاءَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْيَوْمِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ إِثْبَانُ مَسْجِدِ قُبَاءَ لِمَنْ أَرَادَهُ

١٦٣٢ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء كل يوم سبت. (صحيح)

ذِكْرُ رَجَاءِ خُرُوجِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٦٣٣ - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: "أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثًا فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا

١٦٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَيْاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ". (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِمَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْفِنَ نُخَامَتَهُ

١٦٣٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ إِيْذَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَنْ بَصَقَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٦٣٦ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ، أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حِينَ فَرَغَ: "لَا يُصَلِّي لَكُمْ" فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنْعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "نَعَمْ"، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَفَّارَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي تُكْتَبُ لِمَنْ بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "البُّصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَجِيءِ مَنْ بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَصَقْتُهُ تَلْكَ فِي وَجْهِهِ

١٦٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَجِيءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "وَهِيَ فِي وَجْهِهِ" أَرَادَ بِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

١٦٣٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَفَلَّ نُجَاهَ الْقِبْلَةِ حَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَسَاوِي أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ

١٦٤٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةً وَسَيِّئَةً، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِمُ الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهِمُ النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُدْفَنُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى فِي أَعْمَالِ أُمَّتِهِ حَيْثُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْمُحَقَّرَاتِ كَمَا رَأَى الْعِظَامَ مِنْهَا

١٦٤١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَةً وَسَيِّئَةً، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ تُدْفَنُ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ لِلدَّافِنِ النُّخَامَةَ إِذَا رَأَاهَا فِي الْمَسْجِدِ

١٦٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُ مِائَةٍ مَفْصِلٍ، عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْخِصْيَانَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكَعْتَ الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مَرُوءٍ وَالْبَصْرَةَ"
ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْضُرَ أَكْلَ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْمَسَاجِدِ
١٦٤٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا". (صحيح)

قَالَ إِسْحَاقُ: يَعْنِي الثُّومَ.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ لِأَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَّاتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ رَائِحَتُهَا
١٦٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ: الثُّومِ، وَالْبَصْلِ، وَالْكَرَّاتِ، فَلَا يَعْشَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ". (صحيح)

١٦٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يُؤْذِنُنَا فِي مَجَالِسِنَا" يَعْنِي الثُّومَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ "فِي مَجَالِسِنَا" أَرَادَ بِهِ مَسَاجِدَنَا
١٦٤٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْكَرَّاتِ فَلَمْ يَنْتَهُوا، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَكْلِهَا، فَوَجَدَ رِيحَهَا، فَقَالَ: "أَلَمْ أَنْهَكُمُ عَنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ - أَوْ الْمُتْنَةِ -؟ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَعْشَنَّا فِي مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ أَنْ يَقْبِضَ عَلَى نُصُولِهَا
١٦٤٧ - عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْمَعْتَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهَمٍ فِي الْمَسْجِدِ: "أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ هَذَا الرَّجُلِ إِثْمًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهَمٍ لِيَتَّصِدَّقَ بِهَا
١٦٤٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَّصِدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ النَّبِيَّ مِنَ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ
١٦٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي أَسْوَاقِنَا أَوْ مَسْجِدِنَا بِنَبْلِ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِذِ الْبَيْعُ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنَ الرَّفَثِ فِيهِ

١٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ". (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَجْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

١٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا آذَاهَا * اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا". (صحيح)

١٦٥٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِيهِ: لَا وَجَدْتُ، إِنْ عُدْتَ لِهَذَا الْفِعْلِ بَعْدَ نَهْيِي إِيَّاكَ عَنْهُ"

١٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ شِعْرًا، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بَرُوحُ الْقُدُسِ؟" قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالذَّبِّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرٌ مَخْرَجُهُ الْخُصُوصُ قُصِدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُرَادُ مِنْهُ إِجَابَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهِ آلَةُ الذَّبِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُذْبَ وَالزُّورَ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ قَدْحُهُ، لِأَنَّ فِيهِ فَيَأْمُ الْإِسْلَامِ وَمَنْعَ الدِّينِ عَنِ الْإِنْتِلَامِ"

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ تَرْكِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَّاحِدِ إِذَا أَرَادُوا تَعَلَّمَ الْعِلْمِ أَوْ دَرَسَهُ

١٦٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ حَلَقًا، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْأَخْيَةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّةُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسَبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فَقَطَّعُوا بِي يُفْتَشُونِي، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّةُ فَالْقَتُّهُ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ: عَائِشَةُ: "وَكَانَ لَهَا حَبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:"

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: "مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا، إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟" قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَزَبِ أَنْ يَنَامَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

١٦٥٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "كُنْتُ أَبِيْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ يُرِيدُ بِهِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُونَنِي بِمُرُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا".

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٦٥٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ، يَقُولُ: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا تَتَوَضَّأُ". (صحيح)

بَابُ الْأَذَانِ

١٦٥٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا قَدْ اسْتَقَفْنَا إِلَى أَهْلِينَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" لَفْظَةٌ أَمْرٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ، فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا لَمْ يَخْصُهُ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْخَبْرُ بِالنَّفْلِ فَهُوَ أَمْرٌ حَتَمٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً، لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي الْأَذَانِ بِالِاسْتِهَامِ عَلَيْهِ

١٦٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ الْمُوَاطَّابَةِ عَلَى التَّأْذِينِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فِي شَوَاهِقِ الْجِبَالِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

١٦٦٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَيُصَلِّيُ فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْأَشْيَاءِ لِلْمُؤَذِّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِ فِي الدُّنْيَا

١٦٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، وَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ

١٦٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لِمَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تَبَاعَدَ إِنَّمَا يَتَّبَعُهُ عِنْدَ الْأَذَانِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ

١٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكَرُ كَذَا، اذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظِلَّ الرَّجُلُ لِمَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى". (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرَ تَبَاعُدِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النِّدَاءِ بِالْإِقَامَةِ

١٦٦٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ" قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ فَقَالَ: "هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعَةِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفِطْرَةِ لِلْمُؤَذِّنِ بِتَكْبِيرَةِ وَخُرُوجِهِ مِنَ النَّارِ بِشَهَادَتِهِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

١٦٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى الْفِطْرَةِ" ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ، فَابْتَدَرْتَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَا شِئْتُمْ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ بِأَذَانِهِ

١٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيُكْفَرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَذَانِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ
١٦٦٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ التَّضَرَّ بْنَ سَفْيَانَ الدُّؤَلِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِجَارِ النَّخْلِ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْمُؤَذِّنَ يَكُونُ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ

١٦٦٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبَدِعُ بِي، فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عِنْدِي" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَذْلُهُ عَلَيَّ مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرٍ فَاعِلِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ أُبَدِعُ بِي: يُرِيدُ قُطِعَ بِي عَنِ الرُّكُوبِ، لِأَنَّ رَوَاحِلِي كَلَّتْ وَعَرَجَتْ"
ذَكَرُ تَأْمَلِ الْمُؤَدِّينَ طَوْلَ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ بِأَذَانِهِمْ فِي الدُّنْيَا

١٦٦٩ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ

١٦٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْعَرَبُ تَصِفُ بِأَذَلِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْيَدِ، وَمُتَأَمِّلِ الشَّيْءِ الْكَثِيرِ بِطُولِ الْعُنُقِ، فَقَوْلُهُ ﷺ الْمُؤَدِّونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَطْوَلَهُمْ أَعْنَاقًا لِتَأْمَلِ الثَّوَابِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ: "أَسْرَعُكُنَّ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُنَّ يَدًا" فَكَانَتْ سَوْدَةَ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقَّتْ بِهِ، وَكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ صَدَقَةً، وَلَيْسَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ هَذَا أَنَّ الْمُؤَدِّينَ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْمَلًا لِلثَّوَابِ فِي الْقِيَامَةِ، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ فِي لِعْتَهَا بِذِكْرِ الْحَذْفِ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مُعْوَلُهُ، فَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا، أَي: مَنْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا، فَحَذَفَ مِنْهُ مِنَ الْخَبَرِ كَمَا قَالَ ﷺ: يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: "أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فَطْرًا" أَي: مِنْ أَقْوَامٍ أُحِبُّهُمْ وَهَوْلَاءِ مِنْهُمْ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَدَكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ"

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَفْوِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ

١٦٧١ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنَ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَعَفَا عَنِ الْمُؤَدِّينَ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتَاهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَمَرَّةً حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَأَمَّا الْأَعْمَشُ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَ سُهَيْلٍ وَأَبِيهِ فِيهِ الْأَعْمَشُ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهَيْلٍ، لَا أَنَّ سُهَيْلًا سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ".

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْغُفْرَانِ لِلْمُؤَدِّينَ بِأَذَانِهِ

١٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنَ مُؤْتَمِنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأئِمَّةَ، وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْعُفْرَانِ، أَنَّ الْعَفْوَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا لَمَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ مِنْ عِبَادِهِ، قَبْلَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُمْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُمْ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ جَلَّ وَعَلَا بِالْعَفْوِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ، وَإِمَّا بِشَفَاعَةِ شَافِعٍ، وَالْعُفْرَانُ هُوَ الرَّضَا نَفْسَهُ، وَلَا يَكُونُ الْعُفْرَانُ مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا لَمَنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ بِفَضْلِهِ، إِلَّا وَهُوَ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ بَأَنَّ لَا يُدْخِلُهُمْ إِيَّاهَا بِحَيْلِهِ".

ذَكَرُ وَصْفِ الْأَذَانِ الَّذِي كَانَ يُؤَدَّنُ بِهِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٧٣ - عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَى الزُّورَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْإِقَامَةِ الَّتِي كَانَ يُقَامُ بِهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

١٦٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إِلَى الصَّلَاةِ". (صحيح)

١٦٧٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَمَرَ بِلَالٌ، أَرَادَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذُونَ غَيْرِهِ

١٦٧٦ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِفْرَادَ الْإِقَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ خَلًا قَوْلَهُ قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ

١٦٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدِ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ لِبِلَالٍ تَشْبِيهُ الْأَذَانَ وَإِفْرَادَ الْإِقَامَةَ لَا غَيْرُهُ

١٦٧٨ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُمُ التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدَّنُونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِلَالًا بِتَشْبِيهِ الْأَذَانَ وَإِفْرَادَ الْإِقَامَةَ لَا مُعَاوِيَةَ، كَمَا تَوَهَّمَتْ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ

١٦٧٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّافُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضِرَانِ، وَفِي يَدِهِ نَافُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَدَّنَ تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ خَلَا قَوْلَهُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

١٦٨٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَصِفِيهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٨٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ سَأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَسِيلَةَ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكَّرُ فِي لُغَيْهَا عَلَيْهِ بِمَعْنَى لَهُ، وَلَهُ بِمَعْنَى عَلَيْهِ

١٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً، إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِي، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ

١٦٩٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، وَرِضَاهُ بِاللَّهِ وَبِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ

١٦٩٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ طَعْمِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَالَ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ الْأَذَانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ

١٦٩٤ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا". (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِمَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِذَا سَمِعَهُ

١٦٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتِثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ إِذِ الدُّعَاءُ بَيْنَهُمَا لَا يَرُدُّ

١٦٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا". (صحيح)

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

١٦٩٧ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ ثَرْبُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَثْرَةِ تَحْتِ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ التَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٦٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

١٦٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ، جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا

١٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. (صحيح)

١٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِنَّمَا زَجْرٌ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ خُلِقَتْ

١٧٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينِ وَهَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "فَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاع، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" ثُمَّ قَالَ فِي خَبْرٍ صَدَقَهُ بِنِيسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ".

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" لَفْظَةً أَطْلَقَهَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ

١٧٠٣ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَوْنِ الشَّيْطَانِ فِيهَا

١٧٠٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ الزَّجْرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِأَجْلِ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَمْ يُصَلِّ ﷺ عَلَى الْبَعِيرِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي قَدْ يَكُونُ فِيهَا الشَّيْطَانُ، ثُمَّ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّيْطَانِ نَفْسِهِ، بَلْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهَا الشَّيَاطِينُ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوِرَةِ وَالْقُرْبِ.

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّلَاةِ بَعِيرٍ وَضُوءٍ لَمَنْ أَحْدَثَ

١٧٠٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَعِيرٍ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدَثْ بَيْنَهَا

١٧٠٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ
١٧٠٧ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ". (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا
١٧٠٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ"، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "إِنِّي رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ
الْيَوْمِ، قَالَ: "عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُعْدِمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ مَعًا أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُمٍ
١٧٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي
طَلَبِهَا، وَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَتَرَكْتُ آيَةَ التَّيْمُمِ"
فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: "جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ
فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ فَخْذِهِ إِذَا فَخَذَ عَوْرَةً
١٧١٠ - عَنْ جَرَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخْذَهُ، فَقَالَ: "غَطَّهَا، فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُصَلِّيَ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ مِنْ غَيْرِ خِمَارٍ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا
١٧١١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". (صحيح)

١٧١٢ - بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ، وَقَالَ: "صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِذَا قَصَدَ الْمُصَلِّيُ آدَاءَ فَرْضِهِ
١٧١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَرَّرْ، وَلْيَرْتَدِّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبَيْنِ إِثْمًا أَمْرٌ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ مُجَزَّئَةً

١٧١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: "إِذَا
وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ
وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، فِي
ثُبَّانٍ وَقَبَاءٍ" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ، قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ. (صحيح)

١٧١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبِئُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ
آتٌ، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ
الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ
 ١٧١٦ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ
 سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي
 السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ عَلَى
 قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ"
 (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّى الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ
 سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سِوَاءٍ، وَذَلِكَ أَنَّ قُدُومَهُ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانَ يَوْمَ الْثَانِيَنِ، لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً
 حَلَّتْ مِنْ رَيْبِ الْأَوَّلِ، وَأَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، لِلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَذَلِكَ مَا
 وَصَفْتُ عَلَى صِحَّةٍ مَا ذَكَرْتُ".

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَلَاةً مِنْ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِيْمَانًا
 ١٧١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: كَيْفَ بِمَنْ مَاتَ مِنْ إِخْوَانِنَا وَهُمْ
 يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]
 (صحيح)

ذَكَرُ لَفْظَةً قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا نِيَّةٍ جَائِزَةٌ
 ١٧١٨ - عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لَعَبْدٍ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا
 صَنَعْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ فَأَصْبِهِمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ
 لَوْ قَتَبَهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ". (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ وَإِلَّا فَهِيَ نَافِلَةٌ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ لَا الْأُولَى
 ١٧١٩ - عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا
 كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ". (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

ذَكَرُ فَتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ عِنْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ
 ١٧٢٠ - عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ
 حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتَ الْإِيْمَانِ لِلْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

١٧٢١ - عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا
 عَلَيْهِ بِالْإِيْمَانِ"، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ١٨]
 (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: دَرَّاجٌ هَذَا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّمْحِ، وَكُنْيَتُهُ: أَبُو السَّمْحِ
وَأَبُو الْهَيْثَمِ هَذَا اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الْعَتَوَارِيُّ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ فَلَسْطِينَ
وَقَوْلُهُ: "عَلَيْهِ"، بِمَعْنَى "لَهُ".

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ الْفَرِيضَةِ

١٧٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ
الْأَعْمَالِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّلَاةُ"، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: "ثُمَّ الصَّلَاةُ"، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: "ثُمَّ
الصَّلَاةُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: "ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا"، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لَأُجَاهِدَنَّ وَلَأُتْرَكَتَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "فَأَنْتَ أَعْلَمُ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَانًا لِلْعَبِيدِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَى بَارِيهِمْ جَلَّ وَعَلَا

١٧٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ
السُّفَهَاءِ، إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمْرَاءَ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَلَيْسَ
مَنِّي، وَكَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ
بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسِيرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ
جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمِيتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقٌ
رَقَبَتَهُ، وَمُؤَبِّقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ مِنِّي وَكَلَسْتُ مِنْهُ" يُرِيدُ: لَيْسَ مِثْلِي وَكَلَسْتُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ
الْفِعْلِ وَالْعَمَلِ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ وَقَوْلُهُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ" يُرِيدُ
بِهِ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، لِأَنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُ
الْجَنَّةَ، وَلَا مَتَانٌ" يُرِيدُ جَنَّةً دُونَ جَنَّةٍ، وَهَذَا بَابٌ طَوِيلٌ سَنَدُّكَرُهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ
ذَلِكَ وَشَاءَ

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفَلَاحِ لِمُصَلِّيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٧٢٤ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ
دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاتَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ
لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ مُصَلِّيِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِالْمُعْتَسِلِ فِي نَهْرِ جَارٍ

١٧٢٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَلَى بَابٍ أَحَدَكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَعْمَشُ

١٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا؟" قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: "ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا". (صحيح)

ذَكَرُ تَكْفِيرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْحَدَّ عَنْ مُرْتَكِبِهِ

١٧٢٧ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَوَضَّاتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "صَلَّيْتَ مَعَنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَدَّ الَّذِي أَتَى هَذَا السَّائِلُ لَمْ يَكُنْ بِمَعْصِيَةٍ تُوجِبُ الْحَدَّ

١٧٢٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَنْكِحْهَا، فافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: ١١٤] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْعَرَبُ تَذَكُرُ الشَّيْءَ إِذَا احْتَوَى اسْمُهُ عَلَى أَجْزَاءٍ وَشُعْبٍ، فَتَذَكُرُ جُزْءًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ بِاسْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَحْظُورَاتُ كُلُّهَا مِمَّا نَهَى الْمَرْءُ عَنِ ارْتِكَابِهَا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا كُلُّهَا اسْمُ الْمَعْصِيَةِ، وَكَانَ الزَّنْيُ مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى مُرْتَكِبِهَا، وَلَهَا أَسْبَابٌ يُتَسَلَّقُ مِنْهَا إِلَيْهِ، أُطْلِقَ اسْمُ كُلِّئِثَةٍ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ دُونَ الْجِمَاعِ"

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ يُوجِبُ الْحَدَّ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ حُكْمَ هَذَا السَّائِلِ وَحُكْمَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ سَوَاءٌ

١٧٢٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ قَالَ: "هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَكُنْ حَاصَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً". (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْعَذَابِ فِي الْقِيَامَةِ عَمَّنْ أَتَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِحُقُوقِهَا

١٧٣١ - عَنْ الْمُخَدَّجِيِّ وَهُوَ أَبُو رُفَيْعٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْرَ حَقٌّ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سَبِيحِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي دِينَارِ بْنِ النَّجَّارِ، لَهُ صُحْبَةٌ، سَكَنَ الشَّامَ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ قُصِدَ بِهِ الْإِيجَابُ

١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوَثْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُ عُبَادَةَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، يُرِيدُ بِهِ أَخْطَأَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ، حَيْثُ قَالَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذِهِ لَفْظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ لِأَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ يُقَالُ لَهُ: كَذَبَ، [ص: ٢٤] وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَّهَ أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِرْزَاقِ الْقَدْحِ بِهِمْ حَيْثُ قَالَ: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ} [التحریم: ٨] فَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَنَّهُ لَا يُخْزِيهِ فِي الْقِيَامَةِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يُجْرَحَ، وَالرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ عُبَادَةَ هَذَا: هُوَ أَبُو رُفَيْعِ الْمُخَدَّجِيِّ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُغْفِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ذُنُوبَ مُصَلِّيِّهَا إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ دُونَ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهَا

١٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَعْشِ الْكَبَائِرَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَسَاقُطِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُصَلِّيِّ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٧٣٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يُعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أَتَى بِذُنُوبِهِ، فَوَضَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكَلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ حَطُّ الْخَطَايَا وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ لِمَنْ سَجَدَ فِي صَلَاتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٣٥ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً". قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

١٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَأثُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ عَلمٌ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ". (صحيح)

ذَكَرُ تَعَاقُبِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِدَاةِ

١٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَحْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأثُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ إِتْمَا تَنْزَلُ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَحِينَئِذٍ تَصْعَدُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، ضِدًّا قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَنْزَلُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ"

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالْعِدَاةِ

١٧٣٨ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَبُو بَكْرٍ هَذَا هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، لِأَبِيهِ صُحْبَةً، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ كُنْيَتُهُ"

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ وَالْعِدَاةَ، بِرَدِّينِ

١٧٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْبُرْدَيْنِ اللَّذَيْنِ يُرْجَى دُخُولُ الْجَنَّةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهُمَا

١٧٤٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

١٧٤١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغَلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ، قَالَ: فَقَالَ: "إِنْ شُغِلْتَ، فَلَا تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: "صَلَاةُ الْغَدَاةِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ". (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَأْكِيدٌ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَاةِ لَأَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ

١٧٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَحَافِظُوا عَلَى الْعَصْرَيْنِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: "صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ فَضَالَةَ، وَأَدَّى كُلَّ خَبْرٍ بَلْفِظِهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ" "وَالْعَرَبُ تَذَكُرُ فِي لُغَتِهَا أَشْيَاءَ عَلَى الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَتُطْلَقُ اسْمُ الْقَبْلِ عَلَى الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ، وَعَلَى الْمُدَّةِ الْكَبِيرَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي أَمَارَاتِ السَّاعَةِ: يَكُونُ مِنَ الْفَتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْقَبْلِ يَقَعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، لَا أَنَّ الْقَبْلَ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ مَقْرُونًا بِالشَّيْءِ حَتَّى لَا يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ إِلَّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْعَصْرَ إِلَّا قَبْلَ غُرُوبِهَا إِزَادَةَ إِصَابَةِ الْقَبْلِ فِيهَا"

ذَكَرُ إِثْبَاتِ ذِمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّيِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ

١٧٤٣ - عَنْ جُنْدُبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

١٧٤٤ - عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكَوْهَا، فَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ ضَعْفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ" وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْعَرَبُ تُسَمِّي الثُّرَيَّا: النَّجْمَ، وَلَمْ يَرِدْ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَا تَدْخُلُ حَتَّى تُرَى الثُّرَيَّا، لِأَنَّ الثُّرَيَّا لَا تَظْهَرُ إِلَّا عِنْدَ اسْوَدَادِ الْأَفْقِ وَتَغْيِيرِ الْأَثِيرِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ أَوَّلُ مَا يَظْهَرُ مِنْ تَوَابِعِ الثُّرَيَّا، لِأَنَّ الثُّرَيَّا تَوَابِعُهَا الْكَفُّ الْخَضِيبُ، وَالْكَفُّ الْجَدْمَاءُ، وَالْمَاطِضُ، وَالْمَعْصَمُ، وَالْمَرْفِقُ، وَإِبْرَةُ الْمَرْفِقِ، وَالْعَبُوقُ، وَرِجْلُ الْعَبُوقِ، وَالْأَعْلَامُ، وَالضِّيْقَةُ، وَالْقِلَاصُ، وَلَيْسَ هَذِهِ الْكَوَاكِبُ بِالنَّجْمِ الزُّهْرِ إِلَّا الْعَبُوقُ، فَإِنَّهُ كَوَكَبٌ أَحْمَرُ

مُنِيرٌ مُنْفَرِدٌ فِي شِقِّ الشَّمَالِ، عَلَى مَتْنٍ ثَرِيًّا يَظْهَرُ عِنْدَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَصَرِهِ
أَدْنَى حِدَّةٍ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، يَرَى الْعَيُوقَ وَهُوَ الشَّاهِدُ الَّذِي تَحِلُّ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ظُهُورِهِ "

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٧٤٥ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "شَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ
الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا" وَهِيَ الْعَصْرُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْغَدَاةِ

١٧٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِيْجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ

١٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ
رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ حَيْثُ وَوَدَّتْهُ أُمُّهُ".

(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَائِمَ رَمَضَانَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا
لِلْكَبَائِرِ

١٧٤٨ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، أَنَّ صُهَيْبًا مَوْلَى الْعُتُورِيِّينَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ
الْخُدْرِيَّ، يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَبْكِي حُزْنًا لِمِيقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤَدِّي
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فَتُحْتَلُّ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ حَتَّى إِذَا لَتَصْطَفِقُ"، ثُمَّ تَلَا { إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ }
[النساء: ٣١]. (حسن)

ذَكَرُ تَضْعِيفِ صَلَاةِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٌّ بِشَرَائِطِهَا عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٧٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى
صَلَاتِهِ وَخُدَّةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٌّ، فَآتَمَّ
وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، نُكْتُبُ صَلَاتَهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَنَظَّرَ بِهَا

١٧٥٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: "إِنَّ
النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُدِّ أَنْتَظَرْتُمْ" قَالَ أَنَسٌ: "فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ
خَاتَمِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

١٧٥١ - عن سهيل بن سعد الساعدي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ"، أَرَادَ بِهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ

١٧٥٢ - عن سهيل بن سعد الساعدي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ انْتَبَهَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ". (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءُ الْمَلَائِكَةِ لِمُنْتَظِرِي الصَّلَاةِ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ

١٧٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". (صحيح)

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ فَرَاغِ الْقَلْبِ لصلاته وَدَفْعِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ لَهَا

١٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا تُوبَّ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يُصَلِّي الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالسَّكِينَةِ لِلْقَائِمِ إِلَى الصَّلَاةِ يُرِيدُ قَضَاءَ فَرَضِهِ

١٧٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ أَسْكَنَ، وَلِلَّهِ أَخْشَعٌ، كَانَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ

١٧٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيُ قَبُولِ الصَّلَاةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافٍ ارْتَكَبُوهَا

١٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامٌ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضَبَانُ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا

١٧٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِجْازِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِكْمَالِ

١٧٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَا صَلَّيْتُ مَعَ أَحَدٍ أَوْحَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى وَخَدَهُ أَنْ يُطَوَّلَ مَا شَاءَ فِيهَا

١٧٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيَخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٧٦١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهُنَّ، فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْفُرْجَةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ الْجِدَارِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهِ

١٧٦٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَرَّى مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعِيْنِهِ فَيَجْعَلُ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ فِيهِ

١٧٦٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، "أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا، فَيَقُولُ لَهُ: "أَلَا تُصَلِّي هَا هُنَا؟ وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجَاهِدِ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

١٧٦٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَيَّ دَاعٍ دَعَاؤُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". المعجم الكبير للطبراني (٦ / ١٥٩) (٥٨٤٧) (حسن)

ذَكَرُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي يُكْبَرُ فِيهَا الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

١٧٦٥ - عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ: "عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنَا الظُّهْرِ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً؟" قَالَ: "تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ عَلَى الْمُصَلِّي التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ

١٧٦٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: "كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كَانَ يُكْبَرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ مِنْ صَلَاتِهِ خَلَا رَفْعَهُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٧٦٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرَوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ "إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكْبَرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكْبَرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ
ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَفْتَحُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ

١٧٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، وَكَانَ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ بَصَرَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
جَالِسًا، وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ
يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ أَحَدُنَا ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ
بِالتَّسْلِيمِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ نَشْرُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٧٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ

١٧٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ
فَطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

١٧٧١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ
وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ
صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ
نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ
وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
إِلَيْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

١٧٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ
قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ
صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ
الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ

نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ

١٧٧٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ "وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ" أَرَادَ بِهِ: وَالشَّرُّ لَيْسَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، فَأَضْمَرَ فِيهِ "مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ".

والماجشون معرب ماه كون، ومعناه الأبيض المشرب بالحمرة.

١٧٧٤ - عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ: "وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الدُّعَاءِ

١٧٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ"، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ أَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

١٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ

بَاعِدُ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى
 الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ". (صحيح)
 ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يَسْكُتَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لِيَلْحَقَ مَنْ خَلْفَهُ قِرَاءَةَ
 فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٧٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، مَوْلَى الزُّرَقِيِّينَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: "ثَلَاثٌ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ
 يَفُفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَكَتِهِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
 ١٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ
 يَقْرَأَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ
 بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى
 الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرْدِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ
 ١٧٧٩ - عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مَنْ هَمَزَهُ، وَنَفَخَهُ، وَنَفَثَهُ". (صحيح لغيره)
 قَالَ عَمْرُو: "هَمَزُهُ: المُوْتَةُ، وَنَفَخُهُ: الكَبِيرُ، وَنَفَثَهُ: الشَّعْرُ"

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ١٧٨٠ - عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ
 كَبِيرًا ثَلَاثًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا - سُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا - ثَلَاثًا - أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ، مَنْ نَفَخَهُ، وَهَمَزَهُ، وَنَفَثَهُ". (حسن)
 قَالَ عَمْرُو: "نَفَخُهُ: الكَبِيرُ، وَهَمَزُهُ: المُوْتَةُ، وَنَفَثَهُ: الشَّعْرُ"

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمُفَسَّرَةِ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ}
 ١٧٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كُلُّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى
 مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ} أَرَادَ بِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
 وَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانًا مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ
 ١٧٨٢ - عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".
 (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ
 ١٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ
 يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ لِيَبْصُقَ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ
 رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي
 صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَالْمُنَاجَاةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِنُطْقِ الْخَطَّابِ دُونَ
 التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالسُّكُوتِ"

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُنَاجَاةِ الَّتِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ بِهَا مُنَاجِيًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٧٨٤ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ
 تَمَامٍ" فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَعَمَزْ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي
 نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
 نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ { الْحَمْدُ
 لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ }
 [الفاتحة: ١]، يَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي
 عَبْدِي، وَهَذِهِ آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ آيَةُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧]، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْفَرَضَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ كَهَوِّهِ عَلَى الْمُنْفَرِدِ سِوَاءِ

١٧٨٥ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا
 انْصَرَفَ: قَالَ: "إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَعُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ" قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا
 بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يُرِدْ بِهِ الزَّجْرَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا وَرَاءَ
 فَاتِحَةِ الْكِتَابِ"

١٧٨٦ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا".
 (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ مَكْحُولٍ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ"، لَفْظَةٌ زَجَرَ مُرَادٌ
 بِهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، وَقَوْلُهُ: "فَصَاعِدًا"، تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، دُونَ أَصْحَابِهِ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَرَضَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَا أَنَّ قِرَاءَتَهُ
إِيَّاهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تُجْزِئُهُ عَنْ بَاقِي صَلَاتِهِ

١٧٨٧ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْفِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ
لَمْ تُصَلِّ"، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى نَحْوًا مِمَّا صَلَّيْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "أَعَدَّ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: "إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ
اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَأَمْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ
رَأْسَكَ، فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرَجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ
رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَحْدِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ إِيقَاعِ النَّقْصِ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٧٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ
خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ
خِدَاجٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخِدَاجَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ: هُوَ النَّقْصُ الَّذِي لَا تُجْزِئُ
الصَّلَاةَ مَعَهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِهِ

١٧٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"
قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: "اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يَقُلْ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ هَذَا: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ" إِلَّا شُعْبَةُ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا وَهْبُ
بْنُ جَرِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَقَالَ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ شَرَايِطِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خِطَابَ
الْكِتَابِ قَدْ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي حَالَةِ دُونَ حَالَةٍ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَ الْخِطَابُ فِيهِ، وَقَدْ لَا
يَسْتَقِلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يُسْتَعْمَلَ عَلَى كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْخِطَابِ فِي
الْكِتَابِ، دُونَ أَنْ تُبَيِّنَ السُّنَنُ، وَسُنَنُ الْمُصْطَفَى ﷺ كُلُّهَا مُسْتَقْلِلَةٌ بِنَفْسِهَا، لَا حَاجَةَ بِهَا إِلَى
الْكِتَابِ، الْمُبَيِّنَةِ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَالْمُفَسِّرَةَ لِمُبْهَمِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] فَأَخْبَرَ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُفَسِّرَ لِقَوْلِهِ: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}
[البقرة: ٤٣]، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فِي الْكِتَابِ رَسُولُهُ ﷺ، وَمُحَالٌ، أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُفَسَّرُ
لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الشَّيْءِ الْمُجْمَلِ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ تَكُونُ لِلْمُجْمَلِ إِلَى الْمُفَسَّرِ، صِدْقٌ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ
يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ، فَأَتَى بِمَا لَا يُوَافِقُهُ الْخَبَرُ، وَيَدْفَعُ صِحَّتَهُ النَّظَرُ"

١٧٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "أَمَرْنَا نُبَيْنَا، ﷺ، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيْسَّرَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ فَرَضَ، قَامَتِ الدَّلَالَةُ مِنْ أَخْبَارٍ أُخْرَ عَلَى صِحَّةِ فَرَضِيَّتِهِ، ذَكَرْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا وَالْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ مَا تَبَسَّرَ غَيْرِ فَرَضٍ، دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ"

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنِّدَاءِ الظَّاهِرِ الْمَكْشُوفِ بِأَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
١٧٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْرَجُ، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كَانَتْ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ
١٧٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "تَقْرَءُونَ خَلْفِي؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا". (حسن)

ذَكَرُ الزُّجَيْرُ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ
١٧٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجَيْرُ عَنْ تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِلْمُصَلِّيِ فِي صَلَاتِهِ مَأْمُومًا كَانَ، أَوْ إِمَامًا، أَوْ مُنْفَرِدًا
١٧٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْرَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: "اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا
١٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ" قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: "يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ" فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة: ٢]، يَقُولُ اللَّهُ: حَمْدُنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ { الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ } [الفاتحة: ١]، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَتْنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ { مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ }، فَيَقُولُ: مَجْدَنِي عَبْدِي، فَهَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٧٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا } [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: "تَرَكْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفِي، بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: { وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ }

{الإسراء: ١١٠}، "أَيُّ بَقْرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ"، {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا {
[الإسراء: ١١٠] عَنِ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ {وَاتَّبِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠]. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
١٧٩٧ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ
الْكِتَابِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧] قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ
النَّاسُ: آمِينَ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ
سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِمًا مَعَ
التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ التَّنَتِينِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لَتَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
١٧٩٨ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاحة: ٢]". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَسٍ
١٧٩٩ - عَنْ قِتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي
بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ تَرْكِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
١٨٠٠ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاحة: ٢]". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {الفاحة: ١} فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
وَصَفْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْجَهْرُ وَالْمُخَافَةُ بِهِمَا جَمِيعًا طَلْقًا مَبَاحًا

١٨٠١ - عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {
[الفاحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ
النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {
[الفاحة: ١] فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

١٨٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ { [الفاحة: ١]". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدٌ الْحَدَّاءُ

١٨٠٣ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: ١]، وَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}." (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ: آمِينَ، يَغْفِرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ
١٨٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَالْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ." (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ"، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ: مِنْ رِيَاءٍ، وَسُمْعَةٍ، أَوْ إِعْجَابٍ، بَلْ تَأْمِينُهَا يَكُونُ خَالِصًا لِلَّهِ، فَإِذَا آمَنَ الْقَارِئُ لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِلَّةٌ: مِنْ إِعْجَابٍ، أَوْ رِيَاءٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، كَانَ مُوَافِقًا تَأْمِينُهُ فِي الْإِخْلَاصِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ حِينَئِذٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْهَرَ بِآمِينَ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٥ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى فَلَمَّا قَالَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧]، قَالَ: آمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ." (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ لِمُخَالَفَةِ الثَّوْرِيِّ شُعْبَةَ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا

١٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمَّ الْقُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ." (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْكُتَ سَكَنَةً أُخْرَى عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: "سَكَنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَنَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكَنَتَانِ؟ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ." (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُصَلِّيُّ فِي قِيَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨٠٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي عَنِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ - قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ." (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٨١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ الصُّبْحِ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ" قَالَ: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّورِ

١٨١٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: فِي الصُّبْحِ — { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } [ق: ١]، قَالَ: وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

١٨١٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنَّ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَوْمِنَا فِي الْفَجْرِ بِالصَّافَاتِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ

١٨١٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَّهُمْ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّورِ

١٨١٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: { فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ } [التكوير: ١٦] الْجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مَنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قِرَاءَةِ سُورَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَلَمْ تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّحْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِلْمَرْءِ لَيْسَتْ مَحْضُورَةً لَا يَسَعُهُ تَعْدِيلُهَا

١٨٢٢ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينِ إِلَى الْمِئَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ". (حسن)

ذَكَرُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٨٢٤ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ، كَانُوا "يَسْمَعُونَ مِنْهُ فِي الظُّهْرِ النَّعْمَةَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ
الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ
عَشْرَةَ آيَةً، وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي
الْآخِرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّزَ قِرَاءَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٢٦ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟
قَالَ: "نَعَمْ"، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَرْءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٨٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِالسَّمَاءِ
وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

١٨٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، [وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ عَلَى النِّصْفِ
مِنْ ذَلِكَ]، وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ

١٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا

١٨٣٠ - عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: "بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ". (صحيح)

أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخِيرَةَ.

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي وَصَفْنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَتْ تَعْقُبُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

١٨٣١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْقِرَاءَةَ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا، فَقَالَتْ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنَ السُّورِ

١٨٣٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ: "سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْسَ بِشَيْءٍ مَحْضُورٍ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ

١٨٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "قَرَأَ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَلَى حَسَبِ رِضَاءِ الْمَأْمُومِينَ

١٨٣٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرَّانَ يَقْرَأُ بِـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَإِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرِ، فَقَالَ زَيْدٌ: "فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ [المص]". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى قِصَارِ الْمُفْصَلِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٨٣٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، أَمِيرٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَأَيْتُ، "فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوَسَطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ قِرَاءَةَ الْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

١٨٣٨ - عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

١٨٣٩ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالضُّحَى، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ

١٨٤٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَرَجَعَ مُعَاذٌ فَأَمَّهُمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ، قَالَ: لَا، وَلَاتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَخْبِرْتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمِنُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَاْمَنَّا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْتَانِ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ بِهِمْ سُورَةَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ ذَاتَ الْبُرُوجِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ مِنَ السُّورِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٨٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ". (ضعيف)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ أَحَبِّ مَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٨٤٢ - عَنْ أُسْلَمَ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأْنِي إِمَامًا مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وَإِمَامًا مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مَنْ أَنْ تَقْرَأَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَسْلَمُ بْنُ عِمْرَانَ، كُنِّيْتُهُ: أَبُو عِمْرَانَ، مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، مِنْ جُمْلَةِ تَابِعِيهَا"

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْمَأْمُومِ خَلْفَ إِمَامِهِ

١٨٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ آتِنَا مِنْكُمْ أَحَدٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!" (صحيح).

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟" أَرَادَ بِهِ رَفْعَ الصَّوْتِ لَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أُقْبِلَ عَلَيْهِمْ بَوَّحَهُ، فَقَالَ: "أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟" فَسَكَتُوا، فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَاتِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ". (صحيح)

قَوْلُهُ "فَلَا تَفْعَلُوا" لَفْظَةٌ زَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، إِذِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا كَثِيرًا

١٨٤٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الشَّكَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ لَا مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

١٨٤٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ - شَكَ أَبُو عَوَانَةَ - فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعَهُ قَتَادَةُ مِنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

١٨٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: "أَيُّكُمْ الَّذِي قَرَأَ؟ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ "قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا" أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٤٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ" قَالَ: قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا". (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "فَلَا تَفْعَلُوا" لَفْظَةٌ زَجْرٌ مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ أَمْرٍ مُسْتَأْنَفٍ، إِذِ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ، تُقَدِّمُهُ لَفْظَةً زَجْرٍ، ثُمَّ تُعَقِّبُهُ الْأَمْرَ الَّذِي تُرِيدُ

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ رَفَعَ الصَّوْتِ لِلْمَأْمُومِ بِالْقِرَاءَةِ لِنَلَا يُنَازِعُ الْإِمَامَ مَا يَقْرَأُهُ

١٨٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آفَنًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟" فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقْرَءُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ الصَّوْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلُ، لَا أَنَّ رَجُلًا وَاحِدًا كَانَ هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ وَحْدَهُ

١٨٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا فَقَرَأَ أَنَسٌ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: "قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟" قَالَ: "فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

١٨٥١ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟" (صحيح)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: "فَانْتَهَى الْمُسْلِمُونَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ"

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرٌ مَشْهُورٌ لِلزُّهْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَهْمٌ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ - إِذِ الْجَوَادُ يَعْتُرُ - فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَعَلِمَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ وَهْمٌ، فَقَالَ: عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيدًا، وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اتِّبَاعًا مِنْهُمْ لِرَجْرِهِ ﷺ، عَنْ رَفَعِ الصَّوْتِ وَالْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي قَوْلِهِ: "مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟"

ذَكَرُ خَبْرٌ يَنْفِي الرَّيْبَ عَنِ الْخَلْدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟"، أَرَادَ بِهِ رَفَعَ الصَّوْتِ، لَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَهُ

١٨٥٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَتَقْرَءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟"، فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ خَبْرٌ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى إِجَابِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا نَعْتَهُمْ قَبْلُ

١٨٥٣ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ"، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ رَجَاءً لِحُوقِ النَّاسِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ إِمَامًا

١٨٥٤ - عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، "كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ، فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

١٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ" وَقَالَ: "كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ". (صحيح)

"يُرِيدُ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِيمَا اعْتَادَهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ"

"وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ﷺ لِيَتَلَاخَقَ النَّاسُ فَيَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَفِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ لِلرُّكُوعِ مُدْرِكٌ لِلتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُبِينُ أَنَّ تَطْوِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّلَاةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، دُونَ مَا يَلِيهَا مِنْ سَائِرِ الرَّكْعَاتِ

١٨٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ: وَيُطِيلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِيهَا ثَلَاثِينَ آيَةً بِالترْسِيلِ، وَالتَّرْتِيلِ، وَالتَّرْجِيعِ، وَالرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِثْلَ قِرَاءَتِهِ فِي الْأُولَى، بِلَا تَرْسِيلٍ وَلَا تَرْجِيعٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَتَانِ وَاحِدَةً، وَالْأُولَى أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِيَةِ"

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْدًا، حَتَّى قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ، فَدَعَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: "أَمَّا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرَكُدُ فِي الْأُولَيْنِ، وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ"، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق، فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أبا سَعْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَنْفِرُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدُلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ: فَعَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأَطْلُ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتْنِ"، قَالَ: فَرَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَأَاهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، يُسْأَلُ كَيْفَ أَنْتَ أبا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبَتْ فِي دَعْوَةِ سَعْدٍ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ، وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْهُ

١٨٦٠ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْخَ، وَالسَّاعِدَ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رُكِعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَحَذَاهُ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَحْذِهِ، وَرُكْبَتَهُ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَحْذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. (صحيح)

وقوله: "فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا" انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم بن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. مسند أحمد ط الرسالة (٣١ / ١٦١).

١٨٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ إِخْرَاجَ الْيَدَيْنِ مِنْ كُمَيْهِ عِنْدَ رَفْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٨٦٢ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رُكِعَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ"

قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: "هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ رَفْعِ الْمِرَّةِ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى حَدِّ أُذُنَيْهِ

١٨٦٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَكُونَ رَفَعُهُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِلَى الْمُنْكَبِينَ

١٨٦٤ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرَفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ". (صحيح)

١٨٦٥ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرَضْ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صَلْبِهِ وَكَلِمَ يَنْصَبُ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنَّعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَتَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكَعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُولٌ

١٨٦٦ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنْتَهُمْ تَذَاكُرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرْنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ "فَبَدَأَ يَكْبُرُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمَكْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقَنَّعٍ وَلَا مُصَوَّبٍ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الْأُخْرَى، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَكَلِمَ يَتَوَرَّكُ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكَعَةَ الْأُخْرَى، وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عَيْسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي

الْمَجْلِسِ فِي التَّشَهُدِ: "أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَحْدِهِ الْبُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَحْدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"
ذَكَرُ وَصَفِ بَعْضِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَمَرْنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ

١٨٦٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرَضْ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمُ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلًا لَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ بِهِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْبُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا" فَقَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ سِتُّ مِائَةِ سُنَّةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجْنَاهَا بِفُضُولِهَا فِي كِتَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ نَظْمِهَا فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ"

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَبْدُ الْحَمِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ، قَدْ سَبَرَتْ أَخْبَارُهُ، فَلَمْ أَرَهُ أَنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ، وَقَدْ وَافَقَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ خَبَرَ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مُخْتَصَرٌ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
١٨٦٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ احْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، وَتَفَى رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

١٨٦٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُلْحُلَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا خَيْرَ مُخْتَصِرٍ ذَكَرَ بِقِصَّتِهِ فِي خَيْرِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ

١٨٧٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ عَدَلَ صَلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنَّعْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَتَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ تَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى رِجْلِهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ عَلَى الْمُصَلِّي رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الرُّكُوعَ، وَبَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنْهُ كَمَا يَرْفَعُهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

١٨٧١ - عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنَّعْهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيَمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الرُّكُوعَ وَعِنْدَ رَفْعِهِمُ رُءُوسَهُمْ مِنْهُ

١٨٧٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلِينَا، سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا، فَأَخْبَرَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ

١٨٧٣ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ: "إِذَا صَلَّى كَبِيرًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ غَيْرُ جَائِزٍ فِي فَضْلِهِ وَعَلْمِهِ أَنْ لَا يَرَى الْمُصْطَفَى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ

١٨٧٤ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلِّي هُوَ لَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فِقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، "فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ"، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمْرًا يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ يَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، وَلْيُجْعَلْ صَلَاتُهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِمَّنْ يُشَبِّكُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ لِلْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ، فَإِنْ جَازَ لِابْنِ مَسْعُودٍ فِي فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ، وَكَثْرَةِ تَعَاهُدِهِ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَفَقُّدِهِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، إِذْ كَانَ مِنْ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الشَّيْءِ الْمُسْتَفْبِضِ الَّذِي هُوَ مَنَسُوخٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ رَأَهُ فَنَسِيَهُ، جَازَ أَنْ يَكُونَ رَفَعُ الْمُصْطَفَى ﷺ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ رَفَعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، مِثْلَ التَّشْبِيكِ فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْسَاهُ بَعْدَ أَنْ رَأَهُ".

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ مَا يَحْفَظُهُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، أَوْ مِثْلُهُ وَإِنْ كَثُرَ مُوَاطَبَتُهُ عَلَيْهَا، وَعِنَايَتُهُ بِهَا

١٨٧٥ - عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، "فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ"، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ". (صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

١٨٧٦ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا لَهُ: وَلَمْ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرُّ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَرْكَعُ، وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيُثَنِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيُثَنِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْيُسْرَى" قَالُوا جَمِيعًا: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. (صحيح)

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٨٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ. (صحيح)

١٨٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا النَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ مِنَ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ

١٨٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: "قَدْ رَفَعُوها كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُفْتَضِي لِلْفِطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا أَمَرُوا بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِالتَّسْلِيمِ دُونَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

١٨٨٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ". (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٨٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعْنَا يَدَهُ يَمِينَةً وَيُسْرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، أَوْ لَأَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَيَّ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنِ يَسَارِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّطْبِيقُ مُبَاحًا لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ

١٨٨٢ - عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفِّي، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكْبِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّطْبِيقَ فِي الرُّكُوعِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِوَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ

١٨٨٣ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَرَأَى أَبِي سَعْدٌ، فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَنُهِنَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِالرُّكْبِ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٨٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ الْبَرَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا

١٨٨٥ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا

١٨٨٦ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أْتَمُّ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَأَاهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ بَعْضِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: "الْجِلْسُ"، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فَقَالَ ﷺ: "سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ"، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وَإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَايْدَأُ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَجِيبُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلْ أَجِيبُنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ"، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا

أَخْطَأَتْ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: "فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعِ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَضْوٍ مَأْخِذَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ"، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "فَأَنْتَ إِذَا مُصَلِّيًا، وَصَمُّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ"، فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَخْبِرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وَإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ"، فَقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفَاتٍ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ؟ وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ؟" فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: "فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غَيْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمَلَ عَالِجٍ، وَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدًا مَا لَهُ حَتَّى يُوفَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ السَّارِقِ عَلَى النَّاقِصِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ

١٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْوَأُ النَّاسِ سَرَقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ"، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: "أَلَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُكْتَبُ لَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ إِذَا قَصَرَ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ

١٨٨٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُمَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، أَرَأَيْكَ قَدْ خَفَّفَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا الْوَسْوَاسَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ، وَلَعَلَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، أَوْ تِسْعُهَا، أَوْ ثَمْنُهَا، أَوْ سَبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا" حَتَّى آتَى عَلَى الْعَدَدِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا إِسْنَادٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمَّارٍ عَلَى ظَاهِرِهِ"

١٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ"

ارْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "وَأَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، يُرِيدُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقَوْلُهُ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ"، نَفَى الصَّلَاةَ عَنْ هَذَا الْمُصَلِّي؛ لِتَقْصِيبِهِ عَنْ حَقِيقَةِ إِثْبَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، فَلَمَّا كَانَ فَعْلُهُ نَاقِصًا عَنْ حَالَةِ الْكَمَالِ، نَفَى عَنْهُ الْاسْمَ بِالْكُلِّيَّةِ.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ لَا يُقِيمَ الْمَرْءُ صَلْبَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٨٩١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ السِّتَّةِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يُقِرُّ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِيمِ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

١٨٩٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". (صحيح)

١٨٩٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِي صَلَاةَ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ: "مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: "مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟" قَالَ: "لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ". (صحيح)

لكن في قوله: منذ أربعين سنة على ظاهره نظر، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولم تكن فرضت الصلاة إذا ذاك، قال الحافظ: فعليه أطلقه وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. صحيح ابن حبان - محققا (٢١٩ / ٥)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٨٩٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: "تَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ يُرَى لَهُ" ثُمَّ

قال: "أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ فِي رُكُوعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٨٩٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْمَرْءُ بِالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

١٨٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، فَلَمَّا نَزَلَ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} قَالَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ". (حسن)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ نَوْعِ ثَالِثٍ مِنَ التَّسْبِيحِ إِذَا سَبَّحَ الْمَرْءُ بِهِ فِي رُكُوعِهِ

١٨٩٩ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَيْمَانَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَعْظِيمِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُصَلِّي

١٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالتَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "إِنَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ" ثُمَّ قَالَ: "أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ فِي رُكُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ طُمَأْنِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٩٠٢ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْتَعُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ

١٩٠٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي"، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِءَاءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِءَاءَ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٩٠٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يُفَوِّضَ الْأَشْيَاءَ إِلَى بَارِيهِ عِنْدَ تَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلْنَا لَكَ عَبْدًا، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١٩٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَدُونَ مَا وَصَفْنَا

١٩٠٨ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ مَا وَصَفْنَا بِحَذْفِ الْوَاوِ مِنْهُ

١٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْءِ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٩١٠ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فِي صَلَاتِهِ إِذَا
وَافَقَ ذَلِكَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ

١٩١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ وَضْعُ الرُّكْبَتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الْكَفِّينِ

١٩١٢ - عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ
يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ". (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ أَنْ يَقْصِدَ الْمَرْءُ فِي سُجُودِهِ التُّرَابَ، إِذِ اسْتَعْمَلَهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَاضُعِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

١٩١٣ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهَا
ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ شَابٌّ ذُو حِمَّةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُدَ، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَقُولُ لِعُلَامٍ لَنَا أَسْوَدَ: "يَا رَبَّاحُ، تَرَّبْ وَجْهَكَ". مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١/٣٩١) (١٥٢٨) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِاللِّدَاعِمِ عَلَى الرَّاحَتَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ، إِذِ الْأَعْضَاءُ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ

١٩١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسُطِ السَّبْعِ، وَادْعِمْ
عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنِ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ اتِّكَأُوهُ فِي السُّجُودِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ كَفَيْهِ

١٩١٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ كَفَيْهِ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ عِنْدَ الْإِثْتِصَابِ فِي السُّجُودِ

١٩١٦ - عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وَإِثْتِصِبْ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِضَمِّ الْفَخَذَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ لِلْمُصَلِّيِّ

١٩١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلِيَضُمَّ
فَخَذَيْهِ". (حسن)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعَانَةِ الْمُصَلِّيِّ بِالرُّكْبَةِ فِي سُجُودِهِ عِنْدَ وُجُودِ ضَعْفٍ، أَوْ كِبَرٍ سِنَّ

١٩١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ". (صحيح لغيره)

قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: وَذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِذَا طَالَ السُّجُودُ وَأَعْيَا السِّنُّ الْكَبِيرَى لِلْبِيهَقِيِّ
(١٦٨ / ٢)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُجَافِيَ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ
١٩١٩ - عَنْ ابْنِ بُحَيِّنَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ".
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي ضَمُّ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ
١٩٢٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ
أَصَابِعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ، سَجَدَ مَعَهُ آرَابُهُ السَّبْعُ
١٩٢١ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ
سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَاهُ، وَقَدَمَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَسْجُدُ لِسُجُودِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ
١٩٢٢ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ
آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ
١٩٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ: وَلَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
١٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لَا أَكْفُ
شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُمِرَ الْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا
١٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكْفُ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ لِلْمُصَلِّي
١٩٢٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا
يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ". (صحيح)

١٩٢٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ بِأَسْطَ ذِرَاعِيهِ
كَالْكَلْبِ". (صحيح)

ذَكَرُ الرُّغْبَةِ فِي الدُّعَاءِ وَالسُّجُودِ لِقُرْبِ الْعَبْدِ مِنْ مَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
١٩٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ
سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ
١٩٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ التَّسْبِيحِ الَّذِي يُسَبِّحُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُجُودِهِ مِنْ صَلَاتِهِ
١٩٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا
وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا مَغْفِرَةً ذُنُوبِهِ فِي سُجُودِهِ
١٩٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً
وَجَلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَةً وَسِرَّةً". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِرِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ سَخَطِهِ فِي سُجُودِهِ
١٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ
كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
١٩٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَعِيَ عَلَى فَرَّاشِي، فَوَجَدْتُهُ سَاجِدًا، رَاصًّا
عَقْبِيهِ، مُسْتَقْبِلًا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعُقُوبِكَ مِنْ
عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ أَنْتَ عَلَيَّ، لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ" فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، أَحْرَبَكَ
شَيْطَانُكَ؟" فَقُلْتُ: مَالِي * شَيْطَانُ، فَقَالَ: "مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا لَهُ شَيْطَانٌ"، فَقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: "وَأَنَا، وَلَكِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَقْعُدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ
يَقُومَ قَائِمًا

١٩٣٤ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: "أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي فَيُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ
يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٩٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ: "فَذَكَرَ اللَّهُ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ لَا يَسْكُتَ فِي ابْتِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهَا

١٩٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَكَلِمَ يَسْكُتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَطْوِيلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَحَذْفُ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا

١٩٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أَطِيلُ الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جُلُوسَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ لِلتَّشْهُدِ الْأَوَّلِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَيْهِ

١٩٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي قِيَامِ النَّاسِ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَوْضِعِ جَلْسَتِهِ الْأُولَى، وَتَرْكِهِ الْإِنكَارَ عَلَيْهِمْ، ذَلِكَ أَبَيَّنُّ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ الْقَعْدَةَ الْأُولَى فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّينَ

١٩٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمًا أَجْلِسُ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَلَى الْمُصَلِّي

١٩٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي التَّشَهُدِ لِلْمُصَلِّي

١٩٤٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: "كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي التَّشَهُدِ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَرُكْبَتِهِ، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى مِنْهَا

١٩٤٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، افْتَرَشَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ". (حسن)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

١٩٤٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُشِيرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالسَّبَابَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

١٩٤٥ - عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ حِنْصَرَهُ وَالتَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا أَنْ يَخْنِي سَبَابَتَهُ قَلِيلًا

١٩٤٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَأَضْعًا الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَابَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ

١٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحْرِكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحْرِكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: "فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِيَصْرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا"، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ التَّشَهُدِ الَّذِي يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ

١٩٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّشَهُدِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَأَمْرُهُمْ بِالتَّشَهُدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يَتَشَهُدُ الْمَرْءُ بِهِ فِي جُلُوسِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَ أَبُو وَاثِلٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -: إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقْرَبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

١٩٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْأَمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرَضَ دَلَّ فَعَلُهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَدْبٌ، وَبَقِيَ الْآخِرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهُدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ التَّشْهَدِ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ يُقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يُقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ فِي الْجُلُوسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُمْ التَّشْهَدَ

١٩٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فلانَ وفلانَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ السَّلَامِ الَّذِي يَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

١٩٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ مُقْرَبٍ وَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي يَتَعَقَّبُ السَّلَامَ الَّذِي وَصَفْنَا

١٩٥٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُصَلُّوا
بِهَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

١٩٥٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ فِي التَّشَهُدِ
١٩٥٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا، صَلَّيْنَا اللَّهُ
عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنْ الرَّجُلُ لَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ بَعْدَ
التَّشَهُدِ

١٩٦٠ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ
يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَجَلْ هَذَا" ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ
اللَّهِ وَالشُّعْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ مَا شَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ لَيْسَ بِفَرْضٍ
١٩٦١ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ
بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -، قَالَ
زُهَيْرٌ: عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الْحَسَنِ، فَحَدَّثَنِي مِنْ حِفْظِهِ مِنَ الْحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" - قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي - قَالَ: "فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ
قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ". (صحيح) وقول زهير الأخير
موقوف على ابن مسعود

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ "فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ" إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْسَ مِنْ
كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَذْرَجُهُ زُهَيْرٌ فِي الْخَبَرِ

١٩٦٢ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، وَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بِيَدِ عَلْقَمَةَ، وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
بِيَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَانْتَبِتْ، وَإِنْ
شِئْتَ فَانصِرْفْ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ

١٩٦٣ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: "فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنْ شِئْتَ
فَقُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ضَعِيفٌ، فَدَبَّرْنَا مِنْ عَهْدَتِهِ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَذَكَرُ كَيْفِيَّتِهَا

١٩٦٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا
كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِنَوْعِ ثَانٍ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ إِذْ هُمَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمَبَاحِ

١٩٦٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ
عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي
الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ فِي عَقِيبِ التَّشَهُدِ قَبْلَ السَّلَامِ

١٩٦٦ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ آخِرُ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ فَرَعَ مِنْ تَشَهُدِهِ قَبْلَ السَّلَامِ
١٩٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفٍ مَا يَتَعَوَّذُ الْمَرْءُ بِهِ بَعْدَ تَشَهُدِهِ فِي صَلَاتِهِ
١٩٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ" قَالَتْ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ شَاءَ فِي دُعَائِهِ فِي صَلَاتِهِ
١٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بِنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ". (صحيح)

ذَكَرُ الدُّعَاءَ الَّذِي يُعْطَى سَائِلُ اللَّهِ مَا سَأَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَلَاتِهِ
١٩٧٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ قَائِمًا يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ الْمِائَةِ مِنَ النِّسَاءِ، أَخَذَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ تُعْطَى"، ثَلَاثًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
١٩٧١ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفًا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْبِقْطَانِ، خَفِيفَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: أَوْ خَفِيفَةٌ رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ: عَطَاءُ: أَتْبَعُهُ أَبِي - وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ أَتْبَعْتُهُ - فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ بِالدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيَيْنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَفِرَّةً عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ

بَرَدِ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَرِينَةَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ أَسْمَاءِ النَّاسِ

١٩٧٢ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِّمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضِرًّا، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ" ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي الصَّلَاةِ بِمَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٩٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِعْلًا، وَذَكَوَانَ"، وَقَالَ: "عُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

١٩٧٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ الدَّاعِي فِيهَا

١٩٧٥ - عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَمَسَ شَيْئًا لَا نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: "أَفْطَنْتُمْ لِي؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَوْلَاءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ اخْتَرْتُمْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكُلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ خِرًّا لَنَا، فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ - وَكَانُوا إِذَا فَرَعُوا فَرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ - فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَمَّا عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنَّ الْمَوْتَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمَسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بَكَ أَقَاتِلْ، وَبِكَ أَصَاوِلْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ". (صحيح)

قال أبو حاتم: "مات صُهَيْبٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ فِي رَجَبٍ فِي خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لِسَنَتَيْنِ مَضَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُعَاءَ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا
يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ

١٩٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي
صَلَاتِي، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي، مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلَاةَ
الْمُصَلِّي

١٩٧٧ - عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَجَدَ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ
وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا كَانَ يَقُولُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٩٧٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ
سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ
اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ دُعَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

١٩٧٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ" ثُمَّ
قَالَ: "أَلَعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ" - ثَلَاثًا - ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: "إِنَّ
عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ
ذَلِكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْتَقَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَوْثِقًا
يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ". (صحيح)

فَصَلِّ فِي الْقُنُوتِ

١٩٨٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْنَتُ الْمُصَلِّي فِيهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْرُبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي
صَلَاةِ الطُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ
الْكَافِرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ قُنُوتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءَ جَائِزًا لَهُ فِي قُتُوتِهِ أَنْ يُسَمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عَلَيْهِ بِاسْمِهِ وَمَنْ يَدْعُو لَهُ بِاسْمِهِ
١٩٨٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ
لِمَنْ حَمَدَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي
رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي
يُوسُفَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
١٩٨٤ - عَنْ خُفَّافٍ، قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ
لَهَا، وَأَسْلَمُ، سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ
رِعْلًا، وَذَكَوَانَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَوَقَعَ سَاجِدًا" قَالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُنُوتَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي صَلَاتِهِ
١٩٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ
أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَادِثَةَ إِذَا زَالَتْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْقُنُوتُ حِينَئِذٍ
١٩٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا، يَقُولُ فِي قُتُوتِهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِ
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ" قَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ﷺ: "أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ
قَدُمُوا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ
حُدُوثِ حَادِثَةٍ، مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ ظَلَمَ الْمَرْءَ بِهِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ، أَوْ
أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، أَوْ أُسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْخِلَاصِ
مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُودًا، قَتَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ، أَوْ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ
صَلَاتِهِ، يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ، فَإِذَا عَدِمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْنُتْ
حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْنُتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ

بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْيَامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ﷺ: "أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟"
"فَفِي هَذَا أَتَيْنُ الْبَيَانَ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُنُوتَ عِنْدَ حُدُوثِ الْحَادِثَةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ
أَصْلًا

١٩٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: "رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ" فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا" دَعَا عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨]
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ
١٩٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَدْعُو عَلَى أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا الْخَبَرُ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُمَعِنِ النَّظَرَ فِي مَثُونِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَفْقَهُ فِي
صَحِيحِ الْأَثَارِ، أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، أَنَّ
الْمُصْطَفَى ﷺ، كَانَ يَلْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] فِيهِ
الْبَيَانُ الْوَاضِحُ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْسَّدَادِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الصَّوَابِ، أَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي
الصَّلَاةِ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَلَا الدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَمَا
تَرَاهُمْ وَقَدْ قَدِمُوا؟ تُبَيِّنُ لَكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنَّهُمْ لَوْلَا أَنَّهُمْ قَدِمُوا وَنَجَّاهُمْ اللَّهُ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ لِأَثَبَتْ
الْقُنُوتَ ﷺ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ
يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] لَيْسَ فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ اللَّعْنَ عَلَى الْكُفَّارِ أَيْضًا مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا
هَذِهِ آيَةٌ فِيهَا الْإِعْلَامُ بِأَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى الْكُفَّارِ لَيْسَ مِمَّا يُغْنِيهِمْ عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ
يُرِيدُ: بِالْإِسْلَامِ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ، أَوْ بِدَوَامِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ يُعَذِّبُهُمْ، لِأَنَّ الْقُنُوتَ مَنْسُوخٌ بِالْآيَةِ الَّتِي
ذَكَرْتَاهَا"

ذَكَرُ نَفِي الْقُنُوتِ عَنْهُ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

١٩٨٩ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ
أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ
عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ" ثُمَّ قَالَ: "يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بَدْعَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ انْصِرَافِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ صَلَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ

١٩٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ السَّلَامِ إِذَا أَرَادَ الْإِنْفِتَالَ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ". (صحيح)

فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: "كُلُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَالثَّلَاثِينَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَالنِّصْفُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهُوَ مِنَ النَّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ"

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَنْفَعِلُ الْمَرْءُ بِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَائِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

١٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ ﷺ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَرْءُ عَلَيْهَا عِنْدَ انْفِتَالِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ يَمِيلُ بِهَا وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمَرْءِ عَنْ صَلَاتِهِ

١٩٩٦ - عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ انْصِرَافُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَسَارِهِ

١٩٩٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، "فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا مَعًا

١٩٩٨ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيْبِئِ - عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقِيئِهِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْصَرِفُ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ

١٩٩٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ".

(صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٠٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ

السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ

٢٠٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ

السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ مَعْلُومٌ

٢٠٠٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

عَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَوْسَجَةَ بِنِ الرَّمَّاحِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، الطَّرِيقَانِ جَمِيعًا

مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقُولُ مَا وَصَفْنَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي عَقَبِ الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٢٠٠٣ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ

٢٠٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا الْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ".

(صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ التَّهْلِيلِ الَّذِي يُهْلَلُ بِهِ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٥ - عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغْبِرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ

مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِهِ: "إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ

مِنْكَ الْجَدُّ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٢٠٠٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَرَادٌ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ اكْتُبَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ وَرَادٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ

٢٠٠٧ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا، كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَلَّمَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ تَهْلِيلِ آخَرَ كَانَ يَهْلِلُ ﷺ بِهِ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

٢٠٠٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَيَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ شَيْئًا

٢٠٠٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ الْمَنُّ، وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالْثَنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ" وَيَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ

٢٠١٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالْثَنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ لِلْمَرْءِ بَعْدَ مَعْلُومٍ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

٢٠١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: "سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتَكَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ لَهَا فِي الصَّلَاةِ نَفْسَهَا

٢٠١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا"، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ *، قَالَ: فَقَالَ: "حَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَّدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتَلَّكَ مِائَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفِينَ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةً" قَالَ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَعَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْعَبْدِ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، إِذَا قَالَهَا الْمَرْءُ فِي عَقَبِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٢٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَتَلَّاهُ ثَلَاثًا وَحَمَدَهُ ثَلَاثًا وَتَلَّاهُ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَتَلَّاهُ ثَلَاثًا، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِهَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّهُ".

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي يَسْبِقُ الْمَرْءَ بِقَوْلِهِ فِي عُقَيْبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ وَلَا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ أَتَى بِمِثْلِهِ

٢٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: "أَفَلَا أَذَلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يَدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ بِمِثْلِ أَعْمَالِكُمْ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتُحَمِّدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَّاهُ ثَلَاثًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّكْبِيرَ الَّذِي وَصَفْنَا هُوَ أَنْ يَخْتِمَ آخِرَهَا بِالشَّهَادَةِ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِيَكُونَ تَمَامَ الْمِائَةِ

٢٠١٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟" قَالَ: بَلَى رَسُولُ

اللَّهِ، قَالَ: "تُكَبِّرُ اللَّهُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْنَا فِي عُقَيْبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ زِيَادَةِ التَّهْلِيلِ مَعَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لِيَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ

٢٠١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: "أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُحَمِّدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ"، فَأَتَنِي رَجُلٌ فِي مَنْامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاعْمَلُوهُ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ اقْتَصَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ فِي عُقَيْبِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ عَلَى عَشْرِ عَشْرٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ حَسَنَةٍ

٢٠١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدَكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتَلَكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِ مِائَةِ سَيِّئَةٍ؟" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنْامِهِ فَيَنُومُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ مِنَ الْمُعَقَّبَاتِ الَّذِي لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ

٢٠١٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ: تُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ السُّخْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ عُقْبَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ

٢٠٢٠ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ"، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ، أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصُّنَابِحِيِّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ " (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَعِبَادَتِهِ فِي عَقَبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لَأُحِبُّكَ" فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أُحِبُّكَ، فَقَالَ: "أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ". وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ الصُّنَابِحِيَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى بِهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ " (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَوَازًا مِنَ النَّارِ لِمَنْ اسْتَجَارَ مِنْهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَالْمَغْرِبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٢٠٢٢ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَعَارَ، اسْتَحْتَشْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا، فَقَالُوا: فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرْمَنَا الْعَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: "أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: "إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا، وَأَوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ" قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَابًا، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازًا مِنَ النَّارِ" قَالَ: فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّه، فَقَرَأَهُ وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ: تُوفِّيَ الْحَارِثُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَتَرَكَ الْكِتَابَ عِنْدَنَا، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَنَا حَتَّى كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْوَالِيِّ بِبَلَدِنَا يَأْمُرُهُ بِإِشْخَاصِي إِلَيْهِ وَالْكِتَابِ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَفَضَّه، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ شِئْتُ أَنْ يَأْتِيكَ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي مَنْزِلِكَ فَعَلْتُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تُحَدِّثَنِي بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ.

(حسن)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْدِلُ لِمَنْ قَالَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مَعَ احْتِرَاسِهِ مِنْ الشَّيْطَانِ بِهِ

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عَتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ ذُبِرَ صَلَاتُهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ". (صحيح)

٢٠٢٣ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ ذُبِرَ صَلَاتُهُ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَسًا مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْهُ فِي عُقَيْبِ الصَّلَوَاتِ

٢٠٢٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبُ الْغُلَمَانَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي عُقَيْبِ الصَّلَاةِ التَّفَضُّلَ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةٍ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٢٠٢٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّم، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَلَاحَ دِينِهِ وَذُنْيَاهُ فِي عُقَيْبِ صَلَاتِهِ

٢٠٢٦ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى، أَنَّا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ" وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ، أَنَّ صُهِبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي دُعَائِهِ، فِي عُقَيْبِ الصَّلَاةِ عَلَى قِتَالِ أَعْدَائِهِ

٢٠٢٧ - عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَيَّامَ خَيْرٍ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفْتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَنْ يَتَرَقَّبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ بِالْقُعُودِ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

٢٠٢٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٠٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالُ عَنِ الزَّجْرِ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الَّذِي يَكُونُ فِي غَيْرِ أَسْبَابِ الْآخِرَةِ

٢٠٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، وَرَجُلًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْقَلِبَانِ، وَيَبِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا لَهُمَا حَتَّى مَشِيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بِالْآخِرِ عَصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ". (صحيح)

٢٠٣١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [السَّمْرَ] بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَعَ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عَصَاهُمَا لَهُمَا

٢٠٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ عَبَادَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ ظُلْمَاءَ حُنْدَسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَا، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ السَّمْرَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعِلْمِ

٢٠٣٣ - عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قُرْبِنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ جَاءَ، فَقَالَ: دَعَانَا حَيْرَانًا هَوْلَاءَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: انْتَهَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ، فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذْ انْتَهَرْتُمْ الصَّلَاةَ" قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "إِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِإِبَاحَةِ السَّمْرِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُجْدِي نَفْعَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٠٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِمَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الْعُقْبَى، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٠٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ". (صحيح)

بَابُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ

فَصْلٌ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ لِلْخَارِجِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ آدَاءَ فَرَضِهِ مَا دَامَ يَمْشِي فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٠٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْخَنَّاطُ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبَّكُ يَدَيَّ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، قَالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبَّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِعْدَادِ اللَّهِ الْمَنْزِلَ فِي الْجَنَّةِ لِلْعَادِي وَالرَّاحِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ". (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَارِجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلَاةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنْ الْمُصَلِّينَ مَنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِالْخُطْبَى مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

٢٠٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطِبَتْهُ خُطْبَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْبَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْعَرَبُ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَرُبَّمَا أَضَافَتْ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسَهُ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْأَمْرِ فَاخْبَارُ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْحَالِقَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ لَا نَفْسُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُضِيْفَ الْفِعْلُ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْفَاعِلِ، وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ "خُطْبَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً"، أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ، لَأَنَّ الْخُطْبَةَ تَمْحُو السَّيِّئَةَ نَفْسَهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا هُوَ الَّذِي يَنْفَضِلُّ عَلَى عَبْدِهِ بِذَلِكَ

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا مِنْ بَعْدِ دَارِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا يُعْطَى مِنْ قُرْبِ دَارِهِ مِنْهُ
٢٠٤٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ يَشْهَدُ
الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَوْ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ، أَوْ
الظَّلْمَاءِ، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْطَاكَ اللَّهُ
ذَلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ". (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ

٢٠٤١ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي
الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ جَوَارًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي
الظَّلْمَاءِ، أَوْ الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنَمَا الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي
إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ أَجْمَعَ
أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْأَبْعَدَ فَالْأَبْعَدَ فِي إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ لِكِتَابَةِ اللَّهِ جَلًّا
وَعَلَا آثَارَ مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ

٢٠٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْنَا الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ خَالِيَةً، فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَانَا فِي دَارِنَا فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلَمَةَ، بَلِّغْنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ الثُّقْلَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ"، فَقَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ عَلَيْنَا الْمَسْجِدُ وَالْبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةً فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ
آثَارُكُمْ" قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ الْمَسْجِدِ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ كِتَابَةَ الْآثَارِ لِمَنْ أَتَى الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ وَحَطُّ الْخَطَايَا

٢٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي
بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى
الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ
الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَحَدَ خُطْوَتِي الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً

٢٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ
لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ خُطْوَاتُهَا إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ عَلَى الْجَائِي إِلَى الْمَسْجِدِ بِكُتْبِهِ الْحَسَنَاتِ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا

٢٠٤٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى
الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَاشِي فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَمْشِي بِهِ فِي ذَلِكَ الْجَمْعِ نَسَأَلُ اللَّهَ بِرَكَّةِ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٢٠٤٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ

٢٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فَتَحَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدَ

٢٠٤٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ فَضْلِهِ لِلخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٤٩ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، وَأَبَا أُسَيْدٍ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". (صحيح)

ذَكَرُ فَضْلَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

٢٠٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بَأَنَّ الْعَرَبَ تَذَكُرُ الشَّيْءَ بَعْدَ مَحْضُورٍ مَعْلُومٍ، وَلَا تُرِيدُ بِذِكْرِهَا ذَلِكَ الْعَدَدَ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَهُ، وَلَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَجْرِ بِصَلَاتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَفَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْفَضْلَ لِلْمُصَلِّيِ الْجَمَاعَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٠٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". (صحيح)

ذِكْرُ مَا فَضَّلَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَرْءِ مُنْفَرِدًا

٢٠٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدْ بِهِ ﷺ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٠٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "صَلَاةُ الْفَذِّ" فِي الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا لَفْظَةً أُطْلِقَتْ عَلَى الْعُمُومِ مُرَادًا هَا الْخُصُوصُ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عُمُومٍ مَا وَرَدَتْ فِيهِ

٢٠٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّى بِأَرْضِ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ كُلَّمَا كَثُرُوا كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٠٥٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَالَ: "أَشَاهِدُ فُلَانًا؟" قَالُوا: لَا، فَقَالَ: "أَشَاهِدُ فُلَانًا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ فَضْلَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَعَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَأَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَكُلَّمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ". (حسن)

ذِكْرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكُتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلِّهِ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْعَدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٠٥٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

٢٠٥٩ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحْدَهُ

٢٠٦٠ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَتَعَدَّ وَحَدَّهُ وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا وَصَعِدَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جَنَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، فَشَهِدُوا مَعَكُمْ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، ثُمَّ صَعِدَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَمَكَثَتْ مَعَكُمْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: جَنَنَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَاعْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ". (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ، وَالْأَعْذَارِ الَّتِي تُبِيحُ تَرْكَهَا

٢٠٦٢ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا وَقَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، وَالثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُؤَدِّ لِفَرَضِهِ، أَبُو صَالِحٍ هَذَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ اسْمُهُ مِيزَانُ ثِقَةٌ"

٢٠٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَكْفُوفُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ: "أَتَسْمَعُ الْأَذَانَ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "فَاتَّهَى وَلَوْ حَبْوًا". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سُؤَالِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي تَرْكِ إِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ وَقَوْلِهِ ﷺ: "اتَّهَى وَلَوْ حَبْوًا" أَعْظَمُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ، إِذْ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْجَمَاعَاتِ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ لَهَا غَيْرَ فَرَضٍ لَأَخْبَرَهُ ﷺ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا جَوَابٌ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ بَعِينِهِ وَمُحَالٌ أَنْ لَا يُوجَدَ لِعَبْرِ الْفَرِيضَةِ رُخْصَةٌ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

٢٠٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ، إِذْ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ فِي قَوْلِهِ: "فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ" يُرِيدُ بِهِ فِي الْفَضْلِ لَكَانَ الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا وَبَطَلَ تَبَتُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ يُجَابُ

لَا نَدْبُ، وَأَمَّا الْعُدْرُ الَّذِي يَكُونُ الْمُتَخَلِّفُ عَنْ إِثْبَانِ الْجَمَاعَاتِ بِهِ مَعْدُورًا، فَقَدْ تَبَعْتُهُ فِي السُّنَنِ كُلِّهَا فَوَجَدْتُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُدْرَ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ

ذِكْرُ الْعُدْرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَرَضُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ مَعَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْجَمَاعَاتِ

٢٠٦٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمَ، قَالَ: "وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّانِي وَهُوَ حُضُورُ الطَّعَامِ عِنْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٢٠٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاذْبُؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ" أَرَادَ بِهِ إِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ

٢٠٦٧ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ عِشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ عِشَاءَهُ وَلَا يُعَجِّلُ حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ التَّخَلِّفَ عَنْ إِثْبَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ حُضُورِ الْعِشَاءِ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ صَائِمًا أَوْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَآذَنَهُ

٢٠٦٨ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعُدْرِ الثَّلَاثِ وَهُوَ التَّسْيَانُ الَّذِي يَعْرِضُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: "أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ" فَصَلَّى بَلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَسْنَدَ بَلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الْفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بَلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بَلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَازًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَيُّ بَلَالٌ" فَقَالَ بَلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اقتادوا رَوَاحِلِكُمْ" ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بَلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤] وَقَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا "لِلذِّكْرَى". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ فِيهِ خَيْرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ خَيْرَ إِنَّمَا أَسْلَمَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْرٍ وَعَلَى الْمَدِينَةِ سَبَاعُ بْنُ عَرْفُطَةَ، فَإِنْ صَحَّ ذِكْرُ خَيْرٍ فِي

الْخَبِيرَ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَحَابِيٍّ غَيْرِهِ، فَأَرْسَلَهُ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ كَثِيرًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُنَيْنٌ لَا خَبِيرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ شَهِدَهَا وَشَهِدَهُ الْقِصَّةَ الَّتِي حَكَاهَا شُهُودٌ صَحِيحٌ، وَالنَّفْسُ إِلَى أَنَّهُ حُنَيْنٌ أَمِيلٌ"

ذِكْرُ الْعُذْرِ الرَّابِعِ وَهُوَ السَّمْنُ الْمُفْرِطُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ

٢٠٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتُ مَنْزِلِي فَصَلَّيْتُ فِيهِ فَأَقْتَدِي بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: فَقَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لَأَنْسَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: "مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعُذْرِ الْخَامِسِ وَهُوَ وُجُودُ الْمَرْءِ حَاجَةً الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ

٢٠٧١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْعَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَقْصِدَ فِيهَا وَصَفْنَا مِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هُوَ أَنْ يَشْغَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَا يَتَأَدَّى بِهَا

٢٠٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَلُّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٠٧٣ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ الْعَائِطُ وَالْبَوْلُ". (صحيح)

٢٠٧٤ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُخِيهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَلَمَّا جَلَسَ جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غَدْرًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَرْءُ مَزْجُورٌ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَّةُ فِي هَذَا الزَّجْرِ هِيَ أَنْ يَسْتَعْجِلَهُ أَحَدُهُمَا حَتَّى لَا يَتَهَيَّأَ لَهُ آدَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى حَسَبِ مَا يَجِبُ مِنْ أَجَلِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَصْرِيحُ الْخَطَابِ "وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ" وَلَمْ يَقُلْ وَلَا هُوَ يَجِدُ الْأَخْبَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَانِ قُصِدَ بِهِ وُجُودُهُمَا مَعًا وَأَنْفَرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا اجْتِمَاعَهُمَا دُونَ الْإِنْفِرَادِ، أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّادِسِ: وَهُوَ خَوْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٢٠٧٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا

كَانَ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَدَدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي حَتَّى آتُخِذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَأَفْعَلُ" قَالَ عَتَبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ: فَأَشْرَتْ إِلَيَّ نَاحِيَةَ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ فَقَمْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: "وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرَةَ صَنَعْنَا لَهُ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعُذْرِ السَّابِعِ: وَهُوَ وُجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤَلِّمِ

٢٠٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَنَ مَنْ مَعَهُ فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ

٢٠٧٧ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضِحْنَانَ لَيْلَةَ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ، وَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ "أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الرَّحَالِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْعُذْرِ الثَّامِنِ: وَهُوَ وُجُودُ الْمَطَرِ الْمُؤْذِي

٢٠٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: "أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًّا

٢٠٧٩ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُؤَلِّمْ أَسَافِلَ نَعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَطَرَ وَالْبَرْدَ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي التَّخَلُّفِ، عَنْ إِثْبَانِ الْجَمَاعَاتِ عِنْدَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا

٢٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَذِنَ بِضِحْنَانَ فِي لَيْلَةِ بَارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ يُؤْذِنُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ الْبَارِدَةِ وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ "صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ

٢٠٨١ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ صَلُّوا فِي الرَّحَالِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ لِمَنْ وَصَفْنَا أَمْرًا إِبَاحَةً لَا أَمْرًا عَزْمًا

٢٠٨٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: "لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ". (صحيح)

وقد ضعفه شيخنا الشيخ شعيب حفظه الله بسبب عنعنة أبي الزبير عن جابر بحجة أنه مدلس وهو في صحيح مسلم (١/٤٨٤) ٢٥ - (٦٩٨) وصححه لغيره في تعليقه على مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/٢٥٠) (١٤٣٤٧) والصواب أنه غير مدلس كما حقتته في كتب عدة

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُكْمَ الْمَطَرِ الْقَلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّيًّا فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْكَثِيرِ الْمُؤَذِّي مِنْهُ
٢٠٨٣ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ
أَسَافِلَ نَعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ: "أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعُدْرِ التَّاسِعِ: وَهُوَ وُجُودُ الْعَلَّةِ الَّتِي يَخَافُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَثْرَ مِنْهَا
٢٠٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلَمَاءُ أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ
أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَادَى مُنَادِيَهُ: "أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعُدْرِ الْعَاشِرِ: وَهُوَ أَكْلُ الْإِنْسَانِ الثُّومَ وَالْبَصَلَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا
٢٠٨٥ - عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْحُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذَكَرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصَلَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ الثُّومُ
أَفَنَحْرَمُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوهُ وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُكْمَ أَكْلِ الْكُرَّاتِ حُكْمُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِيمَا وَصَفْنَا
٢٠٨٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاتِ فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنَنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ".
(صحيح)

ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَنْ أَكْلِ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
٢٠٨٧ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاتِ وَالْبَصَلِ". (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُكْمَ مَسْجِدِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَمَسْجِدِ غَيْرِهِ فِيمَا وَصَفْنَا سَوَاءً
٢٠٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ".
(صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بَأَنَّ الزَّجْرَ وَقَعَ عَنْ إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا دُونَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ
٢٠٨٩ - عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الْبَقْلَةِ، فَلَا يَعِشْنَا فِي مَسَاجِدِنَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ إِثْبَانِ الْجَمَاعَةِ أَكْلُ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةِ
 ٢٠٩٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْتَسَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ
 مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ النَّاسُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِخْرَاجِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْبَيْعِ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ
 ٢٠٩١ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ كَأَنَّ دِيكًا
 أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقَرْتَنِي، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَحْلِي، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى
 هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ نَاسًا سَيَطْعُونَنِي فِي هَذَا
 الْأَمْرِ، أَنَا قَاتِلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ، وَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى
 أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَأْهُمُوا، وَمَا أَغْلَظَ
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ أَوْ مَا نَازَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِثْلَ آيَةِ الْكَلَالَةِ حَتَّى ضَرَبَ
 صَدْرِي وَقَالَ: يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
 الْكَلَالَةِ} [النساء: ١٧٦] وَسَاقِضِي فِيهَا بِقَضَاءِ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ [وَمَنْ لَا يَقْرَأُ] هُوَ مَا خَلَا الْأَبَ [وَكَذَا
 أَحْسَبُ] أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ الْبَصْلِ وَالثُّومِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهُا فَيُخْرِجُ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ أَكَلِهَا فَلْيَمْتِمْهَا طَبْخًا.
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مَطْبُوحَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَانِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ أَكَلَهَا
 ٢٠٩٢ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضْرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ
 كُرَّاتٌ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ؟"
 قَالَ: لَمْ أَرِ أَثَرَكَ فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسْتَحْيِي مِنَ مَلَائِكَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمُحْرَمٍ" (صحيح)
 ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي أَكْلِ مَا وَصَفْنَاهُ مَطْبُوحًا
 ٢٠٩٣ - عَنْ أُمِّ أَيُّوبَ، قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ بَعْضُ الْبُقُولِ، فَقَالَ
 لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٢٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا وَأَرْسَلَ
 إِلَى أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَضَعُ يَدَهُ حَيْثُ يَرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضَعُ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرِ أَثَرَ يَدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "فِيهَا رِيحُ الثُّومِ وَمَعِيَ مَلِكٌ". (صحيح)

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ، عَنْ أَكْلِ مَا وَصَفْنَا نَبِيًّا مَعَ شُهُودِهِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا مِنْ عِلَّةٍ يُدَاوَى
 بِهَا

٢٠٩٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّومِ فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا" قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْرًا فَنَاوِلْنِي يَدَكَ فَنَاوِلْنِي فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلًا فَأَدْخَلْتَهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ عُذْرًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي وَصَفْنَا هِيَ الْعُذْرُ الَّذِي فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي لَا حَرَجَ عَلَيَّ مَنْ بِهِ حَالَةٌ مِنْهَا فِي تَخَلُّفِهِ، عَنْ آدَاءِ فَرَضِهِ جَمَاعَةً، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُمَا فَرَضَانِ اثْنَانِ: الْجَمَاعَةُ، وَآدَاءُ الْفَرَضِ، فَمَنْ آدَى الْفَرَضَ وَهُوَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ تَرَكَ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ" أَرَادَ بِهِ: فَلَا صَلَاةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ إِثْيَانِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ ارْتِكَابُ النَّهْيِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَعْدُورٍ إِذَا لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ لَعَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ" يُرِيدُ بِهِ: فَلَا جُمُعَةَ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ يَرْتَكِبُهُ بِلُغْوِهِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ ﷺ اسْتِعْمَالَ التَّغْلِيظِ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِهِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْعُدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٠٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَفْعَلَ بِهِمْ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْ حُضُورِ الْعِشَاءِ

٢٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِي أَقْوَامًا يَخْلَفُونَ عَنْهَا فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ" يَعْنِي الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالْعُدَاةَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

٢٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَثْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَأَيُّهُمْ صَلَاةٌ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يُبَوِّتُهُمْ بِالنَّارِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُتَخَوَّفُ عَلَيَّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٠٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانُوا يُسَيِّئُونَ الظَّنَّ بِمَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ

٢١٠٠ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنْنَ الْهُدَى وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانُوا فِي بَدْوٍ أَوْ قَرْيَةٍ وَلَمْ يَجْمَعُوا الصَّلَاةَ

٢١٠١ - عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ أَيْنَ مَسْكُنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمَصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ".

قَالَ السَّائِبُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ جَمَاعَةَ الصَّلَاةِ (صحيح)

بَابُ فَرَضِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ

٢١٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ فَحَضَرَتْ صَلَاةَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا اتِّبَاعًا لَهُ

٢١٠٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ يَعْنِي فَجُحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلُّوا خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُعُودًا بِأَمْرِهِ حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِهِ

٢١٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ السُّنَّةُ رَوَاهَا عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعَائِشَةُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ".

وَهُوَ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَفَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

الهاشمي، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل، ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر من المصطفى ﷺ أمر فريضة وإيجاب لا أمر فضيلة وإرشاد
٢١٠٥ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم". (صحيح)

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أو مانا إليه

٢١٠٦ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتم فأتوا منه ما استطعتم وما نهيت، عنه فانتهوا".
وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وزاد فيه: "وما أخبرتكم أنه من عند الله فهو الذي لا شك فيه". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "في هذا الخبر بيان واضح أن النواهي عن المصطفى ﷺ كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نذبيتها، وأن أمره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نذبيتها، قال الله جل وعلا: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧]، ثم نفى الإيمان، عن من لم يحكم رسوله فيما شجر بينهم من حيث لا يجدوا في أنفسهم مما قضى وحكم حرجا ويسلموا لله ولرسوله ﷺ تسليما بترك الآراء المعكوسة والمقاييس المنكوسة، فقال: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ [النساء: ٦٥] (صحيح)

ذكر خبر ثالث يدل على أن هذا الأمر هو أمر حتم لا ندب

٢١٠٧ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا فعودا أجمعون". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "قد زجر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المأمومين عن الاختلاف على إمامهم إذا صلى قاعدا وهو من الضرب الذي ذكرت في غير موضع من كتبنا أن النبي ﷺ قد يزجر عن الشيء بلفظ العموم، ثم يستثنى بعض ذلك الشيء المزجور عنه فيبيحه لعله معلومة كما نهى ﷺ عن المزانية بلفظ مطلق، ثم استثنى بعضها وهو العريية فأباحها بشرط معلوم لعله معلومة وكذلك يأمر ﷺ الأمر بلفظ العموم، ثم يستثنى بعض ذلك العموم فيحظره لعله معلومة كما أمر ﷺ المأمومين والأئمة جميعا أن يصلوا قياما إلا عند العجز عنه، ثم استثنى بعض هذا العموم وهو إذا صلى إمامهم

قَاعِدًا فَزَجَرَهُمْ، عَنِ اسْتِعْمَالِهِ مَسْتَتْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ مِنَ السُّنَنِ سَنَدُ كُرْهًا فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ"

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ وَإِجَابٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢١٠٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ عَنْهُ فَجَحَشَ شَقْمَهُ الْأَيْمَنُ، قَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُوعِدًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا أَجْمَعُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ فَرِيضَةٌ لَا فَضِيلَةَ

٢١٠٩ - عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: "أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِي؟" قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ طَاعَ اللَّهَ طَاعَتِكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَإِنْ صَلُّوا قُوعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا". (صحيح)

٢١١٠ - وفي رواية نحوه إلا أنه قال: "وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ قُوعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَفْتُوا بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ، وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ وَأَعْيَدُوا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللَّهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ تَلْمِ الْقَادِحِينَ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَلَافٌ لَهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُوعِدًا وَقَدْ أَفْتَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْنَاءِ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَصْلًا بِخِلَافِهِ لَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاهٍ فَكَأَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَى إِجَارَتِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُ جَالِسًا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ صَاحِبُ التَّخَعِّيِّ وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ حَمَّادِ أَبُو حَنِيفَةَ وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَعْلَى شَيْءٍ احْتَجُّوا بِهِ فِيهِ شَيْءٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا" وَهَذَا لَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَكَانَ مُرْسَلًا وَالْمُرْسَلُ مِنَ الْخَبْرِ وَمَا لَمْ يُرَوْ سِيَّانٌ فِي الْحُكْمِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّا لَوْ قَبَلْنَا إِرْسَالَ تَابِعِيٍّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاضِلًا عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَمَتَّى قَبَلْنَا ذَلِكَ لَزِمْنَا قَبُولَ مِثْلِهِ عَنْ تَبَعِ الْأَتْبَاعِ، وَمَتَّى قَبَلْنَا ذَلِكَ لَزِمْنَا

قَبُولٌ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ تَبَّاعِ التَّبَعِ، وَمَتَى قَبَلْنَا ذَلِكَ لَزِمْنَا أَنْ نَقْبَلَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي هَذَا تَقْضُ الشَّرِيعَةَ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلِ وَقَدْ قَدَحَ فِي رِوَايَتِهِ زَعِيمُهُمْ فِيمَا أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَفْضَلَ مِنْ عَطَاءٍ وَلَا لَقِيتُ فِيمَنْ لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ مَا أَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ قَطُّ مِنْ رَأْيٍ إِلَّا جَاءَنِي فِيهِ بِحَدِيثٍ وَزَعَمَ أَنَّ عِنْدَهُ كَذَا وَكَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا، فَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ يُجْرِحُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَيُكْذِبُهُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ انْتَحَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَذْهَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَ أُمَّتِنَا فِي كِتَابِهِمْ: فَلَانَ ضَعِيفٌ غَيِّبٌ، ثُمَّ لَمَّا اضْطُرَّه الْأَمْرُ جَعَلَ يَحْتَجُّ بِمَنْ كَذَبَهُ شَيْخُهُ فِي شَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ سِنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ فَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِي كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ صَحَّتْهَا فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ تَكَرَّرِهَا فِي هَذَا.

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ

٢١١١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ الْقَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامًا، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْأُخْرَى ذَهَبُوا يَقُومُونَ فَقَالَ: "اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ

٢١١٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ فَاتَيْنَاهُ نَعُودَهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَتَنَكَّبَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ حُمَيْدٍ حَيْثُ صَلَّى ﷺ بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامًا إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ سُبْحَةً، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قُوعِدًا كَمَا صَلَّى هُوَ فِي هَذَا أَوْ كَدُ الْأَشْيَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ ﷺ لِمَا وَصَفْنَا أَمْرَ فَرِيضَةٍ لَا فَضِيلَةَ

ذَكَرُ خَبَرَ تَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِمَا يَنْطِقُ عُمُومُ الْخَبَرِ بِضِدِّهِ

٢١١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُوعِدًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُوعِدًا أَجْمَعُونَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: زَعَمَ بَعْضُ الْعَرَفِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَحِلُ مَذَهَبَ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَرَادَ بِهِ، وَإِذَا تَشَهَّدَ قَاعِدًا فَتَشَهَّدُوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ" فَحَرَّفَ الْخَبَرَ عَنْ عُمُومِ مَا وَرَدَ الْخَبَرُ فِيهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُثْبِتُ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٢١١٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ لَهُ فَوَقَعَ عَلَى جِدْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودَهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظْمَائِهَا". (صحيح)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي قَوْلِ جَابِرٍ: فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، بَيَانٌ وَاضِحٌ عَلَى دَحْضِ قَوْلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ إِذِ الْقَوْمُ لَمْ يَتَشَهَّدُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ قِيَامٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنْ اجْلِسُوا أَرَادَ بِهِ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ لَا التَّشَهُدَ"

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرِ

٢١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرَ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَائِمًا بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا أَعْظَمَ الْبَيَانَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّشَهُدَ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَإِنَّمَا أَرَادَ الْقِيَامَ الَّذِي هُوَ فَرَضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ كَمَا يَأْتِي الْإِمَامُ"

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَعْضُ أَوْلِيَانَا أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَأْمُومِينَ بِالصَّلَاةِ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا

٢١١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" فَقُلْتُ: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ" قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِي فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" فَقُلْتُ: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي

بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ" فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يُعَارِضُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ فِي الظَّاهِرِ

٢١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ". (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَالَفَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ زَائِدَةَ بِنَ قُدَامَةَ فِي مَثْنِ هَذَا الْخَبْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ فَجَعَلَ شُعْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَأْمُومًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا وَجَعَلَ زَائِدَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِمَامًا حَيْثُ صَلَّى قَاعِدًا وَالْقَوْمُ قِيَامًا وَهُمَا مُتَقَنَانِ حَافِظَانِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ اللَّتَيْنِ تَضَادَّتَا فِي الظَّاهِرِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُطْلَقٍ مُتَقَدِّمٍ، فَمَنْ جَعَلَ أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَكَ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَثْبُتُ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ سَوَّغَ لِخَصْمِهِ أَخْذَ مَا تَرَكَ مِنَ الْخَبْرَيْنِ وَتَرَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُمَا، وَنَظِيرُ هَذَا النَّوعِ مِنَ السُّنَنِ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ"، وَخَبْرُ أَبِي رَافِعٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ" فَتَضَادَّ الْخَبْرَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ فِي الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ عِنْدَنَا فَجَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ مُتَعَارِضَيْنِ وَذَهَبُوا إِلَى خَبْرِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَلَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ" فَأَخَذُوا بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ وَتَرَكَوا خَبْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ.

فَمَنْ فَعَلَ هَذَا لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ تَضَادَّ الْخَبْرَانِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا فِي قَبْلُ فَيَجِبُ أَنْ نَجِيءَ إِلَى الْخَبْرِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِينَ فُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا فَتَأْخُذُ بِهِ إِذْ هُوَ يُوَافِقُ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ اللَّتَيْنِ رُوِيََا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلَّتِهِ وَتَرَكَ الْخَبَرَ الْمُنْفَرِدَ عَنْهُمَا كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ وَكَيْسَ عِنْدَنَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ وَلَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ بَلْ مِنْهَا مُحْتَصِرٌ وَمُتَقَصِّصٌ وَمُجْمَلٌ وَمُفَسَّرٌ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بَطَلَ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا وَاسْتَعْمَلَ كُلُّ خَبْرٍ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا سَنَبِينَهُ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ

ذَكَرُ طَرِيقٍ آخَرَ بِخَبْرِ عَائِشَةَ أَوْ هَمَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِلأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٢١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُنْغِمِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" "قُلْنَا: لَا" قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؟" "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، - قَالَ عَاصِمٌ: وَالْأَسِيفُ الرَّفِيقُ الرَّحِيمُ - قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ " قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ أَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَتْ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ حَفَةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَثُوبَةَ إِلَيَّ لِأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخْطَانِ فِي الْحَصَا وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ" فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اثْبِتْ مَكَانَكَ فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ خَبْرَ أَبِي وَائِلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا".

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَالَفَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ فِي مَتْنِ هَذَا الْخَبْرِ فَجَعَلَ عَاصِمٌ أَبَا بَكْرٍ مَأْمُومًا وَجَعَلَ نَعِيمٌ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا وَهُمَا ثَقَاتَانِ حَافِظَانِ مُتَّفِقَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ خَبْرُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِأَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ، وَقَدْ عَارَضَهُ فِي الظَّاهِرِ مِثْلُهُ؟ وَنَحْنُ نَقُولُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا صِحَاحٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُعَارِضُ الْآخَرَ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي عِلْتِهِ صَلَاتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً فِي إِحْدَاهُمَا كَانَ مَأْمُومًا وَفِي الْآخَرَى كَانَ إِمَامًا وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً أَنْ فِي خَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسَ وَالْآخَرَ عَلِيًّا وَفِي خَبْرِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ وَثُوبَةَ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ صَلَاتَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً"

ذَكَرُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَ فِيهَا الْأَخْبَارُ الْمُخْتَصِرَةُ الْمُجْمَلَةُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَاءَهُ بَلَالٌ يُؤَدِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكُ فَلَوْ أَمَرْتَ عَمْرًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "فَأَتَكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ"، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا حَسَّ * بِهِ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبْرٌ مُخْتَصِرٌ مُجْمَلٌ فَأَمَّا اخْتِصَارُهُ، فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَى يَمِينِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟"

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا". (صحیح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَأَمَّا إِجْمَالُ الْخَبَرِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَكَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَآخِرُ الْقِصَّةِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلُ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ

٢١٢٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَفَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا أَتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا". (صحیح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ وَتَحَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ، وَيُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ لِيَقْتَدُوا بِصَلَاتِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ حِينَئِذٍ بِالْقُعُودِ حِينَ رَأَاهُمْ قِيَامًا وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَمَرَهُمْ أَيْضًا بِالْقُعُودِ إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا وَقَدْ شَهِدَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحَشَ شَقَهُ الْأَيْمَنِ وَكَانَ سُقُوطُهُ ﷺ، عَنْ الْفَرَسِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ آخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَشَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي عِلْتِهِ ﷺ فَأَدَّى كُلَّ خَبَرٍ بِلَفْظِهِ، أَلَا تَرَاهُ يَذْكُرُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ رَفَعَ أَبِي بَكْرٍ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ وَتِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ عِنْدَ سُقُوطِهِ عَنْ فَرَسِهِ لَمْ يَحْتَجِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ تَكْبِيرَهُ عَلَى صِغَرِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ بِالصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلْتِهِ، فَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْنَا لَمْ يَجْزِ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ".

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ قَبْلُ

٢١٢٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا، قَالَ: فَنَظَرْنَا قِيَامًا فَقَالَ: "اجْلِسُوا" أَوْ مَأْمُومًا بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَجَلَسْنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسٍ وَالرُّومِ بِعُظْمَائِهِمْ أَتَمُّوا بِأَمْتِكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا جُلُوسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا". (حسن)

ذَكَرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى الَّتِي تُوهَمُ أَكْثَرَ النَّاسِ أَنَّهَا مُعَارِضَةٌ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ؟" فَقُلْنَا: لَا فَقَالَ: "مُرِّي بِلَالًا فَلْيُبَادِرْ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ قَالَتْ: فَنَظَرُ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

أَفَاقَ قَالَ: "هَلْ نُودِيَّ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَأَقَالَ: "مُرِي بِلَالًا فَلْيَنَادِ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ" قَالَتْ: فَأَوْمَأَتْ إِلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَنْكِي قَالَ: فَظَنَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَعَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "هَلْ نُودِيَّ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَأَقَالَ: "مُرِي بِلَالًا فَلْيَنَادِ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ"، ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بُنُوبَةَ، وَبَرِيرَةَ فَاحْتَمَلَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخُطُّ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُو بَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ قَالَتْ: وَجِيءَ بَنِيَّ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبْرٌ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا يَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ يُضَادُّ سَائِرَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا وَلَيْسَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضَادُّ وَلَا تَهَاتُرٌ وَلَا يُكَذِّبُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُنْسَخُ بِشَيْءٍ مِنْهَا الْقُرْآنُ بَلْ يُفَسِّرُ عَنْ مُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُبْهَمِهِ وَيُبَيِّنُ عَنْ مُخْتَصِرِهِ وَمُشْكَلِهِ وَقَدْ دَلَّلْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْنِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَ كَانَتْ فِي صَلَاتَيْنِ لَأَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ الْأُولَى فَكَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَكَانَ فِيهَا إِمَامًا وَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُودِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بَيْنَ بَرِيرَةَ وَنُوبَةَ وَكَانَ فِيهَا مَأْمُومًا وَصَلَّى قَاعِدًا فِي الصَّفِّ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ"

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ آخِرَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا قَبْلُ

٢١٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَسِّحًا بِهِ يُرِيدُ قَاعِدًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا الْخَبْرُ يَنْفِي الرِّيبَابَ عَنِ الْقُلُوبِ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ مَا عَارَضَهَا فِي الظَّاهِرِ وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى حَسَبِ مَا جَمَعْنَا بَيْنَهَا فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ السُّنَنِ يُضَادُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي كُتُبِنَا أَوْ فَرَعٍ اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنَ السُّنَنِ فِي مُصَنَّفَاتِنَا هِيَ كُلُّهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ رَاجِعٌ عَمَّا فِي كُتُبِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَشْهُورَ مِنْ قَوْلِهِ وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ خَزِيمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُرْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ وَجَمْعِهِ لَهَا وَتَفَقُّهِهَا فِيهَا وَذَبَّ عَنْ حَرَمِهَا وَقَمَعَهُ مَنْ خَالَفَهَا زَعَمَ أَنَّ الْخَبْرَ إِذَا صَحَّ فَهُوَ قَائِلٌ بِهِ رَاجِعٌ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُتُبِهِ وَهَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْمُبَيِّنِ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ مَا تَكَلَّمُ بِهَا أَحَدٌ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ وَلَا تَقْوَاهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ إِلَّا وَالْمَأْخُذُ فِيهَا كَانَ عَنْهُ، إِحْدَاهَا مَا وَصَفْتُ وَالثَّانِيَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: مَا نَاطَرْتُ أَحَدًا قَطُّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ

يُخْطِئُ، وَالثَّلَاثَةُ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّبَلَمِيِّ بِأَنْطَاكِيَّةٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذِهِ الْكُتُبَ وَلَمْ يَنْسُبُوهَا إِلَيَّ"
ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ عَلَى الْقَوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وَأَشْرَفُ مِنْهُ

٢١٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا وَهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟" فَاسْتَفَرَّاهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ هُوَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سَنًا فَقَالَ: "مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟" قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ: "مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًَا يَفُوحُ رِيحُهُ عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكَ". (ضعيف)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا اسْتَوُوا فِي الْقِرَاءَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْمَهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ

٢١٢٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ". (صحيح)

٢١٢٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا" قَالَ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ أَبِي قَلَابَةَ أَدْرَجَهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ فِي الْخَبَرِ

٢١٢٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا". قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا

٢١٣٠ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: "إِذَا خَرَجْتُمَا فليؤدِّن أَحَدُكُمَا وليقيم وليؤمكمما أكبركمما". (صحيح)

٢١٣١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا سَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا

رَفِيقًا فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" لَفْظَةٌ أَمْرٌ تَشْتَمِلُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَعْمَلُهُ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ خَصَّهُ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْخَيْرُ بِالتَّقْلِ فَهُوَ لَا حَرَجَ عَلَى تَارِكِهِ فِي صَلَاتِهِ وَمَا لَمْ يَخْصُهُ الْإِجْمَاعُ أَوْ الْخَيْرُ بِالتَّقْلِ فَهُوَ أَمْرٌ حَتْمٌ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ كَافَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالٍ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ حُكْمِ الثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ فِي الْإِمَامَةِ حُكْمِ الْاِثْنَيْنِ سَوَاءً

٢١٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَحَدُكُمْ وَأَحْقُكُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْإِمَامَةَ لِلنَّاسِ

٢١٣٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِالْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عُمَاءً

٢١٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَمِّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَتَعَاهَدُهُ

٢١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَمَّ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ لَوْجُودِ أَصْحَابِ الْعِلَلِ خَلْفَهُ

٢١٣٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢١٣٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بِالْقَوْمِ خَفِيفَةً فِي تَمَامِ

٢١٣٨ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أْتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ صَلَاتَهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ خَلْفَهُ مَنْ لَهُ شُغْلٌ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ
 ٢١٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعَ
 بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفَ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ بِهِ." (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الْأَوَّلِينَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيُقَصِّرَ فِي الْأَخْرِيِّينَ مِنْهَا
 ٢١٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي
 الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "أُطِيلُ الْأَوَّلِينَ وَأُحْذِمُ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَمَا أَلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ
 بك. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بغيرِهِ وَيُطَوِّلَ صَلَاتَهُ
 ٢١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ" قَالَ: قِيلَ: وَمَا
 هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَرَادَ تَعْلِيمَ الْقَوْمِ الصَّلَاةَ
 ٢١٤٢ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوذُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ
 ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ
 النَّاسَ، فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ
 هَاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا
 وَتَوَلَّى الْقَهْقَرِيَّ فَسَجَدَ وَرَفَى عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا
 صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي." (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ
 غَيْرُ جَائِزَةٍ

٢١٤٣ - عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَدَهُ أَبُو مَسْعُودٍ فَتَابَعَهُ
 حُدَيْفَةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْ عَنْ هَذَا؟" فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: "أَلَمْ تَرَنِي قَدْ
 تَابَعْتُكَ؟" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَامًا وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ حَدِيثِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ
 قَامَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ عَيْنَانًا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِ الْمَأْمُومِينَ عَلَى مَا فِي
 خَبَرِ أَبِي مَسْعُودٍ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبِيرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ"

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَوْمَ الزَّائِرِ الْمَزُورِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَأْذَنُ

٢١٤٤ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي فُسْطَاطِهِ وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ (صَحِيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ وَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا

٢١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا" أَرَادَ بِهِ فَاقْضُوا عَلَى الْإِثْمَامِ لَا عَلَى التَّعْكِيسِ

٢١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتَمُّوا". (صَحِيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٢١٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "لَا تَسْتَعْجَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاعْلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقْتُمْ فَأَتَمُّوا". (صَحِيح)

٢١٤٨ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَاتُّوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ". (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] وَقَالَ ﷺ: "فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ" فَالَسَّعِيُّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ، وَالسَّعِيُّ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ هُوَ الْاسْتَعْجَالُ فِي الْمَشْيِ، لِأَنَّ الْمَرْءَ تُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ حَسَنَةٌ فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ، يَعْنِي فِي تَرْجَمَةِ نَوْعِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ فِي لُغَتِهَا الْأَسْمَ الْوَاحِدَ عَلَى الشَّيْئَيْنِ الْمُخْتَلِفِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَأْمُورًا بِهِ وَالْآخَرُ مَرْجُورًا عَنْهُ.

إِسْحَاقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى زَائِدَةَ مِنَ التَّابِعِينَ قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ". (صَحِيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِيمَا زَعَمَ

٢١٥٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ." (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلِإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً فِي فِضَاءٍ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ

٢١٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَزَلْتُ وَأَرَسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٢١٥٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا فَأَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ هَا هُنَا وَأَشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ: "إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى هَذَا الْمَقَامَ." (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْمُبَادَرَةِ فِي اللَّحُوقِ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّهْجِيرِ وَالْمُوَاطَّئَةِ عَلَى الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

٢١٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا." (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِثْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِذَا اسْتَعْمَالَ ذَلِكَ اسْتَعْمَالَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلَهُ

٢١٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: "أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ." (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِثْمَامِ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثُمَّ الْوُقُوفِ فِي الَّذِي يَلِيهِ

٢١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَتَمُّوا الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ فَلْيَكُنْ فِي الْمُوَخَّرِ." (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ تَخَلُّفِ الْمَرْءِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ." (حسن)

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُصَلِّيِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٧ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ." (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا لِلْمُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٨ - عَنْ الْعَرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي مَرَّةً. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ

٢١٥٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ حُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، حَدَّثَهُ - وَكَانَ الْعَرْبَاضُ، مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢١٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ". (حسن)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُبْتَرَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَدَّمَةً

٢١٦١ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا وَيَقُولُ: "أَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِتْمَامِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَوَاتِ

٢١٦٢ - عَنْ حَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصْفُونَ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: "يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ". (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةَ لِمَنْ يَصِلُ الصُّفُوفَ الْمُبْتَرَةَ

٢١٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ اللَّيْثِيُّ مَوْلَى لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُسْتَقِيمُ الْأَمْرِ صَحِيحُ الْكِتَابِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَدَنِيٌّ وَاهٍ وَكَانَا فِي زَمَنِ وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّ اللَّيْثِيَّ أَقْدَمُ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٢١٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَذَرَ مُخَالَفَةِ الْوُجُوهِ عِنْدَ تَرْكِهِ

٢١٦٥ - عَنْ سَمَکِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢١٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُوا بِالْأَكْتافِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٧ - عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَّ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَلِيُؤَمِّمَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتَلَّكَ بِتَلِّكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ قِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٦٨ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: جِئْتُ فَقَعَدْتُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ حَبَّابٍ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ هَذَا فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ: "اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ" ثُمَّ أَخَذَ بَيْسَارَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ" فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ فَقَدَ فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ (ضعيف)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢١٦٩ - عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ كَأَنَّمَا بِهَا الْقِدْحُ".

(صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَاعْتِدَالِهَا عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢١٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ، لَمَّا زَادَ فِي الْمَسْجِدِ غَفْلُوا عَنِ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ أَنَسٌ: "أَتَذَرُونَ لَأَيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذَلِكَ الْعُودُ؟" فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ: "اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَوُوا" ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ التَفَّتَ فَقَالَ: "اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ". (ضعيف)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٢١٧١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتَّمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ بِمَسْحِ مَنَابِجِ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

٢١٧٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَابِجَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلْبِسَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومِينَ بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ

٢١٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّحَهُ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ إِذْ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٢١٧٤ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُتَوَقَّعُ فِي الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ تَرْكِهِمْ لِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ

٢١٧٥ - عَنْ سَمَاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدْعَهُ مِثْلَ الْقَدْحِ أَوْ الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِمًا مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" أَرَادَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

٢١٧٦ - عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّحَهُ فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - وَاللَّهُ لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ" قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَمَنْكَبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ. (صحيح)

أَبُو الْقَاسِمِ الْجَدَلِيُّ هَذَا اسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ جَدِيلَةَ فَيْسٍ مِنْ ثَقَاتِ الْكُوفِيِّينَ

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ لِلصَّلَاةِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ

٢١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاتِهِ عَلَى إِمَامِهِ

٢١٧٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: "لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَلِيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ خَيْرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَشَرُّهَا

٢١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَقِفَ مِنْهُمْ وَرَاءَ الْإِمَامِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ

٢١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْيَلْبِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَأْخِيرِ الْأَحْدَاثِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عِنْدَ حُضُورِ أَوْلِي الْأَحْلَامِ وَالتَّهْيِ

٢١٨١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي حَذْبَةً فَنَحَانِي وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، قَالَ: "يَا ابْنَ أَحِي لَا يَسُوكَ اللَّهُ إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ"، وَقَالَ: "هَلْكَ أَهْلُ الْعَهْدِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ" ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا عَلَيهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَيَّ مَنْ أَضَلُّوا" قَالَ: قُلْتُ: مَنْ يَعْنِي بِهَذَا؟ قَالَ: "الْأَمْرَاءُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ أَوْ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى

٢١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا وَيَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلَّ فِيهِمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي نَعْلَيْهِ وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي نَعْلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِمَا أَدَى

٢١٨٤ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ "رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَعْلَيْهِ وَيَمْسَحَ الْأَذَى عَنْهُمَا إِنْ كَانَ بِهِمَا

٢١٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَخَلَعَ الْقَوْمُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟" قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ

فَخَلَعْنَا، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ وَلَكِنَّ جَبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَفَافِ وَالتَّعَالِ إِذْ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَفْعَلُونَهُ

٢١٨٦ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي فَائْتَهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خَفَافِهِمْ وَلَا فِي نَعَالِهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَأْمُومِ عِنْدَ خَلْعِهِ نَعْلَيْهِ بَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ

٢١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَلَا يُؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمَأْمُومِ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ

٢١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعُ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ

٢١٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذْتُهُ سَعْلَةً فَرَكَعَ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ إِثْنَاءِ الْمَرْءِ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْإِقَامَةِ

٢١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". (صحيح)

٢١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالتَّيْبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "بِأَيْتِهِمَا اعْتَدَدْتُ، أَوْ بِأَيْتِهِمَا احْتَسَبْتُ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُصَلِّي

٢١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ، فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: "أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلَاتَكَ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الزَّجْرِ سَوَاءٌ

٢١٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِلدَّاحِلِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ رَاكِعٌ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا ثُمَّ يَلْحَقَ بِالصَّفِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ فَيَتَّصِلَ بِهِ

٢١٩٤ - عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ." (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَنبَسَةُ عَنِ الْحَسَنِ

٢١٩٥ - عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ رَاكِعًا، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ." (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ فُصُولِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فِي فِعْلٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مُرْتَكِبُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَأْثُومًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ، وَالْفِعْلُ جَائِزٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ كَتَهَيْهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَسْتَمَّ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، فَإِنْ خَطَبَ امْرُؤٌ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ كَانَ مَأْثُومًا، وَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرَةَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعَدُّ"، فَإِنْ عَادَ رَجُلٌ فِي هَذَا الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَكَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ النَّهْيِ كَانَ مَأْثُومًا فِي ارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ، وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ هَذَا الْقَدْرَ لِأَبِي بَكْرَةَ مُسْتَثْنَى مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فِي خَبَرٍ وَابِصَةً كَالْمَزَانِبَةِ وَالْعَرِيَّةِ وَلَوْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ بِهَذَا الْوَصْفِ لِأَبِي بَكْرَةَ لَأَمَرَهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: "وَلَا تُعَدُّ" أَرَادَ بِهِ لَا تُعَدُّ فِي إِبْطَاءِ الْمَجِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعُودَ بَعْدَ تَكْبِيرِكَ فِي اللُّحُوقِ بِالصَّفِّ

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ مِنَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ

٢١٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَقُمْتُ أَصْلِي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ." (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ قِيَامِ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً

٢١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً وَدَوْنَا مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَرُدُّ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟" قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟" فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَا، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَتَأْذَنَانِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَّقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أَخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ

يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ فَقَالَ: هَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ شُدًّا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا جَابِرُ" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعًا فَخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ". (صحيح)

٢١٩٨ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحَدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُتَفَرِّدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ
٢١٩٩ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا

٢٢٠٠ - عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بِنِ مَعْبِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ "رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ وَسَمِعَهُ مِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ وَالطَّرِيقَانَ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ".

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ
٢٢٠١ - عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ، أَنَّ "رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ

٢٢٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرَدَّ فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ". (صحيح)

ذَكَرُ التَّأْكِيدِ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٢٢٠٣ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ نَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ خَلْفَ

الصَّفِّ وَحَدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَكَذَا صَلَّيْتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاعِدِ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدُّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَقَامِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الصَّفِّ

٢٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى حَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ وَحْدَهَا لَهَا أَنْ تَتَفَرَّدَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ تَقْتَدِي بِإِمَامِهَا لَا تَقْدُمُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ

٢٢٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قَوْمُوا فَلِأَصَلِّي لَكُمْ" قَالَ أَنَسٌ: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا" فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهُمْ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّ الْعَجُوزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مُتَفَرِّدَةً وَكَانَ مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى

٢٢٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ خَيْرًا مُخْتَصِرًا، وَخَيْرَ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ هَذَا مُتَقَصِّيًا لَهُ، وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ كَانَتْ مَعَهَا مِثْلُهَا خَالَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا صَلَّاتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ أَنَسٍ وَخَالَتُهُ اصْطَفَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ وَحْدَهَا تُصَلِّي

٢٢٠٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَسَاطٍ فَأَقَامَنِي، عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَأَصِحُّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ خِلَافُ الصَّلَاةِ الَّتِي حَكَاهَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، لِأَنَّ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ قَامَ أَنَسٌ وَالْيَتِيمُ مَعَهُ خَلْفَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالْعَجُوزُ وَحْدَهَا وَرَاءَهُمْ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ تِلْكَ عَلَى حَصِيرٍ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَامَ أَنَسٌ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَهُمَا وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ عَلَى بَسَاطٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا صَلَّاتَانِ لَا صَلَاةَ وَاحِدَةً"

٢٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمُ النِّسَاءُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ إِثْبَانِ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ

٢٢٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". (صحيح)

ذَكَرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِمَا

٢٢١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِذْذُبُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ" فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لَا تَأْذُنَ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا، قَالَ: "فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ لَا تَأْذُنَ".

(صحيح)

ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّانِي الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

٢٢١١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيُخْرِجَنَّ

تَفَلَاتٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الشَّرْطِ الثَّلَاثِ الَّذِي أُبِيحَ مَجِيءُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ بِهِ

٢٢١٢ - عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، أَمْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا

تَمْسِينَ طَبِيبًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْإِسْتِدَانُ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ وَهُمَا طَرِيقَانِ اثْنَانِ مَتْنَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ"

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ مَنَعِ الْمَرْءِ أَمْرَأَتَهُ عَنِ شُهُودِ الْعِشَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٢١٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا" قَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا" قُلْتُ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ؟! (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا شُهُودُ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ".

(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبِ إِذَا أَرَادَتْ شُهُودَ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١٥ - عَنْ زَيْنَبِ، أَمْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ

الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ لِمَنْ شَهِدَتْ الْعِشَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا قَبْلَ اخْتِارِ الرَّجَالِ مَقَاعِدَهُمْ

إِذَا كَانَ فِي ثِيَابِهِمْ قَلَّةٌ

٢٢١٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كُنَّ النِّسَاءُ يُؤَمَّرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعَنَّ

رُءُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ ضَبِيقِ الثِّيَابِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ كُلَّمَا كَانَتْ أَسْتَرَتْ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهَا

٢٢١٧ - عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَبُّ الصَّلَاةِ مَعَكَ قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي" قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. (حسن)
ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً

٢٢١٨ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَيْنَ السَّوَارِي"، فَقَالَ: "كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِهَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٢٢١٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الْمُضَادَّ لَهُ فِي الظَّاهِرِ
٢٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: "بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ"، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِدًا فَجَائِزٌ"
ذَكَرُ وَصْفِ الْإِمَامَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ مَعًا

٢٢٢١ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ". (صحيح)
ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَرَوْا إِمَامَهُمْ
٢٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُسْتَقْصِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
٢٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تُقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ". (صحيح)
ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِرْهُ الْمُؤَذِّنُ وَالْقَوْمُ عِنْدَ إِثْبَانِهِ الصَّلَاةَ أَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَهُمْ

٢٢٢٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَبَرَزَ ثُمَّ جَاءَنِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ جَبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ فَفَزِعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ: "أَحْسَنْتُمْ" أَوْ "قَدْ أَصَبْتُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْقَوْمِ إِذَا احْتَبَسَ عَنْهُمْ إِمَامُهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ

٢٢٢٥ - عَنْ حَمْزَةَ، وَعُرْوَةَ، وَابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمُغِيرَةَ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ جَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فُرُوجِ كَانَ فِي حَصْرِهَا فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَنَا مَعَهُ فَوَجَدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ فَأَدْرَكْنَاهُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا رَجُلًا يَوْمُكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْتَظِرَ سُجُودَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُهُ بِالسُّجُودِ بَعْدَهُ

٢٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا "إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْاِفْتِدَاءِ بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي بَعْضِ حَقَائِقِهَا

٢٢٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَيِّئَاتِي أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُبَادَرَ الْمَأْمُومُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٢٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ مُبَادَرَةِ الْمَأْمُومِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٢٣٠ - عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَأْتُ وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

٢٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ أَوْ بَدَأْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَكِنِّي أَسْبِقُكُمْ، إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَكْبِيرِ الْمَأْمُومِينَ عِنْدَ فَرَغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَخَلْفَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَنْ يَلْبَثَ فِي مَقَامِهِ لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرَّجَالِ إِلَى بُيُوتِهِنَّ

٢٢٣٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا "أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجَالِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمُ التَّرْبُصُ لَانْصِرَافِ النَّسَاءِ ثُمَّ يَقُومُونَ لِحَوَائِجِهِمْ

٢٢٣٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النَّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَتَبَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرَّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ". (صحيح)

بَابُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ يَتْرُكَ تَوَلِيَةَ الْإِمَامَةِ لغيرِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الطَّهَّارَةَ لِحَدِيثِهِ

٢٢٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَاغْتَسَلَ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ، أَرَادَ يَبْدَأُ بِتَكْبِيرِ مُحَدَّثِ، لِأَنَّهُ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَذْهَبَ ﷺ لِيَعْتَسِلَ وَيَقِي النَّاسُ كُلَّهُمْ قِيَامًا عَلَى حَالَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِمَامٍ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ ﷺ، وَمَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْسِدَ وَقُوفَ الْمَأْمُومِ بَلَا إِمَامٍ مَقْدَارَ مَا ذَهَبَ ﷺ فَاغْتَسَلَ إِلَى أَنْ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ تَكُونُ مِنْهُمْ، وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُمْ جَوَازَ مَا وَصَفْنَا صَحَّ أَنَّ الْبِنَاءَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الصَّلَاةِ، وَيَلْزِمُهُمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنْ يُوجِبُوا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجِزُوا وَقُوفَ الْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا إِمَامٍ مُدَّةَ مَا وَصَفْنَا، أَوْ لِيَسُوِّغُوا لِلْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَامَهُمْ إِمَامٌ قَائِمٌ".

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٢٢٣٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، وَقَالَ: "عَلَى
 مَكَانِكُمْ"، وَدَخَلَ بَيْتَهُ، وَمَكَّنْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ وَقَدْ اغْتَسَلَ. (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا فِعْلَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتْبَاعَيْنِ، خَرَجَ ﷺ مَرَّةً فَكَبَّرَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ
 فَأَنْصَرَفَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَأْنَفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا وَقَفَ لِيُكَبِّرَ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ قَبْلَ
 أَنْ يُكَبِّرَ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَقَامَ بِهِمُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ.
 ذَكَرُ الْأَمْرُ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، وَاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ صِدْقُ قَوْلِ مَنْ
 أَمَرَ بِالْبِنَاءِ عَلَيْهِ

٢٢٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ
 فَلْيَنْصَرَفْ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". (حسن)
 لَمْ يَقُلْ: "وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ" إِلَّا جَرِيرٌ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ لِلْمُحْدَثِ غَيْرُ
 جَائِزٌ"

ذَكَرُ وَصَفِ انْصِرَافِ الْمُحْدَثِ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا
 ٢٢٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى
 أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ مَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا الْمُقَدِّمُ
 ٢٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ
 لِيَنْصَرَفْ". (صحيح)

بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيِّ، وَمَا لَا يُكْرَهُ

٢٢٤٠ - عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ
 يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "فَهَلَّا أَذْكَرْتُمُونِيهَا". (حسن)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَمْ يَذْكَرْ ﷺ تِلْكَ الْآيَةَ

٢٢٤١ - عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَعَالَى فِي آيَةٍ، فَقَالَ
 رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَرَكَتَ آيَةَ، قَالَ: "فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا"، قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ، قَالَ: "فَإِنَّهَا لَمْ
 تُنْسَخْ". (حسن)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُصْرَحِ بِمَعْنَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٢٢٤٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: "أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟" قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عَلَيَّ؟" . (صحيح)

٢٢٤٣ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَنْ جِئْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَ مَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ قَضَاءً أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

٢٢٤٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَ مَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ [وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ عَلَيْنَا]، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحَدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ لَا بِمَكَّةَ

٢٢٤٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا حِينَئِذٍ بِالسُّكُوتِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ، قَدْ تُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَذَلِكَ، لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ عِنْدَ رُجُوعِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَلِخَيْرِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْمُحْتَمَلُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ حَكَى إِسْلَامَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ حَيْثُ كَانَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ وَأَحْكَامَ الدِّينِ، وَحِينَئِذٍ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ سِوَاءً، فَكَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَيْهِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَهُمْ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا، فَحَكَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَاتَهُمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، لِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْأَنْصَارَ وَغَيْرَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِي لُغَتِهِ، فَقُلْنَا: كَذَا يُرِيدُ بِهِ بَعْضُ الْقَوْمِ الَّذِينَ فَعَلُوا لَا الْكُلَّ".

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُفْصَلُ بِهِ إِشْكَالُ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي خَبْرِ ابْنِ الْمُبَارَكِ

٢٢٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} [البقرة: ٢٣٨]" الْآيَةَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ
مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ فِيهَا

٢٢٤٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ
اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ"
قُلْتُ: وَرِجَالًا مِنَّا يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ؟ قَالَ: "فَلَا تَأْتُوهُمْ". قُلْتُ: وَرِجَالًا مِنَّا يَخْطُونَ؟ قَالَ: "قَدْ كَانَ نَبِيٌّ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ" قَالَ: ثُمَّ بَيَّنَّا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكَلُّ أُمَّهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟
قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي سَكَتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا
ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ ﷺ: "إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا
هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ" قَالَ: وَأَطْلَقْتُ غَنِيمَةً لِي تَرَعَاهَا جَارِيَةٌ لِي قَبْلَ أَحَدٍ
وَالْجَوَانِيَّةِ، فَوَجَدْتُ الذَّبَّ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاءٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، وَأَغْضَبُ
كَمَا يَغْضَبُونَ، فَصَكَّكَتْهَا صَكَّةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَظَّمَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ
أَعْلَمُ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ لَأَعْتَقْتُهَا، قَالَ ﷺ: "إِنِّي بِهَا"، فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: "أَيْنَ اللَّهُ؟" قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: "مَنْ
أَنَا؟" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ مُخَاطَبَةُ الْآدَمِيِّينَ وَكَلَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
دُونَ مَا يُخَاطَبُ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٤٨ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ
اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَضُرُّهُمْ" قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ، قَالَ: "فَلَا تَأْتُوهُمْ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ مِنَّا
يَخْطُونَ، قَالَ: "كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ" قَالَ: وَبَيَّنَّا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَأَتَكَلُّ أُمَّيَاهُ، مَا
لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِيَّ أَسَكَّتَ
سَكَتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ
تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: "إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ جَهِلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشِيِّ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. (صحيح)

قال أبو حاتم: "هذا خبر أوهم عالماً من الناس أن هذه الصلاة كانت حيث كان الكلام مباحاً في الصلاة، ثم نسخ هذا الخبر بتحريم الكلام في الصلاة، وليس كذلك، لأن نسخ الكلام في الصلاة كان بمكة عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وراوي هذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلم سنة خيبر سنة سبع من الهجرة، فذلك ما وصفت، على أن قصة ذي اليدين كان بعد نسخ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء، فكيف يكون الخبر المتأخر منسوخاً بالخبر المتقدم".

ذكر خبر احتج به من جهل صناعة الحديث فرعم أن أبا هريرة لم يشهد هذه القصة مع رسول الله ﷺ، ولا صلى معه هذه الصلاة

٢٢٥٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فَأْمَرْنَا بِالسُّكُوتِ". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "هذا الخبر يوهم من لم يطلب العلم من مظانه أن نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، وأن أبا هريرة لم يشهد قصة ذي اليدين، وذلك أن زيد بن أرقم من الأنصار، وقال: كنا نتكلم في الصلاة بالحاجة، وليس مما يذهب إليه الواهم فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة، وصلوا بها قبل هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة، فحكى زيد ما كانوا عليه، لا أن زيداً حكى ما لم يشهده".

ذكر الأخبار المصرحة بأن أبا هريرة شهد هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، لا أنه حكاهما كما توهم من جهل صناعة الحديث حيث لم ينعم النظر في متن الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار

٢٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

٢٢٥٢ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

٢٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ". (صحيح)

٢٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

٢٢٥٥ - عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (صحيح)

٢٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَنَسِيتُ أَنَا - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي

المسجد، فوضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وأثكأ على خشبة كأنه غضبان، قال: وخرج سرعان الناس - قال التضر: يعني أوائل الناس - فقالوا: أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر، وعمر؟ فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول يقال له: ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "لم تقصر الصلاة، ولم أنس"، فقال للقوم: "أكما يقول ذو اليدين؟" قالوا: نعم، فصلى ما كان ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثله أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر قال: فربما سألوا محمداً: ثم سلم؟ فيقول: نبئت عن عمران بن حصين أنه قال: "ثم سلم". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ بُكَاءِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلسَّبَابِ الدُّنْيَا

٢٢٥٧ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "مَا كَانَ فِيْنَا فَارِسُ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمَقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا فِيْنَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ دُونَ التُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٢٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَدَخَلَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ صَهِيبًا - وَكَانَ مَعَهُ -: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: "كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي فِي رَدِّ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٢٥٩ - عَنْ صَهِيبٍ، قَالَ: "مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَردَّ عَلَيَّ إِشَارَةً،" وَكَأَنَّ عَلِيمًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "بِأَصْبَعِهِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ، إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي صَلَاتِهِمْ

٢٢٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَأَقِيمِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ التَّفَتَّ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ أَتَيْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْبَثَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيحَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِنْ سَبَّحَ التَّفَتَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيَّ أَنَّ بِلَالَ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٢٢٦١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قَتَالُ بْنُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ لِبَلَالٍ: "إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أَذَّنَ بِلَالٌ وَأَقَامَ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتُقُّ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّاسُ صَفَّحُوا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ التَّنْفِتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ امْضِ"، فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ امْضِ"، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: "إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ، وَتَصَفَّقِ النِّسَاءَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ حَاجَةٍ إِنْ بَدَتْ لَهُ فِيهَا

٢٢٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِمَا أُبِيحَ لِلْمَرْءِ فَعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنَوُّهُ

٢٢٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشِيرَ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةٍ تَبْدُو لَهُ

٢٢٦٤ - عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، لَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ

٢٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ بَنِي عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا رِذَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟! فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ أَحْمَقٌ مِثْلَكَ فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ بِمِثْلِهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟" قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟" فَقُلْنَا: لَا أَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا - وَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ - أَرُونِي عَبِيرًا"، فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَسْتَنِدُ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتَيْهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، وَلَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ قَالَ جَابِرٌ: "فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمْ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ بَزْقِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ قُدَامَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي فِي قِبَلْتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ

٢٢٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ" أَرَادَ بِهِ رِجْلَهُ الْبُسْرَى

٢٢٦٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَهَا، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَنَحُّمِ الْمَرْءِ أَمَامَهُ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ، فَيَدْفِنُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا بَدَرْتَهُ بَادِرَةٌ وَلَمْ يَدْفِنِ بَرَقَتَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبُسْرَى لَهُ أَنْ يَدُلُّكَ بِهَا ثَوْبَهُ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ

٢٢٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعَجِبُهُ الْعَرَّاجِينُ يُمَسِّكُهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا وَاحِدَةٌ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّتَهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُعْضِبًا، فَقَالَ: "أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ الرَّجُلُ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ بِهِ رَبُّهُ، وَالْمَلِكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا"، وَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ وَرَدَّ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ. (حسن)

٢٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعَجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَّاجِينُ، وَيُمَسِّكُهَا فِي يَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ مِنْهَا قَضِيبٌ، فَحَكَهَا بِهِ - يُرِيدُ: بَرَقَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: "لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ بِهَا هَكَذَا"، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِدَلِكُ طَرَفِ كُمِّهِ بِإِصْبَعِهِ. (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ فِي نَعْلَيْهِ أَوْ يَتَنَخَّعَ فِيهِمَا

٢٢٧٢ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ، فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْبُسْرَى". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ مَسِّ الْمُصَلِّي الْحَصَاةَ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَأَنَّ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ

٢٢٧٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ حَدَّثَهُ، فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يُحْرِكُ الْحَصَى، أَوْ لَا يَمَسُّ الْحَصَى". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ الْمَزْجُورَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ أُبِيحَ بَعْضُهُ لِلضَّرُورَةِ

٢٢٧٥ - عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْمَلْ فَمَرَّةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ تَبْرِيدَ الْحَصَى بِيَدِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٢٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَيَعْمِدُ أَحَدُنَا إِلَى قَبْضَةِ مِنَ الْحَصَى، فَيَجْعَلُهَا فِي كَفِّهِ هَذِهِ، ثُمَّ فِي كَفِّهِ هَذِهِ، فَإِذَا بَرَدَتْ سَجَدَ عَلَيْهَا". (صحيح)

٢٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ فِي الصَّلَاةِ: عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرَ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الرَّجُلَ عَنِ إِطْيَانِ الْمَرْءِ الْمَكَانَ الْوَاحِدِ فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِعَبْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ اللَّهُ

٢٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُوطِنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لِدِكْرِ اللَّهِ إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ بِهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْعَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَارِزٌ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ

٢٢٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُصَلِّيَ غَرَزَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ الْحَسَنُ إِلَيْهِ مُعْضَبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ذَلِكَ كَفَلُ الشَّيْطَانِ"، يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَعْرَزَ ضَفْرَتِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ

٢٢٨٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ مِنْ وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ الْآخِرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمُصَلِّي بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْتَمَعَ بَصْرُهُ

٢٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تُلْتَمَعَ" يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. (صحيح)

٢٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حَذَرَ أَنْ يُحَوَّلَ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ

٢٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ الْكَلْبِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ رَفْعِ الْمَرْءِ إِلَى السَّمَاءِ بَصْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِصَارِ الْمَرْءِ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ أَهْلِ النَّارِ". (حسن)
قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: "يَعْنِي فِعْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ".

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَصْدِ إِثْمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ الْاِلْتِفَاتِ فِيهَا

٢٢٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ الْاِلْتِفَاتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحَدُّثِ مَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ
عَنِ الْقِبْلَةِ

٢٢٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ". (صحيح)

٢٢٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اشْتِمَالِ الْمَرْءِ الصَّمَاءَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

٢٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٢٢٩٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَضِعًا

طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ وَضْعِ الْمَرْءِ طَرْفَ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٢٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، "أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ

خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ بَعْدَ أَنْ يَزُرَّهُ

٢٢٩٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَأُصَلِّي وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا

قَمِيصٌ وَاحِدٌ، قَالَ: "فَازُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ". (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "أَوْكُلْكُمُ ثَوْبَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٢٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: "أَوْكُلْكُمُ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ"، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: "أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٢٢٩٧ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوْكُلْكُمُ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَبَاحَ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوْكُلْكُمُ يَجِدُ

ثَوْبَيْنِ" فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا، رَجُلٌ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى فِي إِزَارٍ

وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ". قَالَ

هَشَامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "وَتَّبَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمُصَلِّي بِثَوْبِهِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٢٩٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيَعْطِفْ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْعَطْفِ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ بِثَوْبِهِ إِذَا صَلَّى فِيهِ

٢٣٠٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ

طَرَفَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهَا كَذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ

٢٣٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ

كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، فَيَقَالُ لِلنِّسَاءِ: "لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ". (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٣٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ".

(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّشَاحِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ فِيهِ

٢٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟

فَقَالَ: "لِيَتَوَشَّحَ بِهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ بِالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذِ التَّشَاحُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ

المُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَا يَخْلُو مِنَ السَّدَلِ أَوْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٢٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ

طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ عِنْدَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ غَيْرُ وَاسِعٍ

٢٣٠٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْ

جَنْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟" فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ، مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟"

"فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا، فَقَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ

كَانَ ضَيِّقًا فَانْتِزِرْ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْعَدَمِ

٢٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: "أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ

ثَوْبَيْنِ" فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: "إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَوَسَّعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَصَلَّى الرَّجُلُ فِي

إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ

وَقَبَاءٍ". قَالَ هِشَامٌ نَحْسَبُهُ قَالَ: "وَتُبَّانٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْحَصِيرِ

٢٣٠٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَهُ يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبُسْطِ

٢٣٠٨ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لَأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟ " وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ كَانَتْ بَعَقِبِ طَعَامِ طَعْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْأَنْصَارِ

٢٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٢٣١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى الْخُمْرَةِ. (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى الْخُمْرَةِ

٢٣١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى الْخُمْرَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣١٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى الْخُمْرَةِ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٢٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُفْضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا" أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْضِ لَهَا الْكُلُّ

٢٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ التَّخْصِيسِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٢٣١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ. (صحيح)

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ

٢٣١٦ - أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ".
(صحيح)

ذِكْرُ التَّخْصِيسِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا"

٢٣١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْعَنَمِ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرٍ يَخْصُ عُمُومَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا قَبْلُ

٢٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

٢٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٣٢٠ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا". (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِتَخْصِيسِ عُمُومِ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ". (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ بَيْنَ الْقُبُورِ

٢٣٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الْقُبُورِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَشْعَثُ

٢٣٢٣ - عَنْ أَشْعَثَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ". (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

٢٣٢٤ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا". (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهَا

٢٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ". (صحيح)

ذِكْرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ

٢٣٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٢٣٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْقُبُورَ إِذَا نُبِشَتْ، وَأَقْلَبَ ثُرَابُهَا، جَائِزٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبِدَايَةِ فِيهِ قُبُورٌ

٢٣٢٨ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي غُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَى مَلِكِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سِيُوفِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأُرْسِلَ إِلَى مَلِكِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟" قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ - قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَحَرْتُ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْحَرْتِ فَسُوِّيَ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ، فَوَضَعُوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَلِكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: "اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْأَخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى

٢٣٢٩ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ. (صحيح)

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: "وَهِيَ حَائِضٌ".

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لُحْفِ نِسَائِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَدَى

٢٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي لُحْفِنَا". (صحيح شاذ)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ امْرَأَتُهُ

٢٣٣١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: "نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُ أُمِّ حَبِيبَةَ: "إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى"، أَرَادَتْ بِهِ غَيْرَ الْمَنِيِّ

٢٣٣٢ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُنِي عَائِشَةَ تُغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا نَفَرُكُهُ". (صحيح)

٢٣٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي؟
قَالَ: "نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسَلَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ

٢٣٣٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، فَرَكِزَتْ
عَنْزَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَبْرَادِ الْقَطْرِيَّةِ

٢٣٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ
قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِ نِسَائِهِ وَلَا لِحْفِهَا

٢٣٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّيَ فِي شَعْرِنَا وَلَا لِحْفِنَا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَشْعَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ

٢٣٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ ذَاتُ أَعْلَامٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْحَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ، فَإِنَّهَا
أَلْهَتْنِي فِي صَلَاتِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا بَعَثَ ﷺ الْحَمِيصَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَى أَبِي جَهْمِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ

٢٣٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا
عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّي هَذِهِ الْحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا
فِي الصَّلَاةِ فَكَادَتْ تَفْتِنَنِي". (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ حَمْلَ الشَّيْءِ التَّظْفِيفِ عَلَى عَاتِقِهِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةً وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ
وَضَعَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ لَا نَافِلَةٍ

٢٣٤٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَامِلٌ عَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةً بِنْتُ أَبِي
الْعَاصِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ حَمَلَهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ
حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ امْرَأَةٌ مُعْتَرِضَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ لَهُ

٢٣٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ
عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَفْعَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السُّجُودَ وَهِيَ نَائِمَةٌ أَمَامَهُ

٢٣٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيَّ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ بِحِذَاءِ الْمَرْأَةِ النَّائِمَةِ قُدَّامَهُ

٢٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِسْمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَنَامُ مُعْتَرِضَةً فِي الْقِبْلَةِ وَالْمُصْطَفَى ﷺ [يُصَلِّي] وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا

٢٣٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْوُتْرِ أَتَيْتَنِي. (صحيح)

٢٣٤٥ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: "مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْحَنَازَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِيقَاطَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا كَانَ ذَلِكَ بِرِجْلِهِ دُونَ الثُّنْطِقِ بِالْكَلَامِ

٢٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَنِي بِرِجْلِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُوقِظُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٢٣٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَيْتَنِي، فَأَوْتِرْتُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ نَوْمِ عَائِشَةَ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عِنْدَمَا وَصَفْنَا ذِكْرَهُ

٢٣٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أُمِدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا، وَإِذَا قَامَ رَدَدْتُهُمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِي مُصَلِّيَّ، فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَفْسَدَ صَلَاةَ الْعَامِلِ فِيهَا عَمَلًا يَسِيرًا

٢٣٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْطَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ قَتْلَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ لِلْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبِ".
(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَغْطِيَةِ الْمَرْءِ فَمَهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بَسْطَ ثَوْبِهِ لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ

٢٣٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جِبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ مَشْيَ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ فِي صَلَاتِهِ لِحَاجَةِ تَحَدُّثِ

٢٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ فِي الْقِبْلَةِ، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ يَسَارِهِ حَتَّى فَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ". (صحيح)

ذَكَرُ فَرْقِ الْمُصَلِّي بَيْنَ الْمُقْتَتَلَيْنِ فِي صَلَاتِهِ

٢٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَشْتَدَانِ اقْتَتَلْنَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَعَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، وَمَا بَالِي بِذَلِكَ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ الْمَرْءِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

٢٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِكَظْمِ التَّثَاؤُبِ مَا اسْتَطَاعَ الْمَرْءُ أَوْ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْفَمِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٣٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَثَاءَبَ فَقَالَ: آه، فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْ حَوْفِهِ". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرُ الْمُصَلِّي دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَكْظَمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَذَرَ دُخُولِ الشَّيْطَانِ فِيهِ
 ٢٣٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِتَارِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ

٢٣٦١ - عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ
 خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ". تهذيب الآثار - الجزء المفقود (ص: ٣٢١) (٦١٤) ومسنند أبي
 داود الطيالسي (٤/ ٣١٨) (٢٧١٥) وجزء ابن فيل (ص: ١٤٧) (١٢٦) من طرق عنه (حسن
 لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ هَذَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ
 الْمُقْبَرِيُّ، وَأَبْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، يَرَوِي عَنْ جَدِّهِ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمُخَزُومِيِّ، ذَلِكَ لَهُ
 صُحْبَةٌ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ بْنِ عُمَارَةَ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، سَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ جَدَّهُ
 حُرَيْثَ بْنَ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ".

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي الْفَضَاءِ بِلَا سِتْرَةٍ

٢٣٦٢ - عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى
 سِتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ مُرُورِ الْمَرْءِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ

٢٣٦٣ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ
 الْمَطَافِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ سِتْرَةٍ

٢٣٦٤ - عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرَّجَالُ
 وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ". المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٩٠) (٦٨٠-٦٨٧)
 وأخبار مكة للأزرقي (٢ / ٦٧) والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥ / ٩٢) (٢٤٤١) من
 طرق (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى
 إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا.

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ مُرُورِ الْمَرْءِ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٣٦٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا". (ضعيف)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٣٦٦ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"، لَأَأْذِرِي سَنَةً قَالَ أَمَّ شَهْرًا، أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً؟. (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٣٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي بِمُقَاتَلَةِ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" أَرَادَ بِهِ أَنَّ مَعَهُ شَيْطَانًا يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَأَنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ يَكُونُ شَيْطَانًا

٢٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي مُقَاتَلَةَ مَنْ يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْنَعَ الشَّاةَ إِذَا أَرَادَتْ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي

٢٣٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السِّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ، فَلْيِدْنُ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالذُّنُوبِ مِنَ السِّتْرَةِ لِلْمُصَلِّي

٢٣٧٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَذَنْ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ إِذَا صَلَّى إِلَيْهَا

٢٣٧٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةُ". (صحيح)

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ تَبَاعُدِ الْمُصَلِّيِّ عَنِ السُّتْرَةِ إِذَا اسْتَتَرَ بِهَا

٢٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَذَنْ مِنْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ إِجَازَةَ الِاسْتِتَارِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي الْفَضَاءِ بِالْخَطِّ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَا وَالْعَنْزَةِ

٢٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ أَمَامِهِ". (حسن لغيره)

انظر الحديث رقم (٢٣٦١)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْمُصَلِّيِّ أَمَامَهُ السُّتْرَةَ وَخَطَّهُ الْخَطَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالطُّوْلِ لَا بِالْعَرْضِ

٢٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنْزَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْفَضَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَنْزَةِ وَالسُّتْرَةِ

٢٣٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ". قَالَ نَافِعٌ: "وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّيِّ، وَإِنْ مَرَّ مِنْ دُونِهَا الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٧٩ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ، وَإِنْ مَرَّ وَرَاءَهُ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٨٠ - عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "مِثْلُ آحْرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ مُرُورَ الْحِمَارِ قُدَّامَ الْمُصَلِّيِّ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ

٢٣٨١ - عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرْنَا مَا كَانَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِّفِينَ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضِ خَلَاءٍ، فَتَرَكَنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَهُمْ فَمَا بَالِي
بِذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ الْحِمَارُ يَمُرُّ قُدَامَهُمْ فِيهَا كَانُوا يُصَلُّونَ لِعَنْزَةٍ تُرَكَّزُ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ، وَالْعَنْزَةُ تَمْنَعُ مِنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَإِنْ مَرَّ قُدَامَهُمْ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ

٢٣٨٢ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
وَعِنْدَهُ أَنَسٌ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي بِقَوْلِ: حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ - قَالَ: وَأَخْرَجَ فَضَلَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ مِنْ بَيْنِ نَائِلٍ، وَنَاضِحٍ، حَتَّى
جَعَلَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ يَدَهُ تَحْتَ إِبَاطِ الْقَوْمِ فَيَصِيبُ ذَلِكَ، وَرَكَزَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً، فَيَمُرُّ الْحِمَارُ
وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَا الْحُكْمَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ

٢٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَمَّا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْكَ
كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا
ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَذْرِمَةُ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى نَصِيبِينَ"

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ غَيْرُ مَرْفُوعٍ

٢٣٨٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ أَخْرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَوَّلَ هَذَا الْخَبَرِ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْنَدٍ

٢٣٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ
الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ"، قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ نَفِيٍّ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ إِذَا عَدِمَتِ الصِّفَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ ذَكَرَ الْمَرْأَةَ أُطْلِقَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ لَا الْكُلَّ

٢٣٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ ذَكَرَ الْكَلْبَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْقَصْدُ مِنْهُ بَعْضُ الْكِلَابِ لَا الْكُلَّ

٢٣٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". (صحيح)

٢٣٨٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا تَقَطَّعَ [مِنْ] مُرُورِ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ لَا كَوْنَهُنَّ
وَاعْتِرَاضَهُنَّ

٢٣٩١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ"، قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ إِذَا تَقَطَّعَ صَلَاةَ الْمُصَلِّي إِذَا لَمْ يَكُنْ قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، فَمَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٣٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَفَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَنْى كَانَتْ السُّتْرَةُ قُدَّامَهُ حَيْثُ كَانَ الْأَتَانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ
الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٣٩٤ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْبَاطِحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ"، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوئِهِ، فَبَيَّنَ نَائِلٌ وَنَاضِحٌ، قَالَ: "فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ"، قَالَ: "فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ

عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِرَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يَمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ". (صحيح)

بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ

٢٣٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ مِنْ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ فِي آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟" قَالََا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ". (صحيح)

٢٣٩٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا بِالْبَلَّاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: مَا يُجْلِسُكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، "وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نُعِيدَ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا الْفَرِيضَةَ الَّتِي يُعِيدُ الْإِنْسَانُ أَيَّهَا، ثَانِيًا بَعَيْنَهَا دُونَ مَنْ نَوَى فِي إِعَادَتِهِ التَّطَوُّعَ

٢٣٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّ مَعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَمَاعَةً

٢٣٩٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ وَهَيْبٌ

٢٣٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ فَرِيضَةَ جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ، قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَنْفَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَأَخْبَرْتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَتَقَدَّمَ لِيَوْمِنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَقْرَأُ

بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةٍ كَذَا" قَالَ عَمْرُو: "وَأَمْرُهُ بِسُورِ قِصَارٍ" لَا أَحْفَظُهَا، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْنَا لَعَمْرُؤِ بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"، قَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا لَمْ يَكُنْ يَوْمَ قَوْمِهِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي كَانَتْ فَرَضَهُ الْمُؤَدَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ مُعَاذُ بْنُ حَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ لَهُمْ، وَكَانَ إِمَامَهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَرَضَهُ أَنْ يَوْمًا قَوْمًا بِتِلْكَ الصَّلَاةِ

٢٤٠٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ حَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُهُمْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فَرَضَهُ لَا نَفْلَهُ

٢٤٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٢٤٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ رَحْلِهِ، ثُمَّ حَضَرَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ أَنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا

٢٤٠٥ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدُّثَلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مَحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَخَّرَ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ ثَانِيًا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَقْتِ

٢٤٠٦ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَيَّ شَفْتَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فَخَذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَضَرَبَ فَخَذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخَذَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، وَضَرَبَ فَخَذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخَذَكَ، فَقَالَ: "صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي". (صحيح)

بَابُ الْوِثْرِ

٢٤٠٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ بِإِمَاءٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتَرَ فَلَا وَثْرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

٢٤٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: "إِنِّي خَشِيتُ - أَوْ كَرِهْتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ الْوِثْرُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَانِ خَبْرَانِ لَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَمَعْنَاهُمَا مُتَبَايِنَانِ، إِذْ هُمَا فِي حَالَتَيْنِ فِي شَهْرِي رَمَضَانَ، لَأَنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ (حَسَنٌ لغيره) دُونَ لَفْظِ: "الْوِثْرُ"، وَالصَّحِيحُ: "الليل".

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

٢٤١٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

٢٤١١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِهَا، وَمَنْ غَلَبَهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ بِإِمَاءٍ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

٢٤١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ "كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ، وَيَذْكَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ

٢٤١٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ: "الَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسُوءَةٌ؟" فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
 ٢٤١٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَثْرَ لَهُ".
 (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
 ٢٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ
 رَكَعَاتٍ، وَأَوْتِرَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةَ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا، فَأَقَمْنَا فِيهِ
 حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ
 يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِثْرُ". (حسن لغيره) - مكرر (٢٤٠١) انظره هناك.

ذَكَرُ خَبَرٍ سَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
 ٢٤١٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "خَمْسُ
 صَلَوَاتٍ"، قَالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ صَلَوَاتٍ
 خَمْسًا"، قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ: لَا يَزِيدُ عَلَيْنَ وَلَا يَنْقُصُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ".
 (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَامِنٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ
 ٢٤١٧ - عَنْ الْمُحَدِّجِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُحَمَّدٍ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: الْوِثْرُ
 وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَأَتَى عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَةَ، [مَنْ] لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا
 بِحَقِّهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ حَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَ
 مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ تَاسِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ
 ٢٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا
 بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُعْشِ الْكِبَائِرُ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ عَاشِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوِثْرَ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 ٢٤١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: "إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ
 أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
 خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوهُ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ
 أَمْوَالِهِمْ فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بهذا فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "الاستدلال بمثل هذه الأخبار على أن الوثر ليس بفرض تكثر فيما ذكرنا
 منها غنية لمن وفقه الله للسداد، وهداه لسلك الرشاد أن الوثر ليس بفرض، وكان بعث المصطفى

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا بِأَيَّامِ سِيرَةٍ، وَأَمْرُهُ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْوِثْرُ فَرَضًا، أَوْ شَيْئًا زَادَهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا لِلنَّاسِ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ كَمَا زَعَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا، لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ لَأَحْمَسًا، فَفِيمَا وَصَفْنَا أُبَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ".

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ مِنَ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوِثْرِ فِيمَا بَعْدَهُ
٢٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرِضَ فَلَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِثْرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ
٢٤٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ" قَالَ سَالِمٌ: "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَسِيرُ لَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْوِثْرِ الَّذِي إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أُوتِرَ بِهِ
٢٤٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
٢٤٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ
٢٤٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَاحِدَةً غَيْرُ جَائِزٍ
٢٤٢٥ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِ سِتَّانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، قَالَ: "فَقَامَ حُدَيْفَةُ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هُوَ لَاءِ مَكَانَ هُوَ لَاءِ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ الْوِثْرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ
٢٤٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: "يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى، حَتَّى إِذَا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِثْرَ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

٢٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ

٢٤٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْتِرَ بِرُكْعَةٍ. (صحيح)

ذَكَرَ الرَّجْرَجِيُّ عَنْ أَنَّ يُوتِرَ الْمَرْءُ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ غَيْرِ مَفْصُولَةٍ

٢٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ". (صحيح)

قلت: صحح الوتر بثلاث ركعات غير مفصولة انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/١٧٩) فما بعدها

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ "أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ كُلَّ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثِ بِتَسْلِيمَةٍ"

٢٤٣٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَحْبَبَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، يَزِيدُ عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُصَلِّي أَرْبَعًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَوْلُهَا: يُصَلِّي ثَلَاثًا، أَرَادَتْ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لِيَكُونَ الْوِتْرُ رُكْعَةً مِنْ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٤٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْأَذَانُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٤٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهَا: سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقَالَ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الشَّعْعِ وَالْوِتْرِ

٢٤٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّعْعِ وَالْوِتْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أُوْتِرَ بِثَلَاثِ فَصَلَ بَيْنَ الثَّنَيْنِ وَالْوَّاحِدَةِ بِتَسْلِيمَةٍ

٢٤٣٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ". (صحيح)

قلت: وصحت الصلاة بالجميع دون فصل.

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوَتْرِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ". (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ

٢٤٣٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يُوتِرُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ الْبَعْضِ

٢٤٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهَا، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِغَيْرِ الْعَدَدِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٢٤٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ

٢٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَاهُ

٢٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهَا، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ وَتْرِ الْمَرْءِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ

فِيهَا إِلَّا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتِرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ

٢٤٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتَرَ فِيهِ إِذَا كَانَ مُتَهَجِّدًا

٢٤٤٣ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كُلُّ اللَّيْلِ فَذِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ، فَانْتَهَى وَثْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوتَرُ فِيهِ الْمَرْءُ بِاللَّيْلِ إِذَا عَقَبَ تَهَجُّدَهُ بِهِ

٢٤٤٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَتَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتَرُ؟ قَالَتْ: "إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ يَعْنِي الدَّيْكَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَذْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوُتْرِ

٢٤٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَأْخِيرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا طَمَعَ فِي التَّهَجُّدِ، وَتَعْجِيلَهُ قَبْلَ التَّوَمِّ إِذَا كَانَ آيسًا مِنْهُ

٢٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "مَتَى تُوتَرُ؟" قَالَ: "أُوتَرُ ثُمَّ أَنَامُ، قَالَ: "بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ"، وَسَأَلَ عُمَرَ: "مَتَى تُوتَرُ؟" قَالَ: "أَنَامُ، ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتَرُ، قَالَ: "فِعَلَ الْقَوِيَّ أَخَذْتَ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ آخِرِهِ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ فِي تَهَجُّدِ اللَّيْلِ

٢٤٤٧ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَكَانَ يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: "رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ"، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: "رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ"، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَكَانَ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُخَافَتْ بِهَا؟ قَالَتْ: "رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا"، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَضُمَّ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِلَى قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي وَثْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ". (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ
 ٢٤٤٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنِي أَبِي يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَأَمَسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ
 وَأَوْتَرَ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَوْتَرَ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا وَتِرَانَ فِي لَيْلَةٍ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَتْرِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٢٤٥٠ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (صحيح)

بَابُ التَّوَافِلِ

ذَكَرُ بِنَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى
 الْفَرِيضَةِ

٢٤٥١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ
 إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الرُّكْعَاتِ الَّتِي يَبْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَرْكَعُ بِهَا بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ
 ٢٤٥٢ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا
 فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ
 المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ". (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا
 ٢٤٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا". (حسن)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو الْمُثَنَّى هَذَا اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ الْمُثَنَّى مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَرْبَعًا" أَرَادَ بِهِ
 بَسْمَلِيمَتَيْنِ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالتَّهَارُ مِثْنَى مِثْنَى"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُوَظَّابَةِ عَلَى الرُّكْعَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ التَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهَا
 ٢٤٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ
 بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الْآخِرَةِ". (صحيح)
 وَأَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ "أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حِينَ يُنَادِي المُنَادِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً
 لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يُرِيدُ أَدَاءَهَا

٢٤٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ افْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
٢٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُسَارَعَتَهُ ﷺ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مُسَارَعَتِهِ إِلَى الْغَنِيمَةِ الَّتِي يَغْنُمُهَا

٢٤٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْنُمُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ التَّرْغِيبِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
٢٤٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ
٢٤٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلُوبِهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلُوبُ اللَّهِ أَحَدٌ".

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْإِيمَانِ لِمَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ
٢٤٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ"، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ" فَقَالَ طَلْحَةُ: "فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْحَثِّ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ
٢٤٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَعَمْ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَأَانِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنْهُ فِي أَوَّلِ انْفِجَارِ الصُّبْحِ
٢٤٦٢ - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ". (صحيح)

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ
٢٤٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ". (صحيح)

ذَكَرُ تَخْفِيفِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَفِّفَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا أَرَادَهُمَا

٢٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ فِي

نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّخْفِيفُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا رَكَعَهُمَا

٢٤٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ

فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاضْطِجَاعُ عَلَى الْأَيْمَنِ مِنْ شِقِّهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٤٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ

فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى

يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لِمَنْ أَرَادَ صَلَاةَ الْعِدَاةِ

٢٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى

يَمِينِهِ" فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يَجْزِي أَحَدُنَا مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟

قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَّغَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ؟

قَالَ: لَا، وَكَانَتْ أَكْثَرَ وَجِبْتًا، فَبَلَّغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: "مَا ذَنْبِي إِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا وَتَسَوَّا". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ

٢٤٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيُّ ﷺ

وَقَالَ: "أَتُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا!". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِدَاةِ أَنْ يَبْدَأَ

بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ فَرَضِهِ

٢٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ

٢٤٧١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا

سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ

عَلَيْهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
٢٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَتِ
الشَّمْسُ". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُصَلِّي الْمَرْءُ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنَ التَّطَوُّعِ
٢٤٧٣ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ" (صحيح)
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتَنِي حَفِصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا يَطْلُعُ
الْفَجْرُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
٢٤٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي
قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ"، قُلْتُ: قَائِمًا أَوْ
قَاعِدًا؟ قَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا"، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا؟
وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: "كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ
قَاعِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرِّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا فِي بَيْتِ لَا فِي الْمَسْجِدِ
٢٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَغْرَبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا"، قَالَ: فَقُلْتُ: قَاعِدًا أَوْ
قَائِمًا؟ قَالَتْ: "يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا"، قُلْتُ: فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا؟ قَالَتْ: "إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ
قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

٢٤٧٦ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ "يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي
بَيْتِهِ"، وَيُحَدِّثُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ
٢٤٧٧ - أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا
٢٤٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرِّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَمْرٌ نَذْبٌ لَّا حَتْمٌ

٢٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا". (صحيح)
قَالَ وَهَيْبٌ: فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرُدُّ عَلَى سَهَيْلٍ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ
إِجَابٍ

٢٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ
٢٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا".
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي عَقَبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى". (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرَادَ بِهِ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا
بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

٢٤٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى". (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ لَا يَرَكُهُمَا إِلَّا
فِيهِ

٢٤٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَقَالَ: "لَوْ
أَنْتُمْ إِذَا جِئْتُمْ عِيدَكُمْ هَذَا مَكَثْتُمْ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ قَوْلِي"، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَأَمَّهَاتِنَا، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرُوا الْجُمُعَةَ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي
الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَرِ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ. (فيه جهالة)

ذَكَرُ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ
٢٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَإِنْ
كَانَ لَهُ شُغْلٌ فَرَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي صَالِحٍ أَدْرَجَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْخَبَرِ
٢٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا"

قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ لِي أَبِي: "إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي بَيْتِكَ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَا الْجُمُعَةِ
٢٤٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا فِي بَيْتِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً يُرِيدُ آدَاءَهَا
٢٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ
٢٤٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ الْمُؤَدِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ لِبَيْتِهِ
٢٤٩٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ التَّوَافِلَ كُلَّهَا فِي بَيْتِهِ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِهِ
٢٤٩١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصْرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: "قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَبِيْعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّنْفُلِ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ النَّشَاطِ، وَتَرْكِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ
٢٤٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: لَزَيْتَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتَ بِهِ، قَالَ: "حُلُوهُ"، ثُمَّ قَالَ: "لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلِ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّافِلَةَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مَخَافَةً أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ
٢٤٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبِلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِتُصَلِّ مَا عَقَلَتْ، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغَلَبَ فَلْتَنْتَمِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ النَّافِلَةِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

٢٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْجُلُوسِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٢٤٩٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ" أَرَادَ بِهِ رَكَعَتَيْنِ

٢٤٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ بِرَكَعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ وَالِاسْتِخْبَارِ

٢٤٩٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرَكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ". (صحيح) دون زيادة "أَوْ يَسْتَخْبِرَ"؛ فإنها شاذة

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ

٢٥٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، قَالَا: "دَخَلَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الدَّاخِلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ

٢٥٠١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عَلَى الدَّاخِلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَتَجَوَّزَ فِيهَا

٢٥٠٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ، فَمَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزَ فِيهِمَا"، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرَكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَفْتَهُ صَلَاةُ أَمْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْضِيَهَا كَمَا زَعَمَ مَنْ حَرَّفَ
الْخَبْرَ عَنْ جِهَتِهِ وَتَأَوَّلَ لَهُ مَا وَصَفْتُ

٢٥٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا
فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّلَاثَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. (حسن)

٢٥٠٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سَلِيكُ الْعُطْفَانِيِّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا"، فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ.
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا" أَرَادَ الْإِبْطَاءَ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لَا
الرُّكُوعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أُمِرَ بِهِمَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا خَبْرُ ابْنِ عَجَلَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ فِي
الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَهُمَا.

٢٥٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمَنْبَرِ، فَدَعَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "تَصَدَّقُوا"، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ﷺ ثَوْبَيْنِ مِمَّا
تَصَدَّقُوا، وَقَالَ: "تَصَدَّقُوا"، فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ وَقَالَ: "انْظُرُوا إِلَيَّ
هَذَا، دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهِئَةَ بَدَّةٍ، فَارْجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَعْطَوْهُ
ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ"، وَانْتَهَرَهُ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "خُذْ ثَوْبَكَ"، لَفْظَةٌ أَمَرَ بِأَخْذِ الثَّوْبِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْ ضِدِّهِ
وَهُوَ بَذْلُ الثَّوْبِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا لِلصَّدَقَةِ فَمَا لَمْ يَقَعْ فِي يَدِ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ
عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا عِنْدَ الْفَضْلِ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يَقُوُّهُ.

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً تَطَوُّعًا

٢٥٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا كَثِيرًا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخِ لِي
صَغِيرٍ: "يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟" وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَضَحَّنَا بِسَاطِئِنَا، فَصَلَّى عَلَيْنَا وَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ.
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَنَسٍ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، أَرَادَ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ السُّبْحَةِ، إِذِ الْمُصْطَفَى
ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً فِي دَارِ أَنْصَارِيٍّ دُونَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٥٠٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ
أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ سَيْرًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا يُصَلِّيُ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ

٢٥٠٨ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُصَلِّي الْمُصْطَفَى ﷺ جَالِسًا

٢٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السَّنِّ، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَقُومُ ﷺ مِنْ فُجُودِهِ عِنْدَ إِزَادَةِ الرُّكُوعِ

٢٥١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، أَرَادَتْ بِهِ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا

٢٥١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا". (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا

٢٥١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعًا". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلَ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ

٢٥١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَلِّ قَائِمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا إِسْنَادٌ قَدْ تَوَهَّمَ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ، أَنَّهُ مُنْفَصِلٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ، هُوَ وَسَلِيمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ أَخُوهُ تَوَامًا، فَلَمَّا وَقَعَتْ فِتْنَةُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ خَرَجَ بُرَيْدَةُ عَنْهَا بِابْنَيْهِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَبِهَا إِذْ ذَاكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَسَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، فَسَمِعَ مِنْهُمَا، وَمَاتَ عُمَرَانُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فِي وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ خَرَجَ بُرَيْدَةُ مِنْهَا بِابْنَيْهِ إِلَى سَجِسْتَانَ، فَأَقَامَ بِهَا غَارِبًا مُدَّةً، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَرَوْ عَلَى طَرِيقِ هَرَاةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَطَنَهَا، وَمَاتَ سَلِيمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ بِمَرَوْ وَهُوَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ، فَهَذَا يُدْلِكُ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُودِّعَهُ بِرُكْعَتَيْنِ

٢٥١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَتْ: "كَانَ يُبْدَأُ إِذَا دَخَلَ بِالسَّوَاكِ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ". (حسن)

فَصَلِّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَهُ

٢٥١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَدْرَكْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: "إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَصَلِّي"، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ.

(صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيَّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ فِيهَا

٢٥١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَانَتْ صَلَاةً سُبْحَةً لَا فَرِيضَةً

٢٥١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبِعَنِّي مَبْعَأًا، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَأَشَارَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَنَادَانِي بَعْدُ وَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي نَافِلَةً". (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ

٢٥١٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَبْعَأًا، فَوَجَدْتُهُ يَسِيرُ مُشْرِقًا وَمُعْرَبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ فَنَادَانِي: "يَا جَابِرُ"، فَنَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، قَالَ: "ذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي". (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِبْلَةَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ

٢٥٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَةٍ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أُنْمَارٍ". (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُسَافِرَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنْ كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ

٢٥٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ". (صحيح)

ذِكْرُ وَصْفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٢٥٢٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى ذَابْتِهِ فِي السَّفَرِ فِي السُّبْحَةِ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْمُتَنَفِّلِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِيمَاءِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ
٢٥٢٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي التَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمِيءُ إِيمَاءً". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ التَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٢٥٢٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمِيءُ إِيمَاءً". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلْمُتَنَفِّلِ إِذَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ
٢٥٢٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي التَّوَافِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ". (صحيح)

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٢٥٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: "لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ سَفَرٍ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ كَهَمْسُ بِنِ الْحَسَنِ
٢٥٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: "لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ" قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَّمَهُ السَّنُّ" قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، مِنَ الْمُفْصَلِ" قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: "وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ﷺ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَتْ بِهِ عَائِشَةُ
٢٥٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَفِيُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَغِيبَةٍ، أَرَادَ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ دُونَ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ خُلُقِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرُ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَدِينَةَ مِنَ الْأَسْفَارِ وَالْعَزَوَاتِ كَانَ ضُحَى مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَنَهَى ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا"

ذَكَرُ إِثْبَاتِ عَائِشَةَ صَلَاةَ الضُّحَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ
٢٥٢٩ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: "نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إثبات عائشة صلاة الضحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيت دون مسجد الجماعة، لأنه ﷺ قال: "أفضل صلواتكم في بيوتكم إلا المكتوبة".

ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى على دائم الأوقات

٢٥٣٠ - عن المطلب بن أبي وداعة، أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: "لم أر رسول الله ﷺ يصلي في سبحة وهو جالس حتى كان ﷺ قبل موته بعام واحد، فرأيتُه يصلي في سبحة وهو جالس، ويُرثل السورة حتى تكون أطول من أطول منها". (صحيح)

ذكر عدد الركعات التي كان يصليها ﷺ صلاة الضحى

٢٥٣١ - عن عائشة، قالت: "دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلّى الضحى ثمان ركعات". (صحيح)

ذكر ما يستحب للمرء أن يواظب على سبحة الضحى

٢٥٣٢ - الزهري، قال: حدثني عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: "ما كان رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى"، وكانت عائشة تسبّحها، وكانت تقول: "إن رسول الله ﷺ ترك كثيراً من العمل خشية أن يستن الناس به، فيفرض عليهم". (صحيح)

ذكر ما يكفي المرء آخر النهار بأربع ركعات يصليها من أوله

٢٥٣٣ - عن نعيم بن همار العطفاني، عن رسول الله ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره". (صحيح)

ذكر الاستحباب للمرء أن يصلي صلاة الضحى أربع ركعات رجاء كفاية آخر النهار به

٢٥٣٤ - عن نعيم بن همار العطفاني، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: "يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره". (صحيح)

ذكر إثبات أعظم الغنيمة لمعقب صلاة العداة بركعتي الضحى

٢٥٣٥ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثنا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعث قوم أسرع كرة، ولا أعظم غنيمة، من هذا البعث، فقال ﷺ: "ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث؟ رجل توضع في بيته فأحسن وضوءه، ثم تحمّل إلى المسجد، فصلّى فيه العداة، ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة". (صحيح لغيره)

ذكر وصية المصطفى ﷺ بركعتي الضحى

٢٥٣٦ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث: "الوتر قبل النوم، وصلاة الضحى ركعتين، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر" (صحيح)

ذكر استحباب الأفتداء بالمصطفى ﷺ في صلاة الضحى بثمان ركعات

٢٥٣٧ - عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوِيًّا، فَزَعَمَ ابْنُ أُمِّي، تَعْنِي عَلِيًّا، أَنَّهُ قَاتَلَهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ"، قَالَتْ: وَصَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبٍ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ (صحيح لغيره)

ذَكَرُ التَّسْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى بَيْنَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٢٥٣٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ، فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَمْ أَدْرِ أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ"، قَالَتْ: "فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى عِنْدَ تَرْمِيزِ الْفَصَالِ مِنْ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ

٢٥٣٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمَرْءِ بِصَلَاةِ الضُّحَى

٢٥٤٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصَلًا، عَلَى كُلِّ مَفْصَلٍ صَدَقَةٌ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تُنَحِّي الْأَذَى، وَإِلَّا فَرَكَعْتَنِي الضُّحَى" (صحيح)

فَصَلِّ فِي التَّرَاوِيحِ

٢٥٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا هَؤُلَاءِ؟" فَقِيلَ: نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَابُوا، أَوْ نَعَمْ مَا صَنَعُوا" (حسن)

٢٥٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٤٣ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى النَّاسُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلِ

الثالثة، فصلى فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فكثرت الناس حتى عجز المسجد عن أهلها، فلم يخرج إليهم، فطفق الناس يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عن ذلك"، وكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، يقول: "من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" قال: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كذلك كان في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب، فقام بهم في رمضان، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان" (صحيح)

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "ولكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" أراد بذلك قيام الليل
 ٢٥٤٤ - عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلى، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلى بهم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلها، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: "أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولقد خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها" (صحيح)

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن صلاة الناس التراويح في شهر رمضان ليست سنة
 ٢٥٤٥ - عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يتذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج يصلي بهم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهلها، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد فقال: "أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة، ولكنني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل، فتعجزوا عنها" (صحيح)

ذكر مغفرة الله جل وعلا ما قدم من ذنوب المرء المسلم إذا قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فيه
 ٢٥٤٦ - عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: "من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه" (صحيح)
 قال أبو حاتم: "الاحتساب: قصد العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاء القبول"

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِكَتْبِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ كُلَّهُ لِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ التَّرَاوِيحِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
 ٢٥٤٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ
 حَتَّى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ اللَّيْلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى
 يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ"، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ
 وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: "السَّحُورُ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، يُرِيدُ: مِمَّا بَقِيَ
 مِنَ الْعَشْرِ لَا مِمَّا مَضَى مِنْهُ، وَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الْخَطَابِ فِيهِ تِسْعًا
 وَعِشْرِينَ، فَلَيْلَةُ السَّادِسَةِ مِنْ بَاقِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةُ الْخَامِسَةِ مِنْ بَاقِي
 تِسْعِ وَعِشْرِينَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٥٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ مَضَى
 مِنَ الشَّهْرِ؟" فَقُلْنَا: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، وَبَقِيَ ثَمَانٌ، فَقَالَ ﷺ: "لَا، بَلْ مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ
 يَوْمًا، وَبَقِيَ سَبْعٌ، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَارِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُؤْمَ بِالنِّسَاءِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

٢٥٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنِّي
 اللَّيْلَةَ شَيْءٌ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟" قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّي
 بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (ضعيف)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ إِمَامَةَ الرَّجُلِ النَّسْوَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جَمَاعَةً

٢٥٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ
 مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي رَمَضَانَ - قَالَ: "وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟" قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ
 الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّي بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، قَالَ: فَكَانَ شِبْهُ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ
 شَيْئًا (ضعيف)

فَصَلِّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٥٥١ - عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ بِنِ عَامِرٍ، وَكَانَ جَارًا لَهُ، أَنَّهُ قَالَ
 لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "خُلُقُ نَبِيِّ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ"، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ: {يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ} [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "فَإِنَّ
 اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا افْتَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ

أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ جُعِلَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ نَفْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ فِي الْبِدَايَةِ

٢٥٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَعَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ، أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقْدِ الشَّيْطَانِ الَّتِي عَلَى قَافِيَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ نَوْمِهِ بِإِسْبَاهِهِ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقُدُ عَلَى قَافِيَةِ رُءُوسِ النِّسَاءِ كَعُقْدِهِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ فِيمَا ذَكَرْنَا

٢٥٥٤ - عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُتْنَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، انْحَلَّتْ الْعُقْدُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْقُدُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُسْلِمِ عُقْدًا عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٥٥٥ - عَنْ أَبِي عُرَيْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَأَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ"

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْرِ وَعَلَيْهِ عُقْدٌ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لَيْسَ لِي، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِمَنْ أَصْبَحَ عَلَى تَهَجُّدٍ كَانَ مِنْهُ بِاللَّيْلِ

٢٥٥٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ ذَكَرَ وَلَا أُتْنَى، يَنَامُ إِلَّا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنِ هُوَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ

خَيْرًا، وَقَدْ انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ أَصْبَحَ وَعُقْدُهُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ ثَقِيلًا كَسَلْنَا لَمْ يُصَبِّ خَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْجَاهِدُ فِي لُزُومِ التَّهَجُّدِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، وَالثَّبَاتُ عِنْدَ إِقَامَةِ كَلِمَةِ اللَّهِ الْعُلْيَا

٢٥٥٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ مَنْ وَطَأَهُ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ مَنْ فَرَّاشَهُ وَوِطَأَهُ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَعْجِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ مِنَ النَّاتِرِ عَنْ فَرَّاشِهِ وَأَهْلِهِ يُرِيدُ مُفَاجَأَةَ حَبِيْبِهِ

٢٥٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ نَارَ عَنِّ وَوِطَأَهُ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، نَارَ عَنِّ فَرَّاشَهُ وَوِطَأَهُ مِنْ بَيْنِ حَبِيٍّ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرَيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرَيْقَ دَمُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ دُخُولِ الْجَنَانِ لِلْقَائِمِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يَتَمَلَّقُ إِلَى مَوْلَاهُ

٢٥٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، أَتُبْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ"، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمَلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: "أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وَأَفْشِ السَّلَامَ، وَصَلِ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَتُبْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا جَوَابُ الْمُصْطَفَى إِيَّاهُ، حَيْثُ قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ"، فَهَذَا جَوَابُ حَرَجٍ عَلَى سُؤْلِ بَعْضِهِ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْلُوقًا

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ لِلْمَرْءِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ رَجَاءً تَرْكِ الْمَحْظُورَاتِ

٢٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانًا يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ، قَالَ: "سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: "سَيِّئُهَا مَا تَقُولُ" مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ، كَمَا تُضَيِّفُ إِلَى الْفَاعِلِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِي الْبِاتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، يَكُونُ

المُصَلِّي مُجَانِبًا لِلْمَحْظُورَاتِ مَعَهَا، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [العنكبوت: ٤٥]

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَجَاءً لِمُصَادَفَةِ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ الْمَرْءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ

٢٥٦١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ كَثْرَةِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ وَتَرْكِ التَّكَالِ عَلَى النَّوْمِ

٢٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: "بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُنْفِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ" قَالَ سَفِيَانٌ: "هَذَا عِنْدَنَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْمَرْءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

٢٥٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: "الصَّلَاةُ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ"، قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: "شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ

٢٥٦٤ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَكُونُ مَحْضُورَةً بِحَضْرَةِ الْمَلَائِكَةِ

٢٥٦٥ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَهْلُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٦٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ فَقَالَ: "أَلَا تُصَلُّونَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [الكهف: ٥٤] (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاطِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ لِمُصَادَفَةِ اللَّيْلِ وَلَوْ بِالتَّضَحُّعِ

٢٥٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، وَأَيُّقِظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ أَبْتَ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيُّقِظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ كُتَيْبَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُوقِظَ أَهْلَهُ لِمَلَاةِ اللَّيْلِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّىا رَكَعَتَيْنِ

٢٥٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيُّقِظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَيُّقِظَ أَهْلَهُ" أَرَادَ بِهِ امْرَأَتَهُ

٢٥٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيُّقِظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَزْيِينُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِحُسْنِ الثِّيَابِ عِنْدَ خَلْوَتِهِ لِمُنَاجَاةِ حَبِيبِهِ جَلَّ وَعَلَا بِاللَّيْلِ

٢٥٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِرَ بِالْحَصِيرِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٥٧١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ، وَيَسْتُطِئُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَتُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْغَفْلَةِ عَمَّنْ قَامَ اللَّيْلَ بَعْشَرَ آيَاتٍ مَعَ كُتَيْبَةَ مِنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَهَا بِأَلْفٍ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ

٢٥٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ كَمِّيَّةَ الْقِنَاطِرِ مَعَ الْبَيَّانِ بَأَنَّ مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٢٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْقِنَاطِرُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أُوقِيَّةٍ، كُلُّ أُوقِيَّةٍ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (حسن)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ سُورَةِ يَسٍ لِلْمُتَهَجِّدِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجَاءَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِهَا

٢٥٧٤ - عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَرَأَ يَسَ فِي لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِكْتِفَاءَ لِقَائِمِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَةِ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ إِذَا عَجَزَ عَنْ غَيْرِهِ

٢٥٧٥ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ فَسَأَلَهُ، فَحَدَّثَهُ بِهِ"
ذَكَرُ الْاِقْتِصَارِ لِلتَّهْجِدِ عَلَى قِرَاءَةِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١]، إِذْ هُوَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ قِرَاءَةِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ

٢٥٧٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيَعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ؟" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}" [الإخلاص: ١] (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ لِلتَّهْجِدِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
٢٥٧٧ - عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَهَجِدِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَالنَّائِمِ عَلَيْهِ لَنَيْلِهِ بِمَا مَثَلُ لَهُ
٢٥٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ؟" فَاسْتَفْرَأَهُمْ، حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ مِنْ أَحَدَثِهِمْ سَنًا، فَقَالَ: "مَاذَا مَعَكَ يَا فُلَانُ؟" قَالَ: "مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ، قَالَ: "مَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ؟" قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبِي فَأَنْتِ أَمِيرُهُمْ"، فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ أَشْرَفُهُمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ لَا أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَلَّمِ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأْهُ وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكًَا تَفُوحٌ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وَكَيْ عَلَى مِسْكِ" (حسن)

فيه عطاء مولى أبي أحمد روى عنه المقري ووثقه ابن حبان التهذيب ٢١٩/٧ وكذلك فقد وثقه ابن خزيمة والترمذي وله متابعان في الشعب (٢٦٩٧ و ٢٦٩٨)

ذَكَرُ مَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهْجِدِ
٢٥٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ التَّوَمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُرْتَلُّ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
٢٥٨٠ - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ جَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٨١ - عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقِرَاءَتِهِ كُلِّهَا

٢٥٨٢ - عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِصَلَاتِهِ، أَوْ يُخَافُ بِهَا؟ قَالَتْ: "رُبَّمَا جَهَرَ بِصَلَاتِهِ، وَرُبَّمَا خَافَتْ بِهَا"، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً " (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ بِالنُّومِ عِنْدَ غَلْبَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَرْدِهِ

٢٥٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَا الْأَمْرُ أَمْرًا بِهِ النَّاعَسُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ غَلَبَ عَلَيْهِ

٢٥٨٤ - عَائِشَةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ مَنْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ بِاللَّيْلِ مِنَ النَّعَاسِ أَوْ النَّهَارِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِنْفِتَالُ مِنْ صَلَاتِهِ

٢٥٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

٢٥٨٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: قُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتِ، زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ مَا لَمْ تَغْلِبْهُ عَيْنُهُ عَلَيْهِ

٢٥٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَبْلِ مَمْدُودٍ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الْحَبْلُ؟" قَالُوا: فُلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا خَشِيَتْ أَنْ تُغْلَبَ أَخَذَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِتُصَلِّي مَا عَقَلْتَهُ، فَإِذَا غَلَبَتْ فَلْتَنَّمْ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُحَدَّثِ نَفْسَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى نَامَ عَنْهُ بِكُتْبَةِ أَجْرِ مَا نَوَى

٢٥٨٨ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّهُ عَادَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ - شَكَّ شُعْبَةُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِقِيَامِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَنَامُ عَنْهَا، إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تُصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا نَوَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلتَّهَجُّدِ

٢٥٨٩ - عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ آخِرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامِهِ

٢٥٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ بَعْدَ نَوْمِهِ يَنَامُهَا

٢٥٩١ - عَنْ حُذَيْفَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ رَقْدِهِ

٢٥٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، "وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلَ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُنْتُ إِلَى حَنْبِهِ، "فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ بَعْدَ نَوْمِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

٢٥٩٣ - عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَّا نَامَ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ - وَمَا قَالَتْ: قَامَ - فَإِنْ كَانَ حُبْنًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ - وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ - وَإِلَّا تَوَضَّأَ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيدُ التَّهَجُّدَ

٢٥٩٤ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، وَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيِّ"، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

٢٥٩٥ - عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوِيٌّ"، ثُمَّ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ هُوِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنْ رُقْدَتِهِ قُبِلَتْ صَلَاةُ لَيْلِهِ إِذَا أَعْقَبَهُ بِهَا

٢٥٩٦ - عَنْ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، رَبِّ اغْفِرْ لِي، غُفِرَ لِي، وَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ" قَالَ الْوَلِيدُ: قَالَ: "غُفِرَ لِي، أَوْ اسْتَجِيبَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْمَدُ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدْعُوهُ بِهِ عِنْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: "لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عَبْدَ الْكَرِيمِ أُمِّيَّةً، فَقَالَ: قُلْ: "أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٥٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَدْعُو بِمَا وَصَفْنَا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي عَقَبِ

التَّكْبِيرِ، قَبْلَ ابْتِدَاءِ الْقِرَاءَةِ لَا قَبْلَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٥٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٢٦٠٠ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ
 جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطْرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ
 فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
 مُسْتَقِيمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَكَرُّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ التَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٢٦٠١ - عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلَاةَ، قَالَ: "اللَّهُ
 أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ
 اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُ
 الشَّيْطَانِ، مَنْ هَمَزَهُ وَنَفَثَهُ وَنَفَخَهُ". (صحيح)
 قَالَ عَمْرُو: "وَهَمَزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفَخُهُ: الْكِبَرُ، وَنَفَثُهُ: الشَّعْرُ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 ٢٦٠٢ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَسْتَفْتِحُ بِهِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي: يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْبُحُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ
 عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي عَشْرًا، وَيَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 عَشْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْهَرَ بِصَوْتِهِ لِيَسْمَعَ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَيْهِ
 ٢٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا"، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ
 | (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ سُؤَالَ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ آيِ الرَّحْمَةِ، وَيَعُودُ بِهِ عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ
 ٢٦٠٤ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا
 وَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ آيِ الرَّحْمَةِ، وَتَعْوِيدِهِ مِنَ النَّارِ
 عِنْدَ آيِ الْعَذَابِ

٢٦٠٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ
 عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا وَتَعَوَّذُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
 ٢٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكَعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُطَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ فَضِلَّ الصَّلَاةَ طُولَ الْقُنُوتِ
 ٢٦٠٧ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ، فَسَلَّمْنَا
 بِالْبَابِ، فَأَذَّنَ لَنَا، فَمَكَّنْتَنَا هُنَيْهَةً، فَخَرَجَتِ الْخَادِمُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ
 يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، يَا أَبَا ظَنَنَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ
 نَأْتُمُ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِالِأُمِّ عَبْدِ غَفَلَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ، انْظُرِي
 هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالَتَا يَوْمَنَا هَذَا، قَالَ
 مَهْدِيٌّ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ، "إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنَ
 الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُطَوِّلُ ﷺ الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى اللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ صَلَاةِ
 اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٢٦٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأُرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ
 عَيْتَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، "فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ
 طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّطْوِيلِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ

٢٦٠٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ: يَقْرَأُ مِائَةَ
 آيَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتُمُهَا فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَخْتُمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ
 سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ
 يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ إِلَّا ذَكَرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرَ مُكْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُكُّ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ
 آيَةً"، تُرِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ " (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ عَدَدِ الرُّكَعَاتِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيُهَا ﷺ بِاللَّيْلِ

٢٦١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ تَهْجُدُهُ بِهَا

٢٦١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَاضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ"

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٢٦١٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: "مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، فَكَانَتْ تَلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ النَّعْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٢٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ ﷺ يُوتِرُ فِيهَا بِوَاحِدَةٍ

٢٦١٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى تَبَايُنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ عَلَى حَسَبِ مَا تَأَوَّلْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٦١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّيًا، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ نَرَاهُ نَائِمًا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا رَأَيْنَاهُ نَائِمًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦١٨ - عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَفْضِيلَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ تَهْجُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ تَضَادٍّ بَيْنَهَا أَوْ تَهَاوُرٍ

٢٦١٩ - عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْوُثْرُ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِي هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤَدُّهُ بِالصَّلَاةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ صَلَاةِ الْمَرْءِ بِاللَّيْلِ وَكَيْفِيَّةِ وَثْرِهِ فِي آخِرِ تَهَجُّدِهِ

٢٦٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: "يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْتَصِرَ مِنْ وَثْرِهِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ

٢٦٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَرَ بَرَكَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً تَكُونُ وَثْرَهُ

٢٦٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: "يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ تَرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَهَجِّدَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُوتَرَ بِرَكْعَةٍ آخِرَ صَلَاتِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ لَا بَعْدَهُ

٢٦٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُمَا، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: "مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ وَاحِدَةً وَسَجِدَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَهَجِّدِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ رَكْعَةً تَكُونُ وَثْرَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْشِ الصُّبْحَ

٢٦٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُثْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً

٢٦٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْوُثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَهَجِّدِ بِاللَّيْلِ أَنْ يَوْمَ بِصَلَاتِهِ تِلْكَ

٢٦٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، "فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ، وَصَلَّى وَكَلِمَ يَتَوَضَّأُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَسْوِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامِ فِي الرِّكَعَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا مِنْ قِيَامِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٢٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "فَقُمْتُ فَنَوَضَّاتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَرَّني حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَبَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً

٢٦٢٨ - عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، قَالَ: "أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا"، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَنْ يَسْقِينَا؟" قَالَ: "جَابِرٌ"، فَخَرَجْتُ فِي فَتْيَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ، وَبَيْنَهُمَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مَيْلًا، فَسَقِينَا وَاسْتَقِينَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ يُنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ لَهُ: "أُورِدْ، فَأُورِدْ، فَأَخَذْتُ بِرِمَامٍ رَاحِلَتِهِ فَأَنْخَتُهَا"، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ وَجَابِرٌ إِلَى جَانِبِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ

٢٦٢٩ - عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَصَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ لِتَهْجُدِهِ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا

٢٦٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السَّنِّ كَانَ يَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ سَجَدَ" (صحيح)

ذَكَرُ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّيْلِ قَاعِدًا

٢٦٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا حَطَمَهُ السَّنُّ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ جَالِسًا

٢٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ فِي عَقَبِ تَهْجُدِهِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٢٦٣٤ - عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: " [ص: ٣٦١] كان يصلي ثمانين ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يقوم فيقرأ، ثم يركع، ويصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح " (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقْرَأُ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَرَكْعُهُمَا بَعْدَ الْوُتْرِ

٢٦٣٥ - عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل، فقالت: " كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء تجوز بركعتين، ثم ينام وعند رأسه طهوره وسواكه، فيقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي، ويتجوز بركعتين، ثم يقوم فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، ثم يوتر بالتسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم، جعل الثمان سناً، ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما: قل يا أيها الكافرون، وإذا زلزلت " (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْاضْطِجَاعِ لِلْمُتَهَجِّدِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ وَرْدِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٦٣٦ - عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القرية، فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أرقبه، فقمتم فتوضأت، فقام يصلي، فقمتم عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فإذا بلال فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً" قال كريب: فلقيت بعض ولد العباس، فحدثني بهن وذكر: "عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري"، وذكر حصلتين (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ نَوْمَةً خَفِيفَةً قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي دُونَ بَعْضٍ

٢٦٣٧ - عن عائشة، قالت: " ما ألقاه السحر عندي إلا نائماً، يعني النبي ﷺ " (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ اللَّيْلِ النَّوْمَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٦٣٨ - عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: " كان ينام أول الليل ثم يقوم، فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كانت له حاجة المرء بأهله كان، فإذا سمع الأذان وثب، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة " (صحيح)

قال: أبو حاتم رضي الله عنه: " هذه الأخبار ليس بينها تضاد، وإن تباينت ألفاظها ومعانيها من الظاهر، لأن المصطفى ﷺ كان يصلي بالليل على الأوصاف التي ذكرت عنه، ليلة بنعت وأخرى بنعت آخر، فأدى كل إنسان منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، والله جلّ وعلا جعل صفيته ﷺ معلماً

لَأَمْتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَدَلَّنَا تَبَايُنُ أَفْعَالِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فَعَلَهَا ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَهُ فِي الْاسْتِنَانِ بِهِ فِي نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ لَأَكُلَ"

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ
٢٦٣٩ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَسْبُحُ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَرُقُدُ مِثْلَ مَا يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، فَيُصَلِّي مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تَكُونُ إِلَى الصُّبْحِ" (حسن)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ فِي الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٢٦٤٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسَوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَيَتَجَوَّزُ بَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانِ سِتًّا، وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَإِذَا زُلْزِلَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ مَا اعْتَادَ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ
٢٦٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "[ص: ٣٦٨] يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ بِيُظْهِرِ الْعَيْبِ فِي الْإِنْسَانِ مَا إِذَا سَمِعَهُ اعْتَمَّ بِهِ، إِذَا أَرَادَ هَذَا الْقَائِلُ بِهِ إِثْبَاهَ غَيْرِهِ دُونَ الْقَدْحِ فِي هَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ"
ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ تَهَجُّدِهِ بِاللَّيْلِ

٢٦٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً"

قَالَتْ: "وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُثْرَ لَيْسَ بِفَرَضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرَضًا لَصَلَّى مِنَ النَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، ثُمَّ صَلَّى مِثْلَهُ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ حَزْبِهِ

٢٦٤٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ مِنْ بَنِي قَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ مِنَ اللَّيْلِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِالنَّهَارِ سَوَاءً
٢٦٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَقَالَتْ: "كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ صَلَّى بِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ بِالنَّهَارِ مَا فَاتَهُ مِنْ وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ
٢٦٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا مَرِضَ بِاللَّيْلِ صَلَّى وَرَدَ لَيْلَهُ بِالنَّهَارِ
٢٦٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً" قَالَتْ: "وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ" (صحيح)

بَابُ فِضَاءِ الْفَوَائِتِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فَقَطُّ
٢٦٤٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ غَيْرُ جَائِزَةٍ
٢٦٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" (صحيح)

قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ أَدَّاهَا عَنْهُ غَيْرُهُ لَمْ يُحْزَرْ عَنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ: "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"، يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهَا فِي عِلَّتِهِ لَمْ يُحْزَرْ أَنْ يُعْطَى الْفُقَرَاءَ عَنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ الْحِنْطَةَ، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ سَائِرِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْيَاءِ
ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِحِّ فِي صِنَاعَةِ الْأَخْبَارِ وَالتَّفْقُّهِ فِي مَثُونِ الْأَثَارِ، أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُعَادُ فِي الْوَقْتِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِ مِنْ غَدَاهَا

٢٦٤٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا تَأَمَّوْا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَلُّوْهَا الْعَدَّ لَوْ قَتَيْتَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَضِيلَةٌ لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، لَا أَنَّ كُلَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ إِذَا ذَكَرَهَا وَالْوَقْتُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِهَا

٢٦٥٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، فَمَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيقَظْنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهْشًا فَرَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبُوا"، فَركَبَ وَرَكِبْنَا، فَسَارَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، وَفَرَّغَ الْقَوْمُ مِنْ حَاجَاتِهِمْ، وَتَوَضَّؤُوا، وَصَلُّوا الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَتَيْتَهَا مِنَ الْعَدَا؟ قَالَ: "يَنْهَاكُمُ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَكِبَ ﷺ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَبَهَ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهُ

٢٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَأْخُذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَمَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ"، فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، أَرَادَ بِهِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٢٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَصَلَّاهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُمَا، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ

٢٦٥٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، فَقَالَ: "أَقْدَمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَعَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنَا؟ قَالَ: "لَا". (صحيح لغيره)

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

٢٦٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَرَبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: "أَصْدَقَ الْخَرَبَاقُ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ

٢٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ" (صحيح)

٢٦٥٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً زَادَ فِيهَا، أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، فَلَمَّا أَتَمَّ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: فَتَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا أَحَدُكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَلْيَبِينِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٥٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزاد، أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

٢٦٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلتَّحَرِّيِ فِي شَكِّهِ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَا بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ

٢٦٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُتَحَرِّيَ الصَّوَابَ فِي صَلَاتِهِ إِذَا سَهَا فِيهَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ

٢٦٦٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فزاد أَوْ نَقَصَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: "لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ مُصَلِّيَ الظُّهْرِ حَمْسًا سَاهِيًا مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِي الرَّابِعَةِ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ

٢٦٦١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْرُؤُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"، ثُمَّ حَدَّثَ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُتَحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٦٢ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي أَزَادَ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "لَا، وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا

وَكَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: "إِنَّهُ لَوُ
 حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ
 فَذَكَّرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ"
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْبَانِيَّ عَلَى الْأَقْلِّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ شَكِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ
 لَا بَعْدَهُ

٢٦٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ
 أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ ثَالِثَةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ
 رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٦٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَلِيقْ
 الشَّكَّ، وَلْيَتِمَّ عَلَى الْبَقِيَّةِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ
 نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِمَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ
 الشَّيْطَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفَقَّهَ مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ، أَنْ
 التَّحَرِّيَّ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْبَقِيَّةِ وَاحِدًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ التَّحَرِّيَّ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي
 صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَلْيَتِمَّ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَسْجُدْ
 سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى خَبْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبِنَاءَ عَلَى الْبَقِيَّةِ: هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي الثُّنَيْنِ
 وَالثَّلَاثِ، أَوْ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ وَهُوَ الْأَقْلُّ، وَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ
 يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى خَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سُنَّتَانِ غَيْرُ
 مُتَضَادَّتَيْنِ"

ذَكَرُ لَفْظَةً أَمْرٍ بِقَوْلٍ مُرَادُهَا اسْتِعْمَالُهُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

٢٦٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أُمَّ
 أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ
 أَحَدَّثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا سَمِعَ صَوْتَهُ بِأُذُنِهِ، أَوْ وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ" مسند أحمد ط الرسالة (١٧/١٤٤)
 (١١٠٨٢) (المعجم الأوسط (٢/٣٠٨) (٢٠٦٤) عن أبي هريرة (صحيح غيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ" أَرَادَ بِهِ فِي نَفْسِهِ لَا بِلِسَانِهِ

٢٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحَدْتُمْ، فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأَذُنِهِ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ" مسند أحمد ط الرسالة (١٧ / ١٤٤) (١١٠٨٢) والمعجم الأوسط (٢ / ٣٠٨) (٢٠٦٤) عن أبي هريرة (صحيح لغيره)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِّ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا بَعْدُ

٢٦٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلِيقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً، وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَامًا بِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحِ بِصِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِّ فِي صَلَاتِهِ يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدُ

٢٦٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهُمَا السَّجْدَتَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "وَهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ كَثِيرًا، فَلَعَلَّهُ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا"
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِّ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا شَكَ فِيهَا أَنْ يُخْسِنَ رُكُوعَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ وَسُجُودَهَا

٢٦٦٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ لِلشَّيْطَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، مِمَّا قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّحَرِّيَ فِي الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ وَاحِدٌ، وَحُكْمَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذِكْرِ التَّحَرِّيِّ أَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَمْرَ بِسَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ التَّحَرِّيِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ: أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَنْ يَشُكَّ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَهُوَ الثَّلَاثُ، وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمَّا التَّحَرِّيُّ: فَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَرْءُ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ اشْتَعَلَ بِقَلْبِهِ بَعْضَ سَبَابِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا حَتَّى مَا يَدْرِ أَيَّ شَيْءٍ صَلَّى أَصْلًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ تَحَرَّى عَلَى

الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ، وَيَبْنِي عَلَيَّ مَا صَحَّ لَهُ مِنَ التَّحَرِّيِّ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُتِمُّهَا، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْمِلًا لِلْخَيْرَيْنِ مَعًا"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ السَّاجِدِ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثَانِيًا

٢٦٧٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ"

(حسن)

٢٦٧١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَرَبَاقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: "أَصْدَقَ الْخَرَبَاقُ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءَ إِذَا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بَعْدَهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ

٢٦٧٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ"

(حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتِي السَّهْوِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٧٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "أَكْذَلِكُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٢٦٧٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَسَهَا فَسَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكَعَةَ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ، فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟ فَقُلْتُ: لَآ، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، وَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَخَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا قَبْلُ

٢٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - وَأَطْنُ أَنَّهَُا الظُّهْرُ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُحْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، قَالَ: وَفِي

الْقَوْمِ رَجُلٌ إِمَّا قَصِيرُ الْيَدَيْنِ - وَإِمَّا طَوِيلُهُمَا - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ ﷺ: "لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنْسَ"، فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ، فَقَالَ: "أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: وَوُثِّتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: "ثُمَّ سَلَّمَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ قَدْ تُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ، لِأَنَّ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ الْخَرِبَاقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَفِي خَبَرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ ذِي الْيَدَيْنِ: سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَخَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَدَلَّ مِمَّا وَصَفْنَا عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ لَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ"

ذَكَرُ وَصَفِ سَجْدَتِي السَّهُوِ لِلْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٦٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَلَى الْقَائِمِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ سَاهِيًا إِنْ تَمَّ صَلَاتَهُ وَسَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ

٢٦٧٧ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ انْتَهَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرُ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي سَجَدَ فِيهَا ﷺ سَجْدَتِي السَّهُوِ لِلْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ

٢٦٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ فِي صَلَاتِهِ سَاهِيًا لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَجْدَتِي السَّهُوِ

٢٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي ثَنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ

٢٦٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، وَأَبْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ، فَسَبَّحْنَا فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ

٢٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "صَلَّى بِهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ"، أَرَادَ بِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ

٢٦٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ الْمُجْمَلِ الَّذِي فَسَّرْتُهُ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٢٦٨٣ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لِيُؤَلِّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ" (صحيح)

٢٦٨٤ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ نَضْلَةَ الْخَزَاعِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ أَنْسَ، وَكَمْ تُقْصِرُ"، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ إِتِمَامِ الصَّلَاةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي خَبَرِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ

٢٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ: أَخْفَفَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَمَّ بِهِمُ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ (صحيح)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: "كَانَ هَذَا قَبْلَ بَدْرِ، ثُمَّ اسْتَحْكَمَتِ الْأُمُورُ بَعْدُ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

٢٦٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ" فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٢٦٨٧ - عن ضَمَمِ بْنِ جَوْسِ الْهَفَّانِيِّ، قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ مِنْ خِزَاعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تُصَلِّ بِنَا إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ شَاهَدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٦٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - إِذَا قَالَ: الظُّهْرُ، وَإِمَّا قَالَ: الْعَصْرُ، قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَقَدَّمَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهَابَا أَنْ يَسْأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: "مَا أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا نَسِيتُ"، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَكْذَلِكُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ، فَأَطَالَ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُنْبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَخْبَارُ ذِي الْيَدَيْنِ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ لَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَذُو الْيَدَيْنِ قَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ رُدَّتْ إِلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى، فَتَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ، فَلَمَّا اسْتَشَبَّ ﷺ أَصْحَابَهُ، كَانَ مِنْ اسْتَشْبَاتِهِ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَأَمَّا جَوَابُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَهُ أَنْ: نَعَمْ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ، وَإِنْ كَانُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَأُفْرِتُ الْفَرَائِضُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ وَعِنْدَهُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ سَأَلَ الْمَأْمُومِينَ فَأَجَابُوهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ سَأَلَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ الْإِمَامَ عَنْ ذَلِكَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لاسْتِحْكَامِ الْفَرَائِضِ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَالْعَلَّةُ فِي سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ بُعِثَ مُعَلِّمًا قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَتِ الْحَالُ تَطْرُقُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَالْقَصْدُ فِيهِ إِعْلَامُ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ حُدُوثِ تِلْكَ الْحَالَةِ بِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ

٢٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ (صحيح)

بَابُ الْمُسَافِرِ

٢٦٩٠ - عن أبي ثعلبة الخشني، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، قال: فلم ينزلوا بعد منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ التَّرْوُدِ لِلْأَسْفَارِ

٢٦٩١ - عن ابن عباس، قال: "كأنوا يحجون ولا يتزودون"، فأنزل الله: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} [البقرة: ١٩٧] (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ لِأَخِيهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى سَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٢ - عن أبي هريرة، أن رجلاً جاءه وهو يريد سفراً، فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: "أوصيك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف"، حتى إذا أدبر الرجل قال: "اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فَيَحْفَظُهُ اللَّهُ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٣ - عن مجاهد، قال: خرجت إلى العراق أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد أن يفارقنا، قال: إنه ليس معي شيء أعطيكما، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا استودع الله شيئاً حفظه، وإني أستودع الله دينكما وأمانتكما، وخواتيم عملكما" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ أَرَادَ رُكُوبَ الْبَابِ لِئِنْفَرَّ الشَّيَاطِينُ عَنْ ظُهُورِهَا بِهَا

٢٦٩٤ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "على ظهر كل بعير شيطان، فإذا ركبتوها فسموا الله، ولا تقصروا عن حاجاتكم" (حسن)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

٢٦٩٥ - عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فركب راحلته كبر ثلاثاً، ثم قال: {سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: ١٣]، يقرأ الآيتين ثم يقول: "اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا فاخلفنا في أهلنا"، وكان إذا رجع قال: "آيئون تائبون لرّبنا حامدون" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

٢٦٩٦ - عن ابن جريج، أن أبا الزبير أخبره، أن علياً الأسدي أخبره، أن عبد الله بن عمر علمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، وقال: {سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: ١٣]، "اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في

الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، فَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: "أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ كَلِمَاتٍ أُخَرَ

٢٦٩٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: رَكِبَ عَلِيٌّ دَابَّةً، فَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ"، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا، وَحَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تَفْضِيلًا: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]"، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ"، ثُمَّ قَالَ: "فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذَا، وَأَنَا رَدُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الرُّكُوبِ لِسَفَرٍ يُرِيدُهُ

٢٦٩٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَّابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: ١٣] إِلَى قَوْلِهِ: {وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ} [الزخرف: ١٤]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحَكَ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحَكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، قَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ دَعْوَةَ الْمُسَافِرِ لَا تُرَدُّ مَا دَامَ فِي سَفَرِهِ

٢٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَ الْمُسَافِرُ فِي مَنْزِلِهِ أَمِنَ الضَّرَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ

٢٧٠٠ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَسْحَرَ فِي سَفَرِهِ

٢٧٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ وَجَاءَ سَحْرًا يَقُولُ: "سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاءِهِ، رَبَّنَا صَاحِبِنَا، فَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَائِدٌ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى كُلِّ شَرَفٍ لِلْمُسَافِرِ فِي سَفَرِهِ

٢٧٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ سَفَرًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا سَافَرَ الْمَرْءُ فِي السَّنَةِ عَلَيْهَا
٢٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ بِاللَّيْلِ
٢٧٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا"
(صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ التَّعْرِيسِ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ
٢٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا
سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي سَفَرِهِ إِذَا صَعِبَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْمَشَقَّةُ
٢٧٠٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
الْعَمِيمِ، قَالَ: فَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ مَا
تَفْعَلُ، فَدَعَا بِدَحِجٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ، ثُمَّ شَرِبَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ
ﷺ: "إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ، فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَاةُ"، وَاجْتَمَعَ الْمُشَاةُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: نَتَعَرَّضُ لِدَعَوَاتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ اشْتَدَّ السَّفَرُ، وَطَالَتِ الْمَشَقَّةُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ، فَإِنَّهُ
يَقْطَعُ عِلْمَ الْأَرْضِ، وَتَخْفُونَ لَهُ"، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَخَفَفْنَا لَهُ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ قُفُولِهِ مِنَ الْأَسْفَارِ
٢٧٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، كَبَّرَ عَلَى كُلِّ
شَرْفٍ فِي الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَادِقَ اللَّهِ
وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ طُولِ سَفَرِهِ سُرْعَةُ الْأُوبَةِ إِلَى وَطَنِهِ
٢٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيَعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا
٢٧٠٩ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنْ صُهِبًا
حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرَى قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا
أَضْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْإِبْصَاعُ إِذَا دَنَا مِنْ بَلَدِهِ

٢٧١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١١ - عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: "آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ خَيْرَ شُعْبَةٍ الَّتِي ذَكَرْنَا مَعْلُولٌ

٢٧١٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: "آيُّونَ، تَائِبُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ" (صحيح)

٢٧١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ طُرُقًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُقْتَضِي لِلْفِطَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٧١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا قَالَ: "أَمْهَلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ

٢٧١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَ: "فَلَمَّا أَتَى الْمَدِينَةَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ إِذَا رَجَعَ قَافِلًا مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبَّةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ"، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ، قَالَ: "آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ"، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَ: "تَوَّابًا تَوَّابًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِرْضَاءِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ

٢٧١٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "تَزَوَّجْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟" قُلْتُ: بَلَى نَيْبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟" قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَحْمَعُهُنَّ وَتُمَشِّطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْنَهُنَّ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْكَيْسُ أَرَادَ بِهِ الْجِمَاعَ"

فَصَلِّ فِي سَفَرِ الْمَرْأَةِ

٢٧١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"
(صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ ذِي الْمَحْرَمِ الَّذِي زُجِرَ سَفَرُ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَهُ

٢٧١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٧٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
تَحْرُمُ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

٢٧٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ بِذِكْرِ هَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرَدِّ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٧٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ
ذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي هَذَا الزَّجْرِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٧٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو
مَحْرَمٍ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالَثٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الْمَذْكُورَ بِهَذَا الْعَدَدِ لَمْ يُبَحِّ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ
الْعَدَدِ

٢٧٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ
مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي خُصَّ بِهَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ الْقَصْدُ فِيهِ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِهِ
فِيمَا دُونَهُ

٢٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَاحِدًا لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

قال: أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ خَبَرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي فُرِنَ بِهِذَا الْعَدَدِ لَمْ يُرِدْ بِهِ إِبَاحَةَ مَا دُونَهُ

٢٧٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)
قال أبو حاتم: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ لَمْ يُرِدِ التَّنْفِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

٢٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِهِذَا الْعَدَدِ قُصِدَ بِهِ دُونَهُ وَفَوْقَهُ

٢٧٢٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)
ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا السَّفَرُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

٢٧٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنَّ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا

٢٧٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا قَلَّتْ مُدَّتُهُ أَمْ كَثُرَتْ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا

٢٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)
ذَكَرُ لَفْظَةً تُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اتَّهَمَتْ أَبَا سَعِيدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ

٢٧٣٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ عَائِشَةُ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: "مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

قال أبو حاتم: "لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ بِالْمُتَّهَمَةِ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِ: مَا لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ، تُرِيدُ أَنْ لَيْسَ لِكُلِّكُمْ ذُو مَحْرَمٍ تُسَافِرُ مَعَهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُسَافِرُوا وَاحِدَةً مِنْكُمْ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ يَكُونُ مَعَهَا"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَجَرَ حَتْمًا لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٢٧٣٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُخْبِرُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُسَافِرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" قَالَتْ عَمْرَةُ: فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: "مَا كُلُّهُنَّ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

٢٧٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أُمِّئَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَحُدُّ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ، وَلَا نَحُدُّ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: "ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَوْفِ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ يَقُولُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]، وَأَبَاحَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْنِ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَصْرَ الصَّلَاةِ بِهِ، فَالْفِعْلَانِ جَمِيعًا مُبَاحَانِ مِنَ اللَّهِ، أَحَدُهُمَا إِبَاحَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَالْآخَرُ إِبَاحَةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَ كَانَ رَكْعَتَيْنِ

٢٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ"، أَرَادَتْ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ

٢٧٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ زِيدَ فِيهَا خَلَا الْعِدَاةَ وَالْمَغْرِبَ

٢٧٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "فُرِضَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَثُرَكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لَطُولِ الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وَثُرَ النَّهَارُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ

٢٧٣٩ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّئَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النساء: ١٠١] أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُمْ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ"، أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي هِيَ الرُّخْصَةُ لِمَنْ أَتَى بِهَا دُونَ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ حَتْمٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا

٢٧٤٠ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصَرَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النساء: ١٠١] أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَبُولِ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ إِذْ هُوَ مِنْ صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ

٢٧٤١ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِقْصِرُ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: ١٠١]، فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْهُ حَتَّى سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّ قَبُولَهَا

٢٧٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّائِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى قِصْدِهِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَتِهِ

٢٧٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ مُسَافِرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ لِلسَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يُخَلِّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ "وَسَمِعَهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ النَّائِيَّ سَفَرًا يَكُونُ نِهَايَةَ قِصْدِهِ مَا وَصَفْنَا لَهُ قِصْرُ الصَّلَاةِ إِذَا خَلَّفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَاءَهُ

٢٧٤٥ - عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهِنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ مُبَاحٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقِصْرُ

٢٧٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَصَلَّى لَنَا عِنْدَ الشَّجَرَةِ رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا خَلَفَ دُورَ الْبَلَدَةِ وَرَأَاهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ
٢٧٤٧ - عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ
رَكَعَتَيْنِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْخَارِجَ فِي سَفَرِهِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُ الْقَصْرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ
نَهَايَةَ سَفَرِهِ

٢٧٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ
رَكَعَتَيْنِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا أَقَامَ فِي مَنْزِلٍ أَوْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَبْنِ إِقَامَةً أَرْبَعٍ بِهَا أَنْ يَقْصُرَ صَلَاتَهُ وَإِنْ أَتَى
عَلَيْهِ بُرْهَةٌ مِنَ الدَّهْرِ

٢٧٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ" (صَحِيح)
ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ
٢٧٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ" قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: "مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَمَّ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبَرَ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ
٢٧٥١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا"، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَقَمْنَا
بِمَكَّةَ عَشْرًا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَهُ الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ مَا لَمْ يَعِزْ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعٍ فِي مَوْضِعٍ
وَاحِدٍ وَإِنْ طَالَ مَكْنُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ وَجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ
٢٧٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي عَقَبِ الْمَفْرُوضَاتِ وَقَدَامَهَا
٢٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدُ، يُرِيدُ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَلَا
بَعْدَهَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ
أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

٢٧٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى
رَجَعَ، وَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُقِيمِ بِمَكَّةَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ
مِنَ الصَّلَاةِ

٢٧٥٥ - عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: "صَلِّ
رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْحَاجَّ لَهُ الْقَصْرُ فِي صَلَاتِهِ أَيَّامَ حَجِّهِ

٢٧٥٦ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ الصَّلَوَاتِ رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ لِمَنْ أَقَامَ بِمِنَى أَيَّامَهُ تِلْكَ فِي حَجَّتِهِ

٢٧٥٧ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ صَلَّى بِنَا بِمِنَى، وَنَحْنُ أَوْفَرَ مَا كُنَّا
رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْحَاجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ بِمِنَى أَيَّامَ مُقَامِهِ بِهَا

٢٧٥٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا" (صحيح)

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

ذَكَرُ رَجَاءُ دُخُولِ الْجَنَانِ لِمَنْ سَجَدَ لِلَّهِ فِي تِلَاوَتِهِ

٢٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ
يَنْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أَمَرْتُ ابْنَ آدَمَ السُّجُودَ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٢٧٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَأْتِي عَلَى السَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ
مَعَهُ لِسُجُودِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ إِذَا قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١]

٢٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمْ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا
انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ السُّجُودِ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ: وَالنَّجْمِ

٢٧٦٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: "قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ اسْتِعْمَالَ السُّجُودِ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٢٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّحْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَبَرِ أُرِيدَ بَعْضُ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ

٢٧٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْمِ فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَوَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ"، وَقَالَ: يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ ص

٢٧٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَنَشَّرَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلِكُنِّي رَأَيْتُكُمْ تَنَشَّرْتُمْ لِلْسُّجُودِ"، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَجَدَ ﷺ فِي ص

٢٧٦٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَجْدَةُ ص مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ قَالَ: فَتَلَّا عَلَيَّ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ} حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمَ آفَقْدَهُ} [الأنعام: ٩٠]. قَالَ: "كَانَ دَاوُدُ سَجَدَ فِيهَا، فَلِذَلِكَ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجُدَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ سُورَةَ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ

٢٧٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ، وَأَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي صَلَاتِهِ

٢٧٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصْلِي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سَجْدَةَ فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَأَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلُتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سُجُودَ الْمَرْءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٢٧٦٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّحْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ" (صحيح)

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٧٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَيَّ يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْرَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٧٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "حَمْسٌ مِنْ عَمَلِهِنَّ فِي يَوْمِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ حِنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فِيهَا دُعَاءُ كُلِّ دَاعِي

٢٧٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجَنِّ، وَالْإِنْسِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأْتُ كَعْبُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقَيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَعْمَلْ * الْمَطِيئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" - شَكَأَ أَيُّهُمَا -

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُصَادُفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ الدَّاعِي فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ، إِذَا دَعَا فِي الْخَيْرِ دُونَ الشَّرِّ

٢٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: "فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ عِنْدَ رَوَاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ

٢٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ
مَلَكَانَ، يَكْتُبَانِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ
طَيْرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مُغْتَسِلًا لَهَا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا
قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ اسْمَ الرُّوْحِ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ سَاعَاتِ النَّهَارِ ضِدًّا قَوْلِ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرُّوْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزُّوَالِ"

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ بِشَرَائِطِهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا

٢٧٧٦ - عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهُرٍ، ثُمَّ
ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طَيَّبَ بَيْتَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ
الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى" (صحيح)

**ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُهُمَا إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ أَنْعَمَ اللَّهُ
جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ**

٢٧٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، وَوَيْحِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ
ثِيَابَ النَّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ
مَهْنَتِهِ" (صحيح)

**ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّوَّكَ، وَلُبْسَ الْمَرْءِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تُكْفِّرُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ
مِنَ الذُّنُوبِ**

٢٧٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْنَ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَنْخَطْ
رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً مَا
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ قَدْ يَكُونُ لِلْمَتَوَضِّعِ، إِذَا أَتَى الْجُمُعَةَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لَهَا
 ٢٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَسَمِعَ
 وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَعَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَمْ يَسْبِرْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٌ وَلَيْسَ
 كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ، فَمِنْ زَوَالِ
 الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى سَبْعَةٌ أَيَّامٍ، وَقَوْلُهُ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَمَامُ
 الْعَشْرِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } [الأنعام: ١٦٠]، وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ فِي
 كِتَابِنَا: إِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَعْمَلُ طَاعَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ بِهَا ذُنُوبًا لَمْ يَكْتَسِبْهَا بَعْدُ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٢٧٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَيْسَ مِنْ
 صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، أَوْ ذَهْنِهِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ
 التِّي بَعْدَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ
 عِبَادَةَ سَنَةٍ

٢٧٨١ - عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ
 بَكَرَ، وَابْتَكَرَ، وَمَشَى فِدَانًا، وَاسْتَمَعَ، وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةٍ
 صِيَامَهَا وَقِيَامَهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ: "مَنْ غَسَلَ: يُرِيدُ غَسَلَ رَأْسَهُ، وَاغْتَسَلَ: يُرِيدُ اغْتَسَلَ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ
 جُمُوعٌ احْتَجَّجُوا إِلَى تَعَاهُدِهَا وَقَوْلُهُ: بَكَرَ وَابْتَكَرَ: يُرِيدُ بِهِ بَكَرَ إِلَى الْغُسْلِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ

٢٧٨٢ - عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اغْتَسِلُوا يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُّوا مِنَ الطَّيِّبِ".

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ "إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ انْفِجَارِ
 الصُّبْحِ يُجْزِي عَنِ الْاِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِذْ لَوْ كَانَ
 فَرَضًا لَمْ يُجْزِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأَصْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ لَا رَكَعَتَانِ

٢٧٨٣ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَاةُ السَّفَرِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ، غَيْرُ
 قَصْرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اخْتِلَافٍ مَنْ قَبَلْنَا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ

٢٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبَلْنَا، وَأَوْتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبِعُ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ." (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمُؤَاظَةِ عَلَى الْجُمُعَاتِ لِلْمَرْءِ مَخَافَةَ مَنْ أَنْ يُكْتَبَ مِنَ الْعَافِلِينَ

٢٧٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: "الْيَنْتَهِينَ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلِيَكُونَنَّ مِنَ الْعَافِلِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ طَبِيعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ إِثْيَانَ الْجُمُعَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَاؤُنِ بِهَا عِنْدَ الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ

٢٧٨٦ - عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبِيعَ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ طَبِيعَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِ التَّارِكِ لِلْجُمُعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٢٧٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَعْفَرَ وَتَابَ صُفِلَتْ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فِيهِ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [المطففين: ١٤]" (صحيح)

٢٧٨٨ - عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَنْصَفْ دِينَارٍ" المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٩) (٦٩١١) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، دُونَ مَنْ يَكُونُ مَعْدُورًا

٢٧٨٩ - عَنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَيَنْصَفْ دِينَارٍ" المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢١٩) (٦٩١١) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ تَخْطِي الْمَرْءِ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِي قَصْدِهِ لِلصَّلَاةِ

٢٧٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى حَنْبِ الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ، وَقَصْرِ الْخُطْبَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَاتِ

٢٧٩١ - عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ، حَظَبْنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانَ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْفَسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ طَوْلَ

صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتُهُ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ، فَاطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاعِسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ
٢٧٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ اللَّغْوِ عِنْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٧٩٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ حَضَرَهَا، إِذَا لَعَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ
٢٧٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَحَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ - أَوْ كَلَّمَهُ عَنْ شَيْءٍ -، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انْقَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: بِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ أَبِي، أَطْعَ أُبَيًّا". (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ، وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ
٢٧٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَا". (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ، الْخُطْبَةَ الْمُتَعَرِّبَةَ عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
٢٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي خُطْبَتِهِ إِذَا خَطَبَ
٢٧٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ" (صحيح)

٢٧٩٨ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِئْسَ الْخُطْبِيُّ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ السَّجْدَةَ فِي خُطْبَتِهِ، أَنْ يَتْرَكَ السُّجُودَ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَا فِي خُطْبَتِهِ
٢٧٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ ص، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَبَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدْتُمْ لِلْسُّجُودِ"، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الصَّوَابُ: قَدْ اسْتَعَدَدْتُمْ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلخَاطِبِ أَنْ يُكَلِّمَ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ أَحَبَّ عِنْدَ حَاجَةِ تَبَدُّو لَهُ

٢٨٠٠ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "جَاءَ أَبِي وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ، يَخُطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ الخُطْبَةَ الَّتِي يَخُطُبُ الْمَرْءُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٠١ - عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخُطُبُ؟ قَالَ: "كَانَ

ﷺ، يَخُطُبُ، ثُمَّ يَفْعَدُ فَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الخُطْبَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً قَصْدَةً

٢٨٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ

قَصْدًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ، فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ

٢٨٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ

فَيَخُطُبُ، فَيَجْلِسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَيَذَكُرُ النَّاسَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِنْ تَوَاجَدَ عِنْدَ وَعْظٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ

٢٨٠٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ" ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ قَالَ: ثُمَّ

قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ"، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَرَاهَا، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ

تَعْدُوا، فَكَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلإِمَامِ إِذَا نَزَلَ الْمَنْبَرُ يُرِيدُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِبَعْضِ رَعِيَّتِهِ فِي حَاجَةِ يَقْضِيهَا

لَهُ، ثُمَّ يَقِيمُ الصَّلَاةَ

٢٨٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَتَقَامُ الصَّلَاةُ، فَيَجِيءُ إِنْسَانٌ، فَيُكَلِّمُهُ فِي

حَاجَةٍ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ الْقِرَاءَةَ لِلْمَرْءِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٢٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ بِالْعِرَاقِ، يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}

[المنافقون: ١]، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَرَأَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ

٢٨٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ ﷻ بِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
٢٨٠٨ - عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْقِيلُولَةَ لِلْمُنْصَرِفِ عَنِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا
٢٨٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَتَقِيلُ" (صحيح)
ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٢٨١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ" (صحيح)

بَابُ الْعِيدَيْنِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَيَّامِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَانِيهِ
٢٨١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْقَرِّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَيُؤَخَّرُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى انْتِصَافِهِ مِنَ الْمُصَلِّي

٢٨١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلِّي، تَمْرًا
٢٨١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يُفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ، ثُمَّ يَعْدُو" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلَهُ التَّمْرِ يَوْمَ الْعِيدِ وَثَرًا، لَا شَفْعًا
٢٨١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخَالَفَ الطَّرِيقَ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ، وَرَجُوعِهِ مِنْهُ
٢٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، "إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلأَبْكَارِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضِ أَنْ يَشْهَدْنَ أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ

٢٨١٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، -
يَعْنِي: أَبْكَارَ الْعَوَاتِقِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ، - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟
قَالَ: "فَتَلْبِسُهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْحَيْضَ إِذَا شَهِدْنَا أَعْيَادَ الْمُسْلِمِينَ، يَجِبُ أَنْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنَ الْمُصَلِّيِّ

٢٨١٧ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ يَوْمَ
الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ، فَيَعْتَرِلُنَّ الْمُصَلِّيَّ، وَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "لَتُعْرَهَا جِلْبَابِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتْرُكَ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٢٨١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ - أَوْ أَضْحَى - فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
انْصَرَفَ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ

٢٨١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ"
(صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢٨٢٠ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِقِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا مِنَ السُّورِ

٢٨٢١ - عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: بِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا وَصَفْنَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةَ مَعًا إِذَا اجْتَمَعَتَا فِي يَوْمٍ

٢٨٢٢ - عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِ سَبِّحِ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا فِي
الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مَعَهُ مِنَ الصُّعْرِ، خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي
عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ
بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَرْمِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلُ

٢٨٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ، أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ فِي أَصْحَابِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّوَاحِلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٨٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَجْلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِوَاءَ الْعِيدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٢٨٢٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "كَانَ يُصَلِّي الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ يَخْطُبُ" (صحيح)

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٢٧ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ" (صحيح)

٢٨٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، أُرِيدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، لِأَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ"

٢٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَيَّ الْمَسَاجِدِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَمْرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَاطْلُقْ هَذَا الْمَقْصُودَ عَلَى سَبِيلِهِ وَهُوَ الْمَسَاجِدُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَّصِلُ فِيهَا لَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ يُسْتَعْنَى بِحُضُورِهَا عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ دُونَ الصَّلَاةِ"

٢٨٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجْدَاتٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُرِيدُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْآيَاتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ، وَسَجْدَتَانِ، وَتَفْسِيرُهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ (صحيح)

لكنه شاذ

ذَكَرُ وَصْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٨٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّوَعُّعِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْكُرُوا اللَّهَ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَتَأَوَّلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعْتَ، قَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ". (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أنواعُ صلَاةِ الكُسُوفِ سنَدُكُرها فيما بعدُ بالتفصيلِ في القسمِ الخامسِ في نوعِ الأفعالِ التي هي من اختلافِ المباحِ إن شاء الله ذلكَ ويسرُهُ "

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِهَا إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ

٢٨٣٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى تَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٣٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جُلُوسًا فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَعَا يَجْرُ ثَوْبُهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْهَا، حَتَّى انْجَلَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ". (صحيح لغيره)

قال أبو حاتم: "قوله ﷺ، فَادْعُوا: أَرَادَ بِهِ فَصَلُّوا، إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّي الصَّلَاةَ دُعَاءً" ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ "فَادْعُوا" أَرَادَ بِهِ فَصَلُّوا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٨٣٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ ﷺ، عَجَلَانًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَرَ إِزَارَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، ثُمَّ جَلَّى عَنْهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ ابْنُهُ تُوفِي، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ مَا بِكُمْ".
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ نَحْوَ مَا تُصَلُّونَ، أَرَادَ بِهِ تُصَلُّونَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ"
ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ
٢٨٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا، حَشِينًا أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ أَوْهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سِوَاءَ
٢٨٣٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ".
السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٧٠) (٦٣٥٧) والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣٤٨) (١٨٩٠) (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ: "رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ" أَرَادَ بِهِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ فِي الْكُسُوفِ"
ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ يُكْتَفَى بِالِدُّعَاءِ دُونَ الصَّلَاةِ، إِذَا صَلَّى كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ

٢٨٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي حَتَّى لَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْمِكَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكِدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَتَضَرَّعُ، وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: "رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ، وَأَنَا فِيهِمْ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ"، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" ثُمَّ قَالَ: "الْقَدْرُ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَايَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، حَتَّى جَعَلْتُ أَتْفِيهَا حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَكَ"، قَالَ: "فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحَمِيرِيَّةَ السُّودَاءَ صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ كَانَتْ حَبَسَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتَهَا كَلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْ فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا

صَاحِبَ بَدَنَّتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَخَا دَعْدَعٍ، يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِقَضِيِّنِ ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ
الْمَحْجَنِ، فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ عَلَى مِخْجَنِهِ مُتَوَكِّئًا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الصَّلَاةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكُسُوفِ

٢٨٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ هَذَا التَّوَعُّدِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً
أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ النَّاسَ لَيُفْتَنُونَ فِي الْقَبْرِ؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَائِدُ بِاللَّهِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ
الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا النِّسَاءُ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضُحْوَةٌ، فَقَامَ يُصَلِّي
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ
سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ دُونَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ
الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَقَالَ: فِيمَا يَقُولُ: "إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفْتَنَةِ
الدَّجَالِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَتَعَوُّدٍ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرَ السُّورَةِ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى

٢٨٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
مِنْهَا رَكَعَ ثَانِيَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ أَيْضًا بِسُورَةٍ، وَقَامَ دُونَ الْقِرَاءَةِ
الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ
تُوعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي
أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ عَمْرَوَ بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ
الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ الَّتِي ذَكَرْنَا، عَلَيْهِ أَنْ يُخْتَمَ صَلَاتُهُ بِالتَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

٢٨٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ
جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى
مِنَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ"، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَكَرَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ

كَبْرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِنْ خُسِفَ بِهِمَا أَوْ بَاحِدَهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ".

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا صَنَعَ هَذَا أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلٌ، كَذَلِكَ صَنَعَ، وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ " (صحيح)

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَامَ فِيهِنَّ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ

سَجَدَاتٍ

٢٨٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ" (صحيح)

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّكْبِيرِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَعَ الصَّدَقَةِ، إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ

٢٨٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا" وَقَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا" أَرَادَ بِهِ "فَصَلُّوا" إِذِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى دُعَاءَ ٢٨٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَكَبِّرُوا" "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الِاسْتِعْفَارُ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ ٢٨٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَرَعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَاسْتَعْفَارِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ: يُرِيدُ بِهِ إِلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى ذِكْرًا، أَوْ فِيهَا ذَكَرَ اللَّهُ، فَسَمِيَ الصَّلَاةَ ذِكْرًا"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَصَلَّى بَعْضُهَا، ثُمَّ انْجَلَتْ، عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ بَاقِيَ صَلَاتِهِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٨٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ بِالْمَدِينَةِ، إِذْ خَسَفَتِ فَبَدَأْتُهَا، فَقُلْتُ: "وَاللَّهِ لَأَنْظُرَنَّ مَا يُحَدِّثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ" قَالَ: "فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ ﷺ، قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُهَلِّلُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حَسَرَ، فَلَمَّا حَسَرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّيِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَجْهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا ٢٨٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَهُ أَنْ يُجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٨٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥١ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَتْ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَمُرَةَ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ

٢٨٥٢ - عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ حُطْبَةَ يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي حُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمْحَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةِ - فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أُمَّتِهِ، حَدِيثًا قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا هُوَ بَارِزٌ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ: "اَتَقَدَّمُ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطُولَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةِ قَطُ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ كَأَطُولَ مَا سَجَدْنَا فِي صَلَاةِ قَطُ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ" قَالَ: فَوَافَقَ تَحْلِي الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ " (حسن)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُؤْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ، أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٥٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ، فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مِنْظَرًا قَطُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ" قَالُوا: بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ" قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَّبِعَ بَرُوءَةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيُحَدِّثُ لِلَّهِ تَوْبَةً أَوْ يَقْدِمُ لِنَفْسِهِ طَاعَةً

٢٨٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَبِرَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبَرَ، وَكَذَلِكَ خَبَرَ عَلِيُّ بْنُ رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ ﷺ، صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَذَا التَّخَوُّ، لِأَنَّا لَا نَحْتَجُّ بِحَنْشٍ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ أَغْضَيْنَا عَنْ إِمْلَائِهِ"

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٨٥٥ - عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، "يَأْمُرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكُسُوفَ يَكُونُ لِمَوْتِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ

٢٨٥٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَامَ يَوْمًا خَطِيبًا فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَمُرَةٌ: بَيْنَا أَنَا وَعُغْلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنَّ هَذِهِ الشَّمْسُ الْيَوْمَ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي أُمَّتِهِ حَدِيثًا، قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ فَاسْتَقَامَ فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَلَسَ فَوَافَقَ جُلُوسَهُ تَجَلَّى الشَّمْسُ، فَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولٌ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي فَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ بِتَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمْ آأَخْبِرْكُمْ، فَقَالَ النَّاسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَفَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالِ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالِ عُظَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَخَّرْتُمْ مَذْ قُمْتُ أُصَلِّي، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَابًا أَحَدُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ عَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَحِيْبٍ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ حَشْبَةٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَخْرُجُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَاتَّبَعَهُ، فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِ سَلْفٍ، وَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا غَيْرَ الْحَرَمِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَسُوقُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَحَاصِرُونَ حِصَارًا شَدِيدًا".

قَالَ الْأَسْوَدُ: "وَطَنِي أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي، أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرِيَمٍ يَصِيحُ فِيهِ، فَيَهْزُمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنْ أَصَلَ الْحَائِطُ، أَوْ جَذَمَ الشَّجَرَةَ لِيُنَادِيَ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، مُسْتَرْتَبِي، نَعَالَ فَاقْتُلْهُ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا عَظِيمًا يَتَفَاقِمُ شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرُ لَكُمْ مِنْهَا

ذَكَرًا، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا، قَالَ: ثُمَّ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ، ثُمَّ قَبِضَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَقَدْ حَفِظْتُ مَا قَالَ، فَذَكَرَ هَذَا فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً عَنْ مَنْزِلِهَا وَلَا أُخْرَى أُخْرَى (حسن)

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ أَنْ يَسْأَلَ الصَّالِحِينَ الدُّعَاءَ وَالْاسْتِسْقَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ
 ٢٨٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ" قَالَ: فَانْحَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ عِنْدَ وُقُوعِ الْجَدْبِ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا لَهُمْ

٢٨٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَحْطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكْتَ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اسْقِنَا" قَالَ: وَإِيمُ اللَّهِ مَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنِّيهَا مَطَرَتْ، فَانزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَأَنْصَرَفَ فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ، صَاحُوا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَحْسِسْهَا عَنَّا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا" قَالَ: فَتَفَشَّعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَقَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، قَالَ: فَانظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا وَصَفْنَا

٢٨٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَحْطَ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحْطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، يَسْتَسْقِي اللَّهَ، فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابُّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ، لِسُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ وَقَالَ بِيَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا" قَالَ: فَتَكَشَّفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْجَدْبِ بِالْمُسْلِمِينَ

٢٨٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَحْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِالْمِنْبَرِ، فَوَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَكُوْتُمْ جَدْبَ جَنَانِكُمْ، وَاحْتِبَاسَ الْمَطَرِ عَنِ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ" ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ {، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تَفَعَّلْ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْعَلِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً، وَبَلَاغًا إِلَى خَيْرٍ" ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابًا فَرَعَدَتْ، وَأَبْرَقَتْ، وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ نَلْبَثْ فِي مَسْجِدِهِ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُوفُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَثَقَ الثِّيَابَ عَلَى النَّاسِ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ الْاسْتِسْقَاءَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ اللَّهَ بِالصَّالِحِينَ رَجَاءً اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ لِدَلِّكَ

٢٨٦١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانُوا إِذَا قَحَطُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقِي لَهُمْ فَيَسْقُونَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، قَحَطُوا فَخَرَجَ عُمَرُ بِالْعَبَّاسِ يَسْتَسْقِي بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَاسْتَسْقَيْنَا بِهِ، فَسَقَيْتَنَا وَأَنَا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، فَاسْقِنَا قَالَ: فَسُقُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ سِوَاءً

٢٨٦٢ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَبَدِّلًا مُتَمَسِكِينَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْمُبَالِغَةَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ

٢٨٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "أَلَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُصَلِّي صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يُجَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ فِيهَا

٢٨٦٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ يَجِبُ أَنْ يُجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

٢٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا اسْتَسْقَى أَنْ يَحْوَلَ رِدَاءَهُ فِي خُطْبَتِهِ

٢٨٦٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَلْبَ الرَّدَاءِ دُونَ تَحْوِيلِهِ مُبَاحٌ لِلْمُسْتَسْقَى لِلنَّاسِ
 ٢٨٦٧ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: "اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ" (صحيح)

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

ذَكَرُ وَصَفَ الْخَوْفَ عِنْدَ التَّقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ
 ٢٨٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، فِي الْحَضَرِ
 أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي الْخَوْفِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً رَكْعَةً وَاحِدَةً
 ٢٨٦٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ
 يَدَيْهِ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَجَاءَ أَوْلَتِكَ حَتَّى قَامُوا، فَقَامَ هَوْلَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ، رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ ذَهَابَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى إِلَى مَصَافِّ إِخْوَانِهِمْ، وَيَجِيءُ أَوْلَتِكَ إِلَى الْإِمَامِ عِنْدَ إِرَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ
 الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٢٨٧٠ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: "صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بِيَاذِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ
 إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ"
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْقَوْمَ الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ الَّتِي رَكَعَ ﷺ بِإِخْوَانِهِمْ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى
 رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُمْ

٢٨٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، صَفٌّ
 خَلْفَهُ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءِ، وَجَاءَ
 هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخْذِ الْقَوْمِ السَّلَاحَ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 ٢٨٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ بَيْنَ ضُجْنَانَ، وَعُسْفَانَ فَحَاصَرَ
 الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: فَقَالُوا: إِنَّ لَهُوْلَاءَ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أُنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ - يَعْنُونَ: الْعَصْرَ -
 فَاجْتَمَعُوا أَمْرُكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ
 أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ، وَيُصَلِّيَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَيَأْخُذَ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى حِذْرَهُمْ، وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا صَلَّى

بِهِمْ رُكْعَةً تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، وَأَخَذَ هُوَ لِأَيَّ الْآخَرُونَ حِذْرَهُمْ
وَأَسْلَحَتْهُمْ، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، رُكْعَةً رُكْعَةً (صحيح)

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّانِيَّ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

٢٨٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ" قَالَتْ: "فَصَدَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ، وَجَاءَ الْعَدُوُّ" قَالَتْ: "فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعُوا وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدُوا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ
مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَصُّوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ
يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، مِنْ رُكْعَتِهِ وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، كُلُّ
ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَرِيعًا جَدًّا، لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا" (صحيح)

ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّلَاثَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَرَكَعَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا حَتَّى نَهَضَ، ثُمَّ سَجَدَ أُولَئِكَ بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ
الصَّفُّ الْمُتَقَدِّمُ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ
كُلُّهُمُ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَجَدَتْ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ (صحيح)

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٧٥ - عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِعُسْفَانَ، وَالْمُشْرِكُونَ بِضُجْنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ [ص: ١٢٧] رَأَى الْمُشْرِكُونَ يِرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَمَّا
حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفِّينِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ
الصَّفُّ الَّذِي يُلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ
رَأْسَهُ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي
يُلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي بِسِلَاحِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ بِوُجُوهِهِمْ، فَلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، رَأْسَهُ سَجَدَ
الصَّفُّ الثَّانِي. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَبِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبِيدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ
الصَّامِتِ "

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، وَلَا لَأَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ صُحْبَةً فِيمَا زَعَمَ

٢٨٧٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيَّاشِ الزُّرْقِيُّ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُنَا وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَرَدْنَا لَأَصَبْنَاكُمْ غَرَّةً - أَوْ لَأَصَبْنَاكُمْ غَفْلَةً - قَالَ: فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْقَصْرِ، بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ، وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَفَيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ نَكَصَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ هَؤُلَاءِ مِنْ سُجُودِهِمْ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ اسْتَوُوا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَّاهَا بَعْضُنَا، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فِيهَا

٢٨٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالُوا: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً قَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ فَذَكَرْنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَلِكَ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَى، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، صَفْنَا صَفَيْنِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ النَّوْعَ الرَّابِعَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ"، قَالَ: "فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، صَدَعَيْنِ، قَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوْا الْقَهْقَرَى عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ

قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ تُقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ" (صحيح)

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَضَى هَوْلَاءِ، فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَضَى هَوْلَاءِ رَكْعَةً وَهَوْلَاءِ رَكْعَةً" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْقَوْمَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانُوا يَحْرُسُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٢٨٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" (صحيح)

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "صَفَّهُمْ صَفَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَتَأَخَّرُوا، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

٢٨٨٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ، أَيْنَ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَيْفُهُ مَوْضُوعٌ، فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ"، قَالَ: "فَسَلِّ سَيْفَهُ، وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السَّلَاحِ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَهُ، وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتْ فِي مِصَافٍ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَكْعَتَيْنِ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ "تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ"

٢٨٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحَارِبَ خَصَفَةَ بِنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ غَوْرَتُ بْنُ الْحَارِثِ - حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ"، قَالَ: فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ: "مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي"، قَالَ: "كُنَّ خَيْرًا مِنِّي"، قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ أَعَاهِدُكَ عَلَى أَنْ لَا أُقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَكَ"، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - شَكَ أَبُو عَوَانَةَ - أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِصَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلِيكَ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ " (صحيح)

ذَكَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْخَوْفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٢٨٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذْ كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ" (صحيح)

ذَكَرَ النَّوعَ السَّابِعَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ". (صحيح)

ذَكَرَ النَّوعَ الثَّامِنَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ مَعَهُ فَيَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الَّذِينَ سَجَدُوا سَجْدَةً مَعَ الْإِمَامِ، وَيَكُونُونَ مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ فَيُصَلُّونَ مَعَ إِمَامِهِمْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِمَامُهُمْ فَيُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِصَلَاتِهِ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجُلًا أَوْ رُكْبَانًا" (صحيح)

ذَكَرَ النَّوعَ التَّاسِعَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعُودٌ وَوُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْأُخْرَى فَعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ فَعُودٌ، ثُمَّ قَامَ فَقَامُوا وَنَكَصُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ

قُعودًا، وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعودًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا، فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَ بَيْنَهَا تَضَادٌ وَلَا تَهَاتُرٌ، وَلَكِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَارًا فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِأَنْوَاعٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهَا، أَرَادَ ﷺ، بِهِ تَعْلِيمَ أُمَّتِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا أَيَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ التَّسْعَةِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ ﷺ فِي الْخَوْفِ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَالْمَرْءُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، إِذْ هِيَ مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌ أَوْ تَهَاتُرٌ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِتَالِهِ

٢٨٨٩ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا صَلَّيْنَاهَا بَعْدُ" قَالَ: فَتَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَعْدَمَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا، لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَوَاتِ عَلَى غَيْرِ الْمِثَالِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٢٨٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا { وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا } [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي وَقْتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَاشْتَعَلَ بِالْمُوَاقَعَةِ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَرْبِهِ

٢٨٩١ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "شَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتِيهِمْ نَارًا" قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ" (صحيح)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ وَثَوَابِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٢٨٩٢ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ، فَوَجَدَهُ حَارًّا، فَقَالَ: "حَسٌّ"، وَقَالَ "ابْنُ آدَمَ إِنَّ أَصَابَهُ بَرْدٌ قَالَ: حَسٌّ، وَإِنْ أَصَابَهُ حَرٌّ قَالَ: حَسٌّ".
ثُمَّ تَذَاكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مُتَحَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ نَفْسُهُ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ ﷺ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عِنْدَ وُرُودِ ضِدِّ الْمُرَادِ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ

٢٨٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: لَمْ تَفْعَلْ كَذَا وَكَمْ تَفْعَلْ كَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٢٨٩٤ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُوْفُّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي: أَلَا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، وَكَمْ تَصْنَعُ كَذَا وَكَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالصَّبْرِ لِمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا

٢٨٩٥ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ تَبْكِي، فَقَالَ: "يَا هَذِهِ، اصْبِرِي"، فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا مُصَابِي فَقِيلَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ الصَّابِرِ عِنْدَ الضَّرَاءِ، وَالشَّاكِرِ عِنْدَ السَّرَاءِ

٢٨٩٦ - عَنْ صُهَيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَجَبًا لَأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، وَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَبُّرَ عِنْدَ كُلِّ مِحْنَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمِحْنَةُ شَيْئًا يَسِيرًا

٢٨٩٧ - عَنْ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، فَجَلَسَ مُغْضَبًا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيَشُقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَمِشْطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ، وَلَكِنْكُمْ تَعْجَلُونَ، وَكَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى مَنْ امْتَحَنَ بِمِخْنَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَلْقَاهَا بِالصَّبْرِ وَالشُّكْرِ يُرْجَى لَهُ زَوَالُهَا عَنْهُ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْعُقْبَى

٢٨٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَيُّوبَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ فِي بَلَاءِهِ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَفَضَهُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ إِلَّا رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِهِ كَانَا مِنْ أَحْصَى إِخْوَانِهِ، كَانَا يُعْدُونَ إِلَيْهِ وَيُرْوَحَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِمُصَاحِبِهِ: تَعْلَمُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أَيُّوبُ ذَنْبًا مَا أَذْنَبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَرَحْمَهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفُ مَا بِهِ، فَلَمَّا رَاحَ إِلَيْهِ لَمْ يَصْبِرِ الرَّجُلُ حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي مَا تَقُولُ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَمْرًا عَلَى الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ، فَأَرْجِعْ إِلَى بَيْتِي فَأُكْفِرْ عَنْهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا فِي حَقِّ قَالَ: وَكَانَ يَخْرُجُ إِلَى حَاجَتِهِ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ أَمْسَكَتْ أَمْرَاتُهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى أَيُّوبَ فِي مَكَانِهِ { اِرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ } فَاسْتَبْطَأَتْهُ فَبَلَعَتْهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ فَهُوَ أَحْسَنُ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: أَيُّ بَارِكَ اللَّهُ، فَبَارِكْ اللَّهُ، فَبَارِكْ اللَّهُ، هَلْ رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا الْمُبْتَلَى، وَاللَّهُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ بِهِ مِنْكَ إِذْ كَانَ صَاحِحًا قَالَ: فَإِنِّي أَنَا هُوَ، وَكَانَ لَهُ أَنْدَرَانِ: أَنْدَرُ الْقَمَحِ، وَأَنْدَرُ الشَّعِيرِ، فَبَعَثَ اللَّهُ سَحَابَتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى أَنْدَرِ الْقَمَحِ، أَفْرَعَتْ فِيهِ الذَّهَبَ حَتَّى فَاضَتْ، وَأَفْرَعَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَنْدَرِ الشَّعِيرِ الْوَرِقَ حَتَّى فَاضَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمِيلِ الْمِحْنِ وَالْبَلَاءِ

٢٨٩٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى تَحْمِيلِ مَا يَسْتَقْبِلُهَا مِنَ الْمِحْنِ وَالْمَصَائِبِ

٢٩٠٠ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، وَيُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٩٠١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْمَرْءَ عِنْدَمَا امْتَحَنَ بِالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ زَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي
اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، دُونَ دَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ

٢٩٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ"، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى
امْرَأَةٍ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتْبَعَهُ، فَأَتَتْهُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ فِي كِبْرِهِ، وَالْبَيْتُ مَمْتَلِيٌّ دُخَانًا، فَأَسْرَعَتْ
الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضَى
رَبَّنَا وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ عِنْدَ تَوَاتُرِ الْبَلَايَا عَلَيْهِ

٢٩٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، فَقَالَ: "يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ
الرِّيْحُ؟" قَالَ: هَذِهِ رِيْحُ مَا شِطَّةِ بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا، بَيْنَمَا هِيَ تَمْشُطُ بِنْتَ فِرْعَوْنَ، إِذْ سَقَطَ الْمَدْرَى
مِنْ يَدِهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي، قَالَتْ: بَلْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرَ
أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اللَّهُ، قَالَتْ: فَأُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبِي، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأُخْبِرُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: أَلَيْكَ رَبٌّ غَيْرِي؟
قَالَتْ: نَعَمْ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِنُقْرَةٍ مِنْ نُحَاسٍ، فَأُحْمِيَتْ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَعَلَ يُلْقِي وَلَدَهَا وَاحِدًا وَاحِدًا، حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى وَلَدِهَا رَضِيعًا، فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ اثْبَتِي
فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٢٩٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي بِرَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا
جَبْرِيلُ؟" فَقَالَ: هَذِهِ مَا شِطَّةُ بِنْتِ فِرْعَوْنَ، كَانَتْ تَمْشُطُهَا فَوْقَ الْمَشْطِ مِنْ يَدِهَا فَقَالَتْ: بِسْمِ
اللَّهِ، فَقَالَتْ بِنْتُ فِرْعَوْنَ: أَبِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ وَرَبُّ أَبِيكَ، قَالَتْ: أَقُولُ لَهُ، قَالَتْ: قَوْلِي، فَقَالَتْ: فَقَالَ
لَهَا: أَلَيْكَ مِنْ رَبِّ غَيْرِي؟ قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَتْ: فَأُحْمَى لَهَا نُقْرَةٌ مِنْ نُحَاسٍ، وَقَالَتْ
لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ؟ قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عِظَامِي وَبَيْنَ عِظَامِ وَلَدِي
قَالَ: ذَلِكَ لَكَ لَمَّا لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ، فَأَلْقَى وَلَدَهَا فِي النَّقْرَةِ وَاحِدًا فَوْاحِدًا، وَكَانَ آخِرُهُمْ صَبِيًّا
فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "الرَّبِيعَةُ تَكَلَّمُوا وَهُمْ صِبَاغًا: ابْنُ مَا شِطَّةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ، وَصَبِيُّ جُرَيْجٍ، وَعِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ، وَالرَّابِعُ لَا أَحْفَظُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْهُمُومِ وَالْأَحْزَانِ ذُنُوبَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ تَفْضُلًا مِنْهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ

٢٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا غَمٍّ، وَلَا أَذَى حَتَّى الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطَايَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِ بِحَطِّ الْخَطَايَا وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ بِالْأَحْزَانِ، وَإِنْ كَانَتْ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا

٢٩٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرِ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ وَالْأَحْزَانُ

٢٩٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنَازِلُ فِي الْجَنَّةِ فَلَا يَبْلُغُهَا إِلَّا بِالْمِحَنِ وَالْبَلَايَا فِي الدُّنْيَا

٢٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الْمَنْزِلَةُ، فَمَا يَبْلُغُهَا بِعَمَلٍ، فَلَا يَزَالُ اللَّهُ يَتَّبِعُهُ بِمَا يَكْرَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِيَّاهَا". (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مَنْ امْتَحَنَهُ بِاللَّمَمِ فِي الدُّنْيَا بِرَفْعِ الْحِسَابِ عَنْهُ فِي الْعَقَبَى إِذَا صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ

٢٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهَا لَمَمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينِي، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاصْبِرِي وَلَا حِسَابَ عَلَيْكَ" فَقَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ وَلَا حِسَابَ عَلَيَّ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجَازِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا لِيَكُونَ ذَلِكَ تَطْهِيرًا عَنْهَا

٢٩١٠ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ {لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ} [النساء: ١٢٣] وَكُلُّ شَيْءٍ عَمَلْنَا جُزِينَا بِهِ؟ فَقَالَ: "غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "هُوَ مَا تُجْزُونَ بِهِ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خَيْرًا بِالْمُسْلِمِ بِتَعْجِيلِ عُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا

٢٩١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يَلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَهْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالشَّرِّكَ وَجَاءَ بِالإِسْلَامِ، فَتَرَكَهَا وَوَلَّى فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ خَلْفَهُ وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا حَتَّى أَصَابَ وَجْهَهُ حَائِطًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَالدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ ﷺ: "أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَجَّلَ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا

أَرَادَ بَعِيدٌ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ذَنْبُهُ، حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَائِرٌ" المعجم الكبير للطبراني (١١) / ٣١٣ (١١٨٤٢) ومسنند أحمد ط الرسالة (٢٧ / ٣٦٠) (١٦٨٠٦) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُعَذِّبُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْوَاعِ الْمِحْنِ وَالْمَصَابِ لَتَكُونَ تَكْفِيرًا لِلْحَوْبَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْهَا

٢٩١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ يُرِيدُ الشَّامَ، فَلَمَّا دَنَا، بَلَغَهُ أَنَّ بِهَا الطَّاعُونَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ عَذَابٌ عُذِّبَ بِهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا كَانَ بَارِضٌ لَسْتُمْ بِهَا، فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّاسِ ذَلِكَ الْعَامَ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَّمِ السَّالِفَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: ضَرْبٌ قَصَدَ بِهِ الْمَدْحَ لِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ أَرَادَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَالضَّرْبُ الثَّانِي قَصَدَ بِهِ الدَّمَّ، أَرَادَ بِهِ انْتِجَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ ارْتِكَابِ مِثْلِهَا، وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ قَصَدَ بِهِ الْوَصْفَ، أَرَادَ بِهِ اعْتِبَارَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتِلْكَ الْأَوْصَافِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ تَوَاتُرَ الْبَلَايَا عَلَى الْمُسْلِمِ قَدْ لَا تُبْقِي عَلَيْهِ سَيِّئَةً يَنَاقِشُ عَلَيْهَا فِي الْعُقْبَى

٢٩١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ، وَمَالِهِ، وَنَفْسِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَلْفَاظَ الْوَعْدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لِمَنْ بِهِ الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا إِنَّمَا هِيَ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهَا دُونَ مَنْ سَخَطَ حُكْمَهُ

٢٩١٤ - عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يُكْثِرُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ، فَأَخَذَهَا فَجَعَلَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ احْتَضَنَهَا وَهِيَ تُنْزِعُ حَتَّى خَرَجَ نَفْسُهَا وَهُوَ يَبْكِي، فَوَضَعَهَا فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْكِي" فَقَالَتْ: "أَلَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَبْكِي؟" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبَاكَ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ خَيْرٍ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ، الْمُؤْمِنِ بِالزَّرْعِ فِي كَثْرَةِ مَيْلَانِهِ

٢٩١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُفِيئُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ تَعْتَرِيَهُ الْعُلَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٢٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخَذْتُكَ أُمُّ مَلْدَمٍ؟" قَالَ: "وَمَا أُمُّ مَلْدَمٍ؟" قَالَ: "حَرٌّ يَكُونُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ" قَالَ: "وَمَا وَجَدْتُ هَذَا قَطُّ." قَالَ: "فَهَلْ وَجَدْتُ

هَذَا الصُّدَاعُ؟ " قَالَ: وَمَا الصُّدَاعُ؟ قَالَ: "عَرَقٌ يَضْرِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي رَأْسِهِ" قَالَ: وَمَا وَجَدْتَ هَذَا قَطُّ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا "لَفِظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ الرُّكُونِ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَقَلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى ضِدِّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا جَعَلَ الْعِلَلَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ سَبَبَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ ﷺ، إِعْلَامَ أُمَّتِهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكَادُ يَتَعَرَّى عَنْ مُقَارَفَةِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي أَيَّامِهِ وَكِيَالِيهِ وَإِجَابِ النَّارِ لَهُ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ، فَكَأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاهُ، وَالْعِلَلُ تُكْفِّرُ بَعْضُهَا عَنْهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَأَنَّ مَنْ عُوْفِيَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَنْبَاءِ الصَّالِحِينَ، فَصَدَّهُ تَسْهِيلُ الشَّدَائِدِ عَلَى النَّفْسِ

٢٩١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَشَيْءٍ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلُ فِي هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، ثُمَّ يَصْبِرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ تَكْفِيرًا لِحَطَايَاهُمْ

٢٩١٨ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ تُشَدَّدُ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بغيرِهِمْ

٢٩١٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَرَفَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَشْتَكِي وَيَتَقَلَّبُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا لَوَجَدْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ مُؤْمِنًا نَكْبَةً مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا تَخَنَ دِينَهُ كَثُرَ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ رَقَّ دِينُهُ خَفَّفَ ذَلِكَ عَنْهُ

٢٩٢٠ - عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى النَّاسُ عَلَى قَدْرِ دِينِهِمْ، فَمَنْ تَخَنَ دِينَهُ، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَمَنْ ضَعُفَ دِينُهُ ضَعُفَ بَلَاؤُهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِيبُهُ الْبَلَاءُ حَتَّى يَمْشِيَ فِي النَّاسِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ بِالْأَنْبِيَاءِ أَكْثَرَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فِي الدِّينِ

٢٩٢١ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَرِحُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَلَايَا تَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى مُحِبِّي الْمُصْطَفَى ﷺ، مِنَ الشَّيْءِ الْمُدْلَى إِلَيْ مُنْتَهَاهُ، أَوْ الْجَارِي إِلَى نَهَائِهِ

٢٩٢٢ - عَنْ أَبِي الْوَازِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُعَفَّلِ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْبَلَايَا أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْ السَّبِيلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَصَائِبِ فِي بَدَنِهِ
٢٩٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [النساء: ١٢٣] فَقَالَ: إِنَّا لَنُجْزَى بِكُلِّ مَا عَمَلْنَا، هَلَكْنَا إِذَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "نَعَمْ يُجْزَى بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مُصِيبَةٍ فِي جَسَدِهِ مِمَّا يُؤْذِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْبَلَايَا بِالْمَرْءِ قَدْ تُحَطُّ خَطَايَاهُ بِهَا
٢٩٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ، وَفِي مَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَكْفِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ
٢٩٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ سَقَمٍ وَلَا وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْيَاهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَالتَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ يُجَازِي الْمُسْلِمَ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَحْزَانِ، لِتَكُونَ كَفَّارَةً لَهَا

٢٩٢٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } [النساء: ١٢٣] فَقَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟ فَذَلِكَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ". (صحيح)

ذَكَرُ حَطُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْلِمِ بِالْأَمْرَاضِ كَالْوَرَقِ عَنِ الْأَشْجَارِ إِذَا حُطَّتْ
٢٩٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا يَمْرَضُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٌ، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِذَلِكَ خَطَايَاهُ كَمَا تَنْحَطُّ الْوَرَقَةُ عَنِ الشَّجَرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ تُكْفِّرُ خَطَايَا الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ قَلَّتْ
٢٩٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُنَا مَاذَا لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: "كَفَّارَاتٌ" فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّتْ: قَالَ: "وَإِنْ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا" قَالَ: فَدَعَا عَلِيٌّ نَفْسَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ الْوَعَكُ حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنْ لَا يَشْغَلُهُ عَنْ حَجِّهِ وَلَا عَنْ عَمْرَةٍ وَلَا جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، قَالَ: فَمَا مَسَّ إِنْسَانٌ جَسَدَهُ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهَا حَتَّى مَاتَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "زَيْنَبُ هَذِهِ هِيَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَالَّذِي دَعَا عَلِيٌّ نَفْسَهُ هُوَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ"

ذَكَرُ كَتَبَةَ اللَّهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ مَا كَانَا يَعْمَلَانِ فِي صِحَّتَيْهِمَا وَحَضَرَهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ
٢٩٢٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَافَرَ ابْنُ آدَمَ أَوْ
مَرِضَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَحِيحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُثِيبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ
٢٩٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتِي
عَبْدِي، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَمَدَ اللَّهَ عَلَى سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ، إِذَا كَانَ بِهِمَا ضَنْيْنًا
٢٩٣١ - عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: "إِذَا سَلَبْتُ مِنْ عَبْدِي كَرِيمَتَيْهِ
وَهُوَ بِهِمَا ضَنْيْنٌ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ إِذَا حَمَدَنِي عَلَيْهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِمَا مُحْتَسِبًا
٢٩٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَذْهَبُ اللَّهُ بِحَبِيبَتِي عَبْدٍ فَيَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ إِلَّا
أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ عَذَابِ الْقَبْرِ عَمَّنْ مَاتَ مِنَ الْإِطْلَاقِ
٢٩٣٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَخَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، أَنَّهُمَا بَلَغَهُمَا أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِيَطْنٍ، فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَبْلُغْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ".
قَالَ الْآخَرُ: صَدَقْتَ، وَقَالَ الْحَوْضِيُّ: بَلَى " (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ الْمَتَوَفَّى فِي غُرْبَتِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ
٢٩٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا لَيْتَهُ مَاتَ
فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلَدِهِ قِيسَ
لَهُ مِنْ مَوْلَدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَطْهِيرِ اللَّهِ الْمُسْلِمَ مِنْ ذُنُوبِهِ بِالْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا
٢٩٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَتْ الْحُمَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتِ؟" فَقَالَتْ: أَنَا أُمُّ مِلْدَمٍ
قَالَ: "أَنْهَدِي إِلَى قُبَاءٍ، فَأَتَيْهِمْ" قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَحُمُوا - أَوْ لَقُوا مِنْهَا شِدَّةً - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى
مَا لَقِينَا مِنَ الْحُمَى، قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ دَعَوْتُ اللَّهَ، فَكَشَفَهَا عَنْكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ كَانَتْ طَهُورًا" قَالُوا: بَلْ
تَكُونُ طَهُورًا " (صحيح)

ذَكَرُ خُرُوجِ الْمُؤْمِنِ مِنْ خَطَايَاهُ بِالْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ كَالْحَدِيدَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْكَبِيرِ
٢٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَكَى الْمُؤْمِنُ أَخْلَصَهُ ذَلِكَ كَمَا يُخْلِصُ الْكَبِيرُ حَبْثَ
الْحَدِيدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَخْصُوصِينَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ أَلَمُ الْحُمَى لِيَسْتَوْفُوا عَلَيْهَا الثَّوَابَ فِي الْعُقْبَى
 ٢٩٣٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَمَسَسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَوَعَّكَ
 وَعَكَّا شَدِيدًا، فَقَالَ: "أَجَلٌ إِنِّي أُوَعِّكَ مَا يُوعِّكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ" قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "أَجَلٌ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ
 فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ كَرَاهِيَةَ سَبِّ أَلَمِ الْحُمَى لِدَهَابِ خَطَايَاهُ بِهَا

٢٩٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ - أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ - وَهِيَ
 تُرْفِرُ فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تَرْفَرِينَ؟" قَالَتْ: الْحُمَى لَا بَارِكَ اللَّهُ
 فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: "لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ
 الْحَدِيدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِتَارِ مِنَ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِ، إِذَا ابْتَلِيَ بِالْبَنَاتِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ

٢٩٣٩ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْتَطْعِمُ قَالَتْ: فَلَمْ
 تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا قَالَتْ: ثُمَّ
 قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ ﷺ: "مَنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ
 الْبَنَاتِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مِنْ صَلْبِهِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ

٢٩٤٠ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَمُّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَتَيْتُ أَبَا
 ذَرٍّ، بِالرَّبْدَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ فَقَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ
 مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا
 الْحَنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنَا إِذَا احْتَسَبَ فِي تِلْكَ الْمُصِيبَةِ دُونَ الْمُسَخَّطِ فِيمَا
 قَضَى اللَّهُ

٢٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُلْنَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ مَعَ
 الرَّجَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوْعِدُكُمْ بَيْتُ فُلَانَةَ" فَجَاءَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ كُنَّ
 ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَائْتَيْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "وَائْتَيْنِي"
 (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ

٢٩٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ
 النَّارُ إِلَّا تَحَلَّ الْقَسَمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ النَّارَ عَلَى مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ وَرَضِيَ
دُونَ مَنْ يَسْخَطُ حُكْمَ اللَّهِ

٢٩٤٣ - عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةَ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٢٩٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّسَاءُ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاجْعَلْ لَنَا
يَوْمًا، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا، فَجِئْنَ، فَوَعظَهُنَّ، فَقَالَ لَهُنَّ فِيمَا قَالَ: "مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانُوا
لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاثْنَيْنِ؟ وَقَدْ مَاتَ لَهَا اثْنَانِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ
ﷺ: "وَاثْنَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ لَهُ ابْنَانِ وَقَدْ أَحْسَنَ صُحْبَتُهُمَا فِي حَيَاتِهِ

٢٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا
صَحِبَتَاهُ، أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ" (حسن)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ لَهُ ابْنَانِ فَاحْتَسَبَهُمَا

٢٩٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ" قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَابْنَانِ؟ قَالَ: "وَابْنَانِ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ قُلْتُبِ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ
لَوْ قُلْتُمْ وَاحِدًا، لَقَالَ وَاحِدًا قَالَ: "وَاللَّهِ أَظُنُّ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءُ نَوَالِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْنًا وَاحِدًا مُحْتَسِبًا فِيهِ

٢٩٤٧ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَنِيٍّ لَهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ
ﷺ، فَقَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَأَبِيهِ: "أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ أَبَاكَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ
يَنْتَظِرُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بَيْتَ الْحَمْدِ فِي الْجَنَّةِ، لِمَنْ اسْتَرْجَعَ وَحَمَدَ اللَّهَ عِنْدَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٢٩٤٨ - عَنْ أَبِي سَنَانَ، قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِي وَمَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ
الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَخْرَجَنِي، وَقَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ، عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَالَ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: قَبِضْتُمْ وَكَلَدَ
عَبْدِي؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: قَبِضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا قَالَ؟ قَالُوا: اسْتَرْجَعَ وَحَمَدَكَ. قَالَ: أَبْنُوا لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ". (حسن لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيُّ هَذَا اسْمُهُ نَعِيمٌ بْنُ زِيَادٍ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ
الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَهْلُ بَلَدِهِ، وَأَبُو سَنَانَ هَذَا هُوَ الشَّيْبَانِيُّ قَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَكَتَبَ عَنْهُ
الْبَصْرِيُّونَ، اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ وَأَبُو سَنَانَ الْكُوفِيُّ ضِرَارُ بْنُ مَرَّةٍ"

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِرْجَاعِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ وَسُئِلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يُبَدِّلَهُ خَيْرًا مِنْهَا

٢٩٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأَجْرُنِي فِيهَا، وَأَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا" فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ: أَبْدَلْنِي خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزُوجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزُوجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ قَالَتْ: أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ غَيْرَتُكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتَكْفِينِ صَبِيانَكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ"، فَقَالَتْ لَابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزُوجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزُوجْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِأَتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ أَخَذَتْ ابْنَتَهَا زَيْنَبَ، فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَكَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: بِنِ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةِ الَّتِي قَدْ آذَيْتَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِبَصْرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ، وَقَالَ: "مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟" قَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا فَذَهَبَ بِهَا، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "إِنِّي لَا أَنْفُصُكِ مِمَّا أُعْطِيتُ فُلَانَةَ رِحَاءَيْنِ، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ"، وَقَالَ: "إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي". (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرْطِ لِنَفْسِهِ

٢٩٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟" قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا" قَالَ: "فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟" قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَبَاءَ هُوَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ

٢٩٥١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رِجْزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَقَالَ شُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ - أَوْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَقَالَ: "إِنَّهَا رَحْمَةٌ رَبِّكُمْ، وَدَعْوَةٌ بَيْنَكُمْ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ". فَسَمِعَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: صَدَقَ " (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونَ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ مِنْ أَجْلِهِ

٢٩٥٢ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونَ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ -، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" (صحيح)

٢٩٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ، لَقِيَهِ أُمْرَأُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ فَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، وَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ" قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصَرَفَ " (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الطَّاعُونَ إِنَّمَا هُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ الَّذِي أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٢٩٥٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: "بَقِيَّةٌ رَجَزٌ، وَعَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْرَبُوا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٌ فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهِ" (صحيح)

بَابُ الْمَرِيضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ذَكَرَ الْأَمْرُ بِعِيَادَةِ الْمَرَضِيِّ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ يُذَكَّرُ الْآخِرَةَ

٢٩٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُودُوا الْمَرَضِيَّ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكَّرُكُمْ الْآخِرَةَ" (صحيح)

ذَكَرَ خَوْضُ عَائِدِ الْمَرِيضِ الرَّحْمَةَ فِي طَرِيقِهِ وَاعْتِمَارِهِ فِيهَا عِنْدَ قُعودِهِ عِنْدَهُ

٢٩٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ، عُمِرَ فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرَ رَجَاءَ تُمْكِنِ عَوَادِ الْمَرَضِيِّ مِنْ مُخَاوِفِ الْجَنَائِنِ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ

٢٩٥٧ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الْعِشِيِّ، وَمِنَ الْعِشِيِّ إِلَى الْغَدَاةِ

٢٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ زَارَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا عَمْرُو أَتَزُورُ حَسَنًا وَفِي النَّفْسِ مَا فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا عَلِيُّ لَسْتُ بِرَبِّ قَلْبِي تَصْرِفُهُ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ عَلِيُّ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إِلَيْكَ النَّصِيحَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا إِلَّا ابْتَعَتْ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي أَيِّ سَاعَاتِ النَّهَارِ كَانَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَأَيِّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَانَ حَتَّى يُصْبِحَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَوَادِ أَنْ يُطَيَّبُوا قُلُوبَ الْأَعْلَاءِ عِنْدَ عِيَادَتِهِمْ إِيَّاهُمْ

٢٩٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حَمَى تَفُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ثَوْرُدَهُ الْقُبُورِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَنَعَمْ إِذَا" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ عِيَادَةِ الْمَرْءِ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٢٩٦٠ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "أَذْهَبُوا بِنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ" فَأَتَوْهُ وَأَبَوْهُ قَاعِدٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَنْظُرُ إِلَى أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: انْظُرْ مَا يَقُولُ لَكَ أَبُو الْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ بِنَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ عَادَهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٢٩٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، أَوْ زَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: طُيِّبَتْ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مَنْزِلًا فِي الْجَنَّةِ". (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَلِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ الدُّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لِعَلَّتِهِ مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا أَوْجَبَ الْقَضَاءُ مَحْبُوبًا كَانَ أَوْ مَكْرُوهًا

٢٩٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءِ كَانَ جَبْرِيلُ يَعُودُهُ بِهِ إِذَا مَرِضَ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، تَنْزِلُ الشِّفَاءَ لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي ثَوَّفِي فِيهِ، جَعَلْتُ أَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَالَ ﷺ: "ارْفَعِي يَدَكَ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ" (صحيح بغيره)

ذَكَرُ مَا يَعُودُ الْمَرْءُ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٢٩٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "كَانَ إِذَا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ التَّعَوُّذِ الَّذِي يُعَوِّذُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ عِنْدَ أَلَمٍ يَجِدُهُ

٢٩٦٤ - عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّخْفِيِّ، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعًا يَجِدُهُ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ حَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْوَجَعُ يُرْتَجَى لَهُ ذَهَابُ وَجَعِهِ بِهِ

٢٩٦٥ - عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُمَانُ: وَيَا وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ" قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٦٦ - عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْتَنِي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أُحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي وَأَفْضَلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَلِيلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٦٧ - عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّخْفِيِّ، أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعًا يَجِدُهُ فِي حَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ حَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَسْتَعْمَلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحُمَى إِذَا اعْتَرَتْهُ

٢٩٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "أَنَّ جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَأَسْمُ اللَّهِ (*) وَاللَّهُ يَشْفِيكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَعَوُّذَ الْمَرْءِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ

٢٩٦٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ عَنْ أَحْوَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حُلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا - أَوْ كَانَ أَفْضَلَ -" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَائِدَ إِذَا قَعَدَ عِنْدَ الْعَلِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِهِ

٢٩٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، اشْفِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا". (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ عَادَهُ

٢٩٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أَتَى بِمَرِيضٍ، قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ، كَانَ يَدْعُو إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ مَا وَصَفْنَا

٢٩٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو، وَيَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ، قَدْ كَانَ يَدْعُو لِلْمَرَضِيِّ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ

٢٩٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِلْمَرِيضِ يَقُولُ بِيْرَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: "بِسْمِ اللَّهِ تَرْبِيَةٌ أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْعَلِيلِ بِالْبُرِّ لِيَطِيعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي صِحَّتِهِ

٢٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءَ بِهِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلِيلًا وَيُرْجَى لَهُ الْبُرُّ بِهِ

٢٩٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَادَ مَرِيضًا جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَارٍ: "أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ"، فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ، عُوْفِي مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا اعْتَرَاهُ بَعْضُ الْعَلَلِ

٢٩٧٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: انْصَبْتُ عَلَى يَدَيَّ مَرَقَةً، فَأَحْرَقْتُهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ" وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: "أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَايَ إِلَّا أَنْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ لَمَّا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَا وَصَفْتُ بَرْتًا

٢٩٧٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ جَمِيلٍ بِنْتِ الْمُجَلَّلِ قَالَتْ: أَقْبَلْتُ بِكَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً فَفَنَيْتُ الْحَطْبَ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فَتَنَاوَلْتُ الْقَدْرَ، فَأَنْكَفَأْتُ عَلَى ذِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمِّيَ بِكَ قَالَتْ: فَتَفَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي فَيْكِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ وَدَعَا لَكَ وَقَالَ: "أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرْتُ يَدَكَ " (حسن لغيره)

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا دَعَا الْمَرْءُ بِهِ الْعَلِيلُ عُوْفِي مِنْ عِلَّتِهِ تِلْكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَعْلُومٍ

٢٩٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرِيضَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: "أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ" فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عَوْفِيٍّ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ (صحيح)

فصل في أعمار هذه الأمة

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَهْمَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَعْمَارِهِمْ، وَاکْتِسَابِ الطَّاعَاتِ لِيَوْمِ فُقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ

٢٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْدَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي بِهِ يَكُونُ عَوَامُّ أَعْمَارِ النَّاسِ

٢٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ". (صحيح)

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: "وَأَنَا مِنَ الْأَقْلِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسَنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بَمَنَّهُ

٢٩٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أُبْتِكُمْ بِخِيَارِكُمْ"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "خِيَارِكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَدْ يُفَوِّقُ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٢٩٨٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ، فَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا وَاحِدًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْآخَرَ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ فَاسْتُشْهِدَ، وَعَاشَ الْآخَرُ سَنَةً حَتَّى صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ، فَرَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ خَارِجًا خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوفِّيَ آخِرَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثُوهُ الْحَدِيثَ، وَعَجِبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ أَشَدَّ الرَّجُلَيْنِ اجْتِهَادًا، وَاسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ، وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا فِي الْمَسْجِدِ فِي السَّنَةِ؟" قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ سَنَةً أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وَقُتِلَ طَلْحَةَ سَنَةً سِتٍّ وَثَلَاثِينَ يَوْمَ الْحَمَلِ"

ذَكَرُ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ

٢٩٨٣ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نُورًا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِهِ
٢٩٨٤ - عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ لِلْمُسْلِمِ بِالشَّيْبِ فِي الدُّنْيَا
٢٩٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ شَابَ
شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ شَتَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَمُنْتَحَلِي السُّنَنِ
٢٩٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: "لَا
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِائَةٌ سَنَةً وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ
٢٩٨٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: "تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ
وَإِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ: مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً"
(صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمِائَةِ سَنَةٍ
٢٩٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى
الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَرُودَ هَذَا الْخَطَابِ كَانَ لِمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ دُونَ
الْعُمُومِ

٢٩٨٩ - عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: "رَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ
لَا يَبْقَى مِنْهَا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عُمُومَ خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ
لِلْقَوَامِ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ كَلِيَّةِ عُمُومِهِ

٢٩٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ
سَنَةً وَهِيَ حَيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ" أَرَادَ بِهِ مَنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
٢٩٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى
الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً" (صحيح)

فَصَلِّ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ مُنْعَصِ اللَّذَاتِ، نَسَأَلُ اللَّهَ بِرَكَّةٍ وَرُودِهِ
٢٩٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٩٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي
ضَيْقٍ إِلَّا وَسَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ" (صحيح)

٢٩٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ" (صحيح)

ذِكْرُ إِكْتَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ، فِي الْقَوْلِ لِمَا وَصَفْنَا

٢٩٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ: "أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ
اللَّذَاتِ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي الْأَمَلِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُطَوَّلَ الْمَرْءُ أَمَلُهُ فِي عِمَارَةِ هَذِهِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ الْفَانِيَةِ

٢٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا وَأُمِّي نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا
عَبْدَ اللَّهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: خُصُّ لَنَا نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ" لَمْ يَرِدْ بِهِ عَلَى الْبَتَاتِ

٢٩٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"
فَقُلْنَا: خُصُّ لَنَا وَهِيَ، فَتَحَنَّنَ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْرِيْبِ أَجَلِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَتَبْعِيدِ أَمَلِهِ عَنْهَا

٢٩٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ" وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ
قَفَاهُ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ، فَقَالَ: "وَتَمَّ أَمَلُهُ وَتَمَّ أَمَلُهُ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي تَمَنِّي الْمَوْتِ

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ دُعَاءِ الْمَرْءِ بِالْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ

٢٩٩٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا، نَعُوذُ، وَقَدْ اِكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ مَضَوْا لَمْ يَأْكُلُوا مِنْ
أُحُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نَلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَدْرِي أَحَدُنَا مَا يَصْنَعُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ فِي
الثَّرَابِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفَقَتَهُ فِي الثَّرَابِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ، وَالِدُّعَاءِ بِهِ

٣٠٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَادُ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِسُؤَالِ الْحَيَاةِ أَوْ الْوَفَاةِ أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا مِنْهُمَا لِلْمَرْءِ، إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ

٣٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَأَبَدٌ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي" (صحيح)

فصل في المحتضر

٣٠٠٢ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ". (ضعيف)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ: اقْرَءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَسْ"، أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَأَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "الْقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَلْقِينِ الشَّهَادَةِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٣٠٠٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقُنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ

٣٠٠٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْفِ عَنِّي عُنْبِي صَالِحَةً" قَالَتْ: فَأَعْفَيْتَنِي اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُؤْذَنُ النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ حُضُورِ النَّاسِ الْمَوْتَ

٣٠٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ، آذَنَاهُ، فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ، فَرَبَّمَا طَالَ ذَلِكَ مِنْ حَبْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا لَا نُؤْذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبِضَ، فَإِذَا قُبِضَ آذَنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا حَبْسٌ، قَالَ: فَفَعَلْنَا فَكُنَّا لَا نُؤْذَنُهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ، فَيَأْتِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ، فَرَبَّمَا انْصَرَفَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتَ" قَالَ: "وَكُنَّا عَلَيَّ ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: وَاللَّهِ لَوْ أَنَا لَا نُحَضِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَلْنَا إِلَيْهِ جَنَائِزَ مَوْتَانَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا عِنْدَ بَيْتِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكَانَ الْأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي الْمَوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَيُشْرَاهُ، وَرُوحَهُ، وَعَمَلَهُ، وَالشَّاءَ عَلَيْهِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ الْمَوْتُ فِيهِ رَاحَةُ الصَّالِحِينَ وَعَنَاءُ الطَّالِحِينَ مَعًا

٣٠٠٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ طَلَعَتْ حَنَازَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ" قُلْنَا: مَا يَسْتَرِيحُ وَيُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ وَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَبَلَائِهَا وَمُصِيبَاتِهَا، وَالْكَافِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِقَاءَهُ مِنْ وَجْدَتِهِ فِيهِ

٣٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُحِبُّ الْمَرْءُ وَيَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٣٠٠٩ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَذَلِكَ كَرَاهِيَتُنَا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ فَبَشَّرَ بِمَا أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، فَبَشَّرَ بِمَا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ مَا يُبَشِّرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ عِنْدَ حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِمَا

٣٠١٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بَشَّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا قَبْضُ رُوحِ الْمُؤْمِنِ

٣٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى ابْنَ لَهُ يَرشَحُ جَبِينَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ يَكُونُ مُسْتَرِيحًا، وَالْكَافِرَ مُسْتَرَاخًا مِنْهُ

٣٠١٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ عَلَيْهِ بِحَنَازَةَ فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمُسْتَرِيحِ وَالْمُسْتَرَاخِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَعْمَلُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ إِذَا قُبِضَا

٣٠١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ جُعِلَتْ فِي حَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ، فَيَقَالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ، فَيَسْأَلُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَا فَعَلَ فُلَانَةٌ؟ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِذَا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وَذُهِبَ بِهَا إِلَى بَابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: مَا وَجَدْنَا رِيحًا أَثْنَنَ مِنْ هَذِهِ، فَيُتْلَعُ بِهَا إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى" (حسن لغيره)

قَالَ قَتَادَةَ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ تُجْمَعُ بِالْحَبَابِيِّتَيْنِ، وَأَرْوَاحُ الْكُفَّارِ تُجْمَعُ بِرُهْوتَ: سَبِيحَةٌ بِحَضْرَمَوْتِ. (حسن لغيره)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ مَرْفُوعًا.

الْحَابِيبَتَانِ بِالْيَمَنِ، وَبِرُهْوتَ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ أَنَّ الْأَرْوَاحَ يَعْرِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِهَا

٣٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قُبِضَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَتَقُولُ: اخْرُجِي إِلَى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ مِسْكِ حَتَّى إِتَمَّ لِنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَشْمُونُهُ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَلَا يَأْتُونَ سَمَاءً إِلَّا قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَائِبِ بَعَائِبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمٍّ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَمَا تَكُفُّمْ؟ فَيَقُولُونَ: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهِ الْهَآوِيَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَأْتِيهِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمُسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي إِلَى غَضَبِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كَأَثْنَنٍ رِيحٍ جِيفَةٍ فَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ مَطَانِهِ أَنْ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ بَعْدَهُ

٣٠١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ عُمُومَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ

٣٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ حَوِيَّةً وَقَدْ مَاتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَهُ

٣٠١٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى حِصْنٍ وَعَدَدٍ وَعَدَّةٍ، قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: حِصْنٌ فِي رَأْسِ الْجَبَلِ لَا يُؤْتَى إِلَّا فِي مِثْلِ الشَّرَاكِ فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَعَكَ مَنْ وَرَاءَكَ؟" قَالَ: لَا أَدْرِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ رَهْطِهِ، فَحَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ حِمِّيَ شَدِيدَةً، فَجَزَعُ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بِهَا رَوَاجِبَهُ فَتَشَخَّبَتْ حَتَّى مَاتَ، فَدُفِنَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي شَارَةِ حَسَنَةٍ وَهُوَ مُخَمَّرٌ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ الطُّفَيْلُ: أَفُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِي رَبِّي خَيْرًا، غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ يَدَاكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي رَبِّي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ قَالَ: فَقَصَّ الطُّفَيْلُ رُؤْيَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ، اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ" (حسن)

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ قَدْحِ الْمَرْءِ الْمَوْتَى بِمَا يَعْلَمُ مِنْ مَسَاوِيهِمْ

٣٠١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠١٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَدَعُوهُ" أَرَادَ بِهِ عَنْ ذَكَرِ مَسَاوِيهِ دُونَ مَحَاسِنِهِ

٣٠٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٣٠٢١ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قَالُوا: قَدْ

مَاتَ. قَالَتْ: فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فَقَالُوا لَهَا: مَا لَكَ لَعْنَتِهِ، ثُمَّ قُلْتَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَاتَتْ عَائِشَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَوُلِدَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ

عُمَرَ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ كَانَ وَاهِمًا فِي قَوْلِهِ ذَلِكَ"

ذَكَرُ الْبَعْضِ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

٣٠٢٢ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلِيقَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ

فَتَوُدُّوا الْأَحْيَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِإِجَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ مَا أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

٣٠٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ

ﷺ: "وَجِبَتْ"، وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ ﷺ: "وَجِبَتْ"، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا

وَجِبَتْ؟ قَالَ: "مَرُّوا بِتِلْكَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَوَجِبَتْ النَّارُ، وَمَرُّوا بِهِدِهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَوَجِبَتْ

الْجَنَّةُ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا أَتَى النَّاسُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٠٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْ مَنَاقِبِ الْخَيْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجِبَتْ أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ حُكْمَ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٣٠٢٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأُتِيَ عَلَيْهِ شَرًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَقُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ فَقَالَ شَهَادَةُ الْقَوْمِ وَالْمُؤْمِنُونَ شُهِدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ. (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُوبَ مَنْ شَهِدَ لَهُ جِرَائُهُ بِالْخَيْرِ، وَإِنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ بِخِلَافِهِ

٣٠٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ جِرَائِهِ الْأَذْيَانِ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَعَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ بِالْخَيْرِ إِذْ هُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

٣٠٢٧ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَاتَ رَجُلٌ فَمَرُّوا بِجِنَازَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتُوا عَلَيْهِ شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَجِبَتْ"، وَمَرُّوا بِأُخْرَى، فَأُتُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَجِبَتْ" فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَنْتُمْ شُهُودُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ

٣٠٢٨ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ قَالَ: "وِثَلَاثَةٌ" قَالَ: فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: "وَاثْنَانِ"، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ تَقْبِيلِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ.

٣٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. (صحيح)

ذَكَرُ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٠٣٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسْحَى بِهِ، فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: "بِأَبِي أَنْتَ، فَوَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ جَمَرَ الْمَيْتَ أَنْ يُجْمَرَهُ وَثَرًا

٣٠٣١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَمَرْتُمْ الْمَيْتَ فَأَوْتِرُوا" (صحيح)

٣٠٣٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي" قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا، آذَنَاهُ قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ: اغْسَلْنَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ: وَمَشَطْتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: "ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِغُسْلِ الْمَيْتِ فَرَضٌ، وَالشَّرْطُ الَّذِي قُرِنَ بِهِ هُوَ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَيْرِ قَصِدٌ بِتَعْيِينِهِ النَّدْبُ لَا الْحَتْمُ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةٍ إِنَّمَا مَشَطَتْ قُرُونَهَا بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا

٣٠٣٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "اغْسَلْنَهَا بِالْمَاءِ، وَالسِّدْرِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي" فَآذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ". قَالَ أَيُّوبُ، وَقَالَتْ حَفْصَةُ: "اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي التَّكْفِينِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَلِيَ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ

٣٠٣٤ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا سَأَلْتُ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فُبِضَ، فَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقَبَّرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يُقَبَّرَ الرَّجُلُ لَيْلًا، أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: "إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يَوْمُهُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيْتِ فِي ثَوْبَيْنِ سَنَةٌ

٣٠٣٥ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَيْنِ" (ضعيف)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ لَمْ يُرِدْ بِهِ نَفْيُ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خِطَابِهِ

٣٠٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَتَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

مَنْ لَا يَزَالُ دَمْعُهُ مُقْتَعًا ... يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُوقًا

فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ، لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولِي: {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تُحِيدُ}

[ق: ١٩] ثُمَّ قَالَ: فِي كَمْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: "فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ"، فَقَالَ: كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِيَّ

هَذَيْنِ، وَاشْتَرُوا إِلَيْهِمَا ثَوْبًا جَدِيدًا، فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْمُهَلَّةِ

" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ سُنَّةٌ
 ٣٠٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "كُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا
 عِمَامَةٌ" (صحيح)

فَصْلٌ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَقَوْلِهَا

٣٠٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ
 عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ
 بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعَقَ" (صحيح)

٣٠٣٩ - عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا
 وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ
 صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ
 لَصَعَقَ" (صحيح)

٣٠٤٠ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْمِيتِ
 الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي". (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، أَمْرٌ لَطَلَبِ الثَّوَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا، وَالْأَمْرُ
 بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُمَا الْخُصُوصُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاطِسَ لَا يَجِبُ أَنْ يُشَمَّتَ
 إِلَّا إِذَا حَمَدَ اللَّهَ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ الْكُلِّ، وَالْأَمْرُ بِنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي
 أَمْرًا حَتْمًا فِي الْوَقْتِ دُونَ الْوَقْتِ، وَالْأَمْرُ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ
 الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ"

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا لَهُنَّ

٣٠٤١ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ
 إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ إِلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَقُلْنَا مَرَحِبًا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ثَبَاتِي عَنِّي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُنَّ
 بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَسْرِقْنَ، الْآيَةُ؟" قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا
 مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: "وَأَمَرْنَا بِالْعِيدِ، وَأَنْ نُخْرِجَ فِيهِ الْحَيْضَ وَالْعَتَقَ، وَلَا جُمُعَةَ
 عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ". قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: {وَلَا يَعْنِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ {
 [المتحنة: ١٢]} قَالَتْ: "نَهَانَا عَنِ النَّبَاحَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ بِالْجَنَائِزِ لَعَلَّ مَعْلُومَةَ

٣٠٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِجَنَائِرِكُمْ، فَإِنَّ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ
 تَكُ شَرًّا تَضَعُونَهَا عَنْ رِقَابِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّحَابِ لِلنَّاسِ أَنْ يَرْمُلُوا الْجَنَائِزَ رَمَلًا

٣٠٤٣ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ سَرِيرِهِ، وَرِجَالٌ يُسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، وَيُدَاسُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارِكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الْمَرِيدِ، لَحَقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَعْلَةٍ، فَلَمَّا رَأَى أَوْلَاكَ وَمَا يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بَعْلَتُهُ، وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ، وَقَالَ: "خَلُّوا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا نَكَادُ أَنْ نَرْمَلَ بِهَا رَمَلًا" قَالَ: فَجَاءَ الْقَوْمُ، وَأَسْرَعُوا الْمَشْيَ، وَأَسْرَعَ زِيَادُ الْمَشْيَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ السُّرْعَةَ بِالْجَنَائِزِ إِذَا قَصَدُوهَا لِلدَّفْنِ

٣٠٤٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَكَادُ أَنْ يُرْمَلَ بِالْجَنَائِزِ رَمَلًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا شَهِدَ جَنَازَةً أَنْ يَكُونَ مَشِيئُهُ مَعَهَا قُدَّامَهَا

٣٠٤٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا "يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْشِيَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ إِذَا سِيرَ بِهَا

٣٠٤٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا "يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سُفْيَانَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الزُّهْرِيِّ

٣٠٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ "يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ". (صحيح)

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُهُ كَمَا تَقُولُهُ، وَيَرِيدُ فِيهِ عُثْمَانَ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ عُثْمَانَ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

٣٠٤٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ، قَالَ: "وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ". (صحيح)
قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ بِفِعْلِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٣٠٤٩ - عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الرَّكِبُ فِي الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ" (صحيح)

فصل في القيام للجنّازة

٣٠٥٠ - عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ مرت بنا جنّازة، فقام لها رسول الله ﷺ، فلما ذهبنا لنحمل، إذا هي جنّازة يهودي، قال: "إن للموت فرعاً، فإذا رأيتم جنّازة فقوموا" (صحيح)

ذكر البيان بأن الأمر إنما أمر المرء به إلى أن تخلّفه الجنّازة أو توضع

٣٠٥١ - عن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنّازة، فقوموا حتى تخلّفكم أو توضع" (صحيح)

ذكر المدة التي تقام لها عند رؤية الجنّازة

٣٠٥٢ - عن عامر بن ربيعة العدوي، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا رأيتم الجنّازة فقوموا لها حتى تخلّفكم" (صحيح)

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

٣٠٥٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنّازة الكافر أفقوم لها؟ قال: "نعم فقوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنّما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح" (صحيح)

ذكر فعود المصطفى ﷺ عند رؤية الجنّازة بعد قيامه لها

٣٠٥٤ - عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنّازة، ثم جلس" (صحيح)

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٣٠٥٥ - عن علي بن أبي طالب، قال: "قام رسول الله ﷺ على الجنّازة حتى توضع، ثم قعد" (صحيح)

ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنّازة بعد الأمر بالقيام لها

٣٠٥٦ - عن محمد بن عمرو، قال: حدّثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنّازة في بني سلمة، فقامت، فقال لي نافع بن جبير، اجلس، فإنني سأخبرك في هذا بثبت، حدّثني مسعود بن الحكم، أنه سمع علياً، برحبة الكوفة يقول للناس: كان رسول الله ﷺ "يأمرنا بالقيام في الجنّازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس" (صحيح)

فصل في الصلاة على الجنّازة

٣٠٥٧ - عن أبيه، قال: قال عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: كان رسول الله ﷺ، إذا دُعِيَ إلى جنّازة سأل عنها، فإن أُثني عليها خيراً قام فصلى، وإن أُثني عليها شراً قال لأهلها: "شأنكم بها"، ولم يصل عليها. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ، كَانَ ذَلِكَ قَصْدَ التَّأْدِيبِ مِنْهُ ﷺ لِأُمَّتِهِ، كَيْلًا يَرْتَكِبُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَأَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ عَلَى مَنْ أَتَى مِثْلَ مَا أَتَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ".

٣٠٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَيْنِ. قَالَ: "تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَصَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي قَتَادَةَ هُمَا إِلَيَّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُمَا عَلَيَّ

٣٠٥٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: "عَلَيْهِ دَيْنٌ؟" قَالُوا: عَلَيْهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمَا عَلَيَّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ قَدْ يَوْمُهُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٠٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا" فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَكْفَلُ بِهِ قَالَ: "بِالْوَفَاءِ؟" قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا - (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ لَا يُصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا مَاتَ

٣٠٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ حَيْشٍ قَالَ: صَبَّحْتُمْ مُسَيِّمًا قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُرْصَحِ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ الْفَتْوحَ عَلَيْهِ

٣٠٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: "هَلْ لَهُ وَفَاءٌ؟" فَإِذَا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا قِيلَ: كَلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ الْفَتْوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٠٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: "أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ. فَقَالَ ﷺ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ"، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا

عَلَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٠٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهَا هَذَا السَّبَبَ

٣٠٦٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوفِّيَ سَعْدٌ، قَالَتْ: اذْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْقِيَامِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣٠٦٧ - عَنْ سَمُرَةَ، قَالَتْ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا

٣٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَائِزِ عَلَى مَا وَصَفْنَا

٣٠٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "كَبَّرَهَا - أَوْ كَبَّرَهُنَّ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣٠٧١ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "سُنَّةٌ وَحَقٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٣٠٧٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، يَا ابْنَ أَحِي سُنَّةٌ وَحَقٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الزِّيَادَةَ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهِ فِي حَسَنَاتِهِ، وَالْمَغْفِرَةَ لِسَيِّئَاتِهِ

٣٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاغْفِرْ لَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي إِعَادَةِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنْهُمَا

٣٠٧٤ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلُ جَوَارِكَ فَأَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِبْدَالَ لَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ

٣٠٧٥ - عَنْ حُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخِلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّوْحِ وَالْبُرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ أَنْ يُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ

٣٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
٣٠٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ فَأَخْلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَالْمُنْتَظِرِ لِدَفْنِهَا قِيرَاطِينَ مِنَ الْأَجْرِ

٣٠٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: "مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعْطَى اللَّهُ مِثْلَهُمَا مِنَ الْأَجْرِ لِمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَحَضَرَ دَفْنَهَا

٣٠٧٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَاطَّلَعَ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عَنْهَا بَعْدَ مَا يُصَلِّيَ وَلَمْ يَتَّبِعْهَا كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ". فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلْهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِمَا قَالَتْ: قَالَ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَاةٍ فَجَعَلَ يُقْلِبُهَا بِيَدِهِ حَتَّى رَجَعَ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَرَمَى ابْنُ عُمَرَ الْحَصَى إِلَى الْأَرْضِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ احْتِسَابًا لِلَّهِ لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً وَلَا قَضَاءً لِحَقِّ

٣٠٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: " وَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ " يُرِيدُ بِهِ أَحَدَهُمَا "

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ كُلُّهُمْ مُسْلِمُونَ شَفَعَاءُ

٣٠٨١ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ يَلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَشْفَعُونَ فِيهِ

٣٠٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ - أَوْ بَعْثَفَانَ -، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اخْرُجُوا بِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٨٣ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ الْمَدْفُونِ

٣٠٨٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ قَدْ دُفِنَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، "صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الْعِلْمِ وَلَا طَلَبِهِ مِنْ مِطَائِنِهِ فَتَفَى جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَاتَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟" قَالُوا: مَاتَ، قَالَ: "هَلَّا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ" فَكَأَنَّهُمْ اسْتَخَفُوا شَأْنَهُ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "انْطَلِقُوا، فِدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ" فَذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ بِصَلَاتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ، لَمْ يَكُنْ دُعَاؤُهُ وَحْدَهُ دُونَ دُعَاءِ أُمَّتِهِ

٣٠٨٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مَنْ زِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَيْعَةَ، إِذَا هُوَ بِقَبْرِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: "أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا؟" قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِمًا قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا لَأَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ" قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ غَيْرُ جَائِزَةٍ لِلْفِظَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بِصَلَاتِي" وَاللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: "فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ" وَكَانَتْ الْعِلَّةُ مَا يَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهِّمُونَ فِيهِ أَنْ إِبَاحَةَ هَذِهِ السُّنَّةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ، خَاصَّةً دُونَ أُمَّتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَزَجَرَهُمْ ﷺ، عَنْ أَنْ يَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَيُصَلُّوا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَبْيَنُ الْبَيَانِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلرِّشَادِ وَالسَّدَادِ أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مَعَ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ لَهُمْ دُونَ أُمَّتِهِ"

ذَكَرُ خَبَرِ ثَابِتٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٠٨٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ "صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّفَهُمْ خَلْفَهُ" قُلْتُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

٣٠٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "انْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٣٠٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْقَبْرِ إِنَّمَا كَانَتْ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، وَالْمَنْبُودُ نَاحِيَةٌ، فَدَلَّلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ جَدِيدًا فِي نَاحِيَةٍ لَمْ تُنْبَشْ، أَوْ فِي وَسْطِ قُبُورٍ لَمْ تُنْبَشْ، فَأَمَّا الْقُبُورُ الَّتِي تُنْبَشَتْ، وَقُلِبَ تُرَابُهَا صَارَ تُرَابُهَا نَجَسًا، لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجَاسَةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ نَظِيفٍ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ الْمَنْبُوشِ دُونَ الْمَنْبُودِ الَّذِي لَمْ يُنْبَشْ"

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَإِنَّ أَتَى عَلَى الْمَدْفُونِ لَيْلَةً

٣٠٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، فَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ قَدْ سَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّاسِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَصْطَفُوا وَرَاءَ إِمَامِهِمْ

٣٠٩٢ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعِ، فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يَوْمُهُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ غَيْرَ جَائِزِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٣٠٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ قَدْ يَوْمُهُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْجُومَ لِرِنَاهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٠٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالرُّنْيِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبِكَ جُنُونَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ فِي الْمِصْلِيِّ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَأُذِرِكَ وَخَرَّ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أَلَمِ جِرَاحَةِ أَصَابَتِهِ

٣٠٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، فَأَتَى قَرْنًا لَهُ، فَأَخَذَ مِشْقَصًا، فَذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ فِي بَلَدَةِ أُخْرَى

٣٠٩٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ جَمَاعَةً عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٠٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ لَمَّا بَلَغَهُ وَفَاتَهُ"، وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ

٣٠٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمِصْلِيِّ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَلَاةِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا مَاتَ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٠٩٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْبُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ" قَالَ: فَصَفَّفْنَا عَلَيْهِ صَفَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ اسْمِ هَذَا الْمُتَوَفَّى الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ

٣١٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْعَلَّةُ فِي صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَرْضُهُ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ بَلَدَ الْحَبَشَةِ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ بِالْمَدِينَةِ، كَانَ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَدُفِنَ، ثُمَّ عَلِمَ الْمَرْءُ فِي بَلَدٍ آخَرَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَدْفُونِ بَيْنَ بَلَدِهِ وَالْكَعْبَةِ وَرَاءَ الْكَعْبَةِ، حَازَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِي بَلَدٍ، وَأَرَادَ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ بَلَدُ الْمَيِّتِ وَرَاءَهُ، فَمَسْتَحِيلٌ حِينَئِذٍ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، نَعَى إِلَى النَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ

٣١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَعَى النَّجَاشِيَّ يَوْمَ تُوُفِّي، وَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ" ثُمَّ

خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفُّوا وَرَاءَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (صحيح)

٣١٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّي، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا

عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَطْنُونَ إِلَّا أَنْ جَنَازَتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ" (صحيح)

فَصْلٌ فِي الدَّفْنِ

٣١٠٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ

ﷺ، خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ كَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَدُفِنَ لَيْلًا فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّ يُقْبَرَ

الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ أَنَّ يَقْعُدَ الْمَرْءُ إِذَا تَبِعَ الْجَنَازَةَ إِلَى أَنْ تُوَضَعَ

٣١٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَبِعَ أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى

تُوَضَعَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ شُهُودِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ

٣١٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ، لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي

اللَّحْدِ، أَوْ تُدْفَنَ - شَكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمُشِيْعِ الْجَنَازَةِ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ

٣١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوَضَعَ فِي

اللَّحْدِ، أَوْ حَتَّى تُدْفَنَ" - شَكَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَتَّبِعُ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ، وَمَا يَرْجِعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَمَا يَبْقَى مِنْهَا مَعَهُ

٣١٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ

ثَلَاثَةً، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْصِيلِ لَفْظِ الْخَبْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْإِنْسَانُ آدَمُ ثَلَاثَةَ أَخْلَاءَ: أَمَّا خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: مَا أَنْفَقْتُ فَلكَ، وَمَا أَمْسَكَتَ فَلَيْسَ لَكَ، فَهَذَا مَالُهُ، وَأَمَّا خَلِيلٌ فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْمَلِكِ تَرَكْتُكَ وَرَجَعْتُ، فَذَلِكَ أَهْلُهُ وَحَشَمُهُ، وَأَمَّا خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: أَنَا مَعَكَ حَيْثُ دَخَلْتَ وَحَيْثُ خَرَجْتَ، فَهَذَا عَمَلُهُ، فَيَقُولُ: إِنْ كُنْتَ لَأَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَلِّيَ أَخَاهُ فِي حُفْرَتِهِ، نَسَأَلَ اللَّهَ بِرَكَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣١٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِمَنْ دَلَّى مَيِّتًا فِي حُفْرَتِهِ

٣١١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي اللَّحْدِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي أَحْوَالِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ يَعْرِفَانِ مَا يَحِلُّ بِهِمَا بَعْدَ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَا فِي حُفْرَتِهِمَا

٣١١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ: يَا وَيْلَتِي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟" - يُرِيدُ: الْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَعْفَةَ الْقَبْرِ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، نَسَأَلَ اللَّهَ حُسْنَ السَّلَامَةِ مِنْهَا

٣١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِلْقَبْرِ ضَعْفَةٌ لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ لَا يُحْرَكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى أَنْ يُبْلَى

٣١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وَضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى عَنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَتَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ: مَا قَبْلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أُدْنِيَتْ لِلْعُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟

فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَيَقُولُونَ: إِنَّكَ سَتَفْعَلُ، أَخْبِرْنِي عَمَّا نَسَأَلُكَ عَنْهُ، أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ، وَمَاذَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ غِبْطَةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنْهَا وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا لَوْ عَصَيْتَهُ، فَيَزِدَادُ غِطَّةً وَسُرُورًا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَأَ مِنْهُ، فَتَجْعَلُ نَسْمَتُهُ فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ وَهِيَ طَيْرٌ يَلْتَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {ثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧] إِلَى آخِرِ آيَةٍ" قَالَ: "وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَتَى مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ، لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَتَى مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خَائِفًا مَرْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَكَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الَّذِي كَانَ فِيكُمْ، فَلَا يَهْتَدِي لاسْمِهِ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: مَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ قَالُوا قَوْلًا، فَقُلْتُ كَمَا قَالَ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ، وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَنُبُورًا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: ذَلِكَ مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهِ لَوْ أَطَعْتَهُ فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَنُبُورًا، ثُمَّ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، فَتَلِكِ الْمَعِيشَةُ الصَّنَكَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤]" (حسن)

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا

٣١١٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيُّ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، فَجَعَلْتُ أُصَبُّ الْمَاءَ فَوْقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ - فَلَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَعَقُولُهُمْ ثَابِتَةٌ مَعَهُمْ، لَا أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ وَعَقُولُهُمْ تَرْغَبُ عَنْهُمْ

٣١١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ فَتَانِي الْقَبْرِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَرُدُّ عَلَيْنَا عُقُولَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ، كَهَيْئَتِكُمْ الْيَوْمَ" قَالَ: فِيهِهِ الْحَجَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ السُّؤَالِ يُمَثَّلُ لَهُ النَّهَارُ عِنْدَ مُغِيرِ بَانَ الشَّمْسِ
٣١١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ، مَثَلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ اسْمِ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ، ثَبَتْنَا اللَّهُ بِتَفَضُّلِهِ لِسُؤَالِهِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٣١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوْ الْإِنْسَانُ، أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدًا؟ فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ إِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُنَوِّرُ لَهُ فِيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَقُولُهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّسْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ". (صحيح)

ذَكَرُ سَمَاعُ الْمَيِّتِ عِنْدَ سُؤَالِ مُنْكَرِ إِيَّاهُ وَقَعَ أَرْجُلُ الْمُنْصَرِّفِينَ عَنْهُ، نَسَأَلُ اللَّهُ الثَّبَاتَ لِذَلِكَ

٣١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} [طه: ١٢٤] قَالَ: "عَذَابُ الْقَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَعْمَلُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ بَعْدَ إِجَابَتِهِمَا مُنْكَرًا، وَنَكِيرًا عَمَّا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ

٣١٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فِي مُحَمَّدٍ فَمَا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ" - قَالَ فَتَادَهُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمَلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: "وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذَّبُ بِهِ الْكَافِرُ فِي قَبْرِهِ
 ٣١٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ
 وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا نَفَخَتْ فِي الْأَرْضِ مَا أَثْبَتَتْ خَضِرًا"
 (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ التَّنِينِ الَّذِي يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ
 ٣١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ، وَيُرْحَبُ لَهُ
 قَبْرُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُنَوَّرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَتَدْرُونَ فِيمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
 وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه: ١٢٤] أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ: "عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تَنِينًا، أَتَدْرُونَ مَا التَّنِينُ؟
 سَبْعُونَ حَبَّةً، لِكُلِّ حَبَّةٍ سَعْرٌ رُعُوسٌ يَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدَشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَغْذِيبِ اللَّهِ مَوْتَى الْكُفْرَةِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا
 ٣١٢٣ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ
 لَيُعَذَّبُ بِكِبَاءِ الْحَيِّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَعْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ
 أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي
 قَبْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَسْمَعَ أَصْوَاتِ الْكُفْرَةِ حَيْثُ عَذَّبَتْ فِي قُبُورِهَا
 ٣١٢٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "هَذِهِ أَصْوَاتُ
 الْيَهُودِ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْبِهَائِمَ تَسْمَعُ أَصْوَاتَ مَنْ عَذَّبَ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ
 ٣١٢٥ - عَنْ أُمِّ مَيْسَرٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فِيهِ
 قُبُورٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟
 قَالَ: "نَعَمْ، وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَسْمَعُ النَّاسُ عَذَابَ الْقَبْرِ
 ٣١٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا
 مِنْ قَبْرِ، قَالَ: "مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ؟" فَقَالُوا: فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: "لَوْ أَنَّ لَنَا
 تَدَاثُرًا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ تَرْكِ الْاسْتِثْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
 ٣١٢٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةَ
 الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ بَالَ إِلَيْهَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَالَ: "وَبِحَاك مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوا بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ التَّمِيمَةِ

٣١٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: "بَلَى، أَمَا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَسْعَى بِالتَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ" ثُمَّ أَخَذَ عُوْدًا، فَكَسَرَهُ بِاِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: "الْعَلَّةُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا الْعَذَابَ مَا لَمْ يَبْسَأْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ تَوْقِيهِ حَذَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْعُقْبَى بِهِ

٣١٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي غَيْرِ كَبِيرٍ: فِي التَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ"، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فَوَصَلَهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: "عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأْ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تُعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمُ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

٣١٣٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْعِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَدْعُو رَبَّهُ يُسْمِعُ أُمَّتَهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

٣١٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ لَنَا تَدَاوُنَا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ عُدْبٌ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣١٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا طَعَنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ" فَقَالَتْ: بَلَى " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خِطَابَ هَذَا الْخَبْرِ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْكَاْفِرَ لَيَزْدَادُ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

٣١٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ". فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مَنْ قَالَهُ؟ قَالَ عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِهَذَا الْخَبْرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٣١٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ أَرَادَ بِهِ ﷺ، إِذَا نَبِحَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَبْكِيُّ عَلَيْهِ مُسْلِمًا

٣١٣٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَضَرْتُ حَنَازَةَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَجَلَسَ، وَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجِيبًا لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ " خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا رَاكِبٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ انْظُرْ مِنَ الرَّاَكِبِ، فَجِئْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لِي: ادْعُ لِي صُهِيبًا، فَصَحِبْهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأُصِيبَ عُمَرُ، فَقَالَ: وَأَخَاهُ، وَأَصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهِيبُ، لَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَحَدِّثُونَ عَنْ كَذَّابِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنْ ذَلِكَ {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]

وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ بُكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا، فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ، قَالَتْ عَمْرَةَ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ النَّاسَ يُبْلَوْنَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُمْ

٣١٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرُ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ بَلِيَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ

٣١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْإِنْسَانِ عَظْمٌ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: وَأَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَجَبُ الذَّنْبِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ قَدْرِ عَجَبِ الذَّنْبِ الَّذِي لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ مِنْ ابْنِ آدَمَ

٣١٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ" قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ" (حسن)

فَصَلِّ فِي النَّبَاحَةِ وَنَحْوِهَا

٣١٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النَّبَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَمْ يُرِدْ بِهِذَا الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَفِيًا عَمَّا وَرَاءَهُ مِنْ
الْعَدَدِ

٣١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: التِّيَاحَةُ، وَالتَّعَايِيرُ، أَوْ
التَّعَايِيرُ فِي الْأَنْسَابِ، وَمُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَالْعَدْوَى: حَرْبٌ بَعِيرٌ فِي مِئَةِ بَعِيرٍ، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟"
(صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةِ النَّائِحَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣١٤٣ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَهْوَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ لَأَنْ
يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتِّيَاحَةُ، وَالتَّائِحَةُ إِذَا لَمْ
تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا يُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ حَرْبٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ إِسْعَادِ الْمَرْأَةِ النَّسَاءِ عَلَى الْبُكَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٤٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ فِي أَرْضِ
غُرَبَةٍ، لِأَبْكِيَنَّ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، وَكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْعَدَاتِ تُرِيدُ أَنْ
تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْنَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ"
قَالَتْ: فَكَفَفْتُ عَنْ الْبُكَاءِ، وَكَمْ أَبُكَ" (صحيح)

٣١٤٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ { إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ } [المتحنة: ١٢] إِلَى
قَوْلِهِ: { وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ } [المتحنة: ١٢] قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ التِّيَاحَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّا آلَ
فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَأُبَدِّي لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: "إِيَّا آلَ فُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِحَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

٣١٤٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى النَّسَاءِ حَيْثُ بَايَعُنَّ أَنْ لَا يُنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شِعَارَ فِي
الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا حَلْبَ، وَلَا حَنْبَ وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ نِيَّاحَةِ النَّسَاءِ عَلَى مَوْتَاهُنَّ

٣١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يُنْحَنَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَكْثَرْنَ
بُكَاءَهُنَّ، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَمَكَثَ شَيْئًا ثُمَّ رَجَعَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ نَهَاهُنَّ، فَأَيُّنَ أَنْ يُطِيعَهُ، فَأَمْرُهُ النَّائِحَةُ أَنْ
يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ غَلَبَتْهُ قَالَ: "فَاحْتُ فِي وَجُوهِهِنَّ التُّرَابُ".

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَرْغَمَ اللَّهُ بَأَنَافِهِنَّ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنتَ
بِفَاعِلٍ" (صحيح)

٣١٤٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "تَسْلَمِي ثَلَاثًا، ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ "تَسْلَمِي ثَلَاثًا" لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُرْنَتْ بَعْدَ مَوْصُوفٍ قُصِدَ بِهِ الْحَسَمُ عَمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ، قَوْلُهُ ﷺ: "اصْنَعِي بَعْدَ مَا شِئْتَ" لَفْظَةٌ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِبَاحَةُ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ، مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا أَمَرَ بِهِ، يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ مَا وَصَفْتُ التَّسْلِيمَ لِأَمْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَاسْتِعْمَالِ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مُصِيبَةٌ

٣١٤٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ، أَوْ تَسْلِقَ، أَوْ تَخْرِقَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٠ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: "إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجِنَازَتِي، فَأَسْرِعُوا الْمَشْيَ وَلَا تُثْبِعُونِي بِحِمْرٍ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ لِحْدِي شَيْئًا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ التُّرَابِ، وَلَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ قَبْرِي بِنَاءً، وَأَشْهَدْكُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ"، قَالُوا: سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

٣١٥١ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبُو مُوسَى، صَاحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَلَا خَرَقَ وَلَا حَلَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِهَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣١٥٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى، وَجَعَلَ يُعْمَى عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "بَرِيءٌ مِنَ الْحَالِقَةِ، وَالسَّالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِسْمَاعِيلُ لِمَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٣ - عَنْ عُتَيْبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُبَيًّا رَأَى رَجُلًا تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعَضَّهُ وَلَمْ يَكُنْ، ثُمَّ قَالَ: فَذُ أَرَى فِي أَنْفُسِكُمْ - أَوْ فِي نَفْسِكَ - إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِذَا سَمِعْتُهَا أَنْ لَا أَقُولَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعَضَّوهُ وَلَا تَكْنُوا" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، الْخَارِجِ إِلَى التَّسْحُطِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا

٣١٥٤ - عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى النَّخَعِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ، أَوْ خَرَقَ، أَوْ سَلَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ الْبُكَاءِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ إِذَا امْتَحَنَ بِهَا

٣١٥٥ - عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ قَدْ كَثُرَ بُكَاءُهُنَّ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَإِنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنِي، حَتَّى كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "احْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أُرْغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ مَا يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْبُكَاءِ الَّذِي نَهَى النَّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ

٣١٥٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالِدَاعِيَةَ بِالْوَيْلِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَبْكِينَ مَوْتَاهُنَّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٣١٥٧ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِجِنَازَةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا، فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِنَازَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا، فَزَجَرَهُنَّ، وَأَنْتَهَرَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعْنَنَّ يَا عُمَرُ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ". (حسن)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"

ذَكَرُ إِبَاحَةَ بُكَاءِ الْمَرْءِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَوَلَدِهِ، أَوْ وَوَلَدِهِ مَا لَمْ يَخَالِطِ الْبُكَاءَ حَالَةَ التَّسَخُّطِ

٣١٥٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِابْنَةِ زَيْنَبَ وَنَفْسُهَا تَقَعُّعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّهُ إِلَى أَجَلٍ" قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَرَقُّ، أَوْ لَمْ تَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادَهُ الرَّحْمَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخِذٌ عِنْدَمَا امْتَحِنَ بِهِ مِنَ الْمُصِيبَةِ مِمَّا يَقُولُ بِلِسَانِهِ دُونَ حُزْنِ الْقَلْبِ وَدَمْعِ الْعَيْنِ

٣١٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدًا شَكْوَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّتِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكَوْا، فَقَالَ: "أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ" - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَخَ بِمَا لَا يُرِضِي اللَّهَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا لَا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ

٣١٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاحَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ هَذَا مِنَّا، لَيْسَ لَصَارِحٍ حَظٌّ، الْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُعْضِبُ الرَّبَّ" (صَحِيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى بِمَا لَا يُرِضِي اللَّهَ بِالْأَعْضَاءِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ يُمْتَحَنُ بِهَا
٣١٦١ - عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْحَسْحَاسِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ هِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ: النَّيَاحَةُ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ" (حَسَن)

فَصَلِّ فِي الْقُبُورِ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ

٣١٦٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقَصَّصَ الْقُبُورُ" قَالَ: "وَكَاثُوا يُسَمُّونَ الْجِصَّ: الْقِصَّةَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْأَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِتْبَةِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٦٤ - عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَا: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةٍ مِنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٣١٦٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَقْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قُعُودِ الْمَرْءِ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ انْتِظَارِ لِدْفَنِ الْمَيِّتِ فِي أَوْقَاتِ الصَّرُورَاتِ

٣١٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ نِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى قَبْرِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَدَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ

٣١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا" (صَحِيح)

فَصَلِّ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَالْأَمْوَاتِ

٣١٦٨ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسَّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ فِي سِقَاءٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ أَنْ تُمَسَّكُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِيُوسَّعَ ذُو السَّعَةِ مِنْكُمْ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَحَّ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَاءٍ، فَلَا يُحِلُّ ظَرْفٌ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

٣١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالتَّعَالِ

٣١٧٠ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعِيدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: زَحْمٌ. قَالَ: "أَنْتَ بَشِيرٌ" فَكَانَ اسْمُهُ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخِصَاصِيَّةِ، مَا أَصَبَحْتَ تَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ؟" قُلْتُ: مَا أَصَبَحْتُ أَنْقُمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ اللَّهُ بِي، فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "سَبَقَ هَوْلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ أَدْرَكَ هَوْلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَنَادَاهُ: "يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ سَبْتَيْكَ" فَظَفَرَ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَرَمَى بِهِمَا. (صحيح)

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: "كُنْتُ أَكُونُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فِي الْجَنَائِزِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَقَابِرَ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَرَجُلٌ ثَقَّةٌ، ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَمَشَى بَيْنَ الْقُبُورِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ تُدْبَعْ، فَكَرِهَهُ ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ"، دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ الْمَقَابِرِ بِالتَّعَالِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالسَّلَامِ عَلَى مَنْ سَكَنَ الثَّرَى لِلدَّاخِلِ الْمَقَابِرَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ

٣١٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُوقِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، لَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

٣١٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا مُوَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُوقِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْعَرَفَدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْعَافِيَةَ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَحْتَ أَطْبَاقِ الشَّرَى، نَسْأَلُ اللَّهَ الْبِرَكَةَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ

٣١٧٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يُعَلِّمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَاقِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلكُمْ الْعَافِيَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبِيرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ زِيَارَةَ الْمُسْلِمِينَ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ جَائِزَةٌ
٣١٧٤ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ، بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ" وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا

٣١٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا مَاتَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفِنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرُ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: "إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِّنِي حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ" فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ اللَّهُ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠]" قَالَ: فَتَرَكْتُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَلْفَاظَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أُدِّيتُ عَلَى الْإِجْمَالِ، لَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ فِي التَّفْسِيرِ

٣١٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي، أَتَى ابْنُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سُلُوفٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَدْ وَضَعْنَاهُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، قُمْتُ فِي صَدْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْصَلِّي عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَالْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، أَعَدَّدُ أَيَّامَهُ الْخَبِيثَةَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "عَنِّي يَا عُمَرُ"، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ قَالَ: "عَنِّي يَا عُمَرُ، فَإِنِّي قَدْ خَيْرْتُ، فَاحْتَرْتُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [التوبة: ٨٠] وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّي زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفْرًا لَهُ، لَزِدْتُ" قَالَ عُمَرُ: فَعَجَبًا لِحُرَاتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، انصرفتُ عَنْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ مَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى حُفْرَتِهِ حَتَّى دُفِنَ، ثُمَّ انصرفتُ، فَوَاللَّهِ مَا لَيْتَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} [التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُنَافِقٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ زَائِرَةِ الْقُبُورِ وَإِنْ كَانَتْ فَاضِلَةً خَيْرَةً

٣١٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَبِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَلَمَّا فَرَعْنَا، أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَادَى بَابَهُ، وَتَوَسَّطَ الطَّرِيقَ، إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ، فَلَمَّا دَنَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَخْرَجَكَ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَتْ: "أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَعَزَيْنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى؟" قَالَتْ: "مُعَاذَ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ فِيهَا مَا تَذَكُرُ قَالَ: "لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّكَ أَبُو أَبِيكَ". (ضعيف)

فَسَأَلْتُ رِبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: "الْقُبُورُ".

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: "لَوْ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ" يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتْ النَّهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةَ وَاحِدَةً، وَالْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجَنَّاتِ أَصْلًا لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً وَلَا مَا بَيْنَهُمَا"

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ

٣١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعْنُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمَتَّخِذَاتِ الْمَسَاجِدِ، وَالسُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

٣١٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ، وَالسُّرُجِ". (ضعيف)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ، وَالْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا

٣١٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدِ، وَالسُّرُجِ". (ضعيف)

قلت: الصواب جواز زيارة النساء للقبور إذا لم يكن فيها معصية ظاهرة

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ مَسَاجِدَ وَتُصَوَّرَ فِيهَا الصُّورُ

٣١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةَ رَأْيَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرْنَ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، وَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ

٣١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعْنُ اللَّهِ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي الشَّهِيدِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَدِّ الشُّهَدَاءِ إِلَى مَصَارِعِهِمْ إِذَا أُخْرِجُوا عَنْهَا

٣١٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ أَحَدٍ حَمَلُوا قَتْلَاهُمْ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنْ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَتْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ إِنَّمَا أَمْرٌ بِرُدِّهِمْ إِلَى مَصَارِعِهِمْ لِنَلَّا يُدْفَنُوا فِي غَيْرِهَا

٣١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، فَقَالَ لِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتِ لِي بَعْدِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ، إِذْ جَاءَ ابْنُ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي، عَادَلَهُمَا عَلَى نَاصِحٍ، فَدَخَلَ بِهِمَا الْمَدِينَةَ، لِيَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: "أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ" قَالَ: فَرَجَعْنَا مَعَ الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فَرَجَعْنَا مَعَهُمَا أَضْمَرَ فِي: فَدَفَنَاهُمَا"

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ تَلْكَ

٣١٨٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكَ، وَمَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ طُوعَ بِطَاعِ الشُّهَدَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا الْمَرْءُ فَضْلَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ: "إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ" قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَطْنٍ، فَهُوَ شَهِيدٌ." قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، قَالَ: "أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، أَنَّهُ زَادَ فِي الْحَدِيثِ الْخَامِسَ وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّهِيدِ الَّذِي يَكُونُ غَيْرَ الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ﷺ: "وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي طَاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ." قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ، أَنَّهُ زَادَ "وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْعَدَدِ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَهُ

٣١٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الشَّهِيدُ خَمْسَةٌ: الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَالْعَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ نَفْيًا عَمَّا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ الْمَخْصُورِ

٣١٨٩ - عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ" فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً"، فَقَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا مَاتَ" قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تُعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟" قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ لِغَيْرِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٩٠ - عَنْ عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ" فَصَاحَتِ النَّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً"، قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا مَاتَ" قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَيْتِهِ، وَمَا تُعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟" قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَائِلِهِ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الشَّهِيدِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩١ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِيحُ كَرِيحِ الْمِسْكِ، لَوْنُهُ لَوْنُ الزَّرْعَفَرَانِ، عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مُخْلِصًا، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَبْلِيغِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ وَإِنْ جَاءَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى فِرَاشِهِ

٣١٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ مَالِهِ إِذَا تُعِدِّي عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الشَّهَادَةِ لَهُ

٣١٩٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ: "كَذَا وَكَذَا" قَالَ

الرَّجُلُ: فَإِنَّ فُلَانًا تَعَدَّى عَلَيَّ، وَأَخَذَ مِنِّي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَكَيْفَ إِذَا سَعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدَّى"، فَخَاضَ الْقَوْمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا غَائِبًا فِي إِبِلِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ وَنَخْلِهِ، فَأَدَى زَكَاةَ مَالِهِ، فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ لَمْ يُعَيِّبْ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا تَعَدَّى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخَذِ صَدَقَتِهِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْحَالَةَ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يُوَاطِئُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ كِفَايَةٌ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ قَصْدُهُمُ الدُّنْيَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا دُونَ إِقَاءِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ" إِذِ الْمُسْطَفَى ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا" وَقَالَ ﷺ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا"

ذَكَرُوا بِإِجَابِ الْجَنَّةِ وَإِثْبَاتِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلًا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ

٣١٩٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (صحيح)

ذَكَرُوا خَبَرَ قَدْ يُؤْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ خَبَرَ ابْنَ عِيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٣١٩٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ". قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ الثَّقَاتُ الْمُتَّقُونَ، فَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى رَوَايَتِهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، خَلَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَهُ، فَإِنَّهُ أُدْخِلَ بَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَهْمًا"، وَقَدْ قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ "بَلَّغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَالْقَلْبُ إِلَى رَوَايَةِ أَوْلَيْكَ أَمِيلٌ"

ذَكَرُوا إِثْبَاتَ الشَّهَادَةِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قَتَلَهُ سِلَاحُهُ

٣١٩٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قَاتِلًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْنِي لِي أَنْ أَرْجُزَ بِكَ، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ:

وَاللَّهُ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَبَتَّ الْأَفْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ هَذَا؟" قُلْتُ: أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرَحْمَهُ اللَّهُ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا أَبَوْا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَجُلٌ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ يَجِبُ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا عَنْ دِمَائِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ
٣١٩٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَقُولُ: "أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟" فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ ﷺ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُضَادِّ فِي الظَّاهِرِ خَبَرَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣١٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبِرِ، فَقَالَ: "إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ خَبَرِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

٣١٩٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبِرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لِشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا" ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَصَّ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَفَرَقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْمَوْتَى، فَإِنَّ سَائِرَ الْمَوْتَى يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَمَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مِنَ الشُّهَدَاءِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِ غُسْلِ، فَأَمَّا خَبَرُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَدَعَا لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ كَمَا كَانَ يَدْعُو لِلْمَوْتَى فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعَاءَ صَلَاةً، فَصَارَ خُرُوجُهُ ﷺ إِلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَزِيَارَتُهُ إِيَّاهُمْ وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَزُورُوا شُهَدَاءَ أُحُدٍ يَدْعُونَ لَهُمْ كَمَا يَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَفِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، أَبَيْنَا الْبَيَانَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُمْ، وَزِيَادَةً قَصَدَ بِهَا إِيَّاهُمْ لَمَّا قَرَّبَ خُرُوجَهُ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى سِوَاءَ لِلزِّمِّ مَنْ قَالَ بِهَذَا جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَلَوْ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، لِأَنَّ أُحُدًا كَانَتْ سَنَةً

ثَلَاثَ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَخُرُوجُهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى عَلَيْهِمْ قُرْبَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا ﷺ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ بِسَبْعِ سِنِينَ، فَلَمَّا وَافَقْنَا مِنْ احْتِجَاجِ بَهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْقُبُورِ غَيْرُ جَائِزَةٍ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ، صَحَّ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ دُعَاءً لَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْتَى، سِوَاءَ ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يَرَوُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِمَا لَا يَفْهَمُونَ، وَيَرَوُونَ الْمُتَضَادَّ مِنَ الْأَخْبَارِ"

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

ذِكْرُ إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٠ - عَنْ سَمَاكِ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَّأَتِي مَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ إِلَيَّ جَنِّبَهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى ﷺ فِيهِ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ

٣٢٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمَرَ سَمِعَ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا مِنْ بِلَالٍ

٣٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ "صَلَّى عَلَيَّ وَجْهَهُ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ"، ثُمَّ لَمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ عَمُودَيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٣٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ"، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى (صحيح)

ذِكْرُ وَصْفِ قِيَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ

٣٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلَالٌ ابْنُ رَبَاحٍ مَعَهُ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ"، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ نَافِعِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٣٢٠٥ - عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، دَاخِلَ الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقُمْتُ إِلَى جَنِّبِهِ فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "هَاهُنَا"، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، لَأَنْهُمَا كَانَا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَمَرَّةٌ أَدَّى الْخَبَرَ عَنْ بِلَالٍ، وَمَرَّةٌ أُخْرَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ وَصَفِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَبَيْنَ الْجِدَارِ حَيْثُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (صَحِيح)

ذَكَرُ نَفِي ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ

٣٢٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِنَفْيِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٠٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَصَلَّى عِنْدَ الْبَابِ، وَقَالَ: "هَاهُنَا قِبْلَةٌ" فَصَلَّهُ (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبَرَانِ قَدْ عَوَّلَ أَئِمَّتُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرِضْوَانُهُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِمَا عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَزَعَمُوا أَنَّ بِلَالَ، أَثْبَتَ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، بِنَفْيِهَا، وَالْحُكْمُ الْمُنْتَبِهُ لِلشَّيْءِ أَبَدًا، لَا لِمَنْ يَنْفِيهِ، وَهَذَا شَيْءٌ يَلْزَمُنَا فِي قِصَّةِ أَحَدٍ فِي نَفْيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، الصَّلَاةَ عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ، وَعَسَلَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي فِي الْفَصْلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بَأَنَّ يُجْعَلَا فِي فِعْلَيْنِ مُتْبَايِنَيْنِ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْفَتْحِ، كَذَلِكَ قَالَهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، حَتَّى يَكُونَ فِعْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ مُتْبَايِنَتَيْنِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَى الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَبُو الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ، وَزَعَمَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبَرَانِ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْمُتْبَايِنَيْنِ بَطَلَ التَّضَادُ بَيْنَهُمَا، وَصَحَّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُوعِيَ الْمَرْءُ بَعْضَ مَالِهِ إِذَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُوعِيَ عَلَيَّ مِنْ جَمْعِ مَالِهِ فَأُوعِيَ
٣٢٠٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ إِذَا أَنْفَقَتْ شَيْئًا تُحْصِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفَقِي
وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِيَ فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ" (صحيح)
ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ إِذَا قَامَ بِحُقُوقِهِ فِيهِ
٣٢١٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمْرٍو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ
الصَّالِحِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ

٣٢١١ - عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا
عَمْرٍو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ وَتِيَابَكَ"، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَعَدَ فِي النَّظَرِ
وَصَوَّبَهُ، قَالَ: "يَا عَمْرٍو إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهًا، فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ وَيُعْنِمَكَ، وَأَزْعَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ زَعْبَةً
صَالِحَةً"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَسْلَمَ رَعْبَةً فِي الْمَالِ إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَعْبَةً فِي الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ
مَعَكَ، قَالَ: "يَا عَمْرٍو نِعْمًا بِالْمَالِ الصَّالِحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٢١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "يَا عَائِشَةُ مَا فَعَلْتَ
الذَّهَبُ"، قَالَتْ: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: "فَاتَيْنِي بِهَا" - وَهِيَ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالْخَمْسَةِ - فَجِئْتُ فَوَضَعْتُهَا
فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِاللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، أَنْفَقِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لَخَبْرِ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢١٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَرُودَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ
رَأَيْتُمَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضٍ لَهُ وَكَانَتْ لَهُ عِنْدِي سِتَّةُ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةٌ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي أَنْ
أُفْرِقَهَا، فَشَعَلَنِي وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ، قَالَتْ: ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ قَدْ كَانَ
شَعَلَنِي وَجَعَكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِهَا فَوَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَهُ؟"
(صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٢١٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: "مَا يَسْرُنِي أَنَّ
أُحَدِّثُ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ ثَلَاثًا، وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ شَيْءٍ أَرُصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ". (صحيح)
ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الشَّرَائِطِ الَّتِي إِذَا أَخَذَ الْمَرْءُ الْمَالَ بِهَا بُورِكَ لَهُ

٣٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا طِيبَ نَفْسٍ مِثًا وَحَسَنَ طُعْمَةٍ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ شَرِّهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْنَاهُ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِثًا، وَحَسَنِ طُعْمَةٍ مِنْهُ، وَإِشْرَافِ نَفْسٍ، كَانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فِيهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْمَرْءِ إِذَا أَخْرَجَ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَطَوِّعًا بِهِ
٣٢١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ فِيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ" (حسن)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ
٣٢١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَمَنْ خَلَفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَحْتِي بِثَوْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ
٣٢١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْقَطِيفَةِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ مَنَعَ سَخَطَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ حُبِّ الْمَرْءِ الْمَالِ وَالْعُمُرِ مُرَكَّبٌ فِي الْبَشَرِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ حُبِّهِمَا، إِلَّا لِمَا يُقَرِّبُنَا إِلَيْهِ مِنْهُمَا

٣٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَلْبُ ابْنِ آدَمَ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْعُمُرِ وَالْمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الْأَمْوَالَ حُلْوَةً خَضِرَةً لَأَوْلَادِ آدَمَ
٣٢٢٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بِنَ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَاهُ أَنَّ حَكِيمَ بِنَ حِرَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَكِيمُ بَنَ حِرَامٍ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ كَأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، قَالَ عُرْوَةُ، وَسَعِيدٌ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا فَيُعْطِيهِ الْعَطَاءَ فَيَأْبِي، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِ فَيَأْبِي، فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمِ بَنِ حِرَامٍ أَنِّي أَعْرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قُسِمَ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبِي بِأَخْذِهِ، قَالَ: فَلَمْ يَرِزْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِيَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَفْظِ نَفْسِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَآفَاتِهَا عِنْدَ انْبِسَاطِهِ فِي الْأَمْوَالِ

٣٢٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُكُمْ فِيهَا لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ النِّسَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ التَّكَاثُرِ فِي الْأَمْوَالِ وَالتَّعَمُّدِ فِي الْأَفْعَالِ

٣٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ بَعْدِي الْفَقْرَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْخَطَأَ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الْعَمْدَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَالَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ فِتْنَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ

٣٢٢٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ التَّنَافُسَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ مِمَّا كَانَ يَتَخَوَّفُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنْهُ

٣٢٢٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: آخِرُ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ شَهْدَاءِ أُحُدٍ، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ زِينَةَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَهَا

٣٢٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ زِينَةِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَسُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ"، وَرَأَيْنَا أَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَأَيُّنَ يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ حَبَطًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَعَتْ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ، وَأَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

٣٢٢٦ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زُهْرَةِ الدُّنْيَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَأَيُّنَ يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ

خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ، وَبَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَّتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَرْءُ بِحَقِّهِ

٣٢٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زُهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَلَمْنَا الرَّجُلَ حِينَ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُهُ، فَلَمَّا جَلَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَمْسَحُ الرَّحْضَاءَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّنَ السَّائِلِ؟"، فَكَانَتْهُ قَدْ حَمَدَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يَلْمُ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا هِيَ امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، وَإِنْ هَذَا الْمَالُ نِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَأَعْطَى مِنْهُ الْيَتِيمَ وَالْمَسْكِينَ وَالسَّائِلَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِرْصِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْحِرْصِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ إِذْ هُمَا مُفْسِدَانِ لِدِينِهِ

٣٢٢٨ - عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بَأْفَسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ كُلَّمَا كَانَ سَنُهُ أَكْبَرَ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الدُّنْيَا أَكْثَرَ إِلَّا مِنْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ

٣٢٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكِبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي ذَوِي الْأَسْنَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْحِرْصِ عَلَى هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ

٣٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابَ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ الْمَالِ"، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَأَنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا رَكِبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي أَوْلَادِ آدَمَ مِنَ الْحِرْصِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْرَةً زَائِلَةً

٣٢٣١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ مِلءَ وَادِي مَالٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ النَّخْلِ حُكْمُ الْمَالِ فِي هَذَا الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٣٢٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ نَخْلٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ حَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (صحيح)

٣٢٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ نَخْلٍ لَتَمَنَّى إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ حَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ أَوْلَادَ آدَمَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ حُكْمُهُمْ فِي مَا وَصَفْنَاهُ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ كَحُكْمِهِمْ فِي النَّخْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٢٣٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ أُوتِيَ الْوَادِيَّ مِنَ الذَّهَبِ كَانَ حُكْمُهُ فِيهِ حُكْمٌ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ
٣٢٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادٍ آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ فِيمَا وَصَفْنَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ حُكْمٌ وَادٍ وَاحِدٍ فِي الْاسْتِرَادَةِ عَلَيْهِمَا
٣٢٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ حَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ: "لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ"
٣٢٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ مَرَّةً وَإِلَى رِجْلَيْهِ أُخْرَى لَمَّا يَرَى بِهِ مِنَ الْبُؤْسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَمْ مَالِكَ، قَالَ: أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، "لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا الثَّالِثَ، وَلَا يَمْلَأُ حَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟، قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا أَبِي بَنُ كَعْبٍ، قَالَ: فَقُمْنَا بِنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟، قَالَ أَبِي: هَكَذَا أَفْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْجَدِّ فِي طَلْبِ رِزْقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ
٣٢٣٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجْلُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجُ عَنِ اسْتِبْطَاءِ الْمَرْءِ رِزْقَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِجْمَالِ فِي طَلْبِهِ
٣٢٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقِ هُوَ لَهُ، فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلْبِ: أَخَذَ الْحَلَالَ، وَتَرَكَ الْحَرَامَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ النَّبِيَّ مِنْ أَجْلِهَا أَمْرًا بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلْبِ

٣٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهَا لَوْ لَمْ تَأْتِنَهَا لَأَتَيْتُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ اسْتِبْطَاءِ رِزْقِهِ مَعَ إِجْمَالِ الطَّلَبِ لَهُ بِتَرْكِ الْحَرَامِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْحَلَالِ

٣٢٤١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَاجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّنَافُسِ عَلَى طَلَبِ رِزْقِهِ

٣٢٤٢ - عَنْ سَلَامِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبَّةَ، وَسَوَاءً، ابْنِي خَالِدٍ، يَقُولَانِ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا يَبْنِي بِنَاءً، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانَا، فَقَالَ: "لَا تَنَافَسَا فِي الرِّزْقِ مَا هَزَّتْ رُءُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَحْمَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَشْرٌ، ثُمَّ يُعْطِيهِ اللَّهُ وَيَرِزُّهُ" (حسن)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٢٤٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجِّرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا فِي هَذَا التُّرَابِ"، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَى هَذَا الْخَبْرِ: لَأُؤَجِّرُ إِذَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ فَضْلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْبِنَاءِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُخَلْفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ مِنْ مَالِهِ

٣٢٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةٌ: مَا أَكَلَ، فَأَفْتَى، أَوْ مَا أُعْطِيَ فَأَبْقَى، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى، وَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ" (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةِ

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةَ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَصَلْتِهِ الرَّحِمِ

٣٢٤٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بَعْمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اعْبُدِ اللَّهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلِ الرَّحِمَ ذَرْهَا" - يَعْنِي النَّاقَةَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ شُعْبَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبِيهِ جَمِيعًا

٣٢٤٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بَعْمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالَهُ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَبُّ مَالِهِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِمْ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلِ الرَّحِمَ ذَرْهَا"، قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِمَنْ آتَى الزَّكَاةَ مَعَ سَائِرِ الْفَرَائِضِ، وَكَانَ مُجْتَنِبًا لِلْكِبَائِرِ

٣٢٤٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي النَّقْصِ عَنِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ مَعَ إِثْبَاتِ نَمَائِهِ بِهَا

٣٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَلَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِيفَاءَ الْمَرْءِ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ فِي الْعُقْبَى بِإِعْطَانِهِ صَدَقَةَ مَا شِئْتَهُ فِي الدُّنْيَا

٣٢٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: "وَيَحْكُ إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا" (صحيح)

بَابُ الْوَعِيدِ لِمَنْعِ الزَّكَاةِ

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الشُّحِّ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ، وَالْجُبْنَ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٢٥٠ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَرُّ مَا فِي الرَّجْلِ شُحُّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ وَالشُّحِّ عَنِ قَلْبِ الْمُسْلِمِ

٣٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمْتَنِعِ عَنِ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٣٢٥٢ - عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: "أَكُلُ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ، وَلَا وَايَ الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدِّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مُلْعُونُونَ عَلَيَّ لِسَانَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ عُقُوبَةٍ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٢٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، يُكْوَى بِهَا حَبِيبُهُ وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ تَسِيرُ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ كَأَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا

رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ
إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ
٣٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ الْحَقُّ مِنْهَا، فَتَطَّأُ الْإِبِلُ
سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَّأُ صَاحِبَهَا بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا
أَفْرَعًا، فَيَلْقَى صَاحِبَهُ فَيَفِرُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِي وَمَا لَكَ؟، فَيَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا
كَنْزُكَ، فَيَتَلَقَّاهُ صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَلْقَمُ يَدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي تَطَّأُ بِهِ ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ أَرْبَابَهَا فِي الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهَا
٣٢٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا
خَيْرًا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا
صَاحِبَ بَقَرٍ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعَدَ لَهَا بَقَاعٌ قَرَقَرٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّؤُهُ
بِأَطْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُكْسَّرٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
شُجَاعًا أَفْرَعًا يَتَّبِعُهُ فَاغْرًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ: كَنْزُكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَأْبَدَ لَهُ مِنْهُ
سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَيَقْضِمُهَا قَضَمَ الْفَحْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَانَ الْخَيْرِ وَالْحَقِّ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا فِي خَبَرٍ أُرِيدَ بِهِمَا الزَّكَاةَ الْفَرَضِيَّةَ ذُونَ التَّطَوُّعِ
٣٢٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ
غَنَمًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا مُثِّلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَّؤُهُ
بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا ذَهَبَ أَخْرَاهَا رَجَعَ أَوْلَاهَا كَذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مَنْ خَلَّفَ كَنْزًا فِي الْقِيَامَةِ
٣٢٥٧ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ
زَبَيْبَتَانِ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَّفْتَ بَعْدَكَ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ
فَيَقْضِمُهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرَ جَسَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَانَ مَنْ خَلَّفَ كَنْزًا يَتَّعُودُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُ
صَاحِبَهُ وَهُوَ يَتَّعُودُ مِنْهُ، فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ الْكَنَازِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا
٣٢٥٩ - عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ وَفِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ، أَحْشَنُ الثِّيَابِ، أَحْشَنُ الْجَسَدِ، أَحْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "بَشِّرِ الْكَنَازِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى
عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدِي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ

كَتَفَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةٍ تَدِيهِ، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: وَأَدْبَرَ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتُ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه دَعَانِي، فَقَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ " فَأَجَبْتُهُ، قَالَ: " أَتَرَى أَحَدًا "، قَالَ: فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّهُ يَعْثُنِي لِحَاجَةٍ لَهُ، فَقَالَ: " مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَتَفْقَهُ كُلَّهُ غَيْرَ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا "، قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَلِإِخْوَانِكَ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ فِي دِينِي حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صحيح

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٣٢٦٠ - عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: "بَشِّرِ الْكَفَّارِينَ فِي ظُهُورِهِمْ بِكَيْ يَخْرُجَ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ فِقَاهِهِمْ يَخْرُجَ مِنْ جِبَاهِهِمْ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَدَّ" فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو ذَرٍّ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُهُ فُبَيْلٍ؟، قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ، قَالَ: خُدْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لَدَيْكَ فَدَعَهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِنْ مَالِهِ دُونَ مَنْ زَكَّاهَا

٣٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَا يُعْطَى فِيهِ الْحَقُّ تَطَأُ الْإِبِلُ سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فَتَطَأُ صَاحِبَهَا بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شُجَاعًا أَفْرَعٌ فَيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا لِي وَلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَيَلْقَمُ يَدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرِّحَ بِأَنَّ الْكَنْزَ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ صَاحِبَهُ الْمُكْتَنَزُ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي آخِرَاهُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا، دُونَ مَا آدَى زَكَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا

٣٢٦٢ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟، قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ الصَّفْرَاءَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٣٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْفَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كَيْتَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُوهِمُ مُسْتَمِعِيهِ: أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمُوتَ وَيُخَلِّفُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِمَنْ بَعْدَهُ

٣٢٦٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتَ بَجَنَازَةً، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ"، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ، قَالَ: "ثَلَاثُ كَيْتَاتٍ" ثُمَّ أَتَيْتُ بِالثَّانِيَةِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: "هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ"، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دَيْنُهُ، قَالَ: "فَصَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "كَيْتَانِ" وَ "ثَلَاثُ كَيْتَاتٍ"، أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ الْإِحْفَافًا وَتَكَثُّرًا

٣٢٦٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذَهَبًا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زِدْنِي فَزَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، ثُمَّ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَقَدْ جَعَلَ فِي ثَوْبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَيَّ أَهْلُهُ" (صحيح)

بَابُ فُرُضِ الرِّكَاءِ

ذَكَرُ تَفْصِيلَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَجِبُ فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٢٦٦ - عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ هَذَا الْكِتَابَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَهَا، فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شِئَاءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْحَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْحَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَإِنْ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دَرَهْمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حَقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَدَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دَرَهْمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحَقَّةَ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ

منه، ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده فإنها تُقبل منه ابنة مخاض ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابنة لبون فإنها تُقبل منه ابنة لبون ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وصدقة العنم في كل سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مائتين، ففيها شاتان فإن زادت على المئتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مئة ففي كل مئة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومئة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها" (صحيح)

ذكر الزجر عن أن يجلب المصدق ماشية أهلها عن مياهم إلى الموضع الذي يريد عنده أخذ الصدقة فيها منهم

٣٢٦٧ - عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: "لا جلب، ولا جنب، ولا شعار، ومن انتهب نهباً فليس منا" (صحيح)

ذكر الأخبار المفسرة لقوله جلّ وعلا {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها} [التوبة: ١٠٣]

٣٢٦٨ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا الخبر يبين بأن المراد من قوله: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم} [التوبة: ١٠٣] أراد به بعض المال، إذ اسم المال واقع على ما دون الخمس من الذود، والخمس من الأواق، والخمس من الأوسق، وقد نفى ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي حدّ

ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ في الصدقة فوق السن الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها

٣٢٦٩ - عن أبي بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ على صدقة بلي وعذرة، فمررت برجل من بلي له ثلاثون بعيراً، فقلت له: إن عليك في إبلك هذه بنت مخاض، قال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وإني لأكره أن أقرض الله شراً مالي، فتخيره، فقال له أبي: ما كنت لأخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله ﷺ فاتته، فاتاه، فقال نحواً مما قال لأبي، فقال رسول الله ﷺ: "هذا ما عليك فإن جئت بفوقه، قبلناه"

مَنْكَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ فَمَنْ يَقْبِضُهَا؟ فَأَمَرَ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ قَالَ عُمَارَةُ: فَضَرَبَ الدَّهْرُ ضَرْبَةً فَوَلَانِي مَرَوَانُ صَدَقَةَ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَفَرَرْتُ بِهِذَا الرَّجُلِ فَصَدَقْتُ مَالَهُ ثَلَاثِينَ حَقَّةً، فِيهَا فَحْلُهَا عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ بَعِيرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: مَا فَحْلُهَا؟ قَالَ: فِي السُّنَّةِ إِذَا بَلَغَ صَدَقَةُ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً أَخَذَ مَعَهَا فَحْلُهَا (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلْمُرَاءِ

٣٢٧٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ مُصَدِّقًا، وَقَالَ: "إِيَّاكَ يَا سَعْدُ أَنْ تَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ"، فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ وَلَا أَجِيءُ بِهِ، فَأَعْفَاهُ (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَرْءِ فِي رَقِيْقِهِ وَدَوَابِّهِ

٣٢٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا عَبْدِهِ، صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلِهِ ﷺ: "وَلَا عَبْدَهُ صَدَقَةٌ" لَمْ يُرْذَ بِهِ كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٣٢٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْفِطْرِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ عَلَى مَالِكِهِ عَنْهُ دُونَهُ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلِإِمَامِ ضَمَانَهُ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ صَدَقَةَ مَالِهِ

٣٢٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَّ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَعْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا لَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا"، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوَ الرَّجُلِ أَوْ صِنُوَ أَبِيهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، يُرِيدُ إِنَّكُمْ تَظْلُمُونَهُ أَنَّهُ حَبَسَ مَالَهُ مِنَ الْأَذْرَاعِ وَالْأَعْتَادِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَقَوْلُهُ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: "هُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا" يُرِيدُ أَنَّ صَدَقَتَهُ عَلَيَّ أَنِّي ضَامِنٌ عَنْهُ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا مِنْ صَدَقَةٍ ثَانِيَةٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: "فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تَقُولُ: "عَلَيْهِ" بِمَعْنَى لَهُ، قَالَ اللَّهُ: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: ٢٥] يُرِيدُ: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَالْعَبَّاسُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ غَنِيًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ صِبْيَةِ بَنِي هَاشِمٍ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ الْمُصْطَفَى ﷺ صَدَقَتَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ

لَهُ أَخَذُهَا، وَيَمْنَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ؟، وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا الْخَيْرَ، وَقَالَ فِي شَأْنِ الْعَبَّاسِ: "فَهِيَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا" يُرِيدُ: فَهِيَ لَهُ عَلَيَّ، كَمَا قَالَ وَرَقَاءُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَبْرَةَ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُخْرِجِ صَدَقَةَ مَالِهِ بِالْخَيْرِ

٣٢٧٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِصَدَقَةِ مَالِي، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" (صحيح)

بَابُ الْعُشْرِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْعُشْرُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ

٣٢٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِي قَلِيلٍ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعُشْرَ كَمَا فِي كَثِيرِهَا

٣٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالْتَمَرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ دُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا بَلَغَ الْأَوْسَاقَ الْخَمْسَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٣٢٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ الْخَارِصِ إِلَى الْأَمْوَالِ لِيُخْرِصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلَهُمْ وَعَنْبَهُمْ

٣٢٧٨ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ كُرُومَهُمْ وَتِمَارَهُمْ" (فيه انقطاع)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَعْمَلُ الْخَارِصُ فِي الْعَنْبِ كَمَا يَعْمَلُهُ فِي النَّخْلِ

٣٢٧٩ - عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْكُرْمُ يُخْرِصُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيًّا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا" (فيه انقطاع)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْخَارِصِ أَنْ يَدَعَ ثُلثَ التَّمْرِ أَوْ رُبْعَهُ لِأَهْلِهِ رُطْبًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ

٣٢٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: جَاءَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ إِلَى مَسْجِدِنَا فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلثَ، فَدَعُوا الرَّبْعَ" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُتْرَكَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ مِنَ الْعُشْرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُعْشَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَائِطًا كَبِيرًا يَحْتَمَلُهُ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

٣٢٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقٍ، وَلَيْسَ فِي التَّمْرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ مِنَ الدَّوْدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ الْوَسْقِ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَمْثَالِهِ إِذَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ

٣٢٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الصَّاعَ صَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ مَا أُحْدِثَ مِنَ الصَّيْعَانِ بَعْدَهُ

٣٢٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ عَلَى مَا قَالَ أَيْمَنُ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ

٣٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعُنَا أَصْعَرُ الصَّيْعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْعَرُ الْأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قَالُوا: صَاعُنَا أَصْعَرُ الصَّيْعَانِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصْعَرُ الصَّيْعَانِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي الصَّاعِ وَقَدْرِهِ إِلَّا مَا قَالَهُ الْحِجَازِيُّونَ وَالْعَرَأْفِيُّونَ، فَزَعَمَ الْحِجَازِيُّونَ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَقَالَ الْعَرَأْفِيُّونَ: الصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَلَمَّا لَمْ تَجِدْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَّا مَا وَصَفْنَا صَحَّ أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا، إِذْ هُوَ أَصْعَرُ الصَّيْعَانِ وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّاعَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ثَبَتَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ

ذَكَرُ الْحُكْمَ لِلْمَرْءِ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ مِمَّا سَقَتْهَا السَّمَاءُ وَمَا يُشْبِهُهَا، أَوْ سَقَى مِنْهَا بِالتَّضْحِ

٣٢٨٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ مَا كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

٣٢٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا كَانَ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ عَشْرِيًّا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ وَالْتَمَرِ الْعُشْرَ، إِذَا كَانَ سَقِيهَا بَعْدَ النَّضْحِ
وَالسَّانِيَةِ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِذَا كَانَ بِهِمَا

٣٢٨٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِهِ قِنُورًا فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ

٣٢٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَاءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يُعَلِّقَ الْقِنُورَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَكُونُ جِدَادُهُ عَشْرَةَ
أَوْسُقٍ

٣٢٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ جَادٍ * عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنُورٍ
يُعَلِّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ" (صحيح)

بَابُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ

٣٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِعَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى نَفْيِ التَّوْقِيتِ فِي الْعِنِيِّ

٣٢٩١ - عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ، فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ
رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَانْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوَكُّ
يَسْأَلُونَكَ فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: أَمَا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي
قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: "بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُؤَدِّيهَا إِلَيْهِمْ مِنْ
إِبِلِ الصَّدَقَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ
رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ
رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى
يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ

٣٢٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي أَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً ثُمَّ
أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا" (صحيح)

٣٢٩٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ"
(صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٢٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كَيْفَ كَيْفٌ، إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيِّ الْحَسَنِ، فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ مِنْهُ بَعْدَمَا لَّا كَهَا
٣٢٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، فَأَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ فِي فِيهِ فَأَخْرَجَهَا، وَقَالَ: "كَيْفَ أَيُّ بَنِيٍّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ" (صحيح)

٣٢٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ سَاقِطَةً فَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُطَلَبِ وَأَوْلَادَ هَاشِمٍ يَسْتَوُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ
٣٢٩٧ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَلَبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَقَرَابَتُهُمْ مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّ هَاشِمًا وَالْمُطَلَبَ شَيْءٌ وَاحِدٌ" قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا، كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلَبِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْرِيمِ صَدَقَةِ الْمَسْتَوْرِينَ، وَمَنْ لَّا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَالِ مِنْهُمْ
٣٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوْفِ، مَنْ تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَّا يَجِدُ غِنَى فِعْنِيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا، وَيَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا" (صحيح)

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِإِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى
٣٢٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ
٣٣٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي لِلْفِطْرَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا بِأَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ

٣٣٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ" لَمْ يَكُنْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْمُتَّفِرِّدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهِ

٣٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٣٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّنُ صِحَّةَ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٣٠٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عَدَلَ ذَلِكَ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعَ أَقْطٍ

٣٣٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، وَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدَمَةً، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: "مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذِهِ" فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي سَعِيدٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَرَادَ بِهِ صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٣٠٦ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "إِلَّا أَخْرَجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ أَقْطٍ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: "إِلَّا، تِلْكَ قِيَمَةُ مُعَاوِيَةَ لَهَا أَقْبَلُهَا وَلَا أَعْمَلُ بِهَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ زَبِيبٍ

٣٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا [ص: ١٠٠] كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعَ أَقْطٍ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ -" (صحيح)

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٣٣٠٨ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ عَلَيْهِمْ سُيُوفٌ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغَيَّرَ لَمَّا رَأَى مِنْهُمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَخَرَجَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [النساء: ١]، {اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ} [الحشر: ١٨] يَتَصَدَّقُ أَمْرًا مِنْ دِينَارِهِ، وَمِنْ دِرْهَمِهِ، وَمِنْ تَوْبِهِ، وَمِنْ صَاعِ بُرِّهِ، وَمِنْ صَاعِ شَعِيرِهِ، حَتَّى ذَكَرَ شِقَّ تَمْرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ تَعْجِزُ كِفَاهُ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَالطَّعَامِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَهَلَّلَ حَتَّى كَانَتْهُ مُدْهَبَةٌ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَوْزَارِ لَا الْكُلِّ، إِذْ أَخْبَرَ الْمُبَيِّنُ عَنْ مُرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى إِلَّا مَا أَخْبَرَكُمْ رَسُولِي ﷺ أَنَّهَا تَزِرُ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ حَصَّ عُمُومِ الْخِطَابِ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، شَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: ٤]، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ} [الأنفال: ٤١] فَهَذَا خِطَابٌ عَلَى الْعُمُومِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ السَّلْبَ لَا يُحْمَسُ وَأَنَّ الْقَلِيلَ يَكُونُ مُنْفَرِدًا بِهِ، فَهَذَا تَخْصِيفٌ بَيِّنٌ لِدَلَالَةِ الْعُمُومِ الْمَطْلُوقِ

ذَكَرَ إِطْفَاءَ الصَّدَقَةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا

٣٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ" (حسن لغيره)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ ظِلَّ كُلِّ أَمْرٍ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ صَدَقَتَهُ

٣٣١٠ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ"، أَوْ قَالَ: "حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ" قَالَ يَزِيدُ: فَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً وَلَوْ بَصَلَةً (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّقَاءِ مِنَ النَّارِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا - بِالصَّدَقَةِ، وَإِنْ قَلَّتْ

٣٣١١ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ الْخَائِفِ الْفَقْرَ الْمُؤَمِّلِ طُولَ الْعُمُرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ

٣٣١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنَّ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِالْمُتَجَنِّبِ لِلْقِتَالِ

٣٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَرَاقِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ مَادَتْ عَلَيْهِ، وَأَسَعَتْ حَتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وَتَعْفُو أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا وَكَزِمَتْ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوسِعَهَا وَلَا تَتَّسِعُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُكُمْ بِي لِحُوقًا أَطْوَلُكُمْ يَدًا"، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَّطَاوُنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَصَدِّقَ الْكَثِيرَ بِطُولِ الْيَدِ

٣٣١٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمَّا تُعَادِرُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا؟ فَقَالَ: "أَطْوَلُكُمْ يَدًا"، قَالَ: فَأَخَذَنَ قَصَبَةً يَتَذَارَعْنَهَا، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقَةِ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ قَالَ أَطْوَلُكُمْ يَدًا بِالصَّدَقَةِ (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّدَقَةَ فِي التَّرِيبَةِ كَتَرِيبَةِ الْإِنْسَانِ الْفُلُؤُ أَوْ الْفَصِيلِ

٣٣١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - إِلَّا كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرِيْبُهَا لَهُ كَمَا يُرِيْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةَ مِثْلَ أُحُدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْحُبَابِ

٣٣١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لِيرَبِّي لِأَحَدِكُمْ التَّمْرَةَ وَاللُّقْمَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَضْعِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَدَقَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِيُوفَّرَ ثَوَابَهَا عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ

٣٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي كَفِّهِ، فَيُرَبِّي بِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ فِي يَدِهِ جَلَّ وَعَلَا مِثْلَ جَبَلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ

٣٣١٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّي بِهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ" (صحيح)

٣٣٢٠ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْحِجَّةَ - وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، وَمِنْكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ، - وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -"، فَقَالَتِ الْمَارِدَةُ أَوْ الْمُرَادِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَلِكَ؟، قَالَ: "تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ" (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلرِّجَالِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إِلَى النَّاسِ قَائِمًا فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَقْبَلُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: "تَصَدَّقُوا"، فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالتَّبْرِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا انْصَرَفَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلنِّسَاءِ بِالْإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢٢ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حَثَّ النِّسَاءَ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنَ الصَّدَقَةِ

٣٣٢٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ: "تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ"، قَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلَّةِ النِّسَاءِ بِمِ، أَوْ لِمَ؟، قَالَ: "إِنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالذِّمَنِ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟، قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُنَّ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً" (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بِإِطْعَامِ الْجِيَاعِ، وَفِكَ الْأَسَارَى مِنْ أَيْدِي أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكَفَرَةِ
 ٣٣٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعَمُوا الْجَائِعِ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا
 الْعَانِيَّ"، قَالَ سُفْيَانُ: الْعَانِيُّ الْأَسِيرُ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ سُؤَالَ رَعِيَّتِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفُقَرَاءِ إِذَا عَلِمَ الْحَاجَةَ بِهِمْ
 ٣٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، يَوْمَ فَطْرٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ
 فَتَصَدَّقُوا"، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ أَحَدًا يُعْطِي
 شَيْئًا تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ، فَتَصَدَّقْنَ"، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ
 خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُلْخَالَهَا، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ
 بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ فِي الدُّنْيَا هُمُ الْأَفْضَلُونَ فِي الْعُقْبَى
 ٣٣٢٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ مُمْسِيًا، فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا أَمْسِي ثَالِثَةً
 وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارٌ أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا" - يَعْنِي مِنْ بَيْنِ
 يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ
 قَالَ لِي: "لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ"، فَاَنْطَلَقَ، ثُمَّ جَاءَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ ضَرَارَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ، فَجَلَسْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ: "ذَلِكَ جَبْرِيلُ جَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ
 أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"، فَقُلْتُ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ، فَقَالَ: "وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُضْمِرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ عَنْ جِنَايَاتِهِ الَّتِي لَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَخْلُو
 مِنْ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَا حُظِرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، أُضْمِرَ فِي الْخَبَرِ هَذَا الشَّرْطُ، وَالشَّرْطُ الثَّانِي: مَنْ مَاتَ لَا
 يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُرِيدُ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِتْيَاهُ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِالْعَفْوِ
 قَبْلَ ذَلِكَ، لِثَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشْرَكَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهَذَا الشَّرْطَانِ مُضْمَرَانِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، لِأَنَّ
 كُلَّ مَنْ مَاتَ وَلَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا مَحَالَةَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا بَقَاءَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ، لِيَنْتَفِعَ بِهِ يَوْمَ فِقْرِهِ وَفَاقَتِهِ، بَارَكَ اللَّهُ لَنَا
 فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٣٣٢٧ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: " {الْهَآكِمُ التَّكَآثُرُ} [التكآثر: ١] "، قَالَ: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَافْنَيْتَ، أَوْ لَيْسْتَ فَابْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَآمَضَيْتَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ لِلْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فِي أَوْلَادِهِ وَعَقْبَاهُ

٣٣٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَافْنَى، أَوْ لَيْسَ فَابْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَآمَضَى، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَوْقِعِ الْخِلَافِ فِيمَا قَدَّمَ لِنَفْسِهِ، وَتَوْقِعِ ضِدَّهُ إِذَا أَمْسَكَ

٣٣٢٩ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إِلَّا بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسَمِعَانِ مَنْ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ مَا قُلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى، وَلَا غَرَبَتْ إِلَّا بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَأَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ مِنْ نَظَرَةِ لآخِرَتِهِ، وَتَقْدِيمِ مَا قَدَرَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ

٣٣٣٠ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّكُمْ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ؟ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ، قَالَ: " اعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِنَّمَا مَالٌ أَحَدَكُمْ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا آخَرَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِلْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ

٣٣٣١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ " (صحيح) إلا الجملة الأخيرة

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ هُوَ الْبَخِيلُ

٣٣٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبَّتَانِ أَوْ جَبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَمَا الْمُنْفِقُ فَكَلَّمَا تَصَدَّقَ وَحَدَّثَ نَفْسَهُ ذَهَبَتْ عَنْ جِلْدِهِ، حَتَّى تَعْفُو أَثَرُهُ وَتَجُوزَ بَنَانُهُ، وَالْبَخِيلُ كُلَّمَا أَتْفَقَ شَيْئًا وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ لَزِمَتْهُ وَعَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مِنْهَا مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ " (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءَ الْمَلِكِ لِلْمُنْفِقِ بِالْخَلْفِ وَاللِّمْسِكِ بِالتَّلْفِ

٣٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ مَلَكَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: مَنْ يُفْرِضِ الْيَوْمَ يُجْزَ غَدًا، وَمَلَكَ بَابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَأَعْطِ مُمَسِّكًا تَلْفًا " (صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي حَيَاتِهِ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ

٣٣٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ وَصِحَّتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِهِ " (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ مَالُهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ
 ٣٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ
 أَعْظَمُ، قَالَ: "أَنَّ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ
 الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقْصِرًا عَنْ حَالَةِ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ
 ٣٣٣٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا
 يَشْبَعُ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنْهَا، عَلَى الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدُ
 ٣٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: "تَصَدَّقُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: "إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ"، قَالَ: "إِنَّ
 عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: "إِنَّ عِنْدِي آخَرَ، قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: "إِنَّ عِنْدِي
 آخَرَ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُخْرِجَ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى حَسَبِ جُهْدِهِ وَطَاقَتِهِ
 ٣٣٣٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "كُنَّا تَتَحَامَلُ عَلَى ظُهُورِنَا فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَجَاءَ
 رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا
 مُرَاءٍ، فَتَرَكْتُ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ}
 [التوبة: ٧٩]" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ عَلَى أَبِيهِ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِهِ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ
 ٣٣٣٩ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُدْرَةَ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
 ﷺ، فَبَاعَهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَمَنَهُ، وَقَالَ: "أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، ثُمَّ عَلَى أَبِيكَ، ثُمَّ عَلَى قَرَابَتِكَ، ثُمَّ
 هَكَذَا، ثُمَّ هَكَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُؤْتِرَ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ غَيْرِهِمْ
 ٣٣٤٠ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
 أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
 تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي
 كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءُ، فَإِنَّهَا
 صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِخْ

ذَكَ مَالٌ رَابِحٌ، بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ الصَّدَقَةَ بَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالذَّنَى فَالذَّنَى مِنْهُ دُونَ الْأَبْعَدِ فَالْأَبْعَدِ عَنْهُ ٣٣٤١ - عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ أَوْ التَّفَقَّةَ أَنْ يَبْدَأُ بِهَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ٣٣٤٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكَورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ يُقَالُ لِلْغُلَامِ: يَعْقُوبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟"، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ بِثَمَنِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرَبَائِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَاةِ ٣٣٤٣ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ تَشْتَمِلُ عَلَى الصَّلَةِ وَالصَّدَقَةِ ٣٣٤٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ" (صَحِيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى الْمَرْءِ ٣٣٤٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ إِخْرَاجُ الْمُقْلِّ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ ٣٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهْدُ الْمُقْلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ صَدَقَةَ الْقَلِيلِ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَالِ الْوَافِرِ ٣٣٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ"، فَقَالَ رَجُلٌ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عَرْضِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ سَقْيَ الْمَاءِ

٣٣٤٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ، قَالَ ﷺ: "سَقْيُ الْمَاءِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَحَبَّةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُتَّصِدِّقِ إِذَا تَصَدَّقَ لِلَّهِ سِرًّا أَوْ تَهَجَّدَ لِلَّهِ سِرًّا
٣٣٤٩ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمْ
اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا
لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ
نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، وَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَةِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ
بِصَدْرِهِ يَقْتُلُ أَوْ يَفْتَحُ لَهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيُّ الظُّلُمُ" (صحيح
لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ صَدَقَةَ الْمَرْءِ سِرًّا إِذَا سُئِلَ بِاللَّهِ مِمَّا يُحِبُّ اللَّهُ فَاعْلَاهَا
٣٣٥٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: يُحِبُّ رَجُلًا كَانَ
فِي قَوْمٍ فَأَتَاهُمْ سَائِلًا، فَسَأَلَهُمْ بَوَجْهِ اللَّهِ لَا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا، فَخَلَفَهُمْ بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ
لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ أَعْطَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي كِتَابَةٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ
يُقْتَلَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي قَوْمٍ فَأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دَلَجَتُهُمْ، فَنَزَلُوا وَالنَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بِهِ، فَنَامُوا، وَقَامَ
يَتْلُو آيَاتِي وَيَتَمَلَّقُنِي، وَيُبْغِضُ الشَّيْخَ الزَّانِي، وَالْبَخِيلَ الْمُتَكَبِّرَ، وَذَكَرَ الثَّلَاثَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ وَلَا غَنَاةَ عَنِهَا
٣٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ
وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ
عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْمَحْرُومُ" (صحيح) وآخره مقطوع من كلام الزهري

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِيثَارِ بِالصَّدَقَةِ مَنْ لَا يَسْأَلُ ذُونَ مَنْ يَسْأَلُ
٣٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى
النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لَا
يَجِدُ غَنَى يُعْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ حَمِيمِهِ وَقَرَابَتِهِ إِذَا مَاتَ
٣٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ
تَصَدَّقْتَ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
٣٣٥٤ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ
سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ

لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي، إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ"، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، لِحَائِطِ سَمَاءَ (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثُلْثِ مَا يُسْتَفْضَلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ أَمْلاكِهِ

٣٣٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ بَفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ رَأَى سَحَابَةً فَسَمِعَ فِيهَا صَوْتًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَجَاءَ ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ فِي حُرَّةٍ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِذَا فِيهَا أَذْنَابُ شِرَاجٍ، وَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرُجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ فَسَقْتُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ يَحُولُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ فِي حَدِيقَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: فُلَانٌ، الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ اسْمِي؟، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ فِي السَّحَابَةِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهَا يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ بِاسْمِكَ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَصْنَعُ فِيهَا، قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهَا فَأَصَدِّقُ بِثُلْثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلْثَهُ، وَأُعِيدُ فِيهَا ثُلْثَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى إِبَاحَةِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ مَنْ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَ الْآخِذُ أَنْفَقَهَا فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُعْطِي ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْبِدَايَةِ

٣٣٥٦ - عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، فَأَتَنِي، فَقِيلَ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قِيلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَأَمَا السَّارِقُ فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْفُ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُجْحَفَ ذَلِكَ بِهِ

٣٣٥٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟"، قَالَ: "أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوعِي فَبِوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرٌ، كَمَا لَزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ كَذَلِكَ

٣٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا أَجْرٌ مَا نَوَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ صِفَةَ الْخَازِنِ الَّذِي يُشَارِكُ الْمُتَصَدِّقَ فِي الْأَجْرِ

٣٣٥٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الَّذِي يُنْفِقُ"، وَرَبَّمَا قَالَ: "يُعْطِي مَا أُمِرَ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ

٣٣٦٠ - عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نَصْفَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: تَصَدَّقَ بِإِذْنِهِ، فَذَكَرُ الْإِذْنَ فِيهِ مُضْمَرٌ، وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ إِنَّمَا قِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ، لِأَنَّهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّحْمَ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقِيلَ: أَبِي اللَّحْمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ الْجُدْعَانِيِّ الْقُرَشِيِّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُعْطِيَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا مِنَ الْآخِذِ

٣٣٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْيَدَ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ دُونَ الْآخِذَةِ بَعِيرِ سُؤَالٍ

٣٣٦٢ - عَنْ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِيَ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ، فَأَعْطَ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ بَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ فِي كِتَابِنَا هَذَا، أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، أَرَادَ بِهِ أَنَّ يَدَ الْمُعْطِيَ خَيْرٌ مِنْ يَدِ الْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ، وَأَبُو الزَّرْعَاءِ هَذَا: هُوَ الصَّغِيرُ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَحْيَى أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبُو الزَّرْعَاءِ الْكَبِيرُ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، يَرُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْيَدَ الْمُعْطِيَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ

٣٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ، تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أَنْفَقَ عَلَيَّ، وَتَقُولُ أُمُّهُ: وَلَدَهُ: إِلَى مَنْ تَكَلَّمِي؟، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي" (صحيح) ومن قوله تقول .. مدرج

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" عِنْدِي أَنَّ الْيَدَ الْمُتَصَدِّقَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السَّائِلَةِ، لِأَنَّ الْآخِذَةَ دُونَ السُّؤَالِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الَّتِي أُبِيحَ لَهَا اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ بِاسْتِعْمَالِهِ أَحْسَنَ مِنْ آخَرَ فُرِضَ عَلَيْهِ إِثْبَانُ شَيْءٍ، فَأَتَى بِهِ أَوْ تَقَرَّبَ إِلَى بَارِيهِ مُتَنَفِّلًا فِيهِ، وَرَبَّمَا كَانَ الْمُعْطِيَ فِي إِثْبَانِهِ ذَلِكَ أَقْلَ تَحْصِيلًا فِي الْأَسْبَابِ مِنَ الَّذِي أَتَى بِمَا أُبِيحَ لَهُ، وَرَبَّمَا كَانَ هَذَا الْآخِذُ بِمَا أُبِيحَ لَهُ أَفْضَلَ وَأَوْرَعَ مِنَ الَّذِي يُعْطِي، فَلَمَّا اسْتَحَالَ هَذَا عَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّحْصِيلِ بِالتَّفْضِيلِ صَحَّ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُتَصَدِّقَ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي يَسْأَلُهَا

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٣٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْبَيْدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّفْلَى، وَالْبَيْدُ الْعُلْيَا الْمُنْفَقَةُ وَالْبَيْدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ إِخْصَاءِ الْمَرْءِ صَدَقَتَهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا

٣٣٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيْءٍ، فَلَمَّا خَرَجَتْ الْخَادِمُ دَعَتْهَا، فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تُخْرِجِينَ شَيْئًا إِلَّا بِعِلْمِكَ"، قَالَتْ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: "لَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي قَبُولِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرْءِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْغُلُولِ

٣٣٦٦ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَيَّ ابْنِ عَامِرٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَلَا تَدْعُوا لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"، وَقَدْ كُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْأَمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِطَيِّبٍ أَخَذَ مِنْ حِلِّهِ لَمْ يُوجَرْ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ

٣٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ" (حسن)

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْغَارِسِ الْغَارِسِ بِكُتْبِهِ الصَّدَقَةَ عِنْدَ أَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرَتِهِ

٣٣٦٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ مَبِشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: "بَلْ مُسْلِمٌ"، فَقَالَ ﷺ: "لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ مَا يَأْكُلُ السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ مِنْ ثَمَرِ غَرَسِ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ

٣٣٦٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعُ وَشَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بَتْرِكَ صَدَقَةَ مَالِهِ كُلِّهِ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ مِنْهُ إِذْ هُوَ خَيْرٌ

٣٣٧٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرَ، وَلَمْ يُعَاتَبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنِ بَدْرَ، إِتْمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْعِيرَ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغِيثِينَ لِعَيْرِهِمْ، فَالْتَقَوْا عَلَيَّ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَوَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرَ، وَمَا أَحَبُّ إِلَيَّ كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِي لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاتَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا، أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا أُهْبَةً غَزَوْهُمْ، وَذَلِكَ حِينَ طَابَ الظَّلَالُ وَطَابَتِ الثُّمَارُ، وَكَانَ قَلَمًا أَرَادَ غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ"، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنْ يَتَأَهَّبَ النَّاسَ أُهْبَتَهُ، وَأَنَا أَيْسَرُ مَا كُنْتُ، فَجَمَعْتُ رَاحِلَتَيْنِ

لي، فلم أزل كذلك حتى قام النبي ﷺ غادياً بالعداة، وذلك يوم الخميس، وكان يحب أن يخرج يوم
 الخميس، فأصبح غادياً، فقلت: أنطلق إلى السوق وأشتري جهازي، ثم ألحقُ بها، فأنطلقتُ إلى السوق
 من الغد، فعسر عليَّ بعضُ شأني فرجعتُ، فقلتُ: "أرجعُ غداً إن شاء الله فألحقُ بهم، فعسر عليَّ بعضُ
 شأني أيضاً، فلم أزل كذلك حتى لبسَ بي الذئبُ، وتخلَّفَ عن النبي ﷺ، فجعلتُ أمشي في الأسواق
 وأطراف المدينة فيحزني أن لا أرى أحداً تخلَّفَ عن رسول الله ﷺ إلا رجلاً معموصاً عليه في
 التفاق، وكان ليسَ أحدٌ تخلَّفَ إلا أرى ذلك سيخفي له، وكان الناسُ كثيراً لا يجمعهم ديوان، وكان
 جميعُ من تخلَّفَ عن النبي ﷺ بضعةً وثمانين رجلاً، ولم يذكرني النبي ﷺ حتى بلغ ثبوك، فلما بلغ
 ثبوك، قال: "ما فعل كعب بن مالك؟"، فقال رجلٌ من قومي: خلفه يا رسول الله برُذاه والنظرُ في
 عطفه، فقال معاذ بن جبل: بس ما قلت، والله يا نبي الله ما نعلم إلا خيراً، قال: فبينما هم كذلك إذا
 رجلٌ يزولُ به السرابُ، فقال النبي ﷺ: "كن أبا خيثمة"، فإذا هو أبو خيثمة، فلما قضى رسول الله ﷺ
 غزوة ثبوك، وقفل ودنا من المدينة جعلتُ أتذكرُ ماذا أخرجُ به من سخطِ النبي ﷺ، وأستعين على
 ذلك بكلِّ ذي رأيٍ من أهل بيتي، حتى إذا قيل: النبي ﷺ مصبحكم بالعداة، راح عني الباطلُ، وعرفتُ
 أنني لا أنجو إلا بالصدق، فدخل النبي ﷺ ضحى، فصلَّى في المسجد ركعتين، وكان إذا قدم من سفرٍ
 فعل ذلك، دخل المسجد فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلس فجعل يأتيه من تخلَّفَ، فيحلفون له ويعتذرون
 إليه، فيستغفر لهم ويقبلُ علانيتهم، ويكلُّ سرائرهم إلى الله، فدخلتُ المسجد فإذا هو جالسٌ، فلما رأني
 تبسَّم تبسَّم المعصَّب، فجننتُ فجلستُ بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: "ألم تكن ابتعت
 ظهراً"، قلتُ: بلى يا نبي الله، فقال: "ما خلفك عني؟"، فقلتُ: والله لو بين يدي أحدٍ من الناس غيرك
 جلستُ لخرجتُ من سخطه عليَّ بعذرٍ، ولقد أوتيتُ جدلاً ولكني قد علمتُ يا نبي الله أنني إن
 حدثتُك اليوم بقول تجد عليَّ فيه وهو حقٌّ، فإني أرجو فيه عقيب الله، وإن حدثتُك اليوم بحديثٍ
 ترضى عني فيه وهو كذبٌ أو شكٌ أن يُطالعك الله عليَّ، والله يا نبي الله ما كنتُ قطُّ أيسر، ولا أخفَّ
 حاداً مني، حيثُ تخلَّفَ عليك، فقال النبي ﷺ: "أما هذا فقد صدقكم الحديث، قم حتى يقضي الله
 فيك"، فقمْتُ فتار على أثري ناسٌ من قومي يؤثبونني، فقالوا: والله ما نعلمك أذنبتُ ذنباً قطُّ قبل
 هذا، فهلما اعتذرتُ إلى رسول الله ﷺ بعذرٍ يرضاه عنك فيه، وكان استغفارُ رسول الله ﷺ سيأتي من
 وراء ذلك، ولم تقف موقفاً لا ندري ماذا يقضى لك فيه، فلم يزالوا يؤثبونني حتى هممتُ أن أرجعُ
 فأكذب نفسي، فقلتُ هل قال هذا القول أحدٌ غيري، قالوا: نعم، قاله هلال بن أمية ومُرارة بن
 ربيعة، فذكروا رجلين صالحين شهدا بدرًا لي فيهما أسوة، فقلتُ: والله لا أرجعُ إليه في هذا أبداً، ولا
 أكذب نفسي، ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة، فجعلتُ أخرجُ إلى السوق ولا يكلمني
 أحدٌ، وتنكر لنا الناسُ، حتى ما هم بالذين نعرفُ، وتنكر لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي
 نعرفُ، وتنكرتُ لنا الأرض حتى ما هي بالأرض التي نعرفُ، وكنتُ أقوى أصحابي، فكنتُ أخرجُ

فَأُطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ فَآتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَآتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَأَقُولُ: هَلْ حَرَكَتُ شَفَتَيْهِ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا قُمْتُ أُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي، نَظَرُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ أَعْرَضَ عَنِّي، وَاشْتَكَى صَاحِبَايَ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَلَا يُطْلِعَانِ رُءُوسَهُمَا، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أُطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قَدْ جَاءَ بِطَعَامٍ لَهُ يَبِيعُهُ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي بِصَحِيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ، فَإِذَا فِيهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَأَقْصَاكَ وَكَلَّتْ بَدَارُ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةَ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ: هَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَسَجَرْتُ لَهَا الثَّنُورَ، فَأَحْرَفْتُهَا فِيهِ، فَلَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِذَا رَسُولٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اعْتَزِلْ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرَبِيهَا، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، فَهَلْ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْدُمَهُ، قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ"، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ لِشَيْءٍ، مَا زَالَ مُتَكِنًا بِيَكِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا طَالَ عَلَيَّ الْبَلَاءُ، أَفْتَحَمْتُ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ حَائِطَهُ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ بَكَيْتُ، ثُمَّ أَفْتَحَمْتُ الْحَائِطَ خَارِجًا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن كَلَامِنَا، صَلَّيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَنَا فِي الْمَنْزِلَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْنَا الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْنَا أَنْفُسُنَا، إِذْ سَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ ذُرْوَةِ سَلْعٍ أَنْ أَبْشِرْ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَاءَنَا بِالْفَرَجِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَرْكُضُ عَلَى فَرَسٍ يُبَشِّرُنِي، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِي بِشَارَةً، وَلَبِستُ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، وَكَانَتْ تَوْبَتُنَا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تُبَشِّرُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: "إِذَا يَحْطِمُكُمْ النَّاسُ وَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ"، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي، تُخْبِرُنِي بِأَمْرِي، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ يَسْتَنْبِرُ كَأَسْتَنْبِرِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنْبَرَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ قَالَ: "بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧]، حَتَّى بَلَغَ {هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ} [التوبة: ١١٨]، قَالَ: وَفِينَا نَزَلَتْ {اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: فَبِإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ، أَنْ لَا نَكُونَ كَذِبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَمَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ

بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِفْتِصَارِ عَنِ ثُلُثِ مَالِهِ إِذَا أَرَادَ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ دُونَ إِخْرَاجِ مَالِهِ كُلِّهِ

٣٣٧١ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ جَدَّهُ أَبَا لُبَابَةَ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْتَقِلُ إِلَيْكَ وَأَسَاكُنُكَ، وَإِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ" (ضعيف)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ يَبْقَى كَلًّا عَلَى غَيْرِهِ

٣٣٧٢ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، قَدْ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هَذِهِ مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا أَصْبَحَ لِي مَالٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شَقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ، فَحَدَفَهُ بِهَا حَدَفَةً لَوْ أَصَابَهُ عَقْرُهُ أَوْ أَوْجَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَأْتِي أَحَدُكُمْ إِلَى جَمِيعِ مَا يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، خُذْ عَنَّا مَالَكَ لِمَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ" (صحيح) والصحيح أن ابن إسحاق غير مدلس .

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَضَعَ صَدَقَتَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ بِيَدِهِ

٣٣٧٣ - عَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَاهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بِأَبِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلْفًا مُحْرَقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ بَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ حَضَرَهُ

٣٣٧٤ - عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ النَّصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "رُدُّوا السَّائِلَ" قَصْدُ زَجْرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، يُرِيدُ بِهِ لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ إِلَّا بِشَيْءٍ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ

٣٣٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ تَرْكِ اسْتِقْلَالِ الصَّدَقَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِمُخْرِجِهَا

٣٣٧٦ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَقَالُ: هَذَا مُرَاءٌ، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنَصْفِ الصَّاعِ، فَيَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ هَذَا، فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٧٩]" (صحيح)

فصل ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلهما

٣٣٧٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا؟، فَقَالَ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِئَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتَسْمَعُ الأَصْمَمِ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُدَلُّ المُسْتَدَلُّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَافِكًا مَعَ اللُّهُفَانِ المُسْتَغِيثِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ" (صحيح)

ذكر كتبه الله الصدقة للمسلم بالخصال المعروفة، وإن لم ينفق من ماله

٣٣٧٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذكر كتبه الله جلَّ وعلا الصدقة بكل معروف يفعلُه قولًا وفعلًا

٣٣٧٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذكر تفاصيل المعروف الذي يكون صدقة المسلم

٣٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَهُ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةَ، فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَهُ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ" (صحيح)

ذكر الأشياء التي يكتب لمستعملها بها الصدقة

٣٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي ذَاتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" (صحيح)

باب ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النعم للمنع على المنعم عليه في الدنيا

٣٣٨٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي وَرَبُّكَ يَقُولُ لَكَ: "كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ؟"، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "إِذَا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِيَ" (حسن)

ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المنان بما أعطى في ذات الله

٣٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَذُ زَيْبَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَعْنَى نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ وَكْدِ الزَّيْتِيَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَوَكْدُ الزَّيْتِيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْزَارِ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَأَنَّ وَكْدَ الزَّيْتِيَةِ عَلَى الْأَعْلَبِ يَكُونُ أَحْسَرَ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَزْجُورَاتِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ وَكْدَ الزَّيْتِيَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَدْخُلَهَا غَيْرُ ذِي الزَّيْتِيَةِ مِمَّنْ لَمْ تَكْثُرْ جَسَارَتُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَزْجُورَاتِ "

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ

٣٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنٌ حَمْرٌ" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اخْتَلَفَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابَانَ، وَهُمَا ثَمْتَانِ حَافِظَانِ إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنْ شُعْبَةَ، وَأَحْفَظُ لَهَا مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَمَنْصُورٍ، فَالْخَبِيرُ مُتَّصِلٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابَانَ، فَمَرَّةٌ رُوِيَ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ، وَأُخْرَى كَمَا قَالَ سُفْيَانُ

بَابُ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَخْذِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْمُكَافَأَةِ وَالنَّشَاءِ وَالشُّكْرِ

٣٣٨٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "أَلَا تُبَايِعُونِي؟"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْنَاكَ مَرَّةً، فَعَلَى مَاذَا تُبَايِعُكَ؟، قَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ"، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ كَلِمَةً خَفِيفَةً "عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ "عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا"، أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الشُّرْكِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْأَمْرَ بِتَرْكِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ نَذْبٌ لَا حَتْمٌ

٣٣٨٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ: قَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي؟، فَقَالَ: "قَالَ سَمُرَةٌ بِنُ جُنْدُبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أَمْرٌ لَا يَجِدُ مِنْهُ بَدَأً" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجَرُ عَنْ فَتْحِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَنْ أَعْنَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا

٣٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يُفْتَحُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، لَأَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حَبْلًا إِلَى جَبَلٍ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطَى أَوْ مَمْنُوعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَابَنَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ السُّؤَالِ

٣٣٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلٌ، وَقَالَ: وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنِ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا

٣٣٨٩ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَخِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ، فَيَسَارِكُ لَهُ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ السَّائِلُ مُلْحِفًا

٣٣٩٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَ وَكَهُ أَوْ قِيَّةً فَهُوَ مُلْحِفٌ"، قَالَ: قُلْتُ: الْيَاقُوْتَةُ نَاقَتِي خَيْرٌ مِنْ أَوْ قِيَّةٍ، قَالَ: وَالْأَوْ قِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ سُؤَالِ الْمَرْءِ يُرِيدُ التَّكْثِيرَ دُونَ الْاسْتِغْنَاءِ وَالتَّقْوَتِ

٣٣٩١ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ شَاءَ فَلْيَقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثِرْ" (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْتَعْنِي أَحَدًا شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ

٣٣٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي مِنْكُمْ لَيْسَ أَلَيْبِي فَأَعْطِيهِ، فَيَنْطَلِقُ وَمَا يَحْمِلُ فِي حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ حِمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَعْنِي بِمَا عِنْدَهُ إِنَّمَا هِيَ الْاسْتِكْثَارُ مِنْ حِمْرٍ جَهَنَّمَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٣٣٩٤ - عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السُّلُولِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَنَّ الْأَقْرَعَ وَعُيَيْنَةَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ، فَقَبَلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلْ صَحِيفَةً لِي أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ"، فَأَبْتَغِي فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، أَرَكِبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُّوهَا سَمَانًا، كَالْمُتَسَخِّطِ آنَفًا، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ شَيْئًا وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ حِمْرٍ جَهَنَّمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُعْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُعَدِّيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "مَا يُعَدِّيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ"، أَرَادَ بِهِ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعْنِيًا بِمَا عِنْدَهُ، أَلَا تَرَاهُ ﷺ قَالَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعْنِي، وَلَا لِدِي مِرَّةً سَوِيًّا"

فَجَعَلَ الْحَدَّ الَّذِي تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ الْغَنَى عَنِ النَّاسِ، وَيَبْقَيْنِ نَعْلَمُ أَنَّ وَاجِدَ الْعَدَاءِ أَوْ الْعِشَاءِ لَيْسَ مِمَّنْ اسْتَعْنَى عَنْ غَيْرِهِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ صَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ دُونَ التَّطَوُّعِ

ذَكَرُ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ الَّتِي أُبِيحَ لِلْمَرْءِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَجْلِهَا

٣٣٩٥ - عَنْ كِنَانَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ فَاسْتَعَانَ بِهِ نَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ فِي نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَاذْطَلَقُوا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وَأَتَوَكَّأُ يَسْأَلُونَكَ، فَلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: أَمَّا فِي هَذَا، فَلَا أُعْطِي شَيْئًا، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فِي قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعِينَنِي، فَقَالَ: "بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يَا قَبِيصَةُ، وَنُوَدِّيْهَا إِلَيْهِمْ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ "وَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحْتٌ" أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي سِوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ مِنَ السُّلْطَانِ عَنْ فَضْلِ حَصَّتِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سُحْتٌ، لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ عَنْ غَيْرِ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَكُونُ سُحْتًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَعْنٍ بِمَا عِنْدَهُ

٣٣٩٦ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ مِنْهَا، فَقَالَ ﷺ: "أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَجِيئَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثٍ: رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى يَصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا" (صحيح)

ذَكَرَ خَبْرٌ قَدْ يُؤْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٣٩٧ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالِاسْتِعْنَاءِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْفِهِ إِذْ فَاعَلَهُ يُعْنِيهِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ

٣٣٩٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ"، قَالَ: فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَأَنَا الْيَوْمَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ خَلْقِهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٣٣٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أَهْلَهُ شَكُوا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُمْ شَيْئًا، فَوَافَقَهُ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَسْتَعْنُوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا رَزَقَ عَبْدٌ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ، وَلَيْتَنَ أَيْتِمُ إِلَّا أَنْ تَسْأَلُونِي لِأَعْطِيَنَّكُمْ مَا وَجَدْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يُعْنِهِ عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٣٤٠٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ، قَالَ: "مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ سَائِلٌ أَوْ شَرٌّ

٣٤٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ عَلَى مِنْبَرِ دِمَشْقٍ: "إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنْ عَمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَعَنْ شَرِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ أَخَذَ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُشْرِفٌ النَّفْسِ إِلَيْهِ

٣٤٠٢ - عَنْ عُرْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا أَحْيَرُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَخْذِ مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

٣٤٠٣ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَعْطَى ابْنَ السَّعْدِيِّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: "أَنَا عَنْهَا غَنِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "إِنِّي قَائِلٌ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَأَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ رِزْقًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَخُذْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَه" (صحيح)

٣٤٠٤ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَفَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَمَرْنَا بِاسْتِعْمَالِهِ هُوَ أَخَذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَالشَّيْئَانِ الْمَعْلُومَانِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِهِمَا هُوَ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَنِيِّ الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا عِنْدَهُ زَجَرَ عَنِ أَخْذِ مَا أُعْطِيَ دُونَ الْفُقَرَاءِ الْمُضْطَّرِّينَ، وَالتَّارَةَ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا أَخْذُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ، وَإِنْ وُجِدَ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ وَإِشْرَافُ النَّفْسِ هِيَ حَالَةُ الْاضْطِرَّارِ، وَالْاضْطِرَّارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: اضْطِرَّارٌ بِجِدَّةٍ، وَاضْطِرَّارٌ بَعْدَمٍ، وَالْاضْطِرَّارُ الَّذِي يَكُونُ بِجِدَّةٍ هُوَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُبَاحُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَصْلًا، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُضْطَّرِّ، لَهُ أَخْذُ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ سَائِلًا أَوْ مُشْرِفًا النَّفْسَ إِلَيْهِ، وَاضْطِرَّارُ الْعَدَمِ هُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْكَشْفِ عَنْهُ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ مَا لَمْ تَتَقَدَّمْهُ لَهَا مَسْأَلَةٌ

٣٤٠٥ - عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمَلِي مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبِرَّةِ لِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ بِغَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ مِنْهُ

٣٤٠٦ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِرَازٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

٣٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمُكَافَاةِ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ

٣٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ" (صحيح)

٣٤٠٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَازَاةِ الْخَيْرِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ وَالسَّيِّئَةِ

٣٤١٠ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضَيِّفْنِي، وَلَمْ يَغْرِني، أَفَأَحْتَكُمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلِ أَقْرَهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ تَرْكَ الْأَغْضَاءِ عَلَى الشُّكْرِ لِلرَّجُلِ عَلَى نِعْمَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ
٣٤١١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَطَعَمَنَاهُمْ رُطْبًا، وَسَقَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا مِنَ التَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ تَرْكِ ثَنَاءِ الْمَرْءِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَوْلَاهُ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ
٣٤١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ فُلَانًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ خَيْرًا، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، قَالَ: "لَكِنَّ فُلَانًا أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَا أَتْنِي وَلَا قَالَ خَيْرًا" (صحيح)

ذِكْرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ لِلْمُسْئِدِ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجَزَاءِ يَكُونُ مُبَالِغًا فِي ثَوَابِهِ

٣٤١٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: حَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الشُّكْرِ لِمَنْ أَسَدَى إِلَيْهِ نِعْمَةً
٣٤١٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فُلَانًا يَشْكُرُ، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: "لَكِنَّ فُلَانًا قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِئَةِ، فَمَا يَشْكُرُهُ وَلَا يَقُولُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي لِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَهَا، وَمَا هِيَ إِلَّا النَّارُ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قَالَ: "يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْحَمْدَ لِلْمُسْئِدِ الْمَعْرُوفِ يَكُونُ جَزَاءً الْمَعْرُوفِ
٣٤١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أُولِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْرًا إِلَّا الشَّنَاءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ" (حسن)



كِتَابُ الصَّوْمِ

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ثَوَابَ الصَّائِمِينَ فِي الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ
٣٤١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كُلُّ حَسَنَةٍ عَمَلَهَا ابْنُ آدَمَ
جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ
صَائِمًا فَلَا يَرْفُتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَهُ أَوْ آذَاهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ تَبَاعُدَ الْمَرْءِ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا بِصَوْمِهِ يَوْمًا وَاحِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٣٤١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ
اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا" (صحيح)

ذَكَرُ إِفْرَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلصَّائِمِينَ بَابَ الرِّيَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ

٣٤١٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا
خَيْرٌ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ
مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ
بَابِ الرِّيَّانِ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ
يُدْعَى مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَبْوَابٌ يُدْعَى أَهْلُهَا مِنْهَا إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّ لَهُ بَابًا وَاحِدًا

٣٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ
دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ
دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أَيِّهَا دُعِيَ، فَهَلْ يُدْعَى
أَحَدٌ مِنْهَا كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "عَسَى" مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ وَأَرْجُو مِنَ النَّبِيِّ حَقٌّ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الصَّائِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ أُغْلِقَ بَابُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ
الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ
آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ يُغْلِقُ عِنْدَ آخِرِ دُخُولِ الصَّوَامِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَدْخُلَ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٣٤٢١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، أُعِدَّ لِلصَّائِمِينَ، فَإِذَا دَخَلَ أَخْرَاهُمْ، أُغْلِقَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ خُلُوفِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٣٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ فَمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطْيَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٤٢٣ - عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُتِبَ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ بِصَوْمِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقِيَامَةِ التَّحْجِيلُ بِوَضُوءِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَرَقًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأُمَّمِ، وَشِعَارُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ بِصَوْمِهِمْ طِيبُ خُلُوفِهِمْ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِيُعْرِفُوا بَيْنَ ذَلِكَ الْجَمْعِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ نَسَأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ فِي الدُّنْيَا

٣٤٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بَعَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللَّهُ: إِلَّا الصَّوْمَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ: فَرِحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الصَّوْمِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاعَاتِ

٣٤٢٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ"، فَعَزَّوْنَا فَسَلَّمْنَا وَعَنْمْنَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقُلْتُ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَعَنْمَهُمْ" فَسَلَّمْنَا وَعَنْمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَرَّنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ"، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لَا يَرَى فِي بَيْتِهِ الدُّخَانَ نَهَارًا إِلَّا إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ، فَإِذَا رَأَوْا الدُّخَانَ نَهَارًا عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ" (صحيح)

٣٤٢٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الصَّوْمِ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ لِلْعَبْدِ يُجْتَنُّ بِهِ مِنَ النَّارِ

٣٤٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّيَّامُ جُنَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

٣٤٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَاءِ الْمُفْطِرِ مُسْلِمًا مِثْلَ أَجْرِهِ

٣٤٢٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا

٣٤٣٠ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: "تَعَالَيْ فِكُلِي"، فَقَالَتْ: "إِنِّي صَائِمَةٌ"، فَقَالَ: "إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ" (حسن)

بَابُ فَضْلِ رَمَضَانَ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَشَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ يَكُونَانِ سَيِّئِينَ

٣٤٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِصَائِمِ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

٣٤٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِيمَانًا"، يُرِيدُ بِهِ: إِيمَانًا بِفَرْضِهِ، "وَاحْتِسَابًا" يُرِيدُ بِهِ: مُخْلِصًا فِيهِ

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِمَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِصِيَامِهِ رَمَضَانَ إِذَا عَرَفَ حُدُودَهُ

٣٤٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ، كَفَرَ مَا قَبْلَهُ" (فيه لين)

ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَانِ، وَغَلْقِ أَبْوَابِ النَّيرانِ، وَتَصْفِيدِ الشَّيَاطِينِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ هَذَا وَالِدُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْمُ أَبِي أَنَسٍ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ غَيْمَانَ بْنِ خَثِيلِ بْنِ عَمْرٍو، مِنْ ذِي أَصْبَحَ مِنْ أَقْيَالِ الْيَمَنِ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يُصَفِّدُ الشَّيَاطِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَدَّتْهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ
 ٣٤٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ
 مَرَدَّةَ الْجِنِّ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَمُنَادٍ
 يُنَادِي: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجَاهِدِ فِي الطَّاعَاتِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
 ٣٤٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْقَظَ
 أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجَاهِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٣٤٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَيْقَظَ
 أَهْلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَائِمِ رَمَضَانَ، وَقَائِمِهِ مَعَ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
 ٣٤٣٨ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَاةَ
 الْخَمْسَ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قَالَ: "مِنَ الصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ حَذَرَ تَقْصِيرٍ لَوْ كَانَ وَقَعَ فِي صَوْمِهِ
 ٣٤٣٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ
 وَقُمْتُهُ" قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَكْرَهَ التَّرْكِيهِ، أَمْ قَالَ: "لَا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أَوْ غَفَلَةٍ" (حسن)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْعَطَايَا فِي رَمَضَانَ، اسْتِنَاءًا بِالْمُصْطَفَى ﷺ
 ٣٤٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنْ جَبْرِيلُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ
 جَبْرِيلُ كَانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" (صحيح لغيره)

بَابُ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَدْرِ لِشَهْرِ شَعْبَانَ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ
 ٣٤٤١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا رَأَيْتُمُوهُ
 فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَاقْدُرُوا لَهُ" أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ
 ٣٤٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ
 عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلَاثِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَقْدُرُوا" أَرَادَ بِهِ أَعْدَادَ الثَّلَاثِينَ

٣٤٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَرْءَ عَلَيْهِ إِخْصَاءُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ الصَّوْمُ لِرَمَضَانَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هَيْلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ لَهُ

٣٤٤٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجَازَةَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا عَلَى رُؤْيَا هَيْلَالِ رَمَضَانَ

٣٤٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "قُمْ يَا فُلَانُ، فَنَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا"، وَأَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ "قُمْ يَا بِلَالُ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَنَّ رَفْعَهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ فِيمَا زَعَمَ

٣٤٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "تَرَاعَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ عَنْ تَمَامِ ثَلَاثِينَ فِي الْعَدَدِ

٣٤٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لِهَذَا الْخَبَرِ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ نَقَصَا عِنْدَنَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَائِلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رُؤْيَا الْهَيْلَالِ لِعَبْرَةِ أَوْ ضَبَابٍ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضْلِ، يُرِيدُ أَنَّ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْفَضْلِ كَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"

٣٤٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ تَمَامَ الشَّهْرِ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ذُونَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ

٣٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ مِنَ الشَّهْرِ؟" - يَعْنِي رَمَضَانَ -، قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ ثَمَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ، وَبَقِيَ سَبْعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَشْرَةَ عَشْرَةَ مَرَّتَيْنِ، وَوَاحِدَةً تِسْعَةً (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" أَرَادَ بَعْضَ الشَّهْرِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ"، ثُمَّ صَفَّقَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثُ تِسْعٌ مِنْهَا (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بَعْضَ الشُّهُورِ لَا الْكُلَّ

٣٤٥٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٣٤٥٤ - عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّمَامِ ثَلَاثِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٤٥٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا، الشَّهْرُ هَكَذَا"، يُثْبِتُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَالثَّلَاثَ الْآخِرَةَ بِكُلِّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ إِلَّا الْآخِرَ (صَحِيح)

ذَكَرُ قَبُولُ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلْعِيدِ

٣٤٥٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدَّةِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ رُؤْيَةَ هَلَالِ شَوَّالٍ، إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانَ عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣٤٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَصُومُوا ثَلَاثِينَ"، أَرَادَ بِهِ: إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ

٣٤٥٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ أَوْ تَكْمَلُوا الْعِدَّةَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتِمُّوا صَوْمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عِنْدَ عَدَمِ رُؤْيَةِ هَالِ شَوَّالٍ

٣٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ أَفْطِرُوا" (صحيح)

بَابُ السَّحُورِ

٣٤٦٠ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَسَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ طَعَامٌ؟، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلِبْتُهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيِّبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: " {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ } [البقرة: ١٨٧]"، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (البقرة: ١٨٧) (صحيح)

٣٤٦١ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَسَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدَكَ طَعَامٌ؟، قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَطْلُبُ، فَطَلَبْتُ لَهُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلِبْتُهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: خَيِّبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: " {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } [البقرة: ١٨٧]"، فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَقَالَ: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } (البقرة: ١٨٧) (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

٣٤٦٢ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } [البقرة: ١٨٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَتَّبَعْنَ لُغَاتِهَا فِي أَحْيَانِهَا

٣٤٦٣ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ } [البقرة: ١٨٧] مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، أَخَذْتُ عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: "إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ الْبَيِّنُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورَ بِالْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الْعَدَاءُ الْمُبَارَكُ" - يَعْنِي السَّحُورَ - (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْعَدَاءَ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٥ - عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلُمُّوا إِلَى الْعَدَاءِ الْمُبَارَكِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ

٣٤٦٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَاسْتِغْفَارَ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ

٣٤٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِأَكْلِ السَّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

٣٤٦٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ، أَوْ قَالَ: نَدَاءُ بِلَالٍ

مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ، أَوْ قَالَ: يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ"، وَقَالَ: "لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ

هَكَذَا وَهَكَذَا"، وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، "حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا"، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (صحيح)

٣٤٦٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ

لَهُ: قَدْ أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْقَعْنَبِيُّ وَجُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَقَالَ أَصْحَابُ

مَالِكٍ كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ...

٣٤٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ

أُمِّ مَكْتُومٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَالَ بِلَيْلٍ

٣٤٧٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ

الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ

قَائِمَكُمْ"، فِيهِ أَبَيْنُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِانْتِبَاهِ الثَّوَامِ، وَرُجُوعِ الْهَجْدِ، عَنِ الْقِيَامِ لَا

لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَدِّنَانِ، وَأَذَّنَ أَحَدُهُمَا بِلَيْلٍ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرُ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ

لِصَّلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، فَأَمَّا مَنْ أَدَّنَ بَلِيلًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَّلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أَدَّنَ لَهُ ﷺ بَلِيلًا إِلَّا مُؤَدَّنًا، لَا مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ

ذَكَرُ حَظْرٍ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطُ ثَانٍ

٣٤٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بَلَالًا"، وَكَانَ بَلَالٌ يُؤَدِّنُ حِينَ يَرَى الْفَجَرَ (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧٤ - عَنْ أُتَيْسَةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بَلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، فَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مَنَّا لِيَبْقَى عَلَيْهَا الشَّيْءُ مِنْ سَحُورِهَا، فَتَقُولُ لِبَلَالٍ: أَمْهَلْ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُورِي" (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ أَنْ قَدْ يُوهَمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ أَنَّهَا مُتَضَادَّانِ وَكَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بَلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بَلَالٌ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةً لِيُنْبَهَ النَّائِمُ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ، لِأَنَّ لِمَكْتُومٍ الْفَجْرَ، وَيُؤَدِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَّلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِيَالِي مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلًا، وَيُؤَدِّنُ بَلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَّلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِمَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

٣٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

٣٤٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٤٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحُورِ" (صَحِيح)

بَابُ آدَابِ الصَّوْمِ

٣٤٧٨ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّطَهَا (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ اجْتِنَابُهُ فِي صَوْمِهِ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ

٣٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهَلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاجْتِنَابِ الْمُحْظُورَاتِ لَا بِمُجَانِبَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالْجِمَاعِ فَقَطُ

٣٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ
لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَخْرِقَ الْمَرْءُ صَوْمَهُ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا

٣٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "رُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ، وَرُبَّ
صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلصَّائِمِ إِذَا جُهِلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي صَائِمٌ

٣٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ
جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّائِمِ لِمَنْ جَهِلَ عَلَيْهِ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَقُولَ بِقَلْبِهِ دُونَ
النُّطْقِ بِهِ

٣٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٣٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنْ سَبَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي
صَائِمٌ"، يَنْهَى بِذَلِكَ عَنْ مُرَاجَعَةِ الصَّائِمِ (صحيح لغيره)

بَابُ صَوْمِ الْجُنُبِ

٣٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَحَدُكُمْ
جُنُبٌ، فَلَا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

٣٤٨٦ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ
وَأَبُوهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، فَكَلَاهُمَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ
يَصُومُ"، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُوهُ حَتَّى أَتَيَا مَرْوَانَ، فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمَا لَمَّا انْطَلَقْتُمَا إِلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ فَحَدَّثْتُمَاهُ، فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَدَّثَاهُ، فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أَخْبَرْنَا بِهِ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ

٣٤٨٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ فِعْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الشَّيْءَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ

٣٤٨٨ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُفْتِنَانَا أَنَّهُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ، فَمَا تَقُولِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟، فَقَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ بَلَالٌ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤَذِّنُهُ لِلصَّلَاةِ وَإِنَّهُ لَجُنُبٌ، فَيَقُومُ وَيَغْتَسِلُ، وَإِنِّي لَأَرَى جَرِي الْمَاءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ السَّبَبُ إِيقَاعًا أَوْ اِحْتِلَامًا

٣٤٨٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَتَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَتَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ اِحْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٤٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بَلَالٌ لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظِرُهُ إِلَى الْمَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ جِلْدِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِمًا" قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لَهُ أَفِي رَمَضَانَ؟، قَالَ: سَوَاءٌ عَلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنَّ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بَلَالٌ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَرَأَيْتُ تَحَدَّرَ الْمَاءُ مِنْ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صَائِمًا" قَالَ مُطَرِّفٌ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟، قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ لَمْ يَكُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَخْصُوصًا بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لَهُ وَلَهُمْ

٣٤٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "رُبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَقُومُ وَأَغْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَنْتَقِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنِّي أَرْجُو" دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ رَجَاءِ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ بِالْقَوْلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الِاسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ

٣٤٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا عَنْ طُرُوقَةٍ، ثُمَّ يَصُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ طُرُوقَةٍ، ثُمَّ يَصُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ إِذَا أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٣٤٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ

فَأَصُومُ"، فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي

لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنًاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ اغْتِسَالُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَصُومَ

يَوْمًا

٣٤٩٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ

زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ

وَيَصُومُ" (صحيح)

٣٤٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ

الْيَوْمَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ

مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ

٣٤٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ

أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِهِمَا

٣٤٩٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ" فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي، فَدَخَلْنَا عَلَى

أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فَأَخْبَرَتَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ

حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ، فَدَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَخْبَرَنَاهُ بِقَوْلِهِمَا وَبِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ

عَلَيْكُمَا إِلَّا ذَهَبْتُمَا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُمَاهُ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ الْأَمِيرَ

عَزَمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ نَذْكُرُهُ لَكَ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ فَحَدَّثَتْهُ أَبِي، فَتَلَوْنَ وَجْهَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي
الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَعْلَمُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَجَعَلَ الْحَدِيثَ إِلَى غَيْرِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
٣٥٠٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ
جُنُبًا، ثُمَّ يَصُومُ"، فَרَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فُتِيَاهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ إِبَاحَةَ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ وَحْدَهُ ذُونَ أُمَّتِهِ
٣٥٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وَأَنَا
جُنُبٌ، فَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ؟، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "رَبَّمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وَأَنَا
جُنُبٌ، فَأَقُومُ، وَأَغْتَسِلُ، وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يَوْمِي ذَلِكَ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، إِنَّكَ قَدْ غَفَرَ
اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا
آتَيْتَنِي" (صحيح)

بَابُ الْإِفْطَارِ وَتَعْجِيلِهِ

٣٥٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا
الْفِطْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُسْتَحَبُّ لِلصُّوْمِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ

٣٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِسْتِحْبَابُ لِلصُّوْمِ تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَيَّ شَرْبَةٌ
مِنْ مَاءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَزُومُ التَّعْجِيلِ لِلْإِفْطَارِ، وَلَوْ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٣٥٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَيَّ شَرْبَةٌ مِنْ
مَاءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ بِالنَّاسِ مَا دَامُوا يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ

٣٥٠٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ مِنْ أَحَبِّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ مَنْ كَانَ أَعَجَلَ إِفْطَارًا

٣٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا"
(حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ التَّعْجِيلُ لِلْإِفْطَارِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِتَأْخِيرِهِ
٣٥٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَ الْعَنِّي جَلَّ وَعَلَا: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ
فِطْرًا" (حسن)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُحِبُّ ﷺ تَعْجِيلَ الْإِفْطَارِ
٣٥٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ مُرَاعَاةَ الْأَوْقَاتِ لِذَاءِ الطَّاعَاتِ بِالْحَيْلِ وَالْأَسْبَابِ
٣٥١٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَيَّ سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا
التَّحُومَ"، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَيَّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَالَ: "غَابَتِ الشَّمْسُ"
أَفْطَرَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ التَّكْلُفَ لِإِفْطَارِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا
٣٥١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ إِذْ قَالَ لِبَعْضِ
أَصْحَابِهِ: "انزِلْ فَاجِدْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: "انزِلْ فَاجِدْ لِي"، قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ
لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"، - يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ -
(صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِلصَّوَامِ
٣٥١٢ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: "انزِلْ فَاجِدْ لَنَا"، قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "انزِلْ فَاجِدْ لَنَا"، قَالَ: الشَّمْسُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "انزِلْ فَاجِدْ لَنَا"، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ فَشَرِبَ، فَقَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ
التَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (صحيح)
"اجِدْ: حَوْضِ السَّوِيقِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَيْنَ الشَّمْسِ إِذَا سَقَطَتْ حُلًّا لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ
٣٥١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ
التَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ
٣٥١٤ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ" المستدرک علی الصحیحین للحاکم (١/٥٩٦) (١٥٧٤) عن أنس (حسن لغيره)

ذَكَرُ السَّحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِفْطَارُهُ عَلَى التَّمْرِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ
 ٣٥١٥ - عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ فَلْيَحْسُ حَسَوَةً مِنْ مَاءٍ" (حسن لغيره)

بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ قَضَاءَ صَوْمِهَا الْفَرَضِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ شَعْبَانُ
 ٣٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تَقْدِرْ أَنْ
 تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُهُ فِي
 شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ لِمَنْ نَوَى صِيَامَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ أَفْطَرَ

٣٥١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ، صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَقِيءِ عَامِدًا مَعَ نَفْيِ إِجْبَابِهِ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قَصْدِهِ

٣٥١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ
 اسْتَقَاءَ، فَلْيَقْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ إِجْبَابِ الْقَضَاءِ عَنِ الْوَالِدِ وَالشَّارِبِ فِي صَوْمِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِمَا يَأْتِي مِنْهُ

٣٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا وَشَرِبَ نَاسِيًا، فَلَيْتَمَّ
 صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" (صحيح)

٣٥٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ
 اللَّهُ وَسَقَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةَ عَلَى الْوَالِدِ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا

٣٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا
 كَفَّارَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزُمُهُ فِيهِ

٣٥٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا، فَأَكَلْتُ
 وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ، أَتَمَّ صَوْمَكَ" (صحيح)

بَابُ الْكَفَّارَةِ

٣٥٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ
 شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَحَدٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ"

به، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلُّهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمْ يُقَلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، إِلَّا مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: أَفْطَرْتُ، أَي: وَقَعْتُ، ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الرَّقْبَةِ، وَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّوْمِ، لِأَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ

٣٥٢٤ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: "وَمَا شَأْنُكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ بِهِ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "اجْلِسْ"، فَأَتَيْتِ بَعْرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: "خُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ السَّائِلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، أَرَادَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟"، قَالَ: لَا، أَجِدُ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُجَامِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَرَادَ الْإِطْعَامَ لَهُ أَنْ يُعْطَى سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ رُبْعَ الصَّاعِ وَهُوَ الْمُدُّ

٣٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: "وَيْحَكَ، وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً؟"، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَ: مَا أَتَسْتَطِيعُ، قَالَ: "أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: "فَتَصَدَّقْ بِهِ"، قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِي، مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ: "خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ الْمَوَاقِعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ مَعَ الْاسْتِغْفَارِ

٣٥٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً؟"، قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: "صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَ: لَا، أَتَسْتَطِيعُ، قَالَ: "فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْرَقَ، فَقَالَ: "خُذْهُ فَتَصَدَّقْ"

به"، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "خُذْهُ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمَوَاقِعِ أَهْلُهُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: "أَيُّنَ الْمُحْتَرِقُ"، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ هَذَا بِالْإِطْعَامِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ، وَعَنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ

٣٥٢٩ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؟" قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟" قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ: الْمِكَتَلُ، فَقَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟" خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأَبْتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَوَاقِعَ أَهْلُهُ فِي رَمَضَانَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَفَرَطَ فِيهِ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ الْمَنِيَّةُ بِهِ قُضِيَ الصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

٣٥٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، قَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ" (صحيح)

بَابُ حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٣٥٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُخَالِفُ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ

٣٥٣٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْحُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ أَبِي قِلَابَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ

٣٥٣٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، إِذْ حَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ ﷺ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَسَمِعَهُ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ، وَقَدْ جَمَعَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ

ذَكَرُ مُخَالَفَةَ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَاصِمًا فِي رِوَايَتِهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٥٣٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعِ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٣٥٣٥ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبْرَانِ قَدْ أَوْهَمَا عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ ﷺ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ ﷺ فِي خَبْرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ احْتَجِمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُحْرِمًا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَالْمُسَافِرُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ الْإِفْطَارُ إِنْ شَاءَ بِالْحَجَامَةِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشَّرْبَةِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ شَاءَ بِالشَّرْبَةِ مِنَ اللَّبَنِ، أَوْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ نَفْسِهِ

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَحْتَجِمُ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَعَ غَيْبَةِ الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ الْمَحَاجِمَ مَعَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ فَحَجَمَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ: "كَمْ خَرَجْتُكَ"، قَالَ صَاعَيْنِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ صَاعًا (صحيح)

بَابُ قُبْلَةِ الصَّائِمِ

ذَكَرُ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا

٣٥٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ" ثُمَّ ضَحَكَتْ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

٣٥٣٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟" فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ هَذِهِ، أُمَّ سَلَمَةَ"، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنِّي أَتَقَاكُمُ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ

٣٥٣٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

٣٥٤١ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَائِشَةَ وَحَدَّهَا دُونَ سَائِرِ أَزْوَاجِهِ

٣٥٤٢ - عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِمَنْ مَلَكَ إِرْبَهُ، وَأَمِنْ مَا يَكْرَهُ مِنْ مُتَعَقِبِهِ

٣٥٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ"، وَتَقُولُ: "أَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ مَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّجُلِ الصَّائِمِ تَقْبِيلَ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ

٣٥٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشَشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَقَدْ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَالَ: "وَمَا هُوَ؟" قُلْتُ: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ

لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟" قُلْتُ: إِذَا لَمْ يَضُرُّ، قَالَ: "فَفِيمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَبَاحٌ لِلْمَرْءِ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ مَعًا

٣٥٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ"، قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِي

الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: "فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ" (صحيح) دون قوله: قلت

لعائشة ..

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سمع هذا الخبر أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عمر بن عبد العزيز، عن

عروة، عن عائشة، وسمعه من عائشة نفسها، والدليل على صحته أن معمرًا، قال: عن الزهري، عن أبي

سلمة، قال: قلت لعائشة: في الفريضة والتطوع؟ فمرة أذى الخبر عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن

عائشة، وأخرى أذى الخبر عنها نفسها

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ تَقْبِيلَ الصَّائِمِ امْرَأَتَهُ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَلْمَسُ مِنْ وَجْهِي مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا صَائِمَةٌ" (هذا وهم)

والصواب عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يمتنع من وجهي وأنا صائمة. مصنف ابن أبي شيبة -

دار القبلة (٦/ ٢٤١) (٩٤٩٧) والسنن الكبرى للنسائي (٢/ ١٤٠) (١٣٦١) و٣٠٦٣ و٣٠٦٤

و٣٠٦٥ و٣٠٧٦ و٩٠٨٤) وشرح معاني الآثار (٢/ ٩٢) (٣٣٨٩) من طرق كثيرة (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الَّذِي يُضَادُّ خَبَرَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الظَّاهِرِ
 ٣٥٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ" ثُمَّ
 تَضَحَّكَ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْلَكَ النَّاسِ لِإِرْبِهِ، وَكَانَ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ إِذَا كَانَ
 صَائِمًا، أَرَادَ بِهِ التَّعْلِيمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ جَائِزٌ، وَكَانَ يَتَنَكَّبُ ﷺ اسْتِعْمَالَ
 مِثْلِهِ إِذَا كَانَتْ هِيَ صَائِمَةً، عَلِمًا مِنْهُ بِمَا رُكِبَ فِي النِّسَاءِ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَرُدُّ
 عَلَيْهِنَّ، فَكَانَ يُبْقِي عَلَيْهِنَّ ﷺ بَتْرَكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا كُنَّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
 هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ

بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

٣٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ غَيْرُ جَائِزٍ

٣٥٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ
 الْعَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ
 بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: "أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ"، إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ
 الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا عُصَاةً بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ
 لَهُ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا"، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وَإِنِّي أَيْسَرُكُمْ، وَأَنْتُمْ
 مُشَاءَةٌ"، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرِكَهَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ " (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَّبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ يَكُونُ عَاصِيًا

٣٥٥١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّهُ صَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، وَصَامَ
 النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ
 صَامَ، قَالَ: "أَوْلَيْتَكَ الْعُصَاةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُصَاةَ بِتَرْكِهِمُ الْأَمْرَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِالْإِفْطَارِ فِي
 السَّفَرِ لَيَقْوُوا بِهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَاةٌ بِصَوْمِهِمْ فِي السَّفَرِ، إِذِ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلُقَ مَبَاحٌ

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَرِهَ ﷺ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ

٣٥٥٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَقَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كُرِهَ مَخَافَةَ أَنْ يَضْعُفَ الْمَرْءُ دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ ضِدًّا لِلْبِرِّ

٣٥٥٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ تُدْعَى غَزَاةَ الْعُسْرَةِ، فَبَيْنَمَا نَسِيرُ بَعْدَمَا أَضْحَى النَّهَارُ، فَإِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَامَ فَجَهَدَهُ الصَّوْمُ، فَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٥٥٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَرَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَسَأَلَ، فَقَالُوا: رَجُلٌ جَهَدَهُ الصَّوْمُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ لَعَلَّةَ تَعْتَرِيهِ

٣٥٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ"، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ، فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُسَافِرِ الْمَاشِي أَوْ الضَّعِيفِ بِالْإِفْطَارِ

٣٥٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَالنَّاسُ صِيَامًا، وَالْمَشَاةُ كَثِيرٌ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا"، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اشْرَبُوا، فَإِنِّي أَمْرُكُمْ"، فَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَحَوَّلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْءِ فِي السَّفَرِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُضْعَفُهُ حَتَّى يَصِيرَ كَلًّا عَلَى أَصْحَابِهِ

٣٥٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "كُلَا"، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: "ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، ادْثَبُوا فَكُلَا" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِيدُ بِهِ: كَأَنِّي بِكُمْ وَقَدْ احْتَجْتُمَا إِلَى النَّاسِ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى أَنْ تَقُولُوا: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمَا

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُسَافِرِ إِذَا وَجَدَ قُوَّةَ الْمُفْطِرِ الْمُسَافِرِ إِذَا ضَعُفَ عَنْهُ

٣٥٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ فَهُوَ حَسَنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا أَفْطَرُوا قَدْ يَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّوَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٣٥٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَنَزَلْنَا مَنْزِلًا يَوْمًا حَارًّا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ كِسَاءٍ يَسْتَتِلُ بِهِ الصَّائِمُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ يَضْرِبُونَ الْأَبْيَةَ وَيُصَلِّحُونَ الرِّكَائِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مَعًا

٣٥٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "أَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ جَمِيعًا فِي السَّفَرِ طَلَقُ مَبَاحٍ

٣٥٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ صَائِمُنَا، وَأَفْطَرَ مُفْطَرُنَا، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ جَمِيعًا طَلَقُ مَبَاحٍ

٣٥٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ عَشْرَةَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَامَ صَائِمُونَ، وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعْصِ هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءَ، وَلَا هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازَ إِفْطَارِ الْمَرْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ

٣٥٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْذَثِ، فَالْأَحْذَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي سَفَرِهِ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ عَلَيْهِ

٣٥٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْذَثَ، فَالْأَحْذَثِ مِنْ أَمْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَفْطَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٥٦٥ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ نَافِثَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ شَرِبَ شَرَبُوا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٣٥٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ"، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ أَمْرٌ بِإِبَاحَةٍ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ مُتَعَرِّعٌ عَنْهَا

٣٥٦٧ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ لِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ

٣٥٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ" (صحيح)

بَابُ الصِّيَامِ عَنِ الْغَيْرِ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ صَوْمِ أَحَدٍ عَنْ أَحَدٍ

٣٥٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ" (صحيح)

بَابُ الصَّوْمِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ

ذَكَرُ الرَّجْرَجُ عَنْ حَمَلِ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصِّيَامِ مَا عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ، نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُزُوجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنِّي مُخَيِّرُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: "صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ"، قُلْتُ: فَمَا صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟، قَالَ: "نِصْفُ الدَّهْرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "وَإِنَّ لِرُزُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا"، لَيْسَ فِي خَبَرِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ إِفْطَارِ الْمَرْءِ لِضَيْفٍ يَنْزِلُ بِهِ، وَزَائِرٍ يَزُورُهُ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ شَاهِدًا

٣٥٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ أَنْ تَصُومَ سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٥٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ يَوْمًا سِوَى شَهْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا

شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي صَوْمِ الْوِصَالِ

٣٥٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُوَاصِلُوا"، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي" (صحيح)

٣٥٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُوَاصِلُوا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: "إِنِّي

لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي"، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ

وَكَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ"، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْوِصَالِ

٣٥٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ"، قَالُوا: فَإِنَّكَ

تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنْ

الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْوِصَالَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ يُبَاحُ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ

٣٥٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ

تُوَاصِلُ، قَالَ: "لَسْتُمْ كَهَيْئَتِي، إِنِّي أُبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي، فَأَيُّكُمْ وَاصَلَ فَمِنْ سَحْرِ إِلَى

سَحْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا وَصَالَ فِي الصِّيَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٥٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُوَاصِلُوا"، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ

كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا الْخَبْرُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِهِ هِيَ

كُلُّهَا أَبَاطِيلٌ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا الْحُجْرُ لَا الْحَجْرُ، وَالْحُجْرُ طَرْفُ الْإِزَارِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَانَ يُطْعِمُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَيَسْقِيهِ إِذَا وَاصَلَ فَكَيْفَ يَتْرُكُهُ جَائِعًا مَعَ عَدَمِ الْوِصَالِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَدِّ حَجَرٍ عَلَى

بَطْنِهِ، وَمَا يُعْنِي الْحَجْرُ عَنِ الْجُوعِ؟

فَصَلِّ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لتركِ صَوْمِ الدَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ

٣٥٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ، وَمَا كَانَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ" (صحيح)

٣٥٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ بَعْضُ الدَّهْرِ لَا الْكُلِّ

٣٥٨٢ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ: "إِنَّ فُلَانًا لَا يُفْطِرُ نَهَارَ الدَّهْرِ إِلَّا لَيْلًا، فَقَالَ ﷺ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"، أَرَادَ بِهِ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفِي جَوَازِ سَرْدِ الْمُسْلِمِ صَوْمَ الدَّهْرِ

٣٥٨٣ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَفِيهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا مِثْلُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْعِيدَيْنِ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، يُرِيدُ بِهِ: فَلَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَيُؤَجَّرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَتِهِ الْإِثْمَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ بِصَوْمِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا" وَعَقَدَ عَلَيْهِ تِسْعِينَ، يُرِيدُ بِهِ: ضَيِّقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ بِصَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا فِي دَهْرِهِ

٣٥٨٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ هَكَذَا" وَعَقَدَ تِسْعِينَ، أَخْبَرَنَاهُ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ مَرَّةً أُخْرَى، قَالَ: وَضَمَّ عَلَى تِسْعِينَ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَصْدُ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَوْمُ الدَّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوْفَعَ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ صَامَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ صَوْمِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا، لِأَنَّهُ إِذَا صَامَ الدَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ صِيَامِهَا يُعَذَّبُ فِي الْقِيَامَةِ، وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ بَصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ

فَصَلِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

٣٥٨٥ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَتَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الصَّفَةِ الَّتِي أُبِيحَ بِهَا اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادُّ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٧ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ: "أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟"، أَرَادَ بِهِ سَرَارَ شَعْبَانَ

٣٥٨٨ - عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا قَالَ لَا قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ لَفْظَةٌ اسْتِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ مُرَادِهَا الْإِعْلَامُ بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُسْتَخْبِرِ عَنْهُ كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لَوْ فَعَلَهُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ أَرَادَ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا بِلَفْظِ الْاسْتِخْبَارِ وَأَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا السَّرَارُ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمًا وَاحِدًا وَإِذَا كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَسْتَتِرُ الْقَمَرُ يَوْمَيْنِ وَالْوَقْتُ الَّذِي خَاطَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا الْخُطَابِ يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ شَعْبَانَ كَانَ ثَلَاثِينَ مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَّالٍ.

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدَمُ ذَكَرْنَا لَهَا

٣٥٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَفْطِرُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩٠ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: اذْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْتُونَنِّي، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَبْرَةٌ سَحَابٍ، أَوْ قَتْرَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ إِثْنَاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ

٣٥٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَرْءُ صِيَامَ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مُبْتَدَأً

٣٥٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ، أَمْ مِنْ رَمَضَانَ
٣٥٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا
تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ
٣٥٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا
لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غِيَابَةٌ فَأَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ، كَانَ آثِمًا عَاصِيًّا، إِذَا
كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ
٣٥٩٥ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَقَالَ: "كُلُوا"، فَفَتَحَنِي بَعْضُ
الْقَوْمِ، وَقَالَ: "إِنِّي صَائِمٌ"، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: "مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ"
(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ شَعْبَانَ هُوَ أَمْ مِنْ رَمَضَانَ
٣٥٩٦ - عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي
بِشَاةٍ، فَفَتَحَنِي بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: "مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" (صحيح)
ذَكَرُ إِبَاحَةَ صَوْمِ الْمَرْءِ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا غُمَّ عَلَى النَّاسِ
الرُّؤْيِيَّةُ

٣٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعِيدُ فِيهِمَا
٣٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ
الْأَضْحَى" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ

٣٥٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا صَوْمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ" أَرَادَ بِهِ الْفِطْرَ وَالْأَضْحَى

٣٦٠٠ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ
انصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ"، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ

عَفَانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ" (صحيح)

فَصْلٌ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٣٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَيَّامٌ مَنَى أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرْبٌ"، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْ صِدِّهِ، وَهُوَ صَوْمٌ أَيَّامٌ مَنَى، فَقَيَّدَ بِالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا

٣٦٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ طَعْمٌ وَذِكْرٌ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَيَّامٌ طَعْمٌ"، لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادَهَا الزَّجْرُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَزَجَرَ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِلَفْظِ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ فِيهَا، فَقَالَ: "أَيَّامٌ طَعْمٌ" وَقَوْلُهُ ﷺ "وَذِكْرٌ" قَصَدَ بِهِ التَّدْبِ وَالْإِرْشَادَ
 ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ

٣٦٠٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمٌ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، هُنَّ أَيَّامٌ أَكُلٍ وَشُرْبٍ" (صحيح)

فَصْلٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةَ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِعَرَافَاتٍ لِيَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ
 ٣٦٠٤ - عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: "حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَحَجَّجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُومْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنُهِى عَنْهُ" (صحيح) وآخره موقوف

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَافَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
 ٣٦٠٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرُمَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَكَلَ" قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "أَتَى يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّوَاقِفِ بِعَرَفَةَ الْإِفْطَارُ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى دُعَائِهِ وَابْتِهَالِهِ
 ٣٦٠٦ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: "أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَيْرٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٠٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الْفَضْلِ، وَمَيْمُونَةُ كَانَتَا بَعْرَفَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ حُمِلَ الْقَدْحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عِنْدَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسِبَ الْقَدْحُ وَبَعَثَتْهُ إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فِي خَبَرٍ، وَإِلَى مَيْمُونَةَ فِي آخَرَ
 ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَرْكُ صَوْمِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ أَمِنَ الضَّعْفَ لَذَلِكَ
 ٣٦٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ الْعَشْرَ قَطُّ" (صحيح)

فصل في صوم يوم الجمعة

٣٦٠٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نَهَى عَنْهُ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْهُ

٣٦١٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْأَوْبَرِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: مَا نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ إِلَّا أَنْ تَصَلُّوهُ بَأَيَّامٍ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "بَأَيَّامٍ" يُرِيدُ بِهِ بَعْضَ الْأَيَّامِ

٣٦١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: "أَصُمْتَ أَمْسِ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: "أَفْتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَأَفْطِرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَخْصَّ الْمَرْءُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ دُونَ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
 ٣٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلِهَا بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ

٣٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُبَاحٌ إِذَا صَامَ الْمَرْءُ مَعَهُ الْخَمِيسَ أَوْ السَّبْتَ

٣٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ" (صحيح)

فصل في صوم يوم السبت

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا

٣٦١٥ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ الْمَازِنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ؟ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ إِذَا قُرِنَ بِيَوْمٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُهُ

٣٦١٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُسَائِلُهَا عَنْ أَيِّ الْأَيَّامِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ لَصِيَامِهَا؟ فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَكَانَتْهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا، فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالَفَهُمْ" (حسن)

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ لَا يَكُونُ صَوْمًا

٣٦١٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ الْيَوْمَ؟"، قَالُوا: مَنَّا مَنْ طَعِمَ، وَمَنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ لَمْ يَطْعَمْ مِنْكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ طَعِمَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَآذِنُوا أَهْلَ الْعُرُوضِ، فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّهَارِ قَدْ يَكُونُ صِيَامًا

٣٦١٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى قَوْمِهِ، قَالَ: "مُرُّ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ"، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا قَالَ: "فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصَوْمِ بَعْضِ الْيَوْمِ مِنْ عَاشُورَاءَ لِمَنْ غَفَلَ عَنْ إِثْشَاءِ الصَّوْمِ لَهُ

٣٦١٩ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ: "أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ شَيْئًا بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ بِكَمَالِهِ

٣٦٢٠ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ"، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَرْضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ رَمَضَانَ كَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

٣٦٢١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صِيَامِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ بَعْدَ صَوْمِهِ رَمَضَانَ

٣٦٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَعْدَمَا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ: "مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ" (صحيح)

٣٦٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْإِفْتِدَاءَ وَالتَّخْيِيرَ كَانَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ لَا فِي رَمَضَانَ

٣٦٢٤ - عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَجَّى فِيهِ كَلِيمَهُ ﷺ، وَأَهْلَكَ مِنْ ضَادَّةٍ وَعَادَاهُ
٣٦٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: "مَا هَذَا"، قَالُوا: يَوْمٌ عَظِيمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى، وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَمْرٌ نَدَبٌ لَا حَتْمٌ

٣٦٢٦ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ خَطَبَ بِالْمَدِينَةِ فِي قَدَمَةِ قَدَمِهَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذِ الْيَهُودُ كَانَتْ تَتَّخِذُهُ عِيدًا فَلَا تَصُومُهُ

٣٦٢٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوهُمْ، صُومُوا أَنْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِيَ الصَّوْمَ بِالتَّطَوُّعِ بِالتَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَزْمُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ
٣٦٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَإِنِّي صَائِمٌ"، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَخَبَّأْنَا لَكَ، فَقَالَ: "أَذْنِيهِ"، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ أَفْطَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِنْشَاءِ الْمَرْءِ الصَّوْمِ التَّطَوُّعَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُهُ مِنَ اللَّيْلِ
٣٦٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ طَعَامَنَا، فَجَاءَنَا يَوْمًا، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟"
"فَقُلْتُ: لَآ، فَقَالَ: "إِنِّي صَائِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا عَدِمَ غَدَاةً أَنْ يُنْشِيَ الصَّوْمَ يَوْمَهُ
٣٦٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيْنَا، فَيَقُولُ: "أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ؟" فَنَقُولُ: لَآ، فَيَقُولُ: "إِنِّي صَائِمٌ"، قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟"
قُلْتُ: نَعَمْ، حَيْسُ أَهْدِي لَنَا، فَقَالَ ﷺ: "لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ" ثُمَّ دَعَا بِهِ فَطَعِمَ (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ ذُنُوبَ سَنَةِ بَصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَتَفْضُلَهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ
ذُنُوبِ سَنَتَيْ بَصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٦٣١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: "ذَلِكَ صَوْمٌ سَنَةٌ"، قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ، وَمَا قَبْلَهَا"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا" يُرِيدُ مَا قَبْلَهَا سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطْ
٣٦٣٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي
قَبْلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لِيَكُونَ آخِذًا بِالْوَثِيقَةِ فِي صَوْمِهِ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ

٣٦٣٣ - عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْرَمٍ، فَجَلَسْتُ
إِلَيْهِ، وَنَعَمَ الْجَلِيسُ كَانَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ؟ فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: "عَنْ أَبِي بَابٍ تَسْأَلُ؟"
"قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ، أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُهُ؟" قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ مِنْ تَاسِعِهِ
صَائِمًا"، قُلْتُ: أَكذلك كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ صِيَامَ الدَّهْرِ لِمُعَقَبِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَالٍ
٣٦٣٤ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مَنْ
شَوَالٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
٣٦٣٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَسِتًّا مِنْ
شَوَالٍ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرِّغْبَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ

٣٦٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْمَرَّةِ أَنْ يَصُومَ مَرَّةً، وَيُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٣٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، ثُمَّ يُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحَدُ قُوَّةٍ، قَالَ: "صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا"، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ " (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ إِذْ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

٣٦٣٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمِرُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ أَحَدًا؟" قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، قَالَ: "ذَاكَ صَوْمُ أَحِي دَاوُدَ"، قَالَ: فَكَيْفَ بَمَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَاكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ هَذَا السَّائِلِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ ﷺ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتِخْبَارَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَوْمِهِ مَخَافَةَ أَنْ لَوْ أَخْبَرَهُ يَعْجِزُ عَنْ إِثْبَانِ مِثْلِهِ، أَوْ خَشِيَ ﷺ عَلَى السَّائِلِ وَأُمَّتِهِ جَمِيعًا أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَيَعْجِزُوا عَنْهُ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ افْتِصَارِ الْمَرَّةِ عَلَى صِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٦٤٠ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَالْقَيْتُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَيَّ الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: "أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خَمْسٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "سَبْعٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تِسْعٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِحْدَى عَشْرَةَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٣٦٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، لِأَنَّ فِيهِ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ أُنزِلَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْوَحْيِ

٣٦٤٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ" أَوْ قَالَ: "لَا أَفْطَرَ وَلَا صَامَ" فَقَامَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: "ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ" قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: "ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ أُنزِلَ عَلَيَّ" قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: "ذَاكَ صَوْمُ أَحِي دَاوُدَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَحَرِّيِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٣٦٤٣ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ الْغَزَا، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَكَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ" (صحيح)

ذَكَرُ فَتْحِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، وَعَرَضِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَى بَارئِهِمْ جَلَّ وَعَلَا فِيهِمَا

٣٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ، وَتُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى الدَّوَامِ مَقْرُونًا بِمِثْلِهِ

٣٦٤٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِذْ هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ

٣٦٤٦ - عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ أَسْأَلَهَا: أَيُّ الْأَيَّامِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا صَوْمًا؟، فَقَالَتْ: يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أَحْفَظْ فَرَدُّونِي، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا، فَرَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُمَا عِيدَانِ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ" (حسن)

ذَكَرُ خَيْرِ قَدْ يُوهَمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٣٦٤٧ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟، قَالَتْ: "لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالْإِمَاءِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ

٣٦٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دَعَا بَلْبِنَ لَيْسَقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: "إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عُمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الصِّيَامُ حُنَّةٌ كَحُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ أَيَّامَ الْبَيْضِ

٣٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبِ قَدْ شَوَّاهَا، وَجَاءَ مَعَهَا بِأَدْمِهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَأْكُلُ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟"، قَالَ: "إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ أَيَّامَ الْعُرَى" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكَنْبَةِ صَائِمِي الْبَيْضِ لَهُمْ أَجْرُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٣٦٥١ - عَنْ الْمُنْهَالِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِصِيَامِ الْبَيْضِ، وَيَقُولُ: "هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمُنْهَالُ هُوَ ابْنُ مِلْحَانَ الْقَيْسِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مِنْهَالٌ غَيْرُهُ

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ بِكَنْبَةِ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقِيَامِهِ لِمَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ مِنَ الشَّهْرِ

٣٦٥٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَقِيَامُهُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُرْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ" (صحيح)

قَالَ وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْخَبْرِ: "وَإِفْطَارُهُ"، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: "وَإِفْطَارُهُ"، وَهُمَا جَمِيعًا حَافِظَانِ مُتَّقِنَانِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شَاءَ

٣٦٥٤ - عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: "مِنْ أَيِّهِ؟"، قَالَتْ: "لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ

٣٦٥٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ" (

صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٦٥٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبَيْضِ ثَلَاثَ

عَشْرَةَ، وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الشَّهْرِ، أَيَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ صَامَ

٣٦٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟

قَالَتْ: "لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَرْءِ بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أَجْرَ مَا بَقِيَ

٣٦٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: "صُمْ يَوْمًا مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلكَ أَجْرُ

مَا بَقِيَ"، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ"، قُلْتُ: إِنِّي

أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ"، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا "

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ" يُرِيدُ أَجْرَ مَا بَقِيَ مِنَ

الْعَشْرِينَ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ كَدَّهُ كَلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَنْقَصَ لِأَجْرِهِ "

ذَكَرُ الْخَيْرِ الدَّلَالِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتَ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٣٦٥٩ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا وَوَضَعَتِ السَّفَرَةَ بَعَثُوا إِلَيْهِ وَهُوَ

يُصَلِّي، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَلَمَّا كَادُوا أَنْ يَفْرُغُوا جَاءَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَنَظَرَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِهِمْ، فَقَالَ: مَا

تَنْظُرُونَ إِلَيَّ قَدْ وَاللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَامَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ"، وَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَإِنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ

صَائِمٌ، وَوَجَدْتُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا }

[الأنعام: ١٦٠] (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا تَأَوَّلْتَ خَيْرَ شُعْبَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٦٦٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشَيْتُ، فَقُلْتُ

لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فِيئَاثُكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

فِيَّانَ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ" (صحيح)

بَابُ الْاِعْتِكَافِ وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٦٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اِعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَتُقَضُّ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُعِيدَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "إِنَّهَا أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُبَيِّنَهَا لَكُمْ، فَتَلَاخِي رَجُلَانِ، فَتَسِيَّتُهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ"، قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، فَأَيُّ لَيْلَةِ التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ، قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةً، ثُمَّ التَّتِي تَلِيهَا هِيَ السَّابِعَةُ، ثُمَّ دَعُ لَيْلَةً وَالتَّتِي تَلِيهَا هِيَ الْخَامِسَةُ، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالثَّلَاثَةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِالْتِمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي اللَّيَالِي الْمَعْلُومَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ أَمْرٌ نَفْلٌ، أَمْرٌ مِنْ أَجْلِ سَبَبٍ، وَهُوَ مُصَادَفَةُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَمَتَى صُودِفَتْ فِي إِحْدَى اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ سَقَطَ عَنْهُ طَلَبُهَا فِي سَائِرِ اللَّيَالِي

ذِكْرُ الْأَسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْاِعْتِكَافِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٦٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اِعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ

٣٦٦٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اِعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا" (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْمَرْءِ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُذْرِ يَقَعُ

٣٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُقِيمًا يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِذَا سَافَرَ اِعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَشْرِينَ" (صحيح)

ذِكْرُ مُدَاوِمَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْءُ فِي اِعْتِكَافِهِ

٣٦٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ" (صحيح)

ذِكْرُ جَوَازِ اِعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

٣٦٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلْتُهَا حَفْصَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْبٌ ضَرَبَتْ

مَعَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً غُبُورًا، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيْتُهُنَّ، فَقَالَ ﷺ: " مَا هَذَا، أَلْبِرٌ تُرْدَنَ بِهِذَا؟ "، فَتَرَكَ
الاعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ اعْتَكَفَ فِي عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ غَسْلَ رَأْسِهِ، وَالاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ، فَأَغْسَلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُرَجِّلَ شَعْرَهُ إِذَا كَانَ لَهُ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ

٣٦٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ مُعْتَكِفٌ
فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي اعْتِكَافِهِ، لِتَرْجَلَهُ وَتَغْسِلَهُ
دُونَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لهُمَا

٣٦٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَّكِيَ عَلَيَّ
عَتَبَةَ بَابِي، وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازَ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْمُعْتَكِفَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ

٣٦٧١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَرْوَرُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ
لَأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَنْزِلُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَرَأْنَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ
ﷺ قَتَعَا رُءُوسَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"، أَوْ
قَالَ: "شَرًّا" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ بَيْتَهُ فِي اعْتِكَافِهِ

٣٦٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، فَكَانَ لَأَن
يَدْخُلَ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يُخْرِجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ صَبِيحَةً لَأَمْسَاءً

٣٦٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ
رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُخْرِجُ صَبِيحَتَهَا مِنْ
اعْتِكَافِهِ، قَالَ: "مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّاحِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي
أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاحِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ. قَالَ أَبُو
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ عَلَيْنَا وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفُهُ أَثْرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْوِثْرِ فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ

٣٦٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ حَتَّى كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآوَاخِرَ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَلْبَثْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيَتْهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ فِي كُلِّ وَثْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَتَنَظَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ

٣٦٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ عَجَزَ عَنْ طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِبِ

٣٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْآوَاخِرِ، وَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلِبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ لَا فِي الْبِقِظَةِ

٣٦٧٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْآوَسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَلَمَّا، كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَ فَرَجَعْنَا مَعَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، ثُمَّ أُنْسِيَهَا" (صحيح)

٣٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُنِي أَهْلِي فَسَيِّئْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَايِبِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

٣٦٧٩ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ إِحْيَاءِ الْمَرْءِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ رَجَاءَ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

٣٦٨٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحْرِي الْمَرْءِ مُصَادَفَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ

٣٦٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ

الْقَدْرِ، فَقَالَ: "تَحْرُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِقِيَامِهِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

٣٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٣٦٨٣ - عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْحِمْرَةِ الْوَسْطَى، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كَادَتْ

رُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَيْهِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا رَسُولَ

اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي زَمَانِ الْأَنْبِيَاءِ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ، فَإِذَا قُبِضُوا

رُفِعَتْ؟ فَقَالَ: "بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْبِرْنِي فِي أَيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ

اللَّهَ لَوْ أَدَانَ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهَا فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي إِحْدَى السَّبْعِينَ، وَلَا تَسْأَلْنِي عَنْهَا بَعْدَ

مَرَّتِكَ هَذِهِ"، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطْلَقَ بِهِ

الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي فِي أَيِّ السَّبْعِينَ هِيَ؟ قَالَ: فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا

لَمْ يَغْضَبْ عَلَيَّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "لَا أُمَّ لَكَ، هِيَ تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ" (ضعيف)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٦٨٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ

الْعَشْرَ الْوَسْطَى فِي قُبَّةِ ثُرَكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَحَاها فِي نَاحِيَةِ

الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ التَّمَسُّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ

اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ

فَلْيَعْتَكِفْ"، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: "وَإِنِّي أُرِيهَا وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ"، فَأَصْبَحَ مِنْ

لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ

ظَاهِرًا، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ، وَأَنْفُهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا لَا فِي الشَّفَعِ

٣٦٨٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْرُجْ بِنَا إِلَى التَّخْلِ

تَتَحَدَّثُ، قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِخَمِيصَةٍ يَلْبَسُهَا ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَامَ

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي أُنْسِيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي وَثْرٍ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ إِذَا السَّحَابُ أَمْشَالُ الْجِبَالِ، فَمَطَرْنَا حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَسَقْفُهُ يَوْمئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنَ الْوِثْرِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ لَا فِي الْوِثْرِ مِمَّا يَمْضِي مِنْهَا

٣٦٨٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِطَالِبِهَا إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، بَعْدَ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي سَبْعِ يَتَقِينَ، أَوْ خَمْسِ يَتَقِينَ، أَوْ ثَلَاثِ يَتَقِينَ، أَوْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ"، فَكَانَ لَا يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ إِلَّا كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ذُونَ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهَا فِي السَّنِينَ كُلِّهَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ

٣٦٨٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلَمَّا انْقَضَى، أَمَرَ بِالْبِنَاءِ، فَتَقَضَّ، فَأُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ أُحَدِّثُكُمْ بِهَا فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ وَمَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي السَّابِعَةِ وَالْتَمَسُوهَا فِي الْخَامِسَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِاعْتِدَالِ هَوَائِهَا وَشِدَّةِ ضَوْئِهَا

٣٦٨٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِيْتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلِجَةٌ لَا حَارَّةَ وَلَا بَارِدَةَ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبِهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ صِفَةَ الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٦٨٩ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: قُلْتُ لَأَبِي بَنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لَا تَتَّكِلُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ بَأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شُعَاعَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ عِلَامَةَ الْقَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بِلَا شُعَاعٍ

٣٦٩٠ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي بَنِ كَعْبٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْتِي، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ

لَيْلَةَ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُومَهَا صَبِيحَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا، كَأَنَّهَا طَسَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ضَوْءَ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا يَكُونُ بِلَا شُعَاعٍ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ لَا النَّهَارَ كُلَّهُ
٣٦٩١ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَإِنَّهُ كَانَ يُعَجِّبُنِي لُقْيُوكَ وَمَا قَدِمْتَ إِلَّا لِلْقَائِكَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ السَّنَةَ يُصِيبَهَا أَوْ يُدْرِكُهَا، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وَإِنَّهَا لَيْلَةُ سَابِعَةِ وَعِشْرِينَ بِاللَّيَةِ الَّتِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَفِظْنَاهَا وَعَرَفْنَاهَا، فَكَانَ زُرٌّ يُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَهَا يَوْمٍ أَوْ بَعْدَهَا صَعِدَ الْمَنَارَةَ، فَنَظَرَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهَا تَطْلُعُ لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ" (صحيح)



كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْحَاجِّ وَالْعُمَّارِ وَفَدَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٣٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَفَدَّ اللَّهُ ثَلَاثَةَ: الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ، وَالْعَازِي"

(صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الذُّنُوبَ وَالْفَقْرَ عَنِ الْمُسْلِمِ بِهِمَا

٣٦٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ

وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحِجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ

الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْحَجِّ الَّذِي لَا رَفْتَ فِيهِ وَلَا فَسُوقَ

٣٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ

أُمُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ لِلْمُسْلِمِ مَا بَيْنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ

٣٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحِجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى

الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٣٦٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكْفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" (صحيح)

ذَكَرُ رَفَعَ الدَّرَجَاتِ، وَكَتَبَ الْحَسَنَاتِ، وَحَطَّ السَّيِّئَاتِ بِخَطَا الطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ

طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا يَضَعُ قَدَمًا، وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا

حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ حَطَّ الْخَطَايَا بِاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ لِلْحَاجِّ، وَالْعُمَّارِ

٣٦٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَسَّحَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَحُطُّ الْخَطَايَا

حَطًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ تَقَوْمُ مَقَامَ حِجَّةٍ لِمُعْتَمِرِهَا

٣٦٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي، فَقَالَ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ بِالْعُمْرَةِ إِذَا اعْتَمَرَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

٣٧٠١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ غُفِرَ

لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، قَالَ: فَرَكِبْتُ أُمَّ حَكِيمٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى أَهَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ " (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَجَّ لِلنِّسَاءِ يُقَوْمُ مَقَامَ الْجِهَادِ لِلرِّجَالِ

٣٧٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

تُخْرِجُنِي، وَتُجَاهِدُ مَعَكَ، فَإِنِّي لَأَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ، قَالَ: "لَا، إِنْ لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ

حَجُّ الْبَيْتِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِثْبَاتِ الْحَرَمَانِ لِمَنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَزِرِ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ
مَرَّةً

٣٧٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ

جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ" (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ الْمَفْسَّرَةَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل

عمران: ٩٧]

٣٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ

عَلَيْكُمْ الْحَجَّ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهَا ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، قَالَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ

بِكثْرَةٍ سَأَلْتُهُمْ، وَاخْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ

مَا اسْتَطَعْتُمْ"، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ الْبَيْتِ فِي الْمَائِدَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن

أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ} [المائدة: ١٠١] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَرَضَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فِي عُمْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا فِي

كُلِّ عَامٍ

٣٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَقَالَ "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ

الْحَجَّ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ؟ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْزِضُ عَنْهُ، ثُمَّ

قَالَ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمَا قُمْتُمْ بِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتَلَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُمْ مَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ" (صحيح)

٣٧٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِنِسَائِهِ قَالَ: "إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحِجَّةُ، ثُمَّ عَلَيْنَا بِظُهُورِ الْحُضْرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ وَقَعَ عَلَى بَعْضِ النِّسَاءِ، أَرَادَ بِهِ نِسَاءَهُ ﷺ، وَالْقَصْدُ فِيهِ بَعْضُ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ الْحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَيْهِنَّ إِقَامَةُ الْفَرَائِضِ فِيهِ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُهُمَا ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَخَّرَ آدَاءَ الْحَجِّ إِذَا فُرِضَ عَلَيْهِ عَنْ سَنَتِهِ تِلْكَ إِلَى سَنَةِ أُخْرَى

٣٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ {بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ١]، قَالَ: "لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ"، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى تِلْكَ الْحِجَّةِ" (صحيح)

بَابُ، فَضْلِ مَكَّةَ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ مَكَّةَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحْبَبُهَا إِلَى اللَّهِ

٣٧٠٨ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقْفًا بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ مَكَّةَ كَانَتْ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدَةٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الرُّكْنَ، وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مَنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ

٣٧١٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: "الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْفُوتَانِ مَنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ عَلَى نُورِهِمَا لِأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلشَّهَادَةِ لِمُسْتَلَمِهِ بِالْحَقِّ

٣٧١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ اللِّسَانِ لِلْحَجَرِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا

٣٧١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَجَ اللَّهُ زَمْزَمَ وَأَظْهَرَهَا

٣٧١٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ جَبْرِيلَ حِينَ رَكَضَ زَمْزَمَ بَعَقِبِهِ جَعَلَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ تَجْمَعُ الْبَطْحَاءَ"، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ هَاجِرًا، لَوْ تَرَكَتْهَا كَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ حَمَلِ السَّلَاحِ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ اخْتِلَاءِ شَوْكِ حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالتَّقَاطِ سَاقِطَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُنْشِدًا

٣٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُدَيْلُ بْنُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَبَسَ الْفِيلَ عَنْ مَكَّةَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُتَقَطُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدَى"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ"، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا، وَفِي بُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْحَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ أَحَدَثَ فِي حَرَمِهِ حَدَثًا، أَوْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذِمَّتَهُ

٣٧١٦ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: "مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَصَحِيفَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا، فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ وَالْجِرَاحَاتِ، وَإِذَا فِيهَا مَنْ وَآلَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَالْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَصَحِيفَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي، أَرَادَ بِهِ مِمَّا كَتَبْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٧١٧ - عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا فِيهَا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ

فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْقُرَشِيِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ ارْتِكَابِهِ مَا يُوجِبُ الْإِسْلَامَ قَتْلَهُ

٣٧١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطِيعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَلَمْ يَذْرِكِ الْمُسْلِمُونَ أَحَدًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ، فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِي سَفْكِ الدَّمِّ فِي حَرَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا سَاعَةً مَعْلُومَةً

٣٧١٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا وَضَعَهُ، قِيلَ: "هَذَا ابْنُ حِطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَكَّةَ إِنَّمَا أَحَلَّتْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ حُرِّمَتْ حَرَامَ الْأَبَدِ

٣٧٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيُبُوتِهِمْ، فَقَالَ: "إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَلَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ابْنَ حِطَلٍ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمَّا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِهِ

٣٧٢١ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ حِطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "اقْتُلُوهُ"، فَقُتِلَ (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يَحْكُمُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٢٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي خَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَفِي خَبْرِ جَابِرٍ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَلَمْ يَدْخُلْ ﷺ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهُوَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَيُسَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَقَدْ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ فَوْقَهُ، فَإِذَا جَابِرٌ ذَكَرَ الْعِمَامَةَ الَّتِي عَايَنَهَا، وَإِذَا أَنَسٌ ذَكَرَ الْمَغْفَرَ الَّذِي رَأَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣٧٢٣ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تُنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ" (صحيح)

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: "أمرت بقرية تأكل القرى" لفظة تمثيل، مرادها أن الإسلام يكون ابتداءً من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى ويعلو على سائر الملوك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى

ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه أن يحب إليه المدينة كحبه مكة، أو أشد

٣٧٢٤ - عن عائشة أنها قالت: لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال رحمه الله إذا أفلح عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيت ليلة ... بوادٍ وحوالي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة ... وهل يدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة: فجنّت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدّها، وأنقل حُمّاهَا واجعلها بالجوحة" (صحيح)

قال أبو حاتم: العلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمى إلى الجوحة، أن الجوحة حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله، قال ﷺ: "وأنقل حُمّاهَا إلى الجوحة"

ذكر خبر أنهم مستمعوه أن الألفاظ الطواهر، لا تطلق بإضمار كيفيتها في ظاهر الخطاب

٣٧٢٥ - عن أنس قال: نظر رسول الله ﷺ إلى أحد، وقال "إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه" (صحيح)
قال أبو حاتم: قوله ﷺ "جبل يحبنا ونحبه"، يريد أهل الجبل، كقوله جلّ وعلا {وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم} [البقرة: ٩٣] يريد حبّ العجل، وكقوله جلّ وعلا {واسأل القرية} [يوسف: ٨٢] يريد به أهل القرية، والقصد فيه أهل المدينة، فأطلق رسول الله ﷺ خطاب المقصود به المدينة على الجبل الذي هو أحد على سبيل المقاربة بينهما والمجاورة

ذكر تسمية النبي ﷺ المدينة طابة

٣٧٢٦ - عن جابر بن سمرة قال: "سمعت رسول الله ﷺ سمي المدينة طابة" (صحيح)

ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة

٣٧٢٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها" (صحيح لغيره)

ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى ﷺ

٣٧٢٨ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة، كما تأرز الحية إلى جحرها" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "الْإِيمَانُ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ" يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَشِنَةٌ قَفْرَةٌ ذَاتُ بَسَابِسَ وَدَكَادِكَ، مَنَّعَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْهَا طَيِّبَاتِ اللَّذَاتِ فِي الْأَعْيُنِ وَالْأَنْفُسِ، وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا لِمَنْ طَلَبَ اللَّهَ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، فَلَا يَرُكُنُ إِلَيْهَا إِلَّا كُلُّ مُشَمَّرٍ، عَنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّائِلَةِ، وَلَا قَطْنَهَا إِلَّا كُلُّ مُتَقَلِّعٍ بِكَلْبَتِهِ إِلَى الْآخِرَةِ الدَّائِمَةِ

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْإِيمَانِ لِمَنْ سَكَنَ مَدِينَتَهُ

٣٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَارِزُ الْحِيَةَ إِلَى جُحْرَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ الْمَدِينَةَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَرْضِ

٣٧٣٠ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ" - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يُعْصَمُونَ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى لَا يَقْدَرَ عَلَيْهِمْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ

٣٧٣١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مِنْهَا مَلَكَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَفْسِهَا الْخَبْثَ مِنَ الرِّجَالِ كَالْكَبِيرِ

٣٧٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبْدَالَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمَدِينَةَ بِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ

٣٧٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَأَنَّ الْخَارِجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا مِنْ شَرَارِهِمْ

٣٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ، وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرِجُ الْخَبْثَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةُ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٣٧٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنْ عُلَمَاءِ غَيْرِهِمْ
٣٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ فِي طَلَبِ
الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو مُوسَى: بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَرَى أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنَ الْعُمَرِيِّ يُرِيدُ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ

ذَكَرُ ابْتِلَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ بِمَا يُدْوِبُهُ فِيهِ
٣٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ
الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُخَوِّفُ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ بَلِيَّتِهِ
٣٧٣٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
أَخَافَهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَشَفَاعَتِهِ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٧٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا، وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ لِلصَّابِرِينَ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا
٣٧٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ
لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ شَفَاعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أُمَّتِهِ
٣٧٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلِيْمْتُ
بِالْمَدِينَةِ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَشْفِيعِ الْمَدِينَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ بِهَا مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ
٣٧٤٢ - عَنْ الصُّمَيْتَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُهَا تُحَدِّثُ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا، سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلِيْمْتُ بِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ يَمُتُ بِهَا، تَشْفَعُ
لَهُ، وَتَشْهَدُ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَضْعِيفَ الْبَرَكَةِ فِي الْمَدِينَةِ
٣٧٤٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنِنَا وَصَاعِنَانَا، وَاجْعَلْ
مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْمُهُ: كَيْسَانُ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ: ثَقَتَانِ مَأْمُونَانِ رَوِيَا جَمِيعًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَدِينَةِ بِتَضْعِيفِ الْبِرَكَةِ

٣٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعِنَا أَصْغَرُ الصِّبْعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الْأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبِرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْبِرَكَةِ فِي مَكْيَالِهِمْ

٣٧٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ"، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمَا، وَصَفْنَا تَوْضًا لِلصَّلَاةِ

٣٧٤٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْحَرَّةِ بِالسُّقْيَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيْتُونِي بِوَضْوَاءٍ"، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدَّهُمْ وَصَاعِهِمْ مِثْلَ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبِرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ثَمَرِهَا

٣٧٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الثَّمَرَ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ"، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ بَرَاءةٍ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيهِ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ

٣٧٤٨ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبَسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بَرِيرَةَ جَارِيَتِي تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعُ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ، فَأَخْبَرْتَنِي، فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي بَعَثْتُ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ" (حسن)

ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْجَنَانِ لِلْمَرْءِ، بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٤٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "قَوَائِمُ الْمَنْبَرِ رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ نَوَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِالطَّاعَةِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ إِذَا أَتَى بِهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ

٣٧٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: خَطَابُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بَأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلَقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الشَّيْءِ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَى بَارئِهِ جَلَّ وَعَلَا بِالطَّاعَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُجِحِي لَهُ قَبُولُهَا، وَثَوَابُهُ عَلَيْهَا الْجَنَّةُ، أُطْلِقَ اسْمُ الْمَقْصُودِ الَّذِي هُوَ الْجَنَّةُ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْمَنْبَرُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: "رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ"، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي"، لِإِرْجَاءِ الْمَرْءِ نَوَالِ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ بِطَاعَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: "عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ"، لَمَّا كَانَ عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي وَقْتِ عِبَادَتِهِ يُرْجَى لَهُ بِهَا التَّمَكُّنُ مِنْ مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، أُطْلِقَ اسْمَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبَبِهِ، وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ سَنَدِّكُهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ الْإِصْطِيَادِ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا حَرَمَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ
٣٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَّاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنِ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُ حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٣٧٥٢ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ الرَّبِيعِيِّ أَنَّهُ، سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَنَا غَنَمٌ وَعِظْمَانٌ، وَهُمْ يُخَبِّطُونَ عَلَى غَنَمِهِمْ هَذِهِ الثَّمَرَةُ الْحَبْلَةُ، وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمُرِ؟، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، ثُمَّ قَالَ: لَا يُخَبِّطُ، وَلَا يُعْضَدُ مُحْرَمٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ هُشُوا هَشْوًا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَنْهَانَا أَنْ نَقْطَعَ الْمَسَدَ وَمِرْوَدَ الْبَكْرَةِ. (صحيح لغيره)

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنِ إِرَادَتِهِ ﷺ إِجْلَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمَدِينَةِ
٣٧٥٣ - عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا مُسْلِمٌ" (صحيح)

بَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحَجِّ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْحَجِّ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّحَالِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بغيرِهَا
٣٧٥٤ - عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَجَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ " (صحيح)
ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوبِ اقْتِدَاءً بِكَلِمِ اللَّهِ صَلَّى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

٣٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ مِنْهُبِطًا مِنْ ثَنِيَّةِ هَرَشَى مَاشِيًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حَجَّ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ الَّتِي وَجَبَ عَلَيْهَا فَرِيضَةُ الْحَجِّ، وَلَا مَحْرَمَ لَهَا غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنَبْرِ يَخْطُبُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتَبَيْتُ فِي غَزَاةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اذهب فحجَّ بامرأتك" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْءِ مَعَ امْرَأَتِهِ، إِذَا خَرَجَتْ مُؤَدِّيَةً لِفَرَضِهَا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ خُرُوجِهِ فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ

٣٧٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَنْطَلَقْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، فَقَالَ: "انطلق فحجَّ مع امرأتك" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ

٣٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)

بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ

٣٧٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَمَّا هَؤُلَاءِ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: "وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوَاقِيتِ لِلْحَاجِّ، وَمَا يَلْبَسُ مِنَ اللَّبَاسِ، عِنْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَهْلَ؟، فَقَالَ ﷺ: "يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: "وَيَهْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَمُ أَوْ الْمَلَمُ" - شَكَّ يَحْيَى - (صحيح)

٣٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا، فَقَالَ: "لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَهْلُ الْحَاجُّ مِنْهُ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ نَوَاحِيهَا

٣٧٦٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: "بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ النَّبِيُّ تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ"، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَهْلُ الْمَرْءُ فِيهِ، إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ بِمَكَّةَ

٣٧٦٣ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: "رَأَيْتَكَ لَأ تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْهَيْلَالَ، فَإِنِّي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُعْتَمِرِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٣٧٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ" (صحيح)

٣٧٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْتَطِعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمِنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ وَبَرَأَ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفْرًا، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، وَكَانُوا يُحْرَمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ، فَمَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ إِلَّا لَيَنْقُضَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ" (صحيح)

بَابُ الْإِحْرَامِ

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ التَّطْيِبِ لِلْإِحْرَامِ أَفْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٣٧٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرِمَ مَبَاحٌ لَهُ، أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ طِيْبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمُحْرَمِ، أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ" (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْيِيبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالمِسْكِ

٣٧٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ المِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرَمٌ" (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَيَوْمَ التَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٣٧٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ حِينَ يُحْرَمُ أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

٣٧٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ" (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الِاشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٣٧٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضِبَاعَةَ: "حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، إِذَا أَبَاحَ لِضِبَاعَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا، لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٣٧٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

٣٧٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضِبَاعَةَ، وَهِيَ شَاكِيَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَهُ بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٣٧٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ أَهَلَّتْ؟"، قَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَإِنِّي لَوَلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ إِهْلَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٧ - عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَاجًّا، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَإِنِّي أَهَلَّلْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجِّ جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَمَرَ بِشَقِّهِ

٣٧٧٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ "يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَعْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"، وَقَالَ: "مَا كُنْتُ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

٣٧٧٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِالْحِجْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا الْخُلُوقُ، أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟، قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْوَحْيَ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرَ طَرَفِ الثَّوْبِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، وَلَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ - أَوْ قَالَ: "الْخُلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ مِنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ، عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارِ وَالنَّعْلَيْنِ

٣٧٨٠ - عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي لَبِسْتُ خُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرَمٌ، أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرَمٌ، شَكَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْكَ دَمٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: وَجَدْتُ نَعْلَيْنِ، أَوْ وَجَدْتُ إِزَارًا؟، فَقَالَ: لَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: "سَوَاءٌ وَجَدَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ" (صحيح)

٣٧٨١ - فَقُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" (صحيح)

٣٧٨٢ - وَحَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ"

قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعْجَبْ بِالْحَدِيثِ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَتَلَقَّانِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَرْطَاةَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرَمٍ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، أَوْ لَبَسَ

الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ" (صحيح)

٣٧٨٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُحْرَمِ، إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٣٧٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّرْعَفَرَانُ" (صحيح)

٣٧٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْحَرَجِ عَنْ لَابِسِ الْخُفَّيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي إِحْرَامِهِ، عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ
٣٧٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ " مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُمَا، عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلَيْنِ
٣٧٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٣٧٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرَمُ، النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لُبْسَ الْمُحْرَمِ الْخُفَّيْنِ، عِنْدَ عُدْمِ النَّعْلِ، أَوْ السَّرَاوِيلِ، عِنْدَ عُدْمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٣٧٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ
٣٧٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي، وَقَالَ: عَمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً، عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِثْنَائِهِ الْحَجِّ مِنْهَا

٣٧٩١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، قَالَ: "أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عَمْرَةً"، فَبَلَّغَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، نَرُوحُ إِلَى مَنَى، وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقْطُرُ مِنَ الْمَنَى، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَقَالَ: "قَدْ بَلَّغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لَأَبْرُكُمْ وَأَثَقَاكُمْ، وَلَوْ لَأُهْدِي لِحَلَّتْ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُمْ"، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ "بِمَ أَهَلَّلْتُمْ؟"، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "فَاهْدُوا، وَأَمَكْتُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ"، قَالَ: وَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمَرُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ قَالَ: فَقَالَ: "بَلْ لِلأَبَدِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ"، قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ذَكَرْتُ الْمَحِيضَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ الْعَامَ، وَذَكَرْتُ مَحِيضَتَهَا، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ"، قَالَتْ: فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الصُّدْرِ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْرَجَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَهَلَّلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ

٣٧٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا، فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ قَالَ: "اجْعَلُوهَا عَمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ"، قَالَ: فَحَلَّلْنَا وَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مَنَى (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ أَمْرٌ نَدَبٌ، وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ، وَإِجَابٍ

٣٧٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لَأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا أُرِيدَ بِهِ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

٣٧٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْلِي الْحَجِّ، وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا"، قَالَتْ: فَالَا خَذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَّاهُ؟" قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: "وَمَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: لَأُصَلِّيَ، قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا"، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدَمْنَا مَنَى، فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَعَا، ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمْ حَتَّى تَأْتِيَانِي"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا، فَقَالَ: "هَلْ فَرَعْتُمْ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذَنْ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحِلِ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عُمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلَ بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةَ ٣٧٩٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُذَكِّرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَمَرْنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّعْنَا أَنْ نَحُلَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا"، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ ٣٧٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي سئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا ٣٧٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ وَفَدَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَنْ أَنْتُمْ؟، فَقَالَ: نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ"، فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟، فَقَالَ: "وَلَكِ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِهْلَالِ الَّذِي يُهَلُّ الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ٣٧٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ٣٨٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: "لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْمَلْيِّ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ إِدْخَالَ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ ٣٨٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: "أَيُّ وَادٍ هَذَا؟"، قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: "كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى، يَنْعَتُ مِنْ طُولِهِ وَشَعْرِهِ وَلَوْنِهِ، وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي"، ثُمَّ نَفَذْنَا الْوَادِي حَتَّى

أَتَيْنَا - قَالَ دَاوُدُ: أَظُنُّهُ تَنَبَّأَ هَرَشَى، قَالَ: "أَيُّ تَنَبَّأَ هَذِهِ؟" فَقُلْنَا: تَنَبَّأَ هَرَشَى، قَالَ: "كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ، حَطَّامُ النَّاقَةِ خُلْبَةُ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ مِنْ صُوفٍ، يُهَلُّ نَهَارًا بِهَذِهِ التَّنَبُّؤِ مُلَبِّيًّا" (صحيح)

الْجَوَارُ: الْبَاتِهَالُ، وَالْخُلْبَةُ: الْحَشِيشُ، قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٣٨٠٢ - عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْدَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٨٠٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ، وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَكَفَّظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَتَهُ فِيهِ

٣٨٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى" قَالَ عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (صحيح)

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلدَّاخِلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لَعَلَّةُ تُحْدِثُ

٣٨٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٣٨٠٦ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ

٣٨٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ أَعْلَى مَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ

٣٨٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: سَلَّ لِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَهْلًا أَمْ لَا؟، فَقَالَ عُرْوَةُ: "قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

٣٨٠٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ" (صحيح)

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَنَةٌ

ذَكَرُ وَصَفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمُحْرَمِ

٣٨١٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ رَمَلَ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيهَا وَصَفْنَا

٣٨١١ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ سَنَةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ بِسَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قَعْبَقَانَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً" (صحيح)

٣٨١٢ - عَنْ ابْنِ حُثَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، فَقُلْتُ: الْأَطْرَافُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تُسْنَدُ بِالْكَعْبَةِ؟ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقُولُ: تُبَايِعُونَ ضُعْفَاءَ، قَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَكَلْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ شُحُومِهَا، وَحَسَنَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ، فَأَصْبَحْنَا غَدًا حَتَّى نَدْخُلَ عَلَى الْقَوْمِ، وَبِنَا جِمَامًا، قَالَ: "لَا وَلَكِنْ ائْتُونِي بِفَضْلِ أَزْوَادِكُمْ"، فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ثُمَّ جَمَعُوا عَلَيْهَا مِنْ أَطْعَمَاتِهِمْ كُلِّهَا، فَدَعَا لَهُمْ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلُّعُوا شَبَعًا، فَأَكْفَتُوا فِي جُرْبِهِمْ فُضُولَ مَا فَضَلَ مِنْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرَيْشٍ، وَاجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ نَحْوَ الْحَجَرِ، اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً"، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَتَغَيَّبَتْ قُرَيْشٌ، مَشَى هُوَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، فَطَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَلِذَلِكَ تَقُولُ قُرَيْشٌ وَهُمْ يَمْرُونَ بِهِمْ يَرْمُلُونَ: لِكَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سَنَةً (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨١٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، كَذَلِكَ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ، وَاخْتَصَرَ مَالِكُ الْحَبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَكَانَ الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ جُلْدَاءَ، لَا ضَعْفَ بِهِمْ، فَارْتَفَعَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، وَبَقِيَ الرَّمْلُ فَرِضًا عَلَى أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (صحيح)

٣٨١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: "إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدَاءَ"، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ، ثُمَّ

رَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ مِنَ الْبَيْتِ

٣٨١٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ"، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِثَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفُظَةٌ، ظَاهِرُهَا التَّوَقُّفُ عَنْ صِحَّتِهَا مُرَادُهَا ابْتِدَاءُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ يَأْتِي بِتَيَقُّنٍ شَيْءٍ مَاضٍ

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اقْتَصَرَ الْقَوْمُ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

٣٨١٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخَلَ فِيهِ مَا أَخْرَجُوا مِنْهُ فِي الْحَجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفَقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْفِيًّا وَبَابًا غَرِيبًا"، قَالَ: فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ (صحيح)

٣٨١٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ سَأَلَ الْأَسْوَدَ، وَكَانَ يَأْتِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ تُفْضِي إِلَيْهِ، قَالَ الْأَسْوَدُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ"، فَهَدَمَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَزِيدَ الْحَجَرَ فِي الْبَيْتِ لَوْ هَدَمَهُ

٣٨١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهْدِمَ الْكَعْبَةَ وَيَبْنِيهَا، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ خَالَتِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: "يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ زِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ شَرْفِيًّا، وَبَابًا غَرِيبًا، وَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُفْرَدِ أَنْ يَطُوفَ لِحَجَّهِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ عِنْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِلسَّعْيِ بَيْنَهُمَا

٣٨١٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، أَوِ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢٠ - عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَادِي بِالْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ صَوْتُهُ، أَوْ اشْتَكَى حَلْقَهُ، أَوْ عَيِيَ مِمَّا يُنَادِي نَادَيْتُ مَكَانَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: "لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ"، فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، "وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْحَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ فَمُدَّتْهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا قُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَا بَلْ شَهْرٌ يَضْحَكُونَ بِذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٨٢٢ - عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ لِلْحَجَرِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ مَا تَنْفَعُ وَمَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ، وَتَرْكَهُ مَعًا

٣٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؟" فَقُلْتُ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، قَالَ ﷺ: "أَصَبْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمُسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ، أَنْ يَقْبَلَ يَدَهُ بَعْدَ اسْتِلَامِهِ إِيَّاهُ

٣٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا عَدِمَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْاسْتِلَامِ

٣٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا أَتَيْنَا إِلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ بَيْنَ الرُّكْنِ، وَالْحَجَرِ فِي طَوَافِهِ

٣٨٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاسْتِلَامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ

٣٨٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٣٨٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِخَتْ، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهُ

وَأُنْتِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدَ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيُّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنَ عَلَى رَبِّهِ"، ثُمَّ تَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الحجرات: ١٣] حَتَّى قَرَأَ آيَةَ، ثُمَّ قَالَ: "أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ
 ٣٨٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الشَّاكِيَةِ، أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ
 ٣٨٣٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ أَنْ يُشَبَّهُوا بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ
 ٣٨٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ
 ٣٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "قَدَّهُ بِيَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ، وَهُوَ رَاكِبٌ
 ٣٨٣٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ ﷺ: "طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ"، قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى حَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ
 ٣٨٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ حَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ" (صحيح)

٣٨٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَإِنْ كَانَ الطَّوَافُ صَلَاةً
 ٣٨٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ فِيهِ
 الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطَشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ
 ٣٨٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ
 ٣٨٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ" (صحيح)

بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ فَرَضٌ لَا يَسَعُ تَرْكُهُ
 ٣٨٣٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ
 جَلَّ وَعَلَا {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
 بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا، أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا
 تَقُولُ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ
 لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوِ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ
 سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ١٥٨] "

(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ

٣٨٤٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتَ قَوْلَ
 اللَّهِ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلَى
 أَحَدٍ جُنَاحَ أَلَّا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَعْضَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ
 كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ
 قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ، عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ
 أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
 كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
 أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا} [البقرة: ١٥٨]، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الطَّوَافَ بِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ
 الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بِالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا لَعَلِمٌ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ
 سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ

لَمَنَاءَ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ
الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ حَلَّ ذِكْرِهِ { إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ، أَوْ
اعْتَمَرَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } [البقرة: ١٥٨]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعُ، هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ
كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا
بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ أَمَرَنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ
الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ " (صحيح)

ذَكَرُ لَفْظَةً فَذُتْهُمُ عَالَمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِفَرَضٍ
٣٨٤١ - عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ، وَأَنَّهُ
سَنَةٌ، فَقَالَ: كَذَبُوا وَصَدَقُوا " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ
مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَصْحَابَهُ هَزَلَى، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا، وَلَيْسَتْ بِسَنَةٍ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَفَاهُمَا
٣٨٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: "لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
٣٨٤٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَنَحْنُ نَسْتَرُّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى
الْأَحْزَابِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى

٣٨٤٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ
الْحِسَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ" - يَعْنِي الْأَحْزَابَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَعَلَّةَ تَحْدُثُ
٣٨٤٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ
أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا
وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ
يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَيْزَالِ، قَالَ: وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمَلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْسُحُوا
أَرْبَعًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، سَنَةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ

سَنَةً، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ؟، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصْرِفِ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (صحيح)

بَابُ، الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى لَا بِمَكَّةَ

٣٨٤٦ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: "بِمَنَى" قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّنَ صَلَّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟، قَالَ: "بِالْبَاطِحِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْغَادِي مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ أَنْ يُهَلَّ وَبُكْبَرِ

٣٨٤٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ: "كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ بِمَنَى، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْبَرُ الْمُكْبَرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ" (صحيح)

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَالِدَّفْعَ مِنْهُمَا

٣٨٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟"، فَسَكَّنْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟"، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟"، فَسَكَّنْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟"، فَسَكَّنْنَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟"، قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

٣٨٤٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ وَأَقْفًا هَاهُنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَأَقِفِ بِعَرَفَةَ مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٣٨٥٠ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: "مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفَيْضَ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَوَضَى تَفْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأُولَى، وَالْعَصْرِ إِلَى
وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يُطْلَعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٨٥١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا
هَذِهِ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مُبَاهَاةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ

٣٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ
السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ جَاءُوا نِي شَعْنًا غَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءَ الْعُنُقِ مِنَ النَّارِ لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٨٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ"، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُنَّ أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "هُنَّ أَفْضَلُ مِنْ
عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
فِيبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شَعْنًا غَيْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ
عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٣٨٥٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٍ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ، وَكُلُّ
مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٍ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، فَكُلُّ فَجَاحٍ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عَرَفَاتٍ، وَدَفْعِهِ مِنْهَا إِلَى مَنَى

٣٨٥٥ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ يَهْلُلُ وَيُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيَدْعُوهُ، فَلَمَّا
نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَصَاحَ: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ"، فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ إِهْرَاقَ الْمَاءِ، وَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا قَدِمَ
الْمُزْدَلِفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَ، فَلَمَّا نَفَرَ دَفَعَ النَّاسُ، فَقَالَ حِينَ
دَفَعُوا: "عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ"، وَهُوَ كَافٌ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَطْنَ مَنَى قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ
الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ" وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَهْلُلُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَنَى دُونَ عَرَفَاتٍ وَالْكِتُونَةِ بِهَا

٣٨٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَتْ قُرَيْشُ قُطَانَ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ النَّاسُ
يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩]" (صحيح)

ذَكَرُ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ، وَدَفْعِهِ عَنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجًّا

٣٨٥٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ
نَزَلَ، وَقَالَ: "ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ"

فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (صحيح)

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ

٣٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ "أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الأَبْيَانُ بَأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ
المُسَافِرِ لَا صَلَاةَ المُقِيمِ

٣٨٥٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعِ المَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى
العِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٦٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا
يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى تَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الإِخْبَارُ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ

٣٨٦١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً
فَأَذَنَ لَهَا، وَوَدِدْتُ أَنِّي اسْتَأْذَنْتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَعِيَالَهُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِالإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

٣٨٦٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعِ
بَلَيْلٍ" (صحيح)

٣٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَأُصَلِّيَ
الصُّبْحَ بِمَنَى، وَأَرْمِي الحِمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةَ اسْتَأْذَنْتُهُ قَالَتْ: "نَعَمْ إِنَّهَا
كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الأَبْيَانُ بَأَنَّ الإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٣٨٦٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "كُنَّا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الإِبَاحَةَ لِلضُّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَادِ أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعِ بَلَيْلٍ

٣٨٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِيَّةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: "وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ بَلِيلٍ

٣٨٦٧ - عَنْ سَالِمٍ قَالَ: "كَانَ أَبِي يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ إِلَيَّ مِنِّي، وَيَذَكِّرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" (صحيح)

بَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَمِي الْجِمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٣٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ مِنِّي، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، يَرْمِي الْجِمَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَنَعِ حَصِيَّاتِ كُلِّ حِمْرَةٍ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الْوَسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي، فَيَطِيلُ الْمَقَامَ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكَانَتْ الْجِمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ " (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ رَمِي الْجِمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٨٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ أُعْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ بِأَفْخَاذِنَا، وَيَقُولُ: "أُبَيِّنِي لَّا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارَ

٣٨٧٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: "هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْحَصَى الَّتِي تُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ

٣٨٧١ - عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَدَاةُ الْعَقَبَةِ"، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ، وَهِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، قَالَ: "نَعَمْ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِرَمِي الْجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٣٨٧٢ - عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعِ النَّاسِ حِينَ دَفَعَ: "عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ"، وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَهُوَ مِنْ مِنِّي، قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهَا الْجَمْرَةَ"، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٧٣ - عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: "الْفُؤَا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرَائِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ" قَالَ الْأَعْمَشُ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَبَّهْتُ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا"، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ عِنْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَأْمُرُ النَّاسَ وَيَنْهَاهُمْ

٣٨٧٤ - عَنِ أَبِي كَاهِلٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ خَرْمَاءٌ وَحَبَشِيٌّ مُمَسِكٌ بِخِطَامِهَا" (حسن)

ذَكَرُ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

٣٨٧٥ - عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: "أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي، وَأَنَا مُرْدِفٌ وَرَأَاهُ عَلَى جَمَلٍ، وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ بِمِنَى" (صحيح)

بَابُ الْحَلْقِ وَالذَّبْحِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ الرَّمْيِ، أَوْ يَحْلِقَ قَبْلَ الذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ

٣٨٧٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا حَرَجَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالذَّبْحِ، وَالرَّمْيِ لِمَنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ، وَالنَّخْرَ عَلَيْهِمَا مَعَ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَنْ فَاعِلِ ذَلِكَ

٣٨٧٧ - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ، يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ"، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، فَمَا سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: "افْعَلْ وَلَا حَرَجَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ الْحَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ

٣٨٧٨ - عَنِ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ"، فَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: "أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ"، فَقَالَ آخَرُ: طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "ارْمِ وَلَا حَرَجَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْحَلْقِ يَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ بِالْأَيْسَرِ

٣٨٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاولَ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: "أَحَلَقَهُ"، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: "اقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْمُحَلِّقِينَ أَكْثَرَ مِمَّا دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ

٣٨٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ"، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَالْمُقَصِّرِينَ" (صحيح)

بَابُ الْإِفاضةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

ذَكَرُ الْإِباحَةَ لِلْمُحْرِمِ إِذَا أَرَادَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أَنْ يَتَطَيَّبَ بِمَنَى قَبْلَ إِفاضَتِهِ

٣٨٨١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْإِفاضةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ

٣٨٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

٣٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادُّ لَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمَنَى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ الزِّيَارَةَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَتِلْكَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَطَوَافٌ وَاحِدٌ لِلزِّيَارَةِ وَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ بِهِ، أَنَّهُ ﷺ رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَنَحَرَ، ثُمَّ تَطَيَّبَ لِلزِّيَارَةِ، ثُمَّ أَفاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِهَا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ ثَانِيًا، فَطَافَ بِهَا طَوَافًا آخَرَ بِاللَّيْلِ دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادُّ أَوْ تَهَاتُرٌ

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِمَنْ أَفاضَ، مِنْ مَنَى أَلَّا يُصَلِّي الظُّهْرَ إِلَّا بِهَا

٣٨٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى" (صحيح)

بَابُ، رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

ذَكَرُ وَصَفِ رَمِي الْجَمَارِ أَيَّامٍ مِنِّي

٣٨٨٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، ثُمَّ رَمَى سَائِرَهُنَّ عِنْدَ الزَّوَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ رَمِي الْمَرْءِ الْجَمَارِ، وَوَقُوفِهِ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ يَرْمِيهَا

٣٨٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْحُمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْحُمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَفُفُّ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلرَّعَاءِ بِمَكَّةَ، أَنْ يَجْمَعُوا رَمِي الْجَمَارِ فَيَرْمُوهُ الْيَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ

٣٨٨٨ - عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْعَبَّاسِ، وَأَهْلِهِ أَنْ يُبَيِّتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِمْ

٣٨٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْعَبَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رُخْصَةٌ، وَنَدْبٌ ذُونَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا وَإِجَابًا

٣٨٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يُبَيِّتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٣٨٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُبَيِّتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصَفِ أَيَّامِ مَنَى، وَإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْهَا

٣٨٩٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَجُّ عَرَفَاتٍ، فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ" قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُعْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ صَلَاةِ الْحَاجِّ بِمَنَى أَيَّامَ مَقَامِهِ بِهَا

٣٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بَعْدَ أَرْبَعًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ بِصَلَاتِهِ، فإِذَا صَلَّى وَخَذَهُ صَلَّى أَرْبَعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّجَارَةِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣٨٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عُكَاطٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأُ كَانَتْ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا، أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْحَجِّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ (صحيح)

بَابُ، الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى لَطَوَافِ الصَّدْرِ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ نُزُولُ الْمُحْصَبِ لَيْلَةَ التَّفَرُّقِ

٣٨٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْمُحْصَبَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا أَرَادَ الْقُفُولَ أَنْ يَتَّحَصَّبَ لَيْلَتَهُ لِيَكُونَ أَسْهَلَ لَطْعُهُ

٣٨٩٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ، وَعَائِشَةَ كَانَتَا لَا تُحْصَبَانِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: "إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ" (صحيح)

فَصْلٌ

٣٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرُّخْصَةَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الشَّيْءِ الْمَرْجُورِ عَنْهُ

٣٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ" (صحيح)

٣٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا الْحَيْضَ رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا رَخَّصَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَهْدُهَا بِالْبَيْتِ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا، قَالَ: "مَا شَأْنُهَا؟" قُلْتُ: حَاضَتْ، قَالَ: "أَمَا كَانَتْ طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: بَلَى وَكَانَتْ حَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا فَلْتَنْفِرْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النِّفْسَاءِ حُكْمُ الْحَائِضِ فِي هَذَا الْفِعْلِ، إِذِ اسْمُ النَّفْسَاءِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ، وَالْعَلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ

٣٩٠١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَضْجَعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفَسْتِ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رُؤْيَتِهَا الدَّمِ
٣٩٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا إِذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ أَنْ تَتَنَفَّرَ
٣٩٠٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا طَافَتْ، قَالَتْ
عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "فَلْتَتَنَفَّرْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْحَائِضَ إِذَا رَخَّصَ لَهَا أَنْ تَتَنَفَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، إِذَا كَانَتْ
طَافَتْ قَبْلَ ذَلِكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ

٣٩٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَفِيَّةَ إِلَّا حَابِسَتَنَا، قَالَ: "وَمَا شَأْنُهَا؟"
"قَالَتْ: حَاضَتْ، قَالَ: "أَمَا كَانَتْ أَفَاضَتْ؟"، قُلْتُ: بَلَى وَلَكِنَّهَا حَاضَتْ، قَالَ: "فَلَا حَبْسَ عَلَيْهَا فَلْتَتَنَفَّرْ"
(صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
٣٩٠٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ بَعْدَ مَا
أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟"
"فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "فَلْتَتَنَفَّرْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
٣٩٠٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: مَا سَمِعْتَ فِي سَكْنِي مَكَّةَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لِلْمُهَاجِرِ ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ" أَرَادَ بِهِ الْمَكْتَّ بِمَكَّةَ
٣٩٠٧ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ ثَلَاثًا بَعْدَ قَضَاءِ
نُسُكِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْهَا

٣٩٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الْعُلْبَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ السُّفْلَى " (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ رُجُوعُ الْمَرْءِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَلَدِهِ عَلَيْهِ
٣٩٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ" (حسن)

بَابُ الْقِرَانِ

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ أُمَّتِنَا فِي اسْتِحْبَابِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِهِ
٣٩١٠ - عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: "هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ إِهْلَالِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ بِمَا أَهْلَ بِهِ
٣٩١١ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَتِي الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَنَا وَمَسْرُوقٌ نَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأْتَمَّا حُمَلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ بِمَنَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: "هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ مَرَّتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَجْعَلَ إِهْلَالَهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا
٣٩١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَجَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَأَتَمُّوا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُجْزئُهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَيَسْعَى سَعْيًا وَاحِدًا لِعُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ

٣٩١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ طَوَافِ الْقَارِنِ إِذَا قَرَنَ بَيْنَ حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ

٣٩١٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ

٣٩١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

٣٩١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ

٣٩١٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: "هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ"، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى بِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَجَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَهُمُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِمَا وَصَفْنَا فِيهِ بَعْدَ تَقَدُّمَتِهِمُ الْإِهْلَالَ بِعُمْرَةٍ

٣٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَكَيْلِي الْحَجِّ، وَحَرَمِ الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، قَالَتْ: فَخَرَجَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَا"، قَالَتْ: فَلَا أَخِذْ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، فَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: "مَا يُبْكِيكَ يَا هُنْتَاهُ؟"، قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَ: "وَمَا شَأْنُكَ؟"، قَالَتْ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: "فَلَا يَضُرُّكَ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى أَنْ تُدْرِكِيهَا"، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّهِ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى، فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَقْفَضْتُ الْبَيْتَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ ﷺ: "اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ اتَّبِيَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي"، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى

فَرَعْتُ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا، فَقَالَ ﷺ: "هَلْ فَرَعْتُمْ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذِنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَكِبَ، ثُمَّ انصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَمَرَهُمْ مَا وَصَفْنَا قَبْلَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ بِسَرَفٍ

٣٩١٩ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ"، فَقُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ فَقَالَ: "الْحِلُّ كُلُّهُ"، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرِكُوا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ"، قَالَ: فَجَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ عُمَرَتْنَا هَذِهِ لَعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ ﷺ: "لَا بَلَّ لِلْأَبْدِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينِنَا، كَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْآنَ، أَرَأَيْتَ الْعَمَلَ الَّذِي نَعْمَلُ بِهِ، أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ مِمَّا نَسْتَقْبِلُ؟ فَقَالَ ﷺ: "لَا بَلَّ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ"، قُلْتُ: فَفِيمَا الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ" (صحيح)

قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي إِفْرَادِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ، وَقِرَانِهِ وَتَمْتُّعِهِ بِهِمَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهَا الْأَائِمَّةُ مِنْ لَدُنِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَيُسْتَنَعُ بِهِ الْمُعْطَلَةُ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ عَلَى أَيْمَتِنَا، وَقَالُوا: رَوَيْتُمْ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُتَضَادَّةٍ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ، وَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَحَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَزَعَمْتُمْ أَنَّهَا ثَلَاثَتُهَا صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَالْعَقْلُ يَدْفَعُ مَا قُلْتُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ مُفْرَدًا قَارِنًا مُتَمَتِّعًا، فَلَمَّا صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَارِنًا مُتَمَتِّعًا مُفْرَدًا صَحَّ أَنَّ الْأَخْبَارَ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ، وَمَهْمَا جَارَ لَكُمْ أَنْ تَرُدُّوا خَبْرًا يَصِحُّ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ تُؤْتِرُوا غَيْرَهُ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ، يَجُوزُ لِحَصْمِكُمْ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَرَكْتُمْ وَيَتْرَكَ مَا أَخَذْتُمْ، وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلٌ هَذَا فِي الْخُلُوعِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ لَطَلَّبَ الرُّشْدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَنَفَى التَّضَادَ عَنِ الْآثَارِ لَعَلِمَ بِتَوْفِيقِ الْوَاحِدِ الْجَبَّارِ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا تَضَادَ بَيْنَهَا وَلَا نَهَاطَرُ، وَلَا يُكْذِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَعَرَفَهَا الْمُخْصُوصُونَ فِي الْعِلْمِ، الدَّابُّونَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكُذِبَ، وَعَنْ سُنَّتِهِ الْفَدْحَ، الْمُؤْتِرُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ عَلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ، وَالْفَصْلُ بَيْنَ الْجَمْعِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ حَيْثُ أَحْرَمَ، كَذَلِكَ قَالَهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَخَرَجَ ﷺ وَهُوَ يُهَلُّ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا حَتَّى بَلَغَ سَرِفَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِمَا ذَكَرْنَا فِي خَبَرِ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَامَ عَلَى عُمْرَتِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ، فَأَهْلَ ﷺ بِهِمَا مَعًا حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ الَّذِينَ سَاقُوا مَعَهُمُ الْهَدْيَ، وَكُلُّ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْهُ يُهَلُّ

بِهِمَا بَعْدَ إِدْخَالِهِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ ﷺ وَطَافَ وَسَعَى، أَمَرَ ثَانِيًا مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَكَانَ قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ وَيَحِلَّ، وَكَانَ يَتَلَهَّفُ ﷺ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْإِهْلَالِ، حَيْثُ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ حَتَّى، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ لَمْ يَكُونُوا يُحِلُّونَ حَيْثُ رَأَوْا الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ دُخُولِهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضِبَانُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَحْرَمَ الْمُتَمَتِّعُونَ خَرَجَ ﷺ إِلَى مِنَى، وَهُوَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، إِذِ الْعُمْرَةُ الَّتِي قَدْ أَهَلَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ بِطَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحَكَى ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَرَادَ مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى مِنَى مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ، وَفَقْنَا اللَّهَ لِمَا يُقْرَبُنَا إِلَيْهِ، وَبِزِلْفُنَا لَدَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ عِنْدَ وُرُودِ السُّنَنِ إِذَا صَحَّتْ، وَالْإِنْقِيَادِ لِقُبُولِهَا وَاتِّهَامِ الْأَنْفُسِ وَالزَّرَاقِ الْعَيْبِ بِهَا إِذَا لَمْ نُوفِّقْ لِإِذْرَاكِ حَقِيقَةِ الصَّوَابِ دُونَ الْقَدَحِ فِي السُّنَنِ وَالتَّعَرُّجِ عَلَى الْأَرَاءِ الْمُنْكَوسَةِ وَالْمَقَايِسَاتِ الْمَعْكُوسَةِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٍ

بَابُ التَّمَتُّعِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالتَّمَتُّعِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَاسْتَحْبَابَهُ، وَإِيثارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٢٠ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَمْ أَحْجِ قَطُّ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ، أَمْ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: أِبْدَأُ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ مَا قَالَتْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجَّةٍ" (صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو عِمْرَانَ هَذَا اسْمُهُ أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّمَتُّعِ لِمَنْ قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَإِيثارَهُ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ

٣٩٢١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلُطُ بِغَيْرِهِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَمَذَا كَبِيرُنَا تَقْطُرُ مِنِّيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَبْرُكُمْ وَأَصْدُقْكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحَلَلْتُ"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ لِلْأَبْدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِهْلَالِ الْمَرْءِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَالْإِيثارِ عَلَى الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ مَعًا

٣٩٢٢ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ مَوَالِيهِ، قَالَ: فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمْ أَحْجِ قَطُّ، فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ، بِالْحَجِّ أَمْ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَتْ: إِنَّ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ

قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَحُجَّ، فَذَهَبْتُ إِلَى صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِ صَفِيَّةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهَلِّ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، إِذَا قَصَدَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ

٣٩٢٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ فِي حَجَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: "لَا يَفْتِي بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ جَلًّا وَعِلْمًا"، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: "بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَحِي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلْنَاوَهُ مَعَهُ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهُدْيُ بِكُلِّ الْإِحْلَالِ لَا بِالْبَعْضِ مِنْهُ

٣٩٢٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ سَاقَ هَدْيًا فَلْيَحْلُلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً"، فَقُلْنَا: حَلُّ مَنْ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْحَلُّ كُلُّهُ"، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا هَذَا الْأَمْرُ، نَأْتِي عَرَفَةَ، وَأَيُّرُنَا تَقَطُرُ مَنِيًّا؟، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ فِينَا كَالْمُغْضَبِ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ هَذَا مَا سَقْتُ الْهُدْيَ، فَاسْمَحُوا بِمَا تُؤْمَرُونَ بِهِ"، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُمْرَتُنَا هَذِهِ الَّتِي أَمَرْتَنَا بِهَا الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلِ لِلْأَبَدِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَهُمْ ﷺ بِالْإِحْلَالِ وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ بِنَفْسِهِ

٣٩٢٥ - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، فَقَالَ: "إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَسُوفُوا هَدْيًا أَنْ يَحْلُوا

٣٩٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ بِهَا، وَمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ قَبْلَ ذَلِكَ

٣٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهُدْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ سَاقَ هَدْيًا فَلْيَهَلِّ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا"، قَالَتْ: فَحِضْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي حَجَّتِي

قال: "امتشطني، ودعني العمرة وأهلي بالحج"، قالت: فحججت، فبعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرني مكان عمرتي التي تركتها (صحيح)

ذكر البيان بأن الإحلال، إنما أبيض لمن لم يسق الهدى معه في الإبتداء

٣٩٢٨ - عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، فأمر رسول الله ﷺ من كان طاف بالبيت أن يحل إلا أن يكون ساق هدياً، قالت: وأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه (صحيح)

ذكر وصف ما يعمل المتمتع بالعمرة إلى الحج عند دخول مكة

٣٩٢٩ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها، سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا أنه الحج، فلما دوننا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتكَ والله بالحديث على وجهه (صحيح)

باب، ما جاء في حج النبي ﷺ واغتماره

٣٩٣٠ - عن أنس، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "البيت عمرة وحجاً" (صحيح)

ذكر الخبر المصرح بأن المصطفى ﷺ كان قارناً في حجته

٣٩٣١ - عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وقرن القوم معه (صحيح)

ذكر البيان بأن ما وصفنا كان من المصطفى ﷺ في حجة الوداع

٣٩٣٢ - عن أنس بن مالك، قال: إنا عند ثفات ناقة رسول الله ﷺ عند المسجد، فلما استوت به قال: "البيت بحجة وعمرة معاً" - وذلك في حجة الوداع - (صحيح)

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر أنس بن مالك الذي ذكرناه

٣٩٣٣ - عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "البيت بعمرة وحجة" قال حميد: حدثني بكر بن عبد الله المزني، أنه ذكر حديث أنس بن مالك، لابن عمر، فقال: وهل أنس أفرد رسول الله ﷺ الحج، قال: فذكرت قول ابن عمر لأنس بن مالك، فقال: ما يحسب ابن عمر إلا أننا صبيان (صحيح)

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٣٩٣٤ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (صحيح)

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم

٣٩٣٥ - عن عائشة، أن النبي ﷺ أفرد الحج (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٣٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا
٣٩٣٧ - عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا عَادَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، فَإِنْ
بَرِئْتُ مِنْ وَجَعِي، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ مَضَيْتُ لَشَأْنِي، فَحَدَّثْتُ بِهِ، إِنْ بَدَأَ لَكَ: "إِنَّا اسْتَمْتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ ﷺ، رَأَى رَجُلٌ رَأْيَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْاسْتِمْتَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ
٣٩٣٨ - ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ
يَنْفَعَكَ بِهِ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، وَكَانَ
يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ، أَوْ رُفِعَ عَنِّي، فَلَمَّا تَرَكْتُهُ رَجَعُ إِلَيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
٣٩٣٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: بئسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ
أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: " وَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَنْهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ

٣٩٤٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُنَا بِالْمُتَمَتُّعِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
يَنْهَى عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَابِرٍ، فَقَالَ: عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَحِلُّ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ لَمَّا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَأَتَمُّوا
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكَمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَّا
رَحِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ
٣٩٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ، أَوْ خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فِي
حَجَّتِهِ، وَهُوَ غَضَبَانُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَغْضَبَكَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، فَقَالَ ﷺ: "أَمَا شَعَرْتَ أَنِّي
أَمَرْتُهُمْ بِأَمْرٍ، وَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَا
اشْتَرَيْتُهُ حَتَّى أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: "وَلَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ حَتَّى أَحِلَّ" أَتَيْنُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَأَحِلَّ كَمَا حَلُّوا، وَلَمْ يَتَلَهَّفْ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ سَاقَ الْهَدْيَ وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُنْسَبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تُنْسَبُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَلَمَّا أذِنَ لَهُمْ ﷺ فِي التَّمَتُّعِ، وَقَالَ: "مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ فَلْيَحِلَّ"، كَانَ فِيهِ إِبَاحَةٌ التَّمَتُّعِ لِمَنْ شَاءَ، فَنَسَبَ هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ ﷺ، كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلصُّبَيْيِّ ابْنِ مَعْبُدٍ، حَيْثُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فِي حَجَّتِهِ

٣٩٤٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهَلَ بِعُمْرَةٍ فليَهَلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ"، فَأَهَلَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحِجَّةٍ، وَبَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِي عُمْرَتَكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَادَ فَهَهَا، فَخَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيَّنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَوْمًا، وَلَا هَدْيًا، وَلَا صَدَقَةً (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ حِجَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْعًا بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أذِنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَتْفِرِي بِشَوْبٍ وَأَهْلِي"، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ وَأَهَلَّنَا، لَا نَعْرِفُ إِلَّا الْحَجَّ، وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أَمَرَ بِهِ "قَالَ جَابِرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ بَصْرِي، وَالنَّاسُ مُشَاةٌ وَرُكْبَانٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ انْطَلَقَ إِلَى الْمَقَامِ، فَقَالَ: "قَالَ اللَّهُ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]"، فَصَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الرُّكَنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الصِّفَا، فَقَالَ: "نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ {إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨]"، فَفَرَّقَنِي عَلَى الصِّفَا حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكَ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثَلَاثًا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الصِّفَا، فَمَشَى

حَتَّى إِذَا تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتْ قَدَمَاهُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ، مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَرَقِيَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، فَطَافَ سَبْعًا، وَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَبْقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَإِنِّي لَوْأَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَتَحَلَّلْتُ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَهَلَّتُ بِعُمْرَةٍ" قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِأَيِّ شَيْءٍ أَهَلَّتَ يَا عَلِيُّ؟"، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهَلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: "فَإِنَّ مَعِيَ هَدْيًا، فَلَا تَحِلَّ"، قَالَ عَلِيُّ: فَدَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ، وَكَانَتْ تِيَابَ صَبْغٍ، فَقُلْتُ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، فَقَالَتْ لِي: أَمَرَنِي أَبِي ﷺ، قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ مُسْتَتَبًا فِي الَّذِي، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقْتَ، أَنَا أَمَرْتُهَا"، قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةً فَطَبَخَ جَمِيعًا، فَأَكَلَا مِنَ اللَّحْمِ، وَشَرَبَا مِنَ الْمَرْقِ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟، قَالَ: "لَا بَلْ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ فِي نَحْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ دُونَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَنَحَرَ لِكُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِيهِ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا بِالْبَاقِي، فَنَحَرَهَا

ذَكَرَ وَصَفَ حَجَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي، أَمَرْنَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهِ، وَاتِّبَاعَ مَا جَاءَ بِهِ

٣٩٤٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي، وَأَنَا غُلَامٌ يَوْمَئِذٍ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَحَبًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفٍ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَوَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ تَسْعًا، وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: "اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِنُوبٍ، وَأَحْرِمِي"، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشِيٍّ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهَلُّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَأَنَّ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَأَنَّ شَرِيكَ لَكَ"، وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

منه شيئاً، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - إنه كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ {إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: ١٥٨] "أبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحده الله، وكبره، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، نجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده"، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي، سعى، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: "لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة"، فقام سراقه بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامننا هذا أم للأبد؟ قال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد، لا بل للأبد الأبد"، وقدم علي من اليمن بيد النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن قد حل، وكيست ثياب صبيغ، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق، فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة للذي صنعت وأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال ﷺ: "صدقت، ما قلت حين فرضت الحج" قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: "فإن معي الهدى، فلا تحل"، قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج ركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قرينش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرينش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة، قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصواء، فحلت له، فأتى بطن الوادي، يخطب الناس، ثم قال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، وكان مسترضعاً في بني ليث، فقتلته هذيل، ورب الجاهلية موضوعة، وأول رباً أضع رباً العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوعة كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك

فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ.

وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ "، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ ﷺ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: "اللَّهُمَّ اشْهَدْ" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَاطِنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبَلُ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَوَدَّهَتِ الصُّفْرَةَ قَلِيلًا، وَغَابَ الْقُرْصُ، أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَّقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مُورِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: "أَيُّهَا النَّاسُ السُّكِينَةَ السُّكِينَةَ" كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ ظُعْنٌ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَاةِ الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيَّتِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفُونَ عَلَى زَمْرٍ، فَقَالَ: "انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعْتُ مَعَكُمْ"، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ لَفْظُ الْخَبْرِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (صَحِيحٌ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " هَذَا النَّوعُ لَوْ اسْتَفْصَيْنَاهُ لَدَخَلَ فِيهِ ثَلَاثُ السَّنَنِ، وَفِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي فُرِضَتْ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَعَلَى أُمَّتِهِ جَمِيعًا مِنَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَا فِيهَا غَنِيَّةٌ عَنِ الْإِمْعَانِ وَالِإِكْتَارِ فِيهَا لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلصَّوَابِ، وَهَذَاهُ لِسُلُوكِ الرَّشَادِ "

ذِكْرُ وَصْفِ اعْتِمَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٣٩٤٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِذَا النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى، قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بَدَعَةٌ، ثُمَّ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ، أَوْ نُرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟، قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، أَبَيْنُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَيْرَ الْمُتَّقِنَ الْفَاضِلَ قَدْ يَنْسَى بَعْضَ مَا يَسْمَعُ مِنَ السُّنَنِ أَوْ يَشْهَدُهَا، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا اعْتَمَرَ إِلَّا أَرْبَعَ عُمَرٍ، الْأُولَى عُمْرَةُ الْقَضَاءِ سَنَةَ الْقَابِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ الْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ فَتِحَ مَكَّةُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ حَرَجَ مِنْهَا ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ وَبَلَغَ الْجِعْرَانَ، قَسَمَ الْغَنَائِمَ بِهَا وَاعْتَمَرَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي شَوَّالٍ، وَاعْتَمَرَ الْعُمْرَةَ الرَّابِعَةَ فِي حَجَّتِهِ وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ

٣٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَ، وَعُمْرَتَهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ" (صحيح)

بَابُ، مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ، وَمَا لَا يُبَاحُ

٣٩٤٧ - عَنْ الْبِرَاءِ قَالَ: "كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَحْرَمُوا أَتَوْا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى} [البقرة: ١٨٩]" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٤٨ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ وَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْئِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ الْجَمْرَةَ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ الْحَرِّ

٣٩٤٩ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ أُمَّ الْحُسَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: "حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ احْتِجَامِ الْمَرْءِ الْمُحْرَمِ لِعَلَّةٍ تَعْتَرِضُهُ

٣٩٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ أَدَى كَانَ بِرَأْسِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْتَجِمَ لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ بِهِ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا

٣٩٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بُدْنِهِ فِي إِحْرَامِهِ

٣٩٥٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ

٣٩٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِخْيِ حِمْلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ

فِي وَسَطِ رَأْسِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ مُدَاوَاةَ عَيْنَيْهِ إِذَا رَمَدَتْ

٣٩٥٤ - عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ "أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَدَهَا بِالصَّبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرَمِ أَجْنَسًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْلُومَةِ

٣٩٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا قَالَ: "لَا تَلْبَسُوا

الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ

الْخَفِيْنَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَالْوَرَسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَصْبُوغِ مِنَ الثِّيَابِ

٣٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ

وَرَسٍ" (صحيح)

٣٩٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُعْتُ يَهْلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٩٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا صَرَخَ بِعِيرِهِ فَوَقَصَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبِسُوهُ

ثَوْبَيْنِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "الْبِسُوهُ ثَوْبَيْنِ" أَرَادَ بِهِ الثَّوْبَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِيهِمَا

٣٩٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرَمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمِسُّوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ وَرَأْسِهِ مَعًا، عِنْدَ تَكْفِينِهِ إِذَا مَاتَ

٣٩٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَوْقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا يَمَسَّ طَبِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ مِنْ قَتْلِ صَيْدٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

٣٩٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ؟، قَالَ: "الْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ الْأَتْبَعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ قَتْلِ الضَّرَّارَاتِ مِنَ الدَّوَابِّ

٣٩٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، فِيهِنَّ الْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسَقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٣٩٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوَزْغُ فُوَيْسِقٌ" (صحيح) وَهَذَا غَرِيبٌ: قَالَ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اصْطِيَادَ الْمُحْرَمِ الضَّبِّ صَيْدٌ وَفِيهِ جَزَاءٌ

٣٩٦٤ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبِشٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٣٩٦٥ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الضَّبِّ أَأَكَلُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، - يَعْنِي فَقُلْتُ أَصَيْدٌ هُوَ - قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا تَعَرَّى عَنْ مَعُونَتِهِ عَلَيْهِ

٣٩٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَعَرَضَ لِأَصْحَابِهِ حِمَارٌ وَحَشِيٌّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَاحْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَاطًا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَصَرَعَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا مَعَهُمْ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ؟، فَقَالَ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَكَلُّوهُ" (صحيح)

٣٩٦٧ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوَدَّانِ، قَالَ: فَرَدَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَلَمَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي قَالَ: "لَيْسَ بِنَا رُدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ" (صحيح)

٣٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ: لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْمِ الْمُهْدِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيْدِ الَّذِي رَدَّهُ عَلَيْهِ

٣٩٦٩ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَحْكُمُ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
٣٩٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ، "أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ بِقَيْدٍ
وَكَانَ مُحْرَمًا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ عَلَى الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ

٣٩٧١ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "صَيْدُ الْبَيْرِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصَيْدُوهُ، أَوْ يُصَادَ لَكُمْ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَحْكُمُ صِنَاعَةَ الْأَخْبَارِ وَلَا تَفَقَّهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّهُ مُضَادُّ لِحَبْرِ الصَّعْبِ
بِنِ جَنَامَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٩٧٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَهْدَى لَهُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَأَيَّبْنَا أَنْ نَأْكُلَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ قُلْنَا: صَيْدٌ أَهْدَى لَكَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا؟ قَالُوا: انْتَهَرْنَا حَتَّى نَنْظُرَ مَا تَقُولُ فِيهِ، قَالَ: "أَكَلْنَا مِثْلَ هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا، فَأَكَلُوا، وَأَكَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ

٣٩٧٣ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فِي الْحَجِّ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَأَهْدَى لَنَا طَائِرٌ، وَطَلْحَةُ نَائِمٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: "أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَسَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، فَمَرَّةً رَوَى عَنْ مُعَاذٍ وَأُخْرَى عَنْ أَبِيهِ
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَهُ أَكَلُ مَا أَهْدَى لَهُ مِنَ الصَّيْدِ، مَا لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِهِ أَوْ بِإِشَارَتِهِ

٣٩٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَاسٍ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حِلٌّ، فَأَبْصَرَ الْقَوْمَ حِمَارًا وَحَشٍ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَعَدَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ، وَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ

سَوْطًا، فَحَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَعهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ، فَأَكَلُوهُ، وَحَمَلُوا، فَلَقُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلُوهُ عَمَّا صَنَعَ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ ﷺ: "هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَمْرِهِ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَكَلُّوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحْرَمِ أَكَلَ لَحْمَ الصَّيْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعَانَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

٣٩٧٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، وَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ" (صحيح)

٣٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ، حَتَّى نَزَلُوا بِعُسْفَانَ ثَنِيَّةِ الْغَزَالِ، فَإِذَا هُمْ بِحِمَارٍ وَحَشِيٍّ، فَجَاءَ أَبُو قَتَادَةَ، وَهُوَ حَلٌّ فَكَسَّوْا رُءُوسَهُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ يُحِدُّوا أَبْصَارَهُمْ فَيَفْطَنَ، فَرَأَاهُ فَرَكَبَ فَرَسَهُ، وَأَخَذَ الرُّمَحَ، فَسَقَطَ مِنْهُ السَّوْطُ، فَقَالَ: نَاوَلْنِيهِ، فَقُلْنَا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ فَعَقَرَهُ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلُوا يَشْتَوُونَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - وَكَانَ تَقَدَّمَهُمْ - فَأَتَوْهُ، فَسَأَلُوهُ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا - وَأَظُنُّهُ قَالَ: "مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ"، - شَكَ عُبَيْدُ اللَّهِ - (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ الَّذِي عَقَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ

٣٩٧٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْرَمَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ غَيْرِي، فَرَأَيْنَا حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْرَجْتُ وَأَلْحَمْتُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَأَخَذْتُ الرُّمَحَ، وَنَسَيْتُ السَّوْطَ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يُنَاوِلُونِيهِ فَأَبَوْا، فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُ سَوْطِي، ثُمَّ ضَرَبْتُ الْحِمَارَ فَعَقَرْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، وَتَرَكَ بَعْضٌ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَدْ أَصَابَ الَّذِينَ أَكَلُوا، هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ"، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ هَذِهِ رِجْلٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

بَابُ الْكُفَّارَةِ

٣٩٧٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ ﷺ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنْسُكَ نَسِيكَةٌ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ آيَةَ الْفُدْيَةِ حَيْثُ أَمَرَ ﷺ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْفُدْيَةِ

٣٩٧٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ

يَدْخُلُوا مَكَّةَ، قَالَ: فَتَزَلَتْ آيَةُ الْفِدْيَةِ، وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ أَذْبِحَ شَاةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْدَ حَلْفِهِ رَأْسَهُ

٣٩٨٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ قَدْرِ لِي، أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ يَا كَعْبُ؟" ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَاخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ" (صحيح)

٣٩٨١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "أَذْبِحْ شَاةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمَرْءُ مُخَيَّرٌ فِي الْإِفْتِدَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ

٣٩٨٢ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَمْرَنِي بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ أَيَّمَا تَيَسَّرَ" (صحيح)

٣٩٨٣ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ لِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً" قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْقَدْرِ الَّذِي يُطْعَمُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فِي الْكَفَّارَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٣٩٨٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: "كَأَنَّ هَوَامُّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟" ، فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: "فَاخْلُقْهُ، وَأَذْبِحْ شَاةً نَسِيكَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٩٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {فِدْيَةُ مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ كَعْبُ: فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ ﷺ: "مَا كَدْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَّغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً"، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {، "فِدْيَةُ مَنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] فَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةً" (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرِ الْإِطْعَامِ الَّذِي يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ السِتَّةَ فِي الْفِدْيَةِ

٣٩٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: "قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اخْلُقْ ثُمَّ أَذْبِحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ هَذَا الْحُكْمِ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَمَنْ كَانَتْ حَالَتُهُ حَالَتُهُ فِيهِ سَوَاءً

٣٩٨٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءَةً" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ" قَالَ: فَتَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ" (صحيح)

بَابُ الْحَجِّ وَالِاعْتِمَارِ عَنِ الْغَيْرِ

٣٩٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شِبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شِبْرُمَةُ" قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرَابَةٌ، قَالَ: "هَلْ حَجَّجْتَ قَطُّ" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبْرُمَةَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ" أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ بِنَفْيِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَحْجُجْ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شِبْرُمَةَ" أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ لَا حَتْمٍ.

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالْحَجِّ عَنِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلرُّكُوبِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَجَّ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالذِّينِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ

٣٩٩٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تَعْتَقَ عَنْ أُمَّهَا قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَإِنِ أَنَا شَدَدْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِي خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهُ، وَإِنِ لَمْ أَشُدَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عَلَيْهَا، أَفَاحُجُّ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ" (صحيح غريب)

فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى رُخْصِ الْمُقَابَسَاتِ.

ذَكَرُ الْأَمْرُ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ إِذْ فَرَضَهَا كَفَرَضِ الْحَجِّ سِوَاءً

٣٩٩١ - عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَالظَّعْنَ، فَقَالَ: "حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ" (صحيح)

"أَبُو رَزِينٍ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمُتَوَقِّفِ الَّذِي كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِ وَاجِبًا

٣٩٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "حُجَّ عَنْ أَبِيكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ الْحَاجُّ عَنْهُ قَدْ حُجَّ عَنْ نَفْسِهِ

٣٩٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبْخَارِ عَنْ جَوَازِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَنْ كَبِيرٍ سَنَّ بِهِ

٣٩٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ، حُجَّ مَكَانَ أَبِيكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَطَمَهُ السِّنُّ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَفَرَضَ الْحَجَّ قَدْ لَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ

٣٩٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ أَقْضِي عَنْهُ، أَوْ أَحُجُّ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذكر إباحة حج المرأة عن الرجل ضد قول من كرهه

٣٩٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ

٣٩٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ" (صحيح)

بَابُ الْإِحْصَارِ

ذَكَرُ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٩٩٨ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ فِيهِمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١] إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ إِلَّا شَأْنٌ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا

مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، فَانْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ نَحَرَ، وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

بَابُ الْهَدْيِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ بَعَثَ الْهَدْيِ وَسَوْفَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ

٣٩٩٩ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، يُبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْنَا آخَرَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِشْعَارِ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٠٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَحْرَمَ وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُشْعَرَهَا وَيُقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ

٤٠٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ الدَّمَ، وَقَلَدَهُ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي حَسَّانَ

٤٠٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بَيْدَتَهُ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ، أَهْلَلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ مَا رَوَاهَا إِلَّا أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ

٤٠٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَشْعَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاشْتِرَاكِ لِلْجَمَاعَةِ فِي الْبَدَنَةِ تُنْحَرُ

٤٠٠٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَشْتَرِكُ النَّفَرُ فِي الْهَدْيِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ اشْتِرَاكِ النَّفَرِ فِي الْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْحَجِّ

٤٠٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى قَدِمْنَا سَرِفَ، فَحَضَّتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا لَكَ" فَقُلْتُ: لَيْتَنِي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: "مَا لَكَ"

قُلْتُ: حَضْتُ، قَالَ: "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاصْنَعِي كَمَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْعَلُوهَا عَمْرَةً" فَفَعَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا حَلَّ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْيَسَارِ، فَلَمْ يَحْلُوا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، وَطَهَّرَتْ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَنِي، فَلَمَّا نَفَرْنَا أَرْسَلَنِي مَعَ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْمُحَصَّبِ، فَقَالَ: "أَرْدَفُ أُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ، فَأَرْدَفَنِي، فَاهْلَلْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَصَدَرْنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اشْتَرَكَ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ بِنَحْرِ

٤٠٠٦ - عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: "نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِالْإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

٤٠٠٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ سَبْعَةً أَوْ عَشْرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ فَمَا ذُوْنَهَا

٤٠٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازَ بَعْثِ الْمَرْءِ هَدْيَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِيُنْحَرَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ

٤٠٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَفْعَلُ مَا وَصَفْنَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ

٤٠١٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَهْدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَهْدِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَهُوَ مُقِيمٌ بِلَدِّهِ حَلَّ غَيْرِ مُحْرِمٍ

٤٠١١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيَمْكُثُ حَلَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَاعَةَ الْهَدْيِ وَمَقْلَدُهُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ إِنْ عَزَمَ أَوْ لَمْ يُعْزَمْ عَلَى الْحَجِّ

٤٠١٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ قَلَدَ الْهَدْيَ أَنْ لَا يَجْتَنِبَ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ يَحْرِمُ

٤٠١٣ - عَنْ عُرْوَةَ، وَعُمَرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُقْلَدَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

٤٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ارْكَبْهَا وَيْلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أُبِيحَ اسْتِعْمَالُهُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ بِظَهْرِ يَجِدُهُ

٤٠١٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لَسَائِقِ الْبُذُنِ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ شَاءَ

٤٠١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: "ارْكَبْهَا"، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "ارْكَبْهَا" قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ: "ارْكَبْهَا وَيْلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَائِقِ الْبُذُنِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ رُكُوبُهَا إِلَى أَنْ يَجِدَ ظَهْرًا غَيْرَهُ

٤٠١٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْكَبُوا الْهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ مَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهَدْيِ فِي حَجَّتِهِ

٤٠١٨ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ نَحَرَ مِنْ بُدْنِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ سَبْعًا بِهَا، وَأَخَّرَ نَحْرَ الْبَاقِيَةِ إِلَى مَنَى

٤٠١٩ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَ: وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِيَامًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِبُدْنِهِ الْمَنْحُورَةِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ أَكْلَ بَعْضِهَا

٤٠٢٠ - عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْهَدْيِ مِنْ كُلِّ حِزْوٍ بَضْعَةً، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ وَحَسَوْا مِنَ الْمَرْقِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا

٤٠٢١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا" وَأَجَلَّتْهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى أُجْرَتِهِ شَيْئًا

٤٠٢٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلِّهَا لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ سَاقَ الْبُذْنَ وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْطَبَ أَنْ يَنْحَرَهَا، ثُمَّ يَجْعَلُهَا لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ
٤٠٢٣ - عَنْ نَاجِيَةَ الْخَزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ: "انْحَرَهَا، ثُمَّ أَلْتِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَكْلِ سَائِرِ الْبُذْنِ إِذَا زَحَفَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا نَحَرَهَا
٤٠٢٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: "انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ
صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ أَكْلِ سَائِقِ الْبُذْنِ الْمُنْحَوْرَةِ إِذَا بَقِيَتْ وَأَهْلُ رُفْقَتِهِ كَذَلِكَ
٤٠٢٥ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانٌ مَعْتَمِرِينَ وَأَنْطَلَقَ سِنَانٌ
مَعَهُ بِيَدِنَا يَسُوقُهَا فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لئن قَدِمْنَا الْبَلَدَ لَأَسْتَفْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَصْبَحْتُ
فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ أَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَنْطَلَقْنَا فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ فَقَالَ عَلِيُّ الْخَبِيرُ سَقَطَتْ
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا يُبْدِعُ عَلَيَّ مِنْهَا قَالَ انْحَرَهَا، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى
صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ (صحيح)



كِتَابُ النِّكَاحِ

٤٠٢٦ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ نَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: فَقَامَا وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَن لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ يَسِرُّهَا، قَالَ: اذْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَلَا نَزَوْجُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ حَارِيَةٌ لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا فَاتَكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعْنُ قُلْتِ ذَلِكَ، فَإِنَّا قَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَبَابًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"، وَهُوَ الْإِخْصَاءُ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالْتَزْوِيجِ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَسَبَبُهُ اسْتَطَاعَةُ الْبَاءَةِ، وَعَلْتُهُ غَضُّ الْبَصْرِ وَتَحْصِينُ الْفَرْجِ، وَالْأَمْرُ الثَّانِي هُوَ الصَّوْمُ عِنْدَ عَدَمِ السَّبَبِ، وَهُوَ الْبَاءَةُ، وَالْعَلَّةُ الْأُخْرَى هُوَ قَطْعُ الشَّهْوَةِ"

ذكر الزجر عن التبتل إذ تبتل هذه الأمة الجهاد في سبيل الله

٤٠٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: "أَرَادَ عُمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ" قَالَ سَعْدٌ: "فَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَخْتَصَمْنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ التَّبْتَلِ

٤٠٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتَلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودِ، فَإِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلٌّ وَعَلَا { ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣] أَرَادَ بِهِ كَثْرَةَ الْعِيَالِ

٤٠٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا، قَالَ: "أَنْ لَا تَجُورُوا" (صحيح)

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَلَا الْقَاصِدِ فِي نِكَاحِهِ الْعَفَافِ، وَالنَّائِي فِي كِتَابَتِهِ الْأَدَاءَ

٤٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُمُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِفَّ، وَالْمُكَاتِبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مَتَاعِ الدُّنْيَا

٤٠٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا

٤٠٣٢ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ فِي أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الشُّؤْمُ وَالْبَرَكَةُ مَعًا

٤٠٣٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبِيعِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ" يَعْنِي: الشُّؤْمُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ النِّسَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ مِنَ الرِّجَالِ

٤٠٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ أَنْ يَطْلُبَ الدِّينَ دُونَ الْمَالِ فِي الْعَقْدِ عَلَيَّ وَلَدِهِ أَوْ عَلَيَّ نَفْسِهِ

٤٠٣٥ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ أَبُو بَرزَةَ: فَقُلْتُ لِمَ امْرَأَتِي: لِمَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يَزُوجْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَلْرَسُولُ ﷺ فِيهَا حَاجَةً أَمْ لَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: "يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ"، قَالَ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا"، قَالَ: فَلَمَنْ؟، قَالَ: "لِجُلَيْبِيٍّ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَأَتَاهَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَنُعْمَى عَيْنٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا، قَالَتْ: فَلَمَنْ يُرِيدُهَا؟، قَالَ: لِجُلَيْبِيٍّ، قَالَتْ: حَلَقَى الْجُلَيْبِيُّ؟، قَالَتْ: لَا لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيًّا، فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ الْفَتَاةُ مِنْ حُدْرَتِهَا لِأُمَّهَا: مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ قَالَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَتَرُدُونِ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ اذْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: شَأْنُكَ بِهَا، فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا قَالَ حَمَادٌ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: هَلْ تَدْرِي مَا دَعَا لَهَا بِهِ قَالَ: وَمَا دَعَا لَهَا بِهِ؟ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَبِّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا" قَالَ ثَابِتٌ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، قَالَ: "تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلِ"، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ، قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتُلْ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ؟ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ"، يَقُولُهَا سَبْعًا، فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، قَالَ ثَابِتٌ: وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيْمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَقْصِدَ ذَوَاتَ الدِّينِ مِنَ النِّسَاءِ

٤٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَنَنْكَحُ الْمَرْأَةَ

لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْمُتَزَوِّجَ إِذَا أَمَرَ أَنْ يَقْصِدَ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ

٤٠٣٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ، وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ" عَمَّتُهُ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّفَقُّدِ فِي أَسْبَابِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ

٤٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي الْأَنْصَارِ قَالَ: "إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْكَرَ النَّبِيَّ يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَهَا لِإِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَهَا إِلَيْهَا

٤٠٣٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَتُوْفِيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَلَقَيْتَنِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ النِّكَاحَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتَهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ "لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا لَمَّا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ أَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَنَكَحْتَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِكَتْمَانِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِعْمَالِ دُعَاءِ الْإِسْتِخَارَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمَجِيدِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهَا

٤٠٤٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اَكْتُمِ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ أَحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ - وَتُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْدِرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْضِ لِي ذَلِكَ" مسند أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٥٦٦) (٢٣٥٩٦) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٤٠٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" يَعْنِي صَعْرًا (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْخَاطِبِ الْمَرْأَةَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٤٠٤٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ عَلَى إِتْجَارٍ مِنْ أُنَاجِيرِ الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا" سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٢٠١) (٩٨) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْعَقْدِ

٤٠٤٣ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحَدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَرَادَ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُعْرَضَ لَهَا وَلَا يُصْرَحُ

٤٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: "أَذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ خِطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ أَنْ يَسْتَأْمَ عَلَى سَوْمِهِ

٤٠٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَأْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا" (صحيح لغيره)

٤٠٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ ذُونَ التَّهْيِ

٤٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زَجَرَ إِذَا رَكَنَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ الْعَلَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٠٤٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْنِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ (صحيح)

ذَكَرُ إِحْدَى الْحَالَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدْ أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِمَا

٤٠٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَسْتَأْمِرُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِي أَوْ يَتْرُكُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي أُبِيحَ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ فِيهِمَا

٤٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ إِذَا تَزَوَّجَ أَوْ عَزَمَ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِ

٤٠٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، قَالَ لَهُ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَضْعِيفِ الْأَجْرِ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ بَعْدَ حُسْنِ تَأْدِيبِهَا وَعَتَقِهَا، وَلِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٥٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا آمَنَ الرَّجُلُ بِعَيْسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوْلِيَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ بِالْمَكَاتِبَةِ إِذَا جَعَلَ صَدَاقَهَا أَدَاءً مَا كُوتِبَتْ عَلَيْهِ

٤٠٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً، لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفَتْ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "أَتَزَوَّجُكَ وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "قَدْ فَعَلْتُ" قَالَتْ: فَبَلَّغِ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَتْ: فَلَقَدْ عَتَقَ بِتَزْوِجِيهِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا " (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ

٤٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي سَهْمِ لثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَوْ لِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ، فَقَالَتْ جُوَيْرِيَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "أَتَزَوَّجُكَ وَأَقْضِي عَنْكَ"

كَتَابَتِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَفَعْتُ"، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ قَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَقَدْ عُنِقَ بِتَزْوِيجِهِ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالَتْ: "فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

٤٠٥٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَلَكِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ: فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ: فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْءُ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَلِدُ

٤٠٥٧ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، قَالَ: أَتَزَوَّجُهَا؟ فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهِيَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَهِيَ، وَقَالَ: "تَزَوَّجَ الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةَ فِي شَوَالٍ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، "تَزَوَّجَهَا فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى مَنْ أَحَبَّ عَلَى مَنْ أَحَبَّ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٤٠٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ أُمَّهَا، قَالَ: فَتَنَعَمُ إِذَا، فَذَهَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، وَقَدْ مَعَنَاهَا فَلَانًا وَفُلَانًا، قَالَ: وَالْجَارِيَةُ فِي سِتْرِهَا تَسْمَعُ، فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: أَتُرْدُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ لَكُمْ فَأَنْكَحُوهُ، قَالَ: فَكَأَنَّهَا حَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، فَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَضِيئَتَهُ لَنَا رَضِيئَةٌ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرْضَاهُ" فَزَوَّجَهَا، فَفَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَتْ امْرَأَةُ جُلَيْبِ فِيهَا، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا وَقَدْ قُتِلَ، وَتَحْتَهُ قَتْلَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَدْ قَتَلَهُمْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَمَا رَأَيْتُ بِالْمَدِينَةِ نَبِيًّا أَنْفَقَ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمُتَزَوِّجِ بِالْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٠٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ سُقَّتْ إِلَيْهَا" قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ نَدَبٌ لَا حَتْمٌ

٤٠٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، "أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا أَوْلِمَ بِهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ بَنَى بِهَا

٤٠٦٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْرًا، وَلَحْمًا، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَيْتِ إِذَا رَجُلَانِ يَذْكُرَانِ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُمَا وَلَّى رَاجِعًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحَجَابِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَيْسَ عِنْدَ تَزْوِجِهِ صَفِيَّةَ

٤٠٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي أُتْخِذَ مِنْهُ الْحَيْسَ عِنْدَ تَزْوِجِ الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ

٤٠٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَوْلَمَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ تَزْوِجِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ سَلَمَةَ

٤٠٦٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، فَكَذَّبُوهَا، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: مَا أَكْذَبَ الْعَرَائِبُ، ثُمَّ أَنْشَأَ نَاسٌ مِنْهُمْ الْحَجَّ، فَقَالُوا: تَكْتَبِينَ إِلَيَّ أَهْلِكَ، فَكَتَبْتُ مَعَهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَدَّقُوهَا، فَازْدَادَتْ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً، فَقَالَتْ: لَمَّا وَضَعْتُ زَيْبًا، جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي، فَقُلْتُ: مِثْلِي لَا يُنْكَحُ، أَمَا أَنَا، فَلَا وَكَلْدٍ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ ﷺ: "أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ"، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "إِنِّي آتِيكُمْ اللَّيْلَةَ" قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ فِي جِرْتِي، وَأَخْرَجْتُ شَحْمًا فَعَصَدْتُ لَهُ، قَالَ: فَبَاتَ ثُمَّ أَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: "إِنَّ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ كَرَامَةً إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ أُسِّعَ لَكَ أُسِّعَ لِنِسَائِي" (صحيح)

٤٠٦٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْنَاهُ: "أَعْلِنُوا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِنِّكَاحِ إِلَى الْحَجَّامِينَ وَاسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ

٤٠٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي بِيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ" وَكَانَ حَجَّامًا (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا

٤٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَقَعَ فِي خَلْدِهَا بَعْضُ مَا ذَكَرَتْ لَهَا، أَنْ تُنْكَحَ دُونَ سُؤَالِهَا طَلَّاقَ أُخْتِهَا

٤٠٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٠٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ أُخْتُ الْمُسْلِمَةِ" (صحيح)

بَابُ الْوَلِيِّ

٤٠٧١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ قَرَّبَ يَخْطُبُهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلَى عَنْهَا، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهَا وَلِيٌّ غَيْرُهُ مِنْ رَضِيَتْ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضِ الصَّدَاقَ فِي وَقْتِ الْعَقْدِ

٤٠٧٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: "أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهَا: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا" قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ فَأَخَذْتُهُ فَبَاعْتُهُ فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُزَوِّجَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ عَدْلٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٤٠٧٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا، وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَزَوِّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْرًا أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سَوَاهُنَّ" قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا بَعْدَ هَذِهِ آيَةِ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: "وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةِ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٣]، قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَقَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى رَغْبَةً أَحَدَكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ بَطْلَانَ النِّكَاحِ الَّذِي نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٤٠٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ - مَرَّتَيْنِ - وَلَهَا مَا أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ بِحِكَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقَبِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَكَانَ هَذَا مِمَّا يَهَيَّي الْخَبَرَ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَمَنِّ الصَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بَدَالًا عَلَى بَطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ الْبَشَرِ صَلَّى فَسَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ" فَلَمَّا جَارَ عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ لِرِسَالَتِهِ، وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، النَّسْيَانَ فِي أَعْمِ الْأُمُورِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِيَ، فَلَمَّا اسْتَشْتَبَاهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ نِسْيَانَهُ بَدَالًا عَلَى بَطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ كَانَ مَنْ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَيْهِمْ أَجُوزٌ، وَلَا يَحُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ"

ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ

٤٠٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزُّهْرِيَّ هَذَا" وَشَاهِدِي عَدْلٍ "إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ غَيْرَ هَذَا الْخَبَرِ"

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عُقْدَةَ النِّكَاحِ إِلَيْهِمْ دُونَهُنَّ

٤٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْإِنِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ لِلْأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ

٤٠٧٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ نَفِي إِجَازَةِ عَقْدِ النِّسَاءِ النَّكَاحِ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ

٤٠٧٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنَ اسْتِمَارِ النِّسَاءِ أَنْفُسِهِنَّ إِذَا أَرَادُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ عَلَيْهِنَّ

٤٠٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اسْتَأْمَرِ الْبَيْتِيَّةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاسْتِمَارِ النَّسَاءِ فِي أَبْضَاعِهِنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ
٤٠٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَأْمِرُوا النَّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ"
قِيلَ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: "سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ
٤٠٨١ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْبِكْرِ تَخْطُبُ فَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُتَأْمَرُ النَّسَاءُ فِي
أَبْضَاعِهِنَّ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبِكْرُ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: "سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْإِقْرَارَ الَّذِي وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ الرِّضَى بِمَا سُئِلَتْ
٤٠٨٢ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، فَقَالَ
ﷺ: "رِضَاهَا صَمَاتُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ عَقْدَ النَّسَاءِ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِنَّ دُونَهُنَّ، وَإِنَّ الْإِذْنَ لِلأَيْمِ مِنْهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ
٤٠٨٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ
مُسْنَدًا، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا
وَتَارَةً مُرْسَلًا، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا لَا شَكَّ، وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ"

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الثَّيْبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ اسْتِمَارِهَا فِي الْإِذْنِ عَلَيْهَا
٤٠٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا
صَمَاتُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ عَقْدِ الْوَلِيِّ نِكَاحِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِمَارِهَا
٤٠٨٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي
نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ قَبْلَ إِرَادَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا لِمَنْ تَخْتَارُ مِنَ الْأَزْوَاجِ
مَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا"

٤٠٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي
نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا أَرَادَ بِهِ: أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا بَأَنَّ تَخْتَارَ مِنَ الْأَزْوَاجِ مَنْ
شَاءَتْ، فَتَقُولُ: أَرْضَى فُلَانًا، وَلَا أَرْضَى فُلَانًا، لَا أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَيْهِنَّ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ"

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٤٠٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا
أَبْوَاهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

٤٠٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ"، يُبَيِّنُ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، أَنَّ الرِّضَا وَالِاخْتِيَارَ إِلَى النِّسَاءِ، وَالْعَقْدُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ لِنَفْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَلِيِّ انْفِرَادِ الْأَمْرِ دُونَهَا إِذَا كَانَتْ تَيْبًا، لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فِي بَضْعِهَا، وَالرِّضَا بِمَا يُعْقَدُ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: "الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ" أَرَادَ بِهِ تُسْتَرْضَى فِيمَنْ عَزِمَ لَهُ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهَا، فَإِنْ صَمَّتْ فَهُوَ إِفْرَارُهَا، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِالْعَقْدِ إِلَى الْبُلُوغِ، لِأَنَّهَا وَإِنْ صَمَّتْ وَأَذِنَتْ، لَيْسَ لَهَا أَمْرٌ وَلَا إِذْنٌ، إِذِ الْأَمْرُ وَالْإِذْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغَةِ "

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ
٤٠٩٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" (صحيح)

بَابُ الصَّدَاقِ

٤٠٩١ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا" (صحيح)

٤٠٩٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ جَوَازَ الْمَهْرِ لِلنِّسَاءِ يَكُونُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ

٤٠٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ حَاجَةٌ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟" فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا"، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ، قَالَ: "فَالْتَمَسْ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟" قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ كَرَاهِيَةِ الْإِكْتِنَارِ فِي الصَّدَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ

٤٠٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: "كَمْ أَصَدَّقْتَهَا؟" فَقَالَ: أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ ﷺ: "أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ، وَقِلَّةَ الصَّدَاقِ مِنْ يَمَنِ الْمَرْأَةِ

٤٠٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُمِنُ الْمَرْأَةَ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا" قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شُؤْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا، وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ ذَهَبًا

٤٠٩٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبِهِ وَضْرٌ مِنْ خُلُقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَهَيْمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ" قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: "كَمْ أَصَدَقْتَهَا" قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَسَمَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِائَةَ أَلْفٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقَ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ

٤٠٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ "صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَوْاقٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ يَدْخُلْ

٤٠٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: "شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى تَصْحِيحَ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ

٤١٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَرَدَّوهُمْ شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنَ قَبْلِي، أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ فَلَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وَقَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَكَبَّرَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ الَّذِي لَابَدُّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ

٤١٠١ - عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مِنَّا، وَلَمْ يَفْرِضْ صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي، فَاحْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ، وَأَنْتَ أُخِيَّةُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَرَى أَنْ يُفْرِضَ لَهَا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: "أَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَّا، يُقَالُ لَهَا: بَرُوعُ بِنْتِ وَاشِقِ، فَمَا رُئِيَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ" (صحيح)

بَابُ ثُبُوتِ النَّسَبِ وَمَا جَاءَ فِي الْقَائِفِ

٤١٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرِي إِلَيَّ مُجَزَّزَ أَبْصَرَ أَنْفًا زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ مُجَزَّزًا الْمُدَلَّجِيَّ كَانَ قَائِفًا

٤١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا فَرِحًا مِمَّا قَالَ مُجَزَّزُ الْمُدَلَّجِيَّ، وَنَظَرَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُضْطَجِعًا مَعَ أَبِيهِ، فَقَالَ: "هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَنْ لَهُ الْفِرَاشُ إِذَا أَمَكَنَ وَجُودُهُ وَلَمْ يَسْتَحِلْ كَوْنُهُ

٤١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ" (صحيح)

٤١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَاقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أُخِي وَإِنْ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَأَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أُخِي وَإِنْ وَليدَةَ أَبِي وَليدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ الْحَجَرُ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: "اِحْتَجِي مِنْهُ" لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّشْبِيهِ مِمَّا وَصَفْنَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مَعْدُومًا

٤١٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَصَعَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلْوَأْنُهَا" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ" قَالَ: إِنَّ فِيهَا وُرُقًا، قَالَ: "فَأَتَى أَتَاهُ ذَلِكَ" قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ" (صحيح)

٤١٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَا أَلْوَأْنُهَا" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ" فَقَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورُقًا، قَالَ: "فَأَتَى تَرَاهُ ذَلِكَ" فَقَالَ: "عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ" ثُمَّ تَعَقَّبِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِقَوْلِهِ: "فَمَا أَلْوَأْنُهَا" لَفْظَةُ اسْتِخْبَارٍ عَنْ هَذَا الشَّيْءِ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ فِي فِرَاشِهِ بَوْسُوسَةَ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، أَوْ تَبَايُنِ الصُّورَتَيْنِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّخْصِ مِنَ الشَّخْصِ الْمَقْدَمِ، مَا عَسَى أَنْ يَأْتِمَّ فِي اسْتِعْمَالِهِ
ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْمَرْأَةِ الدَّاحِلَةِ عَلَى قَوْمٍ بَوْلَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ

٤١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْمَلَاعَةِ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ حَتَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ" سنن ابن ماجه (٢/ ٩١٦) (٢٧٤٣) (حسن لغيره)

بَابُ حُرْمَةِ الْمُنَاكَحَةِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الرِّضَاعَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ سِوَاءً

٤١٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ" فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَنْ يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ

٤١١٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: "أَصْنَعُ بِهَا مَاذَا" قَالَتْ تَنْكَحُهَا، قَالَ: "وَهَلْ تَحِلُّ لِي" قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ زَيْنَبَ تَحْرُمُ عَلَيَّ، وَإِنَّهَا فِي حَجْرِي، وَأَرْضَعْتَنِي وَإِيَّاهَا تُؤَيِّسُهُ، فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ، وَلَا عَمَّاتِكُنَّ، وَلَا خَالَاتِكُنَّ، وَلَا أُمَّهَاتِكُنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْءِ بِنْتِ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ

٤١١١ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ - لِأُخْتِهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَتُحْبِبِينَ ذَلِكَ" قَالَتْ: نَعَمْ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ" قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّكَ تُنْكَحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "ابْنَةُ أَبِي سَلَمَةَ؟" فَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ: تُؤَيِّسُهُ، فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَزْوِجِ الْمَرْءِ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ وَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الَّتِي هِيَ فِي فِرَاشِهِ

٤١١٢ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ، وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ فَقَالَ: "أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَقْتَلَهُ، أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

٤١١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا

٤١١٤ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الزَّجْرِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لَا تَزْوُجُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ مَوْتِ الْأُخْرَى
٤١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
٤١١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، وَالْخَالََةِ، قَالَ: إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتَنَ ذَلِكَ قَطَعْتَنَ أَرْحَامَكُنَّ" (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَزْوِيجِ الْعَمَّةِ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا، وَالْخَالََةِ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا
٤١١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالََةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا" (صحيح)
ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تُنَكَحَ الصُّغْرَى بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى الْكُبْرَى مِنْهُنَّ، أَوْ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى مِنْهُنَّ
٤١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَعَلَى خَالَتِهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَعَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَنَهَى أَنْ تُنَكَحَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَالصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِنَةِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا زَوْجًا آخَرَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا
الزَّوْجِ الثَّانِي

٤١١٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتُرْجَعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ: "لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ صَاحِبُهَا" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عُمُومُ الْخَطَابِ فِي الْكِتَابِ {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] وَأَبَاحَ اللَّهُ حِلَّ وَعَلَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجًا آخَرَ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَطَاءَ بِذَوَاقِ الْعُسَيْلَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ عَنْهُ بِطَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ثُمَّ تَحِلُّ حِينَئِذٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ

٤١٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: "لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَالَ اللَّهُ حِلَّ وَعَلَا {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ بَعْدَ أَنْ نَكَحَهَا الزَّوْجَ الثَّانِي، وَأَبَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ مُرَادَ اللَّهِ حِلَّ وَعَلَا مِنْ قَوْلِهِ {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] إِذْ هُوَ الْمُبِينُ لِمَجْمَلِ الْخَطَابِ فِي الْكِتَابِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ {حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠] الْوَطْءُ دُونَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ زَجَرَ حَتْمًا، لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٤١٢١ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَءَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثًا، فَتَكَحَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَتَكَحَّهَا - وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا - فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقَالَ: "لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ الْمُطَلَّاقَةَ قَبْلَ أَنْ تَذُوقَ عُسَيْلَةَ غَيْرِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

٤١٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّعَهَا، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ ، قَالَ: "لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْءَ النِّسَاءَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٤١٢٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُتَكَحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بِنْتِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو بَنٍ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَكَحُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ إِلَّا نَافِعُ

٤١٢٤ - عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَكَحُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ" (صحيح غريب)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِدَفْعِ قَوْلِ الْقَائِلِ الَّذِي بِهِ دَفِعَ الْخَبَرَ

٤١٢٥ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَكَحُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يَدْحِضُ تَأْوِيلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ لِهَذَا الْخَبَرَ

٤١٢٦ - عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَحَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَنٍ عُثْمَانَ، فَقَالَ أَبُو بَنٍ: إِنَّ عُثْمَانَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُحْرِمُ لَا يَتَكَحُّ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ نَفْسِهِ، وَسَمِعَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ خَبَرَ رَابِعٍ يَدْفَعُ قَوْلَ هَذَا الْمُتَأَوَّلِ الدَّاخِلِ فِيهَا لَيْسَ مِنْ صِنَاعَتِهِ

٤١٢٧ - عَنْ مُحْرَمَةَ بِنْتِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَنٍ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَكَحُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ" (صحيح)

٤١٢٨ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٤١٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: "تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، أَرَادَ بِهِ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَأَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا تَسْتَعْمِلُ الْعَرَبُ ذَلِكَ فِي لُغَتِهَا، فَتَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ التَّجْدَ: أَنْجَدَ، وَلِمَنْ دَخَلَ الظِّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَلِمَنْ دَخَلَ تِهَامَةَ: أَتَهَمَ، أَرَادَ أَنَّهُ كَانَ دَاخِلَ الْحَرَمِ، لَأَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا بِنَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْخَبْرُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا الَّذِي يَرُدُّهُ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ

٤١٣٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ

بَيْنَهُمَا" (حسن)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ أَوْ هُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَإِنِكَاحِهِ جَائِزٌ

٤١٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"

(صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ مَيْمُونَةَ

٤١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي عَمْرَةِ الْقَضَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ تَزَوَّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

٤١٣٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ، فَدَفَنَاهَا فِي

الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَتَرَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ، وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسُهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا

مُحَمَّمًا" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الرَّسُولِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ مَيْمُونَةَ حَيْثُ تَزَوَّجَ بِهَا، أَنَّهُ ﷺ، كَانَ

حَلَالًا حِينَئِذٍ لَا مُحْرِمًا

٤١٣٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ

الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا" (حسن)

ذَكَرُ شَهَادَةَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ لَا حَرَامٌ

٤١٣٦ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي بَنَى بِهَا ﷺ حَيْثُ تَزَوَّجَهَا

٤١٣٧ - عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "تَزَوَّجَهَا بِسَرْفٍ، وَهُمَا حَلَالَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَزَوُّجَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهَا مِنْ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

٤١٣٨ - عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَرْفٍ، وَهُمَا حَلَالَانِ، بَعْدَمَا رَجَعَا مِنْ مَكَّةَ"

(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِنَفْيِ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ

٤١٣٩ - عَنْ نُبَيْهَةَ بِنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبِيهِ ابْنِ

عُثْمَانَ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرَمَانِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكَحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنَ

جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبِي ابْنِ عُثْمَانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رِضْوَانَ

اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكَحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبْرَانِ فِي نِكَاحِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَيْمُونَةَ تَضَادًا فِي

الظَّاهِرِ، وَعَوَّلَ أَئِمَّتَانَا فِي الْفَصْلِ فِيهِمَا بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ، وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَخَبَرُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ يُوَافِقُ خَبَرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رِضْوَانَ

اللَّهِ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِتَأْيِيدِ خَبَرِ عُثْمَانَ إِيَّاهُ، وَالَّذِي

عِنْدِي أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، غَيْرَ جَائِزٍ تَرُكُ اسْتِعْمَالَهُ، إِلَّا أَنْ تُدَلَّ السُّنَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ

تَرْكِهِ، فَإِنْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَيْمُونَةُ خَالَتُهُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، جَازَ لِقَائِلٍ آخَرَ

أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ فِي خَبَرِهِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَحْفَظُ وَأَعْلَمُ وَأَفْقَهُ مِنْ مِثْبَتَيْنِ مِثْلِ يَزِيدَ بْنِ

الْأَصَمِّ، وَمَعْنَى خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي حَيْثُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، يُرِيدُ بِهِ وَهُوَ

دَاخِلَ الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ كَانَ مُحْرَمًا، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الظُّلْمَةَ: أَظْلَمَ، وَأَنْجَدًا: إِذَا دَخَلَ نَجْدًا، وَأَنْهَمَ

إِذَا دَخَلَ تِهَامَةَ، وَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ: أَحْرَمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مُحْرَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَزَمَ عَلَى

الْخُرُوجِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ بَعَثَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

إِلَى مَكَّةَ لِيَخْطُبَا مَيْمُونَةَ لَهُ، ثُمَّ خَرَجَ ﷺ وَأَحْرَمَ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَتَزَوَّجَ

مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَخَرَجَ

مِنْهَا، فَلَمَّا بَلَغَ سَرْفَ بَنَى بِهَا بِسَرْفٍ وَهُمَا حَلَالَانِ، فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْسَ الْعَقْدِ الَّذِي كَانَ

بِمَكَّةَ، وَهُوَ دَاخِلَ الْحَرَمِ بِلَفْظِ الْحَرَامِ، وَحَكَى يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَبُو رَافِعٍ أَنَّهُ

ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكَانَ الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ حَكَتْ مَيْمُونَةُ عَنْ نَفْسِهَا فَدَلَّتْكَ هَذِهِ

الْأَشْيَاءُ مَعَ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَإِنِكَاحِهِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلْنَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ

أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَتَضَادُّ وَتَنْهَاتُرُ حَيْثُ عَوَّلَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُنْحُوسِ وَالْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ"

بَابُ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

٤١٤٠ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، وَالْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ" (صحيح)

٤١٤١ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ } [المائدة: ٨٧] (صحيح)

"قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتْعَةَ كَانَتْ مَحْظُورَةً قَبْلَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمُ الْإِسْتِمْتَاعُ قَوْلُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا نَسْتَخْصِي عِنْدَ عَدَمِ النِّسَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَحْظُورَةً لَمْ يَكُنْ لِسُؤَالِهِمْ عَنْ هَذَا مَعْنَى

"

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِالْمُتْعَةِ أَمْرٌ رُخْصَةٌ كَانَتْ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا أَمْرٌ حَتْمٌ

٤١٤٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ "فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجْلِ ثُمَّ قَرَأَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة: ٨٧]" (صحيح)

ذِكْرُ الْوَقْتِ الَّذِي نَهَى ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ فِيهِ

٤١٤٣ - عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بَعْدَ هَذَا الزَّجْرِ الْمُطْلَقِ

٤١٤٤ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "رَخَّصَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَأَنْتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَإِذَا هُوَ يُحْرِمُهَا أَشَدَّ التَّحْرِيمِ، وَيَقُولُ فِيهَا أَشَدَّ الْقَوْلِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَّمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ

٤١٤٥ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا مَرَّةً ثَانِيَةً

٤١٤٦ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: "أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى امْرَأَةٍ شَابِيَةٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءٌ، لَسْتَمْتَعَ بِهَا فَجَلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلِيٌّ بُرْدٌ، فَكَلَّمْنَاهَا وَمَهَرْنَاهَا بُرْدَيْنَا، وَكُنْتُ أَشَبُّ مِنْهُ وَكَانَ بُرْدُهُ أَجْوَدَ مِنْ بُرْدِي فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيَّ مَرَّةً، وَإِلَى بُرْدِهِ مَرَّةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي فَنَكَحْتَهَا فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَفَارَقْتُهَا" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤١٤٧ - عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَضَيْنَا عُمَرَتَنَا قَالَ لَنَا: "اسْتَمْتَعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ" قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا يَوْمَئِذٍ التَّزْوِيجُ فَعَرَضْنَا بِذَلِكَ النِّسَاءَ أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "افْعَلُوا ذَلِكَ" فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي مَعِي بُرْدَةٌ وَمَعَهُ بُرْدَةٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ فَأَتَيْنَا امْرَأَةً فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي وَأَعْجَبَهَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ فَتَزَوَّجْتِهَا، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا فَلَبِثْتُ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ فِي هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ كَانَ زَجْرَ تَحْرِيمٍ لَا زَجْرَ نَذْبٍ

٤١٤٨ - عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ "غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي لِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدٌ أَمَا بُرْدِي، فَبُرْدٌ خَلَقَ وَأَمَا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا أَسْفَلَ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَلَقِينَا فَتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ فَقُلْنَا: هَلْ نَسْتَمْتَعُ مِنْكَ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَتَشَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ فَإِذَا رَأَتْ الرَّجُلَ تَنْظُرُ إِلَيَّ عَطْفَهَا وَقَالَ: بُرْدٌ هَذَا خَلَقَ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ تَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي حَرَمَتِ الْمُتَمَتِّعَةَ الَّتِي كَانَتْ مُطْلَقَةً قَبْلَهَا

٤١٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ نَزَلَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءٌ كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَدَمَ - أَوْ قَالَ: حَرَّمَ - الْمُتَمَتُّعَةَ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعُدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ حَرَمَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ تَحْرِيمَ الْأَبَدِ

٤١٥٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعَةِ وَقَالَ: "إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٤١٥١ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْهَا" (صحيح)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَامَ أَوْطَاسٍ وَعَامَ الْفَتْحِ وَاحِدٌ"

بَابُ الشُّغَارِ

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ النِّسَاءِ صِدَاقًا لِبَعْضِهِنَّ

٤١٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنِ الشَّعَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّعَارِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ

٤١٥٣ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجُ أَنَّ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَتَتْهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَقَدْ كَانَا جَعَلَاهُ صَدَاقًا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: "هَذَا الشَّعَارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُزَوَّجَ الْمَرْءُ ابْنَتَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ إِيَّاهُ ابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ يَكُونُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَضْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٤١٥٤ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ" (صحيح)

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

٤١٥٥ - عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْني أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتًّا" (صحيح)

٤١٥٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا"، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَلَبِغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنْني أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَدَفَهُ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا تَمُوتَ إِلَّا قَلِيلًا وَإِنَّمَا اللَّهُ لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ وَلَتَرْجِعَنَّ فِي مَالِكَ أَوْ لَأورثُنَّ مِنْكَ، وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيُرْجَمَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ

٤١٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٥٨ - عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ "فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَيَتْرُكَ سَائِرَهُنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّمِيَّينَ إِذَا أَسْلَمَا يَجِبُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا

٤١٥٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَارَدَّهَا عَلَيْهِ" (حسن)

بَابُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَيْنِ

٤١٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعُتُهَا لِزَوْجِهَا، أَوْ تَصِفُهَا لِرَجُلٍ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤١٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَصِفُهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

٤١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعَدَانِ فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا فَوَضَعَ جِرَانَهُمَا بِالْأَرْضِ فَقَالَ مَنْ مَعَهُ سَجَدَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ. (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَطَاعَتْ زَوْجَهَا مَعَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤١٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ تَحْمِيلِ الْمَكَارِهِ لِلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا رَجَاءَ الْإِبْلَاحِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِهِ

٤١٦٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَايئَةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَطِيعِي أَبَاكَ" فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، أَنْ لَوْ كَانَتْ فَرْحَةً فَلَحَسْتَهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ" قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ بِإِجَابَةِ الزَّوْجِ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً

٤١٦٥ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَجِبْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ مُوَاقَعَةِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَحَبَّ إِذَا قَصَدَ فِيهِ مَوْضِعَ الْحَرْتِ

٤١٦٦ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُجَبِّبَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ { نَسَاؤُكُمْ حَرْتٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة: ٢٢٣] إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةٍ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُسْلِمِ بِمُوَاقَعَةِ أَهْلِهِ

٤١٦٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ فَقَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ" (صحيح)

هَذَا خَيْرٌ أَصْلٌ فِي الْمُقَابِلَاتِ فِي الدِّينِ قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا يَأْذَنُ زَوْجِهَا

٤١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَأْذَنِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَخُونُ النِّسَاءُ أَزْوَاجَهُنَّ

٤١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَنِرِ الطَّعَامُ، وَلَمْ يَخْتَنِرِ اللَّحْمُ، وَلَوْ لَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أُنْتَى زَوْجِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْئِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ

٤١٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الاجْتِهَادِ لِلْمَرْأَةِ فِي قَضَاءِ حُقُوقِ زَوْجِهَا بِتَرْكِ الْاِمْتِنَاعِ عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ

٤١٧١ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ، وَأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تُحِبْ زَوْجَهَا إِلَى مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ

٤١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امْرَأَتَهُ فَلَمْ تُحِبَّهُ فَبَاتَ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فَلَمْ تُحِبَّهُ" أَرَادَ بِهِ: إِذَا دَعَاهَا إِلَى فِرَاشِهِ دُونَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا لِسَائِرِ الْحَوَائِجِ

٤١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحِيَّاءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "حَتَّى تُصْبِحَ" أَرَادَ بِهِ إِنْ لَمْ تُحِبَّهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ إِلَى مَا رَامَ مِنْهَا

٤١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَقِّ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ

٤١٧٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: "يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، ثُمَّ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا، وَلَا يُغَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ كَانَ خَيْرًا لِمَرْأَتِهِ

٤١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُهُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابَ الْإِفْتِدَاءِ بِالْمُصْطَفَى ﷺ لِلْمَرْءِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عِيَالِهِ إِذْ كَانَ خَيْرُهُمْ خَيْرُهُمْ لَهُنَّ

٤١٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: "فَدَعُوهُ" يَعْنِي: لَا تَذْكُرُوهُ إِلَّا بِخَيْرٍ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْمُدَارَاةِ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ إِذْ لَا حِيلَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا إِيَّاهَا

٤١٧٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ فَإِنْ أَفْتَمَتْهَا كَسَرْتَهَا فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُدَارَاةِ امْرَأَتِهِ لِيُدْوَمَ دَوَامَ عَيْشِهِ بِهَا

٤١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَلَنْ تَصْلُحَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ تَرَدَّ إِقَامَتُهَا تَكْسِرُهَا وَكَسْرُهَا طَلَّاقُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ اسْتِمْتَاعِ الْمَرْءِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي يُعْرِفُ مِنْهَا عِوَجًا

٤١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مِثْلُ الْمَرْأَةِ كَالضِّلْعِ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كَسَرْتَ، وَإِنْ تَسْتَمْتَعُ بِهَا تَسْتَمْتَعُ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ فَاسْتَمْتَعْ بِهَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ عِوَجٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ مُؤَاكَلَتِهِ عِيَالَهُ وَمُشَارَبَتِهِ إِيَّاهَا دُونَ التَّصَلُّفِ عَلَيْهَا بِالْإِنْفِرَادِ بِهِ

٤١٨١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِالْإِنَاءِ فَآخُذْهُ فَاشْرَبْ مِنْهُ فَيَأْخُذْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ وَإِنْ كُنْتُ لَأَخُذُ الْعِرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَآكُلُهُ فَيَأْخُذْهُ فَيَضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيٍّ فَيَأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ طَلَبِ الْمَرْءِ عَشْرَاتِ أَهْلِهِ أَوْ تَقْصُدُ خِيَانَتَهُمْ

٤١٨٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الْمَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ وَيَلْتَمِسَ عَشْرَاتَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يُحْرَمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِهَا
 ٤١٨٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ: فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ دَخَلَ
 عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِرِ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "بَلْ
 شَرِبْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عَسَلًا وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ } [التحریم: ١]
 الْآيَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى السَّائِلَةِ طَلَاقَهَا زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ
 ٤١٨٤ - عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا
 رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْدِرَ لَصَهْرِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَرِهَ مِنْهَا بَعْضَ الْاِخْتِلَافِ
 ٤١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْدَرَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَطْنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنَالَهَا بِالَّذِي
 نَالَهَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا وَصَكَ فِي صَدْرِهَا فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَنَا
 بِمُسْتَعْدِرِكَ مِنْهَا بَعْدَهَا أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِذْ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ
 ٤١٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرَّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ
 فَبَاتَ فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: أَذْنَتْ لِلرَّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ فَنَهَاهُمْ
 وَقَالَ: "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي" (المرفوع صحيح) والسبب ضعيف

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُؤَدِّبَ امْرَأَتَهُ بِهَجْرَانِهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً
 ٤١٨٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ
 النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } [التحریم: ٤] حَتَّى حَاجَّ
 فَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ فَتَبَّرَزْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا اللَّهُ: { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ
 قُلُوبُكُمَا } [التحریم: ٤]، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبًا مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هِيَ حَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ
 الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا
 نَتَنَاوَبُ التَّنَزُّولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبِيرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ
 وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَكُنَّا مَعَاشِرَ فَرِيشٍ نَعْلُبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ
 تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحَبْتُ عَلِيَّ امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ
 تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلَمْ تُنْكَرْ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهَجُرُهُ
 الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلِيَّ تِيَابِي فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ

عَلَى حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ أَتُعْضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى
 اللَّيْلِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ حَبِثَ وَخَسِرْتَ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَعْضِبَ اللَّهُ لِعَضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَأَ
 تَسْتَنْكِرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ
 هِيَ أَضْوَأُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ عُمَرُ: وَقَدْ تُحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ
 لَتَعْزُونََا فَتَنْزِلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيَّ عَشِيًّا فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَفَزَعْتُ
 فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ، قَالَ: لَأَبْلُ أَعْظَمُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتَ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ
 قَالَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ
 اعْتَزَلَ فِيهَا، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ: وَمَا يُبْكِيكِ أَلَمْ أَكُنْ أُحَدِّثُكَ هَذَا أَطْلَقُكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: لَأَأَدْرِي مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ فَإِذَا حَوْلَهُ
 رَهْطٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ
 لِلْغُلَامِ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، قَالَ: فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ
 فَصَمَّتْ فَانصرفتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ
 لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ، قَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا أَنْ وَلَّيْتُ مُنصَرِفًا إِذَا الْغُلَامُ
 يَدْعُونِي يَقُولُ: قَدْ أذنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى
 رِمَالٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ بَجْنِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوَهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
 قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: "لَا"، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ نِسَاءَنَا فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلَبُهُمْ
 نِسَاؤُهُمْ فَصَخَبْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَنْتِ كُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ وَاللَّهِ
 إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ قَالَ: قُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ
 وَخَسِرْتَ أَفْتَأْمِنِينَ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ قَالَ: فَتَبَسَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَأَ يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ
 جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ عَائِشَةَ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبَسُّمًا آخَرَ
 قَالَ: فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِبَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ
 أُهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ، الرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا
 الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِمًا ثُمَّ قَالَ: "أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ؟ أَوْلَيْتَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"، قَالَ: فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَكَانَ قَالَ: "مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا" مِنْ
 شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ

لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً
عَدَّهَا، فَقَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّهْرِيُّ

٤١٨٨ - عَنْ سَمَّاكَ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ
اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى
عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَتْ: مَا لِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بَعْيْتِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ
تُؤْذِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ وَلَوْ أَنَا لَطَلَّقَكَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ
فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَاعِدٌ عَلَى أُسْكُفَةِ الْمَشْرُبَةِ مُدَلٌّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جَذَعٌ يَرْفِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ
يَقُلْ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ
حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ
فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ قَالَ: فَجَلَسْتُ فَإِذَا عَلَيْهِ إِزَارٌ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ فَنظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ
الصَّاعِ وَمِثْلَهَا فُرْطٌ فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: الْأَفِيقُ: الْإِهَابُ الَّذِي قَدْ ذَهَبَ شَعْرُهُ وَلَمْ
يُدْبِعْ فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا
الْحَصِيرُ قَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ وَلَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى وَذَلِكَ فَيَصْرُ، وَكَسَرَى فِي الثَّمَارِ
وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، قَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا
الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟"، قُلْتُ: بَلَى فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْعُضْبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
يَشِقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيْلَ، وَمِيكَائِيلَ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
مَعَكَ وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ آيَةِ
التَّخْيِيرِ {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} [التحریم: ٥]، {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ
هُوَ مَوْلَاهُ} [التحریم: ٤] آيَةَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ تُظَاهِرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: "أَلَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزِلْ فَأُخْبِرُهُنَّ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِنْ
شِئْتَ"، فَلَمْ أَزَلْ أَحَدْتُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْعُضْبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَثُرَ فَضْحِكُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
تَعْرًا، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَتْ أَتَشَبَّثُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ كَمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ

النَّبِيُّ ﷺ، نَسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ} [النساء: ٨٣] إِلَى قَوْلِهِ {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} [النساء: ٨٣] فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ " (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدْبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ
 ٤١٨٩ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ" قَالَ: فَذَثَرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَثَرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتِ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَاضْرِبُوا" فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ أَصْبَحَ: "لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وَإِيمَ اللَّهِ لَا تَجِدُونَ أَوْلَيْكُمْ خَيْرًا كُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ جَلْدِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ تَأْدِيبَهَا
 ٤١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَّامٌ يَجْلِدُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" (صحيح)

بَابُ الْعَزْلِ

٤١٩١ - عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: أَصَبْنَا سَيِّئًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكُنَّا نُرِيدُ الْفِدَاءَ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ" (صحيح)
 اسْمُ أَبِي الْوَدَّاعِ: جَبْرِ بْنُ نَوْفٍ قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَزْجُورٌ عَنْهُ لَا يُبَاحُ اسْتِعْمَالُهُ

٤١٩٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ" فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي شَهْوَةِ يَكُونُ مِنْ أَجْرٍ قَالَ: "نَعَمْ أَرَأَيْتُ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ قَالَ: "أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ قَالَ: "أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ رَزَقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ وَأَقْرَرَهُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٤١٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ شَأْنِ الْعَزْلِ وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَكَانُوا أَصَابُوا سَبَايَا وَكَرَهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

٤١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْرِضُ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ: "إِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا" ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷻ: "مَا قَدَرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ" فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَوْ أَنَّ التُّنْفَةَ الَّتِي قَدَرَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَضِعَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَتْ " (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ عَزْلِ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بِإِذْنِهَا أَوْ جَارِيَتَهُ

٤١٩٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ" (صحيح)

بَابُ الْغَيْلَةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَإِثْبَانِ زَوْجِهَا إِيَّاهَا فِي حَالَتِهَا

٤١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ، وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ" قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ " (صحيح)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَحَازَ إِثْبَانَ النِّسَاءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: "إِنَّمَا يَكُونُ الْحَوْلُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } [البقرة: ٢٢٣] مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا وَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا فِي الْمَأْتَى " (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٤١٩٨ - عَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْخَطْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَأ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٤١٩٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدُنَا الرُّوَيْحَةُ قَالَ: "إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "فِي أَعْجَازِهِنَّ" أَرَادَ بِهِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٢٠٠ - عَنْ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ لَأ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ إِثْبَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤٢٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ الْفَلَاةِ فَيَكُونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ وَفِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِثْبَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ

٤٢٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟" قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةٌ { نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ } [البقرة: ٢٢٣] يَقُولُ: "أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبِيرَ وَالْحَيْضَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ الْحَرْتِ

٤٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى الْآتِي نِسَاءَهُ وَجَوَارِيَهُ فِي أَدْبَارِهِنَّ

٤٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا" (صحيح)

بَابُ الْقِسْمِ

ذَكَرُ مَا كَانَ يَعْدِلُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ نِسَائِهِ

٤٢٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ الْمَرْءِ إِذَا كَانَ بِنَعْتِ مَا وَصَفْنَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِحْدَاهُنَّ فِي يَوْمِهَا لِلْآخِرَى مِنْهُنَّ

٤٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ: { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي } [الأحزاب: ٥١] إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ"، قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَمَا تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ: أَقُولُ: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْثِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةٍ مَنْ لَمْ يَعْدِلْ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٤٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخِرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى امْرَأَتِهِ بِكَرًّا أَنْ يَقْسِمَ لَهَا سَبْعًا، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، ثُمَّ الْإِعْتِدَالُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ

٤٢٠٨ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَبْعٌ لِلْبِكْرِ، وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ عَلَى الْبِكْرِ، أَوْ الثَّيِّبِ عَلَى وَاحِدَةٍ تَحْتَهُ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا

٤٢١٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: "لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، فَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ نِسْوَةٌ جَمَاعَةٌ وَجَعَلَتْ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا لِصَاحِبَتِهَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ لِهَذِهِ ذُونَ تَلْكَ

٤٢١١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَةٌ، فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِفْرَاحِ بَيْنَ النَّسْوَةِ إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ وَأَرَادَ سَفَرًا

٤٢١٢ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي بِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَسَدُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدِ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ، وَبَعْضُهُمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ: فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلْكَ، وَقَفَلْ، وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَانَ بِالرَّحِيلِ لَيْلَةً، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا فِي الرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، رَجَعْتُ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ وَقَعَ فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي، فَحَسِنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلُوا هَوْدَجِي وَرَحَلُوهُ عَلَى الْبَعِيرِ الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ النَّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمَ، فَرَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، فَلَمَّا بَعَثُوا وَسَارَ الْجَيْشُ، وَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعِي وَكَأ مُجِيبٌ، فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلْبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ عَرَسَ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِ اسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاِحَلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَرَكِبْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ فِي شَأْنِي مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُولٍ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يُرِينِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنِّي لَا أَرَى مِنْهُ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: "كَيْفَ تَيْكُم؟"، فَيُرِينِي ذَلِكَ، وَلَا أَشْعُرُ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ مِنْ مَرَضِي وَمَعِي أُمُّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهِيَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ أَنَا نَكَرُهُ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا

مِنْ يَبُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّبَرُّزِ، وَكُنَّا نَتَأَذَى بِالْكُفْرِ قُرْبَ يَبُوتِنَا، فَاِنطَلَقْتُ وَمَعِيَ أُمُّ
 مَسْنَحٍ وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ، وَأَبْنَاهَا مَسْنَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْنَا حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا لِنَأْتِيَ الْبَيْتَ، فَعَثَرْتُ
 أُمُّ مَسْنَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْنَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتَ، أَتَسِيَّبِينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟
 فَقَالَتْ: أَيُّ هَتَّاءَ، أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى
 مَرَضِي، وَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ تَيْكُمُ؟" فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي
 أَنْ آتِيَ أَبُوِّي؟ وَأَنَا حِينْتِذُ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذَنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبُوِّي، فَقُلْتُ
 لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: أَيُّ بِنْيَةٍ هُوَ نِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ
 يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْتَحَدَّثَ النَّاسُ بِذَلِكَ؟ قَالَتْ: فَمَكَّنْتُ
 تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ أُصْبِحُ وَأَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ حِينْتِذُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَشِيرَهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، فَأَمَّا
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَمَا لَهُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنْ
 الْوَدِّ، فَقَالَ: هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ
 عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصُدِّقُكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ
 بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا يُرِيكَ؟" قَالَتْ بَرِيرَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ
 عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَضَهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَيَدْخُلُ الدَّاحِجُ
 فَيَأْكُلُهُ، فَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَا مَعْشَرَ
 الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ
 ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ"، فَفَاقَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ
 الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْخَزْرَجِ
 أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، فَفَاقَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلْتَهُ
 الْحَمِيَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَفَاقَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ
 مَعَاذٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ
 حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَفْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَيْتُ يَوْمِي
 لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَطْنَانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبْدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، إِذِ
 اسْتَأْذَنَتْ عَلِيٌّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ مَعِيَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى حَالِنَا ذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ جَلَسَ قَبْلَ يَوْمِي ذَلِكَ مُذْ كَانَ مِنْ أَمْرِي مَا كَانَ، وَكَلِمَتُ
 شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي يَا عَائِشَةُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتُ
 بَرِيئَةً فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتُ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَعْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِالذَّنْبِ ثُمَّ

تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةَ السَّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ بِذَلِكَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَمْ تُصَدِّقُونِي، وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُونِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلِي وَمِثْلَكُمْ إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا وَاللَّهِ حِينئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُبْرِئُنِي بِبِرَاعَتِي، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحِيًّا يُتَلَى، وَلِشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَى، وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْامِهِ رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ"، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: فُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ الَّذِي هُوَ أَنْزَلَ بِرَاعَتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}، الْعَشْرُ الْآيَاتُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي بِرَاعَتِي، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقِرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا يَأْتِلْ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} [النور: ٢٢]، إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحٍ بِالتَّفَقُّعِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَ وَمَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُحْتَهَا حَمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: "فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ" (صحيح)

كِتَابُ الرِّضَاعِ

٤٢١٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَهُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ"، قَالَ رَبِيعَةُ: "فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ" (صحيح)

ذَكَرَ خَبْرُ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ وَيَأْوِي مَعَهُ، وَيَدْخُلُ عَلَيَّ فِيرَانِي فَضُلًّا، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، وَقَالَ اللَّهُ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]، فَقَالَ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَرْضَعَتْ سَهْلَةَ سَالِمًا

٤٢١٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُنْتَبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بِنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ ابْنَةُ أُخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتُ الْوَلِيدِ بِنْتُ عُنْتَبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} [الأحزاب: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبْنِكَ". فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أُخِيهَا أَنْ يُرِضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدُّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَأَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِدِهِ الرِّضَاعَةَ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيِي أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ مُفَارَقَةَ أَهْلِهِ إِذَا شَهِدَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً عَدْلَةً أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا

٤٢١٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ، فَذَكَرْتُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعًا، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ بِهَا وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟، دَعَهَا عَنْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "دَعَهَا عَنْكَ"، إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ نَهَاةً عَنِ الْكُفُونِ مَعَهَا

٤٢١٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَزَعَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَجِئْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: "فَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا"، فَنَهَاةً عَنْهَا،" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُقْبَةَ فَارَقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ آخَرَ غَيْرَهُ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعَهَا عَنْكَ"

٤٢١٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بِنَ عَزِيزٍ، فَآتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَاهَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟"، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ الرِّضَاعَ لِلْمُرْضِعَةِ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ كَمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ، سِوَاهُ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْحِظْرِ
مَعًا

٤٢١٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَأُذِنَ
لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ
عَلِيًّا فَأَيَّبْتُ أَنْ أُذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو قُعَيْسٍ، فَقَالَ
ﷺ: "إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذِنَ لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا

٤٢٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ بَعْدَمَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَأُذِنَ
لَكَ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ
عَلِيًّا فَأَيَّبْتُ أَنْ أُذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَكَ، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي قُعَيْسٍ وَلَمْ يُرْضِعْنِي أَبُو
قُعَيْسٍ، فَقَالَ: "إِذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرِ الرِّضَاعِ الَّذِي يُحْرِمُ مَنْ أَرْضَعَهُ فِي السَّنَتَيْنِ الرِّضَاعَ الْمَعْلُومَ

٤٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ
مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ" (صحيح)

٤٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحْرَمُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ تُسَخَّنُ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا نَقَرْنَا مِنَ الْقُرْآنِ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الرِّضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهَا مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ

٤٢٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الرِّضْعَةَ وَالرُّضْعَتَيْنِ لَا تُحْرَمَانِ

٤٢٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ" (صحيح)

٤٢٢٥ - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَلَا تَفْقَهُ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ أَنَّ خَبْرَ هِشَامِ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ

٤٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا
الْمِثْلَاحَةَ، وَلَا الْإِمْلَاحَتَانِ" (صحيح)

٤٢٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ، قَالَ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُمَعِنِ النَّظَرَ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ، أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَعْلُومَةٌ

٤٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ، وَلَا الرَّضْعَتَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَسْتُ أَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّةً أَدَّى مَا سَمِعَ، وَأُخْرَى رَوَى عَنْهَا، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِيزٌ فِي الصَّحَابَةِ قَدْ يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدَ عَمَّنْ هُوَ أَجَلٌ عِنْدَهُ حَظْرًا وَأَعْظَمُ لَدَيْهِ قَدْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّةً يُؤَدِّي مَا سَمِعَ، وَتَارَةً يَرُوي عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ فَوْقَهُ، لِذَلِكَ الشَّيْءِ بِدَالٍ عَلَى بُطْلَانِ سَمَاعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَهَذَا كَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي سُؤْلِ جَبْرِيلَ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَاهَدَ، وَأُخْرَى عَنْ عُمَرَ مَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ لِعُظْمِ قَدْرِهِ عِنْدَهُ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ لَيْسَ أَنَّ مَا وَرَاءَ الرَّضْعَتَيْنِ يُحْرَمُ، بَلْ خِطَابُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَرَجَ عَلَى سُؤْلِ بَعِيْنِهِ جَوَابًا عَنْهُ

٤٢٢٩ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَتَحْتِي أُخْرَى، فَرَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْخُدَّتِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَذْهَبُ مَدْمَةَ الرِّضَاعِ عَمَّنْ قَصَرَ بِهِ فِيهِ

٤٢٣٠ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ، قَالَ: "الْعُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ" السنن الكبرى للنسائي (٥/٢٠٧) (٥٤٥٩) (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ"، أَرَادَ بِهِ أَحَدَهُمَا لَا كِلَيْهِمَا

٤٢٣١ - عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَدْمَةَ الرِّضَاعِ، قَالَ: "غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِكْرَامُ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فِي صِبَاهِ

٤٢٣٢ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ يَقْسِمُ لَحْمًا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمَلُ عُضْوَ الْبَعِيرِ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ امْرَأَةً بَدْوِيَّةً، فَلَمَّا دَنَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ" (حسن)

بَابُ التَّفَقُّةِ

٤٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ تَفَقُّةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، عِنْدَ عَدَمِ الْيَسَارِ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٤٢٣٤ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ، وَقَالَ: "أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ غَنِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ تَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٤٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى اللَّهِ، عِنْدِي آخَرُ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الصَّدَقَةَ لِلْمُنْفِقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مَالُهُ مِنْ حَلَالٍ

٤٢٣٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّ لَهُ بِهَا زَكَاةً" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ كُلَّ مَا يَصْطَنِعُ الْمَرْءُ إِلَى أَهْلِهِ مِنَ الْكِسْوَةِ وَغَيْرِهَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَةً

٤٢٣٧ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَعْلَاهُ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ وَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي ابْتِغَيْتَ؟، قَالَ عَمْرٍو: تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ بِنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: أَوْ كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ؟، قَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرٍو لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "صَدَقَ عَمْرٍو كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ كِتَابَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُسْلِمِ الصَّدَقَةَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ

٤٢٣٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِذَا تَكُونُ لِلْمُنْفِقِ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ

٤٢٣٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُضَيِّعَ الْمَرْءُ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ عِيَالِهِ

٤٢٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ قَوْلَهُ ﷺ "أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْتُ"

٤٢٤١ - عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَتْ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ فَهَرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: أُعْطِيتَ الرَّيْقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّا يَمْلِكُ قُوتَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٢٤٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، - قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ - ثُمَّ قَالَ: "وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعْفَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُعْنِيهِمُ اللَّهُ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى عِيَالِهِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى أَقْرِبَائِهِ
٤٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ" (صحيح)
ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى وَالِي الْيَتِيمِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الْيَتَامِ، وَبَيْنَ وَلَدِهِ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٢٤٤ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّا أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي، قَالَ: "مِمَّا كُنْتَ ضَارِبًا مِنْهُ" وَكَذَلِكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ، وَلَا مُتَأْتِلٍ مِنْ مَالِهِ مَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَدْلًا السَّاعِي عَلَى الْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ مَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِهِ
٤٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ، وَكَالْقَائِمِ لَا يَنَامُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَدْلًا الْأَجْرَ لِلْمُنْفِقَةِ عَلَى أَوْلَادِ زَوْجِهَا مِنْ مَالِهَا
٤٢٤٦ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ فَإِنِّي أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا تَقُولُ: كَانَ لِي أَجْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَدْلًا الْأَجْرَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا مِنْ مَالِهَا
٤٢٤٧ - عَنْ رَيْطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعًا، وَكَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالًا، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَرَةٍ صَنَعَتْهَا، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ، فَقَالَ: مَا أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَهِيَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ وَلِي صَنْعَةٌ فَابْيَعُ مِنْهَا، وَكَيْسَ لِي، وَلَا لَزُوجِي، وَلَا لَوْلَدِي شَيْءٌ، وَشَغَلُونِي فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِي فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: "لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَانْفِقِي عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَكُونُ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَعِيَالِهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ
 ٤٢٤٨ - عَنْ زَيْنَبَ قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ
 حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ
 لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْحِزِي عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِي وَأَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَقَالَ: لَا بَلْ سَلِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَإِنِ طَلَقْتُ فَإِذَا عَلَى الْبَابِ امْرَأَةٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِي اسْمُهَا زَيْنَبُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَأَلْتُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ: أَنْحِزِي عَنَّا مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَأَيَّتَامٍ فِي حُجُورِنَا، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، عَلَى الْبَابِ زَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ الزَّيْنَبِ؟" قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةٌ
 مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلُنَا عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيَّتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا أَيَحِزِي ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنْ
 الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ بِكُلِّ مَا يُنْفِقُ الْمَرْءُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى رَفَعَهُ اللُّقْمَةَ إِلَى فِي أَهْلِهِ
 ٤٢٤٩ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ
 الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا
 وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِثَلْثِي مَالِي؟ قَالَ: "أَلَا، قُلْتُ: الشُّطْرُ؟" قَالَ: "أَلَا، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟" قَالَ: "الثُّلُثُ
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً
 تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُحْرِتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلِّفُ عَنْ
 هِجْرَتِي، قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَكَلْعًا
 أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ أَقْوَامٌ بِكَ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ امْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ
 عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَمَ إِجَابِ السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا

٤٢٥٠ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ فَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا
 سُكْنَى، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَلَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ
 نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٢٥١ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ فَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ: مَنْ أَوْجَبَ سُكْنَى لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى زَوْجِهَا، وَنَفَى إِجَابِ النَّفَقَةِ لَهَا
 عَلَيْهِ

٤٢٥٢ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ، قَالَتْ: "فَخَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُّكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ

٤٢٥٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَأَمَرَ لَهَا بِنَفَقَةٍ، وَاسْتَقْلَتْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى"، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّكَ إِنْ وَضَعْتَ حِمَارَكَ لَمْ يَرْكَبْ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا لَأَتَسَبِّحَنِي بِنَفْسِكَ، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا بَعَثَ بِهِ أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ لِنَفَقَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٤٢٥٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ بَطْلَاقِي، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِخَمْسَةِ آصُعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَخَمْسَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا، وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ تِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "كَمْ طَلَّقَكَ؟"، قُلْتُ: ثَلَاثَةً، قَالَ: "صَدَقَ، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، تَلْقِينَ ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِي،" قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ: مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مُعَاوِيَةَ خَفِيفُ الْحَاذِ وَأَبُو جَهْمٍ فِيهِ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ، - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا - وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ لِتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ، إِذَا قَصَرَ الزَّوْجُ فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٢٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ هِنْدُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ، قَالَ: "خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِعِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ

٤٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ مُضَيِّقٌ عَلَيَّ، وَعَلَى وَلَدِي، فَأَخُذُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟، قَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ، تُرِيدُ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَعِيَالِهِ

٤٢٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ حَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ حَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ الْيَوْمَ أَنْ يُعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ حَبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ، أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ مِقْدَارَ مَا تُنْفِقُهُ عَلَيْهَا، وَعَلَى وَلَدِهَا، مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزُمُهَا فِي ذَلِكَ

٤٢٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أُصِيبَ مِنْ مَالِهِ فَأُنْفِقَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي؟، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ فَتُنْفِقِيهِ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ حَسَبَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ

٤٢٥٩ - عَنْ عُمَارَةَ بِنِ عُمَيْرٍ قَالَتْ: كَانَ فِي حُجْرِ عَمَّةٍ لِي ابْنٌ لَهَا يَتِيمٌ، وَكَانَ يَكْسِبُ، فَكَانَتْ تَحْرَجُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ كَسْبِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْنَادَ هَذَا الْخَبَرِ مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ

٤٢٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَكَرَ الْأَسْوَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهَمَّ فِيهِ شَرِيكٌ

٤٢٦١ - عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَكُونُ لِلْأَبِ

٤٢٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ زَجَرَ عَنْ مُعَامَلَتِهِ أَبَاهُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ الْأَحْبَبِينَ، وَأَمَرَ بِرَّهُ، وَالرَّفْقَ بِهِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مَعًا، إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَالَ لَهُ: "أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ" لَأَنَّ مَالَ الْإِبْنِ يَمْلِكُهُ أَبُوهُ فِي حَيَاتِهِ عَنِ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنَ الْإِبْنِ بِهِ



كِتَابُ الطَّلَاقِ

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِهَا لَا فِي حَيْضِهَا

٤٢٦٣ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: "مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَى فَطَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا دُونَ طَهْرِهَا

٤٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، "فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ النِّسَاءَ وَيَرْتَجِعُهُنَّ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ

٤٢٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ رَاجَعْتُ؟!" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْكِنَايَاتِ فِي الطَّلَاقِ إِنْ أُرِيدَ بِهَا الطَّلَاقُ كَانَ طَلَاً عَلَى حَسَبِ نِيَّةِ الْمَرْءِ فِيهِ

٤٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُدَّتْ بَعْضُكُمْ بِالْحَقِّي بِأَهْلِكَ"، قَالَ الزُّهْرِيُّ: "الْحَقِّي بِأَهْلِكَ تَطْلِيقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ بَيْنَ فِرَاقِهِ، أَوْ الْكَوْنِ مَعَهُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاً

٤٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا" فَهَلْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاً؟ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا خَيْرَهَا الْمُصْطَفَى ﷺ اخْتَارَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا وَصَفِيَّهُ ﷺ

٤٢٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ عُمَرُ فَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ لِيَتَوَضَّأَ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ، ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ: {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا} [التحریم: ٤]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، ثُمَّ أَتَشَأُ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَاَهُمْ قَوْمًا نَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ

فِي الْعَوَالِي، قَالَ: فَتَعَصَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ
 أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَتُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: قَدْ
 قُلْتُ، قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُمْ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِهِ
 ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لَأُتْرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَتِكَ إِنْ
 كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمٌ وَأَحَبُّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، - يُرِيدُ عَائِشَةَ - قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُنزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبْرِ الْوَحْيِ
 وَغَيْرِهِ، وَأَنْزِلُ فَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، قَالَ: فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا ثُمَّ
 أَتَانِي، فَضْرَبَ عَلَيَّ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ
 غَسَّانُ؟ قَالَ: بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ
 كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ
 تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَأُأَدِرِي، هُوَ ذَا، هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، قَالَ: فَآتَيْتُ
 غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ الْغُلَامُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، وَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ
 شَيْئًا، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَوْمٌ حَوْلَ الْمَنْبَرِ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ إِلَى
 بَعْضٍ، قَالَ: فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَآتَيْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ
 إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَآتَيْتُ
 الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَسَكَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ
 يَدْعُونِي، وَيَقُولُ: ادْخُلْ فَقَدْ أَدْنُ لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِّئٌ عَلَى رَمْلٍ
 حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ بَجَنِّهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: "لَا"، فَقُلْتُ: اللَّهُ
 أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرُ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا
 تَعْلَبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَعَصَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ
 تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَتُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ
 إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، وَخَسِرَتْ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْضَبَ
 اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: لَأُتْرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا
 يُعْرَتِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمٌ وَأَحَبُّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أُخْرَى، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ
 شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيَّ
 فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِسًا، وَقَالَ: "أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ

عَجَّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" ، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ أَقْسَمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ "

قَالَ الزُّهْرِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَعْدَهُنَّ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا أُرِيدُ أَنْ تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ"، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ آيَةَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا حَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٢٩] ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَعَلِمَ وَاللَّهِ أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَ يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْأَمَةَ الْمُزَوَّجَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْكُونَ تَحْتَ زَوْجِهَا الْعَبْدِ أَوْ فِرَاقِهِ
٤٢٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَعَعْتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَتْ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كُلُّوا فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْكُونَ مَعَهُ
٤٢٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ لَهَا الْخِيَارُ فِي فِرَاقِهِ أَوْ الْكُونَ مَعَهُ
٤٢٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ ﷺ: "اعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النُّعْمَةَ"، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ، قَالَ الْأَسْوَدُ: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا" (صحيح) دون قوله: وكان زوجها حرًّا، والصواب: أنه كان

عبدًا؛ كما في الحديث الثاني

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا، وَأَنَّ الْأَسْوَدَ وَاهِمٌ فِي قَوْلِهِ: كَانَ حُرًّا
٤٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعَةِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةً، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةَ، فَكَلِمَتْ بِذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَهَا: اللَّهُ إِذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا؟"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ".

ثُمَّ قَامَ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ يَا فُلَانٌ وَالْوَلَاءُ لِي، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ، كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا، وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: "فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِأَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا لَا حُرًّا

٤٢٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: "يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا"، فَقَالَ لَهَا ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ"، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ"، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ (صحيح)

بَابُ الرَّجْعَةِ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ الْمَرْءِ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالثَّلَاثِ فِي نَيْتِهِ يُحْكَمُ لَهُ بِهَا

٤٢٧٤ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا أَرَدْتَ بِهَا؟"، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: "آلَهُ؟"، قَالَ: "اللَّهُ، قَالَ: "هِيَ عَلَى مَا أَرَدْتَ" (ضعيف)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ هَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أُمُّهُ: حَمَادَةُ بِنْتُ يَعْقُوبَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مَاتَ فِي وَلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَرَجَعْتَهَا مَتَى مَا أَحَبَّ

٤٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَاجَعَ حَفْصَةَ مِنْ أَجْلِ أَبِيهَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

٤٢٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَكَ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجْلِي، فَأَيْمُ اللَّهِ لَنْ كَانَ طَلَّقَكَ لَأَكَلْتُكَ كَلِمَةً أَبَدًا" (صحيح)

بَابُ الْإِلْيَاءِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَلِّيَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٤٢٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ بِالْيَمِينِ

٤٢٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي السِّمِينِ كَفَّارَةً" (صحيح لغيره)

بَابُ الظَّهَارِ

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُكْمِ لِلْمُظَاهِرِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَمَا يَلْزِمُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَةِ

٤٢٧٩ - عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: فِي وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدْرَ سُورَةِ الْمُحَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ، وَضَجِرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَيَّ نَفْسِي، قَالَتْ: قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَاتَيْتِي، فَاثْتَمَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا خُوَيْلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللَّهَ فِيهِ"، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَعْشَاهُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: "يَا خُوَيْلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ"، قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ} [المجادلة: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: {وَاللِّكَاْفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرِيهِ فَلْيَعْتَقْ رَقَبَةً"، قَالَتْ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ، قَالَ: "فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: "فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ"، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، فَقَالَ: "أَصَبْتَ، وَأَحْسَنْتِ، فَادْهَبِي فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا"، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ (صحيح)

بَابُ الْخُلْعِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْأَةِ بِإِعْطَاءِ مَا طَابَتْ نَفْسُهَا بِهِ عَلَى الْخُلْعِ

٤٢٨٠ - عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عَلَى بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا شَأْنُكَ؟"، فَقَالَتْ: "لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ - لَزَوْجَهَا -، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ"، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: "خُذْ مِنْهَا"، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا (صحيح)

بَابُ اللَّعَانِ

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ اللِّعَانِ

٤٢٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَإِنْ قَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، فَفَزَلْتِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦]، هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي اللِّعَانِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَامْرَأَتُهُ فَتَلَاعَنَّا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَخَذَتْ امْرَأَتُهُ لَتَلْعَنَ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَهْ"، فَالْتَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَلَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهٍ أَسْوَدَ جَعْدًا"، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قُلْتُ لَجَرِيرٍ: لِمَ يَرَوُ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، قَالَ: "لَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ" (صحيح)

٤٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا مُمَهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" (صحيح)

٤٢٨٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا مَا ذَكَرُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ قُضِيَ فِيكَ، وَفِي امْرَأَتِكَ"، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقْتُهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (صحيح)

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْمُلَاعِنِ امْرَأَتَهُ اللَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٤٢٨٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَيَّ عَاصِمُ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلُهُ عَنْهَا، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا"، فَقَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٢٨٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدُ بَنِي الْعَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: سَأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَتَى عَاصِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَأَتَى عُوَيْمِرًا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عُوَيْمِرٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ"، فَأَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَلَأْنَا بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ حَسَبْتُمْهَا فَقَدْ ظَلَمْتُمْهَا، قَالَ: فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ اللَّائِيَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرٌ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا"، قَالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَصَدِيقِ عُوَيْمِرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُنْسَبُ بَعْدُ إِلَى أُمَّهِ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ اللَّعَانَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُمَا مِنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ

٤٢٨٦ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟، فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فِيهِ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ الْعُلَامُ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَقُلْتُ: مَا بُدَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْهِ فَسَمِعَ صَوْتِي، فَعَرَفَهُ، وَقَالَ: أَسَعِيدٌ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَدْخُلْ مَا جِئْتَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَدَخَلْتُ، وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَحْلُهُ مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، "فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ"، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ"، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، "فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا تَلَاعَنَا عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ مِنْ

أَيَّامِهِ

زَوْجِي، فَقَالَ: "امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاعْتِدَادِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ

٤٢٩٣ - عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ تَبِعَ أَعْلَاجًا، فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: "امْكُتِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ انْقِضَاءَ عِدَّةِ الْحَامِلِ وَضَعُهَا حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عْتَبَةَ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، أَنْ ادْخُلْ عَلَيَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَاسْأَلْهَا عَمَّا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَمْلِهَا، قَالَ: فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ وِفَاةِ بَعْلِهَا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا، دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَحَمِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْعِدَّةِ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٤٢٩٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "آخِرَ الْأَجَلِينَ"، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ: أَمَا قَالَ اللَّهُ: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي" - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرْبِيًّا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُنَّ، هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ سَنَةً؟، فَأَرْسَلَنَ إِلَيْهِ "أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ

٤٢٩٦ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنَفَّسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "آخِرَ الْأَجَلِينَ"، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَوَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: "قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكَرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي وَضَعَتْ فِيهِ سَبْعَةَ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا

٤٢٩٧ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "آخِرُ الْأَجَلِينَ"، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ"، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: "وَلَدْتُ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لِمَ تَحُلُّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "فَدَّ حَلَّتْ فَانْكَحِي مَنْ شِئْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا حَمَلَهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٨ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: وَضَعْتُ سَبْعَةَ بَنَاتٍ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامِ قَلَائِلٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي النِّكَاحِ، "فَأَذِنَ لَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ وَضْعِهَا الْحَمْلَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ يَسِيرَةٍ

٤٢٩٩ - عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعْتُ سَبْعَةَ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا وَضَعْتُ تَشَوَّفْتُ الْأَزْوَاجَ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٤٣٠٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سِنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ: "عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا" (صحيح)

فَصَلِّ فِي إِحْدَادِ الْمُعْتَدَةِ

٤٣٠١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى هَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْدَادِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

٤٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ تَحُدَّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الثَّلَاثِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ خَلَا الزَّوْجَ

٤٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْإِحْدَادِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا

٤٣٠٤ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُؤَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِهِ بَطْنَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ فَدَعَتْنِي بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَاهَا فَكَحَلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ."

[قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةَ، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ - بَعْدَ - مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. (صحيح) سئل مالك: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا].

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْإِحْدَادِ أَنْ تَمَسَّ الطِّيبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضِ

٤٣٠٥ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ تَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُحْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْدَةً قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ تَلْبَسَ الْمُعْتَدَّةُ الْحُلِيَّ، أَوْ تَخْتَضِبَ

٤٣٠٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الشِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ" (صحيح)



كِتَابُ الْعِتْقِ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ بَعْضُ مِنْهَا
 ٤٣٠٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بِأَرِيحَا، فَمَرَّ بِي وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ مُتَوَكِّمًا عَلَيَّ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ، فَأَجْلَسَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي وَائِلَةَ - قُلْتُ: مَا
 حَدَّثَكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَاحِبًا
 لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ
 النَّارِ" (صحيح)

"اسْمُ أَبِي عَبْلَةَ: شَمْرُ بْنُ يَقْظَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَتِ الرَّقَبَةُ مُؤَمَّنَةً

٤٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا
 مِنْهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقَةُ جَمِيعًا مُسْلِمِينَ

٤٣٠٩ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفِ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: "إِنَّمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ
 عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ
 عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ" (صحيح)
 قَالَ الشَّيْخُ: "أَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ خَيْرَ الرَّقَابِ وَأَفْضَلَهَا مَا كَانَ ثَمَنُهَا أَعْلًا

٤٣١٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْيَمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي
 سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا
 ثَمَنًا"، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: "تُعِينُ ضَعِيفًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
 ضَعُفْتُ، قَالَ: "تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ" (صحيح)

عِتْقُ الْعَبْدِ الْمُتَزَوِّجِ قَبْلَ زَوْجَتِهِ

٤٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ﷺ: "إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا فَاذْبَنِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ" (حسن)

بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ

٤٣١٢ - عَنْ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ" (فيه جهالة)

٤٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ" (حسن)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ بِتَخْفِيفِهِ عَنِ الْخَادِمِ عَمَلُهُ

٤٣١٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ" (صحيح)

بَابُ إِعْتَاقِ الشَّرِيكِ

ذَكَرُ الْحُكْمَ فِي مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُمْ

٤٣١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَ قِيْمَةً عَدْلٍ فَيُعْتَقُ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مَالُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ مَمْلُوكِهِ، إِذَا كَانَ مُعْدِمًا كَانَ نَصِيْبُهُ الَّذِي أَعْتَقَ جَائِزًا عَتَقَهُ

٤٣١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومَ عَلَيْهِ قِيْمَةَ الْعَدْلِ، وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، وَالْمُعْتَقُ مُعْدِمٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ، وَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ

٤٣١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيْبَ شُرَكَائِهِ بِقِيْمَةِ عَدْلٍ لِمَا أَسَاءَ مُشَارِكْتَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ"، أَبُو مُعَيْدٍ هَذَا اسْمُهُ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ الرَّعِينِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقَهَاةِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِسْعَاءِ الْعَبْدِ فِي نَصِيْبِ الْمُعْتَقِ لِفَكَ رَقِيْبَتِهِ

٤٣١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقِقٍ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِهِ الْمُعْتَقِ بَعْدَ أَنْ يَقُومَ ثَمَنُهُ قِيْمَةَ عَدْلٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، وَلَا شَطَطٌ

٤٣١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْتَقِقٍ عَلَيْهِ" (صحيح)

بَابُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ ذَكَرَ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ
٤٣٢٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبِدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَرِهَهُ، وَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً" (صحيح)

بَابُ الْكِتَابَةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ كَيْفِيَةِ الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتِبِ

٤٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحَادِيثَ، أَتَأْتَانُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: "لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٌ وَسَلْفٌ جَمِيعًا، وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُكَاتِبَةَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْ مُكَاتِبَتِهَا، إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عِنْدَهُ الْوَفَاءَ لِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ

٤٣٢٢ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ، قَالَ نُبَيْهَانُ: كُنْتُ أَمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ فَرَأَيْتَهَا بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو يَحْيَى، فَقَالَتْ لِي: أَيُّ بَنِيٍّ تَدْعُو إِلَيَّ ابْنِ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِّيَّةَ، وَتُعْطِي فِي نِكَاحِهِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ، وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصَحْتُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُذْفَعُهَا إِلَيْهِ أَبَدًا، فَقَالَتْ: أَيُّ بَنِيٍّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِي، فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ فِي الضَّرُورَةِ بَيْعَ أُمِّ وَلَدِهِ

٤٣٢٣ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ حَيًّا فِينَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ

٤٣٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَى عَنْ بَيْعِهِنَّ" (صحيح)

بَابُ الْوَلَاءِ

٤٣٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيِنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ لِي وَلِأَوْلَادِكَ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالَ رِجَالٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ لعائشة: "اشترطي لهم الولاء" لفظة أمر مرادها نفسي جواز استعمال ذلك الفعل لو فعلته لا الأمر به، والدليل على صحة هذا أنه ﷺ في عقب هذا القول قام خطيباً للناس، وأخبرهم أن الولاء لمن أعتق لا لمن اشترط له، ونظير هذه اللفظة في السنن "قوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة التحل: "أشهد على هذا غيري" "أراد به الإغلام أنك لو فعلت هذا الفعل لم يجز لأنه جور، ولو جاز شهادة غيره لجازت شهادته، ولم يكن جوراً"

ذكر الخبر المذحض قول من زعم أن عائشة أعانت بريرة في كتابتها من غير أن تكون قد اشترتها أو أعتقتها

٤٣٢٦ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ عَنْكَ صَبَّةٌ، فَأَعْتَقِكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ لِي وَلِأَوْلَادِكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ [ص: ١٦٩] لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَنَا، قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَتْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "فهذا آخر جوامع أنواع الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفصولها وأنواع تقاسيمها، وقد بقي من الأوامر أحاديثُ بددناها في سائر الأقسام؛ لأن تلك المواضع بها أشبه، كما بددنا منها في الأوامر للبيعة في القصد فيها، وإنما نملئ بعد هذا القسم الثاني الذي هي التواهي بتفصيلها وتقاسيمها على حسب ما أمليتنا الأوامر إن قضى الله ذلك وشاءه، جعلنا الله ممن أعصى في الحكم في دين الله عن أهواء المتكلفين، ولم يعرج في التوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة، إنه خير مسؤول"

ذكر إيجاب دخول النار للمتولي غير مواليه في الدنيا

٤٣٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (

حسن لغيره)



كِتَابُ الْإِيمَانِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَفْظِ نَفْسِهِ فِي الْإِيمَانِ وَالشَّهَادَاتِ
 ٤٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
 الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ حَلْفِ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَإِنْ لَمْ يَحْلَفْ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ قَوْلِهِ
 ٤٣٢٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ ذَاتَ يَوْمٍ غُلَمَانٌ، وَإِمَاءٌ، وَعَبِيدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ
 إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ فِي كَلِمَةٍ إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُهُ
 ٤٣٣٠ - عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا
 فِي الْأَحْرَةِ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجَعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَحْلِفَ بِرَبِّ مُحَمَّدٍ ﷺ
 ٤٣٣١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَخْفَى عَلَيَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضَبِي، وَحِينَ
 تَكُونِينَ رَاضِيَةً، إِذَا كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا كُنْتُ رَاضِيَةً، قُلْتُ: لَا وَرَبِّ
 مُحَمَّدٍ"، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا فِيهِ شَجَرٌ
 كَثِيرٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجْرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: "فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعُ
 فِيهَا"، تُرِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَحْلِفُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ
 ٤٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَحْلِفُ عَلَيْهَا: "أَلَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهِ فِي كَلِمَتِهِ
 ٤٣٣٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: "هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْعُقُودَ إِذَا اخْتَلَجَتْ بِبَالِ الْمَرْءِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ بِهَا، مَا لَمْ يُسَاعِدْهُ
 الْفِعْلُ، أَوْ النُّطْقُ

٤٣٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ
 أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قِتَادَةُ

٤٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَنْطِقْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا حَلَفَ لَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَدِّقَهُ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِنْ عِلِمَ مِنْهُ ضِدُّهُ

٤٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا سَرَقَ، فَقَالَ عَيْسَى: أَسْرَقْتُ؟، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ عَيْنِي" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ يُعَقِّبَ يَمِينَهُ الِاسْتِثْنَاءَ

٤٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِيَطُوفَنَّ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ غُلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَلِكَ قَدْ لَقِنَهُ الِاسْتِثْنَاءَ عِنْدَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ

٤٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِيَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَتَسِي، وَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً فَمَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ، وَكَانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الِاسْتِثْنَاءِ لِلْحَالِفِ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَعَقَبَهَا إِيَّاهُ

٤٣٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ

٤٣٤٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

٤٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ اسْتِثْنَائِهِ فِي الْيَمِينِ بَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ يَمِينَهُ، أَوْ يَمْضِي فِيهَا

٤٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْحَنْتِ عَنْ مَنْ اسْتَنْتَى فِي يَمِينِهِ بَعْدَ سَكْتِهِ يَسِيرَةً

٤٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَدْلًا الْحَسَنَةَ لِلتَّارِكِ يَمِينَهُ بِأَخْذِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

٤٣٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِثْلِكَ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، وَمَعَ الْكُفَّارَةَ حَسَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْيَمِينِ لِلْحَالِفِ إِذَا عَلِمَ تَرْكَهُ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ

٤٣٤٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَتْرِكْ يَمِينَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٤٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا دِرْعِي وَمِعْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ تَعْطِيَكُمَا، فَلَمْ يَرْضَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ رَضِيَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عَدِي: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ مَا هُوَ أَتْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ"، مَا حَنَنْتُ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالِفَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ يَمِينِهِ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ

٤٣٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْحَالِفَ مَأْمُورٌ بِالْكَفَّارَةِ عِنْدَ تَرْكِهِ الْيَمِينِ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفِرْ عَنْ يَمِينِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ إِذَا رَأَىٰ تَرْكَ الْيَمِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَالِفِ أَنْ يَحْنُثَ يَمِينَهُ إِذَا رَأَىٰ ذَلِكَ خَيْرًا مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ

٤٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا، وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أفرغ من أضيافك، فلما أمسيت جئنا بقراهم فأبوا، وقالوا: حتى يجيء أبوك منزله، فيطعمهم معنا، فقلت: إنه رجلٌ حديدٌ، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصبيني منه أذى، فأبوا علينا، فلما جاء، قال: قد فرغتم من أضيافكم، فقالوا: لا والله، فقال: ألم أمر عبد الرحمن وتحنثت، قال: أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت فجئت، فقلت: والله ما لي ذنبٌ

هَوْلَاءَ أَضْيَافُكَ فَسَلِّطْهُمْ قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمُ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا، حَتَّى تَجِيءَ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: لَمْ أَرُ كَالشَّرِّ مُنْذُ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ فَهَلُّمُوا قِرَاكُمُ فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، فَسَمَّى اللَّهَ، وَأَكَلَ، وَأَكَلُوا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَرُّوا وَحَنَّتْ، فَقَالَ: "بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَخَيْرُهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ أَنْ يَأْتِيَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ دُونَهُ
 ٤٣٥١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفْسٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُهُمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسُ عَشْرَةَ، فَقَالَ: "أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟"، قَالَ: هُوَ ذَا هُوَ، فَقَالَ: "خُذْ هَذِهِ فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ، قَالَ: "وَإِنْ كُنْتُ حَلَفْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ الْمُضِيِّ فِي يَمِينِهِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ
 ٤٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ عِنْدَمَا سَبَقَ مِنْهُ مِنْ يَمِينٍ إِمْرًا مَا رَأَى خَيْرًا لَهُ دُونَ التَّعْرِجِ عَلَى يَمِينِهِ الَّتِي مَضَتْ

٤٣٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَحْتِ حَتَّى تَنْزَلَتْ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ، فَقَالَ ﷺ: "لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ بَعْضِ الْأَيْمَانِ الَّتِي كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُمِضِي ضِدَّهَا إِذَا سَبَقَتْ مِنْهُ
 ٤٣٥٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَشَاءَ فَأَتَيْتَنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ الْيَوْمَ" أَوْ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ"، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ قَالَ: حِينَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَاهُ قَطِيعٌ مِنْ إِبِلٍ، فَإِذَا قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا بَثَلَاتٍ بُقْعَ الدَّرَى، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَنْتَ رَبُّكَ وَقَدْ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ، قَالَ: "إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ، إِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ يَمِينٍ أَحْلَفُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَهَا أَوْ أَتَيْتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَتُدْوِيرِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٤٣٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: لَنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِمَكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَعَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمَ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَكْثَرَ الْمَرْءُ مِنَ الْحَلْفِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٣٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْحَلْفُ حَنْثٌ أَوْ نَدْمٌ" (صحيح موقوف)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَكُونَ فِي يَمِينِهِ غَيْرَ بَارٍّ

٤٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا

تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِشَيْءٍ سِوَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٣٥٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ لَا

تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ مِنْهُيٌّ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ

يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسُكَتٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَانِبَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٣٦٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ

بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ

لَيْصُمْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِأَبِيهِ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٣٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسُكَتٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ

٤٣٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ"، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ

تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ حَلْفِ الْمَرْءِ بِالْأَمَانَةِ إِذَا أَرَادَ الْقِسَمَ

٤٣٦٣ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ

مِنَّا، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

"ابنُ بُرَيْدَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالشَّهَادَةِ مَعَ التَّفْلِ عَنِ يَسَارِهِ، ثَلَاثًا لِمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

٤٣٦٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اثْقُلْ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَا تُعُدُّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

٤٣٦٥ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: لَقَدْ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ حَدِيثًا، وَإِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، وَأَنْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُعُدُّ" وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ بِسَائِرِ الْمَلِكِ سِوَى الْإِسْلَامِ

٤٣٦٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا بِالْمَلِكِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ

٤٣٦٧ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْحَالِفِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَاذِبًا

٤٣٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمُحَالَفَةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٦٩ - عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوَّامِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ فَقَالَ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا زَجَرَهُمْ عَنِ إِثْنَاءِ الْحِلْفِ فِي الْإِسْلَامِ، لَا فَسْخَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِيهِ

٤٣٧٢ - عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ "فَالْإِسْنَادَانِ مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ شُهُودِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ

٤٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شَهِدْتُ مَعَ عُمُوْمِي حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي أَنْكُتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٤٣٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفٍ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ"، قَالَ: وَالْمُطَيَّبُونَ: هَاشِمٌ، وَأُمِيَّةٌ، وَزَهْرَةٌ، وَمَخْزُومٌ. (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَنْ يُرِيدُ بِهِ: شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ الْمُطَيَّبِينَ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَشْهَدْ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، لِأَنَّ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ كَانَ قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِلْفَ الْفُضُولِ، وَهُمْ مِنَ الْمُطَيَّبِينَ، قَدْ ذَكَرْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ بِتَفْصِيلٍ فِي كِتَابِ: التَّوْرِيثُ وَالْحُجُبِ"



كِتَابُ النَّذْرِ

٤٣٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ (صَحِيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا زَجَرَ عَنِ النَّذْرِ

٤٣٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا

يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ النَّبِيِّ ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ مِنْ

الْبَخِيلِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَلَّةِ الْإِسْتِعَالِ بِالنَّذْرِ فِي أَسْبَابِهِ

٤٣٧٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا

أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنًا لِي كَانَ بَارِضٍ فَارِسٍ فَوَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ، فَذَرْتُ إِنْ اللَّهُ نَجَّى لِي ابْنِي أَنْ

يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَدْرِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّمَا نَذَرْتُ أَنْ

يَمْشِيَ ابْنِي، وَإِنَّ ابْنِي قَدِمَ فَمَاتَ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: أَوْلَمْ تُنْهَوَا عَنِ النَّذْرِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: "إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْزِعُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ"، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ

لِلرَّجُلِ: انْطَلِقْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَلْهُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَاذَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: آمَشَ

عَنِ ابْنِكَ، قَالَ: أَيَجْزِي عَنِّي ذَلِكَ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ

أَكَانَ يُجْزِي عَنْهُ"، قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَاَمْشَ عَنِ ابْنِكَ (صَحِيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الْوَفَاءَ بِنَذْرِ تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: "أَوْفِ بِنَدْرِكَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٣٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْفِ بِنَدْرِكَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٤٣٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتَكَافَ يَوْمٍ، فَأَمَرَهُ بِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَبَعَثَ مَعِيَ بِحَارِيَةَ

أَصَابَهَا مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، قَالَ: فَجَعَلْتُهَا فِي بُيُوتِ الْأَعْرَابِ حَتَّى نَزَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِسَبِي حُنَيْنٍ، فَخَرَجُوا

يَسْعُونَ يَقُولُونَ: قَدْ أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اذْهَبْ فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَذَهَبَتْ فَأَرْسَلَتْهَا
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْفَاظُ أَخْبَارُ ابْنِ عُمَرَ مُصْرَحَةٌ، أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ إِلَّا هَذَا الْخَبَرَ، فَإِنَّ لَفْظَهُ أَنَّ
عُمَرَ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمًا أَرَادَ بِهِ بَلِيَّتَهُ، وَلَيْلَةً أَرَادَ بِهَا
بِئُومِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادًّا"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ الرُّكُوبِ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٤٣٨٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ - يَعْنِي إِلَى الْكَعْبَةِ - فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ"، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (صحيح)
وَاللَيْثُ، وَالْهَقْلُ وَالْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ أَقْرَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْيَمَانِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحُمَيْدُ أَقْرَانُ، رَوَى
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ رُكُوبِ النَّاذِرِ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ جَلَّ وَعَلَا

٤٣٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: "مَا لَهُ؟"، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ
يَحُجَّ مَاشِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ هَذَا فَلْيَرْكَبْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلنَّاذِرِ الْحُجَّ مَاشِيًا بِالرُّكُوبِ مَعَ الْكُفَّارَةِ

٤٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تُحُجَّ
مَاشِيَةً، قَالَ: "فَمَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ وَلْتَكْفُرْ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا أَنْ تُحُجَّ مَاشِيَةً بِالْيَمِينِ، أَوْ النَّذْرُ، لَا كَفَّارَةَ فِيهِ"
ذَكَرُ الْأَمْرِ بِوَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ مَا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةً

٤٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ
عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ فَلَا يَقْعُدُ، وَلَا يَسْتَتِظِلُّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا
يُفْطِرُ، فَقَالَ: "مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَتِظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَصُمْ، وَلْيُفْطِرْ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ قِضَاءِ النَّاذِرِ نَذْرَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمُحْرَمٍ عَلَيْهِ

٤٣٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ
نَذَرْتُ فافْعَلِي، وَإِلَّا فَلَا"، قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ، فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَتْ بِالْدُّفِّ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ نَذْرَ الْمَرْءِ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا لَا يَحِلُّ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
فَلَا يَعِصْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ وَفَاءِ النَّاذِرِ بِنَذْرِهِ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ النَّذْرَ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لَيْسَ عَلَى النَّاذِرِ الْوَفَاءُ بِهِ

٤٣٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤٣٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنَّ يَفِي الْمَرْءِ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ فِي وَقْتِ نَذْرِهِ

٤٣٩١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، أَوْ ابْنُ آدَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَفِي جَوَازِ وَفَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، أَوْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ

٤٣٩٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّهَا الْمُشْرِكُونَ، وَكَانُوا أَصَابُوا نَاقَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَجَدَتْ مِنَ الْقَوْمِ غَفْلَةً، فَنَذَرَتْ إِنْ لَلَّه أَنْجَاهَا عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرَهَا، قَالَ: فَأَنْجَاهَا، وَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَذَهَبَتْ لَتَنْحَرَهَا فَمَنْعَهَا النَّاسُ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِسْمَا حَزَنِيئِهَا"، ثُمَّ قَالَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ لِبْنِ آدَمَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَضَاءِ نَذْرِ النَّاذِرِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ

٤٣٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْضِهِ عَنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ قَضَائِ نَذْرِهَا

٤٣٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَقْضِهِ عَنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَضَاءَ نَذْرِ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِهِ

٤٣٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَقْضِهِ عَنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ نَذْرَ النَّاذِرَةِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَفِي بِنَذْرِهَا لِبَعْضِ قَرَابَتِهَا قَضَاءُ ذَلِكَ النَّذْرِ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ صَوْمًا

٤٣٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ مِنْ نَذْرٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْ أُمَّكِ دَيْنًا لَوْ كَانَ عَلَيْهَا؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ" (صحيح)



كِتَابُ الْحُدُودِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَضْلِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْأَنْمَةِ الْعُدُولِ

٤٣٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لَأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْبِلَادِ إِذْ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي بَلَدٍ يَكُونُ أَعَمَّ نَفْعًا مِنْ أَضْعَافِهِ الْقَطْرِ إِذَا عَمَّتْهُ

٤٣٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ التَّوَقُّفِ فِي إِمْضَاءِ الْحُدُودِ، وَاسْتِنَافِ أَسْبَابِهَا بِمَا فِيهِ الْاِحْتِيَاطُ لِلرَّعِيَةِ

٤٣٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَى، يَقُولُ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا، وَفِي ذَلِكَ يَعْزُضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ: "أَنْكَنْتَهَا؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "هَلْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِيهَا كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَا؟" قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: "فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟" قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ فَرْجَمَ، فَسَمِعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعِهِ نَفْسُهُ حَتَّى رَجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَمَرَّ بِحَيْفَةِ حِمَارٍ سَائِلٍ بِرَجُلِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانُ؟" فَقَالَا: نَحْنُ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمَا: "كُلُّا مِنْ حَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ" فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ هَذِهِ الْحَيْفَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ" (فيه لين)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ فِي الْمَرَارِ الْأَرْبَعِ، وَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ

٤٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى؟" ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، فَقَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى؟" فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى؟" قَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا مِثْلَ مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَطُرِدَ وَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَبْعَدَ قَدْ زَنَى، قَالَ: "وَيْلَكَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الزِّنَى؟" قَالَ: "أَدْخَلْتُ وَأَخْرَجْتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ تَحْمَلُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَرَجِمَ عِنْدَهَا حَتَّى مَاتَ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ

رَجُلٌ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: وَأَبِيكَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْخَائِبُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّهُ حَتَّى قُتِلَ كَمَا يَقْتُلُ الْكَلْبُ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلَةٍ رَجُلُهَا، فَقَالَ: "كُلًّا مِنْ هَذَا"، قَالَا: مِنْ جِيفَةِ حِمَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَالَّذِي نَلْتَمَا مِنْ عَرَضٍ أَحْيَاكُمْ أَكْثَرُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَفِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَتَقَمَّصُ" (فيه لين)

ذَكَرُ وَصَفِ تَقَمَّصِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي الْجَنَّةِ

٤٤٠١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخُدُودَ يَجِبُ أَنْ تُقَامَ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ شَرِيفًا كَانَ أَوْ وَضِيعًا

٤٤٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْخُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَاتٍ لَأَهْلِهَا

٤٤٠٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأَتْنِي بِهَا"، فَلَمَّا وَضَعَتْ أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الْخُدُودِ تُكَفِّرُ الْجَنَائِيَاتِ عَنْ مُرْتَكِبِهَا

٤٤٠٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَخَضَّخُضُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةُ بِالْخُدُودِ تَكُونُ إِقَامَتِهَا كَفَّارَةً لَهَا

٤٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ مِنَّا، وَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْهُنَّ حَدًّا فَعَجَّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أُخِرَ عَنْهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِفِرَاقِهِ الْجَمَاعَةَ وَهُمْ جَمِيعٌ

٤٤٠٦ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرَفَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ مَن كَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَكَبَ إِحْدَى الْخِصَالِ الثَّلَاثِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُبِيحَ دَمُهُ

٤٤٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ" (صحيح)

٤٤٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ" (صحيح)

بَابُ الزَّانِي وَحَدِّهِ

٤٤٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَهْلُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْقَوْمِ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عِنْدَ ظُهُورِ الزَّانِي، وَالرَّبَا فِيهِمْ

٤٤١٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزَّانِي وَالرَّبَا إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِإِجَابِ النَّارِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي

٤٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟"، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُفْلِسُ مَنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْإِيمَانِ عَنِ الزَّانِي

٤٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ" (صحيح)

ذَكَرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الشَّيْخِ الزَّانِي، وَإِنْ كَانَ بَغْضُهُ يَشْمَلُ سَائِرَ الزُّنَاةِ

٤٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْكَذَّابُ، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْءِ مُجَانِبَةُ مَا نَهَاهُ عَنْهُ بَارئُهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، وَلَا سِيَّمَا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ

٤٤١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِّيقَهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨] (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، أَنَّ خَيْرَ الْأَعْمَشِ مَنْقَطِعٌ غَيْرُ مُتَّصِلٍ
٤٤١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعْظِيمٌ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزْنِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَوَى هَذَا الْخَبْرَ أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٌ، وَوَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَلَّمْتُ أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أَبُو وَائِلٍ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَمِعَهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ الطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَيْنِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ زَنَى الْمَرْءِ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ
٤٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِّيقَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: ٦٨] (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالتَّكْرَارِ عَلَى الْعَامِلِ مَا عَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ
٤٤١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعْنِ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنِ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ نُحُومَ الْأَرْضِ، وَلَعْنِ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعْنِ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ، وَلَعْنِ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعْنِ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ" - قَالَهَا ثَلَاثًا فِي عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ - (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا

٤٤١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْنِيِّ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِذَا جَرَى مِنْهَا بَعْضُ شُعَبِ الزَّوْنِيِّ

٤٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرَّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ زَوْنِي الْعَيْنِ وَاللِّسَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ

٤٤٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَتَبَ اللَّهُ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَرَزْنَى الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَوْنِي اللِّسَانِ التُّطْقُ، وَالتَّنْفَسُ تَمَنَّى ذَلِكَ وَتَشْتَهِي، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْنِيِّ عَلَى الْقَلْبِ إِذَا تَمَنَّى وَقُوعَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ

٤٤٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ لَهُ [ص: ٢٦٩] نَصِيبٌ مِنَ الزَّوْنِيِّ أَدْرَكَهُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ زِنَاهَا النَّظْرُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ التُّطْقُ، وَالْقَلْبُ زِنَاهُ التَّمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ وَيُكَذِّبُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الزَّوْنِيِّ عَلَى الْيَدِ إِذَا لَمَسَتْ مَا لَا يَحِلُّ لَهَا

٤٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ أَصَابَ مِنَ الزَّوْنِيِّ لَا مَحَالَةَ: فَالْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا اللَّمَسُ، وَالتَّنْفَسُ تَهْوَى يُصَدِّقُهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ زَوْنِي الْأُذُنِ، وَالرَّجْلِ فِيمَا يَعْمَلَانِ مِمَّا لَا يَحِلُّ

٤٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عَلَى كُلِّ نَفْسٍ ابْنِ آدَمَ كَتَبَ حَظَّهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ: الْعَيْنُ زِنَاؤُهَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ زِنَاؤُهَا السَّمْعُ، وَالْيَدُ زِنَاؤُهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجْلُ زِنَاؤُهَا الْمَشْيُ، وَاللِّسَانُ زِنَاؤُهَا الْكَلَامُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى الشَّيْءَ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ" (صحيح)

٤٤٢٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حُكْمِ الْبِكْرِ، وَالثَّيْبِ إِذَا زَنَى

٤٤٢٥ - عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ ثَبِيًّا كَانَتْ أَمَ بَكْرًا

٤٤٢٦ - عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَيُنْفِيَانِ سَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ عَلَى الْبِكْرِ الزَّانِيَةِ الْجُلْدُ دُونَ الرَّجْمِ

٤٤٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْبِكْرُ تُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالثَّيْبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرَّجْمِ لِمَنْ زَنَى وَهُوَ مَحْصَنٌ

٤٤٢٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: "كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَكَانَ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالرَّجْمِ لِلْمُحْصِنِينَ إِذَا زَنَيَا فَصَدَّ التَّنْكِيلَ بِهِمَا

٤٤٢٩ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ لَقِيتُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذِينَ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَا تَجْعَلُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، قَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَتَحْنُ نَقُولُ: "كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ مِنْ آيَةٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ، قَالَ أَبِي: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، إِنْ كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَقْدَقْنَا فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِخْفَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ آيَةَ الرَّجْمِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا أَنْزَلَ

٤٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالرَّحْمَنِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْا الرَّجْمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الْإِخْصَانِ عَنِ الْمُشْرِكِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٤٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْإِخْصَانِ

٤٤٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ قَدْ أَحْصَنَا" (صحيح)

٤٤٣٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَجَمَ ﷺ الْيَهُودِيَيْنِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٤٤٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَنِيًّا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟"، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا لَأَيَةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ (صحيح)

ذَكَرُ اسْمِ الْوَاضِعِ يَدُهُ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٤٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَتَتْ بِهِمَا الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَيْنِ زَنِيَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ؟" قَالُوا: نَفَضَحَهُمَا وَنَجَلِدُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَأَثَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، قَالَ: فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوَهَا، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا أَعُورٌ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَوَجَدَ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "وَأَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكِ الْمَرْجُومِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٣٦ - عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى بِرَجُلٍ أَشْعُرٍ، قَصِيرٍ، ذِي عَضَلَاتٍ، أَقْرَبَ بِالزَّنَى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، وَقَالَ: "كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَخَلَّفُ أَحَدُكُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْيَبَةَ، أَمَا إِنِّي لَنْ أُوْتِيَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا"، وَرَبَّمَا قَالَ سَمَّاكَ: إِلَّا نَكَلْتُهُ، قَالَ سَمَّاكَ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ شُعْبَةُ، وَقَالَ الْحَكَمُ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالزَّنَى يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَقْرَبَهُ، وَكَانَ مُحْصَنًا

٤٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالْغَنَمَ مَرْدُودًا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا"، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ تَوَهَّمَ فِي مَاعِزِ بْنِ مَالِكِ قَلَّةَ عَقْلِ، وَعَلِمَ مِمَّا يَقُولُ فَلِذَلِكَ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ

٤٤٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: فَسَأَلَ قَوْمَهُ: "أَبِهَ بَأْسٌ؟" فَقِيلَ: مَا بِهِ بَأْسٌ غَيْرَ أَنَّهُ أَتَى أَمْرًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمَرْنَا فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، قَالَ: فَلَمْ نَحْفَرْ لَهُ وَلَمْ نُوثِقْهُ، فَرَمَيْنَاهُ بِخَزَفٍ وَعِظَامٍ وَجَنْدَلٍ، قَالَ: فَاشْتَكَى فَسَعَى، فَاشْتَدَّ دَنَا خَلْفَهُ، فَأَتَى الْحَرَّةَ فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجِلَامِ مِيدَاهَا

حَتَّى سَكَنَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ حَظِيْبًا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ، مَا بَالَ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، أَمَا إِنْ عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتِيَ بِأَحَدٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ"، قَالَ: وَلَمْ يَسْبَهُ، وَلَمْ يَسْتَعْفِرْ لَهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى الْمُقَرِّ بِالزَّوْنِي عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ يَجِبُ أَنْ يُتْرَكَ وَلَا يُرْجَمُ
 ٤٤٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ، فَذَكَرُوا فِرَارَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مُحْصِنًا حِينَ زَنَى
 ٤٤٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَةَ إِذَا أَقْرَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالزَّوْنِي يَجِبُ أَنْ يُتْرَبَّصَ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا

٤٤٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَنْبِي بِهَا"، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَةَ الْمُقَرَّةَ بِالزَّوْنِي عَلَى نَفْسِهَا ثُمَّ وَلَدَتْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ التَّرَبُّصُ بِرَجْمِهَا إِلَى أَنْ تَفْطَمَ وَلَدَهَا

٤٤٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ أَحَدْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَأَمَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَذْهَبَ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَذْهَبَ فَتَرْضِعُهُ حَتَّى تَفْطَمَهُ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْسٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَسَأَلَهَا إِلَى مَنْ دَفَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا دَفَعَتْهُ إِلَى فُلَانٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ وَتَدْفَعَهُ إِلَى آلِ فُلَانٍ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: رَجَمَهَا، ثُمَّ كَفَّنَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ دَفَنَهَا، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهَا بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٤٤٤٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَرُبٌ لِدَلِكِ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْسِي سَنَةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا الْخَبَرُ دَالٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كَانَ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَلَى لِسَانِ صَفِيهِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا أُنزِلَ حُكْمَ الزَّانِيَيْنِ، فَلَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ ﷺ فِي الزَّانِيِ وَأَقْرَأَ مَا عَزَّزَ بِنِ مَالِكٍ وَعَيْرُهُ بِهَا، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِمْ وَلَمْ يَجْلِدْهُمْ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَفِيهِ نَسَخُ الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ لِلثَّيِّبِينَ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِهِمَا"

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَلْدِ عَلَى الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ لِمَوْلَاهَا وَإِنْ عَادَتْ فِيهِ مَرَارًا

٤٤٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ فَقَالَ: "إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ" (صحيح)

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ

٤٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ، فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلَ تَحْرِيمَ اللَّهِ فَاقْتُلُوهُ "

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ

٤٤٤٦ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَمِيعًا

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ عَادَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسَكَرَ مِنْهَا

٤٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَكَرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَعْنَاهُ إِذَا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ وَلَمْ يَقْبَلِ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ ﷺ"

ذَكَرُ وَصَفِ ضَرْبِ الْحَدِّ الَّذِي كَانَ فِي أَيَّامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٤٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْحَدِّ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضُوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ دَنَا النَّاسَ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى فَذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: "اجْعَلْهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْحَدَّ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لَشَارِبِ الْخَمْرِ

٤٤٤٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرًا جَلَدَا فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى فَاسْتَشَارَ عُمَرُ النَّاسَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى مَا يَشْرَبُهَا يُهَجَّرُ، وَمَتَى مَا يُهَجَّرُ يُقَذَّفُ، فَتَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِّ الْحُدُودِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْعِدَّةِ الَّتِي ضَرَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخَمْرِ

٤٤٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَى أَبُو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: "أَخْفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ"، فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثَمَانِينَ (صحيح)

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْقَازِفِ امْرَأَتَهُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ بِقَذْفِهِ إِيَّاهَا أَوْ تَلَكُّهُ عَنِ اللَّعَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِقَذْفِهِ امْرَأَتَهُ

٤٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا هَلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيْتَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُرِي ظَهْرِي مِنَ الْجِلْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦]، إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "اشْهَدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى"، فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: "وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزُّنَى"، فَفَعَلَ، ثُمَّ دَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قَوْمِي اشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزُّنَى"، فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ: "وَعَضْبُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزُّنَى"، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَسَكَتَتْ سَكَنَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: "انظُرُوا إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا قَضِيَ الْعَيْنِينَ فَهُوَ لِهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ"، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ" (صحيح)

بَابُ التَّعْزِيرِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْأَمْرَاءِ مِنَ الْجَلْدِ فِي تَأْدِيبِ مَنْ أَسَاءَ مِنَ الرَّعِيَّةِ فِيمَا دُونَ حَدِّ مَنْ الْحُدُودِ

٤٤٥٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا جُلْدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ فِيمَا دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُجْلَدَ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ الْمُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ
٤٤٥٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيْارٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ" (صحيح)

بَابُ حَدِّ السَّرْفَةِ

ذَكَرُ نَفِي اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ السَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فِي وَقْتِ ارْتِكَابِهِمَا الْفِعْلَيْنِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُمَا
٤٤٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ أَبْوَابُ التَّوْبَةِ مَعْرُوضَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمَفْسَّرَ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]
٤٤٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (صحيح)
ذَكَرُ نَفِي الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَنَهَبِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
٤٤٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى مُتَنَهَبٍ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْقَطْعِ عَنِ الْمُتَنَهَبِ مَا لَيْسَ لَهُ
٤٤٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مُتَنَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ" (صحيح)
٤٤٥٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ" (صحيح)
ذَكَرُ الْعَدَدَ الْمَحْصُورَ الَّذِي اسْتَنْبَى مِنْهُ مَا ذَكَرْنَا
٤٤٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْحَدَّ الَّذِي يَقْطَعُ السَّارِقُ إِذَا سَرَقَ مِثْلَهُ، أَوْ يَقُومُ مَقَامَهُ
٤٤٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (صحيح)
ذَكَرُ الْحُكْمَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنَ الْحَرَزِ مَا قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ
٤٤٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "قَطَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَطْعَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ لَيْسَ بِحَدٍّ لَا يَقْطَعُ فِيمَنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْهُ
٤٤٦٢ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "مَا طَالَ عَلَيَّ، وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (صحيح)

ذَكَرُ صَرْفَ الدِّينَارِ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٤٤٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "قَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي إِيْجَابِ الْقَطْعِ عَنِ السَّارِقِ الَّذِي يَسْرِقُ أَقْلَ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ
 ٤٤٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 فَصَاعِدًا" (صحيح)

٤٤٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا" (صحيح)
 ذَكَرُ بَعْضُ الْعَدَدِ الْمَحْضُورِ الْمُسْتَشْتَى مِنْ جُمْلَتِهِ الْخَارِجِ حُكْمُهُ مِنْ حُكْمِهِ
 ٤٤٦٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ غُلَامًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ
 حَائِطٍ، فَرَفَعَ إِلَى مَرَّوَانَ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ"
 (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "عُمُومُ الْخِطَابِ فِي الْكِتَابِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، فَأَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ إِذَا مَا سَرَقَ، ثُمَّ فَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا قَطْعَ عَلَى سَارِقِ الثَّمَرِ، وَلَا الْكَثْرِ، وَأَنَّ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَكَانَ الْمُرَادُ مِنَ الْخِطَابِ مِنَ الْكِتَابِ: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ سِوَى الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ"

بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعَثَ فِي طَلَبِ الْعَرَبِيِّينَ قَافَةً يَقْفُو آثَارَهُمْ
 ٤٤٦٧ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَاقْتُلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا
 الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ
 وَلَمْ يَحْسَبْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمُدَّةَ الَّتِي رَدَّ الْقَوْمُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُمْ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

٤٤٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ قَدِمُوا
 الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا
 بَرَوْا، قَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوءَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى
 جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يَسْقُونَ، قَالَ
 أَبُو قَلَابَةَ: "هُؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمُدَّةَ الَّتِي جِيءَ فِيهَا بِالْعَرَبِيِّينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَهْطًا مِنْ بَنِي عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَأَمَرَ
 لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى
 بَرُّوا، وَذَهَبَ سَقَمُهُمْ، فَاقْتُلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ
 غُدُوءًا، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ

يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ: "هُؤُلَاءِ قَوْمٌ قَتَلُوا، وَسَرَقُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ طَرَحَ الْعَرَبِيَّ فِي الشَّمْسِ بَعْدَ تَعْدِيهِ إِيَّاهُمْ بِمَا عَذَّبَ حَتَّى مَاتُوا ٤٤٧٠ - عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: إِبَائِي حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَابَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟" فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَجَلَبَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْعَرَبِيَّ كَفَرُوا بَعْدَ فِعْلِهِمُ الَّذِي فَعَلُوا

٤٤٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا" فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كُفْرًا، وَاسْتَأْفُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا قَتَلَ الْعَرَبِيَّ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ

٤٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعِي، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٤٧٣ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، إِنَّ لِي عَبْدًا، وَإِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ أَصَبْتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُثَلَّةُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا لَيْسَ الْقَوْدُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، لِأَنَّ أَخْبَارَ الْعَرَبِيِّينَ الْمُرَادُ مِنْهَا كَانَ الْقَوْدُ لَا الْمُثَلَّةُ "

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا سَمَّرَ أَعْيُنَ الْعَرَبِيِّينَ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ

٤٤٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَرُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ" (صحيح)

بَابُ الرِّدَّةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْقَتْلِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً إِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ سِوَى الْإِسْلَامِ
٤٤٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٤٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ دِينَهُ أَوْ قَالَ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ اللَّهِ أَحَدًا يَعْنِي بِالنَّارِ (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ} [آل

عمران: ٨٦]

٤٤٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِالشَّرْكِ، ثُمَّ نَدِمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ أَنْ سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَتَنَزَلَتْ: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [آل عمران: ٨٦]، إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٨٩]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ فَأَسْلَمَ" (صحيح)



كِتَابُ السَّيْرِ

بَابُ فِي الْخِلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ

٤٤٧٨ - عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ فَقَالَ: "إِنْ أَتْرُكُ، فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ" فَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنِّي وَدِدْتُ أَنْ أَتَخَلَّصَ مِنْهَا لَأَعْلَىٰ وَلَا لِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ حَذَرَ قَلَّةِ الْمَعُونَةِ عَلَيْهَا

٤٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ سُؤَالِ الْمَرْءِ الْإِمَارَةَ لِنَلَّا يُوَكَّلَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ سَائِلًا لَهَا

٤٤٨٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ" (صحيح)

٤٤٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَكُونُ مُتَعَقَّبَ الْإِمَارَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا حَرَصَ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا

٤٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَنْعَمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبَنَسَتِ الْفَاطِمَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَتَمَنَّى الْأَمْرَاءُ أَنَّهُمْ مَا وَلَّوْا مِمَّا وَلَّوْا شَيْئًا

٤٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مُعَلَّقِينَ بِذَوَائِبِهِمْ بِالثَّرِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا وَلَّوْا شَيْئًا قَطُّ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْأَتَمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ إِذَا كَانُوا عُذُولًا فِي الدُّنْيَا

٤٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمُفْسِطُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الْمُفْسِطُونَ عَلَى أَهْلِيهِمْ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَمَا وَلَّوْا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَمَكْنَةِ الْأَتَمَّةِ الْعَادِلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٤٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُسْطُونَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينِ الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا" (صحيح)

ذَكَرُ إِظْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْإِمَامَ الْعَادِلَ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

٤٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ فِي رَعِيَّتِهِ مَعَ الرَّأْفَةِ بِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ

٤٤٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنِ حُدَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا"، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا"، فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: "لَكُمْ كَذَا وَكَذَا" فَرَضُوا، وَقَالَ: "أَرْضَيْتُمْ؟"، قَالُوا: نَعَمْ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْإِحْتِيَاظِ لِرَعِيَّتِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ مُتَعَقِبِهَا

٤٤٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هَيْتًا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَ يَعْدُونَهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ يَنْعَتُ امْرَأَةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا؟ لَأَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ" وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً يَسْتَطْعِمُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ وَالتَّحْفِظُ عَلَى أَسْبَابِهِ

٤٤٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ: فَالْأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ رَاعٍ حِفْظَ رَعِيَّتِهِ صَغُرَ فِي نَفْسِهِ أَمْ كَبُرَ

٤٤٩٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِمَامَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهِمْ رَاعِي

٤٤٩١ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجل راعي أهل بيته وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِسُؤَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلِّ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً عَنْ رَعِيَّتِهِ

٤٤٩٢ - عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ؟! " (صحيح)

٤٤٩٣ - عن الحسن، أن نبي الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ أَمْ ضَيَّعَ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ" (صحيح مرسل)

ذَكَرُ وَصْفِ الْوَالِي الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ

٤٤٩٤ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، وَإِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْإِمَامِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ فِيمَا يَتَّقِلُدُ مِنْ أُمُورِهِمْ

٤٤٩٥ - عن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: "إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتَ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَتَهَيَّأُ الْقَدْحُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ مُبَاحَةً

٤٤٩٦ - عن علي بن حسين، قال: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَحَدَّثْتُ عَنْدهُ وَهُوَ عَاكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَلْغُنِي بَيْتِي، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَاهُ اسْتَحْيَا فَرَجَعَا، فَقَالَ: "تَعَالِيَا، فَإِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ"، فَقَالَا: نَعُوذُ بِاللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا أَقُولُ لَكُمْ هَذَا إِنْ تَكُونَا تَظَنَّانِ سُوءًا، وَلَكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَ صَفِيَّةَ إِلَى بَيْتِهِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِرَدِّهَا إِلَى الْبَيْتِ

٤٤٩٧ - عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْطَلِقُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قِسْمٌ مَا يَمْلِكُ بَيْنَ رَعِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا لَا يَسَعُهُمْ كُلُّهُمْ
 ٤٤٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهَا خَمْسُ أَوْ أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّ لَضْرَسِي"

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْأَمَةِ اسْتِمَالَةَ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِمْ بِإِفْطَاعِ الْأَرْضِينَ لَهُمْ
 ٤٤٩٩ - عَنْ أَبِيصَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ فَأَقَطَعَهُ الْمِلْحَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقَطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقَطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ، وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، فَقَالَ: "مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أُخْفَافُ الْإِبِلِ" (حسن لغيره)

٤٥٠٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَالٌ وَلَا مَمْلُوكٌ، غَيْرُ نَاضِحٍ، وَغَيْرُ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مُؤْنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ وَأُدُقُّ التَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأُعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، - قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي الدَّلْوُ - وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِزُ، فَتَخْبِزُ لِي جَارَاتُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ ثَلَاثُ فَرَسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: "إِخْ إِخْ"، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ: فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيُرُ النَّاسِ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي التَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ مَعَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ التَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ، فَكَفَّتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْأَمَةِ تَأْلُفُ مَنْ رَجِيَ مِنْهُمْ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ
 ٤٥٠١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ فُرِيئًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ"، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟"، قَالُوا: ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، قَالَ: "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدْلُ الْمَالِ لِمَنْ يَرْجُو إِسْلَامَهُ
 ٤٥٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، "فَأَمَرَ لَهُ بِنَعْمٍ" - ذَكَرَ ابْنُ عَائِشَةَ كَثَرَتْهَا - فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ قَوْمَهُ، وَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخَافُ الْفَقْرَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءَ أَهْلِ الشِّرْكِ الْهَدَايَا إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٥٠٣ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "أَحْرُصُوا"، فَخَرَصَ الْقَوْمُ وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ: "أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا رَجُلٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ"، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَعَقَلْنَاهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ هَبَّتْ عَلَيْنَا رِيحٌ، فَقَامَ فِيهَا رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ فِي جَبَلٍ طَيِّبٍ، ثُمَّ جَاءَهُ مَلِكٌ أَيْلَةً وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟"، قَالَتْ عَشْرَةَ أَوْسُقَ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُتَعَجِّلٌ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ"، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "هَذِهِ طَابَةٌ"، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا، قَالَ: "هَذَا أَحَدٌ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟"، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: "خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا طَمَعَ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٥٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هَذِهِ إِلَى قَيْصَرَ وَلَهُ الْجَنَّةُ؟"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: "وَإِنْ لَمْ أُقْتَلْ؟"، قَالَ: "وَإِنْ لَمْ تُقْتَلْ"، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِهِ فَوَافَقَ قَيْصَرَ وَهُوَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَدْ جُعِلَ لَهُ بَسَاطٌ لَا يَمْشِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَرَمَى بِالْكِتَابِ عَلَى الْبَسَاطِ وَتَنَحَّى، فَلَمَّا انْتَهَى قَيْصَرٌ إِلَى الْكِتَابِ أَخَذَهُ، ثُمَّ دَعَا رَأْسَ الْجَائِلِيقِ، فَأَقْرَأَهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمِي فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا كَعَلْمِكَ، فَنَادَى قَيْصَرٌ: مَنْ صَاحِبُ الْكِتَابِ؟، فَهُوَ آمِنٌ فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا قَدِمْتُ فَأْتِنِي، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَاهُ، فَامَرَ قَيْصَرٌ بِأَبْوَابِ قَصْرِهِ فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ أَتَبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ وَتَرَكَ النَّصْرَانِيَّةَ، فَأَقْبَلَ جُنْدُهُ وَقَدْ تَسَلَّحُوا حَتَّى أَطَافُوا بِقَصْرِهِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ تَرَى أَنِّي خَائِفٌ عَلَى مَمْلَكَتِي، ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَإِنَّمَا خَبَرَكُمْ لِيَنْظُرَ كَيْفَ صَبَرْتُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَارْجِعُوا، فَانْصَرَفُوا، وَكَتَبَ قَيْصَرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي مُسْلِمٌ وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ: "كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَهُوَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ"، وَفَسَّمِ الدَّنَانِيرَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ قَبُولَ الْهَدَايَا مِنْ رَعِيَّتِهِ فِي الْأَوْقَاتِ وَبَدَلُ الْأَمْوَالِ لَهُمْ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٥٠٥ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ فُرِيظَةٌ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنْ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلُهُ

مَا كَانَ أَعْطَاهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أَمْ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ التَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُعْطِيكُهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيَهُنَّ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَا أُمَّ أَيْمَنَ، ائْرِكِي وَلَكِ كَذَا وَكَذَا"، فَتَقُولُ: كُلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ - (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اتِّخَاذُ الْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ لِمَا يَقَعُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَسْبَابِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ٤٥٠٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَقْتَلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تُكْتَبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ"، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فَتَتَّبِعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَاللِّخَافِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى، وَجَدْتُ أَحْرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خَزِيمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} [التوبة: ١٢٨]، خَاتِمَةُ بَرَاءةٍ، قَالَ: فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ، وَأَهْلَ الْعِرَاقِ، وَفَتَحَ أَرْمِينِيَةَ، وَأَذْرَبِيحَانَ، فَأَفْرَزَ حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَبَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي الصُّحُفَ لِنَسْخِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ تَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِ، فَدَعَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: "مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ فَارْتَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّهُ نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ"، وَكَتَبَ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُمْحَى أَوْ يُحْرَقَ "

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: "فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْتُ الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خَزِيمَةَ

بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ "

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: اخْتَلَفُوا يَوْمَئِذٍ فِي التَّابُوتِ، فَقَالَ زَيْدٌ: التَّابُوتُ، وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: التَّابُوتُ، فَرُفِعَ اخْتِلَافُهُمْ إِلَى عُمَانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "اَكْتُبُوهُ التَّابُوتُ، فَإِنَّهُ لِسَانَ قُرَيْشٍ" (صحيح)

استحر: اشتد وكثر.

ذَكَرُ الْجَوَازِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَاتِبَ لِنَفْسِهِ لِمَا يَعْتَرِضُهُ مِنْ أَحْوَالِ الدِّينِ فِي الْأَسْبَابِ

٤٥٠٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أُرْسِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَيَّ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي فَقَالَ لِي: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُوعَى، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي بِذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعُمَرُ جَالِسٌ عِنْدَهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَكُنْتَ تُكْتَبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ"، قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلُ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: "هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ"، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فَقُمْتُ أَتَّبِعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ، وَالْأَكْتَابِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ} [التوبة: ١٢٨]، وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جَمَعْتُ فِيهَا الْقُرْآنَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ "أَنَّهُ اجْتَمَعَ لِعَزْوَةِ أَدْرِيَجَانَ، وَأَرْمِينِيَةَ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَتَذَاكُرُوا الْقُرْآنَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَرَكِبَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْقُرْآنِ، حَتَّى إِنِّي وَاللَّهِ لَأَخَشَى أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَفَرَعَ لِذَلِكَ عُمَانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرَعًا شَدِيدًا، وَأُرْسِلَ إِلَى حَفْصَةَ فَاسْتَخْرَجَ الصُّحُفَ الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَمَرَ زَيْدًا بِجَمْعِهَا، فَنَسَخَ مِنْهَا الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَرُوانُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أُرْسِلَ إِلَى حَفْصَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الصُّحُفِ لِيَمِزَّ قِطْعًا وَخَشِيَ أَنْ يُخَالَفَ بَعْضُ الْعَامِ بَعْضًا، فَمَنَعَتْهُ إِيَّاهَا"، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَمَّا تَوَفَّيْتُ حَفْصَةَ أُرْسِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَزِيمَةٍ لِيُرْسِلَ بِهَا، فَسَاعَةَ رَجَعُوا مِنْ

جَنَازَةَ حَفْصَةَ أَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى مَرْوَانَ فَحَرَقَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ لَمَّا نَسَخَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ احْتِرَازِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَجْلِسِهِ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ
٤٥٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنزِلَةَ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْصِيَ مِنْ نَفْسِهِ أَكْلَ الْبَصْلِ مِنْ رِعْيَتِهِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رِيحُهَا
٤٥٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصْلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا تَكُونَ هَمَّتُهُ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ
٤٥١٠ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، فَإِذَا سَخَلَةٌ تَبِعُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاذَا وَكَلْتُمْ؟" فَقَالَ الرَّاعِي: بِهَمَّةٍ، فَقَالَ: "اذْبُحْ مَكَانَهَا شَاةً"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْسَبَنَّ بِالْخَفْضِ، وَلَمْ يَقُلْ لَّا تَحْسَبَنَّ بِالنَّصْبِ، أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَمًا مِثَّةً، فَإِذَا وَكَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَفِي لِسَانِهَا شَيْءٌ - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: "طَلَّقْهَا إِذَا"، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَكَلَدٌ، قَالَ: "فَمُرْهَا بِقَوْلٍ فَعِظْهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَعْقِلَ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ إِبْلِكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ انْهَمَاكَ الْأَمْرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَسْعُهُمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ ارْتِكَابُهُ
٤٥١١ - عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْخُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا لِمَنْ تَقَلَّدَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَانْبَسَطَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٤٥١٢ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبُّ مَتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ لَهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يَأْخُذَ هَذَا الْمَالَ إِلَّا بِحَقِّهِ كَيْ يُبَارِكَ لَهُ فِيهِ

٤٥١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ أَوْ زَهْرَةُ الدُّنْيَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ عِرْقٌ أَوْ بَهْرٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَيُّنَ السَّائِلُ؟"، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا وَلَمْ أُرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَتَلَطَّتْ، ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" (صحيح)

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ زَعَمَ سُفْيَانُ "أَنَّ الْأَعْمَشَ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً"

ذَكَرُ تَعَوُّذِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ

٤٥١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟ قَالَ: "أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لَا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُونَ عَلَيَّ حَوْضِي، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ بُرْهَانٌ -، أَوْ قَالَ: "قُرْبَانٌ" - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: النَّاسُ غَادِيَانِ فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسُهُ فَمُؤَبِّقُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَخْذِ الْأَمْرَاءِ وَعَمَالِهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ

٤٥١٥ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ"، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ قَامَ فَخَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أَقْوَامٍ نُوَلِّيهُمْ أُمُورًا مِمَّا وَلَّانَا اللَّهُ وَنَسْتَعْمَلُهُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ رَجُلًا يَحْمِلُ عَلَيَّ عُنُقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورَارٌ، أَوْ شَاةً تُعِيرُ"، ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أذُنِي، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ - ثَلَاثًا -، الشَّهِيدُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَحْكُ مِنْكِبِي مِنْكِبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ الْفَلَّاحِ عَنْ أَقْوَامٍ تَكُونُ أُمُورُهُمْ مَنُوطَةً بِالنِّسَاءِ

٤٥١٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْأَمْرَاءَ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَا لَا يُحْمَدُ فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ يُؤَيَّدُ بِهِمْ
٤٥١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُؤَيَّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ الْفُجُورُ قَدْ يُؤَيَّدُ اللَّهُ دِينَهُ بِأَمثَالِهِ
٤٥١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُؤَيَّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ" (صحيح)
ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلُ

٤٥١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَنِينٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: "هُوَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ" فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي
قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِلَى النَّارِ"، فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ
اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، ثُمَّ
أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَالَفَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيَكُونَ أَجْمَعُ لَهُمْ فِي أَسْبَابِهِمْ
٤٥٢٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ حَالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دُورِهِمْ
بِالْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا رَكِبَ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ النَّاسُ رَجَالَةً
٤٥٢١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بَعْرَازَهُ وَهُوَ يَقُولُ:

خَلَّوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي تَنْزِيلِهِ

بَأَنَّ خَيْرَ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ إِذَا مَرَّ فِي طَرِيقِهِ وَعَطَشَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ
٤٥٢٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فِي فَنَائِهِ قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ
فَاسْتَسْقَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "ذَكَاهُ الْأَدِيمُ دَبَاغُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَذْكَيرُ نَفْسِهِ الْآخِرَةَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ لَيَالِيهِ
٤٥٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ
اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَحَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْعَرَقِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْوَعْظِ لِرِعِيَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لِيَتَقَوَّى بِهِ الْمُشْمِرُ فِي الْحَالِ، وَيَتَدَيُّ فِيهِ الْمُرُويُّ فِيهِ

٤٥٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يُذَكِّرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ مَا يَمْنَعُنِي ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةٌ أَنْ أَمْلِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ بَيْنَ الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْوَلَاةَ فِي رِعِيَّتِهِمْ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ

٤٥٢٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ يَوْمًا يَسِيرُ شَاذًا مِنَ الْحَيْشِ إِذْ لَقِيَهِ رَجُلَانِ شَاذَانِ مِنَ الْحَيْشِ، فَقَالَ: يَا هَذَانِ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَلَاثَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ، فَلْيَتَأَمَّرُوا أَحَدُكُمْ، قَالَا: أَنْتَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، قَالَ: بَلْ أَنْتُمَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ وَالِيٍّ ثَلَاثَةَ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ مَعْلُومَةً يَمِينُهُ فَكُهُ عَدْلُهُ، أَوْ غَلُّهُ حَوْرُهُ" سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٢٣٧) (٢٦٢١) والمعجم الكبير للطبراني (٦/٢٢) (٥٣٨٧) سعد بن عبادَةَ والمعجم الكبير للطبراني (٨/١٧٢) (٧٧٢٠) أبي أمامة وشرح السنة للبغوي (١٠/٥٩) (٢٤٦٧) أبو هريرة وشعب الإيمان (١٠/٢٣) (٧١١٣) ثوبان من طرق (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ لِلْأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّوَلِيَّةِ عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لَهَا، وَأَلْهَمَ دُونَ مَنْ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبُهُ وَحَمِيمُهُ

٤٥٢٦ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَمَاءَيْنِ، قَالَ: لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، فَقَالَ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَا: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَلْتَ صَهْرَهُ، فَمَا نَفْسُنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ أَرْسَلُوهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَّحْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا ﷺ، فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، وَقَالَ: "أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ"، وَدَخَلَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ، وَتُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَقَالَ: "إِنَّا إِنْ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ"، اذْغُ لِي مَحْمِيَةَ بَنِ جَزَاءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشُورِ -، وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ

الْحَارِثُ "، قَالَ: فَآتَيْتَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: " أَنْكَحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ "، لِلْفَضْلِ، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: " أَنْكَحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ "، قَالَ: فَأَنْكَحَنِي، ثُمَّ قَالَ لِمَحْمِيَةَ: " أَصَدَقَ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُفِقَ بِنِسَاءِ رَعِيَّتِهِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَتْ ضَعِيفَةَ الْعَقْلِ مِنْهُنَّ
٤٥٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أُمَّ فُلَانٍ، خُذِي أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، فَقُومِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ "، فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى فَضَتْ حَاجَتَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلنَّائِمَةِ أَنْ يَقْبِلُوا عِنْدَ بَعْضِ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِمْ إِذَا كُنَّ ذَوَاتِ أَزْوَاجٍ
٤٥٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقْبِلُ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذُ مِنْ عِرْقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي طَبِيحِهَا، وَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيَصْلِي عَلَيْهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرْدِفَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ
٤٥٢٩ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأَذَانِ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ، فَقُلْتُ: يَا صَبَاحَاهُ، فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَبَتِي الْمَدِينَةَ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُ الْقَوْمَ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَجَعَلْتُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ

حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: " يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكَتَ فَاسْجِحْ، إِنَّهُمْ الْآنَ بَعْظَفَانُ يُقْرُونَ "، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا وَأُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بَدْلُ عَرْضِهِ لِرَعِيَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ أَحْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا
٤٥٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِيَهُمْ، فَأَنَا فِي حَلٍّ إِنْ أَنَا نَلْتُ مِنْكَ، أَوْ قُلْتُ شَيْئًا، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، قَالَ: فَآتَيْتُ امْرَأَتَهُ حِينَ قَدِمَ، فَقَالَ: اجْمَعِي لِي مَا كَانَ عِنْدَكَ، فَأَتَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْ غَنَائِمِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ اسْتَبِيحُوا وَأُصِيبَتْ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ: وَفَشَا ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَأَوْجَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَظْهَرَ الْمُشْرِكُونَ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَبَلَغَ الْخَبِيرُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَقَرَ فِي مَجْلِسِهِ، وَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي الْجَزْرِيُّ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: فَأَخَذَ الْعَبَّاسُ ابْنًا لَهُ يُقَالُ لَهُ: فُتَيْمٌ، وَكَانَ يُشَبِّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَلْقَى، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

حَبِي قُتْمٌ حَبِي قُتْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَشْمِ
نَبِيُّ رَبِّ ذِي النَّعَمِ بَرَعِمِ أَنْفٍ مَنْ رَعِمِ

قَالَ مَعْمَرٌ، قَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، ثُمَّ أُرْسِلَ غُلَامًا لَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ فَقَالَ: وَيْلَكَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَمَاذَا تَقُولُ؟، فَمَا وَعَدَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا جِئْتَ بِهِ، قَالَ الْحَجَّاجُ لِعُلَامِهِ: أَقْرَأِ أَبَا الْفَضْلِ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: فَلْيُخْلِ لِي بَعْضَ يَبُوتِهِ لِأَتِيهِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ عَلَى مَا يَسُرُّهُ، فَجَاءَ غُلَامُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ: أَبَشِرْ أَبَا الْفَضْلِ فَوَثَبَ الْعَبَّاسُ فَرَحًا حَتَّى قَبِلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَأَخْبِرَهُ مَا قَالَ الْحَجَّاجُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحَجَّاجُ فَأَخْبِرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ افْتَتَحَ خَبِيرَ وَعَنَمَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَرَتْ سَهَامُ اللَّهِ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ، وَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهَا فَتَكُونَ زَوْجَتَهُ أَوْ تَلْحَقَ بِأَهْلِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ يُعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَكِنِّي جِئْتُ لِمَالٍ كَانَ لِي هَا هُنَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَهُ وَأَذْهَبَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ مَا شِئْتُ، فَاخْفَ عَنِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ اذْكُرْ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَجَمَعَتْ امْرَأَتُهُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ حُلِيِّ وَمَتَاعٍ جَمَعْتُهُ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَتَى الْعَبَّاسُ امْرَأَةَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ زَوْجُكَ، فَأَخْبِرْتَهُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ، وَقَالَتْ: لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَا الْفَضْلِ، لَقَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الَّذِي بَلَغَكَ، قَالَ: أَجَلٌ لَا يُخْزِينِي اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَمْدِ اللَّهِ إِلَّا مَا أَحْبَبْنَا، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، "أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ خَبِيرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سَهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي زَوْجِكَ فَالْحَقِي بِهِ، قَالَتْ: أَطُنُّكَ وَاللَّهِ صَادِقًا، قَالَ: فَإِنِّي صَادِقٌ وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَخْبَرْتِكَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَتَى مَجَالِسَ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُصْبِيكَ إِلَّا خَيْرٌ أَبَا الْفَضْلِ، قَالَ: لَمْ يُصْبِنِي إِلَّا خَيْرٌ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ، "أَنَّ خَبِيرَ فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَرَتْ فِيهَا سَهَامُ اللَّهِ، وَاصْطَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَأَلَنِي أَنْ أُخْفِيَ عَنْهُ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا جَاءَ لِيَأْخُذَ مَا كَانَ لَهُ ثُمَّ يَذْهَبُ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ الْكَاتِبَةَ الَّتِي كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مَنْ كَانَ دَخَلَ بَيْتَهُ مُكْتَبًا حَتَّى أَتَوْا الْعَبَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ، فَسَرَّ الْمُسْلِمُونَ، وَرَدَّ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ غِيْظًا، أَوْ خِزْيٍ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (صحيح)

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ بِذَلِّ النَّفْسِ لِلْمَهَنِ الَّتِي مِنْهَا صَلَاحُ أَحْوَالِ رَعِيَّتِهِ

٤٥٣١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ذَهَبَتْ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ وُلِدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَادَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ فَلَاكِهِنَّ، ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ"، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (صحيح)

ذَكَرَ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ فِي إِصْلَاحِ الظُّهْرِ الَّتِي هِيَ لَهُ أَوْ لِلصَّدَقَةِ بِنَفْسِهِ

٤٥٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْعُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوهُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَعَدَوْتُ بِهِ، "فَإِذَا هُوَ ﷺ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ يَسِمُ أَرَادَ بِهِ بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ

٤٥٣٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ بِيَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ رَعِيَّتِهِ مَا يَأْمَلُونَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَتَبَرَّكُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ

٤٥٣٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: عَقَلْتُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ ذَلْوٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فَحْدَثْنِي عَتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصُرِي قَدْ سَاءَ، وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ سَالَ الْوَادِي فَحَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَعَدَا عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذْنَتْ لَهُمَا، قَالَ: فَمَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِكَ؟"، فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مَعُونَةٌ رَعِيَّتِهِ فِي أَسْبَابِهِمْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

٤٥٣٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَّوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْضِيَ عَنْ هَفَوَاتِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ

٤٥٣٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا فِي مَعْنَمِ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا، فَأَنْخَتُهُمَا عَلَى بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا أْبِيعَهُ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ وَلِيمَةَ فَاطِمَةَ، وَمَعِيَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، وَحَمْرَةٌ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي الْبَيْتِ، وَمَعَهُ قَيْنَةٌ تُغْنِيهِ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَتَارَ إِلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنَمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، - فَقُلْتُ: السَّنَامُ، فَقَالَ: ذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ -، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ

حَارْتَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى رَأْسِ حَمَزَةٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: أَلَسْتُمْ عِبِيدَ آبَائِي؟، قَالَ: "فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَهِّمِرُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ عُقُوبَةٍ مِنْ أَسَاءِ أَدْبِهِ عَلَيْهِ مِنْ رِعْيَتِهِ

٤٥٣٧ - عَنْ سَنَانَ بْنِ أَبِي سَنَانَ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ نَجْدٍ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ يَوْمًا فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعُضَاهِ يَسْتِظِلُّونَ فِي الشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ فَاسْتَيْقِظْتُ، وَهُوَ فِي يَدِي، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، فَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟، قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفِ، وَجَلَسَ فَهُوَ هَذَا جَالِسٌ"، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ لُزُومَ الْمُدَارَاةِ مَعَ رِعْيَتِهِ، وَإِنْ عَلِمَ مِنْ بَعْضِهِمْ ضِدًّا مَا يُوجِبُ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ

٤٥٣٨ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: "أَنْذَنِي لَهُ، فَبَيْسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَيْسَ رَجُلِ الْعَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَ ﷺ: "أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَى رِعْيَتِهِ بِتَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي لَهُ شَرِيفًا

٤٥٣٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيْطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ"، قَالَ: "فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ تَخْوِيفَ رِعْيَتِهِ بِمَا لَيْسَ فِي خَلْدِهِ إِمْضَاؤُهُ

٤٥٤٠ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَسَأَلَهُ أَصْحَابُهُ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا، فَمَنَعَهُمْ، فَكَلَّمُوا أَبَا بَكْرٍ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا يُوقِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَارًا إِلَّا قَذَفْتُهُ فِيهَا، قَالَ: فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَأَرَادُوا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ، فَمَنَعَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ ذَلِكَ الْجَيْشُ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَشَكَوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آذَنَ لَهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا فَيَرَى عَدُوَّهُمْ فَلْتَهُمْ، وَكَرِهْتُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ مَدَدٌ فَيُعْطِفُوا عَلَيْهِمْ، فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "الْمِ؟" قَالَ: "لَأَحِبُّ مَنْ تُحِبُّ، قَالَ: "عَائِشَةُ"، قَالَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوَفْدَ إِذَا وَفَدَ عَلَيْهِ شُعْبَ الْإِسْلَامِ

٤٥٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ، لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضِرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْعُو لَهُ مِنْ وَرَاءِنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَحَدُنَا بِهِ أَوْ عَمَلْنَا، فَقَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْفَتِ، وَالتَّقِيرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عِلْمُكَ بِالتَّقِيرِ؟، قَالَ: "الْجَدْعُ تَنْقُرُونَهُ وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ، أَوِ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْ يَغْلِي، فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ"، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ أُحِبُّهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرْنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: "اشْرَبُوا فِي أَسْفِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضْنَا كَثِيرَ الْجِرْدَانِ لَا يَبْقَى بِهَا أَسْفِيَةُ الْأَدَمِ، قَالَ: "وَإِنْ أَكَلَهَا الْجِرْدَانُ"، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصَلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ" (صحيح)

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَعْلِيمَ رَعِيَّتِهِ دِينَهُمُ بِالْأَفْعَالِ إِذَا جَهَلُوا

٤٥٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، قَالَ: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَّ أَرْبَعَةً" (صحيح)

ذَكَرْ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَزَمَ عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ مَنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِضَدِّهِ أَنْ يَتْرَكَ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمْضَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ

٤٥٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي نَفَرٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلُ مَنْ فَرَعَ، فَخَرَجْتُ أُتْبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ لَهُ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا، فَإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ مِنْ خَارِجِهِ، وَالرَّبِيعُ: الْجَدُولُ، فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ؟"، قُلْتُ: قُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَرَعْنَا، وَكُنْتُ أَوَّلُ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: "ادْهَبْ بِنَعْلَيْ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَضْرَبَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِيَدِهِ بَيْنَ تَدْبِي خَرَرْتُ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَجْهَشْتُ بِالبُّكَاءِ، وَأَدْرَكَنِي عُمَرُ عَلَى

أَتْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَنِي بَيْنَ
 ثَدْيِي ضَرْبَةً خَرَرَتْ لَاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟"
 "قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي، بَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ: مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا
 بِهَا قَلْبُهُ يُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلَّهِمْ
 يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَخَلَّهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِحَوَائِجِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، وَإِنْ آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا
 ٤٥٤٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَامَ
 بِنَاحِيَةِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَصَلُّوا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا"
 (صحيح)

بَابُ بَيْعَةِ الْأَئِمَّةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ عَلَى شَرَائِطٍ مَعْلُومَةٍ
 ٤٥٤٥ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِحِ
 لِكُلِّ مُسْلِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ التُّصْحِحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
 ٤٥٤٦ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالتُّصْحِحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"، فَكَانَ إِذَا
 اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَرْ (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا
 ٤٥٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ
 وَالْعُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ
 فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ السَّبَبِ الَّذِي تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ وَصَفْنَاهُمَا
 ٤٥٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا
 اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٤٥٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ"
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

٤٥٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَأَتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، قَالَ: فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ: "أَعْبُدُ هُوَ؟" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةَ الرَّعِيَّةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

٤٥٥١ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قُلْنَا لَهُ: كَمْ كُنْتُمْ؟" قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ

٤٥٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْقِنُنَا: "عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

٤٥٥٣ - عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعُنَهُ، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيمَا اسْتَطَعْتَنَ وَأَطَقْتَنَ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٥٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ " { لَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ } [المتحنة: ١٢] "، الْآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: فَرَّيْتُ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى هَذَا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ

٤٥٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ"، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "خُلَفَاءُ وَيَكْثُرُونَ"، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَدُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُوا إِلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ" (صحيح)

بَابُ طَاعَةِ الْأَئِمَّةِ

٤٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" (صحيح)

ذَكَرُ أَحَدِ التَّخْصِصِينَ الَّذِي يَخْصُ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ

٤٥٥٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ الْخِطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٥٥٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلْقَمَةَ بْنَ مَجَزَرَ الْمُدَلِجِيَّ عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَأْسِ غَزَاتِنَا أَوْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ، فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَعَ مَعَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّرِيقِ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، وَأَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا يَصْطَلُونَ بِهَا، أَوْ يَصْنَعُونَ عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ، إِذْ قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَنَا أَمْرُكُمْ بِشَيْءٍ أَلَا فَعَلْتُمُوهُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكُمْ بِحَقِّي وَطَاعَتِي إِلَّا تَوَاتَيْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، قَالَ: فَقَامَ نَاسٌ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاتَّبُونَهَا فِيهَا، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْحَكُ مَعَكُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَمْرَكُمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ" (صحيح)

٤٥٥٩ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ فَمَاتَ، وَأَمْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَاهَا مَوْلَاةٌ الدُّنْيَا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ يَنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرُ وَإِزَارُهُ الْعِزُّ، وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقَانِطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" (صحيح)

٤٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ أَمْرُكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَقَوْلُهُ: "وَتَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا"، أَرَادَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى بَعْضِ الْمُخَاطَبِينَ الَّذِينَ تَقَعُ بِهِمُ الْحَاجَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، "وَتُطِيعُوا لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ"، لَفْظُهُ عَامٌّ لَهُ تَخْصِيسَانِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِمَا لَهُ فِيهِ رِضَى، وَالثَّانِي إِذَا أَمَرَ مَا اسْتَطَاعَ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ

ذَكَرُ أَحَدَ التَّخْصِيسِينَ اللَّذَيْنِ يَخْصَانِ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٤٥٦١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّخْصِيسِ الثَّانِي الَّذِي يَخْصُّ عُمُومَ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٥٦٢ - عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً" (صحيح)

٤٥٦٣ - عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وخطبنا في حجة الوداع وهو على ناقته الجذعاء، وتطاول في غرز الرحل، فقال: "أيها الناس"، فقال رجل في آخر الناس: ما تقول، أو ما تريد؟ فقال: "ألا تسمعون، أطيعوا ربكم، وصلوا حمسكم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم"، فقلت لأبي أمامة: ابن كم كنت يومئذ حين سمعت هذا؟ قال: "سمعت وأنا ابن ثلاثين سنة" (صحيح)

ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبر أبي أمامة
٤٥٦٤ - عن أم الحصين أنها حدثت، قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة أو بلالاً يقود بخطام ناقه رسول الله ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستر به من الحر، حتى رمى جمرة العقبة، ثم انصرف، فوقف الناس وقد جعل ثوبه من تحت إبطه الأيمن على عاتقه الأيسر، قال: فرأيت تحت غضروفه الأيمن كهيئة جمع، ثم ذكر قولاً كثيراً، وكان فيما يقول ﷺ: "إن أمر عليكم عبدٌ مجدع أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا وأطيعوا"، ثم قال: "هل بلغت؟" (صحيح)

ذكر التخصيص الثاني الذي يخص عموم اللفظة التي تقدم ذكرنا لها
٤٥٦٥ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يبايعنا على السمع والطاعة، ثم يلقننا: فيما استطعت" (صحيح)

ذكر خبر يصرح بالتخصيصين اللذين ذكرناهما
٤٥٦٦ - عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبادة"، قلت: لبيك، قال: "اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن تكون معصية لله بواحاً" (صحيح)

ذكر نفي إيجاب الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية الله جل وعلا
٤٥٦٧ - عن علي بن أبي طالب، قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً، وأمر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، فقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إننا فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة"، أو قال: "أبداً"، وقال للآخرين: "خيراً"، وقال: "أحسنتم، لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف" (صحيح)

ذكر الزجر عن طاعة المرء لمن دعا إلى معصية الباري جل وعلا
٤٥٦٨ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: "لا طاعة لبشر في معصية الله جل وعلا" (صحيح)

ذكر الزجر عن أن يطيع المرء أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس لله فيه رضى
٤٥٦٩ - عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: "لا طاعة لبشر في معصية الله" (صحيح)
ذكر تخوف المصطفى ﷺ على أمته مجانبتهم الطريق المستقيم بانقيادهم للأئمة المضلين

٤٥٧٠ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُوا وَصَفَ الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا عَلَى أُمَّتِهِ ﷺ

٤٥٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَرَاعًا يَتَتْرَعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"، فَلَقِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِسَنَةِ فَحَدَّثَنِيهِ (صحيح)

ذَكَرُوا وَصَفَ الضَّلَالَةَ الَّتِي كَانَ يَتَخَوَّفُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٤٥٧٢ - عَنْ حُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشَجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "هَذَا أَوْانُ رَفَعِ الْعِلْمِ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ الْيَهُودِ، وَالتَّصَارِي عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَحَدَّثَنِيهِ بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى خَاشِعًا (صحيح)

ذَكَرُوا الزَّجْرَ عَنْ تَرْكِ اعْتِقَادِ الْمَرْءِ الْإِمَامَ الَّذِي يُطِيعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَسْبَابِهِ

٤٥٧٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ: مَاتَ مَيِّتَةً الْجَاهِلِيَّةَ مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنْ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ قَوَامُ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ، وَالتَّوَازِلِ، مُقْتَنِعًا فِي الْإِثْقَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً"

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ، يُرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَاتَ مَيِّتَةً الْجَاهِلِيَّةَ، لِأَنَّ إِمَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ أَوْ اعْتَقَدَ إِمَامًا غَيْرَهُ مُؤْتِرًا قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً"

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

٤٥٧٤ - عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَعَامَّتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ النَّصِيحَةِ فِي دِينِ اللَّهِ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً

٤٥٧٥ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ سُهَيْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثًا كَانَ يُحَدِّثُ عَمْرٍو، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، صَدِيقٍ لِأَبِي، كَانَ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: عَطَاءُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ سَمِعْتَهُ أَخْبَرَ ذَلِكَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا

إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكَ الْإِنْفِرَادَ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ

٤٥٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْحَابِيَّةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ، فَقَالَ: "أَلَا أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسَأَلُهَا، وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْمِينِ لَا يُسَأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْبَائِثِينَ أَبَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَعُونَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَمَاعَةَ، وَإِعَانَةِ الشَّيْطَانَ مَنْ فَارَقَهَا

٤٥٧٧ - عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شَرِيحِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْمُفَارِقِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

٤٥٧٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِ لِأَجْلِ، إِنَّمَا جِئْتُ لَأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مَوْتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَوْتِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ

٤٥٧٩ - عَنْ جُنْدُبِ الْبَحْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ فَقَتَلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الرَّايَةِ الْعَمِيَّةِ الَّتِي أُثْبِتَ لِمَنْ قُتِلَ تَحْتَهَا بِهَذَا الْأَسْمِ

٤٥٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا، وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ يُفَاتِلُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَعْضِبُ لِعَصْبَةٍ، فَقَتَلَهُ قِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ طَاعَةَ الْقُرَشِيِّينَ مِنَ الْأَنْمَةِ إِذَا عَدَلُوا فِي الرَّعِيَّةِ وَأَقَامُوا الْحَقَّ

٤٥٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا مَا حَكَمُوا، وَعَدَلُوا، وَأَثْمَنُوا، فَأَدُّوا وَاسْتَرْحَمُوا، فَارْحَمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْدِيَ إِمَامَهُ بِنَفْسِهِ

٤٥٨٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَتَّقِي بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوقِّرَ إِمَامَهُ وَيُعْظِمَهُ جَهْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِهِ لِمَنْ قَصَدَ ضِدَّهُ مَا لَا يُوجِبُ الْحُكْمَ ذَلِكَ

٤٥٨٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، وَهُوَ مُلْتَمِّمٌ، وَعِنْدَهُ عُرْوَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ عُرْوَةً يَتَنَاوَلُ لِحْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُحَدِّثُهَا، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ لِعُرْوَةَ: لَسْتُ كَفَنَّ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ، أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا غُدْرُ، مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَقَّ إِنَّمَا يَجِبُ لِلْأَمْرَاءِ عَلَى الرَّعِيَّةِ إِذَا رَعَوْهُمْ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْقَاتِ

٤٥٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاتَّمَنُوا فَأَدُّوا، وَاسْتَرْحَمُوا فَرَحِمُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ مَا يَقُولُ الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْخَيْرِ وَتَرْكِ أَفْعَالِهِمْ إِذَا خَالَفُوهُمْ

٤٥٨٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُمَا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِحْدَاهُمَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا الَّتِي سَمِعْتُهَا مِنَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا كُنَّا عِنْدَهُ إِذْ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَعَرَضَ لَوْحَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَفْهَمُ بَعْضَ كَلَامِهِمْ، فَمَرَّ بَأَيَّةٍ فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مَا الَّذِي أَضْحَكُكَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأُنزِلَتْ مِنْ عِنْدِ ذِي الْعَرْشِ إِنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَالَ: إِنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ إِمَارَةُ الصَّبِيَّانِ، وَالَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فَعَلِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ أَمْرَاءِ السُّوءِ مُجَانِبَتِهِمْ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَسْبَابِ

٤٥٨٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ يُقَرَّبُونَ شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّالَةَ عَنْ مَوَاقِبَتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا، وَلَا شَرِطِيًّا، وَلَا جَابِيًّا، وَلَا خَازِنًا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ الْجَوْرِ أَدَاءَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ دُونَ الْامْتِنَاعِ عَلَى الْأَمْرَاءِ

٤٥٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَ نَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ الَّذِي لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمَّةِ بِالسَّلَاحِ وَإِنْ جَارُوا

٤٥٨٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى أَمْرَاءِ السُّوءِ، وَإِنْ جَارُوا بَعْدَ أَنْ يُكْرَهُ بِالْخَلْدِ مَا يَأْتُونَ

٤٥٨٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حِيَارُكُمْ وَحِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُكُمْ وَشِرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، أَلَا وَمَنْ لَهُ وَالِ فَيَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَإِنْ جَارُوا

٤٥٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ جِهَادَ الْفَرَضِ وَالنَّفَقَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الطَّاعَاتِ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا فَرَضٌ

٤٥٩١ - عَنِ التُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَبْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "أَحْجَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَأَيُّهُدِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" [التوبة: ١٩] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَ الْهَجْرَةِ

٤٥٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْأَهْجَرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِيْجَابَ الْجَنَّةِ لِلْمُهَاجِرِ وَالْغَازِيِ عَلَى آيَةِ حَالَةٍ أَدْرَكَتَهُمَا الْمَنِيَّةُ فِي قَصْدِهِمَا

٤٥٩٣ - عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسْلَمُ وَتَذُرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تُهَاجِرُ وَتَذُرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتَقْتُلُ، فَتَنْكَحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَّتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٤٥٩٤ - عن أبي سلمة، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: جَلَسْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْأَلُهُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: فَهَيْئًا أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْنَا أَحَدٌ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّدُنَا رَجُلًا رَجُلًا، يَتَخَطَّى غَيْرِنَا، فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ أَوْ مَأْمُومًا بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ لَأَيِّ شَيْءٍ أُرْسِلَ إِلَيْنَا؟ فَفَرَعْنَا أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيْنَا، قَالَ: "فَقَرَأْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}، قَالَ: فَقَرَأْ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأْ يَحْيَى مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، ثُمَّ قَرَأْ الْأَوْزَاعِيَّ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا، وَقَرَأَهَا الْوَلِيدُ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٤٥٩٥ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"، ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ لَا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِيءٌ مِنَ الشَّرْكِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِنَّمَا هِيَ مَعَ الشَّهَادَةِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

٤٥٩٦ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ"، قُلْتُ: فَإِنْ ضَعُفْتُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: "فَدَعْ الشَّرَّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْجِهَادُ الْمُتَعَرِّي عَنِ الْغُلُولِ

٤٥٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكْفِرُ الْخَطَايَا سَنَةً مَسْنَدًا أَحْمَدُ ط الرسالة (١٢) / (٤٨٢) (٧٥١١) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الطَّاعَاتِ

٤٥٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَامُ الْعَمَلِ"، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "حَجٌّ مَبْرُورٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ التَّخَلِّي بِالْعِبَادَةِ

٤٥٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "رَجُلٌ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ مُمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْمُجَاهِدِ الَّذِي يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَابِدِ الْمُتَجَرِّدِ لِلَّهِ

٤٦٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ النَّاسِ فِيهِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلَّمَا سَمِعَ بِهِيَعَةً اسْتَوَى عَلَى مَنْتَه، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَطَانَهُ، وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَدْعُ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْجِهَادَ فِي الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا كَانَ مِنَ الْحَوَاتِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ

٤٦٠١ - عَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقْتَعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْلَمْ، ثُمَّ قَاتِلْ"، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَاتِلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْغُدُوَّ وَالرَّوَّاحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِلْمُجَاهِدِ يَكُونُ خَيْرًا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٤٦٠٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِغُدُوَّةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَاقِفِ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِإِعْطَائِهِ خَيْرًا مِنْ مُصَادَفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٤٦٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَاقِفٌ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَوْقِفٌ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَادِيثَ مَعْلُومَةً بَيْنَ سَمَاعِهِ فِيهَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مَوْلِدُ مُجَاهِدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَمَاتَ مُجَاهِدٌ سَنَةَ ثَلَاثَ وَمِئَةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَاهِدًا سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ"

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ الْأَقْدَامَ الَّتِي اغْبَرَّتْ فِي سَبِيلِهِ

٤٦٠٤ - عَنْ أَبِي الْمُصَبِّحِ الْمَقْرَائِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ فِي طَائِفَةٍ عَلَيْهَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ إِذْ مَرَّ مَالِكُ بْنُ جَابِرٍ بِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَمْشِي يَقُودُ بَعْلًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْكَبْ فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَقَالَ جَابِرٌ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ"، فَأَعْجَبَ مَالِكًا قَوْلُهُ فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ يُسْمَعُ الصَّوْتُ نَادَاهُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْكَبْ، فَقَدْ حَمَلَكَ اللَّهُ، فَعَرَفَ جَابِرُ الَّذِي أَرَادَ بَرْفَعِ صَوْتِهِ، وَقَالَ: أَصْلِحْ دَابَّتِي وَأَسْتَعْنِي عَنْ قَوْمِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اغْبَرَّتْ"

قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، فَوَتِبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا يَوْمًا أَكْثَرَ مَا شِئًا مِنْهُ
(صحيح)

"المُتْرِي: قَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ، وَالْمَهْرِيُّ: سَكَّةٌ بِالْفُسْطَاطِ قَالَ الشَّيْخُ"

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦٠٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي عَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا أَمْشِي إِلَى
الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا
اللَّهُ عَلَى النَّارِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَبُو عَبَّاسٍ هَذَا: مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ
حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَيْعِ، وَدَخَلَ قَبْرَهُ أَبُو بُرْدَةَ
بْنُ نِيَارٍ، وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ، وَكُلُّ مَا يَرُوي الْوَلِيدُ مِنْ رِوَايَةِ الشَّامِيِّينَ فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي
مَرْيَمٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ بُرَيْدٌ"

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْعُبَّارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحِ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ

٤٦٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عُبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَفِيحِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ دُخَانِ جَهَنَّمَ وَعُبَّارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ

٤٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وَعُبَّارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي
مَنْخَرِي مُسْلِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ غَزَاةِ الْبَحْرِ بِالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ

٤٦٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا
مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكِبُونَ
ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ"، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ
الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ قَوْلِهَا الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ"، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيَةً أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ
الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَرَّبَ إِلَيْهَا دَابَّتَهَا لِتَرَكِبَهَا فَصُرِعَتْ فَمَاتَتْ (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَبْرُهَا بِجَزِيرَةِ فِي بَحْرِ الرُّومِ، يُقَالُ لَهَا: قَبْرُ سُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهَا قَلْعُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٠٩ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى: أَيُّهَا
النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا كُنْتُ كَتَمْتُكُمْوه ضَنًّا بِكُمْ، وَقَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُبْدِيَهُ نَصِيحَةً

لِلَّهِ وَلَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امْرِئٍ مِنْكُمْ لِنَفْسِهِ" (صحيح)

٤٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَاتِ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ" يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفَرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ "وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ" يُرِيدُ بِهِ: فِي الِارْتِفَاعِ

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٦١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ أَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَاهِدِينَ مِنْ وَفْدِ اللَّهِ الَّذِينَ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ

٤٦١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَاجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ تَفْضِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِهِ بِكَتْبِهِ أَجْرَ رَقِيبَةٍ لَوْ أَعْتَقَهَا لَهُ

٤٦١٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيبَةً" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٤٦١٥ - عَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا. (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ

ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرَجَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا اللَّهُ لِمَنْ بَلَغَ سَهْمًا فِي سَبِيلِهِ

٤٦١٦ - عَنْ شُرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَلَغَ الْعُدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ"، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدِّثْنَا وَاحْذَرُ يُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: وَاحْذَرُ أَنْ لَا تَزِلَّ فُتْرِي دَاوُدَ أَوْ تَنْقُصَ، وَلَمْ يُرِيدُوا بِقَوْلِهِمْ: وَاحْذَرُ أَنْ لَا تَكْذِبَ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالْحَقْنَا بِهِمْ

ذَكَرُ رَجَاءُ نَوَالِ الْجِنَانِ بِالثَّبَاتِ تَحْتَ أَظْلَةِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦١٧ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ وَهُوَ بِحِصْنِ الْعُدُوِّ أَوْ بِحَضْرَةِ الْعُدُوِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"، فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَفْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ"، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَضَى بِسَيْفِهِ قُدَمَا، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَلَّ ثَبَاتُهُ فِيهِ أَوْ كَثُرَ

٤٦١٨ - عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرِ السَّكْسَكِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ" (صحيح)

ذَكَرُ فَضْلُ الْمُهَاجِرِ إِذَا جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا زَعِيمٌ، وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الزَّعِيمُ لُغَةٌ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ لُغَةٌ: أَهْلُ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةٌ: أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الزَّعِيمُ الْحَمِيلُ" مِنْ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ "

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتْفَ أَنْفِهِ

٤٦٢٠ - عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَظَبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَلَا لَا تَعْلَمُوا صِدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ، أَكْثَرَ مِنْ انْتَبِي عَشْرَةَ أَوْفِيَّةً، وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا مَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِيكُمْ، مَاتَ فَلَانَ شَهِيدًا، فَلَا تَقُولُوا ذَاكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُجَاهِدِ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ وَلَا يَفْتَرُ

٤٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَصَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَكُونُ لِلْمُجَاهِدِ وَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ

٤٦٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَجْرٍ أَوْ يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي بِتَفْضُلِهِ الْمُرَابِطَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً خَيْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ

٤٦٢٣ - عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا يَا شُرْحِبِيلُ؟ فَقَالَ شُرْحِبِيلُ: أُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ سَلْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ انْقِطَاعِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْمَوْتَى وَبَقَاءِ عَمَلِ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ أَمْنِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٤٦٢٤ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ"، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُ جَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُرَابِطَ إِنَّمَا يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ لَا عَمَلُهُ

٤٦٢٥ - عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُرَابِطَ الَّذِي يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجْرُ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٢٦ - عَنْ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ سَلْمَانُ وَهُوَ مُرَابِطٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَوْ مِنْ الْفِتْنَانِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: "الْأَلَا تُطِيقُونَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا لَعَلَّنَا نُطِيقُهُ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بَأَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ إِلَى أَهْلِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِظْلَالَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ فِي سَبِيلِهِ

٤٦٢٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِحِجَابِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَلَفَ الْغَازِي فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِثْلَ نِصْفِ أَجْرِهِ

٤٦٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: "أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا التَّحْصِيرَ لِهَذَا الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّنْفِي عَمَّا وَرَاءَهُ

٤٦٣٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْغَازِي وَبَيْنَ مَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فِي الْأَجْرِ

٤٦٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ غَزَا أَرَادَ بِهِ أَنَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ

٤٦٣٢ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُجَهِّزَ إِتْمَا يَأْخُذُ كَحَسَنَاتِ الْغَازِي مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ تِلْكَ، حَتَّىٰ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الْخَالِفُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

٤٦٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لَأَنَّ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ أَخْذَ الْغَازِي أَجْرَ الْخَالِفِ أَهْلُهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٤٦٣٤ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَذَا فُلَانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ"، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "فَمَا ظَنُّكُمْ مَا أَرَى يَدْعُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَكُونُ لِمَنْ خَلَفَ لِأَهْلِ الْغَازِي بِشَرٍّ

٤٦٣٥ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ قَاعِدٍ يَخْلِفُ مُجَاهِدًا فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ إِلَّا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَاتَلُ لَهُ: هَذَا خَلْفُكَ فِي أَهْلِكَ بِسُوءٍ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ

٤٦٣٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَتَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْبَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي كِتَابَةِ اللَّهِ الْأَجْرَ لِمَنْ غَزَا فِي سَبِيلِهِ يُرِيدُ بِهِ شَيْئًا مِنْ عَرَضِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٤٦٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا أَجْرَ لَهُ"، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ لَمْ تُفْهِمَهُ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: "لَا أَجْرَ لَهُ"، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّلَاثَةُ: رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: "لَا أَجْرَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْقَاصِدَ فِي غَزَاتِهِ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لَهُ مَقْصُودُهُ دُونَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ عَلَيْهِ

٤٦٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ غَزَا وَلَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَا رُزِقَ الْمَرْءُ فِيهِ الشَّهَادَةَ

٤٦٣٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيُبْهَرَأَقَ دَمُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُعْطِي مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ مَا يُؤْتِي عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ

٤٦٤٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: "مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آتِنَا؟"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (حسن)

بَابُ فَضْلِ التَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِهِ، دَعَتْهُ حَجَبَةُ الْحِجَّةِ أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ هَذَا خَيْرٌ مَرَارًا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَدْعُوكَ الْحَجَبَةُ كُلُّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مُنَافَسَةَ خَزَنَةِ الْجَنَانِ عَلَى الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِيَكُونَ دُخُولُهُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي مِنْ نَاحِيَّتِهِ

٤٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابٍ؟"، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتْ فِي سَحَابٍ؟"، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا، فَيُلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمْ أُكْرِمَكَ، أَلَمْ أُسَوِّدَكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ، قَالَ: فَيَقُولُ بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلْقِيٌّ، قَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي"، قَالَ: "ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَلَمْ أُكْرِمَكَ، أَلَمْ أُسَوِّدَكَ، أَلَمْ أُزَوِّجْكَ، أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَأَتْرُكَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ، قَالَ: فَيَقُولُ بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلْقِيٌّ، قَالَ: لَا يَا رَبِّ، قَالَ: فَالْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي"، قَالَ: "ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ: مَا أَنتَ؟، فَيَقُولُ: أَنَا عَبْدُكَ آمَنْتُ بِكَ، وَبَنَيْتُكَ، وَبِكْتَابِكَ، وَصُمْتُ، وَصَلَّيْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَبِئْسَ بَخِيرٌ مَا اسْتَطَاعَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَفَلَا نَبَعْتَ عَلَيْكَ شَاهِدَنَا؟، قَالَ: فَيَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَيُحْتَمُّ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ فَخَذَهُ وَلَحْمَهُ وَعِظَامَهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ، فَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ لِيُعَذِرَ مَنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ" قَالَ: "ثُمَّ يَنَادِي مُنَادِي أَلَا أَتَّبَعْتُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالَ: فَيَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الشَّيَاطِينِ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: وَاتَّبَعْتُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَأَوْلِيَاءَهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ يَلْقَى الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَا وَهُوَ رَبُّنَا، فَيَقُولُ: عَلَى مَا هُوَ لَاءِ قِيَامٍ؟، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ وَعِبَدَانَاهُ وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ آتِينَا، وَمُثِينَنَا، وَهَذَا مَقَامُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاْمَضُوا، قَالَ: فَيُوضَعُ الْجِسْرُ وَعَلَيْهِ كَلَالِبُ مِنْ نَارٍ تَخَطِفُ النَّاسَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّقَاعَةُ، اللَّهُمَّ سَلِّمِ اللَّهُمَّ سَلِّمِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنْ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْحِجَّةِ تَدْعُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمًا، هَذَا خَيْرٌ، فَيَقَالُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمًا، هَذَا خَيْرٌ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لِعَبْدٍ لَا تَوَى عَلَيْهِ يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخِرِ، قَالَ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبَيْهِ وَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ اسْمَ الزَّوْجِ تَوْقِعُ الْعَرَبُ فِي لَعْنَتِهَا عَلَى الْوَاحِدِ إِذَا قَرِنَ

بِجَنْسِهِ

٤٦٤٣ - عن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ فَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّبِذَةَ فَلَقَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا تُحَدِّثُنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ" وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ"، قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ، فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ (صحيح)

ذَكَرُ ابْتِدَارِ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَدَاءِ مَنْ أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ

٤٦٤٤ - عن صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ"، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَوْجَانِ؟ قَالَ: فَرَسَانِ مِنْ خَيْلِهِ، بَعِيرَانِ مِنْ إِبِلِهِ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا تُسَمَّى الْفَرْدَيْنِ الْمُتَلَازِمَيْنِ زَوْجَيْنِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ} [الذاريات: ٤٩]

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ" أَرَادَ بِهِ حَجَبَةَ الْجَنَّةِ

٤٦٤٥ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ وَقَدْ أُوْرِدَ رَوَاحِلَ لَهُ، فَسَقَاهَا، ثُمَّ أَصْدَرَهَا وَقَدْ عَلَّقَ قَرِيبَةً فِي عُنُقِ رَاحِلَةٍ لَهُ مِنْهَا، لِيَشْرَبَ مِنْهَا، وَيَسْقِي أَصْحَابَهُ، وَذَلِكَ خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مَالِي عَمَلِي، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ"، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا هَذَانِ الزَّوْجَانِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجُلًا فَرَجُلَانِ، وَإِنْ كَانَتْ خَيْلًا فَفَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَانِ، حَتَّى عَدَّ أَصْنَافَ الْمَالِ كُلَّهُ قُلْتُ: إِيه يَا أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ نَفَقَةَ الْمَرْءِ عَلَى دَابَّتِهِ وَأَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ النَّفَقَةِ

٤٦٤٦ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَضْعِيفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

٤٦٤٧ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِنَفْضِهِ قَدْ يُضَعَّفُ الْمُتَّفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابَهُ عَلَى هَذَا
الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٤٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آتِنَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "رَبِّ زِدْ أُمَّتِي"، فَتَنَزَلَتْ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَبِّ زِدْ أُمَّتِي"، فَتَنَزَلَتْ: {إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ
حِسَابٍ} [الزمر: ١٠] (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا أَتَقَّقَ الْمَرْءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهَا بَعْدَ دَهَاهَا، وَأَعْيَانَهَا
عَلَى التَّضْعِيفِ

٤٦٤٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
٤٦٥٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ" (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

ذَكَرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِرِّ مَعُونَةٍ

٤٦٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْرٍ مَعُونَةً ثَلَاثِينَ
صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَلِحْيَانٍ وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ أَنَسٌ: "أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرٍ
مَعُونَةً قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَجِيءِ مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْتَعِبُ دَمَهُ لِيُعْرَفَ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ

٤٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْتَعِبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْ نُ كُونُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ"
(صحيح)

ذَكَرُ إِجَابَ الْجَنَّةِ لِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٥٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ
إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَتَلْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَنَا، قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَالْقَى تُمَيْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ
تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الَّذِي قُتِلَ هُوَ حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ لِلشَّهِيدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِحُكْمِ الْأَمِينِ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

٤٦٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، فَلَمَّا أَذْبَرَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتَوَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُتِلْتَ؟"، فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَعَمْ، إِلَّا الدَّيْنَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٤٦٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الشَّهِيدَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْقِيَامَةِ
٤٦٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَضَعِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: فَأَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثُرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ" (حسن)

ذَكَرُ تَكْوِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَسَمَةَ الشَّهِيدِ طَائِرًا يَلْقَى فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
٤٦٥٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرُدَّهَا اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ يَوْمِهِمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
٤٦٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا" (صحيح)

ذَكَرُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ بِثَبَاتِهِمْ لَهُ فِي الدُّنْيَا
٤٦٥٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاحِشِهِ، فَقَالَ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟"، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: "أُرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الشَّهِيدَ فِي الْقِيَامَةِ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

٤٦٦٠ - عَنْ نَمْرَانَ بْنِ عُثْبَةَ الدَّمَارِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُءُوسَنَا، وَقَالَتْ: أَبَشِرُوا يَا بَنِيَّ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الشَّهِيدُ يَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَنِّي الشُّهَدَاءِ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ بَيْنِ الْأَمْوَاتِ لِلْقَتْلِ مَرَّةً أُخْرَى لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ

٤٦٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ تَمَنِّي الشَّهِيدِ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا بِالْعَدَدِ الَّذِي ذَكَرْتُ، وَقَدْ يَتَمَنَّى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ

٤٦٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُفْضَلُونَ الشُّهَدَاءَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ فَقَطُ

٤٦٦٣ - عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مَوْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُنُ، فِي خِيَمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مَوْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمُومَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ الْجَنَّةَ لِمَنْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ نَظَارًا وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ الْقِتَالُ وَلَا قَاتَلَ

٤٦٦٤ - عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ بْنُ عَمَّتِي نَظَارًا يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ، وَأَحْتَسِبُ، وَإِلَّا فَسْتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ حَارِثَةُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ

٤٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ الْكَافِرُ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ الْكَافِرُ فَأَسْلَمَ بَعْدَ

٤٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَكِلَاهُمَا

فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا بَأَنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ كَمَا تُضَيِّفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا تُضَيِّفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً، فَقَوْلُهُ ﷺ: "ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يُرِيدُ ضَحَكَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَعَجَبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ تَسْدِيدَ اللَّهِ لِلْكَافِرِ وَهَدَايَتَهُ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَفَضُّلَهُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا، فَيُعَجَّبُ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَسَبَّ الضَّحِكُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَلِهَذَا نَظَأْتُ كَثِيرَةً سَنَدُكُرُّهَا فِيمَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ كَيْفِيَّةِ اجْتِمَاعِ الْقَاتِلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا سَدَّدَ

٤٦٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَيُضَحِّكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ

وَكَِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ" (صحيح)

بَابُ الْخَيْلِ

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْخَيْرِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"

(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي هُوَ مَقْرُونٌ بِالْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ الثَّوَابُ فِي الْعُقْبَى وَالْغَنِيمَةَ فِي الدُّنْيَا

٤٦٦٩ - عَنْ حَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ

وَالْغَنِيمَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْبَرَكَةِ فِي ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٧٠ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: "الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي

الْخَيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضَ الْخَيْلِ لَا الْكُلَّ

٤٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَحْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى

رَجُلٍ وَزْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضُلِ اللَّهِ عَلَى مُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا بِكَتْبِهِ مَا غَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا، وَأَرْوَاتِهَا، وَأَبْوَالِهَا
حَسَنَاتٍ

٤٦٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَحْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا
الَّذِي هِيَ لَهُ أَحْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا
ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ، كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ
آثَارَهَا وَأَرْوَاتِهَا حَسَنَاتٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٌ
فَهِيَ لِذَلِكَ أَحْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ
سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ"، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْحُمْرِ، فَقَالَ: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْجَامِعَةِ الْفَادَةِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ
وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨]" (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "النَّوَاءُ: الْكِبْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَالْكَبْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي ذَاتِ اللَّهِ
مَحْمُودَانِ، إِذْ هُمَا الْفَرَحُ بِالطَّاعَاتِ وَتَانِكُ الْفَرَحِ بِالْدُّنْيَا"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْفَضْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ ارْتَبَطَهَا لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَطَلَبَ
ثَوَابَهُ، لَا رِيَاءً، وَلَا سَمْعَةً، وَلَا قِضَاءً لَوْطَرٍ

٤٦٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا
لِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيئُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَهْلَ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا

٤٦٧٤ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا كَبْشَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ
مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَأَهْلُهَا مُعَاوَنُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهَا كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ التَّفَقُّهَ لِمُرْتَبِطِ الْخَيْلِ وَمُحْسِبِهَا تَكُونُ كَالصَّدَقَةِ

٤٦٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الْمُنْفِقِ عَلَى الْخَيْلِ كَالْمُتَكَفِّفِ
بِالصَّدَقَةِ"، فَقُلْنَا لِمَعْمَرٍ: مَا الْمُتَكَفِّفُ بِالصَّدَقَةِ؟ قَالَ: "الَّذِي يُعْطَى بِكَفِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْأَذْهِمِ الْأَفْرَحِ مِنَ الْخَيْلِ إِذْ هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا يَرْتَبِطُ مِنْهَا لِسَبِيلِ اللَّهِ

٤٦٧٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهِمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ
الْمُحَجَّلُ ثَلَاثًا طَلِقُ الْيَدِ الْيَمِينِ"، قَالَ يَزِيدُ: "إِن لَمْ يَكُنْ أَذْهِمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ" (صحيح)

قال أبو حاتم: "الشُّكُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ"، وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مِنْ
حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ.

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ غَيْرِ الشُّكَّالِ مِنَ الْخَيْلِ

٤٦٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الشُّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا
بِيَضَاءٍ وَالْبَاقِي عَلَى هَيْئَتِهَا"

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَيْلَ مَا كَانَ مِنْهَا ذُو شَكَالٍ

٤٦٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ فِي الْخَيْلِ" (صحيح)
ذَكَرُ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُطْرِقَ فَرَسَهُ إِذَا عَقِبَ لَهُ أَجْرٌ سَبْعِينَ فَرَسًا، لَوْ حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ

٤٦٧٩ - عَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرُقُنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: "مَنْ أَطْرَقَ فَرَسًا فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ
تُعَقَّبْ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فَرَسٍ حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسَمَّى الْفَرَسُ مِنَ الْخَيْلِ

٤٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الْأَنْثَى مِنَ الْخَيْلِ الْفَرَسَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُدْعَى لِلْخَيُْولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٦٨١ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَجَهَدَ الظُّهْرُ جَهْدًا
شَدِيدًا، فَشَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَطَّهْرَهُمْ مِنَ الْجَهْدِ، فَتَحَنَّنَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَضِيْقًا سَارَ
النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "مُرُوا بِسْمِ اللَّهِ"، فَجَعَلَ يَنْفُخُ بِظَهْرِهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ احْمِلْ عَلَيْهَا فِي
سَبِيلِكَ، فَإِنَّكَ تَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ"، قَالَ فَضَالَةُ: فَلَمَّا بَلَغْنَا
الْمَدِينَةَ، جَعَلَتْ تُنَازِعُنَا أَرْمَتْنَاهَا، فَقُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ، فَمَا بَالُ الرَّطْبِ
وَالْيَابِسِ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الشَّامَ غَزَوْنَا غَزْوَةَ قُبْرُسَ، وَرَأَيْتُ السُّفْنَ وَمَا تَدْخُلُ، عَرَفْتُ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ()
صحيح لغيره

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ إِتْرَاءِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ إِذْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

٤٦٨٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلَةً فَأَعَجَبْتُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْ مِثْلَ هَذِهِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ التَّهْيَ عَنْهُ"

بَابُ الْحِمَى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِمَا يُجْدِي نَفْعُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ فِي
الْأَوْقَاتِ

٤٦٨٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى التَّقِيْعَ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَتَّخِذَ الْحِمَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْإِمَامَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ صَلَاحَ رَعِيَّتِهِ دُونَ
انْفِرَادِهِ بِهَا عَنْهُمْ

٤٦٨٤ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ حِثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"

(صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٤٦٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ" (صحيح)

بَابُ السَّبَقِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

٤٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ

الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي

زُرَيْقٍ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيهِمْ سَاقٍ بِهَا " (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْعَايَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمُسَابَقَةِ لِلْخَيْلِ الَّتِي ضَمَّرَتْ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ

٤٦٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْخَيْلَ الْمُضَمَّرَةَ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ

وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيهِمْ

أَجْرَى " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَفْضِيلِ الْقُرْحِ مِنَ الْخَيْلِ عَلَى غَيْرِهَا فِي الْعَايَةِ عِنْدَ السَّبَاقِ

٤٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ السَّبَاقِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ

٤٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقًا، وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا

مُحَلَّلًا، وَقَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" المرفوع منه (صحيح لغيره) والمحلل منكر

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَرُدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٤٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْمُسَابَقَةَ بِالْأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ رِهَانٌ

٤٦٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَاقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَنِي اللَّحْمُ سَاقَنِي

فَسَبَقَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذِهِ بَنِيكَ" (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ

٤٦٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيْمَنْ سَابِقَ بِهَا" (صحيح)

بَابُ الرَّمِيِّ

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالرَّمِيِّ وَتَعْلِيمِهِ إِذْ هُوَ مِنْ سُنَّةِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٤٦٩٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ ارْمُوا"، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الْمُنَاضَلَةِ فِي الْأَسْوَاقِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَرْمِي

٤٦٩٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ، لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ ارْمُوا"، قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟، قَالَ: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْمَ الرَّمَاةِ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٤٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُ يَرْمُونَ، فَقَالَ: "ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلِ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَارْمُوا وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ"، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ قِسِيَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ، قَالَ: "ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْقَوْمِ لِلْمُنَاضَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٤٦٩٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَتَنَاضَلُونَ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِرُؤْمِ الْمُنَاضَلَةِ عِنْدَ فَتْحِ اللَّهِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٦٩٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سُتْفَتِحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ" (صحيح)

بَابُ التَّقْلِيدِ وَالْجَرَسِ لِلدَّوَابِّ

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٤٦٩٨ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ: "لَا تَبْعَيْنَنَّ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ"، قَالَ مَالِكٌ: "أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ فَلَانِدِ الْأَوْتَارِ عَنِ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ، إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٤٦٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ

٤٧٠٠ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا الْحَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْعَيْرَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ عَنِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٤٧٠١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٧٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ

٤٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ حَرَسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ الرُّفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الْحَرَسُ

٤٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَابًا

٤٧٠٥ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا حَرَسٌ" (صحيح)

بَابُ فَرَضِ الْجِهَادِ

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَاهَدَةِ الشَّيَاطِينِ، عِنْدَ تَرْبِيئِهِمْ لَهُ الْمَعَاصِي كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُجَاهَدَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٠٦ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُهَاجِرَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ

٤٧٠٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الشُّعْرِ قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ، وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَنْضَحُونَهُمْ بِالتَّنْبَلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْحَتِّ عَلَى الْجِهَادِ، وَقَتْلِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٠٨ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ، مِنْ إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْقِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ، وَلَا سِيَّمَا أَسْبَابَ
 الرَّمْيِ

٤٧٠٩ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ، يَقُولُ: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"
 (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ، كَانَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ
 ٤٧١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ، فَتَزَلَّتْ { أُذُنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ، بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }
 [الحج: ٣٩]"، قَالَ: "فَعَرَفْتُ أَنَّهَا سَتَكُونُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ، مِنْ تَرْكِ الْإِتِّكَالِ عَلَى لُزُومِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ، وَصَلَاحِ أَحْوَالِهِ، دُونَ
 التَّشْمِيرِ لِلْجِهَادِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُشْمِرِينَ لَهُ كَفَايَةٌ

٤٧١١ - عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عَمْرَانَ، مَوْلَى لِكِنْدَةَ قَالَ: "كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا، مِنْ
 الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى
 التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي
 أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا
 تُثَلِّقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ
 فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُنَا الْعَزْوَ، قَالَ: " وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ
 الرُّومِ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا تَفَضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، بِعُذْرِ أَوْلِي الضَّرَرِ عِنْدَ فُجُودِهِمْ، عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
 ٤٧١٢ - عَنْ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ دَامَ بَصْرُهُ
 مَفْتُوحَةً عَيْنَاهُ، وَفَرَغَ سَمْعُهُ، وَقَلْبُهُ لَمَّا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ قَالَ: فَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْكَاتِبِ: "اكَتُبْ
 { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء: ٩٥]، { وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: ٩٥]، فَقَامَ
 الْأَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذُنُبُنَا؟ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لِلْأَعْمَى: إِنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَافَ أَنْ يُنَزَّلَ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَقِيَ قَائِمًا، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِعِضْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْكَاتِبِ: "اكَتُبْ
 { غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ } [النساء: ٩٥]" (صحيح)

ذَكَرُ اسْمِ هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الرُّخْصَةَ مِنْ أَجْلِهِ

٤٧١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اَكْتُبْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]"، {وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥]"، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِي مِنَ الزَّمَانَةِ مَا تَرَى قَدْ ذَهَبَ بَصْرِي، قَالَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَتَقَلَّتْ فَخَذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ فَخَذِي، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَرْفُضَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "اَكْتُبْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٥]" (صحيح)

ذَكَرُ مُشَارَكَةَ الْقَاعِدِ الْمَرِيضِ الْمُجَاهِدِ فِي الْأَجْرِ

٤٧١٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ شَهِدْتُكُمْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" (صحيح)

بَابُ الْخُرُوجِ، وَكَيْفِيَةِ الْجِهَادِ

٤٧١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٧١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ: "بَيَانٌ وَاضِحٌ، أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ ضِعْفٌ، وَقَلَّةُ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ قُوَّةٌ وَكَثْرَةٌ، ثُمَّ سَافَرَ أَحَدُهُمُ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي وَسْطِ الْجَيْشِ يَأْمَنُ، أَنْ لَا يَقَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، كَانَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ مُبَاحًا لَهُ، وَمَتَى أَيْسَ مِمَّا، وَصَفْنَا لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ، بِالْقُرْآنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْرِ الْجُيُوشِ وَالصَّحَابَةِ

٤٧١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَّ أَنْصَارَهُ، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ إِلَيْهِ

٤٧١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَوْمَ أُحُدٍ لَمَّا أَرَهَقُوهُ وَهُوَ فِي سَبْعَةِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا، فَهُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ آخَرُ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْعَزْوِ، فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ فَاتَهُمْ فِيهِ
الصَّلَاةُ، فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

٤٧١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَادَى فِينَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ، أَلَا لَأُصَلِّيَنَّ
أَحَدًا الظُّهْرَ، إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتَ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَأُ
نُصَلِّيَ إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: "فَمَا عَتَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ اسْتِعَارَةَ الْإِمَامِ السَّلَاحَ، مِنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ، إِذَا أَرَادَ قِتَالَ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٢٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَيْتَ
رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ، أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ، ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا"، قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟، قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ السُّنْحَابَ لِلْإِمَامِ، أَنْ يَسْتَشِيرَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَشِيبَ آرَاءَهُمْ، عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْأَعْدَاءِ

٤٧٢١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ سَارَ إِلَى بَدْرٍ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ، فَقَالَتْ
الْأَنْصَارُ: وَاللَّهِ مَا يُرِيدُ غَيْرَنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَرَأَيْتَ تَسْتَشِيرُ، فَيُشِيرُونَ عَلَيْكَ، وَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ
بَنُو إِسْرَائِيلَ: {أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا}، وَلَكِنْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَوْ ضَرَبْتَ أَكْبَادَهَا، حَتَّى تَبْلُغَ
بِرْكَ الْعِمَادِ كُنَّا مَعَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْمَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي، قَالَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا

٤٧٢٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ النَّاسَ أَيَّامَ بَدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَضَافَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ
عُمَرُ، فَضَافَ عَنْهُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِيَّاْنَا تُرِيدُ لَوْ أَمَرْنَا، أَنْ نَخُوضَ الْبَحْرَ لَخُضْنَا، أَوْ
نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بِرْكَ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَأَنْطَلَقَ إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا
لِقُرَيْشٍ، فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَيْنَ
تَرَكْتَهُ؟، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ هَذِهِ قُرَيْشٌ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ
رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي، دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ، فَإِذَا تَرَكَوهُ، قَالَ: وَاللَّهِ
مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ مِنْ عِلْمٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمِيَّةُ
بْنُ خَلْفٍ، قَدْ أَقْبَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ، إِذَا
صَدَقَكُمْ، وَتَدْعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَدْ أَقْبَلَتْ تَمْنَعُ أَبَا سُفْيَانَ"، قَالَ: فَأَوْمَأَ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى
الْأَرْضِ، وَقَالَ: "هَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ غَدًا، وَهَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ غَدًا"، قَالَ أَنَسٌ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَمَاطَ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ، أَنْ يَغْزُوَ بِالنِّسَاءِ لِسُقْيِ الْمَاءِ، وَمُدَاوَاةِ الْجَرْحِ

٤٧٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلِيمٍ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْزُونَ بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، لِتَسْقِيَ الْمَاءِ، وَتُدَاوِي الْجَرْحَى" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ غَزْوِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ، وَخِدْمَتِهِنَّ إِيَّاهُمْ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَغْزُونَ بِنَا مَعَهُ نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَسْقِي الْمَاءِ، وَتُدَاوِي الْجَرْحَى" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ، إِلَى الْغَزْوِ لِيَخْدُمُوا الْغُزَاةَ فِي غَزَاتِهِمْ

٤٧٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: "الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى آتِي خَيْبَرَ"، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدَفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَزَلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ، عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ النَّبِيَّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعُلَامَةَ، الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٢٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "عَرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَمْ أَحْتَلِمَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَقَبِلَنِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ، أَنَّ تَمَامَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لِلْمَرْءِ لَا يَكُونُ بُلُوغًا

٤٧٢٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرِنِّي بَلَعْتُ، ثُمَّ عَرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْضِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الرَّجُلَيْنِ، إِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي سَبِيلِهِ، وَهُمَا مِنْ قَبِيلَةٍ، أَوْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، بِكُتْبِهِ الْأَجْرَ بَيْنَهُمَا

٤٧٢٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْنًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، فَقَالَ: "الْيَتَدَبَّ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ، إِذَا تَجَهَّزَ لِلْغُزَاةِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ عِلَّةً، أَنْ يُعْطِيَ مَا جَهَّزَ لِنَفْسِهِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لِيَغْزُوَ بِهِ

٤٧٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ وَلَيْسَ لِي مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: "إِذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ يُقْرُئُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ"، فَأَتَاهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: لَا تُخْفِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَأُخْفِيَنَّ مِنْهُ، شَيْئًا، فَيَبَارِكَ لَكَ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَلَى الْقَاعِدِ الْمَعْدُورِ، بِإِعْطَائِهِ أَجْرَ الْغَازِي الْمُجْتَهِدِ فِي غَزَاتِهِ
 ٤٧٣١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَوَدَّنا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ
 أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ
 بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا} [آل عمران: ١٨٨]
 ٤٧٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، "أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَعْدِهِمْ، خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحْبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَ {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا}
 [آل عمران: ١٨٨]" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ، الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَزْوِ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى غَيْرِهِ
 ٤٧٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةِ بَعِيرٍ، وَكَانَ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، وَأَبُو
 لُبَابَةَ، فَإِذَا حَانَتْ عُقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَا: ارْكَبْ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَمَا
 أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةِ تَعَاقُبِ الْجَمَاعَةِ، الْبَعِيرِ الْوَاحِدِ فِي الْعَزَاةِ
 ٤٧٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ
 قَالَ: "فَنَقَبْتُ أَقْدَامُنَا، وَنَقَبْتُ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، قَالَ: فَسُمِّيتُ
 غَزْوَةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ"، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهِذَا
 الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ، بَأَنَّ أَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لِأَنَّهُ كَرِهَهُ، أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ
 عَمَلِهِ أَفْشَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ عَنِ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ صَدْرَهَا
 ٤٧٣٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى حِمَارٍ ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَتَأَخَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَاحِبُ الدَّابَّةِ، أَحَقُّ بِصَدْرِهَا، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهَا لِي"، قَالَ: فَجَعَلَهُ لَهُ، فَارْكَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَخَلُّفِ الْإِمَامِ عَنِ السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ٤٧٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ لَأَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ
 خَلْفَ سَرِيَّةٍ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ وَيَشْتَقُّ
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ"
 (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَأَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَأَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ"، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثًا (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ بَعْضَ الْجَيْشِ إِذَا سَوَّاهُمْ لِلْكَمِينِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ عِلْمُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ

٤٧٣٨ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَقِينَا الْمُشْرِكِينَ، أَجْلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاءِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: "لَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، فَلَا تُعِينُونَا"، فَلَمَّا لَقِينَا الْقَوْمَ وَهَزَمَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى رَأَيْتِ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ، قَدْ رَفَعْنَ عَن سَوْقِهِنَّ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَنْقَلِبُونَ، وَيَقُولُونَ الْعَنِيمَةَ، الْعَنِيمَةَ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ: مَهَلًا، أَمَا عَلِمْتُمْ مَا عَاهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرَفَ اللَّهُ وَجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَسْعُونَ قَتِيلًا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا وَهُوَ عَلَى نَشْرٍ، فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجِيبُوهُ"، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟، ثَلَاثًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجِيبُوهُ"، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجِيبُوهُ"، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ لَأَجَابُوا، فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ، أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، قَدْ أَبْقَى اللَّهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ، فَقَالَ: ااعْلُ هُبْلُ ااعْلُ هُبْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيبُوهُ"، فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟، قَالَ: "قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى، وَأَجَلُّ"، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَلَا لَنَا الْعُزَى، وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيبُوهُ"، قَالُوا: مَا نَقُولُ؟، قَالَ: "قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ"، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِحَالٌ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْؤُنِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَكَذَا حَدَّثَنَا تَسْعُونَ قَتِيلًا، وَإِنَّمَا هُوَ سَبْعُونَ قَتِيلًا"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوصِيَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْخِصَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا

٤٧٣٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ حِلَالٍ، فَاتَّيَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ااعْلُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ااعْلُ إِلَى التَّحْوِيلِ، مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَاعْلَمْهُمْ، ااعْلُ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يَكُونُونَ، كَأَعْرَابِ الْمُهَاجِرِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ

إِلَى ذَلِكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، وَذِمَّةَ آبَائِكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتِكُمْ، وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ، أَنْ تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، أَتَصِيبُونَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الْإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُؤَلُّوا غَيْرَهُ

٤٧٤٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحَ رَجُلًا سَيْفًا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَعَجَزْتُمْ إِذَا أَمَرْتُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ، أَوْ نَهَيْتُ أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخَرَ، يُمِضِي أَمْرِي الَّذِي أَمَرْتُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهَا أُمَّرَاءَ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ عِنْدَ قِتْلِ الْأَوَّلِ لِكَيْ لَا يَبْقَى الْمُسْلِمُونَ بِلَا سَائِسٍ يَسُوسُهُمْ وَلَا أَمِيرٍ يَحُوطُهُمْ

٤٧٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَقَالَ: "إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعَفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ مَعَهُمْ تِلْكَ الْغَزْوَةَ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا فِيمَا نِيلَ مِنْ حَسَدِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ ضَرْبَةً وَرَمِيَّةً (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ، الَّذِي خَرَجَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ، إِلَى مَكَّةَ

٤٧٤٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ لِلْيَلْتِنِ خَلْتَا مِنْ رَمَضَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ لُؤَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٧٤٣ - عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أبيضٌ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْغَزَاةِ، أَنْ يُبَيِّتُوا الْمُشْرِكِينَ، لِيَكُونَ قِتْلُهُمْ إِيَّاهُمْ عَلَى غَرَّةٍ

٤٧٤٤ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا فَبَيَّتْنَا أَنَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَاهُمْ وَكَانَ شِعَارُنَا، أَمْتُ، أَمْتُ"، قَالَ: فَقَتَلْتُ بِيَدِي سَبْعَةَ أَهْلِ آيَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ، أَنْ يَشُنَّ الْغَارَةَ فِي بِلَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةِ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٤٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَعْزُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَنْظُرُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى حَيْبَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَلَمْ يَسْمَعْ

أَذَانًا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجُوا عَلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ، وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَلَمَّا رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَتَى دَارَ الْحَرْبِ أَنْ لَا يَشْنَ الْغَارَةَ حَتَّى يُصْبِحَ

٤٧٤٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى حَيْبَرَ لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغْرَ، حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهَا، وَمَكَاتِلِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ حَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ الشَّعَارِ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٤٧٤٧ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتٌ، أَمْتٌ"، قَالَ سَلَمَةُ: فَتَقَلَّتْ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ، سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ شِعَارِ الْقَوْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٧٤٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيَّتْنَا فِيهَا هَوَازِنَ، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، أَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْنَا أَمْتٌ، أَمْتٌ، قَالَ: "فَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتُذْ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِلُغَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْكَفُّ عَنْ قِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْبِرَ عَاقِبَتَهَا

٤٧٤٩ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَانًا صَبَانًا، وَجَعَلَ خَالِدٌ يَأْخُذُهُمْ أَسْرًا وَقَتْلًا وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرًا حَتَّى كَانَ يَوْمًا، قَالَ خَالِدٌ: لِيَقْتُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ أَسِيرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدِيهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَافَ حَدَّ السَّيْفِ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لِلَّهِ

٤٧٥٠ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفْقُلُهُ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ بِمَنْزِلَتِكَ، قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَعْنَى قَوْلِهِ: " وَكُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ، الَّتِي قَالَ "، يُرِيدُ بِهِ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ، بَعْدَمَا أَنَهَاكَ عَنْهُ، مُسْتَحِلًّا لَهُ كُنْتَ كَذَلِكَ، وَلَهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ أَنَّكَ إِنْ قَتَلْتَهُ، كُنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ يُرِيدُ أَنَّكَ تُقْتَلُ قَوْدًا بِهِ كَقَتْلِكَ الْمُسْلِمَ "

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ حَسِّهِ بِالسَّيْفِ

٤٧٥١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ قَتَلْتَهُ، بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: "طَعَنْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟"، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ إِذَا أَتَى بَعْضَ أَمَارَاتِ الْإِسْلَامِ

٤٧٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ غَنَمٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَدُوا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا } إِلَى آخِرِ آيَةِ [النساء: ٩٤] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَذَانَ إِذَا سُمِعَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ حَرَمَ قِتَالَهُمْ

٤٧٥٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَيَتَسَمَّعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، قَالَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: "الْفِطْرَةُ"، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: "خَرَجَ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ السَّرِيَّةَ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٥٤ - عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَأَصَابَ مَالًا (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ الْحَرْبَ وَابْتِدَاؤُهُ الْأُمُورَ فِي الْأَسْبَابِ بِالْغَدَوَاتِ تَبَرُّكًا بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ

٤٧٥٥ - عَنْ صَخْرِ الْعَامِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا" قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَ بِهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ، وَأَثَرِي (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ إِنْشَاؤُهُ بِالْحَرْبِ لِمُقَاتَلَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِالْغَدَوَاتِ

٤٧٥٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذَا فُتِنِي بِنَفْسِكَ فَأَنْصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَكَلَّمْ لَنَا بِأَسْوَأِ مَا نَسِيتَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسُ وَجَنَّا حَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الرَّأْسُ؟ قَالَ: بِنَهَاوَنْدَ مَعَ بِنْدَاذْقَانَ، فَإِنَّ مَعَهُ أَسَاوِرَةَ كَسَرَى، وَأَهْلَ أَصْفَهَانَ، قَالَ: فَأَيْنَ الْجَنَّا حَانَ، فَذَكَرَ الْهُرْمُزَانُ مَكَانًا نَسِيتُهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: فَاقْطَعْ الْجَنَّا حَيْنِ ثُوهِنِ الرَّأْسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، بَلْ أَعْمَدُ إِلَى الرَّأْسِ فَيَقْطَعُهُ اللَّهُ، وَإِذَا قَطَعَهُ اللَّهُ عَنِّي انْفَضَّ عَنِّي الْجَنَّا حَانَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ، فَقَالُوا: نَذَكْرُكَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَسِيرَ بِنَفْسِكَ إِلَى الْعَجَمِ، فَإِنْ أَصَبْتَ بِهَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ نِظَامٌ، وَلَكِنْ ابْعَثِ الْجُنُودَ، قَالَ: فَبَعَثَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ، وَبَعَثَ فِيهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَبَعَثَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْبَصْرَةَ، وَكَتَبَ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، أَنْ سِرْ بِأَهْلِ الْكُوفَةَ، حَتَّى تَجْتَمِعُوا جَمِيعًا بِنَهَاوَنْدَ، فَإِذَا اجْتَمَعْتُمْ، فَأَمِيرُكُمْ النُّعْمَانُ بْنُ مِقْرَانَ الْمَزْنِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا بِنَهَاوَنْدَ جَمِيعًا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ بِنْدَاذْقَانَ الْعُلْجَ أَنْ أَرْسِلُوا إِلَيْنَا يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ رَجُلًا مِنْكُمْ نُكَلِّمُهُ، فَاخْتَارَ النَّاسُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ أَبِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ طَوِيلٌ، أَشْعَرٌ أَعْوَرٌ، فَأَتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْنَا سَأَلْنَاهُ، فَقَالَ لَنَا: إِنِّي وَجَدْتُ الْعُلْجَ قَدْ اسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَأْذَنُونَ لِهَذَا الْعَرَبِيِّ أَبْشَارَتَنَا وَبَهَجَتَنَا وَمَلَكَنَا أَوْ تَنْتَشِفُ لَهُ، فَزَهْدُهُ عَمَّا فِي أَيْدِينَا؟، فَقَالُوا: بَلْ تَأْذَنُ لَهُ بِأَفْضَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّارَةِ وَالْعُدَّةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُمْ رَأَيْتُ تِلْكَ الْحِرَابَ، وَالْدَّرَقَ يَلْتَمِعُ مِنْهُ الْبَصْرَ، وَرَأَيْتُهُمْ قِيَامًا عَلَى رَأْسِهِ، وَإِذَا هُوَ عَلَى سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى رَأْسِهِ التَّاجُ، فَمَضَيْتُ كَمَا أَنَا، وَنَكَسْتُ رَأْسِي لِأَفْعُدَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، قَالَ: فَدَفَعْتُ وَنَهَرْتُ، فَقُلْتُ إِنَّ الرُّسُلَ لَا يُفْعَلُ بِهِمْ هَذَا، فَقَالُوا لِي: إِنَّمَا أَنْتَ كَلْبٌ أَتَعُدُّ مَعَ الْمَلِكِ؟، فَقُلْتُ: لَأَنَا أَشْرَفُ فِي قَوْمِي مِنْ هَذَا فِيكُمْ، قَالَ: فَأَنْتَهَرْتَنِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ، فَتَرَجِمَ لِي قَوْلُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعًا، وَأَعْظَمَ النَّاسِ شِقَاءًا، وَأَقْدَرَ النَّاسِ قَدْرًا، وَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا، وَأَبْعَدَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَا كَانَ مَعْنِي أَنْ أَمُرَ هَؤُلَاءِ الْأَسَاوِرَةَ حَوْلِي، أَنْ يَنْتَظِمُواكُمْ بِالنُّشَابِ، إِلَّا تَنْجَسًا بِجَيْفِكُمْ لِأَنَّكُمْ أَرْجَاسٌ، فَإِنْ تَذَهَبُوا نُحَلِّي عَنكُمْ، وَإِنْ تَأْبُوا نُرِكُمْ مَصَارِعَكُمْ، قَالَ الْمُغْبِرَةُ: فَحَمَدْتُ اللَّهَ وَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَخْطَأْتُ مِنْ صِفَتِنَا وَنَعْتِنَا شَيْئًا، إِنْ كُنَّا لَأَبْعَدَ النَّاسِ دَارًا وَأَشَدَّ النَّاسِ جُوعًا وَأَعْظَمَ النَّاسِ شِقَاءًا وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَوَعَدَنَا النَّصْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَتَعَرَّفُ مِنْ رَبِّنَا مُذْ جَاءَنَا رَسُولُهُ ﷺ، الْفُلْجُ، وَالنَّصْرُ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، وَإِنَّا وَاللَّهِ نَرَى لَكُمْ مُلْكًا وَعَيْشًا لَا نَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الشَّقَاءِ أَبَدًا، حَتَّى نَعْلِبَكُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ نُثَقِّلَ فِي أَرْضِكُمْ، فَقَالَ: أَمَّا الْأَعْوَرُ، فَقَدْ صَدَقَكُمْ الَّذِي فِي نَفْسِهِ، فَقَمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ وَاللَّهِ أَرَعَبْتُ الْعُلْجَ جَهْدِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا الْعُلْجُ إِمَّا أَنْ تَعْبُرُوا إِلَيْنَا بِنَهَاوَنْدَ، وَإِمَّا أَنْ نَعْبُرَ إِلَيْكُمْ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: اعْبُرُوا، فَعَبَرْنَا قَالَ أَبِي: فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنْ الْعُلُوجَ يَجِيئُونَ، كَأَنَّهُمْ جِبَالُ الْحَدِيدِ، وَقَدْ تَوَاتَقُوا أَنْ لَا يَفِرُّوا مِنَ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَرِنَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى كَانَ سَبْعَةٌ فِي قِرَانٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ خَلْفَهُمْ، وَقَالُوا: مَنْ فَرَّ مِنَّا عَقَرَهُ حَسَكُ

الحديد، فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم: لم أر كاليوم فشلاً، إن عدونا يتركون أن يتأتموا، فلا يعجلوا أما، والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، قال: وكان النعمان رجلاً بكاءً، فقال: قد كان الله جلّ وعلاً يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موفك، وإنه والله ما منعتني أن أناجزهم، إنا لشيء شهدته من رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات وتهب الأرواح، ويطيب القتال، ثم قال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام، وأهله وذو الكفر وأهله، ثم اختم لي على إثر ذلك بالشهادة، ثم قال: آمنوا يرحمكم الله، فأمننا وبكى وبكينا، ثم قال النعمان: إني هاز لوائي فتيسروا للسلاح، ثم هازة الثانية، فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزائهم، فإذا هزرتة الثالثة، فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوكم على بركة الله، قال: فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر وكبرنا، وقال ربح الفتح والله إن شاء الله، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي وأن يفتح علينا فهز اللواء فتيسروا، ثم هزرة الثانية، ثم هزرة الثالثة، فحملنا جميعاً كل قوم على من يليهم، وقال النعمان: إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان، فإن أصيب حذيفة، ففلان، فإن أصيب فلان ففلان، حتى عد سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة، قال أبي: فوالله ما علمت من المسلمين أحداً، يحب أن يرجع إلى أهله، حتى يقتل أو يظفر وتبتوا لنا، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد، حتى أصيب في المسلمين مصابة عظيمة، فلما رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجع انهزموا، فجعل يقع الرجل، فيقع عليه سبعة في قران، فيقتلون جميعاً، وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم، فقال النعمان: قدموا اللواء فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونضربهم، فلما رأى النعمان، أن الله قد استجاب له ورأى الفتح جاءته نشابة، فأصابت خاصرته فقتلته، فجاء أخوه معقل بن مقرن فسجى عليه ثوباً وأخذ اللواء فتقدم به، ثم قال: تقدموا رحمكم الله، فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم، فلما فرغنا واجتمع الناس، قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل: هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح وختم له بالشهادة، فبايع الناس حذيفة بن اليمان، قال: وكان عمر رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله، ويبتظر مثل صيحة الحبل، فكتب حذيفة، إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين، فلما قدم عليه قال: أبشر يا أمير المؤمنين، بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله وأذل فيه الشرك وأهله، وقال: النعمان بعثك؟ قال: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكي عمر واسترجع، وقال: ومن ويحك، فقال: فلان، وفلان، وفلان، حتى عد ناساً ثم قال وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم، فقال: عمر رضوان الله عليه، وهو يبكي لا يضرهم، أن لا يعرفهم عمر لكن الله يعرفهم " (صحيح)

ذكر الاستحباب للإمام أن يكون قتاله الأعداء بعد زوال الشمس إذا فات ذلك من أول النهار
٤٧٥٧ - عن النعمان بن مقرن، أنه قال: "شهدت رسول الله ﷺ، إذا كان عند القتال، فلم يقاتل أول

النهار آخره إلى أن تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر" (صحيح)

ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جلّ وعلاً على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك

٤٧٥٨ - عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى أَيَّامَ حُنَيْنٍ هَمَسَ شَيْئًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَكَ أَحْوَالُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَإِذَا أَصْبَحَ وَاقِعَهَا
٤٧٥٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَصْبَحَ بَدَرَ مِنَ الْعَدِ أَحْيَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ مُوَاقِعَةَ أَهْلِ بَلَدٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يُعَيِّبَ الْكُتَّابَ حَتَّى تَكُونَ مُوَاقِعَتُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ غَرَّةٍ

٤٧٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدَتِ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي رَمَضَانَ أَنَا فِيهِمْ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَعْضُنَا يَصْنَعُ لِبَعْضِ الطَّعَامِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَآ عَلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: لَوْ صَنَعْتُ طَعَامًا، ثُمَّ دَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ، فَصَنَعْتُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، السَّدْعُودَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ إِلَى رَحْلِي، إِذْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أَحَامِلُكُمْ أَوْ أَحَادِثُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَتَّى يُدْرِكَ الطَّعَامُ، فَذَكَرَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى أَحَدِ الْجَنَبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا الْوَادِيَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَتِهِ وَقَدْ بَعَثَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا لَهَا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا مَا سَأَلُوا، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَّانِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتَفِ بِالْأَنْصَارِ، فَلَا يَأْتِينِي إِلَّا الْأَنْصَارِيُّ" فَهَتَفَ بِهِمْ، فَجَاءُوا، فَأَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا تَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ"، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْيَمْنَى مِمَّا يَلِي الْأَنْصَارَ وَسَطَ الْيُسْرَى، وَقَالَ: "أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا يَشَاءُ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا يُوجِّهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَيِّحَتُ حَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْلَقَ بِأَبِيهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"، فَأَعْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي يَدِهِ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ الْقَوْسَ، وَكَانَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ صَنَمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَنُ فِي جَنْبِهِ بِالْقَوْسِ، وَيَقُولُ: "جَاءَ الْحَقُّ، وَزَهَقَ الْبَاطِلُ"، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ، فَجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغَبَةٌ فِي قَرِينَتِهِ وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ يَطْرُقُ حَتَّى يَنْقُضِي الْوَحْيَ، فَلَمَّا قُضِيَ الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ رَغَبَةٌ فِي قَرِينَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ"، قَالُوا: قَدْ قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ"

وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ" فَأَقْبَلُوا يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا ضَنْنًا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، قَالَ: "وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْدِرَانَكُمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ، أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كَانَ عَنُوءَةً لَا صَلْحًا"

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الْمَرْءُ بِهِ إِذَا عَزَمَ الْغَزْوُ أَوْ التَّقَاءَ أَعْدَاءَ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٤٧٦١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أُقَاتِلُ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَالِ الْمَرْءِ بَفَرَسِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ إِذْ هُوَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٤٧٦٢ - عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الدِّينِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ دِينِهِ، وَالْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخِدَاعَ فِي حَرْبِهِ

٤٧٦٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَرْبُ خِدَاعَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ شِدَّةِ حَمْلِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٧٦٤ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ قَاصًّا يَخْصُ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ، فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ، أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ، اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأ، قَالَ: "اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبَ يُوْسُفُ"، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ وَنَظَرُوا أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَبَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنْ جُوعٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدخان: ١٠]، {يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ} [الدخان: ١٦]، فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَى آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَالرُّومُ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَسْتَعِينُ الْمَرْءُ بِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفَيْنِ

٤٧٦٥ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَنْصِرَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قَلَّةٌ

٤٧٦٦ - عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: "شَهِدْتُ الْبِرْمُوكَ، وَعَلَيْهَا خَمْسَةٌ أَمْرَاءَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ، - وَلَيْسَ عِيَاضٌ صَاحِبَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحَدِّثُ سَمَّاكَ عَنْهُ -، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: "فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ، أَنْ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَا، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي أَذْلكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْصَنُ جُنْدًا اللَّهُ فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ بِأَقْلٍ مِنْ عَدَدِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي، فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُرَاجِعُونِي، قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا فَتَشَاوَرُوا فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ عِيَاضٌ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهُنِي؟ فَقَالَ شَابٌ: أَنَا إِنْ لَمْ تَعْضِبْ، قَالَ: "فَسَبَّه، فَرَأَيْتَ عَقِيصَتِي أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْقَرَانِ، وَهُوَ خَلْفَهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ بِضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِيَامِ الْحَرْبِ عَلَى سَاقٍ

٤٧٦٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "ابْغُوا لِي ضِعْفَاءَكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ، وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْتِصَارِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

٤٧٦٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُونَ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُونَ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزُونَ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُو أَنْصَارَهُ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ

٤٧٦٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ، وَغَطَفَانُ بِدَرَارِيِّهِمْ وَنَعْمِهِمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلَقَاءُ، فَأَذْبَرُوا عَنْهُ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ قَالَ: فَتَادَى يَوْمئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ"، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى يَسَارِهِ، وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ"، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَشِرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ بَيْضَاءَ فَنَزَلَ، وَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ، وَالطُّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَ فِي الشَّدَّةِ، فَنَحْنُ وَيُعْطِي الْغَنِيمَةَ غَيْرَنَا، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي؟"، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّيْءِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ

ﷺ، إِلَىٰ يَوْمِكُمْ؟"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا، قَالَ: "لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَرِّضَ النَّاسَ عَلَى الْقِتَالِ وَيُشَجِّعَهُمْ عِنْدَ وُرُودِ الْفُتُورِ عَلَيْهِمْ فِيهِ
 ٤٧٧٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَيْسٍ، قَالَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَفِرَّ إِنْ هَوَّازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى بَعْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ،
 "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ، بِأَنَّ الثَّبَاتَ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ انْهِزَامِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ
 ٤٧٧١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا، فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِمْ، وَبَيْنَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ، إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي، وَيَتْلُو آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَهَزَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ، حَتَّى يُقْتَلَ، أَوْ يُفْتَحَ لَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ التَّصَبُّرِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٤٧٧٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ التَّضَرِّ تَعَيَّبَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، وَقَالَ: نَعَيْتُ عَنْ أَوَّلِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَاللَّهُ لَكِنَّ أَرَانِي اللَّهَ قِتَالًا لَيْرِينَ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَقُولُ: أَيْنَ أَيْنَ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، ذُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَحَمَلْتُ، فَقَاتَلْتُ، فَقُتِلْتُ فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَطَقْتُ، مَا أَطَاقُ، فَقَالَتْ أُخْتُهُ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ أَحْيَا إِلَّا بِحُسْنِ بَنَانِهِ، فَوُجِدَ فِيهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ جِرَاحَةً ضَرْبَةَ سَيْفٍ، وَرَمِيَّةُ سَهْمٍ، وَطَعْنَةُ رُمْحٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا، مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا } [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ حَمَّادٌ: "وَقُرَّاتُ فِي مُصْحَفِ أَبِي، وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَدَدَ، الَّذِي بِهِ يُبَاحُ الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ
 ٤٧٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتَلَ الْوَاحِدُ عَشْرَةَ، فَتَقَلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَوَضَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ الْوَاحِدُ رَجُلَيْنِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ } [الأنفال: ٦٥]، إِلَى آخِرِ آيَةِ، ثُمَّ قَالَ: { لَوْ لَا [ص: ٩٤] كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [الأنفال: ٦٨]، يَعْنِي عَنَائِمَ بَدْرِ لَوْ لَا أَنِّي لَا أَعْدَبُ مَنْ عَصَانِي، حَتَّى أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرُ الاسْتِحْبَابَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُرِيَ مِنْ نَفْسِهِ الْجَلَدَ عِنْدَ فُتُورِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ
 ٤٧٧٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَبِيرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَيْشُوا لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ، فِي عَمَائَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ وَادِي أَحْوَفٍ، مِنْ أَوْدِيَةِ

تِهَامَةً، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ أَنْحِدَارًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ، لَأَ يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ، إِذْ فَجَّهَهُمُ الْكَتَائِبُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ، قَالَ: وَانْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: "أَيُّنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟" أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ، إِذَا أُدْرِكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ، قَالَ فَضْرَبَ عَلِيُّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ، حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَأُمِّهِ، قَالَ أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا فِي الْمُدَّةِ، الَّتِي ضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَاكِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ (صحيح)

ذَكَرُ تَرْجُلِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ بَعْلَتِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ عِنْدَ تَوْلِيِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ

٤٧٧٥ - عَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَمَّا لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَزَلَ عَنْ بَعْلَتِهِ، فَتَرَجَّلَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يُقِيمَ بَتَلِكِ الْعَرِصَةِ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٧٧٦ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا غَلَبَ قَوْمًا، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ مِنْ دِيَارِ أَعْدَائِهِ أَوْ أَمْوَالِهِمْ أَنْ يُقِيمَ بَتَلِكِ الْعَرِصَةِ ثَلَاثًا

٤٧٧٧ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا غَلَبَ قَوْمًا أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرِصَتِهِمْ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ ثَلَاثَ لَيَالٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا أَمَكَّنَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْدَاءِ أَنْ يَأْمُرَ بِجَنَفِهِمْ فَتُطْرَحَ فِي قَلْبٍ ثُمَّ يُخَاطِبُهُمْ بِمَا فِيهِ الْإِعْتِبَارُ، لِلْأَحْيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٤٧٧٨ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُدُّوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بَعْرِصَتِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشَدَّ عَلَيْهَا فَرَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: مَا نَرَاهُ يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكْبِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ، بِأَسْمَائِهِمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ، يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْتُمْ أَطَعْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَكَلِّمُ مِنْ أَحْسَادٍ، لَأَأْرَوَّاحَ لَهَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ"، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ، حَتَّى أَسْمَعَهُمْ تَوْبِيخًا، وَتَصْغِيرًا، وَنِقْمَةً، وَوَحْشَةً، وَتَنْدَمًا" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ حِصَارِ الْمَرْءِ فُرِيَ الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ مَعَ إِبَاحَةِ قَوْلِهِمْ عَنْهُمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ
 ٤٧٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَلِّ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: إِنَّا
 قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ، وَلَمْ نَفْتَحْ؟، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْدُوا عَلَيَّ
 الْقِتَالَ"، فَعَدُّوا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا"، فَأَعْجَبَهُمْ
 ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا يُفْرَقُ بَيْنَ السَّبِيِّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ
 ٤٧٨٠ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَشَكَوَا فِيَّ، فَقِيلَ لِي: هَلْ
 أَتَيْتَ، فَفَتَشُونِي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَتَيْتَ، فَخَلِي سَبِيلِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَيْتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْإِعْضَاءِ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ
 ٤٧٨١ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: كُنْتُ، فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكَوَا فِيَّ مِنَ الدَّرِيَّةِ، أَنَا أَمُّ
 مِنَ الْمُقَاتِلَةِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انظُرُوا، فَإِنْ كَانَ أَتَيْتَ الشَّعْرَ، فَاقْتُلُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتُلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ فِي اسْتِبْقَاءِ مَنْ لَمْ يُنْبِتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَيَّ قَتْلَهُمْ
 ٤٧٨٢ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، سَمِعَ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيَّ يَقُولُ: "كُنْتُ، فِيمَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ
 مُعَاذٍ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَتَيْتُ، فَاسْتَبَقْتِ فَهَذَا أَنَا ذَا" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ فَرَقَ بَيْنَ السَّبِيِّ وَالْمُقَاتِلَةِ
 ٤٧٨٣ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ، فَجِيءَ بِي، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ
 سَيَقْتُلُنِي، فَكَشَفُوا عَنِّي، فَوَجَدُونِي لَمْ أَتَيْتَ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبِيِّ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ قُرَيْظَةَ
 ٤٧٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ، فَتَرَفَ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا
 تُخْرِجْ نَفْسِي، حَتَّى تَقْرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً، حَتَّى نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمَ
 سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ، وَذَرَارِيُّهُمْ، فَغَنِمَ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ
 عِرْقُهُ، فَمَاتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْقَصْدِ
 ٤٧٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَأَى فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَتَهَيَّ عَنْ قَتْلِ
 النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، إِنَّمَا زُجِرَ عَنْ قَتْلِهِمْ، فِي الْقَصْدِ، دُونَ
الْبَيَّاتِ، وَعَشْمِ الْغَارَةِ

٤٧٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنْ دُورِ
الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بِأَنَّ خَبَرَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ خَيْرُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٧٨٧ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ، يَوْمَ
حُنَيْنٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، قَالَ فَصَدْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِشًا بِالْأَبْوَاءِ، وَهُوَ
مُحْرَمٌ، فَرَدَّ ذَلِكَ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ إِذَا قَاتَلُوا، قُوتَلُوا

٤٧٨٨ - عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: "كُنْتُ فِي مَنَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَشَكُّوا فِيَّ مِنَ الذَّرِّيَّةِ، أَنَا أَمَّ
مِنَ الْمُفَاتِلَةِ، فَنَظَرُوا إِلَى عَاتِي، فَلَمْ يَجِدُواهَا نَبَتًا، فَأُلْقِيَتْ فِي الذَّرِّيَّةِ، وَلَمْ أُقْتَلْ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمَّا جَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ، الْفَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُقْتَلُ، وَبَيْنَ مَنْ يُسْتَبَقَى مِنَ السَّبَبِ الْإِبَّاتِ، ثُمَّ
أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَيْتَ صَحًّا، أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ، أَنَّ مَنْ أَتَيْتَ، كَانَ بِالْعَا يُجُوزُ، أَنْ يُقَاتَلَ، وَلَمَّا صَحَّ مَا وَصَفْتُ مِنَ
الْعِلَّةِ، كَانَ فِيهَا الدَّلِيلُ، عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ، وَالنِّسَاءَ مِنْ دُورِ الْحَرْبِ، إِذَا قَاتَلُوا، قُوتَلُوا إِذِ الْعِلَّةُ، الَّتِي مِنْ
أَجْلِهَا رُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ، عُذِمَتْ فِيهِمْ، وَهِيَ مُجَانِبَةُ الْقِتَالِ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا قَاتَلُوا قُوتَلُوا

٤٧٨٩ - عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَاهُ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتَلُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَدْرِكْ خَالِدًا، فَلَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا"
(صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا

٤٧٩٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ
شَهِيدٌ، وَمَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا، طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ" (صحيح)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ، الشَّهَادَةَ لِلْمَقْتُولِ، دُونَ مَالِهِ، وَأَبَاحَ قِتَالَ قَاتِلِهِ، وَالْخَبِيرُ عَلَى الْعُمُومِ، فَلَمَّا
كَانَ قِتَالُ الْمَرْءِ مَعَ الْمُسْلِمِ الْمُحْرَمِ دَمَهُ، عِنْدَ أَخْذِ مَالِهِ جَائِزًا كَانَ قِتَالُ مِثْلِهِ مَعَ الْمَرْءِ الَّذِي لَيْسَ
بِمُحْرَمِ دَمِهِ، وَلَا مَالَهُ صَبِيًّا كَانَ، أَوْ بِالْعَا امْرَأَةً كَانَتْ، أَوْ عَبْدًا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ جَائِزًا

٤٧٩١ - عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُرْقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ وَسَمِعَهُ مِنْ جَدِّهِ، وَجَدَّهُ رِيَّاحُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُمَا مَحْفُوظَانُ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلصَّبِيَّانِ تَلَقَّى الْغَزَاةَ عِنْدَ قُفُولِهِمْ مِنْ غَزَاتِهِمْ

٤٧٩٢ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: "أَذْكَرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، تَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ، مَقْدَمَهُ مِنْ تَبُوكَ، إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ" (صحيح)

غَزْوَةُ بَدْرٍ

٤٧٩٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ رَبِّهِ: "اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ، أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ } [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَوْمَئِذٍ يَشُدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ، فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ، يَقُولُ أَقْدَمَ حَيْزُومًا، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرًّا، مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سَوْطٍ، فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "صَدَقَتْ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ"، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ؟"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ، وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، تَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟"، قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنَا، فَضَرْبَ أَعْنَاقِهِمْ، فَيُتَمَكَّنَ عَلَيْنَا، مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنُنِي مِنْ فُلَانٍ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ نَسِيبَ كَانَ لِعُمَرَ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ، وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَاعْدَانِ يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ، وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لُبُكَائِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ { مَا

كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ { [الأنفال: ٦٧]، إِلَى قَوْلِهِ: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩]، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مِبَادِرَةَ الْأَنْصَارِ، فِي الْإِعْطَاءِ لِمَفَادَاةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
٤٧٩٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَنْتَرُكَ لَابْنَ أُخْتِنَا الْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، فَقَالَ ﷺ: "لَا وَاللَّهِ لَا تَذَرُونَنَّهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ الْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ
٤٧٩٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَبَطَ عَلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "خَيْرُهُمْ، يَعْنِي أَصْحَابَهُ ﷺ، فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ، عَلَيَّ أَنْ يُقْتَلَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ مِنْهُمْ عِدَّتُهُمْ"، قَالُوا: "الْفِدَاءُ، وَيُقْتَلُ مِنَّا عِدَّتُهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ عِدَّةَ أَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ سَوَاءً
٤٧٩٦ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَبِضْعَةَ عَشَرَ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاؤُوا مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ
٤٧٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَذَكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَهُمْ، فَدَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهَا الْكِتَابُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ كِتَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَقَالَ: "يَا حَاطِبُ أَفَعَلْتِ؟"، قَالَ: "نَعَمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غَشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نِفَاقًا، وَأَلْقَدُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ، وَيُتِمُّ أَمْرَهُ غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا عِنْدَهُمْ يَدًا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ هَذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَقْتُلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ"، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ ذُنُوبَ أَهْلِ بَدْرٍ الَّتِي عَمِلُوهَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُمْ بِفَضْلِهِ وَطَلْحَةٍ، وَالزُّبَيْرِ مِنْهُمْ

٤٧٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَمِيَ، فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تَعَالَ فَاخْطُطْ فِي دَارِي مَسْجِدًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ قَوْمُهُ، وَبَقِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟"، فَعَمَزَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهُ، وَإِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ كَذَّاءٌ، وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ النَّارِ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ

٤٧٩٩ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ
يَدْخُلُ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ نَفِي دُخُولِ النَّارِ عَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ إِنَّمَا هُوَ سِوَى الْوُرُودِ

٤٨٠٠ - عَنْ أُمِّ مَيْسَرَةَ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ: "لَا
يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْحُدَيْبِيَّةَ"، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ { وَإِنْ مِنْكُمْ
إِلَّا وَارِدُهَا } [مریم: ٧١]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَهْ { ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا } [مریم: ٧٢]" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٤٨٠١ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمْ الْفَتْحَ، فَفَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ
الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةَ بَعْرٌ، فَفَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرِكْ فِيهَا
قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَانَا، فَجَلَسَ عَلَيَّ شَفِيرَهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ، وَتَمَضَّمْضَمَّ، وَدَعَا، ثُمَّ
صَبَّهُ فِيهَا، فَفَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْدَرْتَنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرَكَابِنَا" (صحيح)

"قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَكَذَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ، فَقَالَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ وَمِائَةً، وَإِنَّمَا هُوَ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، بَلَا وَإِلَّا لَأَنَّ
أَصْحَابَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانُوا أَلْفًا، وَأَرْبَعُ مِائَةٍ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ شُهُودَ الْحُدَيْبِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ الْبَيْعَةَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

٤٨٠٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٤٨٠٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: "كُنَّا يَوْمَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ
مِائَةٍ وَكَانَتْ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ تُثْمَنُ الْمُهَاجِرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ" (صحيح)

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فُتُوحِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ

٤٨٠٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ
مَفْتُوحُونَ، وَمَنْصُورُونَ، وَمُصِيبُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ مِنْكُمْ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ
الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُسَرِّ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}

[الأَنْفَالُ: ٤١]

٤٨٠٥ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا
التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ
قَالَ، فَاسْتَدْبَرْتُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَقَطَعْتُ مِنْهُ الدَّرْعَ، قَالَ فَأَقْبَلَ

عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟، فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ، عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ، عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟"، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِيهِ مِنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَيَّ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاعْطِهِ إِيَّاهُ"، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَاعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ مِنْهُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا الْخَبِيرُ ذَالٌ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١] أَرَادَ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخُمُسِ، إِذِ السَّلْبُ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْخُمُسِ، بِحُكْمِ الْمُبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مُرَادُهُ مِنْ كِتَابِهِ ﷺ"

ذَكَرَ الْوَقْتُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آيَةَ الْأَنْفَالِ

٤٨٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّعُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ نَارًا فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ، فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: ٦٨]" (صحيح)

ذَكَرَ تَحْلِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغَنَائِمَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٤٨٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَزَا بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا لَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ، قَالَ: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَتِهِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْسِبْنَهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُمْ فَحَسِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ، فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ، وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ، فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَأْتِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلْيَبْيَعْنِي، فَأَتَوْهُ فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ غَلَلْتُمَا، فَقَالَ: أَجَلُ صُورَةَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَا بِهَا، فَأَلْقَيَاهَا فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّارَ فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمْنَا بِهَا، وَتَخَفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ لَمْ تَحِلَّ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّمِ خَلَا هَذِهِ الْأُمَّةِ

٤٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَا رَفَعَ بِنَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ سَفْفَهَا وَلَا اشْتَرَى غَنَمًا وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَادَهَا فَعَزَا، فَدَنَا إِلَى الدَّيْرِ حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، أَوْ قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ"

أَحْسِنَهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسْتُ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتِ النَّارُ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعَهُ، فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ الْغُلُولَ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ قَبِيلَتَهُ، فَلَصَقَتْ بِيَدِهِ يَدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَأَخْرَجُوا مِثْلَ رَأْسِ الْبَقْرَةِ، مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ، وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا" (صحيح)

ذَكَرُوا وَصَفَ مَا يَعْمَلُ فِي الْغَنَائِمِ إِذَا غَنَمَهَا الْمُسْلِمُونَ

٤٨٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَصَابَ مَغْنَمًا أَمَرَ بِاللَّاءِ، فَفَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيُخَمِّسُهُ، وَيُقَسِّمُهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْ أَنْتَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ" (صحيح)

ذَكَرُوا وَصَفَ السُّهُمَانَ الَّتِي يُسْهِمُ بِهَا مَنْ حَضَرَ الْوَفْعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْغَنَائِمِ

٤٨١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِلْفَرَسِ سُهُمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سُهُمٌ" (صحيح)

ذَكَرُوا تَفْصِيلَ اللَّهِ، الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ سَلِيمِ بْنِ أَخْضَرَ هَذَا

٤٨١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْهِمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لِلرَّجُلِ" (صحيح)

ذَكَرُوا الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَرَسَ لَا يُسْهِمُ لَهُ إِلَّا كَمَا يُسْهِمُ لِصَاحِبِهِ

٤٨١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا" (صحيح)

ذَكَرُوا خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لَهُ أَنْ يُسْهِمَ مَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لِحُوقِهِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ بُعْدٍ

٤٨١٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا فُتِحَتْ خَيْبَرُ بِثَلَاثِ فِئَاتٍ فَاسْهَمَ لَنَا، وَلَمْ يُسْهِمَ لِأَحَدٍ، لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا" (صحيح)

ذَكَرُوا خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي مُوسَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨١٤ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ إِسْهِامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ، فَقَالَ: "لَا يُسْهِمُونَ إِلَّا تَرَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ دَرَبَيْنِ، مُخْتَلِفَيْنِ، فَتَغْنَمُ إِحْدَاهُمَا، وَلَا تَغْنَمُ الْأُخْرَى، وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَنِمَا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ، مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ"

قَالَ الْوَلِيدُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدِ عَلِيَّهَا أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ فَعَضِبَ أَبَانَ

وَنَالَ مِنْهُ، قَالَ وَحَمَلَ عَلَيْهِ بِرُمَحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَهَلًا يَا أَبَانُ، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْجَيْشُ إِذَا فَتَحَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ أَعْدَاءِ اللَّهِ لِحَقِّ بِهِمْ جَيْشٌ آخَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ فَتْحِهِمْ يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الْعَنَائِمُ بَيْنَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ لَهُمْ، فَيُسَهَّمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمٌ لَهُ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَهَّمُ لِمَنْ أَتَى بَعْدَ الْفَتْحِ مِمَّا غَنَمُوا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجَيْشُ الَّذِي لِحَقِّ بِالْجَيْشِ الْأَوَّلِ، كَانُوا مَدَدًا لَهُمْ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانُوا كَأَنَّهُمَا جَيْشٌ وَاحِدٌ، أَصْلُهُمْ وَاحِدٌ، وَيَكُونُ مَدَدُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، فَحِينَئِذٍ يُسَهَّمُ لَهُمْ كُلُّهُمْ، وَأَمَّا إِسْهَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ، لِلشَّعْرِيِّينَ بَعْدَمَا فَتَحَ خَيْبَرَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ خَمْسَةِ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَيْسَتْ تَمِيلُ بِذَلِكَ قُلُوبُهُمْ، لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا مِنْ مَغَانِمِ خَيْبَرَ حَيْثُ لَمْ يَشْهَدُوا فَتَحَهُ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ، بِأَنَّ مَنْ كَانَ مَدَدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ أَدْرَبَ دَرْبَ الْعَدُوِّ مِنْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ الْمَعْرَكَةَ لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ كَمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَهَا

٤٨١٥ - عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ سِهَامٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ وَالْقِتَالَ مِنَ الْمَدَدِ، فَقَالَ: "لَا يُسَهَّمُونَ إِلَّا تَرَى إِلَى الطَّائِفَتَيْنِ تَدْخُلَانِ مِنْ دَرْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ دَرَبَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ فَتَعْنَمُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تَعْنَمُ الْأُخْرَى وَإِحْدَاهُمَا قُوَّةٌ لِلْأُخْرَى، فَلَا تُشْرِكُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غَنَمًا جَمِيعًا أَوْ غَنِمَ أَحْدَهُمَا بِذَلِكَ مَضَى الْأَمْرُ فِيهِمْ"

قَالَ الْوَلِيدُ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، قَبِلَ عَلَيْهَا أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، فَقَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، فَقَالَ: فَعَضِبَ أَبَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهَلًا يَا أَبَانُ"، وَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا طَلَبَهُ مِنْ مَطَانِنِهِ

٤٨١٦ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ كَانَ يَقْسِمُهُ مِنْ يَوْمِهِ، ثُمَّ يُعْطِي الْآهْلَ حَظَّيْنِ وَالْعَزَبَ حَظًّا مِنْ خُمْسِ خَمْسَةِ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْفَيْءِ عَلَى الْعُزُوبَةِ وَالتَّاهُلِ" ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِمَالَةَ قُلُوبِ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ أَوْ خُمْسًا خَمْسَةَ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

٤٨١٧ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَادْعُوهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ: "فَدَّ حَبَّاتُ هَذَا لَكَ"، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: "رَضِي مَخْرَمَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 ٤٨١٨ - عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: فَسَمِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ
 مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ فَدَعَوْتُهُ
 لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ فَقَالَ: "قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ"، فَظَنَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: "رَضِيَ
 مَخْرَمَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ لُزُومُ الْعَدْلِ بِالْقِسْمَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَهُمْ وَتَرْكُ الْإِغْضَاءِ عَمَّنِ اعْتَرَضَ
 عَلَيْهِ فِيهِ

٤٨١٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْبِضُ لِلنَّاسِ فِي ثَوْبٍ بِلَالِ يَوْمَ حُنَيْنٍ
 يُعْطِيهِمْ، فَقَالَ إِنْسَانٌ مِنَ النَّاسِ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ: "وَيْلَكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ لَقَدْ خَبِثُ
 وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ" قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ دَعَانِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ
 ﷺ: "مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ، أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابًا لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَنَاجِرَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَحْمُلُ مَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ فِيهِمْ ائْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ
 ٤٨٢٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ
 النَّاسُ مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، حَتَّى خُطِفَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ عَلَى
 رَاحِلَتِهِ، فَوَقَفَ فَقَالَ: "رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلُ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ
 بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخَيْلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَعْدِلُ الْبَعِيرُ، فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ مِنَ الشَّاءِ
 ٤٨٢١ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَجْعَلُ فِي قِسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ
 بَعِيرٍ"، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ.
 (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةِ إِذَا نُحِرَتْ"
 ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِأَخْذِ الصَّفِيِّ مِنَ الْغَنَائِمِ لِنَفْسِهِ خَارِجًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
 ٤٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ يَحْبِسُ الْمُصْطَفَى ﷺ خُمْسَ خُمْسِهِ وَخُمْسَ الْغَنَائِمِ جَمِيعًا
 ٤٨٢٣ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَاطِمَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ
 عَلَيْهَا حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، قَالَتْ
 عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا

الْمَالِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ"، وَإِنِّي وَاللَّهِ، لَا أُعِيرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا، الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَعْمَلَنَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ، عَلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ، حَتَّى تُوَفِّتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّتَ فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، انْصَرَفَتْ وَجُوهُ النَّاسِ عَنْ عَلِيِّ، حَتَّى أَنْكَرَهُمْ، فَضَرَغَ عَلِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُصَالِحَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ آتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ، وَكَرِهَ عَلِيُّ أَنْ يَشْهَدَهُمْ عُمَرُ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ عُمَرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا تَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّا لَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَافَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لَنَا حَقًّا، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَقَّهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَإِنِّي لَمْ أَلُ فِيهَا عَنْ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَتْرَكَ فِيهَا أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ عَلِيُّ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ ارْتَقَى عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارُ فَضِيلَتِهِ الَّتِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهَا وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا لِعَلِيِّ: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيِّ، قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ " (صحيح)

ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْقِسْمَةَ فِي ذَوِي الْقُرْبَى مِنَ السَّهْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٢٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: "هُوَ لِأَقْرَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ عَرَضًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَردَدْنَا عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، فَكَانَ عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ، وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُخَمَّسُ خَلَا مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا لِقَوْتِهِمْ
٤٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشًا فَعَنَمُوا طَعَامًا وَعَسَلًا، فَلَمْ يُخَمَّسْهُ النَّبِيُّ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرَ مَا أَبَاحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَخَذَ الْخُمْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَنَائِمِ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٢٦ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا قَرِيْبَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ

٤٨٢٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ، أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ الْغَزَارِيِّ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ جَعَلَتْ نَهْيِي، وَنَهَبَ الْعَبِيدَ بَيْنَ عُبَيْنَةَ، وَالْأَقْرَعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعْطَى ﷺ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مَا وَصَفْنَا

٤٨٢٨ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: "لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا زَارَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ وَإِنْ أَسْمِعَ فِي ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ

٤٨٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُبَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَآتَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ، مَا عُدَلَّ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "فَمَنْ يَعْدِلُ، إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" ثُمَّ قَالَ: "يُرْحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرٌ"، فَقُلْتُ: لَا جَرَمَ لَأَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةٍ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ

٤٨٣٠ - عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حِمَالَةَ عَنْ قَوْمِي، فَأَعْنِي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ نَحْمِلُهُ عَنْكَ"، قَالَ هِيَ لَكَ، فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، إِذَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: "يَا قَبِيصَةُ بْنُ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِأَحَدِي ثَلَاثَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةَ عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةً، مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ"، قَالَهَا ثَلَاثًا (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْهِمَ الْمَمَالِيكَ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ إِذَا شَهِدُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ

٤٨٣١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ حُنَيْنًا وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَهْمِي، فَأَعْطَانِي سَيْفًا، وَقَالَ: "تَقَلَّدَهُ"، وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ خُمْسِهِ أَصْحَابَ السَّرَايَا فَضْلًا عَلَى حِصَصِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ

٤٨٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ بَعْثًا وَكُنْتُ فِيهِمْ، فَعَمِنَّا، فَأَصَابَنِي مِنَ الْقَسَمِ نِتْنَا عَشْرَةَ نَاقَةَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ نَاقَةَ نَاقَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلِإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سِوَى سَهْمَانِهِمُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهِمْ مِمَّا عَنَمُوا

٤٨٣٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَمِنُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا، بَعِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ، الْفِعْلَ الَّذِي وَصَفَنَاهُ

٤٨٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ فِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّ سَهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ عِنْدَ الْبُعْثِ الشَّدِيدِ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ شَيْئًا مَعْلُومًا مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٣٥ - عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى، يَذْكُرَانِ النَّفْلَ فَقَالَ عَمْرُو: "أَلَا نَفَلَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ"، فَقَالَ لَهُ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى: "شَعَلَكَ أَكْلُ الزَّيْبِ بِالطَّائِفِ"، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النِّحَامِ الْحَرْبِ بِأَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ يَكُونُ لِقَاتِلِهِ

٤٨٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ وَعَلَيْهِ دَرْعٌ، فَأَجْهَضْتُ عَنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِيهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَأَ يُسْأَلُ شَيْئًا، أَلَا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ ﷺ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ، وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "صَدَقَ عَمْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ

٤٨٣٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَاسْتَدْبَرْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَقَطَعْتُ الدَّرْعَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ فِيهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ قَدْ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَالُكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ" قَالَ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَبِتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْخُذْ أَبُو قَتَادَةَ فِي الْإِبْتِدَاءِ سَلْبَ قَتِيلِهِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ

٤٨٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هُوَازِنَ، جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالشَّيْءِ، وَالِإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، فَجَعَلُوهَا صَفَيْنِ لِيُكْثِرُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ وَلَمْ نَضْرِبْ بِسَيْفٍ وَلَمْ نَطْعَنْ بِرُمْحٍ"، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ: "مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاقِقِ، وَعَلَيْهِ دَرْعٌ، فَأَعْجَلْتُ عَنْهُ أَنْ أَخْذَهَا، فَانظُرْ مَعِ مَنْ هِيَ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَخَذْتُهَا، فَأَرْضِهِ مِنِّي وَأَعْطَانِيهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، أَوْ سَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا يُفِيئُهَا اللَّهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِهِ، وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَرُ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ، وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سَلِيمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ بِهَا الطُّلُقَاءَ أَنْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ ﷺ: "يَا أُمَّ سَلِيمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ قَاتِلِ عَيْنِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَهُ إِيَّاهُ فِي الْمَعْرَكَةِ

٤٨٣٩ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنَ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ"، قَالَ فَأَدْرَكَتُهُ، فَقَتَلْتُهُ فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ قَتِيلٍ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ فِي إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَلْبَهُ دُونَ الْآخَرَ

٤٨٤٠ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ غَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَيُّ عَمٍّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ، يَا بَنَ أَخِي، فَقَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ، يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ، مِنَّا، قَالَ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُهُ، قَالَ: فَغَمَزَنِي الْآخَرَ، وَقَالَ مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ رَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ يَجُولُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسَلَّانِي عَنْهُ، فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفِهِمَا فَقَتَلَاهُ، ثُمَّ أَتَيَْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ بِمَا

صَنَعًا، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَتَلَهُ؟"، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: "أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟"، قُلْنَا: لَا، قَالَ فَظَنَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كَلَاكُمَا قَتَلَهُ"، ثُمَّ قَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، قَالَ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَا خَبْرٌ أَوْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا، أَنْ سَلَبَ الْقَتِيلَ، إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ، يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ، بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةً، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ، أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيَّمَا شَاءَ مِنَ الْقَاتِلَيْنِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَلَبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أُعْطَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ، وَكَانَ هُوَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ"، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ، بِسَبْعِ سِنِينَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَيْنِ، إِذَا اشْتَرَكََا فِي قَتِيلٍ كَانَ السَّلْبُ لَهُمَا مَعًا"

ذَكَرَ لَفْظَةً أَوْهَمَتْ الْمُتَبَحِّرَ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٤٨٤١ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: "مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ فَلَهُ سَلْبُهُ"، قَالَ فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلْبٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ نَفْسًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ، فَلَهُ سَلْبُهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ مَنْ قَتَلَ وَحْدَهُ، فَلَهُ سَلْبُ الْمَقْتُولِ، إِذَا كَانَ مُتَفَرِّدًا بِدَمِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ كَانَ السَّلْبُ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ، الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَاتِلٍ وَاحِدٍ، وَوَجَدَتْ فِي الْقَاتِلَيْنِ، إِذَا اشْتَرَكَوا فِي دَمٍ، وَأَسْتَوَى حُكْمُهُمْ، وَحُكْمُ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا وَصَفْنَا"

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

٤٨٤٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مَدَدِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ رَافَقَهُمْ، وَأَنَّ رُومِيًّا كَانَ يَسْمُو عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُعْرِي عَلَيْهِمْ فَتَلَطَّفَ الْمَدَدِيُّ، فَفَعَدَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِ عَرَقَبَ فَرَسَهُ، وَخَرَّ الرُّومِيُّ لِقَفَاهُ، وَعَلَاهُ الْمَدَدِيُّ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، وَأَقْبَلَ بِسَرِّحِهِ، وَلِجَامِهِ، وَسَيْفِهِ، وَمَنْطِقَتِهِ، وَسِلَاحِهِ، فَذَهَبَا بِالذَّهَبِ وَالْجَوْهَرِ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَخَذَ خَالِدٌ مِنْهُ طَائِفَةً وَنَقَلَهُ بِقَيْتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا خَالِدُ، مَا هَذَا؟ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَقَلَ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقُلْتُ: أَمَا لَعَمْرِ اللَّهِ لَأَعْرِفَنَّهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمَدَدِيِّ بِقَيْتِهِ سَلْبَهُ، فَوَلَّى خَالِدٌ لِيَفْعَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفْ لَكَ بِمَا وَعَدْتُكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: "يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ وَأَقْبَلْ عَلَيَّ"، فَقَالَ: "هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًا نِي؟، لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ"، قَوْلُهُ ﷺ: "يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ" أَرَادَ بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَعْطَاهُ (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يَكُونُ لِلْقَاتِلِ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْتُولُ مُنَابِدًا أَوْ مُوَلِّيًّا

٤٨٤٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوأزن، فبينما نحن فعود نتضحى إذا رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقاً من حَقْوِ البعير فقيّد به بعيره، ثم جاء حتى قعد معنا يتعدى فنظر في وجوه القوم، فإذا ظهرهم فيه رقة، وأكثرهم مشاة، فلما نظر في وجوه القوم، خرج يعدو حتى أتى بعيره، فقعده عليه يركضه، وهو طليعة للكفار، فاتبه رجل منا من أسلم على ناقة له ورقاء، قال إياس: قال أبي، فاتبته أعدو واخترطت سيفي، فضربت رأسه، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: من قتل الرجل؟ قال ابن الأكوع، قلت: أنا قال: لك سلبه أجمع. (صحيح)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: "هذا النوع لو استقصينا فيه، لدخل فيه أكثر السنن، لأنه ﷺ، كان يمين عن مراد الله جلّ وعلا من الكتاب قولاً، وفعلًا، وفيما ذكرنا من الإيماء إليه، الغنية لمن تدبر القصد فيه" ذكر البيان بأن السلب لا يخمس

٤٨٤٤ - عن عوف بن مالك، "أن النبي ﷺ لم يخمس السلب" (صحيح) ذكر الإباحة لمن أخذ العدو شيئاً من ماله، ثم ظفر به المسلمون أخذه إذا عرفه بعينه دون أن يكون في سائر الغنائم

٤٨٤٥ - عن ابن عمر، قال: "ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظهر عليه المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ" (صحيح)

قال: "وأبق عبداً له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فردّ عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ" ذكر الزجر عن وطء الحامل من السبي حتى تضع حملها

٤٨٤٦ - عن أبي ثعلبة الخشني، "أن رسول الله ﷺ نهى عام خبير، أن توطأ الحبالى من السبي، حتى يضعن" (صحيح)

باب الغلول

ذكر الزجر عن أن يغل المرء في سبيل الله شيئاً وإن كان ذلك تافهاً

٤٨٤٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء، يقول: يا رسول الله أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها يعار، يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم، يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له، حمحمة يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رفاع تخفق يقول: يا رسول الله، أقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكم" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْغُلُولِ إِذِ الْعَالُ يَأْتِي بِمَا غَلَّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ

٤٨٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ وَلَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولَ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ" (صحيح)

"الرِّقَاعُ أَرَادَ ثِيَابًا" قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ

ذَكَرُ يُجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٤٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ غَلَّهَا، أَوْ بُرْدَةٍ غَلَّهَا"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ"، قَالَ فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ انْتِفَاعِ الْمَرْءِ بِالْغَنَائِمِ عَلَى سَبِيلِ الضَّرَرِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ

٤٨٥٠ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ عَامَ خَيْبَرَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِينُ مَاءَهُ وَلَدٌ غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ دَابَّةً مِنَ الْمَغَانِمِ فَيَرْكَبُهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَغَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَغَانِمِ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَغَانِمِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَانِ عَنِ الشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَدْ غَلَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغُلُولُ شَيْئًا يَسِيرًا

٤٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ وَادِي الْقُرَى، وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، فَبَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَبْنِيَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا"، فَلَمَّا

سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَدُوسٍ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَارِجٌ نَحْوَ خَيْبَرَ وَعَلَى الْمَدِينَةَ سَبَاعٌ بْنُ عَرْفُطَةَ الْغَفَارِيُّ اسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ، مَعَ سَبَاعٍ، وَسَمِعَهُ يَقْرَأُ { وَيُلِّ لِلْمُطَفِّينِ } [المطففين: ١]، ثُمَّ لَحِقَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَشَهِدَ خَيْبَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ" ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ شِرَاكًا مِنْ نَارٍ أَرَادَ بِهِ أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُرُدَّهُمَا عُدَّتْ بِمِثْلِهِمَا، فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٤٨٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَهْدَى رِفَاعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَخَرَجَ بِهِ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَى الْعُلَامَ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ فَقَلْنَا هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، الشَّمْلَةُ لَتَحْتَرِقُ عَلَيْهِ الْآنَ فِي النَّارِ غَلَّهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَئِذٍ شِرَاكَيْنِ، قَالَ: "يُعَدُّ لَكَ مِثْلُهُمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَقَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ الْقَوْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ تَرَكَ الْمُصْطَفَى ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِّ وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ الْمُصْطَفَى الْفُتُوحِ

٤٨٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِي قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُوبُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ

٤٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرِ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَلَمَّا هَرَمَهُمُ اللَّهُ اتَّبَعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتَوَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبُ، فَلَمَّا كَفَى اللَّهُ الْعَدُوَّ، وَرَجَعَ الدِّينَ طَلَبُوهُمْ، قَالُوا: لَنَا التَّفْلُ نَحْنُ طَلَبْنَا الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ وَهَرَمَهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَّا، هُوَ لَنَا نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ لَنَا يَنَالَ الْعَدُوَّ مِنْهُ غَرَّةٌ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ، وَالنَّهْبِ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ مِنَّا هُوَ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } [الأنفال: ١] الْآيَةَ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ، إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّعِ، وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا التَّلْثِ، وَقَالَ أَخَذَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، قَدَرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ، وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ" قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: "لِيرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ الرِّبَاطِ عِنْدَ اسْتِحْلَالِ الْغَزَاةِ الْغَنَائِمِ

٤٨٥٦ - عَنْ عَثْبَةَ بْنِ النَّدْرِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَابَ غَزْوُكُمْ وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ وَاسْتَحَلَّتِ الْغَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠ / ٣١٥) (١٩٨٠٧) موقوفاً والمعجم الكبير للطبراني (١١ / ٨٨) (١١٣٨) عن ابن عباس (صحيح لغيره)

"انتاب غزوكم": بعدت مواضع الغزو. "العزائم": عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية. "واستحلت الغنائم": استحل أئمة الجور ونواهم الاستثثار بالغنائم. "الرباط": الإقامة في الثغور.

ذَكَرُ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ الْغَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٤٨٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ، فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ"، قَالَ فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَى عَنْهُ اسْمُ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ، إِذَا ارْتَكَبَهَا لَا الْإِيمَانُ كُلُّهُ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَتَى بِهَا اسْمُ الْإِيمَانِ، لَا الْإِيمَانُ كُلُّهُ"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ أَخْذِ الْغُلُولِ عَمَّنْ غَلَّ، إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ قَسَمِ الْغَنِيمَةِ لِتَكُونَ عُقُوبَةً لَهُ وَأَدْبًا لِمَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنَ الْأُمُورِ

٤٨٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ مَعْنَمًا أَمَرَ بِلَالًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ ثَلَاثَةً فَيَجِيءُ النَّاسُ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهَا وَيَقْسِمُهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِرِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ بِلَالًا نَادَى ثَلَاثًا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: "كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ" (حسن)

بَابُ الْفِدَاءِ وَفِكَ الْأَسْرَى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمَفَادَاةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْأَعْدَاءِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ لَهُمْ صَلَاحًا

٤٨٥٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَسْرَتْ تَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثِقٌ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ

فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "عَلَامٌ أَحْسَبُ؟"، فَقَالَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ قُلْتَهَا، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ"، ثُمَّ مَضَى النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ حَاجَتُكَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ تَعِيفُ أَسْرَتُهُمَا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُ الْأَسِيرِ إِنِّي مُسْلِمٌ وَتَرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ، كَانَ لِأَنَّهُ ﷺ، عَلِمَ مِنْهُ بِاعْلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ يَا هُ، أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَسْرِهِ، كَمَا كَانَ يَقْبَلُ مِثْلَهُ مِنْ مِثْلِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَسِيرًا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَإِذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ إِنِّي مُسْلِمٌ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَرَفَعَ عَنْهُ السَّيْفَ سِوَاءَ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مُحَارِبًا"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفُكَّ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

٤٨٦٠ - عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع أبي بكر رضوان الله عليه، وأمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فرارة، فلما دنونا من الماء، أمرنا أبو بكر، فعرسنا، فلما صلبنا الصبح، أمرنا أبو بكر بشن الغارة، فقتلنا على الماء من قتلنا، قال سلمة: فنظرت إلى عنق من الناس فيه الذرية والنساء وأنا أعدو في آثارهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا، فجئت بهم أسوفهم إلى أبي بكر، حتى أتيت الماء، وفيهم امرأة من فرارة عليها قشع من آدم معها بنت لها، من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوبًا حتى قدمت المدينة، ثم بتت ولم أكشف لها ثوبًا، فلقيني رسول الله ﷺ، فقال: "هب لي المرأة"، فقلت يا رسول الله لقد أعجبتي وما كشفت لها ثوبًا، فسكت رسول الله ﷺ، وتركتني، ثم لقيني من الغد في السوق، فقال: "يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك"، قال: قلت يا رسول الله ما كشفت لها ثوبًا، فهي لك يا رسول الله، قال: فبعث رسول الله ﷺ إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة، فكفهم بها (صحيح)

بَابُ الْهَجْرَةِ

٤٨٦١ - عن صالح بن بشير بن فديك، أن فديك أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: "يا فديك أقم الصلاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَقِمِ الصَّلَاةَ" أَمْرٌ فَرَضَ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَاهْجِرِ السُّوءَ" فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، لِئَلَّا يَرْتَكِبُوا سُوءًا بِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي، وَبَعِيرِهِمْ مِمَّا لَا يَرْضَى اللَّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ" أَمْرٌ بِإِبَاحَةِ مُرَادِهِ الْإِعْلَامُ، بِأَنَّ تَارِكَ السُّوءِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا ضَيْرَ عَلَيْهِ، أَيُّ مَوْضِعٍ سَكَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ "

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ هَجْرَةٍ لَيْسَ فِيهَا التَّحْوِيلُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ

٤٨٦٢ - عن فضالة بن عبيد، قال: قال رسول الله ﷺ، في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن، من آمنه الناس على أموالهم، وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه، ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَفْضِيلِ الْهَجْرَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَبَايُنِ نِيَّاتِهِمْ فِيهَا

٤٨٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ، فَأَمَّا هَجْرَةُ الْبَادِي يُجِيبُ، إِذَا دُعِيَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا هَجْرَةُ الْحَاضِرِ، فَهِيَ أَشَدُّهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ

٤٨٦٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَخِي يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ أَبِي عَلِيَّ الْهَجْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ، قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ" مسند أحمد ط الرسالة (٢٩ / ٤٧٧) (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي انْقَطَعَ فِيهِ الْهَجْرَةُ

٤٨٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: "أَلَا هَجْرَةٌ وَلَكِنَّهَا جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَصَفْنَا

٤٨٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقْدَانَ الْقُرَشِيِّ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ بْنِ وَقْدَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ وَدٍّ، وَأُمُّهُ ابْنَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمٍ، مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"

ذَكَرُ وَصْفِ الْهَجْرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْإِخْبَارِ الَّتِي أَمَلَيْنَاهَا فِيمَا قَبْلُ

٤٨٦٧ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ انْقِطَاعِ فَضِيلَةِ الْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَتْ: "أَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، أَوْ قَالَتْ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُفْتَنُوا، وَقَدْ أَفْشَى اللَّهُ الْإِسْلَامَ، فَحَيْثُ شَاءَ الْعَبْدُ عَبْدَ رَبِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَمِنْ قَصْدِهِ نَوَالَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الزَّائِلَةِ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ

٤٨٦٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (صحيح)

بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَالْمُهَادَنَةِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلِإِمَامِ مُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ إِذَا عَلِمَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا عَنْ قِتَالِهِمْ

٤٨٦٩ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَنْ أَنْ يَدْخُلَهَا، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ فِيهَا، مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكَتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا هَذَا، مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ بَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْحُوهُ، وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا أَمْحُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرِنِي مَكَانَهُ، حَتَّى أَمْحُوهُ، فَمَحَاهُ، وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، قَالُوا لِعَلِيٍّ قَدْ مَضَى شَرْطُ صَاحِبِكَ، فَمَرُّهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُمْ فِي الشَّرْطِ، وَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ أَحَدٌ، مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ، أَرَادُوا بِهِ عَلَى كُرْهِ مِنْهُمْ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا، مِمَّنْ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَصْلًا

ذَكَرُ الشَّرْطَ الثَّانِي الَّذِي كَانَ فِي كِتَابِ الصَّلْحِ بَيْنَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ

٤٨٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: "اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكَتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَمْ نُكْذِبْكَ اكَتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "اكَتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ، فَارَدَدْنَاهُ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ، فَرَجًا، وَمَخْرَجًا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَحِلُّ نَقْضُهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِعْلَامِ أَوْ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ

٤٨٧١ - عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ، وَبَيْنَ الرُّومِ عَقْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ وَهُوَ يُرِيدُ إِذَا انْقَضَى الْعَقْدُ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا غَدْرَ، فَإِذَا هُوَ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَلَا يَحِلُّ عَقْدُهُ، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ" (صَحِيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلِإِمَامِ اسْتِعْمَالُ الْمُهَادَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ اللَّهُ إِذَا رَأَى بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفًا يَعْجِزُونَ عَنْهُمْ

٤٨٧٢ - الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَهُ حَدِيثُ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْعَرَ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ رَجُلًا مِنْ خِزَاعَةَ يَجِيئُهُ، بِخَبَرِ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ، قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ، أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخِزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ، وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا كَثِيرَةً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ، عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذِرَارِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِّبِهِمْ، فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْثُورِينَ مَحْزُونِينَ، وَإِنْ نَحَوْنَا يَكُونُوا عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ أَمْ تَرُونَ، أَنْ نُؤْمَ الْبَيْتِ، فَمَنْ صَدَدْنَا عَنْهُ قَاتِلِنَاهُ؟"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلِنَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَرُوحُوا إِذَا" قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسُورِ، وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِهِمَا فَرَاخُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ خَالَدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَتَّى إِذَا هُوَ بِقِتْرَةِ الْجَيْشِ فَأَقْبَلَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ، الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهَا مِنْهَا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهَا، بَرَكَتْ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ حَلِّ حَلِّ فَالْحَلَّتْ، فَقَالُوا: حَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا حَلَّاتِ الْقِصْوَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً، يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثَبَتْ بِهِ"، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبَثْ بِالنَّاسِ، أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ، حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَهُ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخِزَاعِيُّ، فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خِزَاعَةَ، وَكَانَتْ عَيْبَةً نُصِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، فَإِنْ قُرَيْشًا، قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مَدَّةً، وَيَخْلُوا بَيْنِي، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ ظَهَرْنَا، وَشَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْنَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفِرَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُبْدِينَ اللَّهُ أَمْرَهُ"، قَالَ بَدِيلُ بْنُ وَرْقَاءِ سَابِلُهُمْ، مَا تَقُولُ، فَاذْطَلِقْ، حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ، فَعَلْنَا، فَقَالَ: سَفَهَاؤُهُمْ لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَنْ نُخْبِرُونَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُو الرِّأْيِ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا، وَكَذَا، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو

مَسْعُودٌ، عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ التَّقْفِيُّ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عَكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَغُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي، وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا امْرُؤٌ عَرَضَ عَلَيْكُمْ، خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، وَدَعُونِي آتَهُ، قَالُوا: إِنَّهُ، فَأَتَاهُ قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ، لِبَدِيلِ بْنِ وَرْقَاءٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ: ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ أَحَدًا مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَرَى وَجُوهَهَا، وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خُلِقَاءَ أَنْ يَفِرُّوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: امْضُصْ بِيْظِرِّ اللَّاتِ أَنْحُنُ نَفْرُ وَنَدْعُهُ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتِكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ التَّقْفِيُّ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَلِ سَيْفٌ، وَالْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ، إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخْرَجَ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ التَّقْفِيُّ، فَقَالَ: أَيُّ غُدْرٍ، أَوْلَسْتُ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا الْإِسْلَامُ، فَأَقْبِلْ، وَأَمَا الْمَالُ، فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ"، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِعَيْنِهِ، فَوَاللَّهِ مَا يَنْتَحِمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ انْقَادُوا لِأَمْرِهِ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظْرَ، تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ إِلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ إِلَى كِسْرَى، وَفَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلَكًا قَطُّ، يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ، مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُحَمَّدًا، وَوَاللَّهِ إِنْ يَنْتَحِمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ، وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا افْتَتَلُوا عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظْرَ، تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ دَعُونِي آتَهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا فُلَانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعْظِمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ"، قَالَ فَبَعَثَتْ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يَلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ، أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ، قَدْ قُلِدْتُ، وَأَشْجَعْتُ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ، فَقَالَ دَعُونِي آتَهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ"، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ، إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ، فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا سُهَيْلٌ، قَدْ سَهَّلَ اللَّهُ لَكُمْ أَمْرَكُمْ"، قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ، وَمَرْوَانَ فَلَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا، وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ: "اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ"

الرَّحِيمِ" فَقَالَ سُهَيْلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ، فَلَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا هُوَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اَكْتُبْ هَذَا، مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرٍو لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنِّي لِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، أَكْتُبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ الْمَسُورِ، وَمَرْوَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا، وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفُ بِهِ"، فَقَالَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرٍو، إِنَّهُ لَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ، أَنَا أَخَذْنَا ضَعْفَةَ، وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ فَقَالَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرٍو: عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ، أَوْ يُرِيدُ دِينَكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بِنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ، فِي قُبُودِهِ، قَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرٍو يَا مُحَمَّدُ هَذَا أَوَّلُ مَنْ نُفَاضِيكَ عَلَيْهِ، أَنْ تُرَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نُمَضِ الْكِتَابَ بَعْدُ"، فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَجِزْهُ لِي"، فَقَالَ مَا أَنَا بِمُحْجِزِهِ لَكَ، قَالَ: فَافْعَلْ قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ بِنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أُسْلَمْتُ، إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ أَلَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: "بَلَى"، قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: "بَلَى"، قُلْتُ فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، إِذَا قَالَ: "إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِي رَبِّي، وَهُوَ نَاصِرِي؟"، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ، فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: "بَلَى"، فَخَبَّرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ، فَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَوْ لَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا، إِذَا قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِعَرْزِهِ، حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوْ لَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا، أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ، وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَا تَأْتِيهِ الْعَامُ، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَتَطُوفُ بِهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَعَمِلْتُ فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا، يَعْنِي فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ الْكِتَابِ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: "انْحَرُوا الْهَدْيَ، وَاحْلُقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجَاءً، أَنْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: "مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوْ تُحِبُّ ذَلِكَ إِخْرَاجًا، وَلَا تُكَلِّمَنَّ أَحَدًا، مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ، وَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّى نَحَرَ، بُدْنَهُ، ثُمَّ دَعَا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ جَعَلَ بَعْضُهُمْ، يُحَلِّقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا، قَالَ: ثُمَّ

جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ { [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ آيَةِ، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ رِضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَرَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَجَعَ ﷺ، إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، وَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا، حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّهِ لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا، يَا فُلَانُ جَيْدًا، فَقَالَ أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَمَكْنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ، حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخِرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا"، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَتَلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْلٌ أُمَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ أَحَدٌ"، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ، عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى، فَخَرَجَ، حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ وَتَفَلَّتْ، مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ، رَجُلٌ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ، إِلَى الشَّامِ، إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَتَقْتُلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، تُنَاشِدُهُ اللَّهَ، وَالرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، مِمَّنْ أَتَاهُ، فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ { [الفتح: ٢٤]، حَتَّى بَلَغَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْرِوْا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يُقْرِوْا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ كَاتِبَ الْكِتَابِ بَيْنَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ مِمَّا وَصَفْنَا كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٨٧٣ - عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقْرُ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ"، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: "امْحُ رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ فَكُتِبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا، فَكُتِبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِالسَّلَاحِ، إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقُرْبِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِأَحَدٍ يَتَّبِعُهُ، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِمَ صَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي يَا عَمُّ، يَا عَمُّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، فَحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيُّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ

جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ"، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ"، وَقَالَ لِحَجَّعٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي، وَخَلَقِي"، وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْعَدَدِ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ

٤٨٧٤ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعًا مِائَةً، قَالَ: "أَوْ هَمَّ جَابِرٌ هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي، أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْ هَمَّ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ دُونَ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٤٨٧٥ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعًا مِائَةً، فَبَايَعَنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ السَّمُرَةُ"، وَقَالَ: "بَايَعَنَاهُ عَلَيٌّ أَنْ لَا نَفِرَ وَكَمْ تَبَايَعُهُ عَلَيُّ الْمَوْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بِهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٤٨٧٦ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: "ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُوَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَا رَافِعُ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَلَمْ تَبَايَعُهُ عَلَيُّ الْمَوْتَ وَلَكِنْ بَايَعَنَاهُ عَلَيٌّ أَنْ لَا نَفِرَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الصَّحِيحُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ، عَلَيٌّ مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ حَبْسِ الْإِمَامِ أَهْلَ الْعَهْدِ وَأَصْحَابِ بُرْدِهِمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٧ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنَاهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَاحِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَاحِسُ الْبُرْدِ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ"، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا (صحيح)

بَابُ الرَّسُولِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ رَسُولِ الْكُفَّارِ إِذَا قَدِمُوا بُلْدَانَ الْإِسْلَامِ

٤٨٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ" - يَعْنِي رَسُولَ مُسَيْلِمَةَ - (صحيح)

ذَكَرُ اسْمَ هَذَا الرَّسُولِ الَّذِي أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا

٤٨٧٩ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لَبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجَاءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، وَقَالَ: لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ"، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ ابْنَ النَّوَّاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا، فِي السُّوقِ" (صحيح)

بَابُ الذَّمِّ وَالْجَزِيَّةِ

ذَكَرُ إِيجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَهُ

٤٨٨٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ وَجُودِ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ عَنِ الْقَاتِلِ الْمُعَاهِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

٤٨٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ قَاتِلِ الْمُسْلِمِ الْمُعَاهِدِ

٤٨٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بغيرِ حَقِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا"، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَعْنَاهَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُرِيدُ جَنَّةَ دُونَ جَنَّةِ الْقَصْدِ مِنْهُ، الْجَنَّةُ الَّتِي هِيَ أَعْلَى وَأَرْفَعُ يُرِيدُ مِنْ فَعَلِ هَذِهِ الْخِصَالِ، أَوْ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَوْ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أَرْفَعُ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ تِلْكَ الْخِصَالِ، لِأَنَّ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَانِ يَنَالُهَا الْمَرْءُ بِالطَّاعَاتِ، وَحَطُّهُ عَنْهَا يَكُونُ بِالْمَعَاصِي، الَّتِي ارْتَكَبَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةِ قِضَاءِ حُقُوقِ أَهْلِ الذَّمِّ إِذَا كَانُوا مُجَاوِرِينَ لَهُ فَطَمَعِ فِي إِسْلَامِهِمْ

٤٨٨٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٤٨٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَسْلَمَ"، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: فَأَسْلَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِ لِلْمُشْرِكِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْإِقْتِضَاءِ

٤٨٨٥ - عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضًا، فَقَالَ لِي: "لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ"، قَالَ: قُلْتُ: "لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ"، قَالَ: "وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ بَعْدَ الْمَوْتِ سَوْفَ أَقْضِيكَ، إِذَا رَجَعْتَ إِلَيَّ مَالِي، وَوَلَدِي"، قَالَ: "فَنَزَلَتْ، هَذِهِ الْآيَةُ { أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا، وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا } [مریم: ٧٧]" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمَفْسَّرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

٤٨٨٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرًا" (صحيح)



كِتَابُ اللَّقْطَةِ

٤٨٨٧ - عَنْ الْجَارُودِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الضَّالِّ لَا الْكَلَّ

٤٨٨٨ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِي مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالَ ﷺ: "ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ" (صحيح)

٤٨٨٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ

اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَّةُ

الْغَنَمِ، قَالَ: "لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ، قَالَ: "مَا لَكَ، وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ

الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْإِنْتِفَاعِ، بِاللَّقْطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ، أَضْمَرَ فِيهِ اعْتِقَادَ

الْقَلْبِ عَلَى رَدِّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، إِذَا جَاءَ، وَعَرَّفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ فَشَأْنُكَ بِهَا أَرَادَ بِهِ فَاسْتَنْفَقَهَا

٤٨٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ

قَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً"، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ

الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ

الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ عَرِّفْهَا سَنَةً لَيْسَ بِحَدِّ يُوْجِبُ نِهَآيَةَ الْقَصْدِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدٌّ

يُوْجِبُ قَصْدَ الْغَايَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٤٨٩١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَالْتَقَطْتُ

سَوْطًا، فَقَالَ: دَعُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ أَبِيَّ بْنَ

كَعْبٍ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ إِنَّي أَصَبْتُ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرٌ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: "عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَلَمْ

أَجِدْ أَحَدًا، فَعَرَّفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ"، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "احْفَظْ وَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ

يُخْبِرُكَ، فَادْفَعْهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ تَعْرِيفَ أَبِيِّ بْنِ كَعْبِ الصُّرَّةِ الَّتِي التَّقَطُّهَا الْأَحْوَالُ الثَّلَاثَةُ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ

الْمُصْطَفَى ﷺ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ

٤٨٩٢ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ

صُوحَانَ، فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُدْيَبِ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، فَقَدِمْتُ إِلَى أَبِيِّ بْنِ

كَعْبٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، أَحْسَنْتَ التَّقَطُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ

بِهَا، فَقَالَ: "عَرَّفَهَا"، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: "عَرَّفَهَا"، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "اعْلَمْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعَدَهَا، وَوَعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، وَإِلَّا، فَاسْتَمْتِعْ بِهَا" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" فَاسْتَمْتِعْ بِهَا، وَشَأْنُكَ بِهَا أَضْمَرَ "، فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ رَدُّ اللَّقْطَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ"

ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ ضِدًّا مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

٤٨٩٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، قَالَ "مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحَدَاؤُهَا، فَدَعَهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيِهَا"، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ"، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ وَإِنْ أَتَى عَلَيْهَا أَعْوَامٌ هِيَ لِصَاحِبِهَا دُونَ الْمُتَقِطِ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، أَوْ قِيمَتِهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا، أَوْ اسْتَنْفَقَهَا

٤٨٩٤ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ التَّقَطُ لُقْطَةً، فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَأ يَكْتُمُ، وَلَا يُعَيِّرُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ"

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي هُوَ مُضْمَرٌ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٤٨٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ حَمْلِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا

٤٨٩٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ" (صحيح)
 قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: "وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا، حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبَهَا"

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الضَّالِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الضَّوَالَ، إِذَا وَجَدَهَا

٤٨٩٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنْ أَخْذِ ضَوْالِ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الضَّوَالَ

٤٨٩٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنْمِ، قَالَ: "هِيَ

لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"، قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ، قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ
الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا" (صحيح)



كِتَابُ الْوَقْفِ

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٨٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ بِشَمْعٍ، فَقَالَ: "أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ
ثَمَرَتَهَا"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَبَسَهَا عُمَرُ عَلَى السَّائِلِ، وَالْمَحْرُومِ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي
الرَّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَ قِيمَهَا يَأْكُلُ، وَيُؤْكَلُ غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا (صَحِيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا وَلَا هَبُّهَا
٤٩٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، بِشَمْعٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِهِ، تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وَتَحْبِسُ أَصْلَهُ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ تُحْبَسَ أَوْ تُورِثَهَا بَعْدَ أَنْ
تُوقَفَ

٤٩٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ إِنِّي
أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا؟، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ
أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْغُرَبَاءِ، وَفِي
الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَفِي الصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ
يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: "غَيْرَ مُتَأَنِّلٍ مَالًا" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ اتِّخَاذِ الْأَحْبَاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَهُ
٤٩٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الْمَرْءُ بَعْدَ
مَوْتِهِ ثَلَاثٌ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي، يُبْلَغُهُ أَجْرُهَا، وَعَمَلٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ" (صَحِيح)



كِتَابُ الْبَيْعِ

ذَكَرُ تَرَحُّمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، عَلَى الْمُسَامِحِ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْقَبْضِ، وَالْإِعْطَاءِ
 ٤٩٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا
 اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْبَيْعِينَ أَنْ يَلْزَمَا الصَّدَقَ فِي بَيْعِهِمَا وَيَبَيِّنَا عَيْبًا عِلْمَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِمَا
 ٤٩٠٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا
 بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقٌ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْأَحْوَالِ
 ٤٩٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهِ بَلَلٌ، فَقَالَ: "مَا هَذَا
 يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟"، قَالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، حَتَّى يَرَاهُ
 النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُنْفِقَ الْمَرْءُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبَةِ
 ٤٩٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ"
 (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ نَفَقَ سَلْعَتَهُ فِي الدُّنْيَا بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ
 ٤٩٠٧ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا
 يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا، وَخَسِرُوا؟، فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ مَنْ
 هُمْ، فَقَالَ: "الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ كَاذِبًا" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" الْمُسْبِلُ "، أَرَادَ بِهِ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ، وَقَوْلُهُ ﷺ" الْمَنَّانُ
 "أَرَادَ بِهِ عِنْدَ إِعْطَاءِ صَدَقَةِ الْفَرِيضَةِ"

ذَكَرُ وَصْفَ بَعْضِ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيَّاعَ
 ٤٩٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، رَجُلٌ حَلَفَ
 بَعْدَ الْعَصْرِ، عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ، فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ، لَقَدْ أَعْطَى بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى، وَرَجُلٌ
 مَنَّعَ فَضْلَ الْمَاءِ، يَقُولُ اللَّهُ، الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلًا مَا لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ الْحَلْفِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُبْغِضُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَيَّاعَ
 ٤٩٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ أَعْرَابِيٌّ بِشَاةٍ، فَقُلْتُ: تَبِيعْنِيهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، ثُمَّ
 بَاعْنِيهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "بَاعَ آخِرَتَهُ، بِدُنْيَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْفُجُورِ لِلتُّجَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ

٤٩١٠ - عَنْ رِفَاعَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الْبَيْعِ وَالنَّاسِ يَتَّبِعُونَ، فَنَادَى: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، وَرَفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ، وَقَالَ: "إِنَّ التُّجَّارَ يُعْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى، وَبِرٍّ، وَصَدَقَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَقَعُ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ بِلَفْظَةٍ تُؤَدِّي إِلَى رِضَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ بَعْتُ وَلَا الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ

٤٩١١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنْرًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِي جَمَلَكُ هَذَا"، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: فَقَالَ: "لَا بَعْنِي"، قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا بَعْنِي"، قُلْتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ ﷺ: "قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ، إِلَى الْمَدِينَةِ"، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ: "أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزِدْهُ"، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي كَيْسٍ، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ، لِيَالِي الْحَرَّةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْعِهِمَا الْخِيَارَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا

٤٩١٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" قَالَ نَافِعٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فَارَقَ صَاحِبَهُ لِكَيْ يَجِبَ لَهُ (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِثْمًا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ
٤٩١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ بَيْعَيْنِ، لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الْفِرَاقَ فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِثْمًا هُوَ فِرَاقُ الْأَبْدَانِ دُونَ الْفِرَاقِ الَّذِي يَكُونُ بِالْكَلامِ

٤٩١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ بَيْعًا، فَوَجَبَ لَهُ، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَلَا خِيَارَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "إِذَا فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ"، أَرَادَ بِهِ فِي غَيْرِ بَيْعِ الْخِيَارِ

٤٩١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، أَنْ يَكِيلَهُ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ
٤٩١٨ - عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]
٤٩١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ} [المطففين: ١]، فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ أَخْذِ الْمَرْءِ فِي ثَمَنِ سَلَعَتِهِ الْمِيعَةَ الْعَيْنِ، الَّذِي لَمْ يَقَعِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِرَاقٌ

٤٩٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ فِي الْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالْدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالْدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتُهُمَا بِسَعْرِ يَوْمِهِمَا فَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ التَّخْلَةَ بَعْدَمَا أُبْرِتَ لَا يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ الشَّرْطُ
٤٩٢١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى نَخْلًا بَعْدَمَا أُبْرِتَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ثَمَرَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَرَادَ بِهِ الْبَائِعُ لَا الْمُشْتَرِيَّ
٤٩٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ النَّخْلَ إِذَا أُبْرِتَ وَالْعَبْدَ الَّذِي لَهُ مَالٌ، إِذَا بَاعَهُ يَكُونُ الثَّمَرُ وَالْمَالُ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ الشَّرْطُ

٤٩٢٣ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخِيلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ إِذَا بَاعَ وَلَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَكُونُ مَالُهُ لِبَائِعِهِ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ

٤٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَكَهَ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبْرَ نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيرِهِ، فَلَهُ ثَمْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ" (صحيح)

بَابُ السَّلْمِ

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ اسْتِسْأَفِ الْمَرْءِ مَالَهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَعْلُومِ

٤٩٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ، فَلَا يُسْلَفُ، إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدَ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ أَصْلُ مَا أَسَلَّمَ فِيهِ

٤٩٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: "أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ، فَقَالَا لِي: انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَقُلْ لَهُ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، وَأَبَا بُرْدَةَ يَقْرئَانِكَ السَّلَامَ"، وَيَقُولَانِ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرِيِّبِ؟، فَقَالَ: "نَعَمْ، كُنَّا نَصِيبُ غَنَائِمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَفْنَا فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرِيِّبِ، فَقُلْتُ: "عِنْدَ مَنْ لَهُ زَرْعٌ، أَوْ عِنْدَ مَنْ لَيْسَ لَهُ زَرْعٌ؟"، فَقَالَ: "مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ" (صحيح)

بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُشْتَرِيَ الدَّابَّةِ إِذَا وَجَدَ بِهَا عَيْبًا بَعْدَ أَنْ نُتِجَتْ عِنْدَهُ كَانَ لَهُ رُدُّ الدَّابَّةِ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ دُونَ التَّنَاجِ

٤٩٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعُلَامَ الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ بِهِ الْعَيْبَ يَجِبُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى بَائِعِهِ دُونَ مَا اسْتَعْلَمَ مِنْهُ بَعْدَ شِرَائِهِ إِيَّاهُ

٤٩٢٨ - عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، قَالَ: "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ شُرَكَاءِ لِي عَبْدٌ فَاحْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، فَقَدِمَ وَأَبَى، أَنْ يُجِيزَهُ، فَخَاصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ، فَقَضَى بَرْدَ الْعُلَامِ، وَالْخِرَاجِ، وَكَانَ الْخِرَاجُ بَلَغَ أَلْفًا، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، قَالَ: "فَأَتَيْتُ هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخِرَاجَ" (صحيح)

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ فِي حَالَةِ مِنَ الْأَحْوَالِ

٤٩٢٩ - عَنْ جَابِرٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَمْ يَلَمْ لَهُ

٤٩٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟"، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَّامُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، قَالَ جَابِرٌ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَ جَابِرٍ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ أَرَادَ بِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبْرِ دُونَ الْعَتَقِ الْبَيِّنَاتِ

٤٩٣١ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي"، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ النَّحَّامُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْفَقَهَا عَلَى نَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ يَجُوزُ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُدَبَّرِ إِلَيْهِ

٤٩٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا مَذْكُورٍ، دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَاحْتِاجَ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَلِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَلِأَقَارِبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ الْمُدَبَّرُ عَدِيمًا لَا مَالَ لَهُ غَيْرَ مُدَبَّرِهِ

٤٩٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعَهُ، وَقَالَ: "أَنْتَ أَحْوَجُ إِلَى ثَمَنِهِ وَاللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَجَازَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ

٤٩٣٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ ذُبْرِ، وَاسْمُ الْغُلَامِ يَعْقُوبُ، وَالَّذِي أَعْتَقَهُ يُدْعَى أَبَا مَذْكُورٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا مِنِّي؟"، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: "إِذَا كُنْتَ فَقِيرًا، فَأَبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى عِيَالِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَعَلَى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا، فَهَا هُنَا، وَهَا هُنَا"، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ (صحيح)

بَابُ التَّسْعِيرِ وَالِاخْتِكَارِ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَرْكُ التَّسْعِيرِ لِلنَّاسِ فِي بَيَاعَاتِهِمْ

٤٩٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا سَعْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو، أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا، مِنْكُمْ فِي أَهْلِ، وَلَا مَالٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ اخْتِكَارِ الْمَرْءِ أَقْوَاتَ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهَا

٤٩٣٦ - عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: "هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضَلَةَ الْعَدَوِيِّ، لَهُ صُحْبَةٌ"

بَابُ الْبَيْعِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ، عَنْ بَيْعِ الْخَنَازِيرِ وَالْأَصْنَامِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَهُمَا

٤٩٣٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، وَبَيْعَ الْمَيْتَةِ، وَبَيْعَ الْأَصْنَامِ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى فِي شَحْمِ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّا نَذْهَنُ بِهِ الْجُلُودَ، وَالسُّفْنَ، وَنَسْتَصْبِحُ بِهِ، فَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، فَجَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ وَالْكَلابِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ

٤٩٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالِدَّمَاءِ

٤٩٣٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ السَّنَانِيرِ

٤٩٤٠ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَوْرِ، فَقَالَ: "زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ بَيْعَ السَّنَانِيرِ

٤٩٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّنَوْرِ، وَكَسْبِ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهِ إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

٤٩٤٢ - عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، حَرَّمَ شُرْبَهَا"، فَسَارَ الرَّجُلُ إِنْسَانًا إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتُهُ؟"، فَقَالَ: أَمْرُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ، التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

٤٩٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ كَمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا

٤٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عَلَى بَعِيرٍ، حَتَّى وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا مَعَكَ؟"، قَالَ: رَاوِيَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَهْدَيْتُهَا

لَكَ، قَالَ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَهَا"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا"، فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَامَ، فَقَالَ ﷺ: "مَاذَا قُلْتَ لَهُ"، قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، قَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةِ فَفُتِحَتْ، فَخَرَجْتُ فِي التُّرَابِ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبَطْحَاءِ، مَا فِيهَا شَيْءٌ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ الْخَمْرَ لَا يَحِلُّ بِبَيْعِهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُحْتَاجِ إِلَى ثَمَنِهَا

٤٩٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ: إِنِّي يَوْمَئِذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَمَرُونِي فَكَفَّائِهَا وَكَفَّ النَّاسُ أَنْبَتَهُمْ بِمَا فِيهَا حَتَّى كَادَتْ السِّكِّكُ تَمْتَعُ مِنْ رِيحِهَا، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْبُسْرُ، وَالتَّمْرُ مَخْلُوطِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ خَمْرًا، أَفْتَرَى أَنْ أُبِيعَهُ، فَأَرَدْتُ عَلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَاتْلُ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا" وَلَمْ يَأْذَنْ لِي، النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

٤٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

٤٩٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبَاعُهُ، أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُ الْجُزُورَ، إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ النَّبِي فِي بَطْنِهَا (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ بَعِيرًا، عَلَى أَنْ يُوفَّرَ ثَمَنُهُ، إِلَى أَنْ تُنْتَجِ نَاقَةُ الْفُلَانِيَّةِ، ثُمَّ تُنْتَجِ النَّبِي فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا أَجَلٌ، يَتَلَقَّاهُ غَرَّانِ اثْنَانِ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ"

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٤٩٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٩٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ النَّبِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ

٤٩٥٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ" (صحيح)

(صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ بَيْعِ الْحَمَلِ فِي الْبَطْنِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصْطَادَ

٤٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

٤٩٥٢ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ" لَا يَدْرِي عَمَرُو أَيْ مَاءٍ هُوَ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْفِطْرَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٤٩٥٣ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ قَصْدَ الضَّرَرِ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٤٩٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِيهِ الْمَاءُ، الَّذِي لَا يَقَعُ فِيهِ الْحَوْزُ وَلَا يَتَمَلَّكُهُ أَحَدٌ مَا دَامَ مَشَاعًا مِثْلَ الْمِيَاهِ الْحَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِلْمَرْءِ فِي الْبَادِيَةِ، مِنْ بئرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَيُمنَعُ النَّاسَ مَا فَضَلَ عَنْهُ، فَنَهَى عَنْ مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ عَنْهُ، لِأَنَّ فِي مَنْعِهِ ذَلِكَ مَنْعَ النَّاسِ عَنِ الْكَلَاءِ"

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ مَنْعِ الْمَرْءِ فَضْلَ الْمَاءِ الَّذِي لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ

٤٩٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُمنَعَ نَقْعَ البِئْرِ، بِعِنِي فَضْلَ الْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٤٩٥٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى غِفَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ" (حسن)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَبْدُورِ فِيهَا مَعَ الْبَذْرِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

٤٩٥٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ تَلْقِي الْمَشْتَرِي البُيُوعِ

٤٩٥٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقِي البُيُوعِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ التَّلْقِي لِلْبُيُوعِ إِتْمَا زُجِرَ عَنْهُ إِلَى أَنْ تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ

٤٩٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقِي السَّلْعِ، حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ

٤٩٦٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِ

٤٩٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّلْقِي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْحَاضِرَ قَدْ زُجِرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمُهَاجِرِ
٤٩٦٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَقَالَ: "لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
٤٩٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "يَرْزُقُ بَعْضُهُمْ، بَعْضًا" أَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ
٤٩٦٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ
بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي
٤٩٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يَأْذِنِ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ فِيهِ
٤٩٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، إِلَّا يَأْذِنُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ
٤٩٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَدِمَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَتْلَايْنِ حَمَلِ شَعِيرٍ، وَتَمَرٍ، فَسَعَّرَ
مُدًّا، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْسَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ طَعَامٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ النَّاسَ قَبْلَ ذَلِكَ جُوعٌ، لَمَّا
يَجِدُونَ فِيهِ طَعَامًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، النَّاسُ يَشْكُونَ إِلَيْهِ، غَلَاءَ السَّعْرِ، فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَلْقِيَنَّ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٌ، مِنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ
تَرَاضٍ، وَلَكِنَّ فِي بُيُوعِكُمْ حِصَالًا، أَذْكَرُهَا لَكُمْ، لَمَّا تُضَاعَفُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا يَسُومُ
الرَّجُلُ، عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ مُزَايَدَةِ الْمَرْءِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَبِيعِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ لِشِرَائِهِ
٤٩٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ تَصْرِيحِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، عِنْدَ بَيْعِهَا
٤٩٦٩ - عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللَّقْحَةَ، أَوْ
الشَّاةَ، فَلَا يُحْفَلُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْحُكْمِ فِي تَصْرِيحِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ بَيْعِهَا
٤٩٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمَرٍ" (صحيح)
ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ مِنَ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

٤٩٧١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشُّيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقَعَ بَيْعُ الْمَرْءِ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٤٩٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الْعَرَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الشَّيْءِ بِمِئَةِ دِينَارٍ نَسِيئَةً وَتِسْعِينَ دِينَارًا نَقْدًا

٤٩٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ "نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا اشْتَرَى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا وَأَرَادَ مُجَانِبَةَ الرَّبَا كَانَ لَهُ أَوْكُسُهُمَا

٤٩٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٤٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَكَيْفِيَةِ الْمُنَابَذَةِ

٤٩٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، فَالْمُنَابَذَةُ هُوَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يُقَلِّبُهُ، يَقُولُ: إِذَا مَسَّهُ وَجَبَ الْبَيْعُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْدَأَ الْمُشْتَرِيَ ثَوْبًا إِلَى الْبَائِعِ وَيَبْدَأَ الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِيَ ثَوْبًا لِيَبِيعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرَ عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا وَقَفَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الطُّولِ وَالْعَرْضِ لَا يَكُونُ لَهُمَا الْخِيَارُ إِلَّا ذَلِكَ التَّبَدُّ فَقَطْ، وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الْمُشْتَرِيَ الثَّوْبَ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَا تَشَرَّهُ وَقَلَّبَهُ سِوَى ذَلِكَ اللَّمَسِ"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ حِصَاةُ الْمُشْتَرِيَ

٤٩٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "بَيْعُ الْحِصَاةِ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ إِلَى قَطِيعِ غَنَمٍ، أَوْ عَدَدِ دَوَابٍّ، أَوْ جَمَاعَةِ رَقِيقٍ، ثُمَّ يَقُولُ لِلْبَائِعِ: أَخَذْتُ بِحِصَاتِي هَذِهِ فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ حِصَاتِي هَذِهِ فَهُوَ لِي بِكَذَا وَكَذَا"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ

٤٩٧٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمَلْنَا هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا النَّوْعِ لِأَنَّ لَهُ مَدْخَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ أَيْدًا أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَهُ، وَالْمَدْخَلُ الثَّانِي أَنَّ الْمَرْءَ مَمْنُوعٌ عَنِ هَذَا الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا الْكُلِّ وَهُوَ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا قَبْلَ اشْتِرَائِهِ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" أَرَادَ بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ

٤٩٧٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ
٤٩٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَمِعَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمَا طَرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لَمْ يَهْمُ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أَصْلٌ

٤٩٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَمَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَبْضِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ بَيْعُ الطَّعَامِ الْمُشْتَرَى

٤٩٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ، مِنَ الرُّكْبَانِ جُزْأً، فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَبِيعُ سِوَى الطَّعَامِ حُكْمُ الطَّعَامِ فِي هَذَا الزَّجْرِ

٤٩٨٣ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، فَقَالَ: "يَا بْنَ أَحِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ حُكْمَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَبِيعَةِ فِيهِ سِوَاءُ

٤٩٨٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ بَزِيَّتٍ فَسَاوَمْتُهُ، فِيمَنْ سَاوَمَهُ مِنَ التُّجَّارِ حَتَّى ابْتَعْتُهُ مِنْهُ"، فَقَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ، فَأَرَبَحْنِي، حَتَّى أَرْضَانِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَضْرِبَ عَلَيْهَا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِبِذْرَاعِي مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لِي: "لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَأَمْسَكَتُ يَدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ بَيْعِ الْمَرْءِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ وَاسْتِيفَائِهِ

٤٩٨٥ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَأَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَأَرَدْتُ بَيْعَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّجْرِ سِوَاءُ

٤٩٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ"، قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُحَوَّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَنْقُلَهُ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ الَّذِي اشْتَرَى مُجَازَفَةً قَبْلَ أَنْ يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ

٤٩٨٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَصْحَابَ الطَّعَامِ يَضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا مُجَازَفَةً فَبَاعُوهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ عَلَى أَشْجَارِهَا حَتَّى تَطْعَمَ

٤٩٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ قَوْلَهُ ﷺ: "حَتَّى يَطْعَمَ" أَرَادَ بِهِ ظُهُورَ صَلَاحِهَا

٤٩٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الثَّمَرِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ

٤٩٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ حُكْمِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي هَذَا الزَّجْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءً

٤٩٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيَّ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي النَّخْلِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَهُ

٤٩٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ، حَتَّى يُشْفَحَ، وَالْإِشْقَاحُ، أَنْ يَحْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ ظُهُورِ الصَّلَاحِ فِي الْحُجُوبِ الَّتِي يَحِلُّ بَيْعُهَا عِنْدَ وَجُودِهِ

٤٩٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَّ (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ مَا وَصَفْنَا

٤٩٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ بَيْعِ الْمَرْءِ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ سِنِينَ مَعْلُومَةً مِمَّا بَاعَ السَّنَةَ الْأُولَى مِنْهَا

٤٩٩٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٤٩٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا "نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ"

٤٩٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الْبَيْضَاءِ، بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ، بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطْبُ، إِذَا جَفَّ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا إِذَا"

(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْبَيْضَاءُ الرُّطْبُ مِنَ السُّلْتِ، بِالْيَاسِ مِنَ السُّلْتِ"

ذَكَرُ وَصْفَ الْمُرَابِنَةِ، الَّتِي نَهَى عَنِ بَيْعِهَا

٤٩٩٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ، بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَيَبَعُ

الْكَرَمِ، بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْمُحَاقَلَةِ، الَّتِي زُجِرَ عَنْ بَيْعِهَا

٤٩٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ، بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ، بِالزَّبِيبِ

كَيْلًا، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ، بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا قَدْ رُخِّصَ فِي بَيْعِ بَعْضِهَا لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٠٠٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرُخِّصَ فِي الْعَرَايَا

(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرِيَّةَ الَّتِي رُخِّصَ فِيهَا هِيَ بَيْعُ بَعْضِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ

٥٠٠١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنْ

التَّمْرِ (صحيح)

٥٠٠٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ، بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي

الْعَرِيَّةِ، أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، وَالْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْكُلَهَا أَهْلُهَا رُطْبًا (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٥٠٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ

الْبَيْضَاءِ، بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ

عَنْ بَيْسِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُنْقُصُ الرُّطْبُ، إِذَا بَيْسَ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَتَهَا عَنْ ذَلِكَ

(صحيح)

ذَكَرُ إِحَاةَ بَعْضِ الْمُرَابِنَةِ لِلْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ فِيهِ

٥٠٠٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٠٠٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ "رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي يَجُوزُ بَيْعُ الْعَرَايَا بِهِ

٥٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الشُّكُّ مِنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، فِي أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ"

ذَكَرُ وَصْفَ الْقَدْرِ، الَّذِي يَجُوزُ بِهِ، بَيْعُ الْعَرَايَا

٥٠٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ احْتِيَاظًا

٥٠٠٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أذِنَ لِلْعَرَايَا، أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا

يَقُولُ: "الْوَسُقُ، وَالْوَسَقَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ، وَالْأَرْبَعَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا لَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا إِلَّا بِبَيْعِ الْعَرَايَا فَقَطُ

٥٠٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

(صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ مِمَّنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْلِمُ السَّلَاحَ مِنْ

الْحَرْبِيِّ جَائِزٌ

٥٠١٠ - عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: "كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: "لَا

أَعْطِيكَ، حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ"، فَقُلْتُ: "لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يَمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يُحْيِيكَ"، قَالَ: "إِذَا أَمَاتَنِي

اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعُنِّي وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ أَعْطَيْتَكَ"، فَقُلْتُ: "ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ

بِآيَاتِنَا، وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا} [مريم: ٧٧]" الآية. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنْ سَبَقَ إِلَى قَلْبِ الْمُسْتَمْعِينَ، بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ: فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا

فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ إِبَاحَةَ التَّجَارَةِ إِلَى دُورِ الْحَرْبِ وَيَبِيعُ الْمُسْلِمُ الْحَرْبِيَّ، مَا يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى

الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا اسْتِنْبَاطٌ ضَعِيفٌ وَاسْتِدْلَالٌ تَالِفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي عَمِلَ حَبَّابٌ لِلْعَاصِ

بْنِ وَائِلٍ السَّيْفَ فِيهِ، لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ فِيهِ آيَةُ الْقِتَالِ، وَلَا فَرَضَ الْجِهَادَ، لِأَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ، وَالْأَمْرَ بِقِتَالِ

الْمُشْرِكِينَ، كَانَ بَعْدَ إِخْرَاجِ أَهْلِ مَكَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ، وَهَذِهِ

الْقِصَّةُ، كَانَتْ بِمَكَّةَ، قَبْلَ فَرَضِ اللَّهِ الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ"

بَابُ الرَّبَا

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ بَيْعِ الْجِنْسِ مِنَ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٠١١ - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ بِصَاعِ شَعِيرٍ، فَقَالَ: بَعُهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، وَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرٌ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الطَّعَامُ، بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ بَيْعِ الدَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ

٥٠١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَيْعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِأَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ رَبًّا

٥٠١٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَفَرَأَوْصَنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنْ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٠١٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَ أَنْ يَبْتَاعَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَاءَ، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شَاءَ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "كَيْفَ شَاءَ أَرَادَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَعْلُومَةِ بِأَجْنَاسِهَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

٥٠١٥ - عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يُتْبَاعُونَ آتِيَةَ فِضَّةٍ فِي مَعْتَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَالَ عَبَادَةُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحَ بِالْمَلْحِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَبَى" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ بَيْعِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِأَجْنَاسِهَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ

٥٠١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٥٠١٧ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ نَافِعٌ فَأَنْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ وَأَنَا مَعَهُمْ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي سَعِيدٍ أَرَأَيْتَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ هَذَا الرَّجُلُ، أَلَيْسَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَمِعْتَهُ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَا هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَإِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ بِغَيْرِ أَجْنَاسِهَا وَبَيْنَهَا التَّفَاضُلُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِذَا لَمْ يَكُنْ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

٥٠١٨ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَاسَ إِذَا بِيَعَتْ أَحَدَهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ كَانَ ذَلِكَ رَبًّا

٥٠١٩ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ: أَنْطَلَقْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ فَلَقَيْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِظُلِّ جِدَارٍ فَاسْتَمَمَهَا مِنِّي إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَادِمُهُ مِنَ الْعَابَةِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَسَأَلَ طَلْحَةَ عَنْهُ، فَقَالَ: دَنَانِيرُ أَرَدْتُهَا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ خَادِمِي مِنَ الْعَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَا تُفَارِقُهُ لِمَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تُنْفِدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ، وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ، وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَرَدًا مِنَ الْآخِرِ

٥٠٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانٍ وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا فِيهِ يُنْسُ، فَقَالَ: "أَتَى لَكُمْ هَذَا؟"، قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ صَاعًا بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرِنَا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَكِنْ بَعْ تَمْرِكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ بَعْ تَمْرِكَ أَرَادَ بِهِ بِالدَّرَاهِمِ

٥٠٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكَلْ تَمْرَكَ هَكَذَا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ بَيْعَ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِينَ يَكُونُ رَبًّا

٥٠٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ جَائِزٌ نَقْدًا وَإِنَّمَا حُرْمَ ذَلِكَ نَسِيئَةً
٥٠٢٣ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهَمُ أَسَامَةَ؟
قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا رَبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا بِيَعَتْ بِجِنْسِهَا مِنَ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبَرِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ يَكُونُ رَبَاً، وَإِذَا بِيَعَتْ بِغَيْرِ أَجْناسِهَا وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ نَسِيئَةً كَانَ رَبَاً"

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعَيْنِ مِنْهُ
٥٠٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرِ الْجَنِيبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ تَمْرٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ حِنْطَةٍ وَلَا دَرْهَمَيْنِ بِدَرْهَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أَعَانَ فِي الرَّبَا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ
٥٠٢٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْكَيْلَةِ مِنَ التَّمْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ
٥٠٢٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الصَّبْرِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْءِ الْحَيَوَانَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَأْخُذُ أَقْلًا فِي الْعَدَدِ مِنَ الَّذِي يُعْطَى
٥٠٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِيهِ"، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ؟ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ
٥٠٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً" (صحيح)

بَابُ الْإِقَالَةِ

ذَكَرُ إِقَالََةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ مِنْ أَقَالَ نَادِمًا بِيَعْتَهُ
٥٠٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بِيَعْتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِقَالَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَشْرَةَ مِنْ أَقَالَ عَشْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا
 ٥٠٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَشْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"
 (صحيح)

بَابُ الْجَائِحَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْوَضْعِ عَمَّنِ اشْتَرَى ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ وَهُوَ مُعَدَّمٌ

٥٠٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَضْعَ الْجَوَائِحِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا

٥٠٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا بِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ
 فُلَانٍ ثَمْرَ مَالِهِ فَأَحْصَيْنَاهُ لَنَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَحْصَيْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي
 بُطُونِنَا أَوْ نُطْعِمُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ، وَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصْنَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، فَقَالَ
 نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "تَأَلَّى لَا يَصْنَعُ خَيْرًا"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمْرِ، فَقَالَ: يَا بِي وَأُمِّي، إِنْ
 شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقْصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَوَضَعَ مَا نَقْصُوا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ بَاقِي ثَمَنِ الثَّمْرِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ

٥٠٣٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَارٍ
 ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ زَجْرَ الْمَرْءِ عَنِ اخْتِذِ ثَمَنِ ثَمْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ نَدْبٌ

٥٠٣٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ
 بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَحِيكَ بِغَيْرِ
 حَقٍّ؟" قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: هَلْ سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ، عَنِ اخْتِذِ الْمَرْءِ ثَمَنِ ثَمْرَتِهِ الْمَبِيعَةِ، إِذَا أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ بَعْدَ بَيْعِهِ إِيَّاهَا

٥٠٣٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ
 بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"
 "قُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِيَ لَكُمْ الْجَوَائِحُ؟ قَالَ: لَا (صحيح)

بَابُ الْفَلَسِ

٥٠٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ
 بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَّ فِي الْوَدَائِعِ دُونَ الْبَيَاعَاتِ

٥٠٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ سِلْعَةً، ثُمَّ فَلَسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْعُرْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ حَطَابَ هَذَا الْخَبْرِ وَرَدَّ لِلْبَائِعِ سِلْعَتَهُ دُونَ الْمُدْعِ بِأَيَّاهَا

٥٠٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا دُونَ الْعُرْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَالِثٌ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا أَفْلَسَ تَكُونُ عَيْنُ سِلْعَةِ الْبَائِعِ لَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ

٥٠٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَعْدِمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (صحيح)

بَابُ الدُّيُونِ

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمَقْرُضِ مَرَّتَيْنِ الصَّدَقَةَ بِأَحَدَاهُمَا

٥٠٤٠ - عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ، كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ قِضَاهُ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: "إِنْ شِئْتَ أَخَرْتُ عَنْكَ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ، فِي هَذَا الْعَطَاءِ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ فَاعِلًا، فَتَقَدَّهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ حَتَّى إِذَا قَبَضَهَا، قَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكُهَا، فَخَذَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا فَأَيَّتَ، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: "مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُحْرٍ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْفُضَيْلُ أَبُو مُعَاذٍ هَذَا هُوَ الْفُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَأَبُو حَرِيْزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَاضِي سَجِسْتَانَ حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ"

ذَكَرُ قِضَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الدُّنْيَا دَيْنَ مَنْ نَوَى الْأَدَاءَ فِيهِ

٥٠٤١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ، فَقَالَ: لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قِضَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا" (صحيح) دون لفظة في الدنيا

ذَكَرُ رَجَاءَ تَجَاوَزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ عَنِ الْمُعْسِرِينَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ رَجُلٌ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ"، قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ إِلَّا التَّجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ"، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ: فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟، قَالَ: لَا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى، قُلْتُ: لَهُ خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا تَعَسَّرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ، قَالَ: تَجَاوَزْتُ عَنْكَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ أَرَادَ بِهِ سِوَى الْإِسْلَامِ"
ذَكَرُ إِظْلَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ

٥٠٤٤ - عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا، وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَبَلَ أَن يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا أَبُو الْيَسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلٌ كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَقُلْتُ: أَتَمَّتْ؟، قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟، فَقَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ، فَقُلْتُ: أَخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ اخْتَبَأْتَ؟، قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ أُحَدِّثُكَ، فَأَكْذِبُكَ، وَأَعِدُّكَ، فَأُخْلِفُكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ مُعْسِرًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ؟، قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ: بِصَحِيفَتِهِ، فَمَحَاهَا، وَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً، فَاقْضِ، وَإِلَّا، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَشَارَ إِلَيَّ نِيَاطِ قَلْبِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَيْسِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمُورِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ عَلَى الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ رَجَاءِ تَجَاوُزِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَمَّنْ تَجَاوَزَ عَنِ الْمُعْسِرِ

٥٠٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا أَعْسَرَ الْمُعْسِرُ، قَالَ لِفِتَاهِهِ: تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ تَوْجِدْ لَهُ حَسَنَةً خَلَا تَجَاوُزُهُ عَنِ الْمُعْسِرِينَ

٥٠٤٧ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا، فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِغُلَامِهِ تَجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ تَجَاوُزُوا عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَنَازَعَ هُوَ وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي دَيْنٍ أَنْ يَضَعَ الْمُسْرُ بَعْضَ دَيْنِهِ لِلْمُعْسِرِ
٥٠٤٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا
كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: "يَا
كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ"، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَاقْضِهِ" (صحيح)



كِتَابُ الْحَجْرِ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ إِنْسَانٍ ضِدَّ الرُّشْدِ فِي أَسْبَابِهِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَيْهِ
٥٠٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُبَايِعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى
أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ، فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ
هَاءَ، وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْجُرَ عَلَى مَنْ يَرَى ذَلِكَ احتياطًا لَهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ
٥٠٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَبْتَاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ
ضَعْفٌ، فَجَاءَ أَهْلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ
ضَعْفٌ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنْ كُنْتَ غَيْرَ
تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فَقُلْ هَاءَ، وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِمَعْنَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ
٥٠٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: "مَنْ
بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِ، غَيْرَهُ الشَّيْءَ التَّافَهُ الَّذِي لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَنْ يَقُولَ لَا خِلَابَةَ
لَمَّا يُخَدَعُ فِي بَيْعَتِهِ

٥٠٥٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يَنْخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ" قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ابْتَاعَ، يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ (صحيح)

بَابُ الْحَوَالَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ لِمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ مَالَهُ
٥٠٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
فَلْيَتَّبِعْ" (صحيح)



كِتَابُ الْكِفَالَةِ

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْ ضَمَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ دِينَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ وَفَاءً إِذَا لَمْ يَكُنْ
بِالْمُتَعَدِّي فِيهِ
٥٠٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا، فَلِيَ وَعَلَيَّ"
(صحيح)



كِتَابُ الْقَضَاءِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُنَاقَشَةِ اللَّهِ فِي الْقِيَامَةِ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا كَانَ فِي الدُّنْيَا

٥٠٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى، أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ" (فيه ضعف)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ فِي قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ تَعَدَّرَ سُلُوكَ الْحَقِّ فِيهِ عَلَيْهِ

٥٠٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: أَذْهَبَ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ أَوْ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَذْهَبَ، فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ تُعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ، قَالَ: لَا تَعْجَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ عَادَ بِاللَّهِ فَقَدْ عَادَ مَعَادًا"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا، فَقَضَى بِالْجَوْرِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا يَقْضِي بِحَقٍّ أَوْ بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّقَلَّتْ كَفَافًا"، فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا (فيه انقطاع)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ }

[المائدة: ٤٢]

٥٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةٌ، وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، وَدَى مِائَةَ وَسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَتَزَلَّتْ { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ }

[المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ، بِالنَّفْسِ، ثُمَّ تَزَلَّتْ { أَفْحَكُمِ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ } [المائدة: ٥٠] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعُونَةِ الضُّعْفَاءِ وَأَخْذِ مَالِهِمْ مِنَ الْأَقْوِيَاءِ

٥٠٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ"، قَالَ: فَتِيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ عَلَيْنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتْفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قَلْبَتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، التَفَتَتْ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَتَعَلَّمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانَا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعَلَّمُ أَمْرِي وَأَمْرَكَ عِنْدَهُ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقَتْ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ إِذَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ
٥٠٥٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ
لِضَعْفِهِمْ؟" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فِي حُكْمِهِ أَجْرَيْنِ إِذَا أَصَابَ فِيهِ
٥٠٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا
حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْحَاكِمِ الْمُجْتَهِدِ فِي قَضَائِهِ أَجْرًا وَاحِدًا إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ
٥٠٦١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ
أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا لِلْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ مَا دَامَ يَتَجَبَّبُ الْحَيْفَ وَالْمِيلَ فِيهِ
٥٠٦٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِ مَا لَمْ يَجُرْ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ وَحَالَتُهُ غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الْاِعْتِدَالِ
٥٠٦٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ
اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ تَغْيِيرِ طَبَعِهِ عَنْ عَادَتِهِ الَّتِي اعْتَادَهَا
٥٠٦٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ
اِثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ آدَبِ الْقَاضِيِ عِنْدَ إِمضَائِهِ الْحُكْمَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
٥٠٦٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِسَالَةٍ*، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعُنِي وَأَنَا
غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ؟ فَأَسْأَلُ عَنِ الْقَضَاءِ وَلَا أُدْرِي مَا أُجِيبُ، قَالَ: "مَا بُدُّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ أَذْهَبَ بِهَا أَنَا أَوْ
أَنْتَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ، وَلَا بُدُّ أَذْهَبُ، أَنَا، فَقَالَ: أَنْطَلِقْ، فَاقْرَأْهَا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، يُنَبِّئُ
لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ سَيَتَقَاضُونَ، فَإِذَا أَنْتَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِي لِوَاحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ
كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ لِمَنِ الْحَقُّ؟!" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَهُ أَنْ يُهَدِّدَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَا يُرِيدُ أَنْ يُمِضِيَهُ إِذَا أَرَادَ
اسْتِكْشَافَ وَاضِحِ خَفِيِّ عَلَيْهِ

٥٠٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا دَاوُدَ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْتَصِمُ فِي
ابْنِهَا، فَقَضَى لِلْكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتْمَا قَالَ: سَلِيمَانُ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا، فَأَخْبَرَتْهُمَا، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكِّينِ -
وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ "السُّكِّينُ" رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كُنَّا نُسَمِّيهَا الْمُدْيَةَ - فَقَالَتِ الصُّغْرَى: مَهْ؟

قَالَ: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، قَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيْهَا، وَقَالَتْ: الْكُبْرَى شَقُّهُ بَيْنَنَا، قَالَ: فَقَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصُّغْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ، لَمْ تَرْضِي أَنْ نَشَقُّهُ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَا يُحْكَمُ لِلْمُخْتَلَفِينَ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

٥٠٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَادْعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمُدَّعِيَيْنِ شَيْئًا مَعْلُومًا مَعَ إِثْبَاتِ الْبَيِّنَةِ لَهُمَا مَعَ عَلَى مَا يَدَّعِيَانِ

٥٠٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِثْقَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ وَإِنْ كَرِهَهُ فِي الظَّاهِرِ

٥٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ، {إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} [البقرة: ٢٨٤]، دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُولُوا سَمَعْنَا، وَأَطَعْنَا، وَاسْلَمْنَا، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} [البقرة: ٢٨٥] آيَةَ، وَقَالَ: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا"، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا، كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَأْخُذَ الْمَرْءُ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِالشُّهُودِ إِذَا عَلِمَ ضِدَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالَقه فِيهِ

٥٠٧٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ، أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَخْذِ الْمَرْءِ مَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ إِذَا عَلِمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالَقه ضِدَّهُ

٥٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ، يَكُونُ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (صحيح)

٥٠٧٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ، أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَلَى شَيْءٍ يَدَّعِيهِ

٥٠٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٠٧٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ: الْكِنْدِيُّ هِيَ

أَرْضِي فِي يَدِي زَرَعْتَهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: "أَلَاكَ بَيْنَهُ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَاكَ يَمِينُهُ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: "لَيْسَ لَكَ مِنْهُ، إِلَّا ذَلِكَ"، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا أَدْبَرَ: "أَمَا لَكِنَّ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ جَلًّا وَعَلَا وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فِي الْأَحْكَامِ

٥٠٧٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَرَدَّ أَرْبَعَةً فِي الرَّقِّ" (صحيح)

بَابُ الرِّشْوَةِ

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ اسْتَعْمَلَ الرِّشْوَةَ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ

٥٠٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ، وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُرْتَشِيَّ فِي أَسْبَابِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْلُوكٌ تِلْكَ الْأَسْبَابِ تُؤَدِّي إِلَى الْحُكْمِ

٥٠٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْمَ الْغُلُولِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الرِّشْوَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

٥٠٧٨ - عَنْ عَبْدِ الْكُنْدِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَمَلًا، فَكَتَمْنَا مِنْهُ، مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غَالٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَقَامَ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ، الَّذِي قُلْتَ: قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ، وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى" (صحيح)



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ إِعْلَامِ الشَّاهِدِ الْمَشْهُودَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ إِذَا جَهِلَ عَلَيْهَا
٥٠٧٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي
بِشَهَادَتِهِ أَوْ يُحَدِّثُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا" (صحيح)



كِتَابُ الدَّعْوَى

٥٠٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرَ وَافٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ فِي " عَفَافٍ "، شَرْطٌ أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ، عَنْ ضِدِّ الْعَفَافِ مِمَّا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ"

ذَكَرُ الْعِلَّةَ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا أَمْرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٠٨١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا، أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ: حَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ حَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ، وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَهُ حِجَابٌ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْمُدَّعِي عِنْدَمَا يَدَّعِي مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى غَيْرِهِ

٥٠٨٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ، لَيْسَ مَعَهُمَا فِي الْبَيْتِ غَيْرُهُمَا، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا، قَدْ طُعِنَ فِي بَطْنِ كَفِّهَا، بِإِشْفَى خَرَجَ مِنْ ظَهْرِ كَفِّهَا، تَقُولُ: طَعَنَتْهَا صَاحِبَتُهَا، وَتُنْكِرُ الْأُخْرَى، فَأَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: لَأُعْطِيَ شَيْئًا، إِلَّا بِالْبَيْتَةِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ رِجَالٍ، وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَادْعُهَا، فَاقْرَأْ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، وَاقْرَأْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ، وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ، فَاعْتَرَفَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي بِمَا يَدَّعِي

٥٠٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى النَّاسُ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٥٠٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ" وَنَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ، فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا

يَقُولُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ؟ فَأَخْبِرُوهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيَّ وَفِي صَاحِبِي فِي بئرِ ادَّعَيْتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مَنَا بَيْنَةٌ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ هَذَا، عِنْدَ ذَلِكَ (صحيح)

بَابُ الاسْتِحْلَافِ

ذَكَرُ إِيجَابِ غَضَبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُقْتَطِعِ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ
٥٠٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ
بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ"، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ آيَةِ [آل عمران: ٧٧]. (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ آيَةَ

٥٠٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ"، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ
فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟"، قُلْتُ: لَا، قَالَ
لِلْيَهُودِيِّ: "احْلَفْ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ، وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إِلَى آخِرِ آيَةِ [آل عمران: ٧٧] (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ مَعَ إِيجَابِ النَّارِ لِلْفَاعِلِ الْفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ
الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنَ الْأَمْوَالِ

٥٠٨٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، يَفْتَتِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ، بَعِيرٍ حَقٌّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ"، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا
يَسِيرًا؟، قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا، مِنْ أَرَاكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ لِيَذْهَبَ بِهِ مَالِ أَخِيهِ يَلْقَى رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ

٥٠٨٨ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ
امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمٌ" (صحيح)

بَابُ عُقُوبَةِ الْمَاطِلِ

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقِ الْمَاطِلِ إِذَا كَانَ غَنِيًّا لِلْعُقُوبَةِ فِي النَّفْسِ وَالْعَرَضِ لِمَطْلِهِ

٥٠٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: "الْوَاحِدُ يُحِلُّ عَرَضُهُ وَعُقُوبَتُهُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَحَقَّ مَنْ وَصَفْنَا مَا ذَكَرْتُ

٥٠٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ
فَلْيَتَّبِعْ" (صحيح)



كِتَابُ الصُّلْحِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ أَوْ الْإِجْمَاعَ
٥٠٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا
أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
٥٠٩٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ، بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ، وَالْقِيَامِ؟
"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا { وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } [الأنفال: ١]
٥٠٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا، وَكَذًا، أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَكَذًا، فَلَهُ
كَذَا، وَكَذَا، فَتَسَارَعَ إِلَيْهِ الشُّبَّانُ، وَبَقِيَ الشُّيُوخُ، تَحْتَ الرَّايَاتِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، جَاءُوا يَطْلُبُونَ، مَا
قَدْ جَعَلَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمُ الْأَشْيَاحُ: لَا تَذْهَبُونَ بِهِ دُونَنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِدَاءَ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، هَذِهِ الْآيَةَ
{ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ } [الأنفال: ١] (صحيح)



كِتَابُ الْعَارِيَةِ

ذِكْرُ حُكْمِ الْعَارِيَةِ، وَالْمِنْحَةِ

٥٠٩٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ وَجَدَ لِقْحَةً مُصْرَّاةً، فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا حَتَّى يُرِيَهَا" (صحيح)

ذِكْرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِلْمَانِحِ الْمَنِحَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبِ الثَّوَابِ

٥٠٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقًا بِمَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذِكْرُ تَفْضُلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمَانِحِ الْمَنِحَةِ وَالْهَادِيِ الزُّقَاقِ بِكُتْبِهِ أَجْرَ نَسْمَةٍ لَوْ تَصَدَّقَ بِهَا

٥٠٩٦ - عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ نَسْمَةٍ" (صحيح)

كِتَابُ الْهَبَةِ

٥٠٩٧ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا، هَذَا الْعَبْدُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارُدُّهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ إِذْ تَرَكَهُ حَيْفًا

٥٠٩٨ - عَنْ أَبِي الضَّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ، وَلَدٌ غَيْرُهُ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "سَوِّ بَيْنَهُمْ" (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٥٠٩٩ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "سَوِّ بَيْنَهُمْ" (صحيح)

ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمْتَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ جَائِزٌ

٥١٠٠ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟"، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَارْجِعْهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، "فَارْجِعْهُ" أَرَادَ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْحَقِّ

٥١٠١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، وَأَشْهَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ - يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -: "أَلَهُ إِخْوَةٌ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أُعْطَيْتَهُ؟"، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "لَا يَصْلِحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِنَفْيِ جَوَازِ الْإِيثَارِ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ

٥١٠٢ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْطَاهُ غُلَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْغُلَامُ؟"، قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: "فَكُلُّ إِخْوَتِكَ أَعْطَاهُ كَمَا أَعْطَاكَ؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارُدُّهُ"، وَقَالَ لِأَبِيهِ: لَا تُشْهَدْنِي عَلَى حَوْرٍ" (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي النَّحْلِ

٥١٠٣ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ فَالْتَوَى بِهِ سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَوَهَبَهَا لِي، وَإِنِّي قَالْتُ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ هَذَا بِنْتُ رَوَاحَةَ، قَاتَلْتَنِي مِنْذُ سَنَةٍ عَلَى بَعْضِ مَوْهَبَةٍ لَابْنِي هَذَا، وَقَدْ بَدَأَ لِي، فَوَهَبْتُهَا لَهُ، وَقَدْ أَعْجَبَهَا، أَنْ تُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "يَا بَشِيرُ، أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تُشْهَدْنِي عَلَى حَوْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي النَّحْلِ حَيْفٌ غَيْرُ جَائِزٍ اسْتِعْمَالُهُ

٥١٠٤ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: طَلَبْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ، إِلَى بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنْ يَنْحِلَنِي، نَحْلًا مِنْ مَالِهِ، وَإِنَّهُ أَبِي عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ، أَوْ حَوْلَيْنِ، أَنْ يَنْحِلَنِي، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتَ لِابْنِي كُنْتُ مَعْتُكَ، وَقَدْ بَدَأَ لِي، أَنْ أَنْحِلَهُ إِيَّاهُ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَرْضِي، حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشْهِدَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا، هَذَا جَوْرٌ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اْعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْذِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ، وَاللُّطْفِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي "، أَرَادَ بِهِ الْإِعْلَامَ، بِنَفْيِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ، الْمَأْمُورِ بِهِ لَوْ فَعَلَهُ، فَزَجَرَ عَنِ الشَّيْءِ، بِلَفْظِ الْأَمْرِ بِضِدِّهِ، كَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ: اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ مِنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٠٥ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ أَرَادَتْني أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا بِصَدَقَةٍ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْهُمْ، مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذَا؟"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ خَامِسٍ يُصْرِحُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِ الْإِيثَارِ لِلْمَرْءِ فِي النَّحْلِ بَيْنَ وَلَدِهِ

٥١٠٦ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ أَبِي نَحِلَنِي كَذَا، وَكَذَا، فَأَتَى بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لِشْهِدَهُ، فَقَالَ: "أَكُلُّ وَلَدِكَ أُعْطِيَتْ، مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ؟"، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي، هَذَا جَوْرٌ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سِوَاءً؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَلَا إِذَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ سَادِسٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ الْإِيثَارَ فِي النَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرُ جَائِزٍ

٥١٠٧ - عَنِ أَبِي حَرِيْزٍ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بَعْلَامًا، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ نُعْمَانَ، وَإِنَّهَا أَبْتُ أَنْ تُرِيْبَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي أَفْضَلَ مَالِي هُوَ، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تُشْهِدُنِي، إِلَّا عَلَى عَدْلِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" (ضعيف)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَبَايُنُ الْأَلْفَازِ فِي قِصَّةِ النَّحْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبْرَ فِيهِ تَضَادٌّ وَتَهَاتُرٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ النَّحْلَ مِنْ بَشِيرٍ لِابْنِهِ كَانَ فِي مَوْضِعَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَا وَلَدَ الثُّعْمَانَ أَبْتُ عَمْرَةَ أَنْ تُرِيْبَهُ حَتَّى يَجْعَلَ لَهُ بَشِيرٌ حَدِيقَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَرَادَ الْإِشْهَادَ عَلَى

ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تُشْهِدُنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ "، عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ، تُصْرِحُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، أَنَّ الْحَيْفَ فِي التَّحْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ غَيْرِ جَائِزٍ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ مُدَّةً، قَالَتْ عَمْرَةَ لِبَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هَذَا فَالْتَوَى عَلَيْهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَى مَا فِي خَبَرِ أَبِي حَيَّانَ النَّبِيِّ، وَالْمُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَنَحَلَهُ غُلَامًا، فَلَمَّا جَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ، لِيُشْهِدَهُ، قَالَ: " لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ "، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ النُّعْمَانُ، قَدْ نَسِيَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ قَدْ نُسِخَ، وَقَوْلُهُ ﷺ: " لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ "، فِي الْكُرَّةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ تَأْكِيدٌ فِي نَفْيِ جَوَازِهِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّحْلَ فِي الْغُلَامِ لِلنُّعْمَانِ كَانَ ذَلِكَ، وَالنُّعْمَانُ مُتْرَعِرٌ، أَنَّ فِي خَبَرِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " مَا هَذَا الْغُلَامُ؟ "، قَالَ: غُلَامٌ أَعْطَانِيهِ أَبِي، فَدَلَّلْتُكَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، عَلَى أَنَّ هَذَا التَّحْلَ غَيْرَ التَّحْلِ الَّذِي فِي خَبَرِ أَبِي حَرِيرٍ، فِي الْحَدِيثَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ امْتِنَاعِ عَمْرَةَ، عَنِ تَرْبِيَةِ النُّعْمَانِ عِنْدَمَا وَلَدَتْهُ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ، أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ، تَتَضَادُّ، وَتَهَاتُرُ، وَأَبُو حَرِيرٍ، كَانَ قَاضِيًا سَجِسْتَانَ

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ مَا يُهْدِي أَخُوهُ الْمُسْلِمُ إِيَّاهُ إِذَا تَعَرَّى عَنْ عِلَّتَيْنِ فِيهِ

٥١٠٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ " (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ رَدِّ الْمَرْءِ الطَّيِّبِ، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ

٥١٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفٌ الْمَحْمَلِ، طَيْبُ الرَّائِحَةِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ كَانَ خَيْرًا فَاصِلًا إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا عَلَيْهِ قَبُولُهُ

وَالْإِفْضَالَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ دُونَ الْإِزْدِرَاءِ بِالشَّيْءِ الْبَسِيرِ، وَالتَّأْمُلِ لِلشَّيْءِ الْكَثِيرِ

٥١١٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ، فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَيَّ أَبِي أَيُّوبَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَبُو أَيُّوبَ، إِذْ لَمْ يَرِ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟، قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتَهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ "، فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ

(صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قَبُولِ الْجَمَاعَةِ الْهَبَةَ الْوَاحِدَةَ الْمُشَاعَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

حَصَّتُهُ مِنْهَا

٥١١١ - عَنْ الْبُهَازِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَخَشْيٌ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ "، فَجَاءَ الْبُهَازِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأُنَابِيَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ، وَالْعَرَجِ، إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ، فِي ظِلِّ، وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا يَقِفُ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ قَبُولِ الْمَرْءِ الْهَبَةِ لِلشَّيْءِ الْمَشَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

٥١١٢ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْضُ أَتْنَاءِ الرُّوحَاءِ، وَهُمْ حُرْمٌ، إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُوهُ، فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ"، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِهْدَاءِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ بِأَنْفُسِهِمَا

٥١١٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَرَأَى حُلَّةً اسْتَبْرَقَ ثُبَاعٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِهَا فَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ، مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَثَلَاتٍ حَلَلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ حُلَّةً، وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: فِيهَا مَا قُلْتَ: ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: "بِعُهَا، فَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخْذِ الْمُهْدِي هَدِيَّةً نَفْسِهِ بَعْدَ بَعْثِهِ إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ وَمَوْتُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَصُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَيْهِ

٥١١٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى التَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِسْكَ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَسُتِرْدُ الْهَدِيَّةُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ لَكَ"، قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مَاتَ التَّجَاشِيُّ، وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَوْقِيَّةَ مِسْكَ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ، وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ (فيه جهالة)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَرْءِ الْهَدِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ تُصَدِّقُ عَلَى الْمُهْدِي قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَيْهِ

٥١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ، بِرَبِيرَةَ لِلْعَتَقِ، فَاشْتَرَطُوا، وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى رَبِيرَةَ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ" (صحيح)

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا (قلت: الصواب أنه كان عبداً)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى رَبِيرَةَ

٥١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِي رَبِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ، فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا، وَإِدَامًا مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً، فِيهَا لَحْمٌ"، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَاكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى رَبِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازِ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصَدَّقُ بِهَا عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ أَهْدَاهَا الْمُتَّصِدِّقَ عَلَيْهِ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَلَا أَكْلُهَا

٥١١٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، زَعَمَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ شَاةٍ، أُعْطِيتُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: "قَرِّبِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ، قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ

٥١١٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا طَعَامٌ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاةً لَنَا، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَرِّبِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١١٩ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَائِشَةَ: "عِنْدَكَ شَيْءٌ تُطْعِمِينِي؟" قَالَتْ: لَا، إِلَّا مِنَ الشَّاةِ، الَّتِي بُعِثَتْ بِهَا إِلَى نُسَيْبَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: "هَاتِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ جَوَازَ قَبُولِ الْمَرْءِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الْهَدِيَّةِ

٥١٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِنُعْتَقِهَا، وَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا، أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَشَرَطَتْ ذَلِكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبَرُ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا، لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ"، وَكَانَ لَبِيرَةَ زَوْجَ فَخَيْرِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمُكِّثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَنْتَهُ فَفَارَقْتَهُ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٍ، أَوْ يَدٍ، فَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ: "أَلَا تَطْبُخُونَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ"، فَقَالَتْ: تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَيْتُهُ لَنَا، فَقَالَ: "اطْبُخُوا، فَهُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ" (صحيح)

بَابُ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ

٥١٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الرَّاجِعِ فِي صَدَقَتِهِ حُكْمُ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ سِوَاهُ فِي هَذَا الزَّجْرِ

٥١٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مِثْلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَأْكُلُ قَيْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يَرُدَّ بِهِ كُلُّ الْهَبَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ

٥١٢٣ - عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ هَبَةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُعُودَ الْمَرْءُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ، فِيمَا قَبْلُ
٥١٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ
يَتَّبَعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَا تَتَّبِعْهُ، وَلَا تُعَدِّ فِي صَدَقَتِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْفَرَسَ قَدْ ضَاعَ عِنْدَ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
٥١٢٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ، فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَتَّبِعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يُعُودُ فِي
قَيْئِهِ" (صحيح)



كِتَابُ الرَّقَبِيِّ وَالْعُمَرِيِّ

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَرْقُبَ الْمَرْءُ دَارَهُ أَحَاهُ الْمُسْلِمَ

٥١٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُرْقُبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ"، وَالرَّقْبِيُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ (صَحِيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يُعْمِرَ الرَّجُلُ دَارَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، أَوْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فَهُوَ لَهُ أَرَادَ بِهِ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِمَنْ أَرْقَبَ

٥١٢٨ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعُمَرِيُّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقْبِيُّ لِمَنْ أَرْقَبَهَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ إِجَارَةُ الْعُمَرِيِّ إِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْمَرْءُ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ" (صَحِيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمَرِيِّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ

٥١٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْعُمَرِيِّ لِمَنْ أَعْمَرَتْ لَهُ

٥١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا عُمَرِيُّ وَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ وَهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٥١٣٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعُمَرِيُّ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ قَضَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ عَلَى حَسَبِ مَا جَعَلَ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

٥١٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَضَى بِالْعُمَرِيِّ لِلْوَارِثِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ الْعُمَرِيُّ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ أَرَادَ بِذَلِكَ لِمَنْ أَعْمَرَ دُونَ مَنْ أَعْمَرَ

٥١٣٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا فَهِيَ لَوَرِثَتِهِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مِيرَاثَ الْعُمَرِيِّ يَكُونُ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ مَنْ أَعْمَرَهَا

٥١٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْعُمَرِيُّ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ، مِنْ عَقِبِهِ" (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بَأَنَّ الدَّارَ الْمُعْمَرَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُعْمَرِ لَهُ دُونَ الْمُعْمَرِ إِيَّاهُ

٥١٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: "لَا تُعْمِرُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَهُ، وَلَوَرِثَتَهُ إِذَا مَاتَ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الدَّارَ الَّتِي أُعْمِرَتْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا وَإِنْ مَاتَ الَّذِي أُعْمِرَتْ لَهُ
٥١٣٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا
لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطِيَّةً وَقَعَتْ فِيهَا الْمَوَارِيثُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْعُمْرَى الَّتِي زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا

٥١٣٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ مِنْهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ إِعْمَارَ الْمَرْءِ دَارَهُ فِي حَيَاتِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ وَرَثَتِهِ بَعْدَهُ لَا تَكُونُ الْعُمْرَى لِلْمُعْمَرِ لَهُ
٥١٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِتَمَّا الْعُمْرَى الَّتِي أَحَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: "هِيَ لَكَ
وَلِعَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ وَلِعَقِبِهِ أَرَادَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ

٥١٤٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْعُمْرَى

٥١٤١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ
شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ، وَلِوَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: "زَجَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ، عَنِ النَّدْرِ وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى كَانَ لِعِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ إِبْقَاؤُهُ
ﷺ، عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ لَا أَنْ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثِ غَيْرُ حَائِزٍ، إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا
مَعْصِيَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَطَنُوا الْمَدِينَةَ، وَلَا مَالَ لَهُمْ بِهَا فَكْرَهُ ﷺ لَهُمُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرَى إِبْقَاءً عَلَى
أَمْوَالِهِمْ، لِلضَّرُورَةِ الْوَاقِعَةِ، الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ، لَا أَنَّهُمَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا"



كِتَابُ الْبَايَعَةِ

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: مِنَ الْمُتَّصِفَةِ بِإِبْطَالِ الْكَسْبِ

٥١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ تَكُنْ تَأْتِيهِمْ مِنَ الْعَمَلِ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ الْكَسْبَ وَحَظَرَهُ

٥١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ

بِالْأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ"، فَقُلْنَا، وَكُنْتَ تَرَعَى الْعَنَمَ، قَالَ: "نَعَمْ وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدَّ رَعَاهَا" (صحيح)

ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ ﷺ: "لِلْكَبَاثِ الْأَسْوَدِ، إِنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهِ"

٥١٤٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَجْتَنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ

مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ أَكُلُهُ زَمَنَ كُنْتُ أَرَعَى"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنْتَ تَرَعَى؟، فَقَالَ: "وَهَلْ

بُعِثَ نَبِيٌّ، إِلَّا وَهُوَ رَاعٍ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِخْدَامَ الْأَحْرَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِالْعِينِ

٥١٤٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدِمَ النَّبِيِّ ﷺ

الْمَدِينَةَ، فَكُنَّ أُمَّهَاتِي يُحَرِّضَنِي عَلَى خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَشْرًا

حَيَاتِهِ بِالْمَدِينَةِ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً"، قَالَ: "وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ، حِينَ

أُنزِلَ، لَقَدْ كَانَ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، يَسْأَلُنِي عَنْهُ"، قَالَ: "وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِزَيْنَبَ

بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ

رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ، لَكِنِّي

يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَارْجَعْتُ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ زَيْنَبُ، وَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَارْجَعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَارْجَعْتُ، وَإِذَا

هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنزِلَ الْحِجَابُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةِ أَخْذِ الْمَرْءِ الْأُجْرَةَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥١٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَفِيهِمْ

لَدِيعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَارْقَاهُ عَلَى شَاءِ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ

كَرَهُوا ذَلِكَ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أُجْرًا، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ

العرب، فيهم لديغ - أو سليم - فقالوا: هل فيكم من راق، فرقيته بفاتحة الكتاب فبراً، فقال رسول الله ﷺ: "إن أحق، ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله" (صحيح)

ذكرُ الإباحة للمرء أن يكون وزاناً للناس بعد أن يلزم النصيحة في أموره وأسبابه
٥١٤٧ - عن سويد بن قيس، قال: جليت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فأتانا رسول الله ﷺ، فساومنا سراويل، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي ﷺ: "زن فأرحح" أراد به من ماله، ليُعطي ثمن السراويل راجحاً (صحيح)

ذكرُ خبرٍ قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن إجارة الأرض بالدرهم غير جائزة
٥١٤٨ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض، فليرعها، فإن لم يستطع أن يرعها، فليمنحها أخاه، ولا يؤجرها إياه" (صحيح)

قال أبو حاتم: "قوله ﷺ: "ولا يؤجرها إياه" ، لفظة زجر عن فعل قصد بها التدب، والارشاد، لأن القوم كان بهم الضيق في العيش، والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض، من إكرائها، فأما المسلمون، فإنهم مجمعون على جواز كرى الأرض، إلا الجنس، الذي نهى عنه رسول الله ﷺ"

ذكرُ الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة
٥١٤٩ - عن أسامة بن زيد، أنه، قال: يا رسول الله، انزل في دارك بمكة، قال: "وهل ترك لنا عقيل من رباع، أو دور"، وكان عقيل، وورث أبا طالب هو، وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل، وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أجل ذلك، يقول: لا يرث المؤمن الكافر (صحيح)

ذكرُ الخبر المدحض، قول من زعم أن أجرة الحجام حرام، وأن كسبه غير جائز
٥١٥٠ - عن ابن عباس، "أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره واستعط" (صحيح)

ذكرُ إباحة إعطاء الحجام أجرته بحجمه
٥١٥١ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، احتجم وأعطى الحجام أجره" (صحيح)
٥١٥٢ - عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث، وثمان الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث" (صحيح)

ذكرُ الخبر المدحض قول من زعم أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع هذا الخبر من إبراهيم بن عبد الله بن قارظ
٥١٥٣ - عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَسَبُ الْحَجَّامِ مُحَرَّمٌ، إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَعْلُومٍ، بَأَن يُقُولَ: أُخْرِجُ مِنْكَ مِنَ الدَّمِ كَذَا، فَإِذَا عُدِمَ هَذَا الشَّرْطُ، الَّذِي هُوَ الْمُضْمَرُ فِي الْخَطَّابِ، جَازَ كَسْبُهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَجَازَهُ لِأَبِي طَيْبَةَ، وَجَازَاهُ عَلَى فِعْلِهِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ مُحَرَّمَانِ جَمِيعًا"

٥١٥٤ - عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ، فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ، حَتَّى قَالَ: "أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ" (صَحِيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فِي الْإِذْنِ فِي خِرَاجِ الْحَجَّامِ فِيهِ شَرْطُ مُضْمَرٍ، وَهُوَ أَنْ يُشَارِطَ الْحَجَّامُ فِي حَجْمِهِ، عَلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِ مَعْلُومٍ، فَلَعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى إِجَادِ هَذَا الشَّرْطِ، كَرِهَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي كَسْبِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ رَقِيقَكَ، وَأَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَلَوْ كَانَ كَسَبُ الْحَجَّامِ مِنْهُيًّا عَنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ ﷺ بِإِطْعَامِ الْمَرْءِ رَقِيقَهُ مِنْهُ، إِذِ الرَّقِيقُ مُتَعَبِدُونَ، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ﷺ الْمُسْلِمَ، بِإِطْعَامِ رَقِيقِهِ حَرَامًا"

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ

٥١٥٥ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ" (صَحِيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِأُجْرَةٍ

٥١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ" (صَحِيح)

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ كَسْبِ الْبَغِيَّةِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ

٥١٥٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ" (صَحِيح)

ذِكْرُ الزُّجْرِ عَنْ مُطَابَلَةِ الْمَرْءِ إِمَاءَهُ بِالْكَسْبِ

٥١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ" (صَحِيح)

ذِكْرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥١٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ، مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ" (صَحِيح) شاذ
بزيادة: مخافة أن يبغين.



كِتَابُ الْفُصْبِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ رَدِّ حُقُوقِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهِ الْاِتِّكَالَ عَلَى هَذِهِ الدُّنْيَا
الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٥١٦٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ، قَالَتْ: حَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ
وَجْعٍ، قُلْتُ: مَا لِي أَرَاكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، سَاهِمِ الْوَجْهِ، قَالَ: "مِنْ أَجْلِ الدَّنَانِيرِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَتَتْنَا الْأَمْسَ
فَلَمْ نَقْسِمَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ عَذَابِ اللَّهِ مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شِبْرٍ مِنْ أَرْضِهِ
٥١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا"، إِنَّمَا هُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ لَا الْإِشَارَةَ إِلَى
الشِّبْرِ فَقَطُّ

٥١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، بِغَيْرِ حَقِّ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ
أَرْضِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَجِبُ عَلَى الْعَاصِبِ الشِّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ أَخَذَهُ إِيَّاهَا بِالْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ

٥١٦٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا
طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الظَّالِمَ الشِّبْرَ مِنَ الْأَرْضِ فَمَا فَوْقَهُ يُكَلِّفُ حَفْرَهَا إِلَى أَسْفَلِ مَنْ سَبَعِ أَرْضِينَ
بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُطَوَّقُ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٥١٦٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ
كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابَ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَرْضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا وَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ الشَّيْءُ يَسِيرًا تَأْفَهًا

٥١٦٥ - عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ، مِنْ
الْحِمَارِ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِرَدِّ الظَّالِمِ عَنِ ظُلْمِهِ وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ إِذْ رَدَّ الظَّالِمُ عَنِ ظُلْمِهِ نُصْرَتُهُ

٥١٦٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟، قَالَ: "تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٥١٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟، قَالَ: "تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِنَصْرِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ مَعًا، إِذَا قَدَرَ الْمَرْءُ عَلَى ذَلِكَ

٥١٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: "يَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ، عَنِ التُّهْبَةِ لِلْأَشْيَاءِ، الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الْمَرْءُ

٥١٦٩ - عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَكَانَ، شَهِدَ حُنَيْنًا، قَالَ: "سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَنْهَى عَنِ التُّهْبَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ انْتِهَابِ الْمَرْءِ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥١٧٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ اخْتِلَابِ الْمَرْءِ مَا شِئِيَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بغيرِ إِذْنِهِ

٥١٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُحْتَلَبَ مَوَاشِي النَّاسِ، إِلَّا بِإِذْنِ أَرْبَابِهَا"، وَقَالَ: "أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَيَكْسَرُ بِأُيُوبِهَا، فَيَنْتَلِ مَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ، إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ، هُوَ طَعَامُ أَحَدِهِمْ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا، حَلَبَ مَا شِئِيَ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُنتَهَبِ التُّهْبَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ شَرَفٍ

٥١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ" (صحيح)

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِهِؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَلْحَقُ فِيهَا، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَكَرَ التُّهْبَةَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْخَبَرِ

٥١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي، حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ، حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ، حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِذِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥١٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الْأَرْضِ، وَزَهْرَةَ الدُّنْيَا"، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ، غَشِيَهُ بُهْرٌ وَعَرَقٌ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: "الْأَيْنَ السَّائِلُ؟"، فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ، يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قَامَتْ، فَاجْتَرَتْ، فَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِحَقِّهِ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَنَفَعَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُمَهِّلُ الظَّلْمَةَ وَالْفُسَاقَ إِلَى وَفْتِ قَضَاءِ أَخَذِهِمْ فَإِذَا أَخَذَهُمْ أَخَذَ بِشِدَّةٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥١٧٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ، ثُمَّ تَلَا: { وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ، إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ } [هود: ١٠٢]" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الظُّلْمِ وَالْفُحْشِ وَالشُّحِّ

٥١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَفَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ، وَيَدِكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: "أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ"، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْهَجْرَةُ هَجْرَتَانِ، هَجْرَةُ الْحَاضِرِ، وَهَجْرَةُ الْبَادِي، أَمَّا الْبَادِي، فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ، فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا" (صحيح)

٥١٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ، وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هِيَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ" (صحيح)



كِتَابُ الشُّفْعَةِ

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْمَرْءُ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْضَهُ عَلَى جَارِهِ
٥١٧٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى
يَعْرِضَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضِهِ إِذِ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا
لِلشُّرَكَاءِ

٥١٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِأَخْذِ الشُّفْعَةِ لِلجَّارِ فِي الْعُقْدَةِ الْمَبِيعَةِ
٥١٨٠ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ" أَرَادَ بِهِ الجَّارَ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ الجَّارِ الَّذِي
لَا يَكُونُ بِشَرِيكٍ

٥١٨١ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَجَاءَ أَبُو
رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: اشْتَرِ مِنِّي بَيْتِي اللَّذِينَ فِي دَارِكَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِأَرْبَعَةِ
آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ قَالَ: مُقَطَّعَةٍ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الجَّارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ
مَا بَعْتُكُمَا، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْ هَمَّ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الجَّارَ الْمُلاصِقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ الشُّفْعَةُ
٥١٨٢ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَطَّابِ أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الجَّارِ الَّذِي يَكُونُ شَرِيكًا دُونَ مَنْ
لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا

٥١٨٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، أَنَّهُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ
فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَحَدِ مَنْكَبَيْي إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي
دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَبْتَاغُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاغَهُمَا، فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى
أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمَرْءُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ"، مَا أُعْطِيتُكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهِمَا
خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْجَارَ سِوَاءَ كَانَ مُتَلَاصِقًا أَوْ مُجَاوِرًا لَا يَكُونُ لَهُ الشُّفْعَةُ حَتَّى يَكُونَ شَرِيكًا
لِبَائِعِ الدَّارِ

٥١٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الشُّفْعَةَ عَنِ الْعَقْدِ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ شَرِيكٍ لِبَائِعِهَا مِنْهَا

٥١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ
وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَفَعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ الْمَاجِشُونَ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَحْيَى
بْنُ أَبِي قُتَيْبَةَ، وَأَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ مَالِكٍ سَائِرُ أَصْحَابِهِ وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةً لِمَالِكٍ، يَرْفَعُ
فِي الْأَحْيَانِ الْأَخْبَارَ وَيُوقِفُهَا مَرَارًا وَيُرْسِلُهَا مَرَّةً وَيُسْنِدُهَا أُخْرَى عَلَى حَسَبِ نَشَاطِهِ، فَالْحُكْمُ أَبَدًا
لِمَنْ رَفَعَ عَنْهُ وَأَسْنَدَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً حَافِظًا، مُتَّقِنًا عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ"

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ"

٥١٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الْإِلِ شُفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَالِثٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥١٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالِ شُفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا
وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" (صحيح)



كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ

٥١٨٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ" (صحيح)

٥١٨٩ - عن عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالنِّصْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرْضِينَ، فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، يُرِيدُ بِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ"، وَكَانَ ذَلِكَ الزَّرَاعَةَ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، مَعْنَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَزَارِعُونَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالنِّصْفِ عَلَى مَا فِي الْخَيْرِ"

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا اللَّفْظَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٥١٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ، "أَوْ لِيُزْرِعْهَا"، أَرَادَ بِهِ الزَّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بِشَرَائِطَ مَجْهُولَةٍ فَتُدْبُ إِلَى الْمَنِيحَةِ مِنْ أَجْلِهَا

٥١٩١ - عَنْ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا مَوْافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟"، قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا زَرْعُوهَا، أَوْ أَرْعُوهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْمَرْءِ الْأَرْضَ بَبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِ مَجْهُولٍ

٥١٩٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حَتَّى يُشْفَحَ، وَالْإِشْقَاحُ، أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ يُطْعَمَ مِنْهُ شَيْءٌ"، قَالَ زَيْدٌ:، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَزَارَعَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا

٥١٩٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ"، قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ نَافِعًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ

٥١٩٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

٥١٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمْ يُحَرِّمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَزَارِعَةَ وَلَكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفْسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٥١٩٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَيَسْتَنْتِنِي صَاحِبُ الْأَرْضِ، مَا عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلَ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ"، فَقَالَ رَافِعٌ: "أَمَّا بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ مَعْلُومٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِشَيْءٍ مَضْمُونٍ أَرَادَ بِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ

٥١٩٧ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: "كَانَتْ الْأَرْضُ تُكْرَى بِالْمَادِيَّاتِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ يُسْتَنْتِنِي بِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ"، قَالَ رَافِعٌ: "فَأَمَّا الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزُّجْرَ عَنِ الْمَزَارِعَةِ وَكِرَاءِ الْأَرْضِ، إِنَّمَا زُجِرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ

٥١٩٨ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ وَانْفَتَرَ إِلَيْهَا غَيْرُهُ زَارَعَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَكَانَ يَشْتَرِطُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ، وَمَا سَقَى الرَّبِيعِ، وَكُنَّا نَعَالِجُهَا عِلَاجًا شَدِيدًا بِالْبَقْرِ وَالْحَدِيدِ وَبِأَشْيَاءَ، وَكُنَّا نُصِيبُ مِنْهَا، "فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ - فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمَزَابِنَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ الزُّجْرَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمَزَارِعَةِ اللَّتَيْنِ نَهَى عَنْهُمَا إِذَا زَجَرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطٍ مَجْهُولٍ

٥١٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالتَّخْلِ، فَصَالِحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلُوا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَصْمَةَ، فَغَيَّبُوا مَسْكًَا فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّ حَيٍّ: "مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟"، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ ﷺ: "العَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ"، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرْبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي

خَرِبَةَ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرِبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي حَقِيقٍ وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبِ بْنِ أَخْطَبٍ، وَسَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكثوه، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ مِنْهَا، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا، وَنَقُومَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غِلْمَانٌ يَقُومُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ حَبِيبٌ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضْمِنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ: "يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعَمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحَبِيبِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ"، فَقَالُوا: بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِينِي صَفِيَّةَ خُضْرَةً، فَقَالَ: "يَا صَفِيَّةُ مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ؟" فَقَالَتْ: كَانَ رَأْسِي فِي حِجْرِ بْنِ أَبِي حَقِيقٍ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ قَمْرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: تَمَنَّنَ مَلِكٌ يَثْرِبُ؟ قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلَ زَوْجِي وَأَبِي وَأَخِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: "إِنَّ أَبَاكَ أَلْبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَمَانِينَ وَسَقًّا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ وَعِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ شَعِيرٍ.

فَلَمَّا كَانَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَوَا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَبِيرٍ، فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَسَمَّهَا عُمَرُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَأْسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَأْسِهِمْ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَنِّي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: "كَيْفَ بَكَ إِذَا أَفْضَتْ بَكَ رَا حِلَّتْكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا" وَقَسَمَهَا عُمَرُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَبِيرَ مَنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُخَابِرَةَ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهَا

٥٢٠٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَذَرَ الْمُخَابِرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ يَنْفِي الرِّيبَ عَنِ الْخُلْدِ أَنْ نَهَى الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ كَانَ لِلْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
٥٢٠١ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: "كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِ مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سَقِيَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ" (صحيح لغيره)



كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِمُحْيِي الْمَوَاتِ مِنْ أَرْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٥٢٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ
الْعَافِيَةَ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَا يُعْلَمُ
لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَابِرٍ

٥٢٠٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ
الْعَافِيَةَ، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً مَعَ كِتَابَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ بِمَا تَأْكُلُ الْعَافِيَةُ
مِنْهَا

٥٢٠٤ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ
الْعَافِيَةَ، مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ، إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ
لَهُ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدَّمِيَّ إِذَا أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً لَمْ تَكُنْ لَهُ

٥٢٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي
مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَمَّا قَالَ ﷺ: فِي هَذَا الْخَبَرِ: " وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ "، كَانَ فِيهِ أَبْيَنُ
الْبَيَانِ بِأَنَّ الْخَطَابَ وَرَدَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّ الدَّمِيَّ لَمْ يَقَعِ خَطَابُ الْخَبَرِ
عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْيَى الْمَوَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ سَمِعَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمَا طَرِيقَانِ مَحْفُوظَانِ.

وَطَلَّبُ الرِّزْقِ يُسَمَّوْنَ: الْعَافِيَةَ. قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ"



كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ آدَابِ الْأَكْلِ

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَخْلُوَ بَيْتَهُ مِنَ التَّمْرِ
٥٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَغْطِيَةً تَرِيدهُ قَبْلَ الْأَكْلِ رَجَاءً وَجُودَ الْبَرَكَةِ فِيهِ
٥٢٠٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتْهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: "إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْمُحَدَّثِ الْأَكْلَ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْوُضُوءِ مِنْ حَدِّثِهِ
٥٢٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَطَعِمَ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ؟ فَقَالَ
ﷺ: "إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِلْمَغْرِبِ إِذَا اجْتَمَعَا
٥٢٠٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ"
(صحيح)

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ
٥٢١١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ أَكْلَتِي بَعْدُ. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو وَجْزَةَ وَوَهَّبُ بْنُ كَيْسَانَ
٥٢١٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: "تَعَالَ يَا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا
يَلِيكَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نَسْيَانَ التَّسْمِيَةِ
عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ

٥٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ
فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ طَعَامَهُ جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ
مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى الْجُهَنِيُّ

٥٢١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ وَاكَلَ غَيْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْيَمِينِ مَعَ ابْتِدَاءِ التَّسْمِيَةِ
٥٢١٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُ بَنِي فَسَمَّ اللَّهُ، وَكُلُّ يَمِينِكَ، وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ". (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ الْفِرَاحِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا أَسْبَغَ وَأَفْضَلَ وَأَنْعَمَ
٥٢١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا مَا أَجِدُ مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟" قَالَا: وَاللَّهِ مَا أَخْرَجَنَا إِلَّا مَا نَجِدُ فِي بُطُونِنَا مِنْ حَاقِّ الْجُوعِ، قَالَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَخْرَجَنِي غَيْرُهُ، فِقُومُوا" فَانْطَلَقُوا حَتَّى أَتَوْا بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ يَدْخِرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا أَوْ لَبْنًا، فَأَبْطَأَ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّ يَأْتِ لِحِينَهُ، فَطَعَمَهُ لِأَهْلِهِ وَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِهِ يَعْمَلُ فِيهِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْبَابِ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيْنَ أَبُو أَيُّوبَ؟" فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِالْحِينِ الَّذِي كُنْتَ تَجِيءُ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقْتَ" قَالَ: فَانْطَلَقَ فَقَطَّعَ عِذْقًا مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِنْ كُلِّ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَذَا، أَلَا جَنَيْتَ لَنَا مِنْ تَمْرِهِ" فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ تَمْرِهِ وَرُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، وَلَأَذْبَحَنَّ لَكَ مَعَ هَذَا، قَالَ: "إِنْ ذَبَحْتَ فَلَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ"، فَأَخَذَ عِنَاقًا أَوْ جَدِيًّا فَذَبَحَهُ، وَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: اخْبِزِي وَاعْجِنِي لَنَا، وَأَنْتِ أَعْلَمُ بِالْخَبْزِ، فَأَخَذَ الْجَدِيَّ فَطَبَخَهُ وَشَوَى نِصْفَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَ الطَّعَامَ، وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَ مِنَ الْجَدِيَّ فَجَعَلَهُ فِي رَغِيفٍ، فَقَالَ: "يَا أَبَا أَيُّوبَ أَبْلَغْ بِهَذَا فَاطِمَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تُصَبِّ مِثْلَ هَذَا مُنْذُ أَيَّامٍ"، فَذَهَبَ بِهِ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَلَمَّا أَكَلُوا وَشَبِعُوا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَبِزْ وَلَحْمٌ وَتَمْرٌ وَبُسْرٌ وَرُطْبٌ" وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا {ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ} [التكاثر: ٨] فَهَذَا النَّعِيمُ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَبِّرْ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "بَلْ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا، فَضَرَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَإِذَا شَبِعْتُمْ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هُوَ أَشْبَعَنَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فَإِنَّ هَذَا كَفَافٌ بِهَا" فَلَمَّا نَهَضَ قَالَ لِأَبِي أَيُّوبَ: "إِنَّا غَدًا" وَكَانَ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ أَحَدٌ مَعْرُوفًا إِلَّا أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَهُ، قَالَ: وَإِنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ غَدًا، فَاتَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَعْطَاهُ وَلِيَدَتَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا أَيُّوبَ اسْتَوْصِ بِهَا خَيْرًا، فَإِنَّا لَمْ نَرِ إِلَّا خَيْرًا مَا دَامَتْ عِنْدَنَا" فَلَمَّا

جَاءَ بِهَا أَبُو أَيُّوبَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَجِدُ لَوْصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا مِنْ أَنْ
أَعْتَقَهَا، فَأَعْتَقَهَا (حسن)

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَعَامِ طَعْمُهُ

٥٢١٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

٥٢١٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: شَهِدْنَا طَعَامًا فِي مَنْزِلِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمَعَنَا أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ
عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ خَطِيئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الطَّعَامِ: "الْحَمْدُ
لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيْبٍ، وَبَحِيرُ بْنُ
سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْعَبْدُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ غَسَلِهِ يَدَهُ مِنَ الْعَمْرِ مِنْ طَعَامِ أَكَلَهُ

٥٢١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَاثْلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ
يَدَهُ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ
أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ
الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا سَوَّغَ الطَّعَامَ مِنَ
الطَّرِيقِ، وَجَعَلَ لِنَفَاذِهِ مَخْرَجًا

٥٢٢٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ
وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٢٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ
وَالْأَقْطِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْأَضْبِ تَقْدِيرًا، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا
لَمْ يُؤْكَلْ عَلَيْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِسْرَافِ

٥٢٢٢ - عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي مُوسَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ دَجَاجَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا، قُلْنَا تَأْكُلُ
مِنْهَا؟ فَقَالَ: أَكَلْتُهُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ يُدْحِضُ قَوْلَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ سُنَّةٌ

٥٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَتِي بِنْتُ الْحَارِثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَاً وَأَقْطَاً وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ كَالْمَتَقَدِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ رَجَاءَ الْبَرَكَةِ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ

٥٢٢٤ - عَنْ وَحْشِيِّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: "تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟" قَالُوا: تَتَفَرَّقُونَ، قَالَ: "اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَكْلِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ وَمَشْيِهِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

٥٢٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنِ فَرْجِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٥٢٢٦ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ كُلُّهُمْ قَالُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، فَقِيلَ لِمَعْمَرٍ: خَالَفْتَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَسْمَعُ مِنْ جَمَاعَةٍ فَيُحَدِّثُ مَرَّةً عَنْ هَذَا وَمَرَّةً عَنْ هَذَا"

ذَكَرُ وَصْفِ مَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ لَهُ مِنْ أَسْبَابِهِ

٥٢٢٧ - عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَرْءِ بِشِمَالِهِ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذُ بِهَا

٥٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ شَيْئًا أَوْ يَأْخُذَ بِهَا، وَنَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي إِيَّاهُ إِذَا شَرِبَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٢٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِهَا وَيَشْرَبُ بِهَا" وَزَادَ فِيهِ نَافِعٌ: "وَلَا يَأْخُذَنَّ بِهَا، وَلَا يُعْطَيْنَ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ طَيِّبِ الْغَدَاءِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٢٣٠ - عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مِثْلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ النَّخْلَةِ، إِنْ أَكَلَتْ أَكَلَتْ طَيِّبًا وَإِنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّبًا" (حسن)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قَلَّةٌ وَحَاجَّتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً
٥٢٣١ - عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ أَحْبَبَنِي قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: "لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ" (صحيح)

٥٢٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَا يَقْرِنُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ
فَلْيَسْتَأْذِنَهُمْ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فَلْيَفْعَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٢٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبِعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ
عَجْوَةٍ، فَكُتِبَتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الثَّنَتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي
قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْإِقْلَالَ فِي الْأَكْلِ مِنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْإِكْثَارِ فِيهِ مِنْ أَمَارَةِ ضُنْدَادِهِمْ

٥٢٣٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٥٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ
فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَ حَلَابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَآءٍ، ثُمَّ
أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرِي فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ أَكْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُهُ رَجَاءَ ثَوَابِ نَوَالِ الْخَيْرِ فِي الدَّارَيْنِ بِهِ

٥٢٣٦ - عَنْ الْمُقَدَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِ حَسْبِكَ يَا
ابْنَ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقْمَنُ صُلْبِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَنَلْتُ طَعَامًا، وَثَلْتُ شَرَابًا، وَثَلْتُ نَفْسًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَالُ مِنْ غِذَائِهِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ

٥٢٣٧ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: "طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَانِيَةَ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ قَلَّةَ الْأَكْلِ مِنْ شَعَارِ الْمُسْلِمِينَ

٥٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ
أَمْعَاءَ" (صحيح)

٥٢٣٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءَ" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: "هَذَا الْخَبْرُ خَرَجَ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مُجَانِبَةُ الْإِتْكَاءِ عِنْدَ أَكْلِهِ

٥٢٤٠ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَّكِنًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ قَطْعَ الْمَرْءِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤْكَلُ ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ كَرِهَهُ

٥٢٤١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَبِيْنَةٍ مِنْ تَبُوكَ، فَدَعَا بِسَكِيْنٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْجُبْنَ الَّذِي أَكَلَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِيْنَ

٥٢٤٢ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍوَ بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرَةَ فِيهَا طَعَامٌ

فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"

(صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٢٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نَشْرَبُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى"

(صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَهُوَ قَائِمٌ

٥٢٤٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِقَدْرِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ

فِيهَا لَحْمٌ يُطْبَخُ، فَنَاولَهُ بَعْضُهُمْ مِنْهَا كَتِفًا، فَأَكَلَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" (حسن لغيره) دون

ذكر وهو قائم

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِبْتِدَاءِ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّعَامِ إِذِ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

٥٢٤٥ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَزَادَانُ وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ

وَمِقْسَمٌ، فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ

وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ فِي أَكْلِهِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مِنَ الْمَأْكُولِ

٥٢٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، أَرَادَتْ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُهُمَا

مَعًا

٥٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٢٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الطَّبِيخَ أَوْ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ يَدِي الْأَكْلِ لَنَلَّا يَتْرُكُهَا لِلشَّيْطَانِ
٥٢٤٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطِ الْأَذَى عَنْهَا
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَسَلْتُوا الصَّحْفَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ تَكُونُ الْبَرَكَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بَعْمَسِ الذُّبَابِ فِي الْمَرْقَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا، ثُمَّ الْإِخْرَاجَ وَالِانْتِفَاعَ بِتِلْكَ الْمَرْقَةِ
٥٢٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ، فَإِنَّ فِي
أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَعْمَسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ"
(صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْعَرَبُ تُسَوِّغُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْإِتْقَاءِ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَمْسِ وَالرَّفْعِ مَعًا، فَإِنَّ الْإِتْقَاءَ يَقَعُ
عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا"

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ
٥٢٥١ - عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، ثُمَّ يَلْعَقُهُنَّ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لَعْقُ الْأُصْبُعِ عِنْدَ الْأَكْلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ تَقَدَّرَهُ
٥٢٥٢ - عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ" (صحيح)
ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ بَلْعُ الْأُصْبُعِ لِلْأَكْلِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ تَقَدَّرَهُ
٥٢٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ فَلْيُمِطْ مَا رَأَيْتَ
مِنْهَا، وَلْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَدْرِي فِي
أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرِصُدُ النَّاسَ أَوْ الْإِنْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ
طَعَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا فَإِنَّ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةَ" (صحيح)
بَابُ مَا يَجُوزُ أَكَلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلٍ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَّصِفَةِ أَكْلَ الْعَسَلِ وَالْحَلْوَى مَخَافَةَ أَنْ لَا يَقُومَ بِشُكْرِهِ
٥٢٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الدَّجَاجِ ضِدَّ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَافِ
٥٢٥٥ - عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا
عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَقَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَكْلَ الْمَرْءِ لُحُومِ الطُّيُورِ الَّتِي قَدْ اصْطِيدَتْ

٥٢٥٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْكُلَ الْجَرَادَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهُ

٥٢٥٧ - عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتَّ غَزَوَاتٍ - شَكَّ شُعْبَةُ - فَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ مَا اصْطِيدَ مِنْهُ مِمَّا لَا يَعْيشُ إِلَّا فِيهِ مَيْتَةٌ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَإِنْ بَايَتَ خَلْقَهَا خَلْقَةَ الْحُوتِ

٥٢٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتُهُ" (صحيح)

٥٢٥٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، قَالَ: فَسَمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبْطِ، ثُمَّ أَلْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ حَتَّى تَابَتْ أَجْسَامُنَا وَأَدَهْنَا بَوْدَكِهِ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ وَأَطْوَلَ رَجُلٍ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ "قَالَ: سَفِيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَرَابًا فِيهِ تَمْرٌ، فَلَمَّا نَفَدَ، وَجَدْنَا فَقْدَهُ، فَجَعَلَ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالشَّيْءِ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا حُبًّا مِنْ وَدَكٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَأَلْنَا: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكَلَ مِمَّا حَمَلَهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنَ الْعَنْبَرِ الَّذِي قَذَفَهُ الْبَحْرُ لَهُمْ

٥٢٦٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَتَلَقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابَ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نُمِصُّهَا كَمَا يَمِصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَيَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: فَاثْلَقْنَا، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثَيْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، فَقَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطَرَّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنَيْهِ بِالْقَالِ، وَنَقَطُعُ مِنْهُ الْفَدَرَ كَالثَّوْرِ أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقَعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ أَرْحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مِنَّا فَمَرَّ تَحْتَهَا، قَالَ: وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مِنْ لَحْمِهِ مَعَكُمْ شَيْءٌ تُطْعَمُونَا؟" فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حُوتٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَتْ خَلْقُهَا مُتَبَايِنَةً لَخَلْقَةِ الْحُوتِ

٥٢٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَلَمَّا تَفَدَّتْ أَرْوَادُهُمْ أَمَرَ أَمِيرُهُمْ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فَجُمِعَتْ، فَجَعَلَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا كَانَتْ تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهَا فُقِدَتْ، فَوَجَدْنَا فَقَدَهَا، كَانَ أَحَدُنَا يَضَعُهَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَحَنَكِهِ فَيَمُصُّهَا، وَتُصِيبُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ وَتَبَاتِ الْأَرْضِ مَعَ ذَلِكَ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَأَخْرَجَ اللَّهُ لَنَا حُوتًا أَلْفَاهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا وَقَدَدْنَا، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَرْتَحِلَ أَمَرَ أَمِيرُنَا بِضَلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ فَكَبَّ طَرْفَاهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَمَرَ بِبِعِيرٍ فَرَحَّلَ، فَمَرَّ تَحْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ حُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُ خَلْقَتَهُ خَلْقَةَ الْحُوتِ

٥٢٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا قَبْلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَرْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ كُلُّهُ فَكَانَ مَزُودَ تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي وَلَمْ يُصِبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ، قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَّلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ الضَّبَّابِ مَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٢٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسَوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ الضَّبَّابِ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّرْهَا

٥٢٦٤ - عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي" (صحيح)

٥٢٦٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ ﷺ: "لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ" (صحيح)

٥٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلْنَا أَرْضًا كَثِيرَةَ الضَّبَابِ وَنَحْنُ مُرْمَلُونَ، فَأَصْبَنَاهَا، فَكَانَتْ الْقُدُورُ تَعْلِي بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا؟" فَقُلْنَا: ضَبَابًا أَصْبَنَاهَا، فَقَالَ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ" فَأَمَرْنَا فَأَكْفَأْنَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ الَّتِي فِيهَا الضَّبَابُ أَمْرٌ قُصِدَ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الضَّبَابِ، وَالْعِلَّةُ الْمُضْمَرَّةُ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعَافُهَا لِأَنَّ أَكْلَهَا مُحْرَمٌ"

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخِطَابِ

٥٢٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا بَضْبٌ مَحْنُودٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَتِ النَّسْوَةُ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَأَخْبِرُوهُ، فَرَفَعَ يَدَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٢٦٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ، لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ سَمْعٍ جَابِرًا وَسَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ"

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِأَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٦٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ أَكْلِ الْمَرْءِ لُحُومِ الْخَيْلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٧٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكْلَ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٢٧١ - عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا قَالَتْ: "نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْبِغَالِ

٥٢٧٢ - عَنْ جَابِرٍ "أَنَّهُمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْخَيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ

٥٢٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى أَكْلِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا نَهَاهُمْ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ أَكْلِهَا

٥٢٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ احْتِاجُوا إِلَيْهَا" (صحيح)

٥٢٧٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيُّ عَامِرٍ لَوْ مَتَّعْتَنَا مِنْ هَنَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو لَهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهَ، وَذَكَرَ شِعْرًا لَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟" قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ، فَلَمَّا أَصَابُوا الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ وَأَصِيبَ عَامِرٍ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُ؟" قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: "أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ فَقَالَ: "فَذَاكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا" أَمْرٌ حَتْمٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ "وَكَسِّرُوهَا" أَمْرٌ تَشْدِيدٌ وَتَعْلِيظٌ دُونَ الْحُكْمِ، أَلَا تَرَى الرَّجُلَ مِمَّنْ أَمَرَهُمْ بِكَسْرِهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: "فَذَاكَ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمُجَانِبَةِ لُحُومِ الْأَهْلِيَّةِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٥٢٧٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابُوا حُمْرًا فَذَبَحُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْفِتُوا الْقُدُورَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ ذِي الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ

٥٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبَاحَ أَكْلَ بَعْضِ ذِي الْأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ

٥٢٧٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ وَنَابٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ

٥٢٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ." (صحيح)

بَابُ الضِّيَافَةِ

٥٢٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعِي إِبِلٍ فَلْيَنَادِي: يَا رَاعِي الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلَنَّ، وَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى حَائِطٍ فَلْيَنَادِ، ثَلَاثًا: يَا أَصْحَابَ الْحَائِطِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنَّ" قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَّةَ الْأَمْرِ، وَهِيَ اضْطِرَارُ الْمَرْءِ وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ دُونَ تَلْفِ النَّفْسِ دُونَ الْقُدْرَةِ وَالسَّعَةِ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ بِإِبَاحَةٍ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ

٥٢٨٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَنْتَثِلُ طَعَامُهُ، إِنَّمَا ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ وَأَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْحَالِبِ إِذَا حَلَبَ أَنْ يَتْرُكَ دَاعِيَ اللَّبَنِ

٥٢٨٣ - عَنْ ضَرَّارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَدِّ الضِّيَافَةِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الضِّيْفِ أَنْ لَا يَبْعَدَاهُ حَذَرَ دُخُولِهِ فِي الْمُتَصَدِّقِينَ عَلَيْهِ

٥٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا وَرَاءَهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَسْتِحْبَابَ لِلْمَرْءِ تَقْدِيمَ مَا حَضَرَ لِلضِّيَافِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِعْهُمْ فِي الظَّاهِرِ

٥٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَاوِيًّا، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا نَحْوُ مَدٍّ مِنْ دَقِيقِ شَعِيرٍ، قَالَ: فَأَعَجِنِيهِ وَأَصْلِحِيهِ، عَسَى أَنْ نَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ فَيَأْكُلَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَعَجَنْتُهُ وَخَبَزْتُهُ، فَجَاءَ قُرْصًا، فَقَالَ: ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ: أَحْسِبُهُ بَضْعَةً وَتَمَانِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَبُو طَلْحَةَ يَدْعُوكَ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "أَجِيبُوا أَبَا طَلْحَةَ" فَجِئْتُ مُسْرِعًا حَتَّى أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ بَكْرٌ: فَقَفَقَدَنِي قَفْدًا، وَقَالَ ثَابِتٌ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِي مِنِّي، وَقَالَ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ: فَاسْتَقْبَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا قُرْصٌ، رَأَيْتَكَ طَاوِيًّا، فَأَمَرْتُ أُمَّ سَلِيمٍ، فَجَعَلَتْ ذَلِكَ قُرْصًا، قَالَ: فَدَعَا بِالْقُرْصِ، وَدَعَا بِجَفْنَةٍ فَوَضَعَهُ فِيهَا، وَقَالَ: "هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟" قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: وَكَانَ فِي الْعُكَّةِ شَيْءٌ، فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ يَعْصِرَانِهَا حَتَّى خَرَجَ شَيْءٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ

سَبَابَتُهُ، ثُمَّ مَسَحَ الْقُرْصَ فَاتْتَفَخَ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" فَاتْتَفَخَ الْقُرْصُ، فَلَمْ يَزَلْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَالْقُرْصُ يَنْتَفِخُ حَتَّى رَأَيْتُ الْقُرْصَ فِي الْحَفْنَةِ يَتَمَيِّعُ، فَقَالَ: "ادْعُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِي" فَدَعَوْتُ لَهُ عَشْرَةَ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْقُرْصِ، وَقَالَ: "كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ" فَأَكَلُوا حَوْلَ الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ لِي عَشْرَةَ" فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْقُرْصِ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ بَضْعَةٌ وَتَمَانُونَ مِنْ حَوْلِ الْقُرْصِ حَتَّى شَبِعُوا، وَإِنَّ وَسْطَ الْقُرْصِ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ كَمَا هُوَ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِثَارُ الْأَضْيَافِ عَلَى إِشْبَاعِ عِيَالِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ ٥٢٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ" فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِمَرْأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَبِيَانِي، قَالَ: فَعَلَلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَضِيبِي السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ قَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَتَقَعْدُوا وَأَكَلِ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا اللَّيْلَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَثْوِيَ الضَّيْفُ عِنْدَ مَنْ يُضِيفُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ٥٢٨٧ - عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ" (صحيح)

أَبُو شَرِيحِ الْكَعْبِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّ لِلضَّيْفِ مُطَالَبَةَ حَقِّهِ عَمَّنْ يَنْزِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ ٥٢٨٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُضِيفُونَا، فَكَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُدُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِاجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا ٥٢٨٩ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ" (صحيح)

٥٢٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، كَانَ إِذَا دُعِيَ ذَهَبَ إِلَى الدَّاعِي، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبِرْكَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا جَلَسَ فَأَكَلَ، قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِاجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ تَافِهًا
٥٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبَلْتُهُ، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ اجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ إِلَيْهِ تَافِهًا
٥٢٩٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبَلْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اجَابَةِ الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ عَلَى الشَّيْءِ الطَّيْفِيفِ
٥٢٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ خِيَّاطًا بِالْمَدِينَةِ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ، وَكَانَ فِيهَا فَرْعٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَقْدُمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَرْعُ يُعْجِبُنِي مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاجَابَةِ إِلَى الْوَلَاتِمِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا
٥٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلتَّقِيِّ الْفَاضِلِ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَيْتِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي التَّقَى وَالْفَضْلِ
٥٢٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي، وَتُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا فِي الْبَيْتِ فَحَلٌّ مِنْ تِلْكَ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِجَانِبٍ مِنْهُ فَكُنَسَ، ثُمَّ رُشَّ فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ دُعَاءِ الضَّيْفِ لِلْمَضِيفِ بِغَيْرِ مَا وَصَفْنَا عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّعَامِ
٥٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدٍ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا يَدْعُو الضَّيْفُ لِمَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ
٥٢٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَتَزَلَ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسٍ وَسَوِيقٍ وَتَمْرٍ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَنَاولَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، قَالَ: وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، ثُمَّ يَرْمِي بِهِ، ثُمَّ دَعَا لَهُمْ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ جَاءَ دَارَ بُسْرِ كَانَ رَاكِبًا بَغْلَتَهُ

٥٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ يُبْضَاءَ، فَأَخَذَ بِلِحَامِهَا، فَقَالَ: أَنْزِلْ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عِنْدَهُ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ بِحَيْسٍ فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جَاءَهُمْ بِتَمْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ وَيَقُولُ بِالتَّوَى هَكَذَا وَيُقَلِّبُهُ، وَضَمَّ شُعْبَةً أُصْبِعِيهِ، ثُمَّ جَاءَ وَهُوَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ

٥٢٩٩ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: قَالَ أَبِي لَأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ طَعَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعْتَ ثَرِيدَةً، وَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُقَلِّبُهَا، فَأَنْطَلَقَ أَبِي فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ" فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا، دَعَا لَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى دَعْوَةٍ وَجَاءَ مَعَهُ بَعِيرُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَ الْبَيْتِ

٥٣٠٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لِعُلَامِهِ: اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، قَالَ: فَصَنَعَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذِنَ لَهُ" وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ" قَالَ: بَلْ آذِنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ إِذَا دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ أَنْ يَسْتَدْعِيَ مِنَ الْمُضِيفِ ذَهَابَ غَيْرِهِ مَعَهُ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهِيَةِ الْمُضِيفِ لِذَلِكَ

٥٣٠١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا فَارِسِيًّا كَانَ جَارًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مَرْقَتُهُ أَطْيَبَ شَيْءٍ رِيحًا، فَصَنَعَ طَعَامًا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ تَعَالَ، وَعَاشِشَةً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ ﷺ: "وَهَذِهِ مَعِي" وَأَشَارَ إِلَى عَاشِشَةٍ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ مَعِي" قَالَ: لَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: "وَهَذِهِ مَعِي" وَأَشَارَ إِلَى عَاشِشَةٍ، قَالَ: نَعَمْ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْفِعْلَ بِعَاشِشَةٍ وَحَدَّهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أُمَّتِهِ

٥٣٠٢ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْتِنِي أَنْتَ وَخَمْسَةٌ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ: "أَتَأْذِنُ لِي فِي سَادِسٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَخْيِيرِ الْمُدْعُوِّ إِلَى الدَّعْوَةِ بَعْدَ الْإِجَابَةِ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّرْكِ

٥٣٠٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا دُعِيَ الْمَرْءُ إِلَيْهَا أَمْرٌ حَتْمٌ لَا نَدْبَ

٥٣٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ لَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَصَرْتُ بِهِ، لِأَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ كُلَّهُمْ كَذَا قَالُوا مَوْقُوفًا وَالْمُسْتَدُّ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: "وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ" ذَكَرُ خَيْرٌ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهَا

٥٣٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ "يُرِيدُ بِهِ: فَلْيَدْعُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ دُعَاءً، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ، { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } [التوبة: ١٠٣] أَرَادَ بِهِ، وَادَّعُ لَهُمْ "فَأَمَّا الْمُجْمَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ صَحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِ الْخِطَابِ.

وَالْمُفَسِّرُ هُوَ رَوَايَةُ صَحَابِيٍّ آخَرَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بَعِينَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ لَيْسَ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الْأَوَّلِ ذَلِكَ الْبَيَانُ حَتَّى لَا يَتَهَيَّأُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي هِيَ مُسْتَقَلَّةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ الْبَيَانُ لِتِلْكَ اللَّفْظَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي خَبَرِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، قَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ خَبَرٍ مُجْمَلٍ وَمُفَسَّرٍ لَهُ فِي السُّنَنِ فِي كِتَابِ: فُصُولِ السُّنَنِ، فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْاسْتِقْصَاءِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ مِنْهُ غَنِيَّةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَتَدَبَّرَهُ "

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانَ لِلطَّعَامِ فِي يَوْمٍ بَعِينَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ

٥٣٠٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ، وَكَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ، فَكَانَتْ تَجْعَلُ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سَلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ فَتَطْحَنُهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ السَّلْقُ عَرَاقَةً" قَالَ سَهْلٌ: فَكُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَيْهَا مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرَّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ قَالَ: فَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ" (صحيح)

بَابُ الْعَقِيْقَةِ

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يُحَلِّقَ رَأْسَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْحَلْقِ

٥٣٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ حَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ حَلُوقًا" (صحيح)

ذَكَرُ عَقِيْقَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ ابْنِي أَبِي رَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ أُمَّهُمَا وَعَنْ أَبِيهِمَا وَقَدْ فَعَلَ
٥٣٠٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسِ بِكَبْشَيْنِ أَرَادَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
٥٣١٠ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ
فَأَخْبَرَتْنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَقُّ فِيهِ عَنِ الصَّبِيِّ
٥٣١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ
يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْعَقِيْقَةِ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
٥٣١٢ - عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ قَالَ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَأَ
يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّاتَيْنِ إِذَا عُقِّ بِهِمَا عَنِ الصَّبِيِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَا مِثْلَيْنِ
٥٣١٣ - عَنْ أُمِّ بَنِي كُرْزٍ الْكَعْبِيِّينَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ
مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" فَقُلْتُ لَهُ، يَعْنِي عَطَاءً: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: مِثْلَانِ ذُكْرَانُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
إِنَاثَهُمَا" (صحيح)



كِتَابُ الشَّرْبَةِ

بَابُ آدَابِ الشَّرْبِ

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الشَّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٣١٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: "إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَيْئَةٍ فَاسْقِنَاهُ، وَإِلَّا كَرَعْنَا" وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ: عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ بَاتَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، وَانْطَلَقَ بِهِمَا إِلَى عَرِيشَةٍ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الثَّلْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَوَانِي

٥٣١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ

٥٣١٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ شُرْبِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا

٥٣١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبِشَةُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قَرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتَهُ" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطُ

٥٣١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ" (صَحِيحٌ)

٥٣٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِزَمْزَمَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِالذَّلْوِ فَشَرِبَ، وَهُوَ قَائِمٌ" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يُبِيحُهُ الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٥٣٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا" (صَحِيحٌ)

ذَكَرُ تَرْكَ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى فَاعِلِ الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٣٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ وَهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ
٥٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
٥٣٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لَأَسْتَقَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى مُرْتَكِبِ هَذَا الْفِعْلِ
٥٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ الْمَرْجُورَ عَنْهُ
٥٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّزَالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيِّ الطُّهَرِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الرَّحْبَةِ، قَالَ: فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضَلَّهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيَامٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: "هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبَ
٥٣٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: "سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّنْفُخِ فِي الشَّرَابِ؟" قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيْنَ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تَنَفَّسْ" قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: "فَأَهْرِقْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ التَّنْفُوسِ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشُّرْبِ لِلشَّرَابِ
٥٣٢٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ التَّنْفُوسُ عِنْدَ شُرْبِهِ لِيَكُونَ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَهَائِمِ فِيهِ
٥٣٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا
٥٣٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: "هُوَ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ وَشُرْبِهِ بِشِمَالِهِ قَصْدًا لِمُخَالَفَةِ الشَّيْطَانِ فِيهِ

٥٣٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ" فَقَالَ: ابْنُ عَيْنَةَ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّفْرِ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ (صَحِيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِعْذَابِ الْمَرْءِ الْمَاءَ لِيَشْرَبَهُ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ الْمِيَاهُ غَيْرُ عَذْبَةٍ
٥٣٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِشَرَابٍ فَشْرَبَهُ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَرَادَ مُنَاوَلَتَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِالَّذِي عَنْ يَمِينِهِ
٥٣٣٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشْرَبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أَتَى بِالْمَاءِ لِيَشْرَبَهُ أَنْ يُنَاولَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ الْأَفْضَلُ وَالْأَجْلُ
٥٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشْرَبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ وَصْفَ مَا يَعْمَلُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى بِشَرَابٍ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ أَرَادَ شْرَبَهُ وَسَقَيْهِمْ مِنْهُ
٥٣٣٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُوتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (صَحِيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْنَا
٥٣٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبْنَا عَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا اللَّبْنَ كَانَ مَشُوبًا بِالْمَاءِ حَيْثُ سَقَى الْمُصْطَفَى ﷺ
٥٣٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ وَقَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ" (صَحِيح)

"قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذَانِ الْفِعْلَانِ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ، وَاسْتَأْذَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَقِيهِمْ دُونَهُ، وَفِي خَبَرِ أَنَسِ أَتَى بَلْبَنَ وَقَدْ شِيبَ بِالْمَاءِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَلَمْ يَسْتَأْذَنُهُ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَ فِي خَبَرِ سَهْلِ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُتَبَايِنَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَأِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْقَوْمِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى مَاءٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَسْقِيَهُمْ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ آخِرَهُمْ شَرْبًا

٥٣٣٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ" (صَحِيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَنْ يَأْمَلُ الشُّرْبَ مِنْهُمَا فِي الْجَنَانِ

٥٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ مِنْ دَهْقَانَ بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ بِشْرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ بِهَا، فَهَبْنَا حُدَيْفَةَ أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَلَمَّا سَكَنَ الْعَضْبُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَدْتُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَسْقِينِي فِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا خَطِيْبًا، قَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ وَلَا الذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَدَّثَنَا بِهِ أَوْلَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي فَرَوَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا أَظُنُّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى سَمِعَهُ إِلَّا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ

٥٣٤٠ - عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقْرِنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّبْيَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ يُجَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلشَّارِبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٤١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" (صحيح)

٥٣٤٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٣٤٣ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ بِقَدَحٍ مُفَضَّضٍ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

فَصَلُّ فِي الْأَشْرِبَةِ

٥٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ لَمْ يُرَدْ ﷺ إِبَاحَةَ مَا وَرَاءَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ

٥٣٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، قَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْقِي مُدْمِنَ الْخَمْرِ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٣٤٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَفَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ" قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: "نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ قَدْ يَلْقَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ بِإِثْمِ عَابِدِ الْوَتَنِ
 ٥٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَتَنِ" (

صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَمْرِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ مُسْتَحِلًّا لَشُرْبِهِ لَقِيَهُ كَعَابِدِ
 وَتَنِ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ"

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَةِ الْخَمْرِ عَلَى الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهَا رَأْسُ الْخَبَائِثِ

٥٣٤٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ: "اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ
 خَادِمًا، فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لَشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ فَطَفِقَتْ كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ
 وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ، وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ فِيهَا خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعُكَ لَشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا
 الْغُلَامَ أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَإِنْ أَبَيْتَ صَحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ" قَالَ: "فَلَمَّا رَأَى
 أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: اسْقِينِي كَأْسًا مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: زِيدْنِي، فَلَمْ يَزَلْ
 حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ
 أَبَدًا، لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ" (صحيح موقوف) ومثله لا يقال بالرأي

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ

٥٣٤٩ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ، ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ
 تُحْرَمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفِي بِلِحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ
 الْخَمْرِ، قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
 وَالرَّسُولِ} [الأنفال: ١] (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ شَرَابِ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِهَا

٥٣٥٠ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: "مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا نَزَلَ
 تَحْرِيمُهَا، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ
 {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣] (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا لَهُمْ شُرْبُهُ

٥٣٥١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا
 حُرِّمَتْ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا} [المائدة: ٩٣] (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَمْرَ بَعْدَ إِبَاحَتِهِ الَّتِي أَبَاحَهَا لَهُمْ

٥٣٥٢ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا عَلَى عُمُومَتِي، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَقِيهِمْ مِنْ فَضِيحٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا "فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّذِي نَزَلَ تَحْرِيمُهُ وَكَانَ الْقَوْمُ يَشْرُبُونَهَا

٥٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَهُوَ خَمْرٌ"، ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا عَهْدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا شَرْبَهَا وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا

٥٣٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ إِلَى أَنْ يَصْحُوَ مِنْ سُكْرِهِ

٥٣٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةً: الْعَبْدُ الْأَبْقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ" (فيه ضعف)

ذَكَرُ اسْتِحْقَاقَ لَعْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَعَانَ فِي الْخَمْرِ لِتَشْرَبَ

٥٣٥٦ - عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعِيدِ التُّجَيْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْقَاهَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ بَعْدَ شَرْبِهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا أَيَّامًا مَعْلُومَةً قَبْلَ أَنْ يُتُوبَ

٥٣٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكَرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ يَشْرُبُونَهَا قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ

٥٣٥٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْخَمْرَ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
 ٥٣٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ
 تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ
 الْعَقْلَ، ثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي
 إِلَيْهِ: الْكَلَالَةُ وَالْجَدُّ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ" (صحيح)
 ذَكَرُ وَصَفِ مَا يُعَاقِبُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُتُوبَ فِي جَهَنَّمَ نَعُودُ
 بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٣٦٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرِبَ
 الْمُسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا، قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 ٥٣٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَسُهَيْلُ بْنُ بَيْضَانَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عِنْدَ
 أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَا أَسْقِيهِمْ مِنْ شَرَابٍ حَتَّى كَادَ يَأْخُذُ فِيهِمْ، فَمَرَّ بِنَا مَارًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنادَى أَلَا هَلْ
 شَعَرْتُمْ أَنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انْتِظَرُوا أَنْ أَمْرُونِي أَنْ أَكْفَأَ مَا فِي آتِنِكَ، فَفَعَلْتُ، فَمَا
 عَادُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى لَقُوا اللَّهَ، وَإِنَّهَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، وَإِنَّهَا لَخَمْرُنَا يَوْمَئِذٍ " (صحيح)
 ٥٣٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ عُمُومَتِي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ وَكُنْتُ
 أَصْعَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، قَالُوا: يَا أَنَسُ أَكْفَأُهَا، قَالَ: فَكَفَأْتُهَا" قَالَ
 سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ: مَا كَانَتْ؟ قَالَ: بُسْرًا وَرُطْبًا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ
 (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخَمْرِ الَّتِي كَانَتْ الْأَنْصَارُ تَشْرَبُهَا قَبْلَ تَحْرِيمِهَا
 ٥٣٦٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَكَعْبًا وَسُهَيْلَ بْنَ بَيْضَانَ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالبُسْرِ
 حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا انْتِظَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا أَحَقًّا
 قَالَ أَمْ بَاطِلًا، فَقَالُوا: أَكْفَأُ يَا أَنَسُ، قَالَ: فَكَفَأْتُهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَجَعْتُ إِلَى رُءُوسِهِمْ حَتَّى لَقُوا اللَّهَ وَكَانَ
 خَمْرَهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ لَمَّا أُخْبِرُوا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَسَرُوا الْجِرَارَ الَّتِي كَانَتْ خَمْرَهُمْ فِيهَا
 ٥٣٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبَا طَلْحَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، فَجَاءَهُمْ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى
 هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ " (صحيح)
 ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيذَ إِذَا اشْتَدَّ كَانَ خَمْرًا

٥٣٦٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ وَفَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ، فَقَالَ: "لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفِّتِ وَالْحَنْتَمِ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الْجَرِّ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ" قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: "وَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ فَصُبُّوا عَلَيْهَا الْمَاءَ" قَالُوا: فَإِنْ اشْتَدَّ؟ قَالَ: "فَأَهْرِيقُوهُ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ، وَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا، خَمْرٌ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ

٥٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا لَمْ يَتَبَّ مِنْهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ نَبِيذَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ شَارِبَهُ

٥٣٦٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنْنَ وَالْفَرَائِضَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ ﷺ: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تَطْعَمُوهُ" فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ذَكَرُوهُمَا لَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "لَا تَطْعَمُوهُ" فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "الْغُبَيْرَاءُ؟" قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ: "فَلَا تَطْعَمُوهُ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ كُلَّ شَرَابٍ يُسْكِرُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ فَهُوَ خَمْرٌ

٥٣٦٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اتَّخَذَ كَانَ خَمْرًا إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْأَشْرِبَةَ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ شَرِبُ الْقَلِيلِ مِنْهَا

٥٣٧٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ نَبِيذَ الزَّبِيبِ مِنَ الْمَطْبُوحِ حَرَامٌ شُرْبُهُ

٥٣٧١ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ كُلَّ نَبِيذٍ كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ إِذَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ شَرِبُ قَلِيلِهِ

٥٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ السُّكْرِ الَّذِي إِذَا تَوَلَّدَ مِنَ الشَّرَابِ الْكَثِيرِ حَرَمَ شَرِبُ قَلِيلِهِ

٥٣٧٣ - عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمَا: "بَشِّرَا وَيَسِّرَا، وَعَلِّمَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا" فَلَمَّا وَكَلَى مُعَاذُ رَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَنْبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "غَرِيبٌ غَرِيبٌ"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي يُسْكِرُ كَثِيرُهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ شُرْبُهَا

٥٣٧٤ - عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ كُلِّ شَرَابٍ حُكْمُهُ أَنْ يُسْكِرَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرْبُهُ

٥٣٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُلِّ شَرَابٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ كَثِيرُهُ

٥٣٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرْنَا أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَنَا: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا" فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا: الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةُ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ ﷺ: "حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ" قَالَ: "وَأَتَانِي مُعَاذُ يَوْمًا وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ" فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَسَأَلَنِي مُعَاذُ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: "أَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا" قَالَ: وَسَأَلْتُ مُعَاذًا: "كَيْفَ تَقْرَأُ آتَتْ؟" قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ فَأَتَّقُوهُ بِنَوْمِي عَلَى قَوْمِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمِي بِمَا أَحْتَسِبُ بِهِ قَوْمِي (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرِّحُ بَانَ نَبِيدِ الْعَسَلِ وَالشَّعِيرِ إِذَا أَسْكَرَ كَانَا حَرَامًا

٥٣٧٧ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَهَا أَشْرِبَةَ الْبِتْعِ وَالْمِزْرَ، قَالَ: "وَمَا الْبِتْعُ؟" فَقُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيدِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَدَا

٥٣٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ أَنْ يُخْلَطَا (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ نَبِيدِ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ أَنْ يُنْبَدَا

٥٣٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ
وَالرُّطْبُ جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الفِعْلِ

٥٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالرَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنَّ ذَلِكَ
عَامَّةٌ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِباحَةَ ائْتِباذِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ المُنْهَيَّ عَنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

٥٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُنْبَذُوا التَّمْرَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا البُسْرَ وَالتَّمْرَ
جَمِيعًا، وَأَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَباحَ شُرْبَ القَلِيلِ مِنَ المُسْكَرِ مَا لَمْ يُسْكَرْ

٥٣٨٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَلِيلٌ مَا أُسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الخَبَرَ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المُسْكَرَ هُوَ الشَّرْبَةُ الأَخِيرَةُ الَّتِي تُسْكَرُ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا

٥٣٨٣ - عَنْ عائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أُسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ
الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الأَثْبَةِ الَّتِي يَحِلُّ شُرْبُهَا لِمَنْ أَرادَها

٥٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَتَاهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشِرَائِهِ وَالتَّجَارَةِ فِيهِ" فَقَالَ: ابْنُ
عَبَّاسٍ: "أُمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا التَّجَارَةُ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا
مَثَلٌ مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَثَلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَلَمْ يَأْكُلُوهَا فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا
أَثْمَانَهَا" ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الطَّلَاءِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا طَلَّأُكُمْ هَذَا الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ؟" قَالُوا: هَذَا العَنْبُ
يُطْبِخُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الدَّنَانِ، قَالَ: وَمَا الدَّنَانُ؟ قَالُوا: دَنَانٌ مُفَيَّرَةٌ، قَالَ: أَيَسْكَرُ؟ قَالُوا: إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ
أَسْكَرَ، قَالَ: "فَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ" ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ التَّبِيدِ، قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ وَنَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيدًا فِي نَقِيرٍ وَحَنَاتِمِ وَدَبَّاءِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُهْرِيقَتْ، وَأَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجُعِلَ فِيهِ زَبِيبٌ
وَمَاءٌ، فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَصْبِحُ فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ، وَمِنَ العَدِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِذَا
أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ" (حسن)

ذَكَرُ الإِباحَةَ للمَرْءِ شُرْبَ التَّبِيدِ مَا لَمْ يَمَازِجُهُ حَالَةُ السُّكْرِ

٥٣٨٥ - عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنَّا نُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكِّي أَعْلَاهُ، نُنْبِذُهُ غُدُوءَةً، فَيَشْرَبُهُ
عَشِيًّا، وَنُنْبِذُهُ عَشِيًّا فَيَشْرَبُهُ غُدُوءَةً" (صحيح)

ذَكَرُ البَيَانَ أَنَّ التَّبِيدَ الَّذِي وَصَفْنَا كَانَ إِذَا أُتِيَ عَلَيْهِ نَهَايَةً مَعْلُومَةً أَهْرِيقَ وَلَمْ يَشْرَبْهُ النَّبِيُّ ﷺ

٥٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ التَّبِيدِ، قَالَ: "خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ
سَفَرِهِ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَدِ انْتَبَذُوا نَبِيدًا فِي حَنَاتِمِ وَنَقِيرٍ وَدَبَّاءِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُهْرِيقَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ

فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ، فَكَانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصْبِحُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الَّتِي تُسْتَقْبَلُ، وَمِنْ الْعَدِ حَتَّى يُمْسِي، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ وَسَقَى، فَإِذَا أَصْبَحَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٥٣٨٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُنْبَذُ لَهُ فِيهِ يُبَذَلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ " (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّبِيذَ لَمْ يَكُنْ بِمُسْكَرٍ يُسْكَرُ كَثِيرُهُ الَّذِي هُوَ خَمْرٌ

٥٣٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعَ عُمَرَ عَلَى الْمَنْبَرِ، مِنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لَشُرْبِ الشَّرَابِينَ إِذَا مُزِجَ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ

٥٣٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى جَانِبِهِ مَاءً فِي رَكْبِي، فَقَالَ: "أَعِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ، وَإِلَّا كَرَعْنَا فِي هَذَا" فَأَتَيْتَ بِمَاءٍ وَحَلَبَ لَهُ عَلَيْهِ فَشَرِبَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشُّرْبَ فِي الظُّرُوفِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَلَا الشَّيْءَ الَّذِي يُسْكَرُ كَثِيرُهُ

٥٣٩٠ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ بِنَا وَنَحْنُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَدَّاهُ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَقَالَ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي اسْتَأْذَنْتُ فِي الْاسْتِغْفَارِ لِأُمَّيْ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي فَدَمَعَتْ عَيْنِي رَحْمَةً لَهَا مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَتُرْدُكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكَرًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٣٩١ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكَرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْكَرًا

٥٣٩٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ وَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْقِنِي" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: "اسْقِنِي" فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ

فِيهَا، فَقَالَ: "اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ" ثُمَّ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ
وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ النَّبِيذِ السَّقَايَةِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ هُوَ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
٥٣٩٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَبِيذٌ
٥٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدْحِي هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبْنَ وَالْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ
(صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يُنْبَذُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ﷺ
٥٣٩٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، ثُمَّ
صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَمَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، وَبَلَّتْ ثَمِيرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا
فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخْصُمُهُ بِذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ النَّبِيذِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ النَّبِيذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
٥٣٩٦ - عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرَبُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ
إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ النَّبِيذِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيذًا يُسْكِرُ الْكَثِيرُ مِنْهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَرَّمَ مِنَ
الْأَشْرِبَةِ مَا وَصَفْنَا

٥٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ" (صحيح)
ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرَحُ بَانَ النَّبِيذِ الَّذِي كَانَ يَشْرَبُهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ بِالَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ شَارِبُهُ
٥٣٩٨ - عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَةِ، وَإِنِّي أَنهَاكُمْ
عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْجَلَالَاتِ
٥٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُحْتَمَةِ، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي
السَّقَاءِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْجَلَالَةُ مَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عِلْفِهَا الْقَدَارَةَ، فَإِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَى عِلْفِهَا الْأَشْيَاءَ
الطَّاهِرَةَ الطَّيِّبَةَ لَمْ تَكُنْ بِجَلَالَةٍ"

ذَكَرُ الْعِلَّةَ النَّبِيَّ مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ

٥٤٠٠ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسِّكُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوهَا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" (صحيح)

٥٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِيدِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْجُوبَةَ، وَقَالَ: "انْبِذْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ وَأَشْرَبْهُ حُلُومًا طَيِّبًا" فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَذُنُّ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ، فَقَالَ: "إِذَا تَجَعَّلَهَا مِثْلَ هَذِهِ" وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُ السَّائِلِ: أَتَذُنُّ لِي فِي مِثْلِ هَذَا أَرَادَ بِهِ إِبَاحَةَ الْيَسِيرِ فِي الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى ذَلِكَ بَاعًا، فَيَرْتَقِيَ إِلَى الْمُسْكِرِ فَيَشْرَبُهُ"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْجِرَارِ الْأَخْضَرِ

٥٤٠٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرُ زَجْرٌ تَحْرِيمٌ لَا زَجْرٌ تَأْذِيبٌ

٥٤٠٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَقُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوَانِي الْمُزَفَّتَةِ

٥٤٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي النَّقِيرِ وَالْمَزَادَةِ الْمَجْجُوبَةِ

٥٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَوْ فَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ: "أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ وَالْحَنْتَمِ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَزَادَةَ الْمَجْجُوبَةَ، وَأَشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ" (صحيح)

٥٤٠٦ - عَنْ حَفْصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الشَّرْبُ فِي الْحَنَاتِمِ أَرَادَ بِهِ الْإِنْتِبَازَ فِيهَا"

ذَكَرُ وَصْفَ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ الَّذِي نُهِيَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِيهَا

٥٤٠٧ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، فَأَمَّا الدُّبَاءُ، فَكَانَتْ تُخْرَطُ عَنَاقِيدُ الْعَنْبِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الدُّبَاءِ، ثُمَّ نَدْفِنُهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْحَنْتَمُ فَجِرَارٌ كُنَّا نُؤْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ الشَّامِ، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقِرُونَهَا وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبَسْرَ فَيَدْفِنُونَهَا فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْمُزَفَّتُ فَهَذِهِ الزَّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزَّفْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ الَّذِي زُجِرَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي لَيْسَ بَدَالٌ عَلَى إِبَاحَةِ شُرْبِ مَا ائْتَبَدَ فِي
غَيْرِهَا إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

٥٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرْفَتِ وَالْمُفَيِّرِ وَالْحَنْتَمَةِ وَالِدُبَّاءِ
وَالنَّقِيرِ، وَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِبَازَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الَّتِي نَهَى عَنْهَا بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ
مُسْكِرًا

٥٤٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ
وَعَاءً لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (صحيح)

٥٤١٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْجِرَارِ

٥٤١١ - عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
نَبِيذِ الْجَرِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي أَوَانِي الْحِجَارَةِ

٥٤١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ
حِجَارَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْإِنْتِبَازَ فِي التَّوْرِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ يُنْبَذُ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَسْقِيَةِ

٥٤١٣ - عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ لَهُ سِقَاءٌ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْتَبَذَ لَهُ فِي السَّقَاءِ الْمَدْبُوعِ وَإِنْ كَانَتْ الشَّاةُ مَيْتَةً قَبْلَ ذَلِكَ

٥٤١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ شَاةً لِسُودَةَ مَاتَتْ فَدَبَعْنَا جِلْدَهَا، فَكُنَّا نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَتًّا
بَالِيًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ

٥٤١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فَلَانَةٌ، تَعْنِي
الشَّاةُ، قَالَ: "فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا" فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا قَالَ: {قُلْ لَّا
أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} [الأنعام: ١٤٥]، لَّا بَأْسَ أَنْ تَدْبِعُوهُ تَتَفَعُّونَ بِهِ" قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قَرِيبَةً
حَتَّى تَحْرَقَتْ (صحيح)



كِتَابُ الْبَّاسِ وَأَدَابِهِ

ذَكَرُ الْمَأْمُرِ لِلْمَرْءِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ

٥٤١٦ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَشِيفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مِنْ أَيِّ مَالٍ؟" قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالرَّقِيقِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: "إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرَمْنِي، وَلَمْ يَقْرِنِي، فَنَزَلَ بِي أَحْزِيهِ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَقْرَهُ" (صحيح)

"أَبُو الْأَحْوَصِ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَانْتِفَاعِهِ بِهَا فِي دَارِيهِ

٥٤١٧ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ، فَقَالَ: "مَا لَكَ مِنَ الْمَالِ؟" قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْاسْتِحْبَابِ لِلْمَرْءِ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ النِّعْمَةُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ قَلِيلَةً؛ إِذِ الْقَلِيلُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ كَثِيرٌ

٥٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: جَابِرُ: فَقُمْتُ إِلَى غُرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جُرُوقًا فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟" قُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ الْمَدِينَةِ، قَالَ: جَابِرُ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: "فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا" قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا؟" فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَكَذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْبِدَايَةِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ لَأَنَّ جَابِرًا مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ، وَمَاتَ أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ بَضْعٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، وَهُوَ كَبِيرٌ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، وَقَدْ عُمِّرَ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ أَثَرَ التَّعَمَّةِ يَجِبُ أَنْ تُرَى عَلَى الْمُتَعَمِّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمُؤَاسَاتِهِ عَمَّا فَضَّلَ إِخْوَانَهُ
٥٤١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى
رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينَنَا وَشِمَالَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَأَ
ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَيَّ مَنْ لَأَ زَادَ لَهُ" فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى
رَأَيْنَا أَنْ لَأَ حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ عِنْدَ كَسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ

٥٤٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي
هَذَا الْقَمِيصَ أَوْ الرِّدَاءَ أَوْ الْعِمَامَةَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَدَيَّ بِحَمْدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ سُؤَالِهِ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٢١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ
كَسَوْتَنِي هَذَا فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ عِنْدَ لُبْسِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَانِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِيَمَانِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِلُبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا الْبَيْضُ مِنْهَا خَيْرُ الثِّيَابِ

٥٤٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْبُسُوفُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا
مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَهَا أَعْدَاءٌ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً لَأَ تُلْهِيه

٥٤٢٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَلَمِ فِي إِصْبَعَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْمَرْءِ الْعِمَامَةِ السُّودَ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ

٥٤٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٥٤٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْإِحْتِبَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ اللَّذِينَ نُهِيَ عَنْهُمَا

٥٤٢٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ وَيَبْدُو شِقَّهُ، وَالْآخَرُ أَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ يُفْضِي بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّبَيْرُ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ ثِيَابَ الدِّيَابِجِ مَعَ الْأَخْبَارِ بِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِشَمَنِهِ

٥٤٢٨ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قُبَاءَ دِيَابِجٍ أَهْدِي لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ نَزَعْتَهُ؟ فَقَالَ: "جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَنَهَانِي عَنْهُ" قَالَ: فَجَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكَرَّهُهُ وَتُعْطِينِيهِ، قَالَ: "إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ لِتَتَّبِعَهُ" فَبَاعَهُ بِالْفَيْ دَرَاهِمَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْهُ حُرْمَ لُبْسِهِ فِي الْآخِرَةِ

٥٤٢٩ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، قَالَ: "مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتُ الَّذِي أُبِيحَ هَذَا الْفِعْلُ الْمَرْجُورُ عَنْهُ فِيهِ

٥٤٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ مَعْلُومَةٍ

٥٤٣١ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ كَانَا فِي غَزَاةٍ حَيْثُ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

٥٤٣٢ - عَنْ أَنَسِ "أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، شَكِيَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصَ حَرِيرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ

٥٤٣٣ - عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: "لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فَرُوجُ الْحَرِيرِ: هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى دُرُوزِهِ حَرِيرٌ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنَ الْحَرِيرِ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ حَرِيرًا مَا لَبَسَهُ وَلَا صَلَّى فِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى خَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا مَوْضِعَ أُصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ"

٥٤٣٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ عَنْ لَابِسِهِ فِي الدُّنْيَا غَيْرَ مَنْ وَصَفْنَا
٥٤٣٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا مِنَ الرِّجَالِ
٥٤٣٦ - عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ
النَّاسَ، يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ وَالْكَثَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ، وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُمْ يَا عَقْبَةَ، فَقَامَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَبَسَ
الْحَرِيرَ حُرْمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ لَابِسَ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مُحَرَّمٌ لِبَسَهُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلَهَا
٥٤٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لِبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ" (حسن)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ مِنَ الْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ
٥٤٣٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْقَسِيِّ وَالْمَيْشِرَةِ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ لُبْسَ مَا وَصَفْنَا إِنَّمَا هُوَ لُبْسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
٥٤٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ
لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، وَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا
حُلَّةً، فَقَالَ: عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي
لَمْ أَكْسِكَهَا لِتَلْبَسَهَا" فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (صحيح)

٥٤٤٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصُفَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ
الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضَ الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِيهِ
٥٤٤١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ، فَقَالَ: "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ إِسْبَالِ الْمَرْءِ إِذَا لَبَسَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى فَاعِلِهِ
٥٤٤٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْرَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سُهَيْلٍ، فَقَالَ: "يَا
سُفْيَانُ لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِينَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٤٤٣ - عَنْ حَبَلَةَ بِنِ سَحِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَرَّ ثِيَابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمَفْسَّرَ لِلْفِطَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٤٤٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرَحِي إِلَا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ مَنِّ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ

٥٤٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: "هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ" (صحيح)

٥٤٤٦ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِزَارِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ حَرِّ إِزَارِهِ بَطْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَابِسَ الْإِزَارِ مِنْ الْكَعْبَيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ النَّارَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٤٤٧ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ بَعْلَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ" قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيْهِ مَنْ حَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَبْلَغُ إِزَارِ الْمَرْءِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٤٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضْلَةِ سَاقِهِ، فَقَالَ: "هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَاسْفَلَ، فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ خَبَرَ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُتَيْسَةَ وَهُمْ

٥٤٤٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَلَةَ سَاقِي، فَقَالَ: "هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَيْتَ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ" (صحيح)

٥٤٥٠ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ الْإِزَارُ، فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلٌ بَعْلَمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ، مَنْ حَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ أَنْ تُسْبَلَ الْمَرْأَةُ إِزَارَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذِرَاعٍ

٥٤٥١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُرْحِي شَيْراً" قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا تَنَكَّشِفُ عَنْهَا، قَالَ: "فَدِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ الْإِزَارِ فِي الْأَحْوَالِ

٥٤٥٢ - عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّهُ لَمُطْلَقُ الْإِزَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي حَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا أَبَاهُ قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا تَنْطَلَقُ أَزْرُهُمَا لَا يُزِرَانِ أَبَدًا" (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٤٥٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولًا أَزْرَارُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ" (حسن لغيره)

٥٤٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، يَقُولُ: "أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَدْرِيحَانَ مَعَ عَثْبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ: أَمَّا بَعْدُ، فَانْزِرُوا وَارْتَدُوا وَانْتَعَلُوا وَارْمُوا بِالْخِفَافِ وَأَقْطَعُوا السَّرَاوِيلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعُمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ، وَاخْشَوْشُونَا وَاخْلَوْلِقُوا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَانْزِرُوا نَزْوًا، وَالتَّبِيُّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا: أَصْبَعِيهِ وَالْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ" قَالَ: فَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي إِلَّا الْأَعْلَامَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْتِعَالَ أَنْ يُبْدَأَ بِالْيَمَنِ وَعِنْدَ النَّزْعِ بِالشَّمَالِ

٥٤٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَتَكَّنِ الْيَمَنِي أَوْ لَهَا بِفَعْلٍ، وَآخِرُهُمَا بِنَزْعٍ" (صحيح)

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ التِّيَامَنِ لِلنَّاسِ فِي أَسْبَابِهِ اقْتِدَاءً بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٥٤٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامَنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي التَّرَجُّلِ وَالِانْتِعَالِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِدَوَامِ الْإِنْتِعَالِ لِلْمَرْءِ وَتَرْكِ الْحَفَاءِ

٥٤٥٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمَغَازِي وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا

٥٤٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَتَاهَا: "اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ" (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ قَصْدِ الْمَرْءِ الْمَشْيِ فِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ

٥٤٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، وَفِي الْخُفِّ الْوَاحِدِ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرُ عَنْ مَشْيِ الْمَرْءِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ أَوْ عَامِدًا لَهُ

٥٤٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْلَعُهُمَا جَمِيعًا" (صحيح)

٥٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "احْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ انْعَلُهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا لَبِسْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيُسْرَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ" احْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ انْعَلُهُمَا جَمِيعًا "أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، قَصَدَ بِهِمَا الزَّجْرُ عَنْ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدَةٍ"



كِتَابُ الزَّيْنَةِ وَالتَّطْيِيبِ

٥٤٦٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ "أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ" (حسن)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْيِيبِ لِلْمَرْءِ بِالْعُودِ النَّيِّءِ وَالْكَافُورِ

٥٤٦٣ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَّةِ غَيْرِ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ اللُّوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الزَّعْفَرَانِ أَوْ طِيبٍ فِيهِ الزَّعْفَرَانُ

٥٤٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَعْفَرِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُسْتَقْصِي لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٤٦٥ - عَنْ أَنَسِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ" (صحيح)

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَحْسِينُ ثِيَابِهِ وَعَمَلُهُ إِذَا قَصَدَ بِهِ غَيْرَ الدُّنْيَا

٥٤٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ" فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَغَمَصَ النَّاسَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَحْسِينِ الْمَرْءِ ثِيَابَهُ وَلِبَاسَهُ إِذَا كَانَ مُتَعَرِّيًا عَنْ غَمَصِ النَّاسِ فِيهِ

٥٤٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حُبِّبٌ إِلَى الْجَمَالِ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ فِيهِ بِشْرَاكَ، أَفَمِنَ الْكِبَرِ هُوَ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ" (صحيح)

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ كِسْوَةِ الْحَيْطَانِ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرِيدُ بِهَا التَّجَمُّلَ دُونَ الْإِرْتِفَاقِ

٥٤٦٨ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تَمَثَالٌ" فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ إِلَى عَائِشَةَ فَاسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّةَ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثَالٌ أَوْ كَلْبٌ" فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ: خَرَجَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فَكُنْتُ أَتَحِيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَرَرْتُهُ عَلَى الْمَعْرُضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَنَصَرَكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَيَّ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى فِيهِ التَّمَطَّ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكِرَاهَةَ فِي

وَجْهَهُ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُو الطِّينَ وَالْحِجَارَةَ"
قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ قَطْعَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ تَغْيِيرَ شَيْبِهِ بِبَعْضِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٤٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ
أَسَنَ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا سَوَادًا، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ عَدَوْتُ، فَقُلْتُ: قَنَأَ
لَوْنُهَا سَوَادًا، قَالَ: لَمْ أَقُلْ سَوَادًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَخْضِيبِ اللَّحَى لِمَنْ تَعَرَّى عَنِ الْعَلَلِ فِيهِ

٥٤٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ"
(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اخْتِصَابِ الْمَرْءِ السَّوَادَ

٥٤٧١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَثْمَامَةٌ بَيْضَاءُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "غَيِّرُوا رَأْسَهُ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" (صحيح)

٥٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَبِي بَكْرٍ: "لَوْ أَقْرَرْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لِأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ" قَالَ: فَأَسْلَمَ وَرَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيْضَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوهُمَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: "غَيِّرُوهُمَا" لَفْظَةٌ أَمْرٌ بِشَيْءٍ، وَالْمَأْمُورُ فِي وَصْفِهِ مُخَيَّرٌ أَنْ
يُغَيِّرَهُمَا بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى السَّوَادَ مِنْ بَيْنِهَا، فَهِيَ عَنْهُ، وَبَقِيَ سَائِرُ الْأَشْيَاءِ عَلَى حَالَتِهَا "

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَا يُغَيِّرُونَهُ

٥٤٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"
(صحيح)

ذَكَرُ أَحْسَنِ مَا يُغَيِّرُ بِهِ الشَّيْبُ

٥٤٧٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَصِّ الشَّوَارِبِ وَتَرْكِ اللَّحَى

٥٤٧٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٤٧٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ يُؤْفُونَ سِبَالَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ
لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُمْ" فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْزُ سِبَالَهُ، كَمَا تُجْزُ الشَّاةُ أَوْ الْبَعِيرُ " (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلِ عَنِ تَرْكِ قِصِّ الشَّوَارِبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ
٥٤٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْفِطْرَةِ
٥٤٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ قِصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُرَدِّ بِهِ النَّبِيُّ عَمَّا وَرَأَاهُ
٥٤٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ" (صحيح)

٥٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِنَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقِصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ" (صحيح)

٥٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْفِطْرَةِ، لَا أَنَّهَا كُلُّهَا الْفِطْرَةُ نَفْسُهَا
٥٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِخْتِنَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعْرِ لِمُرَبِّهِ، وَتَنْظِيفِ الشَّيْبِ، إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ
٥٤٨٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعَثًا، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ" وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَعْسَلُ بِهِ ثَوْبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلَ عَنِ التَّرَجُّلِ فِي كُلِّ يَوْمٍ لِمَنْ بِهِ الشَّعْرُ
٥٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْفَلِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا" (صحيح)
٥٤٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلَ عَنِ إِكْثَارِ الْمَرْءِ فِي الْخَلِيِّ وَالْحَرِيرِ عَلَى أَهْلِهِ
٥٤٨٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحَلِيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حَلِيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجُلَ عَنِ التَّخْتِمِ بِالذَّهَبِ إِذِ اسْتِعْمَالُهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ

٥٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَتَخْتَمَ الْمَرْءُ بِخَاتَمِ الْحَدِيدِ أَوْ الشَّبَهِ

٥٤٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ أَهْلِ النَّارِ" فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فَقَالَ: "مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: "مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تُتَمِّهُ مِنْقَالًا" (حسن غريب)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَلْبَسَ الْمَرْءُ خَاتَمَ الذَّهَبِ، إِذْ لُبَسُهُ فِي الدُّنْيَا لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ

٥٤٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لَكَ شَأْنًا، فَارْجِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَلْقِ الْخَاتَمَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ أَذِنَ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ، وَكَانَ قَدْ قَدِمَ بِحُلِيِّي مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا جِئْتَ بِهِ غَيْرُ مَعْنٍ عَنَّا شَيْئًا، إِلَّا مَا أَغْنَتْ عَنَّا حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقَالَ الرَّجُلُ: اعْذُرْنِي فِي أَصْحَابِكَ لَا يَطُنُّونَ أَنَّكَ سَخِطْتَ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَاذَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِخَاتَمِهِ" (حسن)

ذَكَرُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْخَاتَمَ مِنَ الْوَرَقِ يُرِيدُ بِهِ لُبَسَهُ

٥٤٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَبْصَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَيْسُوا بِهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ الذَّهَبَ الَّذِي رَمَى بِهِ

٥٤٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَلَيْسَهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا" فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِطَانِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا

٥٤٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَاضْطَرَبَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَى ﷺ خَاتَمَهُ ذَلِكَ

٥٤٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَيْسَهُ، وَقَالَ: "شَعَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ" ثُمَّ رَمَى بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْفَاصِلِ لِهَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا

٥٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَأَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ فِي يَدِ الْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ ﷺ

٥٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ، فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٤٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ أَنَّ يُنْقَشُ فِي الْخَوَاتِيمِ بِمَا نَقَشَهُ ﷺ فِي خَاتَمِهِ

٥٤٩٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي اصْطَنَعْتُ خَاتَمًا، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ زُجْرِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتُهُ أَنْ يَنْقُشُوا نَقْشَ خَاتَمِهِ ﷺ

٥٤٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اصْطَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَقَالَ: "إِنَّا صَنَعْنَا حَلْقًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَخْتُمَ الْمَرْءَ فِي يَسَارِهِ مِنَ السُّنَّةِ

٥٤٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَلَبَسَهُ فِي يَمِينِهِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِيهَا

٥٥٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ (صحيح) إِلَّا وَلَا يَلْبَسُهُ فَإِنَّمَا شَاذَ

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ إِذَا أَمِنَ ثَلْبَ النَّاسِ إِيَّاهُ

٥٥٠١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِيُّ عَنْ لُبْسِ الْمَرْءِ خَاتَمَهُ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى

٥٥٠٢ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: "نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِيثِرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْوَشْمِ إِذِ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ذَلِكَ مَلْعُونَانِ

٥٥٠٣ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَيْنُ حَقٌّ" وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْوَأْشِمَاتِ

٥٥٠٤ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَعَنِي أَنْتَ تَقُولُ: لَعْنَتِ الْوَأْشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ، وَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْوُحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ مَا تَقُولُ، قَالَ: بَلَى وَجَدْتُ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمِينَ، قَالَتْ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: أَمَا قَرَأْتَ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَلِكَ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي لَأَرَى عَلَى أَهْلِكَ بَعْضَ ذَلِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَاَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَتَنظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا صَحَبْتَنِي" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٥٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ" قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاتَتْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَعَنِي عَنْكَ أَنْتَ لَعْنَتِ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: "وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ" ثُمَّ قَالَ: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: ٧]، قَالَ: قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا الْآنَ عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: "فَادْهَبِي، فَاَنْظُرِي" قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْقَرْعِ أَنْ يُعْمَلَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَالرِّجَالِ مَعًا

٥٥٠٦ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ" فَقُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: "إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرًا وَهَاهُنَا شَعْرًا" فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ، فَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: الْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ. (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُحْلَقَ وَسَطُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ حَوَالِيهِ عَلَيْهَا الشَّعْرُ

٥٥٠٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْقَزَعُ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُ صِدْيِهِ الْحَلْقِ وَالْإِرْسَالِ مَعًا

٥٥٠٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرِكَ بَعْضَهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرِكُوهُ كُلَّهُ". (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٥٠٩ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الزُّورَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ هُوَ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَعْرَ غَيْرِهَا

٥٥١٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ يَقُولُ: مَا بَالُ نِسَاءٍ يَجْعَلْنَ فِي رُءُوسِهِنَّ مِثْلَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ غَيْرِهَا، إِلَّا كَانَ زُورًا" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: "الرُّوَايَةُ كُلُّهَا زُورٌ، وَالصَّوَابُ زُورٌ أَنْ تُضَمَّ الزَّايُ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ هَذَا الْاسْمَ سَمَاهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٥٥١١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا، وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ، وَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَعَهُ، فَسَمَاهُ الزُّورُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِتْمَا هَلَكْتَ لَمَّا اسْتَوْصَلْتَ نِسَاءَهُمْ

٥٥١٢ - عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ تَتَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: "إِتْمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَعًا

٥٥١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَاصِلَةَ عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ

٥٥١٤ - عَنْ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ حَارِيَةَ زَوَّجُوها فَمَرَضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِي شَعْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعْنُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْمُؤَاصِلَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ تَسْتَوْصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا يُشْبِهُ الشَّعْرَ يُرِيدُ بِهِ الزُّورَ

٥٥١٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْتَوْصِلَاتِ وَالْوَاصِلَاتِ

٥٥١٦ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنْهَاهَا مَرَضَتْ، فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ" (صحيح)

بَابُ آدَابِ النَّوْمِ

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْإِنْتِشَارِ لِلْمَرْءِ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ

٥٥١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بُيْحَ كَلَابٍ أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَلٌّ وَعَلَا يُبْتُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجِرَارَ، وَاكْفَمُوا الْأَنْبِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقِرْبَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرَمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ

٥٥١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ فَارَةٌ، فَأَخَذَتْ تَحْرُ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ الْجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعِيهَا" قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ ﷺ: "إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ" (صحيح لغيره)

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّارِ لِلْعَلَّةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا

٥٥٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ، قَالَ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ إِزَالَةِ الْعَمْرِ مِنْ يَدِهِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ

٥٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" (صحيح)

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَوَى إِلَى مَضْجَعِهِ يُرِيدُ النَّوْمَ

٥٥٢٢ - عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ، ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ

٥٥٢٣ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِيَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ" (صحيح)

ذِكْرُ مَا يَقُولُ الْمَرْءُ إِذَا أَتَى مَضْجَعَهُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ

٥٥٢٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ أَمْرَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَلْقَهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ

أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: "مَكَانِكُمْ" وَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: "أَذَلَّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي، تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ

٥٥٢٥ - عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٥٥٢٦ - عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي رَيْبَةٍ لَنَا، فَتَكْفُلُهَا زَيْنَبُ؟" قَالَ: "ثُمَّ جَاءَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا، قَالَ: "فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟" قَالَ: جِئْتُ لَتَعْلَمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنْامِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَنِيَّةَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

٥٥٢٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَوْصَى رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَعْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَ قَائِلِهِ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ

٥٥٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، سُبِّحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ أَوْ حَطَّأِيَاهُ - شَكَ مِسْعَرٌ - وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ الرُّقَادِ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنْ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ

٥٥٢٩ - عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وَهَلِّلِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ" قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمْ أَدْعُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُهْلِلُ الْمَرْءَ بِهِ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُعَقِّبَ التَّهْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ بِسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ وَالزِّيَادَةِ فِي الْعِلْمِ وَنَفْسِي الزَّيْغِ عَنِ الْخَلْدِ

٥٥٣١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ أَنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" (فيه لين)

ذَكَرُ مَا يَحْمَدُ الْمَرْءُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَحْيَاهُ بَعْدَ إِمَاتَتِهِ

٥٥٣٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ" وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا قَالَهُ الْمَرْءُ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ مِنَ النَّوْمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِنْ أَدْرَكَتْهُ مَيِّتُهُ

٥٥٣٣ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَوَى الرَّجُلُ إِلَى فِرَاشِهِ أَتَاهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيَقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ، ثُمَّ نَامَ بَاتَتْ الْمَلَائِكَةُ تَكْلُؤُهُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، قَالَ الْمَلَكُ: افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَقَالَ الشَّيْطَانُ: افْتَحْ بِشَرٍّ، فَإِنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ نَفْسِي، وَلَمْ يُمِثَّهَا فِي مَمَامِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْ سَرِيرِهِ فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمَسْأَلَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْغُفْرَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ مَضْجَعَهُ إِنْ أَمْسَكَ نَفْسَهُ وَحَفِظَهَا إِنْ أَرْسَلَهَا

٥٥٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارَتِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِنَّمَا أَمْرٌ لِمَنْ أَتَى مَضْجَعَهُ وَوَسَدَ يَمِينَهُ

٥٥٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْزِعْ إِزَارَتَهُ، وَلْيَنْفُضْ بِدَاخِلَتِهَا فِرَاشَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَيَقُولُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَضِعْ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَهَا فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعَ هَذَا الْخَيْرَ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِنَّمَا أُمِرَ لِلْأَخِذِ مَضْجَعَهُ وَهُوَ مُتَوَضِّعٌ لِلصَّلَاةِ

٥٥٣٦ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُ آخِرَ مَا تَقُولُ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ" فَقُلْتُ: أَسْتَدْكُرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ؟ فَقَالَ: "وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ قِضَاءَ دَيْنِهِ وَغَنَاهُ مِنَ الْفَقْرِ عِنْدَ مَنَامِهِ

٥٥٣٧ - عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ، يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ" وَكَانَ يَرُوي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيَّ مَا كَفَّاهُ وَآوَاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٣٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانِي وَآوَانِي وَسَقَّانِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَالِكِ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، لَكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٣٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا" وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ التُّشُورُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَيَّ مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَّاهُ وَكَفَّاهُ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَّانَا وَكَفَّانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، اللَّهُمَّ إِنْ تَوَفَّيْتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كَانَ يَقُولُهُ، فَظَنَّنَا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَفْوِيضُ النَّفْسِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٢ - عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان إذا أخذ مضجعه، قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي
إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ"
(صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ لِقَاءَ سُورَةِ مَعْلُومَةٍ عِنْدَ إِرَادَتِهِ النَّوْمَ

٥٥٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ جَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، ثُمَّ قَرَأَ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَسَائِرَ
جَسَدِهِ" قَالَ عَقِيلٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْعَدَدِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُهُ هَذَا الْفِعْلُ بِهِ

٥٥٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا
بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَسْمَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجِعَهُ

٥٥٤٥ - عَنْ فَرُورَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي
شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ

٥٥٤٦ - عَنْ فَرُورَةَ بِنِ نَوْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ لَكَ فِي رَيْبَةٍ لَنَا فَتَكْفُلُهَا زَيْبٌ؟"
قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمَّهَا، قَالَ: "فَمَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟" قَالَ: جِئْتُ لَتَعْمَلَنِي
شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: "اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ
الشَّرِّكِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مُجَانِبَةَ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٥٥٤٧ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتَنِي عَائِشَةُ وَأَنَا أَتَكَلَّمُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: "يَا عُرْيُ الْآ ثُرِيحُ
كَاتِبِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَامُ قَبْلَهَا وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

٥٥٤٨ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، يَعْنِي عِشَاءَ
الْآخِرَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنِ نَوْمِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَطْنِهِ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَا يُحِبُّ تِلْكَ النَّوْمَةَ

٥٥٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى بَطْنِهِ، فَعَمَزَهُ
بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ بُغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النَّائِمِينَ عَلَى بُطُونِهِمْ

٥٥٥٠ - عَنْ ابْنِ قَيْسِ بْنِ طَعْفَةَ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ بَعْدَ الْمَعْرَبِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ أَنْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ أَنْطَلِقْ مَعَ فُلَانٍ" حَتَّى بَعَثَ خَمْسَةَ أَنَا خَامِسُهُمْ، فَقَالَ: "قَوْمُوا مَعِيَ" فَفَعَلْنَا، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَطْعَمِينَا" فَقَرَّبَتْ حَشِيشَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا" فَجَاءَتْ بِعُسٍّ، فَشَرِبَ ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا" فَجَاءَتْ بِعُسٍّ دُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ عِنْدَنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسْجِدَ فَنَمْتُمْ فِيهِ" قَالَ: فَنَمْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَصَابَنِي نَائِمًا عَلَى بَطْنِي، فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلِهَذِهِ النَّوْمَةُ، هَذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ، أَوْ يُبْغِضُهَا اللَّهُ" (حسن)

٥٥٥١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْتَلِقِ الْإِنْسَانُ عَلَى قَفَاهُ وَيَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي زَجَرَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَسْتَلِقِيَ الْمَرْءُ عَلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَشِيلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَيَضَعُهَا عَلَى الْأُخْرَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ مِيَاذِرٍ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا وَصَفْتُ مِنْ عَلَيْهِ الْمِزْرُ دُونَ السَّرَاوِيلِ رُبَّمَا تُكْشَفُ عَوْرَتُهُ، فَمَنْ أَجْلَهُ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ"

ذَكَرُ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْفِعْلَ الَّذِي يُضَادُّ فِي الظَّاهِرِ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٥٥٢ - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ﷺ هُوَ مَدُّ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعًا، وَوَضْعُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى دُونَ ذَلِكَ الْفِعْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَهُوَ ضِدُّ قَوْلِ مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، فَرَزَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَنَاضَدًا وَتَنَهَاتَرًا"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْزُورَ عَنْهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ رَفْعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لَمْ وَضَعُهَا عَلَيْهَا

٥٥٥٣ - عَنْ جَابِرٍ، "عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلِقٌ عَلَى ظَهْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا الْخَبَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٥٥٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَلِقِيَ الرَّجُلُ وَيَشِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (صحيح)



كِتَابُ الْحُظْرِ وَالنِّبَاحَةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا خِصَالًا مَعْلُومَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ
٥٥٥٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ
الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ خِصَالٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ أَجْلِ عِلَلٍ مَعْدُودَةٍ
٥٥٥٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا غُلَامَهُ وَرَادًا، فَقَالَ: اكْتُبْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ وَادِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ
الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعِ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ خِصَالٍ مِنْ كُنَّ فِيهِ اسْتِحْقَاقُ بَعْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ
٥٥٥٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ
الْثَرَاتُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
٥٥٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الْبَيْعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ
الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَمْكُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ يُخَادِعَهُ فِي أَسْبَابِهِ
٥٥٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ"
(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يُفْسِدَ الْمَرْءُ امْرَأَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ يُحِبِّبَ عَيْبَهُ عَلَيْهِ
٥٥٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَبَّبَ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْكِبَائِرِ السَّبْعِ إِذْ هُنَّ الْمُوبِقَاتُ
٥٥٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "احْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
هُنَّ؟ قَالَ: "الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ
الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا دُونَهُ

٥٥٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: "الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ" قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ الْيَمِينُ الْعُمُوسُ" قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَا الْيَمِينُ الْعُمُوسُ؟ قَالَ: الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٥٥٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَكْبِرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَيَّ مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ كَيْفَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٥٥٦٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَتَوَلَّى مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَتَأَمَّرَنَّ عَلَيَّ أَنْتِنِينَ" (صحيح)

٥٥٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: "أُحْرَجُ مَالَ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ وَصْفِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ أَكْلَةَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

٥٥٦٦ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجِحُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا" فَقِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَ اللَّهُ يَقُولُ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} الْآيَةَ" [النساء: ١٠]. (ضعيف جدا) وله شواهد بمعناه تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤٥٤ / ٦)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بِإِجَابِ النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا، لِمَنْ كَانَ غَدَاؤُهُ حَرَامًا

٥٥٦٧ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ وَدَمٌ نَبَتَا عَلَى سُحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٌ فِي فَكَاكِ نَفْسِهِ فَمَعْتَقَتُهَا، وَغَادٌ مُوْبِقُهَا، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَذْهَبُ الْجَلِيدُ عَلَى الصَّفَا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّا كُنَّا نَمُحِّقِرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِمُجَانِبَةِ الشُّبُهَاتِ سِتْرَةَ بَيْنِ الْمَرْءِ وَبَيْنِ الْوُفُوعِ فِي الْحَرَامِ الْمَخْضِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٥٥٦٩ - عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سِتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ أُرْتَعَ فِيهِ كَانَ كَالْمُرْتِعِ

إِلَى حَنْبِ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، وَإِنَّ حَمَى اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
مَحَارِمُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ إِيْتَابِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتَعْمَلَهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِيَّ

٥٥٧٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ إِنَّ لَكَ كَنْزًا، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا، فَلَا
تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ" (حسن)

٥٥٧١ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ
بَصْرِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْأَمْرُ بِبَصْرِ الْبَصْرِ أَمْرٌ حَتَمَ عَمَّا لَا يَحِلُّ، وَهُوَ مُقَرُونٌ بِالزَّجْرِ عَنْ ضِدِّهِ
وَهُوَ النَّظْرُ إِلَى مَا حُرِّمَ"

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ حِينَئِذٍ

٥٥٧٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ
إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي
مَعَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِمُؤَافَعَةِ امْرَأَتِهِ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ

٥٥٧٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُعْجِبُهُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ
حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ نَظْرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى عَوْرَتِهِنَّ

٥٥٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ
الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي
الثُّوبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ تَنْظُرَ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَا يُبْصِرُ

٥٥٧٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَمَيْمُونَةُ، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَسْتَأْذِنُ، وَذَلِكَ بَعْدَ
أَنْ ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَقَالَ: "قَوْمًا" فَقُلْنَا: إِنَّهُ مَكْفُوفٌ وَلَا يُبْصِرُنَا، قَالَ: "أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا لَا تُبْصِرَانِهِ؟!"
(صحيح)

وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ
، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ وَلَيْسَتْ بَعْلَةً قَادِحَةً، فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ
وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُكَاتَّبٌ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ "فتح الباري شرح صحيح البخاري -
ط دار المعرفة (٣٣٧ / ٩) وقال ابن الملقن في البدر المنير - (ج ٧ / ص ٥١٢) هَذَا الْحَدِيثُ

صحيح. انظر التفاصيل في كتابي "الدفاع عن كتاب رياض الصالحين - ط ١ (ص: ٢١٦) - ٤٩ - (١٦٢٦)

قال أبو حاتم: "قوله ﷺ: "أفعميوا وإن أنتما" لفظة استخبر مرادها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفّ، وفيه دليل على أن النساء محرم عليهن النظر إلى الرجال إلا أن يكونوا لهن بمحرم، سواء كانوا مكفوفين أو بصراء"

ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لنا يقع بصرهن على أحد من الرجال، وإن كان الرجال عميانا

٥٥٧٦ - عن ابن شهاب، أن نبهان، حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، قالت: فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه" فقالتا: يا رسول الله: أليس هو أعمى فما يبصرنا ولا يعرفنا، قال رسول الله ﷺ: "ألستم تبصرانه؟" (صحيح)

٥٥٧٧ - عن عتبة بن أبي حكيم، أنه سأل سليمان بن موسى عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عنها عطاء، فقال: سألت عنها عائشة، فقالت: "كنت اغتسل أنا وحبي ﷺ من الإناء الواحد، تختلف فيه أكفنا" وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أفساط (صحيح)

ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله آية الحجاب

٥٥٧٨ - عن أنس بن مالك، قال: "لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيأ للقيام، قال: فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم، وقعد ثلاثة، وإن النبي ﷺ جاء فإذا القوم جلوس، فرجع، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فحنت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله {إن ذلكم كان عند الله عظيمًا} [الأحزاب: ٥٣] (صحيح)

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٥٥٧٩ - عن أنس بن مالك، قال في هذه الآية {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام} [الأحزاب: ٥٣] قال: "بنى نبي الله ﷺ ببعض نسائه، فصنع طعاما، فأرسلني، فدعوت رجالا فأكلوا، ثم قام فخرج فأتى بيت عائشة، ثم تبعته فدخل فوجد في بيتها رجلين، فلما رأهما رجعا ولم يكلمهما، فقاما وخرجا، ونزلت آية الحجاب {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم} إلى [ص: ٣٩٣] طعام غير ناظرين إناه" [الأحزاب: ٥٣] (صحيح)

ذكر البيان بأن المرء ممنوع عن مس امرأة لا يكون لها محرما في جميع الأحوال

٥٥٨٠ - عن عائشة "أن رسول الله ﷺ لم يصفح امرأة قط" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ مَا وَصَفْنَا أَرَادَتْ بِهِ فِي الْبَيْعَةِ وَأَخَذَهُ عَلَيْهِنَّ

٥٥٨١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ حَلًّا وَعَمَلًا، وَمَا مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امْرَأَةً قَطُّ، وَمَا كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا" (صحيح)

٥٥٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ بَعْضُ الرَّجَالِ الَّذِينَ اسْتُشْتُوا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ وَأُبِيحَ لَهُمْ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَزْجُورِ عَنْهُ
٥٥٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا الْوَالِدُ الْوَالِدُ" (فيه جهالة) وصحيح دون الاستثناء

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْءِ وَحْدَهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ النِّسَاءِ
٥٥٨٤ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: "جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى مَنْزِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَلْتَمِسُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَوَجَدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ كَلَّمَ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: مَا أَرَى حَاجَتَكَ إِلَّا إِلَيَّ الْمَرْأَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيَّاتِ" (صحيح)
أَبُو صَالِحٍ هَذَا اسْمُهُ مِيزَانٌ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ثَقَّةٌ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا بِصَاحِبِ الْكَلْبِيِّ فَإِنَّهُ وَاهٍ ضَعِيفٌ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ دُخُولَ الْمَرْءِ عَلَى الْمُغِيَّاتِ مِنْ أَجْلِ حَاجَةٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ جَائِزٌ
٥٥٨٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَأَاهُمْ فَكَرَهُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: "لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيَّاتٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ أَنَّ يَخْلُو الْمَرْءُ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيَّاتٍ
٥٥٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَاطَبْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِالْجَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: "أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِجُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أْبَعْدُ، أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسْوُؤُهُ سَيِّئُهُ، وَتَسْرُهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ أَنَّ بَيْتَ الْمَرْءِ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا لَعَلَّتَيْنِ ائْتَيْنِ
٥٥٨٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْحَمُومِ

٥٥٨٨ - عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمُومُ الْمَوْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ زُجِرَتْ عَنْ أَنْ تَخْلُوَ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَعًا

٥٥٨٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ: "لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا بِذِي مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ بِاللَّيْلِ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فِي بَيْتِ

٥٥٩٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ التَّرْتُّبِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ لَيْسُوا لَهَا بِمَحْرَمٍ

٥٥٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّنْيَا فَقَالَ: "إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَاتَّقَوْهَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ" ثُمَّ ذَكَرَ نِسْوَةَ ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَامْرَأَةً قَصِيرَةً لَمْ تُعْرَفْ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَصَاغَتْ خَاتَمًا فَحَشَنَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ، فَإِذَا مَرَّتْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بِالْمَلَأَ قَالَتْ بِهِ، فَفَتَحَتْهُ فَفَاحَ رِيحُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ لَسَطَاوِلَ بِهِاتَيْنِ الْمَرَاتَيْنِ الطَّوِيلَتَيْنِ

٥٥٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ قَصِيرَةً، فَاتَّخَذَتْ لَهَا نَعْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ فَكَانَتْ تَمْشِي بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ تَطَاوُلُ بِهِمَا، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَنَتْ تَحْتَهُ فَصَّهُ أَطْيَبَ الطَّيْبِ الْمَسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتُهُ فَيَفُوحُ رِيحُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ تَقْبِيلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ عَلَى سُرَّتِهِ

٥٥٩٣ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهُ مِنْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فَقَبَّلَهَا، فَقَالَ: شَرِيكَ: لَوْ كَانَتْ السُّرَّةُ مِنْ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ

٥٥٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَالْأَفْرَغُ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ: الْأَفْرَغُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَرَحِمْ لَمْ يَرْحَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقْبَلَ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَوَلَدَهُ

٥٥٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ مُلَاعِبَةَ الْمَرْءِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَوَلَدَهُ

٥٥٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ، فَيَهْشُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْتَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهَهُ وَمَا قَبْلَتُهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَأ يَرْحَمَ لَأ يَرْحَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَامَاتِ وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ مَيَازِرَ

٥٥٩٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ" قَالَ: فَتَمَيَّتُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ سَلَّ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّهُ رَضًا، فَسَأَلَهُ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَمَنَعَ النِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ لُزُومِ فَعْرِ بَيْتِهَا

٥٥٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَرْءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي فَعْرِ بَيْتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِلْمَرْءِ بِالزُّومِ فَعْرِ بَيْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٥٥٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَرْءُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي فَعْرِ بَيْتِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ عِيَادَةَ الْمَرْءِ أَبَاهَا وَمَوَالِي أَبِيهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهَا

٥٦٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اشْتَكَيْ، وَاشْتَكَى أَصْحَابُهُ، وَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عِيَادَتِهِمْ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ:

كُلُّ امْرَأٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْتِي مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَسَأَلْتُ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ:

إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقَالَ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً ... بَفَجٍّ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِهِمْ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَأَشِدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَأَنْقُلْ وَبَاءَهَا إِلَى مَهَبَعَةٍ" وَهِيَ الْجُحْفَةُ (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ

٥٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ" (حسن)

قَالَ الشَّيْخُ: "قَوْلُهُ ﷺ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ" لَفْظَةٌ إِخْبَارٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ شَيْءٍ مُضْمَرٍ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا سَأَتِ النِّسَاءُ الرِّجَالَ فِي الْمَشْيِ، إِذْ وَسَطُ الطَّرِيقِ الْعَالِبُ عَلَى الرِّجَالِ سُلُوكُهُ، وَالْوَاجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَتَخَلَّلْنَ الْجَوَانِبَ حَذَرَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مِمَّا سَأَتَهُنَّ إِيَّاهُنَّ"

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَحْجُمَهَا الرَّجُلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِذَا كَانَ الصَّلَاحُ فِيهِمَا مَوْجُودًا

٥٦٠٢ - عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا، وَقَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ" (صحيح)

فَصَلِّ فِي التَّعْذِيبِ

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٦٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدْيَةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ عَلَى وَجْهِهِ

٥٦٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَبِ الْوَجْهَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٦٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ الْمَضْرُوبِ، لِأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهًا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ"

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَعْذِيبِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِحَرِّ النَّارِ

٥٦٠٦ - عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا، أَتَى بِقَوْمٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: زَنَادِقَةٌ، مَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجَّحَتْ فَأَلْقَاهُمْ فِيهَا بِكُتُبِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَتْلَتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ رَمِي الْمَرْءِ مِنْ فِيهِ الرُّوحُ بِالنَّبْلِ

٥٦٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَمَانَا بِالْتَّبَلِ فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْغَرَضِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٦٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ صَبْرِ الدَّوَابِّ بِالْقَتْلِ

٥٦٠٩ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعْلَى، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٦١٠ - عَنْ عَبْدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مَعَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا بِالْتَّبَلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دِحَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا" فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ (حسن)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُعَذَّبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِعَذَابِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٥٦١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا لَقِيتُمْ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ وَلَكِنْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ مَنْ عَذَّبَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا

٥٦١٢ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَجَدَ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، شَمَسَ نَاسًا مِنَ النَّبْطِ فِي أَخَذِ الْجَزِيَّةِ، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ: مَا هَذَا يَا عِيَاضُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ

٥٦١٣ - عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، مَرَّ بِعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُعَذِّبُ النَّاسَ فِي الْجَزِيَّةِ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا"، قَالَ: أَذْهَبُ فَخَلَّ سَبِيلَهُمْ. (صحيح)

قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ عِيَاضَ بْنَ غَنَمٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَيْثُ عَاتَبَ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ سَوَاءً، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُعَذَّبَ مَخْلُوقٌ بِعَذَابِ اللَّهِ

٥٦١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ نَمْلَةَ قَرِصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ التَّمَلِّ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرِصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ" (صحيح)

بَابُ الْمَثَلَةِ

٥٦١٥ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "هَلْ تُنْتَجُ إِبِلُ قَوْمِكَ صِحَاحًا آذَانَهَا، فَتَعْمَدُ إِلَى الْمُوسَى فَتَقْطَعُ آذَانَهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بُحْرٌ، أَوْ تَشْتُقُّ جُلُودَهَا، وَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ، فَتَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ، سَاعِدِ اللَّهَ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، وَمُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ مُوسَاكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ" مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ الَّتِي لَا يَتَّهَبُ مَعْرِفَةَ الْخَطَّابِ فِي الْقَصْدِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا بِهِ، وَقَوْلُهُ: "فَكُلُّ مَا آتَاكَ اللَّهُ لَكَ حِلٌّ" لَفْظَةٌ أَمْرٌ مُرَادُهَا الزَّجْرُ عَنْ سَبِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الْقَوْمِ فِي الْإِبِلِ قَطْعَ الْأَذَانِ وَشَقَّ الْجُلُودِ وَتَحْرِيمَهَا عَلَيْهَا "

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الْمَثَلَةِ بِشَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ

٥٦١٦ - عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: إِنَّ عَبْدًا لِي أَبَقَ، وَإِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَصَبْتُهُ لَأَقْطَعَنَّ يَدَهُ، قَالَ: "لَا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِينَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ" (صحيح)

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُمَثِّلِ بِالشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانَ

٥٦١٧ - عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ" (صحيح)

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالذُّوَابِ

ذِكْرُ إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْارْتِدَافِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَى الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا عَلِمَ قَلَّةَ تَأْذِي الدَّابَّةِ بِهِ
٥٦١٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قَدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ" (صحيح)

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الذُّوَابَ كِرَاسِيًّا

٥٦١٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الذُّوَابَ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كِرَاسِيًّا" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسِيرُ بِهَا وَلَا يَنْزِلُ عَنْهَا"

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ ضَرْبِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وُجُوهِهَا

٥٦٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ كُوِيَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ وَسِمَ، فَلَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى وُجُوهِهَا" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْمُسِيءَ إِلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ قَدْ يَتَوَقَّعُ لَهُ دُخُولُ النَّارِ فِي الْقِيَامَةِ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ

٥٦٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ عَذَابِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَبَطَتِ الْهِرَّةَ حَتَّى مَاتَتْ

٥٦٢٢ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وَقُمْنَا، فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا يُحَدِّثُنَا، فَقَالَ: "لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَلَوْ لَا أَنِّي دَفَعْتُهَا عَنْكُمْ لَعَشَبْتِكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذِّبُونَ: امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً، تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ تَقْتَهَا فَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعَمْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَهِيَ إِذَا أَقْبَلَتْ تَنْهَشُهَا وَإِذَا أَدْبَرَتْ تَنْهَشُهَا، وَرَأَيْتُ أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ صَاحِبَ السَّائِبَتَيْنِ يُدْفِعُ بَعْمُودَيْنِ فِي النَّارِ، وَالسَّائِبَتَانِ بَدَتَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَهُمَا، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمَحْجَنِ مُتَكِنًا عَلَى مَحْجَنِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْمَحْجَنِ يَسْرِقُ مَتَاعَ الْجَاجِ بِمَحْجَنِهِ، فَإِذَا خَفِيَ لَهُ ذَهَبَ بِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُسْرِقْ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ فِي جَاعِرَتِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٥٦٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، "أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَسَمَ بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فِي وَجْهِهِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَضِبَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ: لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَّمَهُ فِي جَاعِرَتِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٦٢٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ وَسْمِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وُجُوهِهَا

٥٦٢٥ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتِيهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُمَا

٥٦٢٦ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: مَرَّ حِمَارٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ كُوِيَ فِي وَجْهِهِ، تَقُورٌ مَنْخَرَاهُ مِنْ دَمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا" ثُمَّ نَهَى عَنِ الْكَيْ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبَ فِي الْوَجْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ وَسْمِ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى وَجْهِهِ

٥٦٢٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى حِمَارًا قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ هَذَا؟! لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْوَأَسْمَ شَيْئًا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي وَجْهِهِ
٥٦٢٨ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعْنُ اللَّهِ مَنْ وَسَمَهُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسِمَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ
٥٦٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَخٍ لِي يُرِيدُ أَنْ يُحَنَّكَهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي
الْمَرِيدِ، وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ شُعْبَةُ: أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا" (صحيح)

بَابُ قَتْلِ الْحَيَوَانَ

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرَّارَاتِ
٥٦٣٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَرَعَةً
فَلَهُ حَسَنَةٌ" (فيه انقطاع)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥٦٣١ - عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا
مَوْضُوعَةً، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعِينَ بِهِذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ
إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الْوَرَعِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ
عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْفَوَاسِقِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٥٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُتَقَصِّيَ لِلْفِظَةِ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا بَأَنَّ قَتْلَ الْغُرَابِ إِنَّمَا أُبِيحَ الْأَبْقَعُ مِنَ
الْغُرَبَانِ دُونَ غَيْرِهِ

٥٦٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ
وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْمُخْتَصِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدُولِ
عَنْهُ بَلْفِظِهِ يَنْتَهَى اسْتِعْمَالُهَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ، وَالْمُتَقَصِّي هُوَ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْخَبَرِ بَعِيْنَهُ، عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ
نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِيَزَادَةَ بَيَانٍ، يَجِبُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا ثِقَةً عَلَى السَّبِيلِ الَّلِي
وَصَفْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ قَتْلَهَا

٥٦٣٤ - عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْوَزْغِ إِذْ هُنَّ مِنَ الْفَوَاسِقِ

٥٦٣٥ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِطْلَاقِ اسْمِ الْفَسِقِ عَلَى غَيْرِ أَوْلَادِ آدَمَ وَالشَّيَاطِينِ

٥٦٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوَزْغُ فُؤَيْسِقٌ" (صحيح)

"وَهَذَا غَرِيبٌ" قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْمَرْءِ الْحَيَّةِ إِذَا رَأَاهَا فِي دَارِهِ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِبَاطِلِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَاءً

٥٦٣٧ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَاً تَحْتَ السَّرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لَأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَشَارَ إِلَيَّ بِيْتِ فِي الدَّارِ، وَقَالَ: تَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ فَتَى مَنَا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ: "خُذْ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخَشَى عَلَيْكَ" فَأَخَذَ سِلَاحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَهَيَّا لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ الْعَيْرَةُ، فَقَالَتْ: أَكْهَفَ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا فَانْتَضَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى صَرِيحًا، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ، قَالَ: فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلْمَرْءِ

٥٦٣٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ" (صحيح)

وَعَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: "فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الْجِنِّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ

٥٦٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتُ أَنَّ مِنَ الْحَيَّاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّورِ مِنْ مَسَخِ الْجِنِّ
٥٦٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَيَّاتُ مِنْ مَسَخِ الْجَانِّ كَمَا مُسَخَّتِ الْخَنَازِيرُ
وَالْقَرَدَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَامَةُ الَّتِي يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ مَسَخِ الْجِنِّ وَبَيْنَ الْحَيَّاتِ عِنْدَ قَتْلِهِنَّ
٥٦٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذِهِ هَوَامُّ مِنَ الْجِنِّ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فليُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ رَأَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيَقْتُلْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ شَيْطَانٌ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَسَخِ الْجَانِّ
٥٦٤٢ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا
الطُّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَشْيٍ عَنْ جُمْلَةِ
الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ

٥٦٤٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اقْتُلُوا
الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا كُنْتُ
أَدْعُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا حَتَّى رَأَيْتُ أَبِي أَبُو لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَرَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً مِنْ حَيَّاتِ
الْبُيُوتِ، فَنَهَيْتَنِي عَنْ قَتْلِهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ
الْبُيُوتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ تَرْكِ الْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ
٥٦٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا سَأَلْتَنَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ - وَمَنْ تَرَكَ
قَتْلَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ
٥٦٤٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا
يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ" وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ يُطَارِدُ
حَيَّةً، فَقَالَ: "إِنَّهُ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ
٥٦٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ
أَرْبَعَةٍ: الْهَدْهُدِ، وَالصُّرْدِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا حَرَجَ عَلَى قَاتِلِ النَّمْلَةِ إِذَا قَرَصَتْهُ

٥٦٤٧ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بَيْتَهُنَّ، فَتَحْرَقَ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: هَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ" (صحيح مرسل)
وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، وزاد "فإنهنَّ يسبحنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٤٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٥٦٤٩ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَكْرَتْ هَيْئَتِكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقِنِي أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي" قَالَتْ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّو كَلْبٍ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ"، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. (صحيح)

ذَكَرُ نَقْصِ الْأَجْرِ عَنْ مُقْتَنِي الْكِلَابِ إِلَّا أَجْنَسًا مَعْلُومَةً مِنْهَا

٥٦٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا حَرْتٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ زَجَرَ عَنِ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جَنْسًا مِنْهَا

٥٦٥١ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ مُنْسِكِ الْكَلْبِ لِعَبْرِ النَّفْعِ

٥٦٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْتٍ أَوْ مَاشِيَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُنْسِكِ الْكَلْبِ أَكْثَرَ مِنْهُ

٥٦٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِإِمْسَاكِهِ الْكَلْبِ عَبَثًا

٥٦٥٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ حَرْتٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ اسْتِنَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَلَبَ الْحَرْتِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ بَيْنِ عُمُومِ الْإِمْسَاكِ لَمْ يُرَدْ بِهِ التَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٥٦٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ زَجْرَهُ عَنْ قَتْلِ الْكَلَابِ

٥٦٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا فِي حَنَازَةِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، وَمَعَنَا شُعْبَةُ، فَلَمَّا دُفِنَ، قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنِي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَأَوْمَأَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَامِعِ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "اسْمُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدٌ وَلَقَبُهُ سُلَسٌ، وَلَيْسَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْعَلَاءِ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ اسْمُهُ زَبَّانٌ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ: أَبُو مُعَاذٍ وَعَمْرٌ"

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ كُلِّهَا

٥٦٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ" قَالَ: "وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبِ حَرْتٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" قَالَ: وَكُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا نُصَلِّيَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ مِنَ الْكَلَابِ

٥٦٥٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِصَاحِبِ الْحَرْتِ افْتِنَاءَ الْكَلَابِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا

٥٦٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي كَلَبِ الْحَرْتِ" (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّشَاجُرِ وَالتَّهَاجُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابُرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْمَشَاحِنَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذِ الْغُفْرَانُ يَكُونُ عَنِ الْمَشَاحِنِ بَعِيدًا

٥٦٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ لِلَّهِ جَلٌّ وَعَلَا لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْهَجْرَانِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٦٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمِّهَا، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَّ عَائِشَةَ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرًا أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حِينَ طَالَتْ هَجْرَتُهَا لَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَحَدًا وَلَا أَحْنُ فِي نَذْرِي الَّذِي نَذَرْتُ أَبَدًا، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ لَهُمَا: نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ إِلَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ فِي قَطِيعَتِي، فَأَقْبَلَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَقَدْ اشْتَمَلَا عَلَيْهِ بِرِدْيِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِيَّاهِ نَدْخُلُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلَا، فَقَالَا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ عَائِشَةُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا افْتَحَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ وَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَاعْتَنَقَهَا وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمَسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ، وَيَقُولَانِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا عَمَلْتِيهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَى عَائِشَةَ التَّدْكَرَةَ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمْ وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ عَنْ نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَمَا أَعْتَقَتْ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا. (صحيح)

قال أبو حاتم: "عائشة هي خالة عبد الله بن الزبير لأن أم عبد الله بن الزبير أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ

٥٦٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ، يَقُولُ: رُدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ الْجَنَّةِ عَمَّنْ مَاتَ وَهُوَ مُهَاجِرٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثِ

٥٦٦٤ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثِ، وَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا كَانَا عَلَى صِرَامِهِمَا، وَإِنْ أَوْلَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ سَبْقُهُ بِالْفِيءِ كَفَّارَةً لَهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقْبَلْ سَلَامَهُ رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ، وَإِنْ مَاتَا عَلَى صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ" لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ يُرِيدُ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلِ الرَّبُّ جَلًّا وَعَلَا عَلَيْهِمَا بِالْعَفْوِ عَنْ إِيْمٍ صِرَامِهِمَا ذَلِكَ"

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ بِهِ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ

٥٦٦٥ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَطْلُعُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِحَمِيْعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا غَيْرَ الْمُشَاحِنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ عِنْدَ عَرْضِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى بَارئِهِمْ جَلًّا وَعَلَا فِيهِمَا

٥٦٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ

٥٦٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيْسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ائْرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفٌ مَا رَفَعَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ"

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا ذُنُوبَ غَيْرِ الْمُشَاحِنِ مِنْ عِبَادِهِ فِي كُلِّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيْسٍ

٥٦٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ الْمُتَهَاجِرِينَ مَنْ كَانَ بَادئًا بِالسَّلَامِ مِنْهُمَا

٥٦٦٩ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ مِنَ الْمُتَهَاجِرِينَ كَانَ خَيْرَهُمَا

٥٦٧٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْئِيٍّ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" (صحيح)

بَابُ التَّوَاضُعِ وَالْكَبْرِ وَالْعُجْبِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّكْبَرِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

٥٦٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا: "الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَلْمَانُ الْأَعْرُ

٥٦٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: "الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَدْخَلْتُهُ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَاضَعَ فِي جُلُوسِهِ بِتَرْكِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّكْبَرِ

٥٦٧٣ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْفِزُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَّكِي" (فيه جهالة)

ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنِ اتِّكَاءِ الْمَرْءِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ فِي جُلُوسِهِ

٥٦٧٤ - عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ قَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اتَّقِعْدُ قَعْدَةَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟" قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: وَضَعَ رَاحَتَيْهِ

عَلَى الْأَرْضِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْتِفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ

٥٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "مَا كَانَ إِلَّا بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٥٦٧٦ - عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: "مَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَرْفَعُ ذُلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَبَةِ التَّرَفُّعِ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ

٥٦٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ تَكْبَرِ عَلَى عِبَادِهِ، وَرَفْعِهِ مَنْ تَوَاضَعَ لَهُمْ

٥٦٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ دَرَجَةً يَرْفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَمَنْ يَتَّكَبَرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً يَضَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ مَا عَيْبَهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ

مَا كَانَ" (حسن)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: "من تواضع لله درجة" يريد به من تواضع للمخلوقين في الله، فأضمر الخلق فيه، وقوله: "ومن يتكبر" أراد به على خلق الله فأضمر الخلق فيه إذ المتكبر على الله كافر به

ذكر إيجاب دخول النار للمستكبر الجواظ إن لم يتفضل الله عليه بالعفو

٥٦٧٩ - عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا أدلكم على أهل الجنة، كل ضعيف متضعف، لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار كل مستكبر جواظ" (صحيح)

٥٦٨٠ - عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان" (صحيح)

قال أبو حاتم: "في هذا الخبر معنيان اثنان أحدهما وهو الذي نوّعنا له النوع" لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر "أراد به جنة عالية يدخلها غير المتكبرين، وقوله: "ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان" أراد به نارًا سافلة يدخلها غير المسلمين، والمعنى الثاني: لا يدخل الجنة أصلًا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر، أراد بالكبر الشرك، إذ المشرك لا يدخل جنة من الجنان أصلًا، وقوله: "لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان" أراد به على سبيل الخلود، حتى يصح المعنيان معًا

ذكر نفي نظر الله جل وعلا إلى من جرّ ثيابه خيلاء

٥٦٨١ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يجرّ ثوبه من الخيلاء، لا ينظر الله إليه يوم القيامة" (صحيح)

ذكر الزجر عن أشياء معلومة غير ما ذكرناها

٥٦٨٢ - عن عبد الله بن مسعود "أن رسول الله ﷺ كان يكره جرّ الإزار، والتبرج بالزينة لغير أهلها، وعزل الماء عن محلّه، وضرب الكعاب، والصفرة، وتغيير الشيب، وعقد التمام، والرقي إلا بالمعوذات" (فيه جهالة)

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به المعتمر بن سليمان

٥٦٨٣ - عن ابن مسعود "أن رسول الله ﷺ كره عشرًا: تغيير الشيب، وخاتم الذهب، والضرب بالكعاب، والرقي إلا بالمعوذات، والتمام، وجرّ الإزار، والصفرة، والتبرج بالزينة لغير محلّها، وعزل الماء عن محلّه" (فيه جهالة)

ذكر الزجر عن إعجاب المرء بما أوتي من هذه الدنيا الفانية وتبخره في شيء منها

٥٦٨٤ - عن أبي رافع، أن فتى من فريش أتى أبا هريرة، فقال: يا أبا هريرة، إنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فهل سمعته يقول في حلتى هذه؟ فقال: لو لا ما أخذ الله عليّ في الكتاب ما حدثتكم

بَشِيءٍ، سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ إِذْ أَعَجَبْتَهُ جُمْتُهُ وَبُرْدَاهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

بَابُ الْأَسْتِمَاعِ الْمَكْرُوهِ وَسُوءِ الظَّنِّ وَالْغَضَبِ وَالْفُحْشِ

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةَ مَا اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ مِنْهُ ذَلِكَ

٥٦٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا الرُّوحَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ حُلْمًا كَاذِبًا كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَيُعَذَّبُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَثْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ صَبَّ الْأَثْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ إِلَى حَدِيثِ أَقْوَامٍ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ

٥٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ يَنْفُخُ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَهْرُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَثْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٥٦٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْجُلُوسِ لِمَنْ غَضِبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَالْإِصْطِجَاعَ إِذَا كَانَ جَالِسًا

٥٦٨٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُصْطَجِعْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ ذَمِّ النَّفْسِ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْغَضَبِ

٥٦٨٩ - عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَهُوَ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لِعَلِّي لَا أَغْفَلُهُ، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ" فَعَادَ لَهُ مِرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَغْضَبْ" (صحيح)

٥٦٩٠ - عَنْ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ" فَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: "لَا تَغْضَبْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَغْضَبْ" أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْغَضَبِ مِمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ نَهَاكَ عَنِ الْغَضَبِ، إِذِ الْغَضَبُ شَيْءٌ حَبِلَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمَحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنْ حَبِلَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، بَلْ وَقَعَ النَّهْيُ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَابَبَةِ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ
الْإِحْتِدَادِ

٥٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَقُولُونَ فِي الصُّرَعَةِ؟" قَالَ: قُلْتُ: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ
الرَّجَالُ، قَالَ: "الصُّرَعَةُ الَّذِي يُمَسِّكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَمَنِ اعْتَرَاهُ الْغَضَبُ

٥٦٩٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ
عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضِبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً
لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَحْثُونٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْفُحْشِ وَالْبِدَاءِ لِلْمَرْءِ فِي أَسْبَابِهِ

٥٦٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ
حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ" (صحيح)

ذَكَرُ بُغْضَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ مِنَ النَّاسِ

٥٦٩٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ
مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ: تُصَلِّي إِلَيَّ قَبْرَهُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّهُ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا قَبِيحًا، ثُمَّ أَذْبَرَ، فَانصَرَفَ
أُسَامَةُ، فَقَالَ: يَا مَرْوَانَ إِنَّكَ آذَيْتَنِي، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ
الْمُتَفَحِّشَ، وَإِنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ" (حسن)

ذَكَرُ وَصْفَ الْمُتَفَحِّشِ الَّذِي يُبْغِضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٥٦٩٥ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ
حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبِدِيءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَى فُحْشَهُ

٥٦٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لِعَائِشَةَ: "بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ" فَلَمَّا دَخَلَ انبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ
عَائِشَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ "بِئْسَ الرَّجُلُ، أَوْ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ" فَلَمَّا دَخَلَ انبَسَطَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا
عَائِشَةُ شَرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقَى النَّاسَ فُحْشَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ بُغْضَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَخَاصِمَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

٥٦٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ" (صحيح)

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا لَا يُكْرَهُ

ذَكَرُ تَخَوُّفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ قَلَّةَ حَفِظَهُمْ أَلَسْتَهُمْ

٥٦٩٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، أَنَّ جَدَّهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: "هَذَا"، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ

٥٦٩٩ - عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: "قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: "هَذَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَعْنَى فِي أَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَانَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: "هَذَا"، وَقَدْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَقُولَ: اللِّسَانُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْخُذَ لِسَانَهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْبِقَ نَفْسَهُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي اسْتَعْلَمَ، فَعَلِمَ بَأَنَّهُ أَخْبَرَ السَّائِلَ بِأَنَّ أَخْوَفَ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يُورِدَ صَاحِبَهُ الْمَوَارِدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْبِضَ عَلَيْهِ، وَلَا يُطْلِقَهُ، فَعَمِلَ ﷺ بِمَا كَانَ يَعْلَمُهُ أَوَّلًا، حَتَّى يُفَصِّلَ مَوَاضِعَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ شَرِّهِ

٥٧٠٠ - عَنْ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: "قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَشَدُّ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ

٥٧٠١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ حَفِظِ لِسَانِهِ، لَأَنَّ تَعَاهُدَ اللِّسَانَ أَوَّلُ مَطْيَةِ الْعِبَادِ

٥٧٠٢ - عَنْ مَاعِزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا" (صحيح)

مَاعِزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ مُتَقِنٌ

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ مَنْ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ فَمِهِ، وَفَرَّجَهُ رُجِي لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ

٥٧٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ وَقِيَ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَرَجَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْبِدَاءَ فِي أَسْبَابِهِ، إِذِ الْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ

٥٧٠٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبِدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ، وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لَمَنْ قَالَ هُجْرًا فِي كَلَامِهِ

٥٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْمَرْءَ يَهْوِي فِي النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَقُولُهُ، وَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا

٥٧٠٦ - عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ

٥٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْقَائِلَ مَا وَصَفْنَا قَدْ يَهْوِي فِي النَّارِ بِهِ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

٥٧٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْتَبِتُ فِيهَا، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ التَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ

٥٧٠٩ - عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ*، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَلَقِيهَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٧١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَهُ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُرِيدُ بِهِ عَلَى صُورَةِ الَّذِي قِيلَ لَهُ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ مِنْ وَدَدِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَطَّابَ لِبَنِي آدَمَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: "وَوَجْهَهُ مَنْ أَشْبَهَهُ وَجْهَكَ"، لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ فِي الصُّورَةِ تُشْبِهُهُ صُورَةُ وَدَدِهِ"

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، مِمَّا قَدْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ بِهِ
 ٥٧١١ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ
 لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا قَالَ

٥٧١٢ - عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ مُصَفَّرٍ رَأْسَهُ، بَرَّاقِ
 الثَّنَائِيَا، مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجٌ، حَمِيلُ الْوَجْهِ، شَابٌّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَا يَمَامِيُّ تَعَالَى، لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ أَبَدًا: لَا يَغْفِرُ اللَّهُ
 لَكَ، وَاللَّهِ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ يَرَحِمُكَ اللَّهُ قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ
 لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ أَوْ لِحَادِمِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: "كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ مُذْنِبٌ، فَأَبْصَرَ
 الْمُجْتَهِدُ الْمُذْنِبَ عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ لَهُ: خَلَنِي وَرَبِّي، قَالَ: وَكَانَ يُعِيدُ ذَلِكَ
 عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: خَلَنِي وَرَبِّي، حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَاسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ أَقْصِرْ قَالَ: خَلَنِي
 وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا، فَبِعِثَ
 إِلَيْهِمَا مَلَكٌ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ رَبُّنَا لِلْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ عَالِمًا؟ أَمْ كُنْتَ
 قَادِرًا عَلَى مَا فِي يَدِي؟ أَمْ تَحْظُرُ رَحْمَتِي عَلَى عَبْدِي؟ أَذْهَبَ إِلَى الْجَنَّةِ يُرِيدُ الْمُذْنِبَ وَقَالَ
 لِلْآخَرِ: أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ"، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقِيَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِضَافَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا، دُونَ التَّشْكِيِّ مِنْ ذَهْرِهِ
 ٥٧١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: وَآخِيَّةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 الدَّهْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ قَالَ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ"

٥٧١٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ" (صحيح)
 ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ الدَّهْرَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى حَسَبِ الْخَلْقِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 مِنْ صِفَاتِهِ جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْهُ

٥٧١٥ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، هُوَ الَّذِي
 يُهْلِكُنَا، وَيُمِيتُنَا، وَيُحْيِينَا، قَالَ اللَّهُ: { مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا } الْآيَةَ [الجناتية: ٢٤]
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يُؤْذِنِي ابْنُ
 آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلُبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ اللَّسَانِ عَنِ مَا يَضْحَكُ بِهِ جُلْسَاؤُهُ

٥٧١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا مِنْ أُنْعَدَ مِنَ الثَّرِيًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ بِلِسَانِهِ مَا عَلَيْهِ دُونَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ

٥٧١٧ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمُنُ امْرِئٍ، وَأَشَأَمُهُ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ" قَالَ وَهَبٌ: - يَعْنِي لِسَانَهُ - (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَشْقِيقِ الْكَلَامِ فِي الْأَلْفَاظِ، إِذَا قُصِدَ بِهِ غَيْرُ الدِّينِ

٥٧١٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ حَطِيبَيْنِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ حَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فَعَجِبُوا مِنْ كَلَامِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ مُجَانِبَةِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ، وَتَضْيِيعِ الْمَالِ

٥٧١٩ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: "إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" قَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ: "إِضَاعَةُ الْمَالِ: إِتْفَاؤُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ الشَّعْبِيُّ

٥٧٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَرْءُ فِي أَسْبَابِهِ اللَّوَّ، دُونَ الْإِثْقَادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِيهَا

٥٧٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزُ، فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَّ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّانٍ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْأَعْرَجِ

٥٧٢٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ الْخَيْرِ، فَاحْرِصْ عَلَى مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّانٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَعْرَجِ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا، وَتَارَةً يَرَوِيهِ عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ مُفْرَدًا"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ لِمَا حَرَتْ: زَرَعْتُ

٥٧٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: حَرَّتْ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ} [الواقعة: ٦٤]" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: خَبِثْتُ نَفْسِي

٥٧٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ فِي أُمُورِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ

٥٧٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَقَوْمٌ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَلَقِيَ قَوْمًا مِنَ النَّصَارَى، فَأَعْجَبَتْهُ هَيْئَتُهُمْ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَقَالُوا: وَأَنْتُمْ قَوْمٌ، لَوْ لَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَصَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُنْتُ أَسْمَعُهَا مِنْكُمْ فَتَوَدُّونَنِي، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُسْتَبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبَانِ فِي سَبَابِهِمَا

٥٧٢٦ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي، أَفَأَنْتُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ" (صحيح)

٥٧٢٧ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَشْتُمُنِي مِنْ قَوْمِي وَهُوَ دُونِي، أَعَلَيَّْ مِنْ بَأْسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: "الْمُسْتَبَانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمُسْتَبِّ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاوَرَةِ، إِذِ الشَّيْطَانُ ذَلَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، حَتَّى تَهَاتَرَ وَتَكَادَبَ، لَأَنَّ الْمُسْتَبِينَ يَكُونَانِ شَيْطَانَيْنِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ مُجَاوَبَةِ أَخِيهِ عِنْدَ سَبَابِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا

٥٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا كَانَ عَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا

٥٧٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمُسْتَبِينَ مَا قَالَا، فَهُوَ عَلَى الْبَادِي مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ سَبِّ الْمَحْدُودَيْنِ إِذَا حَدَا

٥٧٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ، فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ"، فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَّا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الْمَرْءِ الدِّيَكَةَ، لِأَنَّهَا تَحُثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّلَاةِ

٥٧٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ، إِذِ الرِّيَاحُ رَبِّمَا أَتَتْ بِالرَّحْمَةِ

٥٧٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرِّيحَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا" (صحيح)

بَابُ الْكُذْبِ

٥٧٣٣ - عَنْ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَعَوُّدِ الْمَرْءِ الْكُذْبَ فِي كَلَامِهِ، إِذِ الْكُذْبُ مِنَ الْفُجُورِ

٥٧٣٤ - عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْكُذْبَ يُسَوِّدُ وَجْهَ صَاحِبِهِ فِي الدَّارَيْنِ

٥٧٣٥ - عَنْ أَبِي بَرَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَالْتِمِيمَةَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ" (ضعيف جدا)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ الْكُذْبَ كَانَ مِنْ أَبْغَضِ الْأَخْلَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٧٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا كَانَ خُلُقُ أَبْغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذْبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عِنْدَهُ الْكُذْبَةَ فَمَا تَرَالُ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى إِبَاحَةِ قَوْلِ الْمَرْءِ الْكُذْبَ فِي الْمَعَارِضِ يُرِيدُ بِهِ صِيَانَةَ دِينِهِ وَذُنُوبِهِ

٥٧٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا، اثْنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ {إِنِّي سَقِيمٌ} [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} [الأنبياء: ٦٣]، قَالَ: وَمَرَّ عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ سَارَةٌ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ [ص: ٤٦] رَجُلًا هَاهُنَا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَاتَاهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ أُخْتِي، قَالَ: فَاتَّأَمَّا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْكَ، وَإِنِّي أَنَبَيْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَا تُكْذِبِينِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهَا ذَهَبَ لِيَأْتِيهَا، فَدَعَتْ اللَّهَ فَأَخَذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتْ لَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَأْتِيهَا، فَدَعَتْ فَأَخَذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتْ لَهُ، فَذَهَبَ

لِيَأْتِيَهَا، فَدَعَتْ فَأَخَذَ أَخْذَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْوَالِيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي، وَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعُودَ، فَدَعَتْ لَهٗ، فَأُرْسِلَ، فَقَالَ لِأَدْنَى حَجَبَتِهِ عِنْدَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: مَهَيْمٌ، قَالَتْ: كَفَى اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ: وَمَدَّ النَّضْرُ صَوْتَهُ " (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَوَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَوَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ، حَيْثُ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ السَّمَاءِ "

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَوَصَفِ الْمُتَشَبِّعَةِ مِنْ زَوْجِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا

٥٧٣٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ زَوْجِي، مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ تَشَبُّعِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا بِمَا لَمْ يُعْطِهَا زَوْجِهَا

٥٧٣٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمُتَشَبِّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ" (صحيح)

بَابُ اللَّعْنِ

٥٧٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَامْرَأَةٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهَا، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا مَتَاعَكُمْ عَنْهَا، وَأُرْسِلُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ" قَالَ: فَفَعَلُوا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

٥٧٤١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"، قَالَ: فَوَضِعَ عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٥٧٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاصِحُ يَعْتَقِبُهُ مِنَ الْخَمْسَةِ، وَالسَّبْعَةُ، فَدَنَا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهٗ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ، فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ: شَأْ لَعْنِكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "انزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعَةِ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَنَّ لَعْنَةَ هَذِهِ اللَّاعِنَةِ قَدْ اسْتَجِيبَ لَهَا فِي نَاقَتِهَا

٥٧٤٣ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ جَارِيَةً، بَيْنَا هِيَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْ راحلةً عَلَيْهَا مَتَاعُ الْقَوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَايَقَ بِهَا الْجَبَلُ، وَأَتَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَتْهُ جَعَلَتْ تَقُولُ: حَلِّ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصْحَبْنَا راحلةً عَلَيْهَا لَعْنَةُ مِنَ اللَّهِ" (صحيح)

قال أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَمْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِتَسْيِيبِ الرَّاحِلَةِ الَّتِي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فِيهِ سَبُّهُ، وَهُوَ حَقِيقَةُ اسْتِحَابَةِ الدُّعَاءِ لِلْإِعْنِ، فَمَتَى عُلِمَ اسْتِحَابَةُ الدُّعَاءِ مِنْ لَاعِنٍ مَا راحلةً لَهُ، أَمْرَانُهُ بِتَسْيِيبِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى عِلْمِ هَذَا لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْفِعْلِ لِأَحَدٍ أَبَدًا"

ذَكَرُ الزَّجْرِ لِلنِّسَاءِ عَنِ إِكْثَارِ اللَّعْنِ، وَإِكْفَارِ الْعَشِيرِ

٥٧٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى، أَوْ فَطَرَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ، فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا"، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أَرَأَيْتُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْتَرَنَ اللَّعْنُ، وَتُكْفَرَنَ الْعَشِيرُ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ"، فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِذَا كُنَّ نِصْفَانُ عَقْلَهَا، أَوْ لَيْسَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَكَمْ تَصُومُ؟" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِذَا كُنَّ نِصْفَانُ دِينِهَا" ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: "أَيُّ الزَّيْنَبِ؟" قِيلَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "نَعَمْ، أَتَدْنُوا لَهَا"، فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَنَا الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ. زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ لَعْنِ الْمَرْءِ الرِّيَّاحِ، لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ، تَأْتِي بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ مَعًا

٥٧٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، لَعَنَ الرِّيَّاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "لَا تَلْعَنِ الرِّيَّاحَ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَلْعَنَ الْمَرْءُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْصِيَةٍ تَسْتَوْجِبُ مِنْهُ إِيَّاهَا

٥٧٤٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يُرْسَلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَ: وَرَبِّمَا بَأْتَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ الْمَلِكِ خَادِمًا فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ اللَّعْنِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فِي فُتُوْتِهِ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ

٥٧٤٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: "رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ" فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا، وَفُلَانًا"، وَدَعَا عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ حُلًّا وَعَمَلًا: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل
عمران: ١٢٨] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَرْءَ بِالْمَعْصِيَةِ لَا يَجِبُ أَنْ يُلْعَنَ

٥٧٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ ﷺ بِخَطَابِهِ هَذَا بَيْضَةَ الْحَدِيدِ أَوْ بَيْضَةَ النَّعَامَةِ الَّتِي قِيمَتُهَا تَبْلُغُ
رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ، أَرَادَ بِهِ الْحَبَالَ الْكِبَارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْبَابِ الْعَمِيقَةِ الْقَعْرِ، أَوْ لِلْمَرَكَبِ
الْعَمَالَةِ فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ الْعَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ الْعَمِيقَةُ الْقَعْرِ، وَعَلَيْهَا بَكَرَاتٌ لَهُمْ بِحَبَالِ
الدَّلَاءِ تَدُورُ، فَتُتْرَكُ بِاللَّيْلِ عَلَى حَالِهَا، وَهَكَذَا حَبَالُ الْمَرَكَبِ، لِأَنَّ الْمَرْكَبَ إِذْ أُرْسِيَ رُبَّمَا طُرِحَتْ
الْمَرَاسِي بِحَالِهَا بَرًّا، فَتَمُرُّ بِهِ السَّابِلَةُ، فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْخَطَابِ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِحْلَالِ دُونَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا"

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامًا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٥٧٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سِتَّةٌ لَعْنَتْهُمْ، وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ: الزَّائِدُ فِي
كِتَابِ اللَّهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمُسْلِطُ بِالْجَبْرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ بِهِ مَنْ أَذَلَّ
اللَّهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي" المعجم الكبير للطبراني
(١٧ / ٤٣) (٨٩) (حسن لغيره)

ذَكَرُ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَذْكُورَاتِ، وَالْمُخْتَنِينَ مَعًا

٥٧٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "لَعَنَ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ"
(صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، أَوْ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ

٥٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ
الرِّجَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

٥٧٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ
الرِّجَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَسْتَحَقِقْنَ اللَّعْنَ بِأَفْعَالِهِنَّ

٥٧٥٣ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرَكِبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعَجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمَهُنَّ نَسَاؤُكُمْ، كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ" (حسن)

بَابُ ذِي الْوَجْهَيْنِ

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ فِي الْأَسْبَابِ أَقْوَامًا بَصْدًا مَا يَأْتِي غَيْرَهُمْ فِيهَا

٥٧٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ" أَرَادَ بِهِ مِنْ شَرِّ النَّاسِ

٥٧٥٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ عُقُوبَةَ ذِي الْوَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٧٥٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ بَأَنَّ ذَا الْوَجْهَيْنِ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٥٧٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَكْرَهُهُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ، وَهَوَّلَاءِ بَوَجْهِهِ" (صحيح)

بَابُ الْغَيْبَةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَهْتَانِ

٥٧٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَنْ تَذَكَرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا ذَكَرْتُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتُ فَقَدْ بَهْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صِيَانَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَحْفِظِ لِسَانِهِ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِ

٥٧٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ ذِكْرِ تَتَبِعِ الْمَرْءِ غُيُوبِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥٧٦٠ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كَدَّتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ" قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَفَقُّدِ غُيُوبِ نَفْسِهِ دُونَ طَلَبِ مَعَايِبِ النَّاسِ
٥٧٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُنْصِرُ أَحَدُكُمْ الْقَدَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِدْعَ فِي عَيْنِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَّ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكُ دُونَهُمْ
٥٧٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ طَلَبِ عَشْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ
٥٧٦٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَنْبِرَ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَشْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ" وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: "مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا

٥٧٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: "فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً ذَكَرَ مِنْ قَلَّةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَأَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِأَثْوَارِ أَقْطِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

بَابُ التَّمِيمَةِ

ذَكَرُ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنِ النَّمَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
٥٧٦٥ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى السُّلْطَانِ، فَكُنَّا جُلُوسًا مَعَ حَدِيثَةٍ، فَمَرَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ، قِيلَ: هُوَ هَذَا، فَقَالَ حَدِيثَةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ" (صحيح)

بَابُ الْمَدْحِ

٥٧٦٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مَرَارًا ثُمَّ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَحَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٧٦٧ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ" مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لِمَا مَحَالَةٌ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَيْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَدْحَ النَّاسِ الْمَرْءَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَسُرُورَهُ بِهِ ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاءِ

٥٧٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: "تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الِاغْتِرَارِ عِنْدَ الْمَدْحِ إِذَا مَدَحَ الْمَرْءَ بِهِ

٥٧٦٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اِحْتُوا فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِتَرْكِ اغْتِرَارِ الْمَرْءِ بِمَا يُمَدَحُ بِهِ

٥٧٧٠ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا مَدَحَ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ التُّرَابَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْتُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ انْتِفَاعَ النَّاسِ بِهِ، وَأَمِنَ الْعُجْبَ عَلَى نَفْسِهِ

٥٧٧١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَكَيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلَّ، وَلَكِنْ عَجَلَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: "أَنَا النَّبِيُّ لِمَا كَذَبْتُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَرْءَ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ بِبَعْضِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَصْدَ الْخَيْرِ بِالْمُسْتَمْعِينَ لَهُ دُونَ إِعْطَاءِ النَّفْسِ شَهَوَاتِهَا مِنْهُ

٥٧٧٢ - عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، عُلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، وَخُطِفَ رِذَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهَا بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَابًا، وَلَا جَبَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ قَبُولِ الْعُذْرِ، وَالْقِيَامِ عِنْدَ الْمَدْحِ بِحَيْثُ يُوجِبُ الْحَقُّ ذَلِكَ

٥٧٧٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

بَابُ التَّفَاخُرِ

ذَكَرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ مَعَ إِطْلَاقِ السَّكِينَةِ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ
٥٧٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلُ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفِدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلٍ وَالْوَبْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ، حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أَحَدًا صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ افْتِخَارِ الْمَرْءِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا لَهُ أَقْرَبَ الْقَرَابَةِ
٥٧٧٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَفْتَخِرُوا بِآبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يَدْهَدُهُ الْجُعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ" (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبْرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ افْتِخَارَ الْمَرْءِ بِالْكَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالذُّنْيَا
٥٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ" (صحيح)

بَابُ الشُّعْرِ وَالسَّجْعِ

٥٧٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخُطَابِ فِي خَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ ذَلِكَ الْعُمُومِ لَا الْكُلِّ
٥٧٧٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً" (صحيح)
ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ أَنَّ يَغْلِبَ عَلَى الْمَرْءِ الشُّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ وَبَعْضِ التَّوَافِلِ
٥٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْعَارَ بِكُلِّيَّتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ يُشْتَعَلَ بِهَا
٥٧٨٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ الْبَيَّانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حُكْمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُنْشِدَ الْأَشْعَارَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا خَنَا، وَلَا فُحْشٌ

٥٧٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرَبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ إِشْدَادِ الْمَرْءِ الشُّعْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ هَجَاءٌ مُسْلِمًا، وَلَا مَا لَا يُوجِبُهُ الدِّينُ

٥٧٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَقَالَ: "هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "هَيْه"، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: "هَيْه"، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: "هَيْه" وَأَنْشَدُهُ حَتَّى أَتَمَمْتُ مِائَةَ بَيْتٍ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ إِشْدَادِ الْمَرْءِ الْأَشْعَارَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى سُلُوكِ الْآخِرَةِ

٥٧٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْعُرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَبِيدَ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "أَشْعُرُ كَلِمَةٍ" أَرَادَ بِهِ أَشْعَرَ بَيْتٍ

٥٧٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَشْعَرُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَبِيدَ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَجَاءَ الْمَرْءِ الْقَبِيلَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرْيَةِ

٥٧٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ وَقِيعَةَ الْمُسْلِمِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٧٨٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ أَنْزَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بَسِيفِهِ وَكِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّما تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ إِبَاحَةَ هَجَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَمْ يَطْمَعِ فِي إِسْلَامِهِمْ أَوْ طَمَعِ فِيهِ

٥٧٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي؟" فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَسَلِ الشُّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَحْرِيطِ الْمُشْرِكِينَ بِالشُّعْرِ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ إِشْدَادُهُ

٥٧٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطِينَ"، قَالَ: وَعَبَدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ يَمْشِي وَيَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ ... الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، أَتَقُولُ الشَّعْرَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ﷺ: "مَهْ، يَا عُمَرُ، لَهَذَا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ... فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ (صحيح)

بَابُ الْمِرَاحِ وَالضَّحِكِ

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَمِرَّحَ مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِمَا لَا يُحْرِمُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٥٧٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يُقَالُ لَهُ زَاهِرُ بْنُ حَرَامٍ، كَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْهَدْيَةَ، فَيَجْهَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ زَاهِرًا بَادِينَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ"، قَالَ: فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَالرَّجُلُ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسَلَنِي مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَلْزِقُ ظَهْرَهُ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟" فَقَالَ زَاهِرٌ: تَجِدُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَاسِدًا، قَالَ: "لَكِنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ"، أَوْ قَالَ ﷺ: "بَلْ أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ الْمِرَاحَ لِمَنْ وَثِقَ بَدِينِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ بِشَعًا فِي الذِّكْرِ

٥٧٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ شَبَّتِ، لَا أَشَبَّ اللَّهُ فَرْتِكَ"، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ دَعَوْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ يَتِيمَتِي أَنْ لَا يُشَبَّ اللَّهُ فَرْتَهَا، فَوَاللَّهِ لَا تَشَبُّ أَبَدًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْدًا: أَيُّمَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا، أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَلَّةِ الضَّحِكِ، وَكَثْرَةِ الْبُكَاءِ

٥٧٩٢ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ إِفْرَاطِ الْمَرْءِ فِي الضَّحِكِ إِذْ كَثُرَتْهُ لَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ

٥٧٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ ضَحِكِ الْمَرْءِ عِنْدَ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

٥٧٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ النَّاقَةَ، وَمَنْ عَقَرَهَا، فَقَالَ: " { إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا } [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ" ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: "أَلَا لِمَ يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ" ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: "أَلَا لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!" (صحيح)

فصلٌ ذكرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ لزومُ البيانِ في كلامه

٥٧٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ" (صحيح)

ذكرُ وصفِ البيانِ في الكلامِ الذي هو محمودٌ

٥٧٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْبَيَانُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَيْسَ الْبَيَانُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَكَيْسَ الْبَيَانُ الْفَصْلُ فِي الْحَقِّ، وَكَيْسَ الْعِيُّ قَلَّةُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ" (صحيح)

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ للتَّمثِيلِ للأشياءِ بالأشياءِ في كلامه

٥٧٩٧ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَاللِّبْلِ الْمِئَةِ، وَلَا يَكَادُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا رَاحِلَةٌ" (صحيح)

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ استعمالِ الكِنَايَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ

٥٧٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَتْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: "مَا رَأَيْتُمْ مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْتُمْ لِحَبْرًا" (صحيح)

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْكِنَايَاتِ فِي كَلَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقَاصِدٍ لِحَقَائِقِهَا

٥٧٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُأْذِنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي قُعَيْسٍ اسْتَأْذَنَ عَلِيًّا، فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْذِنِي لِعَمِّكَ؟" قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي، إِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ قَالَ ﷺ: "هُوَ عَمُّكَ، إِذْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ" قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُقُولُ: "حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ" (صحيح)

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ استعمالِ الكِنَايَةِ فِي كَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَخَطُ اللَّهِ

٥٨٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَائِقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ أَنْجَشَةَ السَّائِقَ كَانَ هُوَ الَّذِي يَخْدُو بِهِنَّ فِي السَّيْرِ
٥٨٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ" قَالَ قَتَادَةُ: "يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ" - (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ أَنْجَشَةَ كَانَ يَسُوقُ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ
٥٨٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، وَكَانَ سَائِقٌ يَسُوقُ
بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: "رُوَيْدًا سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ أَنْجَشَةَ كَانَ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٥٨٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَهُوَ
يَخْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْفَكَ الْقَوَارِيرَ - يَعْنِي النَّسَاءَ" - (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ اسْتِعْمَالَ التَّكْرَارِ فِي الْكَلَامِ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّأْكِيدَ
٥٨٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ" وَكَانَ ابْنُ
بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَايُنٌ
تَصِفُهُمَا بِلَفْظٍ أَحَدَهُمَا
٥٨٠٥ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرَاهِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
طَعَامٌ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ" (صحيح)

بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

٥٨٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ
لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ"، فَقَالَ: لَتَجِئَنِي عَلَى هَذَا بَيْتِنَا، وَإِلَّا، قَالَ حَمَادٌ: تَوَعَّدَهُ قَالَ: فَانْصَرَفَ
فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الْأَنْصَارِ فَقَصَّ عَلَيْهِمُ الْقِصَّةَ: مَا قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ
مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا لَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ لِلْمُسْتَأْذِنِ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا، وَهُوَ عَدَمُ الْإِذْنِ
وَاجِبٌ، وَمَتَى وَجَدَ الشَّرْطُ وَهُوَ الْإِذْنُ بَطُلَ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ بَعْضَ السُّنَنِ قَدْ تَخَفَى عَلَى الْعَالِمِ، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ
٥٨٠٧ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَانَتْهُ كَانَ
مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْتَدُّوا لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ

رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، فَاِنطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَاِنطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ "أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمَ مَا شِئْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ: أَنَا، دُونَ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ

٥٨٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: "مَنْ ذَا؟" فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: "أَنَا أَنَا" مَرَّتَيْنِ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي دَارِ أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٥٨٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِيَدِهِ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَصْفِ الْاسْتِئْذَانِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ عَلَى أَقْوَامٍ

٥٨١٠ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بَعْضًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ"؟ قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُهُ أَمْسَ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينِئذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا، فَمَ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فُقِمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ دُخُولَ بَيْتِ الدَّاعِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ مَعَهُ رَسُولُهُ

٥٨١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ" (صحيح)

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

٥٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَائِمًا بِالْبَقِيعِ، فَنَادَى رَجُلٌ آخَرَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَصْدَ فِي هَذَا الزَّجْرِ إِنَّمَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

٥٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي إِنْسَانٍ، لَا انْفِرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ
٥٨١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدُ أَبِي

الْقَاسِمِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ هَذَا الزُّجْرَ وَقَعَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا انْفِرَادٍ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنَيْتُمْ فَلَا تَسَمُّوْا بِي، وَإِذَا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكْتَبُوا بِي"

(صحيح) وضعفه الألباني رحمه الله بغير حق

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٨١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، اللَّهُ

يُعْطِي، وَأَنَا أَقْسِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْسِنَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ لِنَدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقِيَامَةِ إِيَّاهُمْ بِهَا

٥٨١٨ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ
آبَائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ" (حسن)

فيه عبد الله بن أبي زكريا الشامي قالوا لم يسمع من أبي الدرداء، وهو ثقة بلا نزاع، وقد روى عن أم
الدرداء ورجاء بن حيوة -- التهذيب ٢١٨/٥ ولا يبعد أن يكون سمع هذا الحديث من أم الدرداء
الصغرى فيزول الانقطاع ولهذا السبب أدخله أحمد في مسنده وصححه ابن حبان . وهذا ما أرجحه

٥٨١٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ حَمِيلَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٥٨٢٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: أَنْتِ حَمِيلَةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتِعْمَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ تَطْيِيرًا بِعَاصِيَةَ، وَكَانَ تَفَاوُلًا
بِحَمِيلَةَ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْبِهُ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ، لِأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الطَّيْرِ فِي غَيْرِ خَبَرٍ

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرَحُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٢١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدْرَةَ، فَسَمَّاهَا خَضْرَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَالِثٌ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٥٨٢٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَدَّةٍ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: "حَزْنٌ"، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ"، قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي قَالَ سَعِيدٌ: "فَمَا زَالَتْ فِينَا حُزُونَةٌ

بَعْدُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اسْتِعْمَالِ مَا وَصَفْنَا

٥٨٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا شَهَابُ، قَالَ: "أَنْتَ هِشَامٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ الْأَسْمَاءَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٥٨٢٤ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهُ، حَدِّثِيَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاعَلُ وَيُعْجِبُهُ الْأَسْمُ الْحَسَنُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَصْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَمْ يَكُنِ التَّطْيِيرَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ

٥٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَالَ الصَّالِحَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاوُلِ لَا التَّطْيِيرِ

٥٨٢٧ - عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطْيَرُ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ أَنَّهُ كَانَ، إِذَا أَرَادَ

أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيْحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي

وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ فِي الْقَصْدِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ قَبْلُ

٥٨٢٨ - عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: "كَانَ اسْمُ أَبِي عَزِيزًا، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٥٨٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

جُوَيْرِيَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُعَيَّرُ ﷺ هَذَا الْجِنْسَ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٥٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةً، فَقَالُوا: تَزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

زَيْنَبَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمِّي الْمَرْءَ الْعَنْبَ الْكَرْمَ

٥٨٣١ - عَنْ سَمَاقٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ

قُولُوا: الْحَبْلَةُ، أَوْ الْعَنْبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٥٨٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا: الْعَنْبُ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ

الْمُسْلِمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ" أَرَادَ بِهِ قَلْبَهُ

٥٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَقُولُونَ: وَالْكَرْمُ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ" (صحيح)
ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا سُفْيَانُ
٥٨٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ"
(صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَلِكَ الْأَمْثَالِ
٥٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تُسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْثَالِ -
يَعْنِي: شَاهَانِ شَاهَا -" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الرَّقِيقُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ
٥٨٣٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: "تَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمَّى رَقِيقًا بِأَرْبَعَةِ
أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَّاحٌ، وَيَسَارٌ، وَنَافِعٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ مَمَالِكُهُ أَسَامِي مَعْلُومَةٍ
٥٨٣٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَمَّ عَبْدُكَ أَفْلَحَ، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا
رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَانظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلَهُ ﷺ: "وَانظُرُوا أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ" أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَزِيدُوا عَلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي
هُوَ الْأَرْبَعُ

٥٨٣٨ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا
يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُوا عَلَيْهِ" (صحيح)
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْرِ عَنْ تَسْمِيَةِ الْعِلْمَانِ بِالْأَسَامِي الْأَرْبَعِ الَّتِي ذُكِرَتْ
فِي الْخَبْرِ هِيَ أَنَّ الْقَوْمَ كَانَ عَهْدُهُمْ بِالشَّرْكِ قَرِيبًا، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الرَّقِيقَ بِهَذِهِ الْأَسَامِي، وَيَرُونَ الرَّبَّاحَ
مِنْ رَبَّاحٍ، وَالتَّجَحَّحَ مِنْ نَجَاحٍ، وَاليُسْرَ مِنْ يَسَارٍ، وَفَلَاحًا مِنْ أَفْلَحَ، لَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا، فَمِنْ أَجْلِ
هَذَا نَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ بِأَسَامِي مَعْلُومَةٍ
٥٨٣٩ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ عَشِيتُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ زَجَرْتُ أَنْ يُسَمَّى بَرَكَةً، وَنَافِعًا، وَأَفْلَحَ"، فَلَا أُدْرِي قَالَ: أَفْلَحُ أَمْ لَا؟ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَزَجُرْ عَنْ
ذَلِكَ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَزَجُرَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَتِهِ ﷺ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُسَمَّى الْمَرْءُ يَسَارًا

٥٨٤٠ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى بِبِرْكَةٍ، وَأَفْلَحَ، وَيَسَارٍ، وَنَوَافِعٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ عَنْهَا بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَتَرَكَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدٌ بِرَبَّاحٍ، وَنَجِيحٍ

٥٨٤١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَئِنْ عَشْتُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَئِنْ عَشْتُ لَأَنْهَيْنَّ أَنْ يُسَمَّى بِرَبَّاحٍ، وَنَجِيحٍ، وَأَفْلَحَ، وَيَسَارٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الزَّجْرَ عَنْ أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا بِمَيْمُونٍ

٥٨٤٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَزَجُرَ أَنْ يُسَمَّى مَيْمُونٌ، وَبِرْكَةٍ، وَأَفْلَحُ، وَهَذَا النَّحْوُ، ثُمَّ تَرَكَهُ" (صحيح) دون ذكر ميمون فإنه شاذ

بَابُ الصُّورِ وَالْمُصَوِّرِينَ

٥٨٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَوَضَعْتُهُ عَلَى سَهْوَتِي، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَدَهُ، وَقَالَ: "أَتَسْتَرِينَ الْجِدَارَ؟" فَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجُدْرِ

٥٨٤٤ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنِ الصُّورِ فِي الْبُيُوتِ

٥٨٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟" فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّسُهَا، فَقَالَ: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي يُوحَى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ فِي بَيْتٍ، وَفِيهِ صُورَةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا مَعَهُ، وَهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا تَصْحَبِ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ"، يُرِيدُ بِهِ رُفْقَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَخْرُجَ الْحَاجُّ وَالْعُمَارُ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينِ وَالْأَقْطَارِ يُؤْمُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ عَلَى نَعَمٍ وَعَيْسٍ بِأَجْرَاسٍ وَكِلَابٍ ثُمَّ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ وَفَدُ اللَّهُ

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُصَوِّرِينَ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ الصُّورَ

٥٨٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي عَمَلْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُصَوِّرِينَ لِمَا صَوَّرُوا"، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَزَعَمَ أَنَّ لَهُ عِيَالًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا تُصَوِّرْ شَيْئًا فِيهِ رُوحٌ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ مِنْ أَشَدِّ خَلْقِ اللَّهِ عَذَابًا

٥٨٤٧ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ، فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" (صحيح)

ذِكْرُ وَصْفِ الْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُ بِهِ الْمُصَوِّرُونَ

٥٨٤٨ - عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مَعِيشَتِي مِنْ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ"، فَاصْفَرَ لَوْنُهُ، فَقَالَ: "إِنْ كُنْتَ لَأَبَدَ فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ" (صحيح)

ذِكْرُ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ

٥٨٤٩ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ، مَوْلَى آلِ الشَّفَاءِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ قَالَ: فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبِرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ صُورَةٌ" يَشْكُ إِسْحَاقُ أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ " (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَدْخُلُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الشَّيْءُ الْبَسِيرُ مِنَ الصُّورِ

٥٨٥٠ - عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ" قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْتُ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ، وَإِذَا فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا، وَيَدْعُ التَّوْبَ؟ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَالَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ؟" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: "إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ" مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَنَّ مِنْ كَلَامِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

٥٨٥١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ، قَالَ: فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا، فَزَعَّ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حَنْظَلٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: "إِنَّ فِيهِ تَصَاوِيرًا، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ: "إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي تَوْبٍ؟" قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي" (صحيح)

ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي يَصَوِّرُونَ الْأَشْيَاءَ

٥٨٥٢ - عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَتَى بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "تَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ، وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الإِخْبَارِ بَأَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ البُيُوتَ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ

٥٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَفِي بَيْتِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ سِتْرٌ مُصَوَّرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "ادْخُلْ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَإِنْ كُنْتَ لِأَبَدٍ جَاعِلًا فِي بَيْتِكَ، فَاقْطَعْ رُءُوسَهَا أَوْ اقْطَعْهَا وَسَائِدًا، وَاجْعَلْهَا بُسْطًا" (صحيح)

ذَكَرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا

٥٨٥٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي البَيْتِ تَمَثَالُ رَجُلٍ، وَكَانَ فِي البَيْتِ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ أَنْ يُقْطَعَ، وَأَمَرَ بِالسِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَثَالُ أَنْ يُقْطَعَ رَأْسُ التَّمَثَالِ، وَجُعِلَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ، وَأَمَرَ بِالكَلْبِ فَأُخْرِجَ، وَكَانَ الكَلْبُ جَرَوًا لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ تَحْتَ نَصَدِّ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ أَتَانِي جَبْرِيلُ، فَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُنِي" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ المَلَائِكَةِ المَوَاضِعَ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وَالكَلَابُ

٥٨٥٥ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ" أَرَادَ بِهِ بَيْتًا يُوحَى فِيهِ، لَا كُلَّ البُيُوتِ

٥٨٥٦ - عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ اليَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، وَأَمَّا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي"، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرَوْ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: "قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي البَارِحَةَ" قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ (صحيح)

" قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: " هَذَا هُوَ عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ "

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الإِخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قُصِدَ بِهَا المَوَاضِعُ الَّتِي فِيهَا المُنْصَافِيُّ ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ المَوَاضِعِ

٥٨٥٧ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ

٥٨٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، قَالَ: "أَمَّا هُمُ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ التَّصْوِيرِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٥٨٥٩ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا لِسَعِيدٍ، أَوْ لِمَرْوَانَ، فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ فِي الْحِدَارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً"، مِنْ أَلْفَاظِ الْأَوْامِرِ الَّتِي مُرَادُهَا التَّعْجِيزُ "

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ تَرْكُ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي فِيهَا سُتُورٌ عَلَيْهَا تَمَائِيلٌ

٥٨٦٠ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٦١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ، وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَرْزَامَ، فَقَالَ: "قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَرْزَامِ قَطُّ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عَدَدِ الْأَصْنَامِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٥٨٦٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَوْلُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ صَنَمًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ وَيَقُولُ: "جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا" (صحيح)

بَابُ اللَّعِبِ وَاللَّهْوِ

ذَكَرُ جَوَازَ لَعِبِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَهِيَ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ بِاللَّعِبِ

٥٨٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكُنَّ يَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمَعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ يَلْعَبْنَ مَعِي " (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعِبِ بِاللَّعْبِ، وَإِنْ كَانَ لَهَا صُورٌ

٥٨٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ بِاللَّعْبِ، فَرَفَعَ السِّتْرَ، وَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟" فَقُلْتُ: لَعِبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بَيْنَهُنَّ؟" قُلْتُ: فَرَسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ؟" قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَيْلٌ لَهَا أَجْحَحَةُ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسَمِّي لُعْبَهَا الْبَنَاتِ

٥٨٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَ أَمْثَالِهَا لِلْعَبِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٥٨٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَتَجِيءُ صَوَاحِبِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَإِذَا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قَمْنَ مِنْهُ، فَكَانَ يُدْخِلُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَا فَحَصَبَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعَهُمْ يَا عُمَرُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْحُرَّةِ النَّظَرَ إِلَى لَعِبِ الْحَبَشَةِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ

٥٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنِيَّ تُغْنِيَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ: "دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ"، قَالَتْ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَقَ دُفُوفَهُمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٨٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ بِالْدُفِّ، فَسَبَّهُمَا وَخَرَقَ دُفَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُهُمَا، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ" (حسن)

ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَتْ الْحَبَشَةُ تَقُولُ فِي لَعِبِهِمْ ذَلِكَ

٥٨٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَزِفُونَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ لَا يَفْهَمُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَقُولُونَ؟" قَالُوا: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ" (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْقَوْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَغْزَلٍ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَكَذَلِكَ اللَّعِبِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٨٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا فِي أَيَّامِ عِيدِ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ، وَتُدْفَعَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَعَشٍ بِتَوْبِهِ، فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: "دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ أَيَّامُ مِنِّي"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا جَارِيَةٌ. (صحيح)

"قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فَهَذَا آخِرُ جَوَامِعِ الْإِبَاحَاتِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، أَمَلِينَاهَا بِفُصُولِهَا، وَقَدْ بَقِيَ فِي هَذَا الْقِسْمِ أَحَادِيثُ بَدَدْنَاهَا فِي سَائِرِ الْأَقْسَامِ، كَمَا بَدَدْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى مَا أَصَلْنَا الْكِتَابَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا نُمَلِّي بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ الْقِسْمَ الْخَامِسَ مِنْ أَقْسَامِ السُّنَنِ الَّتِي هِيَ أَفْعَالُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِفُصُولِهَا، وَأَنْوَاعِهَا إِنْ لَمْ يَضَى ذَلِكَ وَشَاءَهُ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ هُدِيَ لِسَبِيلِ الرَّشَادِ، وَوَقَّفَ لِسُلُوكِ السَّدَادِ، وَشَمَّرَ فِي جَمْعِ السُّنَنِ وَالْأَخْبَارِ، وَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ، وَأَثَرَ مَا يُقَرَّبُ إِلَى الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا يُبَاعَدُ مِنْهُ فِي الْأُصُولِ، إِنَّهُ خَيْرٌ مَسْئُولٌ "

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اسْمِ الْعَصِيَانِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِاللَّاعِبِ بِالْتَرْدِ فِي الدُّنْيَا

٥٨٧٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اللَّاعِبِ بِالْتَرْدِ فِي التَّمْثِيلِ

٥٨٧٣ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَعِبَ بِالْتَرْدِ فَكَأَنَّما عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ حَنْزِيرٍ وَدَمِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزُّجْرِ عَنِ اشْتِغَالِ الْمَرْءِ بِالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ عَثَا

٥٨٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً فَقَالَ: "شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "اللَّاعِبُ بِالْحَمَامِ لَا يَتَّعَدَى لَعِبَهُ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَالْمُرْتَكِبُ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَاصٍ، وَالْعَاصِي يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: ١١٢] فَسَمِيَ الْعَصَاةَ مِنْهُمَا شَيْطَانٍ، وَإِطْلَاقُهُ ﷺ اسْمَ الشَّيْطَانِ عَلَى الْحَمَامَةِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْعَاصِي بَلَعِبَهَا تَعَدَاهُ إِلَيْهَا"

فَصَلُّ فِي السَّمَاعِ

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ لَمْ يَتَّفَقَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ، وَلَا أَبْلَغَ الْمَجْهُودِ فِي طُرُقِ الْأَخْبَارِ

٥٨٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجْتَهَا، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عُرْسِهَا، فَلَمْ يَسْمَعْ غِنَاءً وَلَا لَعْبًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ غَنَيْتُمْ عَلَيْهَا "؟ أَوْ لَا تُغْنُونَ عَلَيْهَا "؟ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الْغِنَاءَ" (حسن)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ تَعَلَّقَ بِهِ غَيْرُ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ، فَأَبَاحَ الْغِنَاءَ الَّذِي يُبْعَدُ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٥٨٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُعْنِيَانِ بَدُفَيْنِ، وَتُعْنِيَانِ فِي أَيَّامِهِمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ وَقَالَ: "دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ"

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا قَدِمَ وَفَدَّ الْحَبَشَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامُوا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ (صحيح)

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُهُمْ يَا عُمَرُ، فَإِنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفَدَةَ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْغِنَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَشْعَارًا قِيلَتْ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُنْشِدُونَهَا وَيَذْكُرُونَ تِلْكَ الْأَيَّامَ دُونَ الْغِنَاءِ الَّذِي يَكُونُ بَغْزَلٍ يُقَرَّبُ سَخَطَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ قَائِلِهِ

٥٨٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْغِنَاءِ الَّذِي كَانَ الْأَنْصَارُ يُعْنُونَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بَغْزَلٍ، لَأَ يَحِلُّ ذِكْرُهُ

٥٨٧٨ - عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ عُرْسِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بَدْفًا لَهْنًا، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعِيَ هَذَا وَقَوْلِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ" (صحيح)



كِتَابُ الصَّيْدِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَكْلِ مَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا حَبَسَ الْكَلَابُ عَلَى أَرْبَابِهَا

٥٨٧٩ - عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني، يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض من أهل كتاب نأكل في آيتهم، وإن أرضنا أرض صيد، أصيد بقوسي، وبالكلب المكلب، وبالكلب الذي ليس بمكلب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علي من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: "أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكلون في آيتهم، فإن وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آيتهم فاعسلوها واكلوا فيها، وأما ما ذكرت من الصيد، فما صدت بقوسك فكل منه، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك المكلب، فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلبك الذي ليس بمكلب، فإن أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي صِيدَ بِالْقَسِيِّ وَالْكَلابِ الْمُعَلَّمَةِ

٥٨٨٠ - عن الشعبي، أن عدي بن حاتم، سأل النبي ﷺ فقال: أرمني بسهمي فأصيب، فلا أقدر عليه إلا بعد يوم أو اثنين، قال: "إن قدرت عليه وليس به أثر، ولا خدش إلا رميتك فكل، وإن وجدت به أثراً غير رميتك فلا تأكله، وإن أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فأدرسته قبل أن يقتله فذكه، وإن أدركته قد قتله ولم يأكل منه شيئاً فكله، وإن أدركته وقد أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه" قال عدي: فإني أرسل كلابي واذكر اسم الله، فتختلط بكلاب غيري، فيأخذن الصيد فيقتلنه، قال: "فلا تأكل، فإنك لا تدري: كلابك قتلت أم كلاب غيرك" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا حَبَسَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ الْمُعَلَّمُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٥٨٨١ - عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي، واذكر اسم الله عليه، قال: "إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل"، قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها" قلت له: فإني أرمي بالمعروض الصيد فأصيب، قال: "إذا رميت بالمعروض، فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ لِمَنْ اصْطَادَ الصَّيْدَ فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ بِشَبْكَتِهِ، فَظَفَرَ بِهِ آخِرُ غَيْرُهُ

٥٨٨٢ - عن القاسم بن مخول البهزي ثم السلمي، قال: سمعت أبي، وكان قد أدرك الجاهلية والإسلام يقول: نصبت حبال لي بالأبواء، فوقع في حبلي منها ظبي، فألفت به، فخرجت في إثره، فوجدت رجلاً قد أخذه، فتنازعنا فيه إلى رسول الله ﷺ، فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة يستظل بنطع، فاختصمنا إليه، ففضى رسول الله ﷺ بيننا شطرين، قلت: يا رسول الله، نلتقى الإبل، وبها

لَبُونٌ، وَهِيَ مُصْرَاءٌ، وَهُمْ مُحْتَاوُونَ، قَالَ: "فَنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ جَاءَ، وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا، ثُمَّ اشْرَبْ، ثُمَّ صِرْ، وَأَبْقِ لِلْبَيْنِ دَوَاعِيَهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّوَالُّ تَرُدُّ عَلَيْنَا، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ" ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: "سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مَنْ رَسَلَهَا، وَيَشْرَبُ مَنْ لَبَانَهَا، وَيَلْبَسُ مَنْ أَصْوَفَهَا"، أَوْ قَالَ: "مَنْ أَشْعَارَهَا، وَالْفَتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَائِمِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: "أَقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرْ، وَبِرِّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَأَقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ" (ضعيف)



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَالْإِحْسَانَ فِي الذَّبْحِ لِمَنْ أَرَادَهُ

٥٨٨٣ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَتَنَانُ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَحْدَادِ الشَّفَرَةِ لِمَنْ أَرَادَ الذَّبْحَ، وَالْإِحْسَانَ فِي الذَّبْحِ بِالرَّفْقِ

٥٨٨٤ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَتَنَانُ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَيْبِحَتَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "أَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ" فِي الْقِصَاصِ

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِأَكْلِ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

٥٨٨٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا فَأَكَلُوا" (صحيح لغيره)

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنْ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ جَائِزٌ أَكَلَهُ خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ

٥٨٨٦ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَنَّا مِنْهَا بِعَيْرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحُوشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا"، وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو أَنْ نَلْقَى غَدًا عَدُوًّا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَذَبَحُ بِالْقُضْبِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ" (صحيح)

فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ تَقُومُ عَنْ عَشْرَةِ عِنْدَ النَّحْرِ قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ جَوَازِ أَكْلِ الذَّبِيحِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٥٨٨٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ الْأَنْصَارِيِّ: "أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا" (صحيح)

ذَكَرَ الزَّجْرَ عَنْ تَرْكِ قَطْعِ الْوَدَجِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ" قَالَ عِكْرِمَةُ: "كَانُوا يَقْطَعُونَ مِنْهَا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ، ثُمَّ يَدْعُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَلَا يَقْطَعُونَ الْوَدَجَ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ" (فيه لين)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْجَنِينَ إِذَا ذُكِّتَ أُمُّهُ حَلَّ أَكْلَهُ

٥٨٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجْبِيَّةِ، وَأَوَّلَ النَّتَاجِ الَّذِي كَانَ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٨٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا فِرَاعَ، وَلَا عَتِيرَةَ" (صحيح)

٥٨٩١ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ الذَّبَائِحُ الَّتِي أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ غَيْرُ الْفِرَاعِ، وَالْعَتِيرَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ"

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَكَلَ مَا ذُبِحَ بِالْمَرْوَةِ دُونَ الْحَدِيدِ

٥٨٩٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ خَادِمًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيهَا، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَوْهُومٌ

٥٨٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْخَبْرُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ"

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ ذَبْحِ الْمَرْءِ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ عَبَثًا دُونَ الْقَصْدِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهِ

٥٨٩٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمَرْءِ الذَّبِيحَةَ بِاسْمِ اللَّهِ وَمِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٨٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِتْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُهَلَّ لِعَيْرِ اللَّهِ

٥٨٩٦ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي قِرَابِ هَذَا السَّيْفِ صَحِيفَةً صَغِيرَةً، قَالَ: فَوَجَدْنَا فِيهَا: "لَعْنُ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ تَوَلَّى لِعَيْرِ مَوَالِيهِ" (صحيح)



كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ

٥٨٩٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الرَّعِيَّةِ غَنَمًا لِيُضْحُوا مِنْهَا فِي أَعْيَادِهِمْ
٥٨٩٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا أَقْسَمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ أَنْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِسْمَ الْعَنَمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ لِلضَّحَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
٥٨٩٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا لِلضَّحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُودًا مِنَ الْمَعَزِ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ جَدَعٌ، فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ بِيَدِهِ
٥٩٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، يُسَمَّى وَيُكَبَّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفَ ذَبْحِ الْمَرْءِ نَسِيكَتَهُ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ
٥٩٠١ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيُكَبَّرُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صَفَاحِهِمَا قَدَمَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَبْحَ الْكَبْشَيْنِ لَيْسَ بَعْدَدَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ
٥٩٠٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ فَحِيلَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَشْرَبُ فِي سَوَادٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْبُذْنَ يَجِبُ أَنْ تُنْحَرَ قِيَامًا مَعْقُولَةً
٥٩٠٣ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: "ابْعَثْهَا قِيَامًا مُفِيدَةً، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ بِأَنَّ يَذْبَحَ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي نَسِيكَتِهِ
٥٩٠٤ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: "ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَ مِنَ الضَّأْنِ" (صحيح)

٥٩٠٥ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيْسَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَمْرُهُ ﷺ بِإِعَادَةِ الْأُضْحِيَّةِ أَمْرٌ نَدَبٌ قَصَدَ بِهِ التَّعْلِيمَ، إِذِ التَّسْيِكَةُ لَا يَكُونُ فَضْلُهَا إِلَّا لِمَنْ ذَبَحَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفِيهِ الْفَضْلُ لَا فَضْلَ التَّسْيِكَةِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا جُعِلَ لِفَضْلِ الْوَقْتِ ثُمَّ نُدِبَ إِلَيْهِ، لَوْ قَدَّمَهُ الْإِنْسَانُ عَنْ وَقْتِهِ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الْفَضْلَ الَّذِي وَعَدَ عَلَى ذَلِكَ الْفَضْلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنْ لَمْ يَعْدَمْ الْفَضْلَ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمُقَدَّمِ عَنْ وَقْتِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى نُدِبَ إِلَيْهَا لَوْ قَتِ الضُّحَى، فَلَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ يُرِيدُ بِهِ صَلَاةَ الضُّحَى لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ أَجْرَ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ مَوْجُودًا فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ"

ذَكَرُ لَفْظَةَ جَهْلٍ فِي تَأْوِيلِهَا مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٥٩٠٦ - عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عِيدٍ: "أَوَّلُ مَا نَبَدْنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنَحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ"، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِبَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تُجْزَى أَوْ تُؤْفَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ تَعْلِيمٌ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِيُعِيدَ بِهِمْ، فَعَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُضْحَوْنَ، لَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمْرٌ حَتْمٌ وَإِجَابٌ

٥٩٠٧ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنَحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ"، قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: "اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ ذَبْحَ أَبِي بُرْدَةَ الْأُضْحِيَّةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِهِ، لَا عَنْ نَفْسِهِ

٥٩٠٨ - عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَقَالَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي، قَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ"، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةٌ، قَالَ: "ضَحَّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَنَفَى جَوَازَ مِثْلِهِ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ التَّنَدُّبُ وَالْإِرْشَادُ

٥٩٠٩ - عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٌ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩١٠ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ شَاءَ لَحْمٍ"، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ"، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَدَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، تُجْزِي عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ أَبَا بُرْدَةَ إِنَّمَا خُصَّ لِحَوَازِ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَعَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثَانِيًا

٥٩١١ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالِيَّ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "شَأْنُكَ شَاةٌ لَحْمٌ، وَكَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِنْدِي عَنَاقٌ جَدَعَةٌ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُوفِي عَنْكَ، وَلَا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَيْضًا غَيْرَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ
 ٥٩١٢ - عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْفَرَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، أَنَّهُ "ذَبَحَ أَضْحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةً أُخْرَى" (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَمَرَ بِهِ غَيْرُ هَذَيْنِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ ابْتِدَاءِ إِنْشَاءِ الْعِيدِ، حَيْثُ جَهِلُوا كَيْفِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٥٩١٣ - عَنْ حُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا نَاسٌ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَالْأَمْرَ بِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
 ٥٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةَ أُتْنِي، أَفَأَضْحِي بِهَا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مَنْ شَعْرَكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عَائِنَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا لَيْسَ بِفَرْضٍ
 ٥٩١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبِيرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، قَالَ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدِيَّةَ"، ثُمَّ قَالَ: "حُدِّيْهَا بِحَجَرٍ"، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ، مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ"، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ اسْتِعْمَالُهَا غَيْرُ فَرْضٍ
 ٥٩١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا زُجِرَ عَنْهُ لَمَنْ عِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ ذَبْحَهَا، وَأَهْلٌ عَلَيْهِ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ عِنْدَهُ دُونَ مَنْ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلَالِهِ عَلَيْهِ

٥٩١٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضْحِيَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٥٩١٨ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَإِذَا أَنَسٌ قَدْ أَطْلَوْا، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا وَيَنْهَى عَنْهُ، قَالَ: فَلَقَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ، حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَ أَحَدِكُمْ ذَبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُضْحِيَ الْمَرْءُ بَارَبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الضَّحَايَا

٥٩١٩ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَضْحَى فَقَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: "أَرْبَعٌ لَا يُضْحِي بِهِنَّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي" فَقَالُوا لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّمَا نَكْرَهُ التَّقْصَ فِي السِّنِّ وَالْأُذُنِ، وَالذَّنْبِ، قَالَ: "فَاكْرَهُوا مَا شِئْتُمْ وَلَا تُحْرِمُوا عَلَى النَّاسِ" (صحيح)

٥٩٢٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي إِذَا كَانَتْ فِي الْأَضْحِيَّةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا

٥٩٢١ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٥٩٢٢ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ لَا تَحُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ

٥٩٢٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٥٩٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثِ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ نَسَخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْهُ

٥٩٢٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: "كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِإِبَاحَةِ الْإِثْتِفَاعِ بِلُحُومِ الْأَضْحِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثٍ

٥٩٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ مِنْ قَدِيدِ الْأَضْحِي، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ بَعْدَكَ أَمْرٌ، كَانَ نَهَانًا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَأْكُلَ وَنَدَّخِرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ

٥٩٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ"

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحِي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ادَّخِرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ"، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الدَّافَةُ الْجَمَاعَةُ يَقْدُمُونَ مُجِدِّينَ فِي السُّؤَالِ"

ذَكَرُ خَبَرِ رَابِعٍ يُصْرِحُ بِالْإِثْتِفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

٥٩٢٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضْحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"، قَالَ: فَشَكَّوْا إِلَيْهِ أَنْ لَهُمْ عِيَالًا وَخُدَمَا، فَقَالَ: "كُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمُضْحِيِّ أَنْ يَدَّخِرَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَكْلِهِ، وَإِطْعَامِهِ مِنْهَا

٥٩٢٩ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى: "مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ"، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ يَوْمَ الْأَضْحَى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ فِي هَذَا كَمَا فَعَلْنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي؟ قَالَ: "لَا، كَانَ النَّاسُ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا، كَلُّوا وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ الْقَدِيدِ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ لِسَفَرِهِ

٥٩٣٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرِحَ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَدِيدَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ

٥٩٣١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةِ النَّتْفَاعِ بِالْقَدِيدِ مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا فِي الْأَسْفَارِ
٥٩٣٢ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَصْلَحَ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ"، فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ
مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةِ النَّتْفَاعِ بِلُحُومِ الضَّحَايَا مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ
٥٩٣٣ - عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
فَقَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ غَزْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَهْلُهُ، فَقَرَّبَتْ لِي لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَأَبَى
أَنْ يَأْكُلَهُ، حَتَّى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلْهُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى ذِي الْحِجَّةِ" (صحيح)



كِتَابُ الرَّهْنِ

ذَكَرُ مَا يُحَكَّمُ لِلرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا

٥٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُرْتَهِنَ لَهُ رُكُوبُ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَشُرْبُ لَبَنِ الدَّرِّ إِذَا كَانَتْ التَّنْفِقَةُ مِنْ

نَاحِيَتِهِ

٥٩٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الرَّهْنُ يُرَكَبُ بِتَفَقَّتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ

مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ تَفَقَّتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٥٩٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرَهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثْلَانَيْنِ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ ثَمَنَ الشَّعِيرِ الَّذِي كَانَ لِلْيَهُودِيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ، عِنْدَ رَهْنِهِ إِيَّاهُ دِرْعَهُ

٥٩٣٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدِينَارٍ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا بِهِ

حَتَّى مَاتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الدَّرْعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ سَبَبٍ مَعْلُومٍ، فَمِنْ

أَجَلِهِ لَمْ يَسْتَرِدَّ دِرْعَهُ مِنْهُ

٥٩٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى سَنَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ

حَدِيدٍ" (صحيح)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِتَنِ

٥٩٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ" (صحيح)

٥٩٤٠ - عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا" لَمْ يُرِدْ بِهِ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُ عَنِ

الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْزَاءٌ يُطْلَقُ اسْمُ الْكُلِّ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ

الْأَجْزَاءِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَهُ شُعَبٌ، وَيُطْلَقُ اسْمُ الْإِسْلَامِ عَلَى مُرْتَكِبِ شُعْبَةٍ مِنْهَا لَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَذَلِكَ

يُطْلَقُ اسْمُ الْكُفْرِ عَلَى تَارِكِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْإِسْلَامِ لَا الْكُفْرَ كُلَّهُ، وَلِلْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ مُقَدِّمَتَانِ، لَا تُقْبَلُ

أَجْزَاءُ الْإِسْلَامِ إِلَّا مِمَّنْ أَتَى بِمُقَدِّمَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مَنْ أَتَى بِجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْكُفْرِ، إِلَّا مَنْ

أَتَى بِمُقَدِّمَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ الْإِفْرَارُ وَالْمَعْرِفَةُ، وَالْإِنْكَارُ وَالْجَحْدُ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيشِ الشَّيَاطِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، عِنْدَ إِيَاسِهَا مِنْهُمْ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٥٩٤١ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ إِبْلِيسَ قَدْ يَتَسَّ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّحْرِيشِ
بَيْنَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُعِينَ الْمَرْءُ أَحَدًا عَلَى مَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا
٥٩٤٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ
قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ، فَهُوَ يُنَزَعُ مِنْهَا بِدَنَبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُنَاقِلَ الْمَرْءُ أَخَاهُ السَّيْفَ وَهُوَ مَسْئُولٌ
٥٩٤٣ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ
يَعَاظُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْئُولًا، فَقَالَ: "أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُعَمِدَهُ، ثُمَّ يُنَاقِلُهُ أَخَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ أَشَارَ بِالْحَدِيدَةِ إِلَى أَخِيهِ
٥٩٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَلْعَنُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا الْفَاعِلَ
٥٩٤٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَهَمَّا فِي
النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنْ أَنْ يُشِيرَ الْمُسْلِمُ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ
٥٩٤٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ "نَهَى عَنْ أَنْ يُعْطَى السَّيْفُ مَسْئُولًا" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
٥٩٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ
بِحَدِيدَةٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَعْضِ الْآخَرَ مِنَ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ
٥٩٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي
لَعْلَ الشَّيْطَانِ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي مَنْ يُنَاقِلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجِ عَنِ الْخَذْفِ بِالْحَصَى إِرَادَةَ الْأَذَى بِالنَّاسِ
٥٩٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، قَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى
عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ قَالَ: كَرِهَ الْخَذْفَ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ
السِّنَّ، وَتَنْفُقُ الْعَيْنَ"، ثُمَّ رَأَاهُ يَخْذِفُ فَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟ لَا أَكَلِمِكَ
كَذَا وَكَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَمْرِ، وَوُقُوعِ الْفِتَنِ
 ٥٩٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ
 النَّاسِ؟" قَالَ: "وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا"
 وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ
 نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٥٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عَمْرٍو إِذَا بَقِيتَ فِي
 حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟" قَالَ: "وَذَاكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وَعُهُودُهُمْ، وَصَارُوا
 هَكَذَا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَكَيْفَ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ وَتَدَعُ مَا
 تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ الزَّمَانِ عَلَى الْعُمُومِ يَكُونُ شَرًّا مِنْ أَوَّلِهِ
 ٥٩٥٢ - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ الْحَجَّاجَ، فَقَالَ: "اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا
 يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أَوْ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ خَبَرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِعُمُومِ خَطَابِهِ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
 ٥٩٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ" (صحيح)

٥٩٥٤ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فِيهَا رَجُلٌ مِنْ
 أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْإِنْفِرَادِ بِالذِّينِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٥٩٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنِيمَةً يَنْبَغُ
 بِهَا سَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ "سَعْفٌ" وَإِنَّمَا هِيَ بِالشِّينِ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفَارَّ مِنَ الْفِتَنِ عِنْدَ وُقُوعِهَا يَكُونُ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٥٩٥٦ - عَنْ كُرْزِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟
 قَالَ: "نَعَمْ، مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ عَرَبٍ أَوْ عَجَمٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ"، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ثُمَّ
 تَقَعُ فِتْنٌ كَالظُّلْمِ"، قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودَنَّ
 فِيهَا أَسَاوِدٌ صَبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ
 الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْرُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَعَبِّدَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ ثَوَابَ الْهِجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٩٥٧ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْاِعْتِرَالَ فِي الْفِتَنِ يَجِبُ أَنْ يَلْزِمَهُ الْمَرْءُ ذُونَ الْوَثْبَةِ إِلَى كُلِّ هَيْعَةٍ

٥٩٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ

غَنَمٌ، يَتَّبِعُ شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ اخْتِلَاطَ الْفِتَنِ بِالْمَرْءِ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ اسْتِشْرَافِهِ لَهَا

٥٩٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ

الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، مَنْ اسْتَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ الْعُزْلَةَ وَالسُّكُونَ، وَإِنْ أَتَتْ الْفِتْنَةُ عَلَيْهِ

٥٩٦٠ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ إِذَا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لَأَ

تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟" فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَعَفَّفْ"، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ

تَصْنَعُ إِذَا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَصْبِرُ"، ثُمَّ

قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَغْرَقَ حَجْرَ الرِّيْتِ؟" قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَأْتِي مَنْ

أَتَتْ فِيهِ"، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: "تَدْخُلُ بَيْتَكَ"، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قَالَ: "إِنْ خَشِيتَ

أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَالْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ"، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَحْمِلُ

السَّلَاحَ؟ قَالَ: "إِذَا تَشْرَكُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ عَلَى الْمَرْءِ مَحَبَّةٌ غَيْرُهُ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ

٥٩٦١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ فِي ظِلِّ

الْكَعْبَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي مَحْشَرِهِ، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ

خِبَاءَهُ، إِذْ تُودِي بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَمْ يَكُنْ قَبْلِي نَبِيٌّ إِلَّا

كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، فَتَجِيءُ فِتْنَةٌ الْمُؤْمِنِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَجِيءُ

فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُرْزَخَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَذَرِكُهُ مَنِئِبَتُهُ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ

صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ"، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَا مُرْنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا

بِالْبَاطِلِ، وَنُهْرِيْقُ دِمَاءَنَا، وَقَالَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ {

[النساء: ٢٩]، وَقَالَ: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ { [النساء: ٢٩] قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "أَطِعُهُ فِي طَاعَةِ

اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ الْفِتَنِ أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا لَا قَاتِلًا

٥٩٦٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَفِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، كَسَرُوا قَسِيكُمُ، وَقَطَّعُوا أوتَارَكُمُ، وَاضْرَبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدٍ بَيْتُهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ الدُّعَاةِ إِلَى الْفِتَنِ عِنْدَ وَقُوعِهَا، إِنَّمَا هُمُ الدُّعَاةُ إِلَى النَّارِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٥٩٦٣ - عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا الْبَيْشَكَرِيُّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، فَسَأَلَنَاهُ وَسَأَلْنَا، وَقَالُوا: إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ مِنْ بَعْضِ مَعَازِيهِ، قَالَ: وَغَلَّتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ أَنَا وَصَاحِبِي أَبَا مُوسَى، فَأَذِنَ لَنَا، فَاقْدَمْنَا الْكُوفَةَ بَاكِرًا مِنَ النَّهَارِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنِّي دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُءُوسُهُمْ، يَسْتَمْعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيَّ جَنِّي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبْصَرِي أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلِ عَن هَذَا، هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ فَقَالَ: "يَا حُدَيْفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ"، يَقُولُهَا لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "فِتْنَةٌ وَشَرٌّ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: "أَلَا تَرَجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "يَا حُدَيْفَةُ، تَعْلَمُ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "فِتْنَةٌ عَمِيَاءَ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتُّ يَا حُدَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ" (صحيح)

الْبَيْشَكَرِيُّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأْنَ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ لِمَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمَعْصِيَةٍ

٥٩٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى عُثْمَانَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْتَحِ الْبَابَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، أَتَحْسِبُنِي مِنْ قَوْمٍ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ؟ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ عَلَى فُوقِهِ؟ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَفْعَدَ لَمَا قُمْتُ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَكُونَ قَائِمًا لَقُمْتُ مَا أَمَكَنْتَنِي رَجُلًا، وَلَوْ رَبَطْتَنِي عَلَى بَعِيرٍ لَمْ أَطْلُقْ نَفْسِي حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّبْدَةَ، فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَاهَا، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقَالُوا: أَبُو ذَرٍّ فَتَكَّصَ الْعَبْدُ، فَقِيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: "أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَلَوْ لَعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعِ الْأَطْرَافِ، وَإِذَا صَنَعْتُ مَرْقَةً فَأَكْتَبِرُ"

مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ حَيْرَانَكَ فَأَنْلَهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَبَهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ صَلَّى كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ عَلِيَّ الْمَرْءِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ كَسَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ الْاِعْتِرَالَ عَنْهَا

٥٩٦٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مَنِ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي"، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى صَخْرَةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ تُكْفِرُ آثَامَ الْفِتَنِ عَمَّنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ فِيهَا

٥٩٦٦ - عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَدِيرٌ، أَوْ لَجَرِيٌّ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَجَارِهِ يُكْفِرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ"، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِّ اللَّيْلَةِ، إِنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ مِنَ الْبَابِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَخْوَفِ مَا كَانَ يَتَخَوَّفُ ﷺ إِيَّاهُنَّ عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٦٧ - عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ عَامَّةُ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٥٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَحْمَرِيِّينَ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفِرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَانَ يَخَافُهَا ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ

٥٩٦٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ مِنْ أَخْوَفِ مَا يُخَافُ مِنَ الْفِتَنِ عَلَى الرَّجَالِ

٥٩٧٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ" (صحيح)



كِتَابُ الْجَنَابَاتِ

٥٩٧١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُسَارَهُ، فَسَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَحَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامِهِ وَقَالَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: "أَلَيْسَ يُصَلِّي؟" قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دِمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

٥٩٧٢ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ وَصَاحِبُ لِي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فَإِنَّا كَمَا أَشْبَهُ شَبَابًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَاذْهَبْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بِشَرَّ بْنَ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ*، قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: حَدَّثَ هَذَيْنِ، قَالَ بِشَرُّ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَغَارَتْ عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ مِنْ الْقَوْمِ رَجُلٌ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ وَمَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا قَالَ، فَضْرَبَهُ فَفَتَلَهُ، قَالَ: فَمَنِّي الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ* عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (صحيح لغيره)

٥٩٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ بَعِيرُهُ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ، أَوْ قَالَ: بِرِمَامِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" فَسَكَتْنَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَدِمَائِهِمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ كَانَ ذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَيَوْمَيْنِ

٥٩٧٤ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السُّنَّةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو

الْحَجَّةَ، وَالْمُحَرَّمَ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْبَلَدَةِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ -، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ"، قَالَ: فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ كَانَ ذَاكَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِدَارَةِ الزَّمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ

٥٩٧٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْحَجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامُ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَأَعْرَاضَكُمْ -، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ" لَفْظٌ عَامٌّ، مُرَادُهَا خَاصٌّ، أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الدِّمَاءِ لَا الْكُلِّ

٥٩٧٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ مَقَامِي هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمٌ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: التَّارِكِ الْإِسْلَامِ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ

٥٩٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا يَحِلُّ دَمٌ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الزَّانِي، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ ﷺ: "إِنَّ أَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ" أَرَادَ بِهِ بَعْضَ الْأَمْوَالِ لَا الْكُلَّ
٥٩٧٨ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ
نَفْسٍ مِنْهُ"، قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنِ الْقَاتِلِ مُسْلِمًا بِغَيْرِ حَقِّهِ
٥٩٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا
يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ حِينَ
يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ، إِيَّاكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُتَعَمِّدًا
٥٩٨٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ
مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا" (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى قُتِلَ
٥٩٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مِنْ أَمْنِهِ عَلَى دَمِهِ
٥٩٨٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ
قَتَلَهُ، فَإِنَّا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" (حسن)

ذَكَرُ مَا يَلْزَمُ ابْنَ آدَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ مُسْلِمًا، لِاسْتِنَانِهِ ذَلِكَ الْفِعْلَ لِمَنْ بَعْدَهُ
٥٩٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
كَفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ وَلَدَهُ سِرًّا
٥٩٨٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ
سِرًّا، فَإِنَّ قَتْلَ الْعَيْلِ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيُدْعَثُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ" (حسن)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ
٥٩٨٥ - عَنْ الصُّنَابِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا
تَقْتُلَنَّ بَعْدِي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الصُّنَابِيحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصُّنَابِيحِيُّ مِنَ التَّابِعِينَ"
ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا

٥٩٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، يَهْوِي فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّدًا، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلِ نَفْسَهُ بِمَا قُتِلَ بِهِ

٥٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا فَقَتَلَهَا خَنَقَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَمَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا فِي النَّارِ، وَمَنْ أَقْتَحَمَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ أَقْتَحَمَ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ فِي حَالَةِ مِنَ الْأَحْوَالِ

٥٩٨٨ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا وَلَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرَجَ بِرَجُلٍ خِرَاجٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَأَخَذَ سَكِينًا فَوَجَأَ بِهَا، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٥٩٨٩ - عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقَأْ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ" (صحيح)

بَابُ الْقِصَاصِ

٥٩٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارٍ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قَالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَعْنُ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "دَعْنِي، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ" يُرِيدُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ، وَمَا يُشَبِّهُهَا

ذَكَرُ الْحُكْمِ فِي الْقَوَدِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، أَوْ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ

٥٩٩١ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَوَدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسِّيفِ أَوْ الْحَدِيدِ

٥٩٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَتَلَّهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا، وَبِهَا رَمَقٌ، قَالَ لَهَا: "أَقْتَلَكِ فُلَانٌ؟" فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَأَ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَأَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِقَتْلِهِ إِيَّاهَا، لَأَ بِإِفْرَارِهَا عَلَيْهِ بِهِ

٥٩٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرَ رَجُلٌ يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمَرْءَ يَجِبُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ فِي الْقِصَاصِ، إِذْ هُوَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ
٥٩٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جِنَايَةِ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ، وَالْأَبِ عَنِ أَبِيهِ
٥٩٩٥ - عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَأَ أَدْرِي، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْشَعَرْتُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَ يُشْبِهُ النَّاسَ فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ أَبِي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا سَاعَةً، قَالَ: "إِنَّكَ هَذَا؟" قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَأَ يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ"، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] ثُمَّ نَظَرَ إِلَى السَّلْعَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كَأَطْبَبِ الرِّجَالِ، أَلَا أَعَالِجُهَا؟ قَالَ: "طَبِّبْهَا الَّذِي خَلَقَهَا" (صحيح)

قال أبو حاتم: "اسم أبي رمثة: رفاعة بن يثربي التيمي تيمم الرباب، ومن قال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري فقد وهم"

ذَكَرُ نَفْيِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ، وَإِثْبَاتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ
٥٩٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خِزَاعَةٌ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلَفَاءَ لِأَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبِعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: "لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ" فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: "كُفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا خِزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ"، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً"

وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِي خَلَاءَهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِيُبَيِّنُنَا وَقُبُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِلَّا الْإِذْخَرُ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي، فَأَمُرُ بِوَلَدِي فَلْيُرَدَّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ، الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَبِنِيفِ الْعَاهِرِ الْاَثْلُبُ"، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْاَثْلُبُ؟ قَالَ: "الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَهَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" (حسن)

ذَكَرُ إِسْقَاطِ الْقَوَدِ عَنِ الثَّنَائِيَا الْعَاضِ إِنْسَانًا آخَرَ

٥٩٩٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْعُسْرَةِ، وَكَانَتْ أَوْثَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ أُصْبَعُهُ، فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَجَاءَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ فَتَقْضِمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ؟" (صحيح)

ذَكَرُ إِبْطَالِ الْفِصَاصِ فِي نَيْبَةِ الْعَاضِ يَدَ أَخِيهِ إِذَا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْهُ

٥٩٩٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْدَرَتْ نَيْبَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَعْضُ أَحَدَكُمْ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟" وَأَبْطَلَهَا (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ قَتَادَةَ

٥٩٩٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَزَعَمَ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ نَيْبَتُهُ، فَاحْتَضَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "يَعْضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى

٦٠٠٠ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ نَيْبَتَا الَّذِي عَضَّهُ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٦٠٠١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ دُونَ الْحُكْمِ
٦٠٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ فَحَدَّثَتْ عَيْنَهُ فَفَقَّأَتْهَا، لَمَا
كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ فَقَّأَ عَيْنَ النَّاطِرِ فِي بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
٦٠٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَدَّثْتَهُ
بِخَصَاةٍ فَفَقَّأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ
٦٠٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ
وَلَا قِصَاصٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْطِ الْحَرَجِ عَنِ مُسْتَأْجِرِ الْمَرْءِ فِي الْمَعْدِنِ إِذَا انْتَهَرَ عَلَيْهِ
٦٠٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجُبَارِ مَا كَانَ مِنَ الْعَجْمَاءِ، وَالْبَيْتِ، وَالْمَعْدِنِ
٦٠٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ لُزُومِ الْحَرَجِ عَنِ مَالِكِ الْعَجْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ
بِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ
٦٠٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ
الْخُمْسُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُحْكَمُ فِيهَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي أَمْوَالَ غَيْرِ أَرْبَابِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
٦٠٠٨ - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ: "فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ" (صحيح)

بَابُ الْقِسَامَةِ

ذَكَرُ وَصْفَ الْحُكْمِ فِي الْقَتِيلِ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ الْقَرِيْبَيْنِ، عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ عَلَى قَتْلِهِ
٦٠٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيحٍ، حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ
أَتِيَا خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ لَهُمَا، فَتَفَرَّقَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ
سَهْلٍ، وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْكُبْرُ الْكُبْرُ"، قَالَ: فَتَكَلَّمَا بِأَمْرِ
صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَالَ: قَتِيلِكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "فَتَبِّرْتُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ: فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً " (صحيح)



كِتَابُ الدِّيَاتِ

ذَكَرُ تَفْضُلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ بِإِعْطَاءِ الدِّيَةِ عَنْهُ
 ٦٠١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ، لَأَ تُقْبَلَ مِنْهُ الدِّيَةُ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: ١٧٨] إِلَى آخِرِ آيَةِ: {ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ
 رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: "فَخَفَّفَ عَنْكُمْ مَا كَانَ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، أَيِ الدِّيَةِ لَمْ تَكُنْ
 تُقْبَلُ، فَالَّذِي يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَذَلِكَ عَفْوٌ، فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الَّذِي عَفِيَ مِنْ أُخِيهِ بِإِحْسَانٍ"
 (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الدِّيَةِ فِي قَتِيلِ الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ
 ٦٠١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا افْتَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، صَدَقَ
 وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا السِّدَّانَةَ، وَالسَّقَايَةَ، أَلَا
 إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا دِيَةٌ مُعْلَظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ أُخِيهِ الْمُسْلِمِ
 ٦٠١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِيَةُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ
 أُصْبُعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ قَطْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ
 ٦٠١٣ - عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ"، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِاسْتِوَاءِ الْأَسْنَانِ عِنْدَ قَلْعِهَا فِي الْحُكْمِ بِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ
 ٦٠١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِوَاءِ الْخَنَصِرِ وَالْبَنْصَرِ فِي أَخْذِ الْأَرْضِ بِهَا
 ٦٠١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ: هَذِهِ وَهَذِهِ" (صحيح)

بَابُ الْعُرَّةِ

ذَكَرُ وَصَفِ الْحُكْمِ فِي مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا
 ٦٠١٦ - عَنْ الْمُعْبِرَةِ بِنْتِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلِ امْرَأَتَانِ، فَعَارَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى
 الْأُخْرَى، فَرَمَتْهَا بِفَهْرٍ، أَوْ عَمُودٍ فَسَطَاطٍ، فَاسْقَطَتْ، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بَعْرَةَ، فَقَالَ
 وَلِيَّهَا: أَنْدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟ فَقَالَ ﷺ: "أَسَجْعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟"
 وَجَعَلَهَا عَلَى أَوْلِيَاءِ أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْغُرَّةِ الَّتِي تَجِبُ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى ضَارِبِهَا
 ٦٠١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةَ: "عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ" (صحيح)
 ذَكَرُ لَفْظَةَ أَوْهَمَتْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الضَّارِبَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَخْذِ الْعَقْلِ مِنْ
 عَصَبَتِهَا

٦٠١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أُخْرَى كَانَتْ حَامِلًا، فَأَمْلَصَتْ، فَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ: فَتُؤْفِقُ الْمَرْأَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْعَقْلُ: "فَقَضَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا، وَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَإِنِّي" (صحيح)
 ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُؤْفِقُ كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةَ

٦٠١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَتَانِ ضَرَبَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَمَاتَتْ
 الْمَرْأَةُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَتْ عَمَّتُهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ
 نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: "سَجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ، غُرَّةٌ" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةُ، وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصَرَّحَ بِأَنَّ الْمُتَوَفَّاةَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا كَانَتْ الْمَضْرُوبَةَ دُونَ الضَّارِبَةَ
 ٦٠٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا
 فِي بَطْنِهَا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ
 وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَيَرِثُهَا وَلَدُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ" فَقَالَ حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ: أَنْدِي يَا
 رَسُولَ اللَّهِ؟ كَيْفَ أَعْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: "إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْدَاثِ الْكُفَّانِ" مِنْ أَجْلِ سَجَعِهِ الَّذِي سَجَعَ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 ٦٠٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ نَاشَدَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ
 التَّابِغَةِ، فَقَالَ: "كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ
 بَعْرَةَ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْغُرَّةَ فِي الْجَنِينِ السَّاقِطِ لَا يَجِبُ عَلَى الضَّارِبِ إِلَّا عَبْدٌ، أَوْ
 أَمَةٌ

٦٠٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرسٌ، أَوْ
 بَعْلٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَنْعَقِلُ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَّ، مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، أَوْ فَرَسٌ، أَوْ بَعْلٌ" (صحيح) وذكر
الفرس والبغل شاذ



كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

٦٠٢٣ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: "هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: "أَوْصَى بِكِتَابِ
اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ إِعْدَادِ الْوَصِيَّةِ لِنَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَرَكَ الْاِتِّكَالَ عَلَى غَيْرِهِ فِيهَا
٦٠٢٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ
لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرٍ نَافِعٍ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيُ عَمَّا وَرَاءَهُ
٦٠٢٥ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ، إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ" (صحيح)

٦٠٢٦ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا
ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِنَثْلِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَيَسْطِرُّهُ؟ قَالَ: "لَا" ثُمَّ قَالَ: "الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ
إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهِ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُحْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟
قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ
تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى
أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ" يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ نَاءٍ إِلَى الْمَوْصِي إِلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ
٦٠٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِلَى
أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ مَرِضٌ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حَبِيبَةَ وَبَعَثَ مَعَهَا النَّجَاشِيَّ شُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ" (صحيح)



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

ذَكَرَ الْأَمْرَ لِأَصْحَابِ السَّهَامِ فَرِيضَتَهُمْ، وَإِعْطَاءَ الْعَصَبَةِ بَاقِي الْمَالِ بَعْدَهُ

٦٠٢٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَقُّوْا الْمَالَ بِ الْفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكْتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ

٦٠٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَقُّوْا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَفْعَ هَذَا الْخَبْرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ

٦٠٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَقُّوْا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ". (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا تُعْطَى الْجَدَّةُ مِنَ الْمِيرَاثِ

٦٠٣١ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَى بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَأْتِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمْ، وَإَيْتَكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ مَنْ اسْتَهَلَ مِنَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَرَثُوا، وَوَرِثُوا، وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ

٦٠٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرِثَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا نَفَى أَخْذَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّسَبِ مِمَّنْ لَيْسَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ

٦٠٣٣ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ يَكُنُّ عَصَبَةً

٦٠٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، قَالَ: "لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ" (صحيح)

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ تَوْرِيثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٠٣٥ - عَنِ الْمَقْدَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْتَنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، أَعْقَلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٦ - عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَائِدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَقْدَامَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ ذَيْنًا أَوْ ضَيْعَةً فَلْيَايٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، أَفْكُ عَنْهُ، وَارِثُ مَالِهِ، وَالْخَالَ مَوْلَى مَنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، يَفْكُ عَنْهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ" (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ، وَسَمِعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، فَالطَّرِيقَانِ حَمِيْعًا مَحْفُوظَانِ، وَمَتْنَاهُمَا مُتَّبَايِنَانِ"

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٣٧ - عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ، قَالَ: فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ، قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ، فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلًا إِلَّا خَالَهُ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ، إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَّا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثُ مَنْ لَّا وَارِثَ لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ الْبَيْتِ لَّا يَكُونُ وَلَدًا لِأَبِي الْبَيْتِ

٦٠٣٨ - عَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يُقَوْمَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا وَقَالَ: "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ {التغابن: ١٥}" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ فَعَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٠٣٩ - عَنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا" (صحيح)



كِتَابُ الرُّؤْيَا

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَصْدَقَ النَّاسِ رُؤْيَا مَنْ كَانَ أَصْدَقَ حَدِيثًا فِي الْيَقِظَةِ

٦٠٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا، وَأَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ، وَأَكْرَهُ الْعُلِّ، الْقَيْدُ فِي النَّوْمِ نَبَاتٌ فِي الدِّينِ" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْوَقْتُ الَّذِي تَكُونُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ فِيهِ أَصْدَقَ الرُّؤْيَا

٦٠٤١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ" (حَسَن)

ذَكَرَ الْفَصْلَ بَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ، وَبَيْنَ الرُّؤْيَا الَّتِي لَا تَكُونُ كَذَلِكَ

٦٠٤٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابْنَ آدَمَ، وَمِنْهَا مَا يَهْمُ بِهِ الرَّجُلُ فِي يَقِظَتِهِ فَرَأَهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ

٦٠٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَأَاهُ

٦٠٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ" (صَحِيح)

ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّا يَبْقَى مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ بَعْدَهُ

٦٠٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (صَحِيح)

ذَكَرَ إِخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ بَعْدَهُ ﷺ

٦٠٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثَلَاثًا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ" (صَحِيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الرُّؤْيَا الْمُبَشِّرَةَ تَبْقَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ النَّبُوءَةِ

٦٠٤٧ - عَنْ أُمِّ كُرَيْرٍ الْكَعْبِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "ذَهَبَتِ الثُّبُوءُ، وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُبَشِّرَاتِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُنَا لَهَا هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٠٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: "هَلْ رَأَى أَحَدٌ

مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟" وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ الثُّبُوءِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الرُّؤْيَا الَّتِي يُحَدِّثُ بِهَا، وَالَّتِي لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا

٦٠٤٩ - عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عَدُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ

جُزْءًا مِنَ الثُّبُوءِ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٥٠ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ

الثُّبُوءِ، وَالرُّؤْيَا عَلَى رَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُعْبَرْ عَلَيْهِ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ" قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: "إِلَّا يُفْصِّهَ إِلَّا

عَلَى وَادٍ أَوْ ذِي رَأْيٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْحَقِّ لِمَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٠٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ رُؤْيَةَ الْحَقِّ عَلَى مَنْ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مَنَامِهِ

٦٠٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَأَ

يَتَشَبَّهُ بِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ" أَرَادَ بِهِ فَكَأَنَّمَا رَأَاهُ فِي الْبِقِظَةِ

٦٠٥٣ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ رَأَانِي فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَانِي فِي

الْبِقِظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَأَ يَتَشَبَّهُ بِي" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْجَابِ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّؤْيَا إِذَا قُصَّتْ عَلَيْهِ

٦٠٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا، فَرَبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ الرُّؤْيَا، فَسَأَلَ

عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فَإِذَا أُتِنِي عَلَيْهِ مَعْرُوفًا كَانَ أَعْجَبَ لِرُؤْيَاهُ إِلَيْهِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ، فَأَخْرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَدْخَلْتُ الْحِجَّةَ، فَسَمِعْتُ وَجِبَةً انْتَحَتْ لَهَا الْحِجَّةُ، فَنَظَرْتُ

فَإِذَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَسَمِعْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ ذَلِكَ، فَجِيءَ بِهِمْ

عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ طَلَسٌ، تَشَخَّبُ أَوْ دَاجُهُمْ، فَقِيلَ: أَذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى نَهْرِ الْبَيْدَخِ، قَالَ: فَعَمَسُوا فِيهِ، قَالَ: فَخَرَجُوا

وَوُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَأَتُوا بِصَحْفَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا بُسْرَةٌ، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ مَا شَاءُوا، مَا

يُقَلِّبُونَهَا مِنْ وَجْهِهِ، إِلَّا أَكَلُوا مِنَ الْفَاكِهِةِ مَا أَرَادُوا، وَأَكَلْتُ مَعَهُمْ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ مِنْ تِلْكَ

السَّرِيَّةِ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِنَا كَذَا وَكَذَا، فَأَصِيبُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَ: "فُصِّي رُؤْيَاكِ فَقَصَّيْتَهَا وَجَعَلْتَ تَقُولُ: جِيءَ بِفُلَانٍ، وَفُلَانٍ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ"
(صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَقُصَّ الْمَرْءُ رُؤْيَاهُ إِلَّا عَلَى الْعَالِمِ أَوْ النَّاصِحِ لَهُ

٦٠٥٥ - عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَالرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجُلٍ طَيْرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، فَلَا تُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ حَبِيبًا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ أَحَدًا إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ

٦٠٥٦ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حُلِمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: "لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ أَرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرِيَا

٦٠٥٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الَّذِي يُرَى عَيْنِيهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ يَرِ، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَالَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ اللَّائِكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٦٠٥٨ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا، فَتَمْرَضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا مِنَ الصَّالِحَةِ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلْيَقْصَهُ عَلَى مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنْ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ

٦٠٥٩ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا كُنْتُ أَبَالِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ شَقِّهِ إِلَى شَقِّهِ الْآخَرَ بَعْدَ النَّفْثِ وَالتَّعَوُّذِ
الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمَا

٦٠٦٠ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ" (صحيح)



كِتَابُ الطَّبِّ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يَخْلُقْ دَاءً إِلَّا خَلَقَ لَهُ دَوَاءً خَلَا شَيْئَيْنِ
 ٦٠٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا
 جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ أَخِيهِ
 شَيْئًا، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ تَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ
 اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ"
 (صحيح)

قَالَ سُفْيَانٌ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ إِسْنَادٌ أَحْوَدُ مِنْ هَذَا
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَنْزَالِ اللَّهِ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً يُتَدَاوَى بِهِ
 ٦٠٦٢ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ
 يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ، وَعِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِذَا غُولِجَتْ بِدَوَاءٍ غَيْرِ دَوَائِهَا لَمْ تَبْرَأْ حَتَّى تُعَالَجَ
 بِهِ

٦٠٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ السَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ
 اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّيْئَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا دَوَاءَ لَهُمَا
 ٦٠٦٤ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ
 شِفَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ تَدَاوِي الْمَرْءِ بِمَا لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا
 ٦٠٦٥ - عَنْ وَائِلٍ، أَنَّهُمْ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خَنْعَمٍ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدٌ بْنُ طَارِقٍ، فَقَالَ: إِنَّا
 نَصْنَعُ الْحَمْرَ، فَنَهَاهَا عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إِنَّهَا دَاءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِبْرَادِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ بِذِكْرِ لَفْظَةِ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ
 ٦٠٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٦٠٦٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحُمَّى مِنْ فُورِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ لِلْفِظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بِأَنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى إِنَّمَا تُبْرَدُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ دُونَ غَيْرِهِ
 مِنَ الْمِيَاهِ

٦٠٦٨ - عن أبي حمزة، قال: كُنْتُ أَذْفَعُ النَّاسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟
قُلْتُ: الْحُمَّى، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءٍ زَمَزَمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اتِّخَاذِ النُّشْرَةِ لِلْأَعْلَاءِ

٦٠٦٩ - عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: "اكَشِفِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ"، ثُمَّ أَخَذَ ثُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ" (حسن)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْقِسْطِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

٦٠٧٠ - عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مَحْصَنِ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ - يَعْنِي بِهِ الْكُسْتُ -، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ" (صحيح)
"الْكُسْتُ: يَعْنِي الْقِسْطُ" قَالَهُ الشَّيْخُ

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ مُلَائِمًا لَطَبْعِهِ

٦٠٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا السَّامَ". - يُرِيدُ الْمَوْتَ - (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِحَالِ بِالْإِئْتِمَادِ بِاللَّيْلِ، إِذِ اسْتَعْمَالُهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

٦٠٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادُ عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ" يُرِيدُ بِهِ: مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ

٦٠٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ فِي الْكَمَاةِ شِفَاءً مِنْ عِلَلِ الْعَيْنِ

٦٠٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ أَكْمُو، فَقَالَ: "هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ أَلْبَانَ الْبَقْرِ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ مِنَ الْعُلَلِ

٦٠٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَلْبَانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْحَجْمِ عِنْدَ تَبْيِغِ الدَّمِ بِهِ

٦٠٧٦ - عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن جابر بن عبد الله عاد المُنْع، فقال: لا أبرح حتى
تحتجِم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إن فيه شفاءً" (صحيح)

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الْاِحْتِجَامِ لِلْمَرْءِ عَلَى الْكَاهِلِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

٦٠٧٧ - عن أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ احتجَمَ على الأُخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْتَجِمَ عَلَى غَيْرِ الْأُخْدَعَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ

٦٠٧٨ - عن أبي هريرة، أن أبا هند، حجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ

الْأَنْصَارِ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ" فَقَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ

فَالْحِجَامَةُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْاِكْتِوَاءِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٦٠٧٩ - عن عائشة، أن النبي ﷺ "أمرَ بَابِنِ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوِيَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ أَسْعَدُ بِالْاِكْتِوَاءِ

٦٠٨٠ - عن أنس: "أن النبي ﷺ كَوِيَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ" (صحيح)

ذِكْرُ الرَّجْرِ عَنْ أَنْ يُكْوِيَ الْمَرْءُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٦٠٨١ - عن عمران بن حصين، قال: "نَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّْ، فَانْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا

أَنْجَحْنَا" (صحيح)

٦٠٨٢ - عن عبد الله، قال: "جَاءَ نَاسٌ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوُوهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ

سَأَلُوهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ، وَكَرِهَ ذَلِكَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْخَبْرِ الَّذِي يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ هَذَا الرَّجْرَ الْمُطْلَقَ

٦٠٨٣ - عن جابر، قال: "رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ، فَتَزَفَهُ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ

بِالنَّارِ، فَتَزَفَهُ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّارِ أُخْرَى" (صحيح)

قال أبو حاتم: "الرَّجْرُ عَنِ الْكَيِّْ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِنَّمَا هُوَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُوجِبُهُ، كَمَا

كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ تُرِيدُ بِهِ الْوَسْمَ، وَخَبَرُ جَابِرٍ فِيهِ إِبَاحَةُ اسْتِعْمَالِهِ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ الْاِتِّكَالِ عَلَيْهِ

فِي بُرْئِهَا ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ تَتَضَادُّ"



كِتَابُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

٦٠٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرْضَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّ رَبٍّ، قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَقَالَ عُكَّاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ، قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" (صحيح)

٦٠٨٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: "مَا تَرِيدُكَ إِلَّا وَهْنَا، ابْنِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمُتَ وَهِيَ عَلَيْكَ وَكَلْتَ عَلَيْهَا" (حسن)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ الَّتِي فِيهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٠٨٦ - عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أُمَّةَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" مسند الشاميين للطبراني (١/١٤٦) (٢٣٤) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الزُّجْرُ عَنِ الْاسْتِرْقَاءِ بِلَفْظَةِ مُطْلَقَةٍ أُضْمِرَتْ كَيْفِيَّتُهَا فِيهَا

٦٠٨٧ - عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٦٠٨٨ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟" قَالَ: "مِنْ الْوَاهِنَةِ؟" قَالَ: "أَيَسْرُكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ ابْنِذْهَا عَنْكَ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مُضْمَرَةٌ فِي نَفْسِ الْخَطَابِ

٦٠٨٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عُرِضَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذَلِكَ، حَتَّى رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ قَوْمُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا قَدْ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ، وَسَرَرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ".

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَتَرَا جَعُوا، ثُمَّ أَجْمَعَ رَأْيَهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَتَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الشَّرْكِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: "الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْعَلَّةُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْاِكْتَوَاءِ، وَالِاسْتِرْقَاءِ هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَهُمَا وَيَرُونَ الْبِرَّ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ صُنْعِ الْبَارِي جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعَلَّةُ مَوْجُودَةً، كَانَ الزَّجْرُ عَنْهُمَا قَائِمًا، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُمَا الْمَرْءُ وَجَعَلَهُمَا سَبَبِينَ لِلْبِرِّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنْهُمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا"

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرُّقِيِّ وَالتَّمَائِمِ مُتَكَلِّمًا عَلَيْهَا

٦٠٩٠ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقِيَّ وَالتَّمَائِمَ، وَالتَّوَلَّكَ شِرْكًَا" قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقِيَّ وَالتَّمَائِمِ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التَّوَلَّكَ؟ قَالَ: "شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَّحِبُّنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ" (حسن لغيره)

٦٠٩١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، وَلِي خَالَ يَرْفِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الرُّقِيَّ الْمُنْهَى عَنْهَا إِنَّمَا هِيَ الرُّقِيَّ الَّتِي يُخَالِطُهَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا دُونَ الرُّقِيِّ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شِرْكَ

٦٠٩٢ - عَنْ كُرَيْبِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: حَدِّثْنَا حَدِيثَ أُمِّكَ فِي الرُّقِيَّةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْقِي، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الرُّقِيَّةِ الَّتِي أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ مِثْلِهَا لِأُمَّتِهِ ﷺ

٦٠٩٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لَدَغْتَنِي عُقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَانِي وَمَسَحَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ اسْتِرْقَاءِ الْمَرْءِ لِلْعَلَلِ الَّتِي تَحْدُثُ بِمَا يُبِيحُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

٦٠٩٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شِرْكًَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى جَوَازَ اسْتِعْمَالَ الرُّقِيِّ لِلْمُسْلِمِينَ

٦٠٩٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ أَخِي، مَيْمُونَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ لِي يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرَفِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: "بِاسْمِ اللَّهِ أَرَفِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٠٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يِرْقِي: "امسح البأس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف إلا أنت" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصَرَّحِ بِإِبَاحَةِ الرُّقِيَةِ لِلْعَلِيلِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِكًا

٦٠٩٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقِيِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ" (صحيح)

٦٠٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَأَمْرًا تُعَالِجُهَا أَوْ تَرْقِيهَا، فَقَالَ: "عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ" أَرَادَ عَالِجِيهَا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَرْقُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِأَشْيَاءَ فِيهَا شَرِكٌ، فَزَجَرَهُمْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ الرُّقِيِّ، إِلَّا بِمَا يُبِيحُهُ كِتَابُ اللَّهِ دُونَ مَا يَكُونُ شَرِكًا

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا تِلْكَ الصِّفَةَ الْمُعْبَرَةَ عَنْهَا فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

٦٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ يَدْعُو وَيَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَاسُ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِرْقَاءَ الْمَرْءِ عِنْدَ وُجُودِ الْعَلَلِ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ

٦١٠٠ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً تَتَدَاوَى بِهِ، وَرُقِي نَسْتَرْقِي بِهَا، وَأَشْيَاءَ تَفْعَلُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ الاسْتِرْقَاءِ لِلْمَرْءِ مِنْ لَدَغِ الْعَقَارِبِ

٦١٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ" (صحيح)

٦١٠٢ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ

٦١٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَرْقِي إِذَا عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٦١٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْحُمَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ رَأَى بِأَخِيهِ شَيْئًا حَسَنًا أَنْ يُبْرِكَ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ عَانَهُ تَوَضَّأَ لَهُ

٦١٠٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَزَنَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ فَوْعَكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ

وَعَكَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سَهْلًا وَعُكًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأَ لَهُ"، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِمَنْ وَصَفْنَاهُ

٦١٠٦ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عامر بن ربيعة، أخا بني عدي بن كعب رأى سهل بن حنيف وهو مع رسول الله ﷺ بالخرار يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، وكأجلد مخبأة قال: فلبط سهل، فأتي النبي ﷺ، فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، لا يرفع رأسه؟ فقال رسول الله ﷺ: "هل تتهمون من أحد؟" قالوا: نعم، عامر بن ربيعة رآه يغتسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، وكأجلد مخبأة فدعا رسول الله ﷺ عامر بن ربيعة فتعيط عليه، وقال: "علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا تبرك؟ اغتسل له" فغسل له عامر، فراح سهل مع الركب ليس به بأس" (صحيح)

قال: والغسل أن يؤتى بالقدح، فيدخل الغاسل كفيه جميعاً فيه، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل يده اليمنى، فيغسل صدره في القدح، ثم يدخل يده فيغسل ظهره، ثم يأخذ بيده اليسرى يفعل مثل ذلك، ثم يغسل ركبتيه، وأطراف أصابعه من ظهر القدم، ويفعل ذلك بالرجل اليسرى، ثم يعطي ذلك الإناء قبل أن يضعه بالأرض الذي أصابه العين، ثم يمض فيه، ويتمضمض ويهريق على وجهه، ويضرب على رأسه، ويكفيء القدح من وراء ظهره"

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِالْاِغْتِسَالِ لِمَنْ عَانَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ

٦١٠٧ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ اسْتِعْمَالَ الرُّقِيِّ عِنْدَ الْحَوَادِثِ تَحَدُّثُ

٦١٠٩ - عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقني من العين" (صحيح)

ذَكَرُ إِبَاحَةَ أَخْذِ الرَّاقِي الْأَجْرَةَ عَلَى رُقِيَّتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا

٦١١٠ - عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، أنه مر بقوم عندهم مخنون موثق في الحديد، فقال له بعضهم: عندك شيء تداوي هذا به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطاه مائة شاة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له ﷺ: "كل، فمن أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية حق" (صحيح)

٦١١١ - عن خارجة بن الصلت التميمي، عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل موثق بالحديد، فقال أهله: إنه قد حدثنا أن ملككم هذا قد جاء بخير، فهل

عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقِيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لِمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "خُذْهَا" أَرَادَ بِهِ جَوَازَ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْخُودِ، مَعَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ الشَّاءَ أَخَذَهَا الرَّاقِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهَا" أَرَادَ بِهِ جَوَازَ فِعْلِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ مَعًا، وَعَمَّ خَارِجَةَ بِنَ الصَّلْتِ عِلَاقَةَ بِنِ صُحَارِ السَّلِيْطِيِّ، وَسَلِيْطٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَخْذَ الْأُجْرَةِ الْمَشْتَرَطَةِ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى الرَّقِيِّ

٦١١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ آيَاتٍ، فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَزَلُّوا بِالْعَرَاءِ، فُلِدَغَ سَيِّدِهِمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَرْقِي، قَالُوا: ارْقِ صَاحِبِنَا، قُلْتُ: لَا، قَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلًا، قَالَ: فَجَعَلُوا لِي ثَلَاثِينَ شَاةً، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وَأَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ، فَقَلْنَا: نَأْخُذُهَا وَنَحْنُ لَا نُحْسِنُ نَرْقِي؟ فَمَا نَحْنُ بِالَّذِي نَأْكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: "وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَرَيْتُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، شَيْءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ" (صحيح)

٦١١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَيْتُنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَفَرَقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْهُ لَبْنًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ" (صحيح)



كِتَابُ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ

٦١١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى" أَوْ نَاسِخٌ لَهُ

٦١١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى"، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُورِدُ

مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِمَا كِلَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ

صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: "لَا عَدْوَى"، وَأَقَامَ عَلَى أَنْ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" فَقَالَ

الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَتَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ

حَدِيثًا آخَرَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتُ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى" فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ

ذَلِكَ، وَقَالَ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى"، وَلَا أَذْرِي أَنَسِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ، وَلَا أَحَدُهُمَا نَاسِخٌ لِلْآخَرَ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا

عَدْوَى" سُنَّةٌ تُسْتَعْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ" أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا يُورِدَ

الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَيُرَادُ بِهِ الْإِعْتِقَادُ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَدْوَى أَنْ تَضُرَّ بِأَخِيهِ فِي الْقَصْدِ، وَإِنْ لَمْ تَضُرَّ

الْعَدْوَى

ذَكَرُ الرَّجْرَجُ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى، وَالصَّفَرِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٦١١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا؟

قَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، وَنَفَى صِحَّتَهَا

أَصْلًا

٦١١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ"، فَقَالَ

رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ، فَتَنْطَرِحُهَا فِي الْعَنَمِ، فَتَجْرَبُ الْعَنَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْعَدْوَى

٦١١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، جَرَبَ بَعِيرٌ، وَأَجْرَبَ مِائَةً، فَمَنْ

أَعْدَى الْأَوَّلُ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الرَّجْرَجُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَرْءِ الْعَدْوَى فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٦١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، التُّقْبَةُ تَكُونُ بِمَشْفَرِ
الْبَعِيرِ، أَوْ بَعَجِبِهِ، فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟
حَيَاتُهَا، وَمُصِيبَاتُهَا، وَرِزْقُهَا". يُرِيدُ: بِيَدِ اللَّهِ " (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: الصَّوَابُ: "مَمَاتُهَا" وَلَكِنْ كَذَا: "مُصِيبَاتُهَا" قَالَ الشَّيْخُ
ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ مُوَآكَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ
٦١٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْدُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: "كُلْ
بِاسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ" (ضعيف)

ذَكَرُ الزَّجْرُ عَنْ تَطْيِيرِ الْمَرْءِ فِي الْأَشْيَاءِ
٦١٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأَلُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَطْيَرَ فِي أَسْبَابِهِ مُتَعَرِّبًا عَنِ التَّوَكُّلِ فِيهَا
٦١٢٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ
بِالتَّوَكُّلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَالَ عَلَى أَنَّ الطَّيْرَةَ تُؤْذِي الْمُتَطَيِّرَ خِلَافَ مَا تُؤْذِي غَيْرَ الْمُتَطَيِّرِ
٦١٢٣ - عَنْ عُنْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطْيَرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ
وَالْمَرْأَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ التَّفَاؤُلِ، وَتَرْكِ التَّطْيِيرِ أَفْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٦١٢٤ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا
الْفَأَلُ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْفَأَلِ الَّذِي كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
٦١٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُ الْفَأَلِ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا
أَحَدُكُمْ" (صحيح)

٦١٢٦ - عَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكْنَاتِهَا" لَفْظَةٌ أَمْرٌ مَقْرُونَةٌ بِتَرْكِ ضِدِّهِ، وَهُوَ أَنْ
لَا يُنْفِرُوا الطَّيْرَ عَنْ مَكْنَاتِهَا، وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الرَّجْحِ عَنْ شَيْءٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ
أَمْرًا جَاءَتْ إِلَى وَكَّرِ الطَّيْرَ فَنَفَرَتْ، فَإِنْ تَيَاسَرَ لَهَا الَّذِي عَزَمَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَيَاسَرَ أَغْضَتْ
عَنْهُ، وَتَشَاءَمَتْ بِهِ، فَزَجَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ بِقَوْلِهِ: "أَفْرُوا الطَّيْرَ عَلَى
مَكْنَاتِهَا" (حسن)

بَابُ الْفَهَامِ وَالْغُولِ

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بِالْهَامِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

٦١٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَ، فَإِنْ تَكُّ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمَرْءِ بَاغْتِيَالِ الْغُولِ إِيَّاهُ

٦١٢٨ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا عَدْوَى، وَلَا صَفْرَ، وَلَا غُولَ" (صحيح)



كِتَابُ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُجَابَةِ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ بِالنُّجُومِ

٦١٢٩ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟" قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: "وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وَمَاتَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّهَا لَا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَخْطَفُ الْجَنُّ، فَيَلْقَوْنَهُ إِلَى أَوْلِيائِهِمْ، وَيُرْمُونَ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ أَوْ يَزِيدُونَ" "الشَّكُّ مِنْ مُبَشِّرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ قَالَ بِالِاخْتِيَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّنْجِيمِ

٦١٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ مُطْرِنَا بِنَوْءِ الْمَجْدَحِ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْمَجْدَحُ هُوَ الدَّبْرَانُ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ"

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمَرْءِ بَعِيَاةَ الطُّيُورِ وَاسْتِعْمَالَ الطَّرِيقِ

٦١٣١ - عَنْ قَطَنِ بْنِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْبَعِيَاةُ، وَالطُّيْرَةُ، وَالطَّرِيقُ مِنَ الْجَبْتِ" (فيه لين)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الطَّرِيقُ التَّنْجِيمُ، وَالطَّرِيقُ اللَّعْبُ بِالْحِجَارَةِ لِلْأَصْنَامِ"

ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ رَأَى الْأَمْطَارَ مِنَ الْأَنْوَاءِ

٦١٣٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيَّ النَّاسَ فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ قَوْلِ الْمُسْلِمِ فِي الْحَوَادِثِ يَنْسُبُهَا إِلَى الْأَنْوَاءِ

٦١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرَ، وَلَا نَوْءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ مَنْ حَكَمَ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ فِي وَقْتِ بَعِيْنِهِ كَذَبَهُ فَجُرَّهُ، إِذِ اللّٰهُ جَلَّ وَعَلَا اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ
دُونَ خَلْقِهِ

٦١٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَفَاتِحُ الْعِلْمِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللّٰهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ
الْأَرْحَامُ أَحَدٌ إِلَّا اللّٰهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللّٰهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللّٰهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ
أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللّٰهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إِلَّا اللّٰهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ الْاسْتِمْطَارُ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يَجِيءُ فِي السَّنَةِ

٦١٣٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُطِرْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَحَسَرَ عَن تَوْبِهِ لِلْمَطَرِ، قُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا
يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّبِهِ" (صحيح)



كِتَابُ الْكِهَانَةِ وَالسَّحْرِ

٦١٣٦ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسُوا بِشَيْءٍ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ بِالسَّحْرِ

٦١٣٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ" (حسن)



كِتَابُ التَّارِيخِ

بَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

٦١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَدَّرَ اللَّهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اثْبَاتِ الْأَقْدَارِ

٦١٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَهُ فِي الْقَدْرِ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} [القمر: ٤٨]" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَانَ وَلَا شَيْءَ غَيْرُهُ

٦١٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَاقَتِي مَعْقُولَةٌ بِالْبَابِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ؟ قَالَ ﷺ: "كَانَ اللَّهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ". قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكُ نَاقَتَكَ، فَقَدِ انْفَلَتَتْ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ اللَّهُ فِيهِ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٦١٤١ - عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ الْقَمَرَ أَوْ الشَّمْسَ بَعِيرٍ سَحَابٍ؟"، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "فَاللَّهُ أَعْظَمُ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: "فِي عَمَاءٍ، مَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مِنْ حَيْثُ فِي عَمَاءٍ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَاءٍ، يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْرِفُونَ خَالِقَهُمْ مِنْ حَيْثُ هُمْ، إِذْ كَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا مَكَانَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ زَمَانَ، وَلَا مَكَانًا وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ خَالِقُهَا، كَانَ مَعْرِفَةَ الْخَلْقِ إِيَّاهُ كَأَنَّهُ كَانَ فِي عَمَاءٍ عَنِ عِلْمِ الْخَلْقِ، لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ فِي عَمَاءٍ إِذْ هَذَا الْوَصْفُ شَبِيهُهُ بِأَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرْشُ قَبْلَ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٦١٤٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: "اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ"، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: "اقْبُلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ"، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَنَسْأَلُكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، مَا كَانَ؟ فَقَالَ: "كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ".

قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَاحِلَتِكَ أَذْرِكُهَا، فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَاذْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ" (صحيح)

٦١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: " وَهُوَ مَرْفُوعٌ فَوْقَ الْعَرْشِ " مِنْ أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا. يُرِيدُ بِهِ تَحْتَ الْعَرْشِ لَا فَوْقَهُ، كَقَوْلِهِ جَلَّا وَعَلَا: {وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ} [الكهف: ٧٩] يُرِيدُ بِهِ: أَمَامَهُمْ، إِذْ لَوْ كَانَ وَرَاءَهُمْ لَكَانُوا قَدْ جَاوَزُوهُ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ جَلًّا وَعَلَا: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا} [البقرة: ٢٦] أَرَادَ بِهِ: فَمَا دُونَهَا"

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ" أَرَادَ بِهِ: لَمَّا قَضَى خَلْقَهُمْ

٦١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي. قَالَ: فَهِيَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ". أَوْ كَمَا قَالَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ كِتَابَةَ اللَّهِ الْكِتَابَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ

٦١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "حِينَ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ: أَنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ خَلْقِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا عَدَدَ الرَّحْمَةِ الَّتِي يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦١٤٦ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ طَبَاقٍ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ مِائَةً" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُكْمَلُ اللَّهُ هَذِهِ الرَّحْمَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦١٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحِمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى أَوْلَادِهَا، وَأَخْرَجَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ تَعْطِفِ الْوَحْشِ عَلَى أَوْلَادِهَا لِلْجُزْءِ الْوَاحِدِ مِنْ أَجْزَاءِ الرَّحْمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦١٤٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "جَعَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحِمُ الْخَلَائِقُ حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقُدْرَتِهِ سَوَاءً كَانَ مَحْبُوبًا أَوْ مَكْرُوهًا
 ٦١٤٩ - عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ
 بِقَدَرٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ أَوْ
 الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَضَى اللَّهُ أَسْبَابَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا أَوْ يَنْقُصَ مِنْهَا شَيْئًا
 ٦١٥٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَرَعَ اللَّهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ حَمْسٍ مِنْ رِزْقِهِ
 وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَأَثَرِهِ وَمَضْجَعِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِقَضَايَاهُ أَسْبَابًا تَجْرِي لَهَا
 ٦١٥١ - عَنْ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بَارِضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا
 حَاجَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الدُّنْيَا
 ٦١٥٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ
 لَهَا} [يس: ٣٨]، قَالَ: "مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ كُلِّ لَيْلَةٍ
 ٦١٥٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّهَا تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
 يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى
 مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ
 فَتَرْجِعُ، فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجِيءُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا
 تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لِمَا
 يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي فَاطْلَعِي مِنْ مَعْرَبِكَ
 فَتَطْلُعُ مِنْ مَعْرَبِهَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَتَى ذَلِكَ؟ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
 مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِقْرَارِ الشَّمْسِ كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَاسْتِدْأَانِهَا فِي الطُّلُوعِ
 ٦١٥٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ
 أَيْنَ تَعْرُبُ الشَّمْسُ؟"، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "تَذْهَبُ حَتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ عِنْدَ رَبِّهَا، ثُمَّ
 تَسْتَأْذِنُ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَتُوشِكُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَتَسْتَشْفَعُ وَتَطْلُبُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا: اطْلَعِي
 مِنْ مَكَانِكَ، فَهُوَ قَوْلُهُ {وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ} [يس: ٣٨]" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ وَالْجَانَّ مِنْهُ

٦١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخَلِقَ الْجَانُّ مِنْ نَارٍ، وَخَلِقَ آدَمُ مِمَّا قَدْ وَصَفَ لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ أَجْناسِ الْجَانِّ الَّتِي عَلِيهَا خُلِقَتْ

٦١٥٦ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْجَنُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَلَابٌ وَحَيَّاتٌ، وَصِنْفٌ يَطِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُونَ وَيَطْعُنُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجَنِّ تَقْتُلُ أَوْلَادَ آدَمَ إِذَا شَاءَتْ

٦١٥٧ - عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ، عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَانظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقَمْتُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا. قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أُرِيدُ قَتْلَهَا. قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِ فَعَايِنْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّ لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ. فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتِكُضُ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الرَّجُلُ أَمْ الْحَيَّةُ، فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: اذْغُ اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَا جَعَلْتُمْ".

ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ نَفْرًا مِنَ الْجَنِّ بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَدِّثُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

٦١٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ: "لَقِيدُ سَوَاطِئِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ طُولِ الدُّنْيَا وَمُدَّتِهَا فِي جَنْبِ بَقَاءِ الْآخِرَةِ وَامْتِنَادِهَا

٦١٥٩ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُمْ أُصْبَعَهُ السَّبَابَةَ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا"، أَرَادَ بِهِ: مِنْ قَبْضَةِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا

٦١٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَصْفَرُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَيْثُ وَالطَّيْبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْيَوْمَ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ ﷺ فِيهِ

٦١٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثِ، وَخَلَقَ

النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ مِنْ آخِرِ السَّاعَةِ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ طُولِ آدَمَ حَيْثُ خَلَقَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٦١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ وَطُولِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ، وَهُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنِّيهَا تَحِيَّتِكَ وَنَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا الْخَبَرُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ وَأَخَذَ يُشْنَعُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَ السُّنْنَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَقْمَعُونَ مَنْ خَالَفَهَا بِأَنَّ قَالَ: لَيْسَتْ تَخْلُو هَذِهِ الْهَاءُ مِنْ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ أَوْ إِلَى آدَمَ، فَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا، إِذْ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١]، وَإِنْ نُسِبَتْ إِلَى آدَمَ تَعَرَّى الْخَبَرُ عَنِ الْفَائِدَةِ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ خُلِقَ عَلَى صُورَتِهِ لَا عَلَى صُورَةِ غَيْرِهِ، وَلَوْ تَمَلَّقَ قَائِلُ هَذَا إِلَى بَارئِهِ فِي الْخُلُوعِ، وَسَأَلَهُ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ لِلطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ فِي لُزُومِ سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْقَدْحِ فِي مُتَّحِلِي السُّنَنِ بِمَا يَجْهَلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ جَهْلُ الْإِنْسَانِ بِالشَّيْءِ دَالًا عَلَى نَفْيِ الْحَقِّ عَنْهُ لِجَهْلِهِ بِهِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ أَخْبَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا صَحَّتْ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لَا تَتَضَادُّ، وَلَا تَنْهَاتُرُ، وَلَا تَنْسَخُ الْقُرْآنَ بَلْ لِكُلِّ خَبَرٍ مَعْنَى مَعْلُومٌ يُعْلَمُ، وَفَصْلٌ صَحِيحٌ يُعْقَلُ، يُعْقَلُهُ الْعَالِمُونَ.

فَمَعْنَى الْخَبَرِ عِنْدَنَا بِقَوْلِهِ ﷺ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ": "إِبَانَةٌ فَضَّلَ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ، وَالْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى آدَمَ، وَالْفَائِدَةُ مِنْ رُجُوعِ الْهَاءِ إِلَى آدَمَ دُونَ إِضَافَتِهَا إِلَى الْبَارئِ جَلَّ وَعَلَا - جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ - أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سَبَبَ الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ الْمُتَحَرِّكُ النَّامِي بِذَاتِهِ اجْتِمَاعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ زَوَالَ الْمَاءِ عَنْ قَرَارِ الذَّكْرِ إِلَى رَحِمِ الْأُنْثَى، ثُمَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ إِلَى الْعَلَقَةِ بَعْدَ مُدَّةٍ، ثُمَّ إِلَى الْمُضْغَةِ، ثُمَّ إِلَى الصُّورَةِ، ثُمَّ إِلَى الْوَقْتِ الْمَمْدُودِ فِيهِ، ثُمَّ الْخُرُوجَ مِنْ قَرَارِهِ، ثُمَّ الرِّضَاعَ، ثُمَّ الْفِطَامَ، ثُمَّ الْمَرَاتِبِ الْآخِرَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا إِلَى حُلُولِ الْمَنِيَّةِ بِهِ.

هَذَا وَصَفُ الْمُتَحَرِّكِ النَّامِي بِذَاتِهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ عَلَيْهَا، وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ تَقْدِمُهُ اجْتِمَاعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، أَوْ زَوَالَ الْمَاءِ، أَوْ قَرَارِهِ، أَوْ تَغْيِيرِ الْمَاءِ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، أَوْ تَجَسُّيمُهُ بَعْدَهُ، فَأَبَانَ اللَّهُ بِهَذَا فَضْلَهُ عَلَى سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ خَلْقِهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نُطْفَةً فَعَلَقَةً، وَلَا عَلَقَةً فَمُضْغَةً، وَلَا مُضْغَةً فَرَضِيْعًا، وَلَا رَضِيْعًا فَفِطِيمًا، وَلَا فِطِيمًا فَشَابًا كَمَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ غَيْرِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ يَرَوُونَ مَا لَا يَعْقِلُونَ وَيَحْتَجُّونَ بِمَا لَا يَدْرُونَ"

٦١٦٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ جَعَلَ إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ قَالَ: طَفَرْتُ بِهِ، خَلَقْتُ لَأَيِّمَالِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ حَمْدِ آدَمَ رَبِّهِ لَمَّا خَلَقَهُ يَأْلِهَامَهُ جَلَّ وَعَلَا إِيَّاهُ ذَلِكَ

٦١٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يِرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ غَضَبَهُ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ"، أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ

٦١٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَمَّا نَفَخَ فِي آدَمَ، فَبَلَغَ الرُّوحُ رَأْسَهُ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَقَالَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يِرْحَمُكَ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِخْرَاجِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتِهِ، وَإِعْلَامِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ خَالِقُهَا لِلْجَنَّةِ وَالتَّارِ

٦١٦٦ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: (وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) الْآيَةَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ للتَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ التَّارِ يَعْمَلُونَ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِيهَا، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ للتَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ التَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ التَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِيهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَيْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرْنَا

٦١٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يِرْحَمُكَ رَبُّكَ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَيَّ أَوْلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأَ مِنْهُمْ جُلُوسٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلْنَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينَ مُبَارَكَةً، ثُمَّ بَسَطَهُمَا فَإِذَا فِيهِمَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عُمُرَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمُرِهِ، قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتِ وَذَلِكَ اسْكُنِ الْجَنَّةَ، فَسَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يُعَدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كَتَبَ لِي

أَلْفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيتُ ذُرِّيَّتَهُ، فَيَوْمَئِذٍ أَمَرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ سَبَبِ ائْتِلافِ النَّاسِ وَافْتِرَاقِهِمْ

٦١٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَرْوَاحُ حُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِلقاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا النُّورَ عَلَيَّ مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ هَدَايَتَهُ

٦١٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَقَالَ: لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَ ضَلَّ"، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: حَفَّ الْقَلَمُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ عِلْمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَنْ يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ أَوْ يُخْطِئُهُ عِنْدَ خَلْقِهِ الخَلْقِ فِي الظُّلْمَةِ

٦١٧٠ - عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ حَفَّ، قَالَ: فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ النَّاسَ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَخَذَ نُورًا مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَصَابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ عِلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُهُ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ ضَلَّ"؛ فَفِي ذَلِكَ مَا أَقُولُ: إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ حَفَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَعْدَ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمَالِهِمْ

٦١٧١ - عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، وَالْأَعْمَالُ سِتَّةٌ: مُوجِبَاتٌ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالنَّاسُ مُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمُوسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُوجِبَاتُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: مُؤْمِنًا بِاللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُضَعَّفَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَسَّعَ مِائَةَ ضِعْفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّاسِ بِالْأَيْلِ الْمِائَةِ

٦١٧٢ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلِ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ رَأَى
ضِدَّهُ

٦١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَى بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، قَالَ ﷺ: "أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ خَلْقًا فَجَعَلَهُمْ لَهَا أَهْلًا
وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُضَادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ
اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَعْلَبُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيُخْتَمُ
لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَعْلَبُ عَلَيْهِ
الْكِتَابُ الَّذِي سَبَقَ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْحُكْمَ الْحَقِيقِيَّ بِمَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ لَا مَا يَعْرِفُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ

٦١٧٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهُ
لَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ تَفْصِيلَ هَذَا الْحُكْمِ يَكُونُ لِلْمَرْءِ عِنْدَ خَاتَمَةِ عَمَلِهِ دُونَ مَا يَنْقَلِبُ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ

٦١٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتَمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ
أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتَمُ اللَّهُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مِثْلَانِهِ أَنَّهُ مُضَادُّ لَخَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦١٧٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَّ
فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بَعِيرَهُ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ
الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا مَرَّ بِالْطُّفَةِ ثِنْتَانِ
وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ
يَقُولُ: يَا رَبِّ ذَكَرْتُ أُمَّنِّي؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ
مَا يَشَاءُ وَيَكْتُبُهُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا يَشَاءُ، فَيَأْخُذُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ
فَلَا يَزِيدُ فِي أَمْرِ وَلَا يُنْقِصُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ: "خَلَقَ سَمْعَهَا مِنْ أَلْفَظِ التَّعَارُفِ لَا أَنَّ الْمَلِكَ يَخْلُقُ"

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ الرَّعَاعَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٦١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الْأَرْضِ مُعْرِضًا: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى التَّكْبَةِ يُنْكِبُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَى اللَّهُ فِيهَا عَلَى آدَمَ مَا قَضَى قَبْلَ خَلْقِهِ إِيَّاهَا

٦١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٦١٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارِعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى" (صحيح)

ذَكَرُ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ جَلَّ وَعَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٦١٨١ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَخَرَجَتْ ذُرِّيَّتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ فَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ، وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْلَادِ آدَمَ لِدَارِي الْخُلُودِ، وَاسْتِعْمَالَهُ إِيَّاهُمْ لِهَمَّا فِي دَارِ الدُّنْيَا

٦١٨٢ - عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا الْأَسْوَدِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ، وَأَتَّخَذَتْ بِهِ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مَنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ وَمَلَكَ يَدَهُ، مَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: سَدَدَكَ اللَّهُ أَوْ وَفَّقَكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَرْيَنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَأَتَّخَذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةَ؟ فَقَالَ: "بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ"، قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَا؟ قَالَ: "مَنْ كَانَ اللَّهُ خَلَقَهُ لَوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَهُوَ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا} [الشمس: ٨]" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَسْتَهْلُ الصَّبِيَّ حِينَ يُوَلَّدُ
 ٦١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِيَا حُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنْ
 الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُشْبِهُ الْوَلَدُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ
 ٦١٨٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ لَهَا: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَعْتَسِلْ"، قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ: وَيَكُونُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا كَانَ مِنْهُ
 الشَّبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ حَالِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَكُونُ الشَّبَهُ بِالْوَلَدِ
 ٦١٨٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَأَيُّهُمَا
 سَبَقَ كَانَ الشَّبَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ هُبُوطِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}
 [البقرة: ٣٠]

٦١٨٦ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ قَالَتْ
 الْمَلَائِكَةُ: أَيُّ رَبِّ {أَتَجْعَلُ فِيهَا مِنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ} قَالَ
 إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ { [البقرة: ٣٠]، قَالُوا: رَبَّنَا نَحْنُ أَطْوَعُ لَكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: هَلُمُّوا
 مَلَائِكِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلَانِ، قَالُوا: رَبَّنَا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، قَالَ: فَاهْبِطَا إِلَى
 الْأَرْضِ، قَالَ: فَمَثَلَتْ لَهُمُ الزَّهْرَةُ امْرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ الْبَشَرِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى
 تَكَلِّمًا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ الْإِشْرَاقِ، قَالَا: وَاللَّهِ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ عَنْهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتْ بِصَبِيٍّ
 تَحْمَلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَقْتُلَا هَذَا الصَّبِيَّ، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ لَا نَقْتُلُهُ أَبَدًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ
 رَجَعَتْ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمَلُهُ، فَسَأَلَهَا نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَشْرَبَا هَذَا الْخَمْرَ فَشْرَبَا فَسَكَرَا
 فَوْعَا عَلَيْهَا وَقَتَلَا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَفَاقَا، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُمَا مِنْ شَيْءٍ أَثِيمًا إِلَّا فَعَلْتُمَاهُ حِينَ
 سَكَرْتُمَا، فَخَيْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بَيْنَ عَذَابِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَارَا عَذَابَ الدُّنْيَا" (باطل مرفوعا)

والصواب وقفه على كعب الأخبار عن كتبهم المزورة
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الزَّهْرَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَا أَنَّهَا الزَّهْرَةُ الَّتِي هِيَ فِي السَّمَاءِ الَّتِي هِيَ
 مِنَ الْخُنَسِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ بَثِّ إِبْلِيسَ سَرَائِيَهُ لِيَفْتِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ
 ٦١٨٧ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَرَشُ
 إِبْلِيسَ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَائِيَهُ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ فَقَطُّ

٦١٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجِدُ فِي صَدْرِي الشَّيْءَ لَأَنَّ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَضْعِ إبْلِيسَ النَّاجِ عَلَى رَأْسِ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ فِتْنَةً مِنْ جُنُودِهِ

٦١٨٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا أَصْبَحَ إبْلِيسُ بِتِّ جُنُودِهِ، فيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّاجِ، قَالَ: فيَخْرُجُ هَذَا، فيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا فيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدِيهِ، فيَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ، فيَقُولُ: أَنْتَ أَتَتْ، وَيَجِيءُ، فيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى زَنَى، فيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلَيْسُهُ النَّاجِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنَ الْقُرُونِ

٦١٩٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْبِيُّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مُكَلَّمٌ"، قَالَ: فَكَمْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ؟ قَالَ: "عَشْرَةَ قُرُونٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ مَعْلُومَتَانِ

٦١٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وَقِيَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُكْمَ الْخُلَفَاءِ فِي الْبَطَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَصَفْنَاهُمَا حُكْمَ الْأَنْبِيَاءِ سَوَاءً

٦١٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَ لَهُمْ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِمْ بَعْدَهُمْ

٦١٩٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْدُونَ بِهِدْيِهِ، وَيَسْتَنْوَنَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ أَقْوَامٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ عَمَلَاتٍ

٦١٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ"، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَمَلَاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَوَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ"، أَرَادَ بِهِ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيَّ نَبِيًّا وَعَلَيْهِ
٦١٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَمَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي
وَبَيْنَ عَيْسَى نَبِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فِي أُمَّتِهِ كَانَ يَدْعُو بِهَا
٦١٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي
اِخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَحَقَّ قَوْمُ صَالِحِ الْعَذَابِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٦١٩٧ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجْرَ قَالَ: "لَا تَسْأَلُوا نَبِيَّكُمْ الْآيَاتِ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ
صَالِحٌ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً فَكَانَتْ النَّاقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ، وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَيَشْرَبُونَ مِنْ لَبِنِهَا
يَوْمٌ وَرُودَهَا مِثْلُ مَا غَبَّهِمْ مِنْ مَائِهِمْ، فَعَقَرُوهَا فَوَعِدُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ، فَأَخَذَتْهُمْ
الصَّيْحَةُ، فَلَمْ يَبْقَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ رَجُلٌ إِلَّا أَهْلَكَتْ إِلَّا رَجُلٌ فِي الْحَرَمِ مَنَعَهُ الْحَرَمُ مِنْ عَذَابِ
اللَّهِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: "أَبُو رِغَالٍ أَبُو ثَقِيفٍ" تفسیر ابن ابی حاتم، الأصيل - مخرجا (٥/
١٥١٦) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٣٥١) (٣٢٤٨) ومسنند أحمد ط الرسالة (٢٢/
٦٦) (١٤١٦٠) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصْفُ دَفْنِ أَبِي رِغَالٍ سَيِّدِ ثَمُودَ
٦١٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا عَلَى قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ
وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ وَهُوَ امْرُؤٌ مِنْ ثَمُودَ، مَنَزَلُهُ بِحَرَاءٍ، فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ
الْحَرَمِ، وَإِنَّهُ خَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَاهُنَا مَاتَ، فَدَفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَابْتَدَرْنَا، فَاسْتَخْرَجْنَاهُ" (فيه
جهالة)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ الدُّخُولِ الْمَرَّةِ أَرْضَ ثَمُودَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا
٦١٩٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ حَذْرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا
أَصَابَهُمْ"، ثُمَّ رَحَلَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَّةِ مِنْ تَرْكِ الدُّخُولِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاكِيًا
٦٢٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَصْحَابِ الْحَجْرِ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ
الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ ثَمُودَ إِذَا عُدُّوا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْ مَا
زَجَرَ الدَّاخِلَ مَسَاكِنَهُمْ

٦٢٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ الْاسْتِقَاءِ مِنْ آبَارِ أَرْضِ ثَمُودَ

٦٢٠٢ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ أَرْضَ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَحَلَ مِنْ أَرْضِ ثَمُودَ كَرَاهِيَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِمَائِهَا

٦٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحَجَرِ عِنْدَ بِيوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْآبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ، فَصَبُّوا الْقُدُورَ وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اكَفُّوا الْقُدُورَ، وَاعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ"، ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: "لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا فَيُصِيبُكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي اخْتَنَنَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

٦٢٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقُدُومِ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً" (صحيح)

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُشْكَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: الْقُدُومُ اسْمُ الْقَرْيَةِ "

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَافِعَ هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ

٦٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ بَلَغَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ سَنَةٍ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَنَ بِالْقُدُومِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَبِثَ يُوسُفُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ

٦٢٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ يُوسُفَ لَوْلَا الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا إِذْ كُرِنِي عِنْدَ رَبِّكَ مَا لَبِثَ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ، وَرَحِمَ اللَّهُ لُوطًا إِنْ كَانَ لِيَأُويَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا فِي نَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ" (حسن)

ذَكَرُ وَصْفَ الدَّاعِي الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ: "وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ"

٦٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ جَاءَنِي الدَّاعِيَ الَّذِي جَاءَ إِلَيَّ يُوسُفُ لَأَجَبْتُهُ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالَ النَّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيَّ لُوطٍ، إِنْ

كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا فِي تَرَوْةٍ مِنْ قَوْمِهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "لَأَجَبْتُ الدَّاعِي"، لَفْظَةُ إِخْبَارٍ عَنْ شَيْءٍ مُرَادُهَا مَدْحٌ مِنْ وَقَعِ عَلَيْهِ حِطَابُ الْخَبَرِ فِي الْمَاضِي "

ذَكَرُ خَبْرٍ شَنَعَ بِهِ الْمُعْطَلَةُ وَجَمَاعَةٌ لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ عَلَى مُتَّحِلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ، حَيْثُ حَرَمُوا التَّوْفِيقَ لِإِدْرَاكِ مَعْنَاهُ

٦٢٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: {رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} [البقرة: ٢٦٠]، وَيَرَحِمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يَوْسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِي". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" لَمْ [ص: ٩٠] يُرَدِّ بِهِ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فِي اسْتِحَابَةِ الدُّعَاءِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَالَ: {رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى} [البقرة: ٢٦٠] وَلَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِيهِ، يُرِيدُ: فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ رَبَّهُ عَمَّا سَأَلَ، فَقَالَ ﷺ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ" بِهِ فِي الدُّعَاءِ لَأَنَّا إِذَا دَعَوْنَا رَبَّنَا يُسْتَجَابُ لَنَا، وَرَبَّنَا لَا يُسْتَجَابُ، وَمَحْضُولُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَفْظَةُ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا التَّعْلِيمُ لِلْمُخَاطَبِ لَهُ"

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: ٣]

٦٢٠٩ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَا عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ قَصَصْتَ عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} [يوسف: ١] إِلَى قَوْلِهِ: {نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ} [يوسف: ٣] فَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ حَدَّثْتَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا} [الزمر: ٢٣] الْآيَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يُؤْمَرُونَ بِالْقُرْآنِ" قَالَ خَلَادٌ: وَزَادَ فِيهِ حِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَّرْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} [الحديد: ١٦] (صحيح)

ذَكَرُ احْتِجَاجَ آدَمَ، وَمُوسَى، وَعَذْلَهُ إِيَّاهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ

٦٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلَمَّوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟" (صحيح)

ذَكَرُ تَغْيِيرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَلِيمَ اللَّهِ بِأَنَّهُ آدَرُ

٦٢١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرٌ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، فَاشْتَدَّ مُوسَى فِي أَثَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: تَوْبِي حَجَرٌ، تَوْبِي حَجَرٌ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدَ مَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ تَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدْبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً مِنْ ضَرْبِ مُوسَى الْحَجَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ صَبْرٍ كَلِيمٍ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَدَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَيَاهُ

٦٢١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِشَيْءٍ قَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عَدَلُ فِي هَذَا، فَقَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: "يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أَشَدُّ مِنْ هَذَا ثُمَّ يَصْبِرُ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَلْقَى مُوسَى الْأَلْوَابِحَ

٦٢١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايِنَةِ، قَالَ اللَّهُ لِمُوسَى: إِنَّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا نِيَالٍ، فَلَمَّا عَايَنَ أَلْقَى الْأَلْوَابِحَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبِيرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبِيرَ تَفَرَّدَ بِهِ هُشَيْمٌ

٦٢١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ، أَخْبَرَ اللَّهُ مُوسَى أَنَّ قَوْمَهُ فُتِنُوا فَلَمْ يَلْقُ الْأَلْوَابِحَ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ أَلْقَى الْأَلْوَابِحَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا فَعَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِرْعَوْنَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنِيَةِ

٦٢١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْكَلِيمِ رَبِّهِ عَنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَرْفَعَهُمْ مَنزِلَةً

٦٢١٦ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنزِلَةً؟ قَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ - يَعْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ - الْجَنَّةَ فَيَقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَارِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيَقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، رَضِيتُ، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحْدُثُكَ عَنْهُمْ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [السجدة: ١٧] الآية (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَبَّهُ عَنْ خِصَالِ سَبْعٍ

٦٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ عَنْ سِتِّ خِصَالٍ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهَا لَهُ خَالِصَةٌ، وَالسَّابِعَةُ لَمْ يَكُنْ مُوسَى يُحِبُّهَا، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَتَقَى؟ قَالَ: الَّذِي يَذْكُرُ وَلَا يَنْسَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَهْدَى؟ قَالَ: الَّذِي يَتَّبِعُ *الْهُدَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَحْكُمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعْلَمُ؟ قَالَ: عَالِمٌ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَعَزُّ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا قَدَرَ غَفَرَ، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: الَّذِي يَرْضَى بِمَا يُؤْتَى، قَالَ: فَأَيُّ عِبَادِكَ أَفْقَرُ؟ قَالَ: صَاحِبٌ مَنقُوصٌ*"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ ظَهْرٍ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَتَقَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا جَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ". (حسن)

قال أبو حاتم قوله: "صاحب منقوص". يريد به: منقوص حالته، يستقل ما أوتي، ويطلب الفضل

ذَكَرُ سُؤَالَ كَلِيمِ اللَّهِ رَبَّهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا يَذْكُرُهُ

٦٢١٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَبِّ كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (حسن)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَلْبِيَةَ مُوسَى كَلِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَمِيهِ الْجِمَارَ فِي حِجَّتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ

٦٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى مُنْهَبِطًا وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى رَبِّهِ بِالتَّلْبِيَةِ"، وَمَرَّ عَلَى نَتْبَةٍ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟"، قِيلَ: نَتْبَةٌ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى يَرْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ، خَطَامُهَا مِنْ لَيْفٍ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ حَالِ مُوسَى حِينَ لَقِيَ الْخَضِرَ بَعْدَ فَقْدِ الْحُوتِ

٦٢٢٠ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْخَضِرِ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ، قَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قَامَ مُوسَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خَطِيبًا، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: عَبْدٌ لِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ، قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَهُوَ نَمٌّ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحُوتَ فَجَعَلَهُ فِي الْمِكْتَلِ، فَدَفَعَهُ إِلَى فِتَاهٍ، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَفَرَقَدَ مُوسَى فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ فَوْقَ فِي الْبَحْرِ، فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ جَرِيَةَ الْمَاءِ، فَصَارَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ الْبَحْرُ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَلِفِتَاهِهِ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ وَجَدَ مُوسَى النَّصْبَ، فَقَالَ: { أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا

هَذَا نَصَبًا} [الكهف: ٦٢]. قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: {أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ} [الكهف: ٦٣]. قَالَ: {ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتِدًّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا} [الكهف: ٦٤]، فَجَعَلَا يُقَصِّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجَّى عَلَيْهِ بَثُوبٍ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَأَتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ اللَّهُ لَأُتَعَلَّمَهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ لَأُعَلِّمَهُ. قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَّبِعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عِلَّمْتَ رُشْدًا، {قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا قَالَ فَإِنْ أَتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا} [الكهف: ٦٨]. قَالَ: فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، فَمَرَّتْ بِهِ سَفِينَةٌ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ. قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَهُوَ يُنْزِلُ لَوْحًا مِنَ الْوَحْيِ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ قَوْمَ حَمْلُوكَ بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا {لَتُعْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا} قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا} [الكهف: ٧١] قَالَ: فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَتَقَرَّ بِمَنْقَارِهِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلَّمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَرُّوا عَلَى غُلَمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ الْخَضِرُ لِعُلَامٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: {أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا} قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: ٧٤]، قَالَ: فَأَتَيَا {أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ} [الكهف: ٧٧]، فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: اسْتَطَعْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُطْعَمُوا، وَاسْتَطَعْنَا هُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ فَأَقَمْتَهُ {لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَبُتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا} [الكهف: ٧٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمْ"، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعُلَامُ كَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ، وَيَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ لَمْ يَكُنْ بِمُسْلِمٍ

٦٢٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي قَالٍ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا" (صحيح)

ذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا

٦٢٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ خَضِرًا لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرَوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَرُ تَحْتَهُ خَضِرَاءَ" (صحيح)

ذَكَرَ خَبْرٍ شُئِعَ بِهِ عَلَى مُنْتَحَلِي سُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُرْمِ التَّوْفِيقِ لِإِذْرَاكِ مَعْنَاهُ

٦٢٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَلَطَمَهُ مُوسَى فَفَقَأَ عَيْنَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سِنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ يَا رَبِّ، قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً حَجَرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتُ ثَمَّتُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ قَبْرِهِ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ تَحْتَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُعَلِّمًا لِحَلْقِهِ فَأَنْزَلَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْ مُرَادِهِ، فَبَلَّغَ ﷺ رِسَالَتَهُ، وَبَيَّنَّ عَنْ آيَاتِهِ بِالْفَاظِ مُجْمَلَةً وَمُفَسَّرَةً عَقَلَهَا عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَهَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُدْرِكُ مَعْنَاهُ مَنْ لَمْ يَحْرُمِ التَّوْفِيقَ لِإِصَابَةِ الْحَقِّ."

وَذَاكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى رِسَالَةً ابْتِلَاءً وَاخْتِبَارًا، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، أَمْرَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ لَا أَمْرًا يُرِيدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ كَمَا أَمَرَ خَلِيلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَآلِهِ بِدِيحِ ابْنِهِ أَمْرَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ، دُونَ الْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِمْضَاءَهُ، فَلَمَّا عَزَمَ عَلَى ذَنْحِ ابْنِهِ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ فِدَاهُ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى رُسُلِهِ فِي صُورٍ لَا يَعْرِفُونَهَا كَدْخُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَعْرِفَهُمْ حَتَّى أَوْجَسَ مِنْهُمْ خَيْفَةً، وَكَمَجِيءِ جِبْرِيلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى وُلِّيَ، فَكَانَ مَجِيءُ مَلَكِ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا، وَكَانَ مُوسَى غَيُورًا فَرَأَى فِي دَارِهِ رَجُلًا لَمْ يَعْرِفْهُ، فَشَالَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ فَأَتَتْ لَطْمَتُهُ عَلَى فَقْءِ عَيْنِهِ الَّتِي فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا لَهَا الصُّورَةَ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الْمَصْرُوحُ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَيْثُ قَالَ: "أَمْنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ"، فَذَكَرَ الْخَبْرَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ": كَانَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ بَعْضَ شَرَائِعِنَا قَدْ تَتَّفَقَ بَعْضُ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَرِيعَتِنَا أَنَّ مَنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ النَّظَرِ إِلَى بَيْتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ جُنَاحٌ عَلَى فَاعِلِهِ، وَلَا حَرَجٌ عَلَى مُرْتَكِبِهِ، لِلْأَخْبَارِ الْجَمَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ الَّتِي أَمْلَيْنَاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا: كَانَ جَائِزًا اتِّفَاقًا هَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِشَرِيعَةِ مُوسَى، بِإِسْقَاطِ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَقَأَ عَيْنَ الدَّاخِلِ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَانَ اسْتِعْمَالُ مُوسَى هَذَا الْفِعْلِ مُبَاحًا لَهُ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ مُوسَى فِيهِ، أَمْرُهُ ثَانِيًا بِأَمْرٍ آخَرَ أَمْرَ اخْتِبَارٍ وَابْتِلَاءٍ.

كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَكَ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سِنَّةٌ، فَلَمَّا عَلِمَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَآلِهِ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَنَّهُ جَاءَهُ بِالرَّسَالَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يَسْتَمْهِلْ، وَقَالَ: فَالآنَ.

فَلَوْ كَانَتْ الْمَرَّةُ الْأُولَى عَرَفَهُ مُوسَى أَنَّهُ مَلِكُ الْمَوْتِ، لَأَسْتَعْمَلَ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُخْرَى عِنْدَ تَبَيُّنِهِ وَعَلِمِهِ بِهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَمَالَةَ الْحَطَبِ، وَرِعَاةُ اللَّيْلِ يَحْمَعُونَ مَا لَا يَنْتَعَمُونَ بِهِ، وَيُرْوُونَ مَا لَا يُؤْجِرُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ بِمَا يُبْطِلُهُ الْإِسْلَامُ جَهْلًا مِنْهُ لِمَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَتَرَكَ التَّفَقُّهَ فِي الْأَثَارِ مُعْتَمِدًا مِنْهُ عَلَى رَأْيِهِ الْمُنْكَوسِ وَقِيَاسِهِ الْمَعْكُوسِ "

ذَكَرُ لَفْظَةَ تَوْهُمٍ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي تَأَوَّلْنَاهُ لِهَذَا الْخَبَرِ مَدْخُولٌ

٦٢٢٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، فَلَطَمَ مُوسَى عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَارْجَعَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتِ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ، فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارْتِ يَدُكَ سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ، أَدْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَنْبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ اللَّفْظَةُ" أَجِبْ رَبِّكَ "قَدْ تَوْهُمُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي قُلْنَاهُ لِلْخَبَرِ مَدْخُولٌ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِ مَلِكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى " أَجِبْ رَبِّكَ " بَيَانٌ أَنَّهُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا شَالَ يَدَهُ وَلَطَمَهُ قَالَ لَهُ: " أَجِبْ رَبِّكَ " تَوْهُمٌ مُوسَى أَنَّهُ يَتَعَوَّذُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَكَانَ قَوْلُهُ: " أَجِبْ رَبِّكَ " الْكَشْفَ عَنْ قَصْدِ الْبِدَايَةِ فِي نَفْسِ الْإِبْتِلَاءِ، وَالْإِخْتِبَارِ الَّذِي أُرِيدَ مِنْهُ "

ذَكَرُ تَخْفِيفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قِرَاءَةَ الزُّبُورِ عَلَى دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٢٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "خَفَّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَائِبَتِهِ أَنْ تُسْرَجَ، فَيَفْرَغُ مِنْ قِرَاءَةِ الزُّبُورِ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَائِبَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْفِرَارِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٢٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَكَ الْعَيْنُ، وَنَقَهَتْ لَكَ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ، إِنَّ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْهُ كَانَ يَتَّقَوْتُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٢٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدَ أَلْفَ سَنَةٍ

٦٢٢٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى"، قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ حَيْثُ مَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ، فَصَلِّ، فَهُوَ لَكَ مَسْجِدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بَانَ أَيُّوبَ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ أُمَطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ

٦٢٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا أُمَطَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أُغْنِكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَا غَنَى لِي عَنْ رَحْمَتِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٢٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُمَطَرَ عَلَى أَيُّوبَ فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَأْخُذُهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غَنَى لِي عَنْ فَضْلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَيْثُ أَرَى ﷺ إِيَّاهُ

٦٢٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَتَتْ رَأْيَ مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَتَتْ رَأْيَ مِنَ اللَّحْمِ، قَدْ رَحَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمِينِ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ" (صحيح)

ذَكَرُ تَشْبِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

٦٢٣٢ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبُ مَنْ الرَّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشَدَّهُ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَرَأَيْتُ أَقْرَبَ النَّاسِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسِ وَأَشَبَهُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا دَحِيَّةً" (صحيح)

٦٢٣٣ - عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَإِنَّ عَيْسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تَأْمُرُهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرُهُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَتْ وَجَلَسُوا عَلَى الشَّرَفَاتِ فَوَعظَهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَني بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، وَقَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيْكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَاعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ اسْتَقْبَلَهُ جَلَّ وَعَلَا بِوَجْهِهِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، وَعِنْدَهُ عَصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا، فَإِنَّ الصِّيَامَ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنْ مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوَّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفِدِي

نَفْسِي فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيُفَكَّ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمْرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ
 طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي آثَرِهِ، فَأَتَى عَلَى حُصَيْنٍ، فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرَزُ نَفْسَهُ مِنْ
 الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمْرَنِي اللَّهُ
 بِهَا: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ
 خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُنَا جَهَنَّمَ"، قَالَ
 رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: "وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ
 عِبَادَ اللَّهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْخَاصُّ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَشَدَّ عَنْ مَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِشَاقٍ لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقٍ
 لَهَا، وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ وَتَبِعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمْ
 الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكَ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ
 وَرِعَاغُهُمْ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ
 سَاكِنِي الشَّامِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأْنَ أَوْلَادِ آدَمَ يَمَسُّهُمْ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وِلَادَتِهِمْ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
 ٦٢٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وِلادَتِهِ أُمَّهُ إِلَّا مَرْيَمَ
 وَابْنَهَا عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ" (صحيح)

ذَكَرَ عَلَامَةُ مَسِّ الشَّيْطَانِ الْمَوْلُودَ عِنْدَ وِلادَتِهِ
 ٦٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ
 صَارِحًا إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ وَابْنَهَا، إِنْ شِئْتُمْ أَفْرَعُوا: {إِنِّي أُعِيدُهَا بَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}
 [آل عمران: ٣٦]" (صحيح)

ذَكَرَ الْمُدَّةَ الَّتِي بَقِيَتْ فِيهَا أُمَّةُ عِيسَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ
 ٦٢٣٦ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ قَبَضَ اللَّهُ دَاوُدَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ، فَمَا فُتِنُوا وَلَا
 بَدَّلُوا، وَلَقَدْ مَكَثَ أَصْحَابُ الْمَسِيحِ عَلَى سُنَّتِهِ وَهَدْيِهِ مَائَتِي سَنَةٍ" (حسن)

وأعله الشيخ شعيب في تعليقه على صحيح ابن حبان (٦٢٣٦) بأمور: الأول ضعف الوضين بن
 عطاء لأنه سعى الحفظ والثاني: بنصر بن علقمة وأنه لم يسمع من جبير ابن نفيير -- ١ هـ
 أقول: أما الوضين بن عطاء فالصحيح أنه ثقة وليس سعى الحفظ راجع التهذيب ١١/١٢٠ و١٢١
 والكامل ٨٩/٧ والكاشف (٦١٥٨)

وأما أن نصر بن علقمة لم يسمع من جبير بن نفيير كما ذهب لذلك أبو حاتم الرازي ففيه نظر لأن
 نصر وجبير كلاهما حمصي وقد روى نصر عن مات قبل جبير بكثير مثل عمرو بن الأسود وكثير بن

مرة وعبد الرحمن ابن عائد الأزدي ولم يوصف بتدليس فكيف لا يسمع منه؟! فالصحيح أنه قد سمع منه

ذَكَرُ الزُّجْرَ عَنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاخِرَةِ

٦٢٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الزُّجْرَ زَجْرٌ نَدْبٌ لَا حَتْمٌ

٦٢٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زُجِرَ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ

٦٢٣٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّالَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِئِمَّا زُجِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّفَاخُرِ لَا عَلَى التَّذَائِنِ

٦٢٤٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا خَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدِنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَفْزِزْكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَضْمَرَ فِيهِ، لِأَنَّ الْقَائِلَ قَالَ: وَيَا ابْنَ سَيِّدِنَا، فَتَفَاخَرَ بِالْآبَاءِ الْكُفَّارِ"

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٢٤١ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ، ابْنَ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوْنُسَ بْنِ مَتَّى" نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِئِمَّا زُجِرَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ التَّفَاخُرِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٦٢٤٢ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَالدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّهُ مَا صُدِّقَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ مَا صُدِّقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٤٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا صُدِّقَ نَبِيٌّ مَا صُدِّقْتُ، إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي سُرِّ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحِجَازِ

٦٢٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ النَّصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ

ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشَبَيْنِ مِنْ مَنَى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السُّرُرُ بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّتْ حَتَّىهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا" مسند أحمد ط الرسالة (١٠ / ٣٥٥) (٦٢٣٣) (حسن لغيره)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ

٦٢٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أُحَدِّثُكُمْ بِهِ"، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةَ"، فَرَجَعَ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَأَعْمَالٍ قَبِيحَةٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأَدَّعَ حَتَّى أَعْرِفَ مَنْ كَانَ أَبِي مِنَ النَّاسِ، قَالَ: وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةٌ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ضَلُّوا وَعَظِبَ عَلَيْهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا

٦٢٤٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمَعْضُوبُ عَلَيْهِمُ: الْيَهُودُ، وَالضَّالُّونَ: النَّصَارَى" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ افْتِرَاقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِرْقًا مُخْتَلَفَةً

٦٢٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَعِينَ فِرْقَةً، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَعِينَ فِرْقَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَفَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ

٦٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلْمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ قَدْ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ

٦٢٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ"، قَالُوا: فَمَا يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: "أُمَرَاءُ وَيَكْثُرُونَ"، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَدُّوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَنِ الَّذِي لَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسَمَّوْنَ فِي زَمَانِهِمْ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ

٦٢٥٠ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ، فَقَالَ لِي أَهْلُ نَجْرَانَ: أَلَسْتُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ آيَةَ: {يَا أُخْتِ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا} [مریم: ٢٨]، وَقَدْ عَرَفْتُمْ مَا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِي: "أَفَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ؟" (حسن)

ذَكَرُ مَا أَمَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِاسْتِعْمَالِهِ عِنْدَ دُخُولِهِمُ الْأَبْوَابَ

٦٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: { قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ { ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ } [البقرة: ٥٨] نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ فَبَدَلُوا فَادْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَيَّ أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حِبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ تَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَكْلَ الشُّحُومِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

٦٢٥٢ - عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أَنْ يَأْكُلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا " (صحيح)

ذَكَرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْيَهُودَ بِاسْتِعْمَالِهِمْ هَذَا الْفِعْلَ

٦٢٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَاعَ سَمُرَةٌ خَمْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَعْنَهُ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَخْبَارِهِمْ

٦٢٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " حَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ " (صحيح)

٦٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: " لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا يَقُومُ إِلَّا لِحَاجَةٍ " (صحيح)

٦٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةُ، وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخَطَابِ مَنْ كَانَ يَبْصُرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرَضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرَضِيَّتَهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَن بَيْتِهِ، خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرَضُهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَن أَنَّ السُّنَّةَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: الْآيَةُ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخَطَابُ عَلَى الْكِتَابِ نَفْسِهِ دُونَ السُّنَنِ لَأَسْتَحَالَ لِاسْتِمَالِهِمَا مَعًا عَلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ.

وقوله ﷺ: " وَحَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ " أَمْرٌ إِبَاحَةٌ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ إِثْمٍ يَسْتَعْمَلُهُ، يُرِيدُ بِهِ حَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ يَلْزَمُكُمْ فِيهِ.

وقوله ﷺ: " وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا " لَفْظَةٌ خُوطِبَ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا هُمْ، إِذْ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَزَهَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ عَن أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِمُ الْكُذْبُ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ هَذَا، لِأَنَّ يَعْتَبَرُ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَيَعْوَى السُّنَنَ وَيَرُودُهَا عَلَى سُنَنِهَا حَذَرَ إِجَابِ النَّارِ لِلْكَاذِبِ عَلَيْهِ ﷺ "

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: "حَدَّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ"

٦٢٥٧ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ نَمْلَةَ بِنَ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَلْ تَكَلَّمْتَ هَذِهِ الْجِنَازَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ، وَقَالُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ نُكْذِبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لَمْ نُصَدِّقُوهُمْ" وَقَالَ: "قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، لَقَدْ أُوتُوا عِلْمًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأُمَّةِ الَّتِي فُقِدَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ

٦٢٥٨ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ، أَلَا تَرَاهَا إِذَا وَجَدْتَ أَلْبَانَ الْإِبِلِ، لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وَجَدْتَ أَلْبَانَ الْغَنَمِ شَرِبْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِأَسْبَابِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيَّامِهَا

٦٢٥٩ - عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ، فَيَتَحَدَّثُونَ، وَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٦٢٦٠ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبَةً فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ". (صحيح)

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "السَّائِبَةُ الَّتِي كَانَتْ تُسَيَّبُ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَالْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، فَلَا يَحْتَلِبُهَا أَحَدٌ.

وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأُنْثَى، ثُمَّ تُنْثَى بِأُنْثَى، فَكَانُوا يُسَيَّبُونَهَا لِلطَّوَاغِيَتِ، وَيَدْعُونَهَا الْوَصِيلَةَ، أَنْ وَصَلَتْ إِحْدَهُمَا بِالْآخَرَى.

وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الْعَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ جَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيَتِ، وَأَعْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَحْمَلُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَسَمُوهُ الْحَامَ"

ذَكَرُ إِبَاحَةَ تَرْكِ الْقِصَصِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ

٦٢٦١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَمْ يُقَصِّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَبِي بَكْرٍ، وَلَا عُمرَ، وَلَا عُثْمَانَ، إِنَّمَا كَانَ الْقِصَصُ زَمَنَ الْفِتْنَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ بَطُونَ قُرَيْشٍ كُلُّهَا هُمْ قَرَابَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٦٢ - عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: {قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلَتْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: "إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ يَكُونُونَ تَبَعًا لِقُرَيْشٍ
٦٢٦٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ اتِّبَاعِ النَّاسِ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٦٢٦٤ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْأَنْصَارُ أَعْفَى صَبْرًا، وَإِنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ: مُؤْمِنُهُمْ تَبَعٌ مُؤْمِنِهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ فَاجِرِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَاً لِلْقُرَشِيِّ مِنَ الرَّأْيِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرِ الْقُرَشِيِّ مِنْهُ عَلَى الضَّعْفِ

٦٢٦٥ - عَنْ حُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ". (صحيح)

فَسَأَلَ سَائِلُ ابْنَ شَهَابٍ: مَا يَعْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: تُبَلُّ الرَّأْيُ "

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ فِي قُرَيْشٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٢٦٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ". قَالَ عَاصِمٌ: وَحَرَّكَ أَصْبَعِيهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ نِسَاءَ قُرَيْشٍ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِ رَكِبَتِ الرِّوَاحِلَ

٦٢٦٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْتَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى أَنْزَلِ ذَلِكَ: "وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٦٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَلِي عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْتَاهُ عَلَى وَلَدِهِ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ، وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ" (صحيح)

ذَكَرُ إِهَانَةِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَاً مَنْ أَهَانَ غَيْرَ الْفَاسِقِ مِنْ قُرَيْشٍ

٦٢٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ لِي أَبِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَيُّ بَنِي إِنْ وُلِّيتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَكْرَمُ قُرَيْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

٦٢٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي طَالِبٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْفَعُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ لَأَنَّ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ لَأَقْرَرْتُ عَيْنَيْكَ بِهَا، فَتَزَلْتِ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} [القصص: ٥٦] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مُسْلِمًا

٦٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ تُصِيبَهُ شَفَاعَتِي فَتَجْعَلَهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَعْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ

٦٢٧٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ كَلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةَ لَفْتَى كَانَ مَعِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لَأَهْلِنَا نُرْعَاهَا: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفَتَيَانُ.

قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غَنَاءً، وَصَوْتَ دُفُوفٍ، وَمَرَامِيرَ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَهَوَتْ بِذَلِكَ الْغَنَاءَ، وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَنْتُ فَمَا أَقْبِظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةَ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: مِثْلَ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَقْبِظُنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ، مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ" (حسن)

ذَكَرُ إِحْصَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٦٢٧٣ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَحْصُوا كُلَّ مَنْ كَانَ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَخَافُ وَنَحْنُ بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ فَقَالَ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلُونَ"، قَالَ: فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ بَيْعَةِ الْأَنْصَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمِنَى

٦٢٧٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظٍ وَمَجَنَّةٍ وَالْمَوَاسِمِ بِمِنَى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصِرَنِي حَتَّى أُبْلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟"، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيَهُ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتَنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَأَوْيَانَاهُ وَصَدَقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَسْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟، فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهَا مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، حَتَّى تَوَافَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نُبَايَعُكَ؟ قَالَ: "نُبَايَعُونِي عَلَى السَّمْعِ

وَالطَّاعَةَ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَالتَّفَقَّةَ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يَقُولَهَا لَا يُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي، وَتَمْنَعُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمْ الْجَنَّةُ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَبَايَعَنَاهُ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ مِنْ أَصْغَرِهِمْ، فَقَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، فَإِنَّا لَمْ نَضْرِبْ أَكْبَادَ الْإِبِلِ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَنَازِعَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْ تَصْبِرُوا عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ جُبْنًا، فَبَيْنَا ذَلِكَ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ، فَقَالُوا: أَمِطْ عَنَّا فَوَاللَّهِ لَا نَدْعُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ أَبَدًا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَبَايَعَنَاهُ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا، وَشَرَطَ أَنْ يُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ (صحيح)

قوله مكث سبع سنين ، بل عشر سنين إلا قصد بعد الجهر بالدعوة

فصل في هجرته ﷺ إلى المدينة، وكيفيته أحواله فيها

٦٢٧٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ، يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ الْمَعْنَمِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ" (صحيح)

ذكر الإخبار عما أرى الله جلَّ وعلا صفيه ﷺ موضع هجرته في منامه

٦٢٧٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهَلِيَ إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ، وَهَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهَزَزْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ" (صحيح)

ذكر وصف كيفية خروج المصطفى ﷺ من مكة لما صعب الأمر على المسلمين بها

٦٢٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَقِيَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَاسِيحٌ فِي الْأَرْضِ، وَأَعْبُدُ رَبِّي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الدَّغَنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْتَحَلْ ابْنُ الدَّغَنَةِ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُمْ، وَطَافَ فِي كُفَّارِ فُرَيْشٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، لَا يَخْرُجُ، وَلَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، إِنَّهُ يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكُلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْفَذَتْ فُرَيْشُ جَوَارَ ابْنِ الدَّغَنَةِ، فَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغَنَةِ: مُرَّ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَيُصَلِّيَ مَا شَاءَ، وَيَقْرَأَ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِنَاءَ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، فَيَعْجُبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغَنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ ابْتَنَى مَسْجِدًا، وَإِنَّهُ أَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يُفْتَنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا، فَأَنْتَ لَه: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ فَلْيُرِدْ عَلَيْنَا ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُخْفِرَ ذِمَّتَكَ، وَلَسْنَا بِمُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانِ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغَنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ، وَجَوَارِ رَسُولِهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: "أُرَيْتُ دَارَ هَجْرَتِكُمْ، أُرَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ، وَهُمَا حَرَّتَانِ". فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي"، فَقَالَ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ تَرْجُو ذَلِكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِصَحَابَتِهِ، وَعَلَفَ رَاِحَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذْ قَائِلٌ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُقْبِلًا مُتَفَنَّعًا فِي سَاعَةِ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ لِأَمْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، قَالَ: "فَنَعَمْ"، قَالَ: "قَدْ أُذِنَ لِي"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَذَ إِحْدَى رَاِحَتِي هَاتَيْنِ، فَقَالَ: "نَعَمْ، بِالْثَمَنِ"، قَالَتْ: فَجَهَّزْتَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءَ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَيْتَ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النَّطَاقِ، فَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ

(صحيح)

ذِكْرُ مَا خَاطَبَ الصَّدِيقُ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُمَا فِي الْغَارِ

٦٢٧٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قَدَمِيهِ لِأَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا ظَنُّكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَالِثُهُمَا؟" (صحيح)

ذِكْرُ مَا كَانَ يَرُوحُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمِنْحَةِ أَيَّامَ مُقَامِهِمَا فِي الْغَارِ

٦٢٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "اصْبِرْ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَطْمَعُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَرْجُو"، فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظَهْرًا، فَتَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ: "اخْرُجْ مَنْ"

عندك" فقال أبو بكر: إنما هما ابنتاي يا رسول الله. فقال: "أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج" فقال: يا رسول الله الصُّحْبَةُ، فقال النبي ﷺ: "الصُّحْبَةُ"، قال: يا رسول الله عندي ناقتان، قد كنت أعددتُهُمَا للخروج. قالت: فأعطى النبي ﷺ إحداهما وهي الجَدْعَاءُ، فركبا حتى أتيا العَارَ، وهو بثور، فتواريا فيه، وكان عامر بن فهيرة غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخو عائشة لأمها، وكان لأبي بكر رضي الله عنه منحة، فكان يروحُ بها ويغدو عليهم، ويصبحُ فيدلجُ إليهما، ثم يسرحُ، فلا يَفْطِنُ به أحدٌ من الرِّعَاءِ، فلما خرجا، خرج معهما يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ " (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَمْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَالصَّادِقِ، عِنْدَ خُرُوجِهِمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ

٦٢٨٠ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُحْشَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَّاقَةَ، يَقُولُ: جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسْرَهُمَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدَلِّجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَّاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ لَا أُرَاهَا إِلَّا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَّاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، انْطَلَقُوا بِنَا، ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِي فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي وَهِيَ مِنْ وِرَاءِ أَكْمَةِ فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَحَطَّطْتُ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخْفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ أَسْوَدَتَهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ عَشْرَ بِي فَرَسِي، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، وَرَكِبْتُ فَرَسِي، وَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ اللَّائِنَاتِ سَاحَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ، حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَزَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ وَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا، فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً، إِذَا عَثَانُ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: مَا الْعَثَانُ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ أَنْ لَا أَضْرَهُمْ، فَنَادَيْتُهُمَا بِالْأَمَانِ، فَوْقَهَا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي، حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي، حَتَّى لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَحْبَابِ أَسْفَارِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَعُونِي، وَلَمْ يَسْأَلُونِي، إِلَّا أَنْ قَالُوا: "أَخْفِ عَنَّا"، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، فَكَتَبَ لِي فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ بَيْضَاءَ " (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ، عِنْدَ هِجْرَتِهِمْ إِلَى يَثْرِبَ

٦٢٨١ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مَرِ الْبِرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَأَ حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟ فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي، هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ؟ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ، هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ عَنَمٍ يَسُوقُ عَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ - يَعْنِي الظِّلَّ - فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ الْغُلَامُ: لِفُلَانِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي عَنَمِكَ مِنْ لَبَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ عَنَمِهِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كَثِيبَةً مِنْ لَبَنِ، وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا حَرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يَدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا"، فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحِقْنَا، فَبَكَيْتُ، قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟"، قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ"، قَالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا فَوُتِبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأُعَمِّينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ"، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ، أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ"، فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْعِلْمَانَ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ جَاءَ مُحَمَّدٌ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ، فَنَزَلَ حَيْثُ أُمِرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤] قَالَ: وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: ١٤٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا: {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢]، قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ
 وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ
 مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فِهْرِ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مَنْ
 وَرَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ أَنَا بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي
 وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ
 رَاكِبًا، ثُمَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ، وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعَبْرَ، فَوَجَدْنَا هُمْ قَدْ حَذَرُوا" (صحيح)

ذَكَرُ مُوَاسَاةِ الْأَنْصَارِ، بِالْمُهَاجِرِينَ مِمَّا مَلَكَوا مِنْ هَذِهِ الْفَائِيَةِ الزَّائِلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٦٢٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ
 شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، قَالَ: فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ
 أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، فَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَعْطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْدَاقًا
 لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ
 حَيِّيرٍ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ
 ثَمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي أَعْدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمُّ أَيْمَنَ مَكَانَهَا مِنْ
 حَائِطِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدِ غَزَوَاتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٨٣ - عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ
 إِلَّا رَجُلٌ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ غَزَا؟ وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "تِسْعَ
 عَشْرَةَ"، قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مَا أَوَّلُ مَا غَزَا؟ قَالَ: ذُو الْعَشِيرَةِ أَوْ
 الْعَشِيرَةَ، فَصَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ" (صحيح)

بَابُ مِنْ صِفَتِهِ ﷺ، وَأَخْبَارِهِ

٦٢٨٤ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ
 شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قَامَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٨٥ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
 وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْذَاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ" (صحيح)

ذَكَرُ لَوْنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٨٦ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "كَانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُشَبَّهُ بِهِ وَجْهُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٢٨٧ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ: كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟
قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ مِثْلَ الْقَمَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٨٨ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ أَشْكَلَ
الْعَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الْفَمِ، مَنْهُوسَ الْعَقَبِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ، أَرَادَ بِهِ أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ

٦٢٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْهَلَ الْعَيْنَيْنِ، مَنْهُوسَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ
الْقَدَمَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا

٦٢٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٩١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "كَانَ شَعْرًا
رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الشَّعْرَاتِ الَّتِي شَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٩٢ - عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "مَا شَأْنَهُ اللَّهُ
بِشَيْبٍ، مَا كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سِوَى سَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِ عَشْرَةَ شَعْرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ بَعْضَ النَّاسِ ضِدًّا مَا وَصَفْنَاهُ

٦٢٩٣ - عَنْ أَنْسِ، قَالَ: "مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً
بَيَضاء" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنْسِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ الْعَدَدِ

٦٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ شَعْرَةً" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتُ

٦٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "رَأَيْتُ شَيْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بَيَضاء فِي
مُقَدِّمَتِهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لَمْ تُكُنْ فِي لِحْيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَدَنِهِ

٦٢٩٦ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ، إِنَّمَا كَانَ شَمَطٌ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ
يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّعْرَاتِ النَّبِيَّ ذَكَرْنَاهَا كَانَ إِذَا مُشِطْنَ وَدُهْنٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ شَبِيهَا

٦٢٩٧ - عَنْ سَمَاكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحْيَيْتَهُ، وَإِذَا آدَهْنَ وَمُشِطْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَتْ رَأْيَتُهُ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ وَاللَّحْيَةِ" فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: "لَا، كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُسْتَدِيرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ خَاتِمَهُ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ" (حسن) والصواب حمامة

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مِثْلُ بَيْضَةِ النَّعَامَةِ وَهَمَّ فِيهِ إِسْرَائِيلُ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ

٦٢٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ تَخْصِيصِ اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْخَاتَمِ الَّذِي جَعَلَهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ

٦٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَّجٍ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبْصَرَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٠٠ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذُنُ مَنِّي فَاْمَسَحَ ظَهْرِي". قَالَ: فَكَشَفْتُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَجَعَلْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ أُصْبُعِي فَعَمَزْتُهَا، قِيلَ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى كَتْفِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي زَيْدٍ عَلَى كَتْفِهِ أَرَادَ بِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ

٦٣٠١ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتْفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ جَسَدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ حَقِيقَةَ الْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُعْجَزَةً لِنُبُوَّتِهِ

٦٣٠٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الْبُنْدُوقَةِ مِنْ لَحْمٍ عَلَيْهِ، مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" (صحيح) أوله وآخره وهم فهو للخاتم الذي اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لختم الرسائل.

ذَكَرُ وَصْفِ لَيْنِ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَطِيبِ عَرَقِهِ

٦٣٠٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا مَسَسْتُ حَرِيرًا قَطُّ، وَلَا دِيْبَا جَا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رِيحًا قَطُّ، وَلَا عَرَقًا أَطِيبَ مِنْ رِيحِ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ طِيبِ رِيحِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٠٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "مَا شَمَمْتُ مِسْكَةً، وَلَا عَبْرَةَ قَطُّ أَطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَرَقَ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُجْمَعُ لِيُطَيَّبَ بِهِ

٦٣٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى نَظْعٍ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَبَّعُ الْعَرَقَ مِنَ النَّظْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَوَارِيرَ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ حَيَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٠٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ

٦٣٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ

٦٣٠٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَشْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا مَشَى مَعَ أَصْحَابِهِ

٦٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّمَا الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَبَرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَشِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ تَكْفِيًا

٦٣١٠ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى مَشَى تَكْفِيًا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ التَّكْفِيَّ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، الَّذِي ذَكَرْنَا

٦٣١١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ، أَيْبُضَ مُشْرَبًا حُمْرَةً، عَظِيمَ اللَّحْيَةِ، طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ، شَنَّ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَمْشِي فِي صَبَبٍ، لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ مَشْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي طُرُقِهِ

٦٣١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجُوا مَعَهُ مَشَوْا أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ أَسَامِي الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣١٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِهِ، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ"، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رُءُوفًا رَحِيمًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٦٣١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَالَ مَا وَصَفْنَا وَهُوَ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ

٦٣١٥ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ: "أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَاشِرُ، وَالْمُقَفِّي، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقُرْآنَ

٦٣١٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "كَانَ ﷺ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

٦٣١٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ قِرَاءَةً إِذَا قرَأَ

٦٣١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فَمَا سَمِعْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

٦٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُفَقَاءَ بِالْحَجُونِ". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقرَأُ عَلَى الْجِنِّ" بَيَّانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ لَيْلَةَ الْجِنِّ، إِذْ لَوْ كَانَ شَاهِدًا لَيَلَّتْهُ، لَمْ يَكُنْ بِحِكَايَتِهِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ قِرَاءَتُهُ عَلَى الْجِنِّ مَعْنَى. وَلِأَخْبَرِ أَنَّهُ شَهِدَهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ"

ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فَضِيلَةَ صَفِيهِ ﷺ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الْجِنِّ الْقُرْآنَ

٦٣٢٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مَنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنَّا فَقَدْنَا ذَلِكَ لَيْلَةَ بَمَكَةَ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ أَوْ اسْتَطِيرَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ - أَوْ قَالَ فِي الصُّبْحِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ"، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَانَا أَنَارَهُمْ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِذْذَارِ الشَّجَرَةِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجِنِّ لَيَلَّتْهُ

٦٣٢١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ: "أَنَّ الشَّجَرَةَ أَنْذَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]

٦٣٢٢ - عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: ١٢٥]" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]

٦٣٢٣ - عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَنَافِعٌ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكُ ثُبُ الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَاسْتَكْتَبْتَنِي حَفْصَةُ مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: "إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَا تَكْتُبِهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي بِهَا فَأُمْلِئَهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتَهَا جِئْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ: "اَكْتُبْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] وَصَلَاةِ الْعَصْرِ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]

٦٣٢٤ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ إِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَرَفَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي قَبْرِهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ} [إبراهيم: ٢٧]" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: {لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف: ٧٧]

٦٣٢٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا" مُخَفَّفَةً (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ: {إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي} [الكهف: ٧٦]

٦٣٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي" [الكهف: ٧٦] - سَأَلْتِكَ هَمَزَ - {قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: ٧٦]" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٥]

٦٣٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٥]" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٣٢٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ النَّاسَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ كَيْفَ تُقْرَأُ: {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٥]، دَالًا أَوْ ذَالًا؟ فَقَالَ: بَلْ دَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ} [القمر: ١٥]، دَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ: "إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ"

٦٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى} [الليل: ٢]

٦٣٣٠ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأُخْبِرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَتَانَا، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ؟" قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا نَقْرَأُ، قَالَ: "أَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟" قَالَ: فَأَشَارَ أَصْحَابِي إِلَيَّ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: "أَحْفَظْتُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} [الليل: ١]؟" قُلْتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالنَّثَى، فَقَالَ: "أَنْتَ حَفِظْتَهُمَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "وَأَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ وَاللَّهِ لَا أَتَابِعُهُمْ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَعْمَشِ

٦٣٣١ - عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَلِيسًا صَالِحًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟" قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: "أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حُدَيْفَةُ؟" أَلَيْسَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ؟ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ؟ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى} [الليل: ٢]، فَقُلْتُ: وَالذَّكْرَ وَالنَّثَى، قَالَ: "فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ كَادُوا يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ: {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} [الهمزة: ٣]

٦٣٣٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: {يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ} [الهمزة: ٣]" (صحيح)

ذَكَرُ اصْطِفَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مِنْ بَيْنِ وَكَلْدِ إِسْمَاعِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٦٣٣٣ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَكَلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ شَقَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صَبَاهُ

٦٣٣٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتُخْرِجَ مِنْهُ عَلَقَةٌ، فَقَالَ: "هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ مُنْتَقِعَ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "شَقَّ صَدْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ الْعَلَقَةُ، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْإِسْرَاءَ بِهِ أَمَرَ جَبْرِيلَ بِشَقِّ صَدْرِهِ ثَانِيًا، وَأُخْرِجَ قَلْبَهُ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَكَانَهُ مَرَّتَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَضَادَّيْنِ"

٦٣٣٥ - عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ قَالَتْ: خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضْعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمَرَاءَ فِي سَنَةِ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئًا، وَمَعِيَ زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا، وَاللَّهِ مَا إِنْ يَبِضُّ عَلَيْنَا بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِيَ صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامَ لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ مَا فِي نَدْيِيَّ مَا يُغْنِيهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عَرَضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَبَاهُ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرِّضَاعَةِ مِنَ وَالِدِ الْمُؤَلَّدِ، وَكَانَ يَتِيمًا، وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعُ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيًّا غَيْرِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي، فَقُلْتُ لَزَوْجِي: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَا أَخَذْنُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَى رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ نَدْيِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ - يَعْنِي ابْنَهَا - حَتَّى رَوِيَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفَنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبَهَا مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ، وَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شَبَاعًا رُوَاءَ، وَقَدْ نَامَ صَبِيَانَا، يَقُولُ أَبُوهُ يَعْنِي زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةَ مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ أَصَبْتَ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيَانَا، وَرَوِيَ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجْتُ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: وَيَحْكُ كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بَأَتَانِكَ الَّتِي خَرَجْتَ عَلَيْهَا؟ فَأَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قَدَامُنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيَسْرَحُونَ أَعْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي فَتَرُوحُ بَطَانًا لَبْنَا حُفْلًا، وَتَرُوحُ أَعْنَامُهُمْ جِيَاعًا هَالِكَةً، مَا لَهَا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَتَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ، وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ لِرِعَائِهِمْ: وَيَلِكُمْ أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ، فَيَسْرَحُونَ فِي الشَّعْبِ الَّذِي تَسْرَحُ فِيهِ، فَتَرُوحُ أَعْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لَبْنَا حُفْلًا، وَكَانَ ﷺ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ، قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلَنَرْجِعَ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضْنُ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتْ: ارْجِعَا بِهِ، فَارْجِعْنَا بِهِ، فَمَكَتْ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلْفَ الْبُيُوتِ يَرْعِيَانِ بَهُمَا لَنَا، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَسْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَالْأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقَرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ، فَأَضْجَعَاهُ، وَشَقَا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَسْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَفِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ، ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيُّ بُنِيِّ؟ قَالَ: "أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَا بَطْنِي، فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا"، قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ، وَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةَ مَا أَرَى هَذَا الْعُلَامَ إِلَّا قَدْ أَصِيبَ، فَانْطَلَقِي، فَلَنَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا تَخَوَّفُ، قَالَتْ: فَارْجِعْنَا بِهِ، فَقَالَتْ: مَا يَرُدُّكُمْ بِهِ، فَقَدْ كُنْتُمَا حَرِصَيْنِ عَلَيْهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَأُ وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَا كَفَلْنَاهُ، وَأَدَيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا، ثُمَّ تَخَوَّفْنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكُمْ، فَأَخْبَرَانِي خَبْرًا كَمَا

وَخَبْرَهُ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاَهَا خَبْرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتَمَا عَلَيْهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لَابْنِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ مَا عَنَّهُ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلًا قَطُّ، كَانَ أَحْفَ عَلَيَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُورًا كَأَنَّهُ شَهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ، أَضَاءَتْ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصَّبِيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدُهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، دَعَاهُ وَالْحَقَّ بِشَأْنِكُمْ. (فيه انقطاع)

ذَكَرُ شَقِّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي صِبَاهُ

٦٣٣٦ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعهُ، فَشَقَّ قَلْبَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، فَجَاءَهُ الْعُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظَهْرَهُ - فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ مُنْتَقِعِ اللَّوْنِ". قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَحِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ذُونَ الْبَشَرِ بِمَا كَانَ يَرَى خَلْفَهُ كَمَا كَانَ يَرَى أَمَامَهُ

٦٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ

٦٣٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَحَسِّنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يَتَأَمَّلُ ﷺ خَلْفَهُ مِنْهُمْ ذَلِكَ

٦٣٣٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ، كَأَنَّهَا الْحَدْفُ". قَالَ مُسْلِمٌ: "الْحَدْفُ: التَّقْدُ الصَّغَارُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا عَرَّفَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ أَسْبَابَ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ إِظْهَارِ الرِّسَالَةِ

٦٣٤٠ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: "أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلُّ بِهِ بَطْنُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ كَانَتْ بِالْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ اعْتِرَاضِ حَالَةِ الْاضْطِرَارِ وَالِاخْتِبَارِ لَهُ

٦٣٤١ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلُّ بِطْنُهُ، وَهُوَ جَائِعٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سِمَاكَ بِنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ

٦٣٤٢ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - وَذَكَرَ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا - : "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَوِي وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُوَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ تَعَزَّبَ الدُّنْيَا عَنْ آلِهِ

٦٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كِفَافًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "كِفَافًا"، أَرَادَ بِهِ قُوتًا

٦٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ، اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا" (صحيح)

ذَكَرُ مَا عَزَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الشَّيْعَ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ عَنْ آلِ صَفِيهِ ﷺ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٦٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا حَتَّى قَبِضَ ﷺ إِلَا

الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَتْ اخْتِيَارًا مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِهِ، دُونَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ

حَالَةً اضْطِرَّارِيَّةً

٦٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ

الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٣٤٧ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟

فَقَالَ سَهْلٌ: "مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَنَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ" قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ

فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاحِلٌ؟ قَالَ: "مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنُخُلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَنَهُ حَتَّى قَبِضَهُ"

قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنُخُولٍ؟ قَالَ: "كُنَّا نَطْحَنُهُ، فَنَنْفِخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ

ثَرِينَاهُ، فَأَكَلْنَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ فِيهِ آلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ عَدَمِ الْوُقُودِ فِي دُورِهِمْ بَيْنَ أَشْهُرِ مُتَوَالِيَةِ

٦٣٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ، ثُمَّ الْهَيْلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي

شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي بُيُوتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ" قُلْتُ: يَا خَالَهُ فِيمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟

قَالَتْ: "الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - نِعْمَ الْحَيْرَانُ - كَانَتْ

لَهُمْ مَنَاحٍ، فَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانَ يَسْتَقِينَا مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ آلَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُونُوا يَدْخِرُونَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ لِمَا يُسْتَقْبَلُونَ مِنَ الْأَيَّامِ

٦٣٤٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "مَا أَصْبَحَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٌّ، وَلَا صَاعٌ

تَمْرٌ". وَإِنَّ لَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَ نِسْوَةٍ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَتَمَنَّى الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِقْلَالَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ

٦٣٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحَدُّ ذَهَبًا، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَحَدٌ مِنْ يَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْضُدُهُ لِسَدِينٍ عَلَيَّ" (صحيح)

٦٣٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ الْهُوزَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ بِلَالًا مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ مِنْ شَيْءٍ، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى تُوفِّيَ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ الْمُسْلِمُ فَرَأَاهُ عَارِيًا، يَأْمُرُنِي، فَأَنْطَلِقُ، فَاسْتَقْرَضُ، فَأَشْتَرِي الْبُرْدَةَ أَوْ النَّمْرَةَ، فَأَكْسُوهُ، وَأَطْعُمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ، تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ أُوَدِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ فِي عَصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَأَانِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا لَيْبَهُ، فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ لِي: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالذِّمِّ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَمْ أُعْطِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ مِنْ كَرَامَتِكَ عَلَيَّ، وَلَا كَرَامَةَ صَاحِبِكَ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَ لِتَجِبَ لِي عَبْدًا، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْعَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ أَذِنْتُ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ أَنِّي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْوَأَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَقَالَ ﷺ: "إِذَا شِئْتَ اعْتَمَدْتُ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَى مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجُعْبَتِي وَمِجْنِي وَنَعْلِي عِنْدَ رَأْسِي، وَاسْتَقْبَلْتُ بَوَجْهِ الْأُفُقِ، فَكَلَّمَا نَمْتُ سَاعَةً اسْتَنْبَهْتُ، فَإِذَا رَأَيْتُ عَلَيَّ لَيْلًا نَمْتُ حَتَّى أَسْفَرَ الصُّبْحَ الْأَوَّلَ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقُ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَحَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبٍ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبَشِرْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ"، فَحَمَدْتُ اللَّهَ، وَقَالَ: "الَمْ تَمَرَّ عَلَى الرِّكَائِبِ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟"، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: "إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ، وَمَا عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ وَطَعَامٌ أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ، ثُمَّ اقْضِ دَيْنَكَ" قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَحَطَّطْتُ عَنْهُنَّ أَحْمَالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى تَأْذِينِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجْتُ لِلْبَقِيعِ، فَجَعَلْتُ أُصْبِعِي فِي أُذُنِي، فَنَادَيْتُ: مَنْ كَانَ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دِينًا فَلْيَحْضُرْ، فَمَا زِلْتُ أُبِيعُ وَأَقْضِي، وَأَعْرَضُ فَأَقْضِي، حَتَّى إِذَا فَضَلَ فِي يَدَيَّ أَوْقِيَانِ أَوْ أُوقِيَةً وَنَصْفُ، أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ ذَهَبَ عَامَةُ النَّهَارِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَدُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟"، فَقُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلَ شَيْءٍ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "انْظُرْ أَنْ"

ثُرِيحَنِي مِنْهَا"، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: "مَا فَعَلَ مِمَّا قَبْلَكَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِيَ لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَظَلَّ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمَ الثَّانِي، حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ النَّهَارِ جَاءَ رَاكِبَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِمَا فَكَسَوْتُهُمَا وَأَطَعَمْتُهُمَا، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ ﷺ: "مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟"، فَقُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجُهُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ امْرَأَةً امْرَأَةً، حَتَّى أَتَى مَبِيَّتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا مَثَلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَالِدُنْيَا بِمَثَلِ مَا مَثَلَ بِهِ

٦٣٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَفِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ تَرَةً مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: "يَا عُمَرُ مَا لِي وَلِلدُنْيَا، وَمَا لِلدُنْيَا وَلِي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَكَابٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" (صحيح)

٦٣٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَرَأَى عَلَيَّ بَابَهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَلَمَّا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلَيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَرَأَاهَا مُهْتَمَةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلَيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا وَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا أَنَا وَالِدُنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ"، فَذَهَبَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "قُلْ لَهَا، فَلْتُرْسَلْ بِهِ إِلَيَّ بِنِي فَلَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَبِيَّتِ فَاطِمَةَ دُونَ غَيْرِهَا

٦٣٥٤ - عَنْ سَفِينَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مَرْفُومًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُجَانِبُ اتِّخَاذَ الْأَسْبَابِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ تَعْتَرِيَهُ أَحْوَالٌ لَا يَكُونُ مِنْهُ الْقَصْدُ فِيهَا

٦٣٥٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: "كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرْفُومًا، وَلَا شَاةً سَمِيْطَةً بَعِيْنِهِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ تَعْتَرِضُ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَحْوَالَ الَّتِي وَصَفْنَا

٦٣٥٦ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا لَعْدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ الْمُتَبَحِّرَ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ أَنَسِ الَّذِي ذَكَرْنَا

٦٣٥٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي نَفْسِهِ يَتَنَكَّبُ الشَّبَعِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ
٦٣٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
مَرَّتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ كَانَتْ حَالَةً اخْتِيَارٍ لَا اضْطِرَارٍ
٦٣٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُجْمَعْ لَهُ غِذَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى
ضَفِّفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ الْوُجُودِ، كَانَ يَتَنَكَّبُ السَّرْفِ فِي أَسْبَابِ الْأَكْلِ، وَكَذَلِكَ يَأْمُرُ
أَهْلَهُ

٦٣٦٠ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ
سَهْلٌ: "مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ"، فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ"
قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ
ثَرِيئَةً، فَأَكَلْنَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ ضِجَاعُ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ ضِجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ"، قَالَتْ: "وَكَانَ يَأْتِي
عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْنَا جِيرَانَنَا بَعْزِيرَةَ
شَاتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَتْ تُؤَثِّرُ خُشُونَةُ ضِجَاعِهِ فِي جَنْبِهِ

٦٣٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى سَرِيرٍ وَهُوَ مُرْمَلٌ بِشَرِيطٍ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، وَدَخَلَ عُمَرُ، فَانْحَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا الشَّرِيطُ قَدْ أَثَرَ بِجَنْبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ
أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى، وَفَيْصَرَ، وَهُمَا يَعِيثَانِ فِيمَا يَعِيثَانِ فِيهِ، قَالَ ﷺ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ كُلِّهَا

٦٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَذَهَبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَيْثُ أُتِيَ ﷺ فِي نَوْمِهِ

٦٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُتِيتُ بِمَقَالِيدِ الدُّنْيَا عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ" (صحيح)

٦٣٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الْمَلَكُ مَا نَزَلَ مِنْذُ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ أَمَلَكًا جَعَلَكَ لَهُمْ أُمَّ عَبْدًا رَسُولًا؟ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ ﷺ: "لَا بَلْ عَبْدًا رَسُولًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٌ أَوْ هُمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ يُصَحِّحُونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَعْقِلُونَ مَعْنَاهَا
٦٣٦٦ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْطَفَى ﷺ حُرْمَ عَلَيْهِ النِّسَاءِ مُدَّةً، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَفْضُلًا تُفْضَلُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ الْخَبِيرِ وَالْكِتَابِ تَضَادًّا، وَلَا تَهَاتُرًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى حَلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. أَرَادَتْ بِذَلِكَ: إِبَاحَةَ بَعْدَ حَظْرٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا"

٦٣٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ} [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةَ إِلَى مَا وَعَدَهُ رَبُّهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَهُوَ صَفْرُ الْيَدَيْنِ مِنْهَا

٦٣٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا رَجُلٌ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُنِي لَا أَبَا لَكَ؟ وَاللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِهِمْ
٦٣٦٩ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ خَيْرَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَانْطَلَقُوا قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّيَ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ: "لَمْ تُرَاعُوا" يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: "وَجَدْنَا بَحْرًا وَإِنَّهُ لَبَحْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْجُودَ مِمَّا يَمْلِكُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٦٣٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ كَانَ يَبْدُلُ مَا وَصَفْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا مَعَ مَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ عَنْهَا
٦٣٧١ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شَبْعَتَيْنِ فِي يَوْمٍ حَتَّى مَاتَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْحَالَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا كَانَ يَسْتَوِي فِيهَا ﷺ وَأَهْلُهُ عَلَى السَّبِيلِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
٦٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَى أَهْلِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهْرٌ مَا يُخْبِرُ فِيهِ" قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا كَانَ لَهُمْ لَبَنٌ يُهْدُونَ مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَا يَسْتَكْثِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الدُّنْيَا إِذَا وَهَبَهَا لِمَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ احْتِقَارًا لَهَا

٦٣٧٣ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: "أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا، فَوَاللَّهِ إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ الْفَاقَةَ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ إِلَّا دُنْيَا يُصِيبُهَا، فَمَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ دَيْنُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
٦٣٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: "أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُعْطِي ﷺ مَنْ سَأَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الرَّاحِلَةِ
٦٣٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَلْفِهِ، وَأَخَذَ بِجَانِبِ رِدَائِهِ، فَاجْتَبَدَهُ حَتَّى أَثَرَتِ الصَّنْفَةُ فِي صَفْحِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْطِنَا مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَتَبَسَّمَ ﷺ، وَقَالَ: "مُرُوا لَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَانِيَةِ الزَّائِلَةِ
٦٣٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَا سئِلُ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَأَبَى" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
٦٣٧٧ - عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: "مَا سئِلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ، فَقَالَ: لَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ خُلِقَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ قَطَعَ الْقَلْبَ عَنْ هَذِهِ الدُّنْيَا وَتَرَكَ الدَّخَارَ بِشَيْءٍ مِنْهَا

٦٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لَعَدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مِنْ أَزْهَدِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا

٦٣٧٩ - عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، يَخْطُبُ النَّاسَ

يَقُولُ: "أَيُّهَا النَّاسُ كَانَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَصْبَحْتُمْ أَرْغَبَ النَّاسِ فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ قَبُولِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْهَدَايَا مِنْ أُمَّتِهِ

٦٣٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَتْ مَعِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ بِشَيْءٍ مِنْ رُطْبٍ فِي مِكَتَلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَلَمْ أَحْجِدْهُ فِي بَيْتِهِ، قَالُوا: ذَهَبَ قَرِيبًا، فَإِذَا هُوَ عِنْدَ خِيَاطِ مَوْلَى لَهُ صَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ

وَدُبَابٌ، قَالَ: "فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَابُ فَجَعَلَتْ أَضْعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَوَضَعْتُ

الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ، وَيَقْسِمُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمِكَتَلِ شَيْءٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِمَّنْ أَهْدَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ

٦٣٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِصَدَقَةٍ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَكْلِهَا، وَامْتَنَعَ بِنَفْسِهِ عَنْهَا

٦٣٨٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ

غَيْرِ أَهْلِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ: "كُلُوا"، وَلَمْ يَأْكُلْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِزَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ تَرْكُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قِبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ

٦٣٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ

أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ" (صحيح)

٦٣٨٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "رَضِيتُ؟

"، قَالَ: "لَا، فزَادَهُ، وَقَالَ: "رَضِيتُ؟"، قَالَ: "نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ

أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ صَفِيَّهُ ﷺ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ بِأَنَّ قَلْبَهُ كَانَ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَتْ عَيْنَاهُ

٦٣٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِعْظَامًا لِلْوَثْرِ: تَنَامُ عَنِ الْوَثْرِ؟ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ

عَيْنِي تَنَامُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَنَمْ قَلْبُهُ كَمَا تَنَامُ قُلُوبُ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

٦٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ سِنِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا

بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِلأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِلأَدَمٍ، وَلَا بِالْحَجْعِدِ الْقَطَطِ، وَلَا السَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى

رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ التَّنْفِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ
٦٣٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "تَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرُ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٣٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقَبِضَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقَبِضَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَفْصِيلُ هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ

٦٣٩٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْقِتَالِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَكَانَتِ الْهَجْرَةُ عَشْرَ سِنِينَ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصَّهُ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اتَّخَذَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَاتَمَ مِنْ فِضَّةٍ

٦٣٩٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا لَهُ: "أَنْتُمْ لَا يقرءونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فِيهِ نَقْشٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ، فَنَقَشَ فِيهِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ نَقْشِ مَا وَصَفْنَا فِي خَاتَمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٩٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ لَهُ خَاتَمَانِ لَا خَاتَمَ وَاحِدًا

٦٣٩٤ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فِي يَمِينِهِ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ بَاطِنَ كَفِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ قَدْ كَانَتْ تُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ بُرْدَةَ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا أَحْسَنَهَا عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَشُوبُ بَيَاضُكَ سَوَادَهَا، وَيَشُوبُ سَوَادُهَا بَيَاضُكَ، فَبَانَ مِنْهَا رِيحٌ، فَأَلْقَاهَا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يُحِبُّ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الثِّيَابِ

٦٣٩٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْنَا لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: "الْحَبْرَةُ". قَالَ أَبُو يَعْلَى: "أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ تَعْمِيمِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٣٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ عَمَامَتَهُ بَيْنَ كَنَفَيْهِ"، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ ﷺ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

٦٣٩٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (صحيح)

٦٣٩٩ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أُعْطِيتُ أَرْبَعًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَنَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ فَأَعْطَانِيهَا، كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَرَيْبِهِ وَلَا يَعُدُّوهَا وَبُعِثْتُ كَافَّةً إِلَى النَّاسِ، وَأُرْهَبَ مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسَاجِدَ، وَأُحِلَّ لَنَا الْخُمْسُ وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلَنَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي الْخَامِسَةَ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مِنْ أُمَّتِي يُوحِّدُهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ فَأَعْطَانِيهَا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا فَضَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَعْدُودَةِ

٦٤٠٠ - عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَ ثَرَايُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَ مِثْلَهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَحَدٌ بَعْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ فِي خَبَرِ حُذَيْفَةَ لَمْ يَرِدْ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٦٤٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ

٦٤٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، وَإِنَّا كُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَمْنَا، فَقَالَ: "قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فَضَّلَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ

٦٤٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَهُ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ

٦٤٠٤ - عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوبٌ بِخَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجِدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَاخِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ: دَعَاؤُهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عَيْسَى، وَرُؤْيَا أُمِّي النَّبِيِّ رَأَتْ حِينَ وَضَعْتَنِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهَا مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ النَّبِيِّينَ قَبْلَهُ مَعَهُ بِمَا مَثَّلَ بِهِ

٦٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ، وَكَمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ؟ قَالَ: فَأَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْقَصْرِ الْمُبْنِيِّ

٦٤٠٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ" قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ أَحْسَنَ بُنْيَانُهُ، وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبْنَةٍ فَطَافَ بِهِ نَظَّارٌ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِهِ إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، لَا يَعْبُونَ غَيْرَهَا، فَكُنْتُ أَنَا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبْنَةِ، خُتِمَ بِي الرَّسُلُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا مَثَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

٦٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا أَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ وَأَكْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلَّا مَوْضِعَ ذِي اللَّبْنَةِ" قَالَ: "فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا مَثَّلَ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ وَأُمَّتَهُ بِهِ

٦٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ أَقْبَلَ خَشَّاشُ الْأَرْضِ وَفَرَّاشُهَا، وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقْتَحِمُ فِي النَّارِ، فَتَقْتَحِمُ فِيهَا، وَهُوَ يَدْبُهَا عَنْهَا، فَأَنَا الْيَوْمَ أَخَذُ بِحُجَزِ النَّاسِ: هَلُمُّوا إِلَى الْجَنَّةِ، هَلُمُّوا عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يُقْتَحِمُونَ فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

٦٤٠٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ

يُجِبُّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّفْتُكَ أُمَّكَ عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى قَدَمْتُهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "قَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ"، ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢] (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ صَفِيهِ ﷺ وَمَا تَأَخَّرَ مِنْهَا

٦٤١٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ {لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} [الفتح: ٢] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَدْ أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ"، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: هَنِيئًا مَرِيًّا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَزَلَّ عَلَيْهِ: {لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [الفتح: ٥]، حَتَّى {فَوْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٣] (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلْمَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ، الَّذِي إِذَا ظَهَرَ لَهُ يَجِبُ أَنْ يُسَبِّحَهُ وَيَحْمَدَهُ وَيَسْتَغْفِرَهُ

٦٤١١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنْ يَقُولَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ، لَمْ تُكُنْ تَدْعُو بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "إِنَّ رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَيُرِينِي عِلْمًا فِي أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي إِذَا رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعِلْمَ أَنْ أَسْبِّحَهُ، وَأُحْمَدَهُ، وَأَسْتَغْفِرَهُ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١]، فَتُح مَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بَعْدَ نُزُولِ مَا وَصَفْنَا، عِنْدَ الصَّلَوَاتِ

٦٤١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: ١] إِلَى آخِرِهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ إِطْعَامِهِ وَسَقْيِهِ عِنْدَ وَصَالِهِ

٦٤١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّاسَ، فَوَاصَلُوا، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَا خَصَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عِنْدَ الْوِصَالِ بِالسَّقْيِ وَالْإِطْعَامِ دُونَ أُمَّتِهِ

٦٤١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "لَوْ مُدَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الْبَسِيرِ مِنْ بَرَكَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "ثَوَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنَا شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ، فَمَارَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى كَالَتْهُ الْجَارِيَةُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِي، وَلَوْ لَمْ تَكَلَّهُ لَرَحَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَعُونَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ عَلَى الشَّيْطَانِ حَتَّى كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ

٦٤١٦ - عَنْ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ شَيْطَانٌ"، قَالُوا: "وَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "وَلِي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَكَذَا قَالَهُ بِالتَّصْبِ"

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي خَبَرِ شَرِيكَ بْنِ طَارِقٍ: "إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ" أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "فَأَسْلَمَ" بِالتَّصْبِ لَا بِالرَّفْعِ

٦٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ"، قَالُوا: "وَأَيُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "وَأَيُّي، إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرَنِي إِلَّا بِخَيْرٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَيْطَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَسْلَمَ حَتَّى لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِخَيْرٍ، لَا أَنَّهُ كَانَ يَسْلَمُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا"

ذَكَرُ خَنْقِ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّيْطَانَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِيهِ فِي صَلَاتِهِ

٦٤١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ هَذَا فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لَأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى ظَهْرِي كَفِّي، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَحِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ دَعْوَةِ سُلَيْمَانَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشَّيْطَانَ

٦٤١٩ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَأْتِي الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَرَبَطُهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ"، قَالَ: "ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَحِي سُلَيْمَانَ: { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي } [ص: ٣٥]، قَالَ: "فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاشِعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتَهُ الَّتِي سَأَلَ رَبَّهُ

٦٤٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ سَأَلَ اللَّهَ ثَلَاثًا أَعْطَاهُ اثْنَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ، سَأَلَهُ: مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْمًا يُوَاطِئُ حُكْمَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ - يُرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ التَّصْرَ عَلَى أَعْدَائِهِ عِنْدَ الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ

٦٤٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "تُصْرَتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكَتْ عَادُ بِالْدَّبُورِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٢٢ - عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: "أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ" (صحيح) دون الجملة الأخيرة ففيها ضعف

ذَكَرُ خِصَالٍ كَانَ يَسْتَعْمَلُهَا ﷺ يُسْتَحَبُّ لَأُمَّتِهِ الْاِفْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا

٦٤٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ أَوْ الْمَسْكِينِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ

٦٤٢٤ - عَنْ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللُّغُو، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَكْثِرُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ اتِّخَاذِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا صَفِيَّةَ ﷺ خَلِيلًا كَاتِخَاذَهُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ خَلِيلًا

٦٤٢٥ - عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّى بِخَمْسِ لَيَالٍ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيكُمْ إِخْوَةٌ وَأَصْدِقَاءٌ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ اتَّخَذَ مِنْكُمْ خَلِيلًا، وَلَوْ أَنِّي اتَّخَذْتُ مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا جَمِيلُ النَّجْرَانِيُّ

٦٤٢٦ - عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ تَعَالَى" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ جَبْرِيلَ بِأَجْنَحَتِهِ

٦٤٢٧ - عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم: ١٨]، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "رَأَى جَبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِائَةِ حَنَاحٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ جَبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَعَلَيْهِ سِتُّ مِائَةِ حَنَاحٍ يُنْتَرُ مِنْ رِيشِهِ تَهَاوِيلَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ" (صحيح)

ذَكَرُ عَرَضِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا الْجَنَّةَ وَالتَّارَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: "سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ" قَالَ: فَارَمَ الْقَوْمُ، وَخَشُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَا أَرَى كُلَّ رَجُلٍ إِلَّا قَدْ دَسَّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَلُونِي، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: "أَبُوكَ حُدَافَةُ"، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهَا صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأَبْصَرْتُهُمَا دُونَ ذَلِكَ الْحَائِطِ" (صحيح)

ذَكَرُ عَرَضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمَمَ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٣٠ - حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ لَنَا: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنِّي لُدَعْتُ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْفَيْتُ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِهِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَمَا يُحَدِّثُكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ" قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عَرَضْتُ عَلَى الْأُمَمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ رَهْطٌ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَانْظُرْتُ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَإِذَا سِوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: أُمَّتِكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؟ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخَوْضُونَ فِيهِ؟"، فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ" (صحيح)

٦٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ تَرَجَعْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: "عَرَضْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ اللَّيْلَةَ بِأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّتِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُجِيءُ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ يُجِيءُ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفْرُ مِنْ قَوْمِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ أَحَدٌ، حَتَّى أَتَى عَلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: وَإِذَا ظَرَابٌ مِنْ ظَرَابِ مَكَّةَ قَدْ سَدَّ وُجُوهَ الرِّجَالِ، قُلْتُ: رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أُمَّتِكَ، قَالَ: فَقِيلَ لِي: رَضِيتُ؟ قَالَ: رَبِّ رَضِيتُ، رَبِّ رَضِيتُ، قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لِي: إِنْ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ"، قَالَ: فَأَنْشَأَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَخُو بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

فَقَالَ: "سَبَّكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "فَدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنْ السَّبَّعِينَ، فَكُونُوا فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظُّرَابِ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ وَقَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ثُمَّ أَنَا سَا يَتَهَرَّشُونَ كَثِيرًا"، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَنْ تَبِعَنِي مِنْ أُمَّتِي رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الثَّلَاثُ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا الشَّطْرُ"، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، فَتَلَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: {ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ} [الواقعة: ٤٠].

قَالَ: فَتَرَاجَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبَّعِينَ، فَقَالُوا: نَرَاهُمْ أَنَا سَا وُلْدُوا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا يَعْمَلُونَ بِهِ حَتَّى مَاتُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَمَى حَدِيثُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَكْتُبُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ". (صحيح)
قَالَ الشَّيْخُ: "أَكْرَبْنَا: أَخْرَبْنَا"

ذَكَرَ عَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَعَدَ أُمَّتَهُ فِي الْآخِرَةِ

٦٤٣٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا خَفَّفَ، ثُمَّ لَا نَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ" ثُمَّ رَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أَسْرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ طُولَ صَلَاتِي وَقِيَامِي" قُلْنَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: "رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ شَيْءٍ وَعَدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عَرَضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى لَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى دَنَا بِمَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَعْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا عَنْكُمْ، فَأَدْبَرَتْ فَطَعَا كَأَنَّهَا الزَّرَابِيُّ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا نَظْرَةً، فَرَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرْثَانَ أَخَا بَنِي غِفَارٍ مُتَّكِنًا فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَإِذَا فِيهَا الْحَمِيرِيَّةُ صَاحِبَةُ الْقِطَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا" (صحيح)

ذَكَرَ وَصَفَ مَجْلِسِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمَنْ قَصَدَهُ

٦٤٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي" (صحيح)
ذَكَرَ مَا كَانَ يَحْفَظُ الْمُصْطَفَى ﷺ نَفْسَهُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أُمَّتِهِ وَنَفْسِهِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ

٦٤٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ مَعَهُ، فَجُرِحَ بَوَاجِهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَعَالَ فَاسْتَقِدْ"، فَقَالَ: قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ" (حسن لغيره)

ذَكَرَ مَا يَسْتَعْمَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ حُسْنِ التَّائِي فِي الْعِشْرَةِ مَعَ أُمَّتِهِ

٦٤٣٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرُكُ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ يَدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ ﷺ عِنْدَمَا كَانَ يُقَدِّمُ إِلَيْهِ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ

٦٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذَا اشْتَهَى أَكَلَ، وَإِلَّا تَرَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ تَعْرِيسِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِذَا عَرَسَ

٦٤٣٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِاللَّيْلِ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ، وَإِذَا عَرَسَ بَعْدَ الصُّبْحِ نَصَبَ سَاعِدَهُ نَصْبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ يُعْلَمُ اهْتِمَامُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ

٦٤٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَمَّهُ شَيْءٌ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ هَكَذَا، وَقَبِضَ ابْنَ مُسْهَرٍ عَلَى لِحْيَتِهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، عِنْدَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ

٦٤٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يُغْضُ عَمَّنْ أَسْمَعَهُ مَا كَرِهَ أَوْ ارْتَكَبَ مِنْهُ حَالَةَ مَكْرُوهِ لَهُ

٦٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْفُحْشِ وَالتَّفَحُّشِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٤٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا" (صحيح)

ذَكَرُ خِصَالٍ يُسْتَحَبُّ مُجَانِبَتُهَا لِمَنْ أَحَبَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٤٣ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: "كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةِ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَسْتَعْمَلُ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ تَرْكِ ضَرْبِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ
 ٦٤٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا
 ضَرَبَ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا خَادِمًا قَطُّ" (صحيح)

بَابُ الْحَوْضِ وَالشَّفَاعَةِ

٦٤٤٥ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ" (صحيح)
 ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 ٦٤٤٦ - عَنْ الصُّنَابِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ
 الْأُمَمِ، فَلَا تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونُ فَرَطًا أُمَّتِهِ عَلَى حَوْضِهِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِالشُّرْبِ مِنْهُ
 ٦٤٤٧ - عَنْ الصُّنَابِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ، فَلَا
 تَقْتَتِلَنَّ بَعْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ الطُّوْلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ حَافَتَيْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْقِيَامَةِ أَوْ رَدْنَا
 اللَّهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

٦٤٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ
 صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 ٦٤٤٩ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَنَا
 فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ، وَسَيَّاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
 بِأَنْبِيَةٍ وَقَرَبٍ ثُمَّ لَا يَدُوقُونَ مِنْهُ شَيْئًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ ﷺ: " وَسَيَّاتِي رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِأَنْبِيَةٍ وَقَرَبٍ ثُمَّ لَا يَدُوقُونَ مِنْهُ شَيْئًا
 "أُرِيدَ بِهِ: مَنْ سَاطِرِ الْأُمَمِ الَّذِينَ قَدْ غَفِرَ لَهُمْ، يَجِيئُونَ بِأَوَانِي لَيْسَتْ قُوتًا بِهَا مِنَ الْحَوْضِ، فَلَا يُسْقُونَ مِنْهُ
 لِأَنَّ الْحَوْضَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصٌّ دُونَ سَاطِرِ الْأُمَمِ، إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَقْدِرَ الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ عَلَى حَمْلِ الْأَوَانِي
 وَالْقَرَبِ فِي الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُمْ يُسَاقُونَ إِلَى النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ"

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَالِثٍ قَدْ يُوْهَمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ مَطَائِنِهِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ
 ذَكَرْنَاهُمَا

٦٤٥٠ - عَنْ عَامِرِ بْنِ زَيْدِ الْبِكَالِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عْتَبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، يَقُولُ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ: "مَا حَوْضُكَ الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْهُ؟" فَقَالَ: "هُوَ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى، ثُمَّ يَمْدُنِي اللَّهُ فِيهِ
 بِكَرَاعٍ لَا يَدْرِي بِشَرِّ مَنْ مَنَّ خَلْقَ أَيِّ طَرْفِيهِ"، قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: "أَمَّا الْحَوْضُ فَيَزِدْحِمُ عَلَيْهِ فَقَرَاءُ"

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَمُوتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ يُوردَنِي اللَّهُ الْكُرَاعَ فَأَشْرَبَ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ رَابِعٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمِعِينَ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الثَّلَاثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٦٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَصَنْعَاءَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَعَمَّانَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَرْبَعُ قَدْ تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا مُتَضَادَّةٌ، أَوْ بَيْنَهَا تَهَاتُرٌ، لِأَنَّ فِي خَبْرِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ: "مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةِ" وَفِي خَبْرِ جَابِرٍ: "مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ"، وَفِي خَبْرِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى"، وَفِي خَبْرِ قَتَادَةَ: "مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ"، وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ، وَلَا تَهَاتُرٌ، لِأَنَّهَا أَجْوِبَةٌ خَرَجَتْ عَلَى أَسْئَلَةٍ ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فِي كُلِّ خَبْرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا جَانِبًا مِنْ جَوَانِبِ حَوْضِهِ أَنْ مَسِيرَةَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ حَوْضِهِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ، فَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لِعَمْرِ الْمُسْرِعِ، وَمِنْ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ كَذَلِكَ، وَمِنْ صَنْعَاءَ إِلَى بُصْرَى كَذَلِكَ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى عَمَّانَ، الشَّامِ كَذَلِكَ"

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَضَادٌّ وَلَا تَهَاتُرٌ

٦٤٥٢ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ: ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، زَوَايَاهُ سَوَاءً، مَآؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، آيَتُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٦٤٥٣ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ، وَأَذْرَحَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْمَسَافَةُ بَيْنَ جَرَبَاءَ، وَأَذْرَحَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ، وَمَكَّةَ وَأَيْلَةَ، وَصَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ، وَصَنْعَاءَ وَبُصْرَى سَوَاءً، مَنْ غَيْرُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَضَادٌّ، أَوْ تَهَاتُرٌ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَوَانِي الَّتِي تَكُونُ فِي حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَوْ أَكْثَرَ". يَعْنِي: الْحَوْضُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْكُرَاعَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ حَيْثُ يُنْصَبُ إِلَى الْحَوْضِ يُمَدُّ مَآؤُهُ مِنَ الْجَنَّةِ

٦٤٥٥ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنَا عِنْدَ عَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، إِنِّي لَأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ" قَالَ: وَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ الْحَوْضِ، فَقَالَ: "مِثْلُ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ مَا بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ" وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّيْنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَنْبَعُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِدَادُهُمَا الْجَنَّةُ أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٥٦ - عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ"، فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ، فَقَالَ: "مِنْ مَقَامِي هَذَا إِلَى عَمَّانَ"، وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ، فَقَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فِيهِ مِيزَابَانِ يُمَدَّانِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمِنَ تَسْوِيدَ الْوَجْهِ بَعْدَهُ

٦٤٥٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَعَةُ حَوْضِكَ؟ قَالَ: "كَمَا بَيْنَ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ، وَأَنَّ فِيهِ مَثَعَبِينَ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ" قَالَ: فَمَا حَوْضُكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مَذَاقَةً مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَمْ يَسْوَدْ وَجْهُهُ أَبَدًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "مَثَعَبَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ"، وَفِي خَبَرِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا: "مِيزَابَانِ أَحَدُهُمَا دُرٌّ وَالْآخَرُ ذَهَبٌ"، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ، لِأَنَّ أَحَدَ الْمَثَعَبِينَ يَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ فِضَّةٍ قَدْ رُكِبَ عَلَيْهِ الدُّرُّ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ "

ذَكَرُ تَفْضُلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى صَفِيهِ ﷺ بِإِعْطَائِهِ الْحَوْضَ لِيَسْقِيَ مِنْهُ أُمَّتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ

٦٤٥٨ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، عَرَضُهُ كَطُولِهِ، فِيهَا مِيزَابَانِ يَنْتَعِبَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ وَرَقٍ وَذَهَبٍ، أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، فِيهِ أَبَارِيقُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ": أَرَادَ بِهِ صَنْعَاءَ الْيَمَنِ دُونَ صَنْعَاءِ الشَّامِ

٦٤٥٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ الدَّعْوَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْعُقْبَى

٦٤٦٠ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعَلَ دَعْوَتَهُ الَّتِي اسْتَجِيبَتْ لَهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٦٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَإِنِّي أَخَّرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "شَفَاعَتِي لِأُمَّتِي"، أَرَادَ بِهِ: مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ أَشْرَكَ

٦٤٦٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فِيرْعَبُ الْعَدُوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهُ، وَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْقِيَامَةِ، وَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِجَابِ الشَّفَاعَةَ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا

٦٤٦٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قَدَامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَا: لَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى، قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيْرَنِي بَأَن يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: "فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي" قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا، قَالَ: "فَأِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنَّمَا يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عَجْزِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٦٤٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْهَمُونَ لِدَلِكِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا كَيْ يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهَا، فَيَسْتَحِييَ مِنْ رَبِّهِ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولِ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، فَيَسْتَحِييَ رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ أَتُوا عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيَأْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتَ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يُعَلِّمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يُعَلِّمْنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ

لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشَفَّعَ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ"

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَأَقُولُ: "يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَسَبَهُ الْقُرْآنُ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَكَذَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، وَلَكِنْ اتُّبُوا مُوسَى الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ"، وَإِنَّمَا هُوَ: "الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ"

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَشْفَعُ الْأَنْبِيَاءُ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٤٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِصْعَةً مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: "أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَ؟"، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رُءُوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ حَرُّهَا، وَيَشْقُقُ عَلَيْهِمْ دُنُوبُهَا مِنْهُمْ، فَيَنْطَلِقُونَ مِنَ الْجَزَعِ وَالضَّجْرِ مِمَّا هُمْ فِيهِ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ الشَّرِّ؟"، فَيَقُولُ: آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ أَمْرَنِي بِأَمْرِ فَعَصَيْتُهُ، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَيَّ غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟، فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ فَدَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، فَأَهْلِكُوا، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَيَّ غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ خَلِيلُ اللَّهِ، قَدْ سَمِعَ بِخُلَّتِكُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ قَوْلُهُ فِي الْكُورِ الْكَبِيرِ: { هَذَا رَبِّي } [الأنعام: ٧٦]، وَقَوْلُهُ لِلَّهِتِهِمْ: { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا } [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: { إِنِّي سَقِيمٌ } [الصفات: ٨٩]، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَيَّ غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي.

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ نَبِيُّ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ، وَكَلَّمَكَ تَكْلِيمًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟، فَيَقُولُ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَمْ أُوْمَرْ بِهَا، فَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَيَّ غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي.

فَبِنَطْلِقُونَ إِلَى عَيْسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، وَكَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أُلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَأَخَافُ أَنْ يَطْرَحَنِي فِي النَّارِ، انْطَلِقُوا إِلَيَّ غَيْرِي، نَفْسِي نَفْسِي" قَالَ عَمَارَةُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَ ذَنْبًا، "فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي الْعَرْشَ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، فَيُقِيمُنِي رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهُ مَقَامًا لَمْ يُقِمْنِي أَحَدًا قَبْلِي، وَلَمْ يُقِمْنِي أَحَدًا بَعْدِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي الْأَبْوَابِ الْأُخْرَى، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ إِلَى مَا بَيْنَ عِضَادِي الْبَابِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ، وَهَجْرَ، أَوْ هَجْرَ وَمَكَّةَ"، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ تَلَحُّقُهُمْ شَفَاعَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْعُقْبَى

٦٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي، لَمَّا رَأَيْتُ مَنْ حَرَصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَّا يُهْمُنِي مَنْ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي لَهُمْ، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يُصَدِّقُ لِسَانُهُ قَلْبَهُ وَقَلْبُهُ لِسَانَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٤٦٧ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ يُكْثِرُ الْكِبَائِرَ فِي الدُّنْيَا

٦٤٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضَ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ شَفَاعَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ فِي الْقِيَامَةِ زَعَمَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ هُوَ اسْتِغْفَارُهُ لِأُمَّتِهِ فِي الدُّنْيَا

٦٤٦٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَاها فِي أُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَخْيِيرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

٦٤٧٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: عَرَسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ قَدَامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّنَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا نَدْرِي، غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى، فَلَمْ نَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ"، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنشِدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: "فَاتَّكُمُ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي" قَالَ: فَأَقْبَلْنَا إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُمْ فَرَعُوا، وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيْرِنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ"، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُنشِدُكَ اللَّهَ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْكَوْثَرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا نَبِيَّهُ ﷺ

٦٤٧١ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} [الكوثر: ١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، حَافَّتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ"، قَالَ ﷺ: "فَضْرَبْتُ بِيَدِي فَإِذَا طِينُهُ مِسْكٌ أَذْفَرُ، وَإِذَا حَصَبَاؤُهُ اللَّوْلُؤُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْكَوْثَرِ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ فِي الْجَنَّةِ

٦٤٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ حَافَّتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ، فَضْرَبْتُ بِيَدِي مَجْرَى الْمَاءِ، فَإِذَا مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ رَبُّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ بِيَاضِ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَحَلَاوَتِهِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٤٧٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بِيَاضُهُ بِيَاضُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَحَافَّتَاهُ حِيَامُ اللَّوْلُؤِ، فَضْرَبْتُ بِيَدِي، فَإِذَا الثَّرَى مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقُلْتُ لَجَبْرِيلَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "حَافَّتَاهُ مِنَ اللَّوْلُؤِ"، أَرَادَ بِهِ قَبَابَ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوَّفِ

٦٤٧٤ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ، حَافَّتَاهُ قَبَابُ اللَّوْلُؤِ الْمُجَوَّفِ، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَهُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، وَضْرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْ طِينِهِ الْمِسْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلَ شَافِعٍ

٦٤٧٥ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا سَيِّدُ وَكْدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلَ شَافِعٍ، وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قَوْلِهِ ﷺ: "وَأَوَّلَ شَافِعٍ، وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ"

٦٤٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَلَّى الْعِدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَى ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى الْأَوْلَى وَالْعَصْرَ

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ، حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُهُ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَجُمِعَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ، فَانْطَلَقُوا إِلَى أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ، إِلَى نُوحٍ { إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ } [آل عمران: ٣٣]، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى نُوحٍ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّهُ اصْطَفَاكَ اللَّهُ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ، فَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلَقُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، فَانْطَلَقُوا إِلَى مُوسَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّمَهُ تَكَلِيمًا، فَيَقُولُ مُوسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلَقُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ، وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، فَيَقُولُ عِيسَى: لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي، وَلَكِنْ انْطَلَقُوا إِلَى سَيِّدِ وَوَلَدِ آدَمَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، انْطَلَقُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ وَآتَى جِبْرِيلُ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ رَبَّهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ائِذْنُ لَهُ وَبَشَرُهُ بِالْحِنَّةِ.

قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فِي خَرُّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَبِّهِ خَرَّ سَاجِدًا قَدَرِ جُمُعَةٍ أُخْرَى، فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِدًا، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ بِضَبْعَيْهِ، وَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى بَشَرٍ قَطُّ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ جَعَلْتَنِي سَيِّدَ وَوَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَأَيْلَةَ.

ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الصَّادِقِينَ فَيَشْفَعُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ مَعَهُ الْعَصَابَةُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَةُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ يُقَالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا، فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا الْعَبْدِي كَمَا سَمَحَهِ إِلَى عِبِيدِي، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ آخِرُ يُقَالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ، فَيَقُولُ: لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَوَلَدِي، إِذَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي فِي النَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ، فَادْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَذُرُونِي فِي الرِّيحِ، فَقَالَ اللَّهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ مَخَافَتِكَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى مُلْكٍ أَعْظَمَ مُلْكٍ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، فَيَقُولُ: لِمَ تَسْخَرُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ فَذَلِكَ الَّذِي ضَحِكْتَ مِنْهُ مِنْ الضُّحَى". (صحيح)

قَالَ إِسْحَاقُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عِدَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا مِنْهُمْ: حُدَيْفَةُ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ وَأُمَّتَهُ يَكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَّمِ فِي الْقِيَامَةِ

٦٤٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ لَأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقَالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأُمَّتُهُ" قَالَ ﷺ: "فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣]" وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ يَكُونُونَ فِي الْقِيَامَةِ تَحْتَ لَوَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَمُشَفَّعٍ، بِيَدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ، تَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ بِفَضْلِهِ

٦٤٧٩ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ، فَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةَ خَضْرَاءٍ، فَأَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ

٦٤٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنِيرًا مِنْ نُورٍ، وَإِنِّي لَعَلَى أَطْوَلِهَا وَأَثْوَرِهَا، فَيَجِيءُ مُنَادٍ، فَيُنَادِي: أَيُّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ؟ قَالَ: فَيَقُولُ الْأَنْبِيَاءُ: كُنَّا نَبِيَّ أُمِّيٍّ، فَإِلَى آيِنَا أُرْسِلَ؟ فَيَرْجِعُ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ؟ قَالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ الْحِجَّةِ، فَيَقْرَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، فَيَقَالُ: أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَدْخُلُ، فَيَتَجَلَّى لَهُ الرَّبُّ، وَلَا يَتَجَلَّى لِنَبِيِّ قَبْلَهُ، فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ وَلَنْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ بِهَا مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، تَكَلَّمَ تُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَوَسَلُ تُعْطَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَخْرَجَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ شَعِيرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّانِيَةَ فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، تَكَلَّمَ تُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَوَسَلُ تُعْطَى، فَيَقَالُ لَهُ: أَخْرَجَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ بُرَّةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِدًا، وَيَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَنْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ أَرْفَعُ رَأْسَكَ، تَكَلَّمَ تُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، وَوَسَلُ تُعْطَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لِي، وَأَنَا الْيَوْمَ أَجْزِي بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيِّ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ فِي الْقِيَامَةِ
٦٤٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ" (صحيح)

بَابُ الْمُعْجَزَاتِ

٦٤٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذْ
بُعِثْتُ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
٦٤٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "رُبُّ أَشْعَثَ ذِي طِمْرَيْنِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيَّ اللَّهُ
لَأَبْرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكِمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ
٦٤٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تَاوَلْنِي الذَّرَاعُ"، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَاوَلْنِي
الذَّرَاعُ"، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: "تَاوَلْنِي الذَّرَاعُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ لَوْ
ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ
٦٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً، فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَبَهَا، فَالْتَفَتَتْ
إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا إِثْمًا خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "آمَنْتُ بِهِ
أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"، وَمَا هُمَا ثُمَّ، قَالَ: "وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ فَأَخَذَ الذَّبَّ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ
الرَّاعِي، فَلَفَظَهَا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ لَكَ بِيَوْمِ السَّبَاعِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي"، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ"، وَمَا هُمَا ثُمَّ (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ
أُخْلَقْ لِهَذَا إِثْمًا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ"، قَالَ: "آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّبَّ شَاةً، فَتَبِعَهَا
الرَّاعِي، فَقَالَ الذَّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي"، فَقَالَ ﷺ: "آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو
بَكْرٍ، وَعُمَرُ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: "وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى إِبْطَالِ كَوْنِ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى حَسَبِ نَبَاتِهِمْ وَصِحَّةِ
ضَمَائِرِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَالِقِهِمْ

٦٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَتَاهُ
رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، أَسَلَفْنِي سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَتَيْتَنِي بِوَكِيلٍ، قَالَ: اللَّهُ وَكَيْلِي، فَقَالَ: سُبْحَانَ
اللَّهِ، نَعَمْ، قَدْ قَبِلْتُ اللَّهُ وَكَيْلًا، فَأَعْطَاهُ سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا، فَرَكِبَ الْبَحْرَ بِالْمَالِ لِيَتَّجِرَ

فِيهِ، وَقَدَّرَ اللَّهُ أَنْ حَلَّ الْأَجَلَ، وَارْتَجَّ الْبَحْرُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ رَبُّ الْمَالِ يَأْتِي السَّاحِلَ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقُولُ
الَّذِي يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ: تَرَكْنَاهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ: اللَّهُمَّ اخْلُفْنِي فِي فُلَانٍ بِمَا أَعْطَيْتَهُ
بِكَ، قَالَ: وَيَنْطَلِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ، فَيَنْحِتُ خَشَبَةً، وَيَجْعَلُ الْمَالَ فِي حَوْفِهَا، ثُمَّ كَتَبَ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ
إِلَى فُلَانٍ، إِنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إِلَيَّ وَكَيْلِي، ثُمَّ سَدَّ عَلَى فَمِ الْخَشَبَةِ، فَرَمَى بِهَا فِي عُرْضِ الْبَحْرِ، فَجَعَلَ
يَهْوِي بِهَا حَتَّى رَمَى بِهَا إِلَى السَّاحِلِ، وَيَذْهَبُ رَبُّ الْمَالِ إِلَى السَّاحِلِ، فَيَسْأَلُ، فَيَجِدُ
الْخَشَبَةَ، فَحَمَلَهَا، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَ: أَوْقِدُوا بِهِدَه، فَكَسَرُوهَا، فَانْتَشَرَتِ
الدَّنَانِيرُ، وَالصَّحِيفَةُ، فَأَخَذَهَا، فَفَرَّأَهَا، فَعَرَفَ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: مَالِي، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْتُ مَالِي
إِلَى وَكَيْلِي، إِلَى مُوَكَّلٍ بِي، فَقَالَ لَهُ: أَوْفَانِي وَكَيْلِكَ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَلَقَدْ رَأَيْنَا يَكْثُرُ مِرَاؤُنَا وَلَعَطْنُنَا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا أَيُّهُمَا آمَنُ" (حسن)

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلَ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ

٦٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ
تُرْضِعُهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَمِتْ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
الثَّدْيِ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ تُلْعَنُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، أَمَّا الرَّاكِبُ، فَكَانَ
كَافِرًا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُونَ لَهَا: إِنَّهَا تَرْنِي، فَيَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: تَسْرِقُ، وَيَقُولُ: حَسْبِيَ
اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِأَنَّ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ يُوجَدُ لَهُمْ أَحْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى الْمُعْجَزَاتِ

٦٤٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، فَأَنْشَأَ صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا
فَاتَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَنَادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا تَانِيًا فَنَادَتْهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْمًا
ثَالِثًا، فَقَالَ: صَلَاتِي وَأُمِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ أَوْ يَنْظُرْ فِي وَجْهِهِ الْمُؤْمِسَاتِ، قَالَ: فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ
يَوْمًا جُرَيْجًا، فَقَالَتْ بَعْضُ مَنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَفْتِنَهُ فَتَنْتَهُ، قَالُوا: قَدْ شِئْنَا، قَالَ: فَانْطَلَقَتْ
فَتَعَرَّضَتْ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةِ جُرَيْجٍ بَعْنِمِهِ فَأَمَكَّتْهُ نَفْسَهَا
فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَوَتَّبَعَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَضَرَبُوهُ، وَشَتَّمُوهُ، وَهَدُّوا
صَوْمَعَتَهُ، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيْنَتْ بِهَذِهِ الْبَغِي، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ: وَأَيْنَ الْغُلَامُ؟ قَالُوا: هُوَ ذَا.

قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَضَرَبَهُ بِإِصْبَعِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ
الرَّاعِي، قَالَ: فَوَتَّبِعُوا يُقْبَلُونَ رَأْسَهُ، قَالُوا لَهُ: نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ابْنُوهَا
مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، قَالَ: وَبَيْنَمَا امْرَأَةٌ فِي حِجْرِهَا ابْنٌ تُرْضِعُهُ إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ
ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، فَتَرَكَ الصَّبِيَّ ثَدْيِ أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي
مِثْلَ هَذَا الرَّاكِبِ، ثُمَّ مَرَّ بِامْرَأَةٍ تُرْجِمُ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَتَرَكَ الصَّبِيَّ

أُمُّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأُمَّةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا بُنَيَّ مَرَّ رَاكِبٌ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا الرَّاَكِبِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ، لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرَرْتُ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ تُرْجِمُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، قَالَ: يَا أُمَّاهُ إِنَّ الرَّاَكِبَ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ يَقُولُونَ: سَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتَ وَلَمْ تَزْنِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الْأَوْلِيَاءِ ذُونَ الْأَنْبِيَاءِ

٦٤٩٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلَّيْلَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٤٩١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْفِصَاصُ الْقِصَاصُ"، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَقْتَصُّ مِنْهَا، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حَتَّى رَضُوا بِالِدِّيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلَّيْلَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ ارْتِجَاجِ أَحَدٍ تَحْتَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٤٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَحَدًا ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ابْتِئْتُ أَحَدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانٌ". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْهَا التَّنَطُّقُ

٦٤٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَدَعَا بِالطَّعَامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يُسَبِّحُ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الذَّنْبِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِدْقِ رِسَالَتِهِ

٦٤٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَاعٍ يِرْعَى بِالْحَرَّةِ إِذْ عَرَضَ ذَنْبٌ لَشَاةٍ مِنْ شَائِهِ، فَجَاءَ الرَّاعِي يَسْعَى فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لِلرَّاعِي: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقِ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيَّ؟ قَالَ الرَّاعِي: الْعَجَبُ لِلذَّنْبِ - وَالذَّنْبُ مُفْعٌ عَلَى ذَنْبِهِ - يُكَلِّمُنِي بِكَلَامِ الْإِنْسِ، قَالَ الذَّنْبُ لِلرَّاعِي: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا، هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ، يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعِي شَاءَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَوَّاهَا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَا قَالَ الذَّنْبُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلرَّاعِي: "قُمْ فَأَخْبِرْ"، فَأَخْبَرَ النَّاسَ بِمَا قَالَ الذَّنْبُ، وَقَالَ ﷺ: "صَدَقَ الرَّاعِي، أَلَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلَامُ السَّبَاعِ الْإِنْسِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسِ، وَيُكَلِّمَ الرَّجُلُ نَعْلَهُ، وَعَدْبَةَ سَوْطِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخْذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ لِنَفِيِّ الرَّيْبِ عَنْ خَلْدِ الْمُشْرِكِينَ بِهِ
٦٤٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ، وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، حَتَّى ذَهَبَتْ فَلَقَةٌ خَلْفَ
الْحَبَلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اشْهَدُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ
٦٤٩٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ
٦٤٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَصَارِعَ مَنْ قُتِلَ بِبَدْرِ مِنْ قُرَيْشٍ
٦٤٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَرَدَ بَدْرًا أَوْ مَأً فِيهَا إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: "هَذَا
مَصْرَعُ فُلَانٍ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ"، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ، وَتَرَكَ قَتْلِي بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ
أَتَاهُمْ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: "يَا أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، يَا عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بْنَ
رِبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا" قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ أَوْ يُجِيبُونَ وَقَدْ جِيفُوا؟ فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ، فَسَحَبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ
بَدْرِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كِتَابَةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِالْكِتَابِ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الْمُصْطَفَى ﷺ
إِلَيْهِمْ

٦٤٩٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا
ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا"، فَاَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنًا حَيْلِنَا، حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَعِينَةِ، فَقُلْنَا
لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: اللَّهُ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ
مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟"، قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ قَرَابَتَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ
إِنْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَخْتَدِعَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَأَهْلِي، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذَا قَدْ صَدَقَكُمْ"، فَقَالَ
عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

يَكُونُ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، وَأَنْزَلَ فِيهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] الآية (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي هَبَّتْ لِمَوْتِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ

٦٥٠٠ - عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، حَتَّى وَقَعَتِ الرَّحَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ"، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا مُنَافِقًا عَظِيمًا التَّفَاقَ مَاتَ يَوْمَئِذٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ هُبُوبِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَهْبَّ

٦٥٠١ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى تَبُوكَ حَتَّى أَتَى وَادِي الْقُرَى، فَإِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اخْرُصُوا"، فَخَرَصَ الْقَوْمُ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ"، فَسَارَ حَتَّى أَتَى تَبُوكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ فِيهَا أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُوثِقْ عَقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يَقُمْ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَالْقَتَهُ فِي جَبَلٍ طَيِّبٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلِكٌ أُيْلَةٌ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِدَاءَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: "كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكَ؟"، قَالَتْ: عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي مُسْتَعْجِلٌ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّعَجَلَ مَعِيَ فَلْيَفْعَلْ"، فَسَارَ حَتَّى إِذَا أَوْفَى عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "هَذِهِ طَيِّبَةٌ أَوْ طَابَةٌ"، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورٍ الْأَنْصَارِ؟"، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ؟"، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بَنُو سَاعِدَةَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا حَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بَيْنَ صَفِيهِ ﷺ، وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا قَصَدُوهُ بِهِ

٦٥٠٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ، فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ، وَإِسَافٍ، لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ، فَتَقْتُلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَمِكَ، قَالَ: "يَا بِنْتِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ بَوْضُوءٌ"، فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا، هَا هُوَ ذَا، فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَدْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ، وَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، ثُمَّ حَصَبَهُمْ، فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حِصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَدْفَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ صَفِيهِ ﷺ مَكِيدَةَ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ مِنَ الشَّتْمِ وَاللَّعْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا

٦٥٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ انظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ"، يَعْنِي قُرَيْشًا، قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ ظُهُورِ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ الْحَائِلِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ يَافِعًا فِي غَنَمٍ لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْعَاهَا، فَآتَى عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنِ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: "اِئْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ"، فَآتَيْتُهُ بَعْنَاقٍ، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ الضَّرْعَ، وَيَدْعُو حَتَّى أَنْزَلَتْ، فَآتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ بَشِيءٌ، فَاحْتَلَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: "اشْرَبْ"، فَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: "اقْلُصْ"، فَقَلَّصَ، فَعَادَ كَمَا كَانَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ ﷺ: "إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ" قَالَ: فَلَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً، مَا نَازَعَنِي فِيهَا بَشْرٌ (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الشَّجَرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ بِالرِّسَالَةِ

٦٥٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ تُرِيدُ؟"، قَالَ: إِلَى أَهْلِي، قَالَ: "هَلْ لَكَ إِلَى خَيْرٍ؟"، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: "تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: هَلْ مِنْ شَاهِدٍ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ ﷺ: "هَذِهِ السَّمْرَةُ"، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلْتُ تَخُذُ الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مَنْبِتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ يَتَّبِعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ إِلَيْكَ فَكُنْتُ مَعَكَ (صحيح)

ذَكَرُ حَنِينِ الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ

٦٥٠٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ، فَيَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ لَمَّا صَنَّعَ الْمَنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ فَحَنَّ الْجِدْعُ، فَآتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْجِدْعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا سَكَنَ عَنْ حَنِينِهِ بِاحْتِضَانِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ

٦٥٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: "ابْنُوا لِي مَنْبِرًا"، فَبَنَوْا لَهُ مَنْبِرًا عَتَبَتَانِ، فَلَمَّا قَامَ عَلَى الْمَنْبِرِ لِيَخْطُبَ حَنَّتْ الْخَشْبَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَنَسٌ: "وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعْتُ الْخَشْبَةَ حَنَّتْ حَنِينَ الْوَالِدِ، فَمَا زَالَتْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا، فَسَكَتَتْ"، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: "يَا عِبَادَ اللَّهِ الْخَشْبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقًا إِلَيْهِ لِمَكَانِهِ مِنَ اللَّهِ، فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَيَّ لِقَائِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ

٦٥٠٨ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَنْبِ شَجَرَةٍ أَوْ جَذَعٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ يَخْطُبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبِرًا، فَكَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَحَتَّتْ تِلْكَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حِينًا سَمِعَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا قَالَ: مَسَحَهَا، وَإِمَّا قَالَ: فَأَمْسَكَهَا، فَسَكَتَ" (صحيح)

ذَكَرُ بُرِّءِ رَجُلِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذِ الْمَقْطُوعَةِ عِنْدَ تَفَلِّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٥٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَّ فِي رَجُلِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاذٍ حِينَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ، فَبِرًّا" (صحيح)

ذَكَرُ بُرِّءِ رَجُلِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مِنَ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا حِينَ تَفَلَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٥١٠ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَثْرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةُ، أَصِيبَ سَلَمَةُ، قَالَ: "فَأْتِيَ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ فِيهَا ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا سَتَرَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ عَنْ عَيْنٍ مِنْ قَصْدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِأَدَى

٦٥١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١] جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا امْرَأَةٌ بَدِيعَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ تُؤْذِيكَ، فَلَوْ قُمْتُ، قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي"، فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ صَاحِبِكَ هَجَانِي، قَالَ: لَأَ، وَمَا يَقُولُ الشُّعْرُ، قَالَتْ: أَنْتَ عِنْدِي مُصَدِّقٌ، وَأَنْصَرَفْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَرَكَ، قَالَ: "لَأَ، لَمْ يَزَلْ مَلِكٌ يَسْتُرْنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا لَصَفِيَّهُ ﷺ مَا دَعَا عَلَى بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ

٦٥١٢ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ رَاعِي الْعَبْرِي يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: "كُلْ بِيَمِينِكَ" قَالَ: لَأَ اسْتَطِيعُ، قَالَ: "لَأَ اسْتَطِيعْتُ" قَالَ: فَمَا نَالَتْ يَدُهُ إِلَيَّ فِيهِ بَعْدُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥١٣ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "كُلْ بِيَمِينِكَ" قَالَ: لَأَ اسْتَطِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَأَ اسْتَطِيعْتُ"، فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ (صحيح)

ذَكَرُ مَا جَعَلَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا دَعْوَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بِأَهْلٍ وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ جِلَّ وَعَلَا

٦٥١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدُ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، فَرَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرَتْ، لَأَ كَبِيرٌ سُنُّكَ"، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بَنِيَّةَ؟ قَالَتْ الْحَارِيَّةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَأَ يَكْبُرُ سُنِّي، فَالآنَ لَأَ يَكْبُرُ سُنِّي أَبَدًا أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوثُ حِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: "يَا أُمُّ سُلَيْمٍ مَالِكٌ؟"، قَالَتْ: يَا

نَبِيِّ اللَّهِ أَدْعَوْتَ عَلَيَّ يَتِيمَتِي؟، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟"، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنَّهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "يَا أُمَّ سَلِيمٍ أَمَا تَعْلَمِينَ شَرَطِي عَلَيَّ رَبِّي؟ إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَيَّ رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَعْضَبُ كَمَا يَعْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَكَانَ ﷺ رَحِيمًا (صحيح)

ذَكَرُ سُّؤَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَجْعَلَ سَبَابَهُ لِأُمَّتِهِ قُرْبَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٥١٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَا وَرَاءَ السَّبَابِ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّتِهِ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ قُرْبَةً لَهُمْ، وَصَدَقَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٦٥١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي آتَاكَ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَهُ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ أَوْ لَعَنْتَهُ فَاجْعَلْ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا اسْتَجَابَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ فِي رَاِحِلَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٦٥١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاعْيَا جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ عَلَيْهِ أَسُوفُهُ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ مُتَخَلِّفًا، فَلَحَقَنِي، فَقَالَ لِي: "مَا لَكَ مُتَخَلِّفًا؟"، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ جَمَلِي ظَالِعٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْحَقَهُ بِالْقَوْمِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنَبِهِ، فَضَرَبَهُ، ثُمَّ زَجَرَهُ، فَقَالَ: "ارْكَبْ" قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي بَعْدُ، وَإِنِّي لَأَكْفُهُ عَنِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَفَرَرْنَا مِنْزِلًا دُونَ الْمَدِينَةِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقًا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: "فَمَا تَزَوَّجْتَ؟"، قُلْتُ: امْرَأَةٌ نَيْبِي، قَالَ: "فَهَلَّا بَكَرًا ثَلَاعِيهَا وَثَلَاعِيكَ؟"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تُوْفِّي أَوْ اسْتَشْهَدَ، وَتَرَكَ جَوَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَقُلُ: أَحْسَنْتَ وَلَا أَسَأْتُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا" قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "لَا بَلْ بَعْنِي" قَالَ: قُلْتُ: أَجَلٌ عَلَيَّ أُوقِيَةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: "فَدَّ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا: "أَعْطِهِ أُوقِيَةَ ذَهَبٍ، وَزَدَهُ"، قَالَ: فَاعْطَانِي أُوقِيَةَ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الرَّاحِلَةَ عَلَيَّ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهَا هِبَةً لَهُ

٦٥١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَجَّنَهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "ارْكَبْ"، فَرَكَبْتُهُ، فَلَقَدَ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَزَوَّجْتِ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: "بِكَرٍّ أَمْ تَيْبًا؟"، فَقُلْتُ: بَلْ، تَيْبًا قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟"، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ" ثُمَّ قَالَ: "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعُدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: "الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَعِ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ"، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أُوقِيَّةً، قَالَ: فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ، قَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا"، فَدَعَيْتُهُ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: "جَمَلُكَ وَتَمَنُّهُ لَكَ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَشْنَى حُمْلَانَ رَاحِلَتِهِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْبَيْعِ
٦٥١٩ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لَهُ وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ"، فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ"، فَقُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ"، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي ﷺ: "أَتَرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ وَدَرَاهِمَكَ؟ فَهَمَّا لَكَ" (صحيح)

ذَكَرَ مَا أَكْرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بِهَزِيمَةِ الْمُشْرِكِينَ عَنْهُ عَن قَبْضَةِ تُرَابٍ رَمَاهُمْ بِهَا
٦٥٢٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، قَالَ فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ، وَتَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا اصْنَعُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرَجِعُ مِنْهُمْ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، قَالَ: فَانْطَلَقَ رِدَائِي، فَجَمَعْتُهُ، وَوَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا"، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَهُ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ (صحيح)

ذَكَرَ تَكْبِيرَ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ أَهْلَ حُنَيْنٍ فِي الْحَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
٦٥٢١ - الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: اشْتَدَّ الْقِتَالُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ" قَالَ: فَمَا لَبِثْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ (صحيح)

ذَكَرَ سُقُوطِ الْأَصْنَامِ الَّتِي فِي الْكَعْبَةِ بِإِشَارَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا دُونَ مَسِّهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ

٦٥٢٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَجَدَ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ وَسْتَيْنَ صَنَمًا، فَأَشَارَ بَعْضًا إِلَى كُلِّ صَنَمٍ، وَقَالَ ﷺ: "جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا"، فَسَقَطَ الصَّنَمُ، وَلَمْ يَمَسَّهُ " دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٥١٩) (٤٤٦) ودلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٥/٧٢) (حسن لغيره)

ذَكَرُ مَا أَبَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنْ دَلَائِلِ صَفِيهِ ﷺ عَلَى صِحَّةِ بُيُوتِهِ مِنْ طَاعَةِ الْأَشْجَارِ لَهُ

٦٥٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُ يُدَاوِي وَيُعَالِجُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَقُولُ أَشْيَاءَ، هَلْ لَكَ أَنْ أُدَاوِيكَ؟ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَلْ لَكَ أَنْ أُرِيكَ آيَةً" وَعِنْدَهُ نَخْلٌ وَشَجَرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدْقًا مِنْهَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ يَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ"، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: وَاللَّهِ، لَا أُكْذِبُكَ بِشَيْءٍ تَقُولُهُ أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ عَامِرٍ بِنِ صَعْصَعَةَ، وَاللَّهِ لَا أُكْذِبُهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَالْعِدْقُ: النَّخْلَةُ (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ فِيهِ دَلَائِلُ مَعْلُومَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَلَّنَاهُ مِنْ إِبْتِاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُعْجِزَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٥٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، وَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَظَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا لَيْسْتَرَّ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ حَتَّى آتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى، فَأَخَذَ بَعْضِنِ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: "انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ"، فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ النِّصْفُ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: "الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ"، فَالْتَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَاعَدُ، فَجَلَسْتُ، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَيَسَارًا، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ، قَالَ: "يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟"، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَانْطَلِقِي إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ، فَاقْطَعِي مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلِي بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي أَرْسَلِي غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ" قَالَ جَابِرٌ: فَأَخَذْتُ حَجْرًا، فَكَسَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ، فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرُهُمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي، وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحَمْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ" فَاتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءٍ"، فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ أَلَا وَضُوءٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْجَابِ

لَهُ، فَقَالَ: "انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَاَنْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟" قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَانْظَرْتُ فِيهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ مَا كَانَتْ شَرْبَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ.

قَالَ: "اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ"، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ﷺ وَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَّا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَعْمِزُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ نَادِ بِجَفْنَةٍ"، فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، وَبَسَطَ يَدَهُ فِي وَسْطِ الْجَفْنَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: "خُذْ يَا جَابِرُ، وَصُبْ عَلَيَّ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ"، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى امْتَلَأَتْ، قَالَ: "يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ" قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ، فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى (صحيح)

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَهْلَ الْقَلْبِ مِنْ بَدْرِ كَلَامَ صَفِيهِ ﷺ وَخَطَابَهُ إِيَّاهُ

٦٥٢٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ نِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَلَى بئرِ بَدْرِ يُنَادِي: "يَا أَبَا جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَيَا عْتَبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمِّيَّةَ بِنِ خَلْفٍ، أَلَا هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟" فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَادِي قَوْمًا قَدْ جِيفُوا؟، فَقَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَّا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُونِي" (صحيح)

ذَكَرَ مَا حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَإِرْسَالِ الشُّهُبِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ إِظْهَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْإِسْلَامِ

٦٥٢٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ، وَمَا رَأَاهُمْ، أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ."

قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَاَنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَاَنْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَمرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بِنَخْلَةَ - وَهُمْ عَامِدُونَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ، قَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا} [الجن: ٢]، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ} [الجن: ١] (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُهُمْ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٥٢٧ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ بِنَ قَيْسٍ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَهُ لَيْلَةً، فَفَقَدْنَا، فَبِتْنَا بِبَشَرٍ لَيْلَةً، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ"، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَرَانَا نِيرَانَهُمْ وَأَثَارَهُمْ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الزَّادِ، فَقَالَ: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ طَعَامٍ يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَمًا مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَصَفِيهِ ﷺ فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَسْبَابِهِ الَّتِي فَرَّقَ بِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ
٦٥٢٨ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: "انْطَلِقْ فَجَهِّزْهُمْ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَصْعُ مِنْ تَمْرٍ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُرْتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَإِذَا شِبْهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذْنَا مِنْهُ حَاجَتَنَا، قَالَ: فَلَقَدْ تَفَتُّ إِلَيْهِ، وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِ أَصْحَابِي كَأَنَّا لَمْ نَرِزَاهُ تَمْرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الطَّعَامِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ

٦٥٢٩ - عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدُودَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ: أَكَانَ يَمْدُ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَتَعَجَّبُ؟ مَا كَانَ يَمْدًا إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِنَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، شَكَ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَذْنَتْ لَنَا فَنَحْرُنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْعَلُوا"، فَجَاءَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا قَلَّ الظُّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَدِيهِمْ، ثُمَّ ادْعُ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَطْعٍ، فَبَسَطْتُهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَدِيهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ الذَّرَّةِ، وَالْآخَرُ بِكَفِّ التَّمْرِ، وَالْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ يَسِيرٌ، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ"، فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلْتُوهُ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهُ فَضْلَةٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٥٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ حِينَ صَالِحٍ فُرِيثًا بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ فُرِيثًا تَقُولُ: إِنَّمَا يُبَايِعُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ضَعْفًا وَهَزْلًا، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ

ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ نَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لُحُومِهَا وَشُحُومِهَا، وَحَسَوْنَا مِنَ الْمَرْقِ أَصْبَحْنَا غَدًا إِذَا غَدَوْنَا عَلَيْهِمْ وَبَنَّا جَمَامًا، قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ إِيْتُونِي بِمَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِكُمْ"، فَبَسَطُوا أَنْطَاعًا، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهَا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ، فَدَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَضَلَّعُوا شِبَعًا، ثُمَّ كَفَّتُوا مَا فَضَلَ مِنْ أَرْوَادِهِمْ فِي جُرْبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَرَيْنَ غَمِيزَةً"، فَاضْطَبَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَوْا أَرْبَعًا، وَالْمُشْرِكُونَ فِي الْحَجْرِ، وَعِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَغَيَّبُوا مِنْهُمْ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَقُولُ فُرَيْشٌ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهُمُ الْغَزَلَانُ، فَكَانَتْ سُنَّةً (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرَاتٍ قَدْ صَفَفْتُهُنَّ فِي يَدَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، فَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ، وَلَا تَنْشُرْهُ نَشْرًا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَحَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا وَسَقَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَطْعَمُ مِنْهُ وَنُطْعَمُ، وَكَانَ فِي حَقْوِي حَتَّى انْقَطَعَ مِنِّي لِيَالِي عُثْمَانَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبَرٍ رَابِعٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ أُطْعَمُ فِيهَا طَعَامًا، فَجِئْتُ أُرِيدُ الصُّفَّةَ، فَجَعَلْتُ أَسْقُطُ فَجَعَلَ الصَّبِيَّانُ يَنَادُونِ: جُنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنَادِيهِمْ، وَأَقُولُ: بَلْ أَنْتُمْ الْمَجَانِينُ حَتَّى انْتَهَيْتَنَا إِلَى الصُّفَّةِ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي بَقِصَّةَ مِنْ ثَرِيدٍ، فَدَعَا عَلَيْهَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ مِنْهَا، فَجَعَلْتُ أَتَطَاوَلُ كَيْ يَدْعُونِي، حَتَّى قَامَ الْقَوْمُ وَلَيْسَ فِي الْقَصْعَةِ إِلَّا شَيْءٌ فِي نَوَاحِي الْقَصْعَةِ، فَجَمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَارَتْ لُقْمَةً، فَوَضَعَهَا عَلَى أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ"، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا زِلْتُ أَكُلُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعْتُ (حسن)

ذَكَرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الْخَيْرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى أَكَلَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ

٦٥٣٤ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ مِنْهُ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ، وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْسَلْتُكَ أَبُو طَلْحَةَ؟"، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "لِلطَّعَامِ؟"، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَنْ مَعَهُ؟" قَالُوا: "فَانْطَلِقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ

أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلُمِّي مَا عِنْدَكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ"، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِيمٍ عُكَّةً فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: "ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ"، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ (صحيح)

ذَكَرُ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْبَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوَى مِنْهُ الْفَنَامُ مِنَ النَّاسِ

٦٥٣٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى مَا بَوَّجِهِي، وَمَا فِي نَفْسِي، قَالَ: "أَبَا هُرَيْرٍ"، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: "الْحَقُّ"، فَلَحَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ، فَأَذِنَ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ بَلْبِنٍ فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟"، قَالَ: هَدِيَّةُ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: فُلَانٍ، فَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرٍ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ"، وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ أَوْ مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَشَرَكَهُمْ فِيهَا، وَأَصَابَ مِنْهَا، فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ، قُلْتُ: أَيْنَ يَقَعُ هَذَا اللَّبَنُ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا وَأَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: "أَبَا هُرَيْرٍ"، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خُذْ، فَتَنَاوَلْتُهُمْ"، قَالَ فَجَعَلْتُ أَنْوَلُ رَجُلًا رَجُلًا، فَيَشْرَبُ، فَإِذَا رَوَى أَخَذْتُهُ، فَتَنَاوَلْتُ الْآخَرَ حَتَّى رَوَى الْقَوْمَ جَمِيعًا، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَتَبَسَّسَ، وَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرٍ، أَنَا وَأَنْتَ"، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "خُذْ، فَاشْرَبْ"، فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ"، حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: "فَارِنِي الْإِنَاءَ"، فَأَعْطَيْتُهُ الْإِنَاءَ، فَشَرِبَ الْبَقِيَّةَ، وَحَمِدَ رَبَّهُ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ مَا بَارَكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي تَمْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ

٦٥٣٦ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُوْفِّي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَأَذِنِّي"، فَلَمَّا جَدَدْتَهُ، وَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: "ادْعُ غُرْمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ"، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لُونٍ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرِبَ، فَذَكَرْتُ

ذَلِكَ لَهُ، فَضَحَكَ ﷺ، وَقَالَ: "أَنْتَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا ذَلِكَ"، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَا: إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ بَانَ الْمَاءَ الْمَغْسُولَ بِهِ أَعْضَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَثْرَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

٦٥٣٧ - عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي"، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟"، فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَلَّتْ بِكَ الْحَيَاةُ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ بَرَكَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمَاءِ الْبَسِيرِ حَتَّى انْتَفَعَ بِهِ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٣٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِيَّائِي بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: "حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ نَاسٌ، وَشَرَبُوا، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَأُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سَالِمٌ عَنْ جَابِرٍ

٦٥٣٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَالتَّمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ بَوْضُوءَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ الْمَاءِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي تَوْرِ حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْتُ بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، وَيَقُولُ: "حَيَّ عَلَى أَهْلِ الطُّهُورِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ".

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: "أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

٦٥٤١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "أَصَابَ النَّاسُ عَطَشٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَجَهَشَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَاءٍ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ مِثْلَ الْعُيُونِ".

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا ثَلَاثَ آلَافٍ لَكَفَانَا، وَكُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي ذَكَرْنَا حَيْثُ بُورِكَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْوَةٍ لَأ فِي تَوْرٍ
٦٥٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةً يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذَا جَهَشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ؟"، فَقَالُوا: مَا لَنَا لَا نَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكْوَةِ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، قَالَ: فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ أَمْثَالَ الْعُيُونِ، قَالَ: فَشَرِبْنَا، وَتَوَضَّأْنَا، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَلَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٦٥٤٣ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعَاجِبِ لَأ نَحْدُثُهُ عَنْ غَيْرِكَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَاعِدَ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهِ عَلَيْهَا جِبْرِيْلُ، فَفَعَدَّ عَلَيْهَا ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالْعَصْرِ، فَقَامَ مَنْ لَهُ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَضَّأُوا، وَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَبَقِيَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَأ أَهْلٌ لَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ أَصَابِعُهُ فِي الْقَدَحِ، فَمَا وَسِعَ أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، فَوَضَعَ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: "هَلُمُّوا فَتَوَضَّأُوا أَجْمَعِينَ" قُلْتُ لَأَنْسِ: كَمْ تُرَاهِمُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ ﷺ، فِي أَرْبَعِ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ، مَرَّةً كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي تَوْرٍ، وَالْمَرَّةُ الثَّانِيَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي رَكْوَةٍ، وَالْمَرَّةُ الثَّلَاثَةُ كَانَ الْقَوْمُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ رَحْرَاحٍ، وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي قَعْبٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ"

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَمَى اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٥٤٤ - عَنْ أَنْسِ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟"، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ"، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَجْرِي مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَتَوَضَّأُوا حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قَالَ ثَابِتٌ لَأَنْسِ: كَمْ تُرَاهِمُ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ هَذَا الْمَاءَ كَانَ فِي مِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ

٦٥٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمَخْضَبُ عَنْ أَنْ يُمَلَأَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمَخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا"، فَقُلْنَا: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانِينَ رَجُلًا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَانَ فِي قَدْحِ رَحْرَاحٍ وَاسِعِ الْأَعْلَى ضَيْقِ الْأَسْفَلِ

٦٥٤٦ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِقَدْحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ". قَالَ: "فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ يَوْمِهِمْ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٦٥٤٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالزُّورَاءِ، فَأَرَادَ الْوَضُوءَ، فَأَتَى بِقَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْقَعْبِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ الْقَوْمُ". قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ (صحيح)

بَابُ تَبْلِيغِهِ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَمَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ

٦٥٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَمَلُكَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ" (صحيح)

٦٥٤٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: "يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَمْثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِنْذَارَ عَشِيرَتِهِ بِمَا مَثَلَ بِهِ

٦٥٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، قَالَ: وَهَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الصَّفَا، فَصَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَادَى: "يَا صَبَاحَاهُ"، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَيَّنَ رَجُلٌ يَجِيءُ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ ﷺ: "يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي فَهْرٍ، يَا بِنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بِنِي، يَا بِنِي أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَصْدَقْتُمُونِي؟"، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَأِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ"، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَمَا دَعَوْتُمُونَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١]، وَقَدْ تَبَّ، وَقَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا (صحيح)

ذَكَرُ إِدْخَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْبَعِهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَهُ صَوْتَهُ عِنْدَمَا وَصَفْنَاهُ

٦٥٥١ - عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ الْأَشْعَرِيُّ: "لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، وَضَعَ أَصْبَعَهُ فِي أُذُنِهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ"، ثُمَّ سَاقَ الْخَبَرَ (صحيح)

ذَكَرُ تَفْرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِالرِّسَالَةِ

٦٥٥٢ - عَنْ حُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: "طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَوْ دَدْنَا أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، وَشَهَدْنَا مَا شَهَدْتَ، فَاسْتَعْضِبَ، فَجَعَلَتْ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا عِنْدَهُ اللَّهُ عَنَّهُ، لَأَ يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ فِيهِ، وَاللَّهِ، لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَقْوَامٌ أَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوْلَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ، إِذْ أَخْرَجَكُمْ تَعْرِفُونَ رَبِّكُمْ، مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بَعِيرِكُمْ؟ وَاللَّهِ، لَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِتْرَةٌ وَجَاهِلِيَّةٌ مَا يَرُونَ أَنَّ دِينَنَا أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ أَوْ أَخَاهُ كَافِرًا، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُلُوبَهُ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ، فَلَا تَقْرُ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ، وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ: {الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ} [الفرقان: ٧٤] (صحيح)

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٥٣ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَفَيْصَرَ، وَأَكِيدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ

٦٥٥٤ - عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَفَيْصَرَ، وَأَكِيدِرَ دُومَةَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبِينَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقُلَ، جَاءَ بِهِ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرْقُلَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدُعِيَتْ فِي نَفَرٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقُلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا تُرْجَمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنْ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ

يُؤْتِرَ عَنِّي الْكَذِبَ لَكَدْبَتُهُ، ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ سَلُهُ كَيْفَ حَسِبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَأ، قَالَ: مَنْ تَبِعَهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ سَجَالًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، يُصِيبُ مِنَّا، وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ أَوْ قَالَ: هُدْنَةٍ، لَأ نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، مَا أَمَكْنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأ، ثُمَّ قَالَ لَتُرْجَمَانَهُ: قُلْ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَن حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَزَعَمْتَ أَنْ لَأ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَن أَتْبَاعِهِ: أَضَعَفَاءُ النَّاسِ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ، ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ: أَنْ لَأ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَن دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخِطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَأ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَهُ بَشَاشَةُ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، تَنَالُونَ مِنْهُ، وَيَنَالُ مِنْكَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدُرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَأ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ لَأ تَعْدُرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَأ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلِ قَبْلَ قَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ مَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَظُنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَن قَدَمَيْهِ، وَلِيَلْبَغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسَلِمَ تَسَلِمَ، وَأَسَلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ: { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ } [آل عمران: ٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: اشْهَدُوا بِنَا مُسْلِمُونَ"، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّعَطُ، فَأَمَرَ بِنَا، فَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ جَلَّ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (صحيح)

ذِكْرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ

٦٥٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى حَبْرِ تَيْمَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ

٦٥٥٧ - عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: كُتِبَ بِالْمَرْبِدِ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَشَعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةَ أَدِيمٍ، فَقُلْنَا لَهُ: كَأَنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، فَقُلْنَا لَهُ: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَأَخَذْنَاهَا، فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ، أَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ وَالصَّفِيِّ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَمَانَ رَسُولِهِ" قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصُّدُورِ" فَقُلْنَا لَهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَلَا أَرَأَيْكُمْ تَتَّهَمُونِي، فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذَهَبَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذَا النَّمْرُ بْنُ تَوْلَبِ الشَّاعِرُ"

ذَكَرُ كِتَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ

٦٥٥٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ أَنْ أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا" قَالَ: فَمَا قَرَأَهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ، فَهُمْ يُسَمُّونَ بَنِي الْكَاتِبِ (صحيح)

ذَكَرُ كِتَابَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٦٥٥٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنُنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَّالٍ، قِيلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاظِرَ وَهَمْدَانَ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَجَعَ رَسُولُكُمْ، وَأُعْطَيْتُمْ مِنَ الْعَنَائِمِ خُمْسَ اللَّهِ، وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْرِ فِي الْعَقَارِ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سَقِيَ بِالرِّشَاءِ، وَالذَّلَالِيَّةِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ، ذَكَرَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةٌ بَقُورَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَثَلَاثَةُ شِيَاهِ

إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا عَجْفَاءٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسُ الْعَنَمِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمْ فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلَا مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ، إِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى صَدَقَتِهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ الْمُسْلِمِ وَلَا فَرَسِهِ شَيْءٌ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بَعِيرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحَصَّنَةِ، وَتَعْلَمُ السَّحَرَ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجَّ الْأَصْغَرَ، وَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَّاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَقَ حَتَّى يُبْتَاعَ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَحْتَبِينَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَشَقُّهُ بَادٍ، وَلَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ عَاقِصًا شَعْرَهُ، وَإِنْ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَهُوَ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (صحيح لغيره)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَدْ أُوذِيَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ مَا لَمْ يُؤَذَّ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ فِي زَمَانِهِ

٦٥٦٠ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ أُوذِيَ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤَذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثٌ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَمَا لِي طَعَامٌ إِلَّا مَا وَارَاهُ إِبْطُ بِلَالٍ" (صحيح)

ذَكَرَ صَبْرُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى أَدَى الْمُشْرِكِينَ، وَشَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ بِاِحْتِسَابِ الْأَذَى فِي الرِّسَالَةِ

٦٥٦١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ قَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَفَرَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَتَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمْ

الْأَخْسَبِينَ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ مِقَاسَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا كَانَ يُقَاسِي مِنْ قَوْمِهِ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ

٦٥٦٢ - عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا"، وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَدْ أَدْمَى عُرْقُوبِيَّهَ وَكَعْبِيَّهَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تُطِيعُوهُ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ الْعَزْزِيِّ أَبُو لَهَبٍ قَالَ: فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، خَرَجْنَا فِي ذَلِكَ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا فَبَيَّنَّا نَحْنُ قُعودٌ إِذْ أَنَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ؟ قُلْنَا: مِنَ الرَّبِذَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ، قَالَ: أَتَبِيعُونَ هَذَا الْجَمَلَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ قُلْنَا: بَكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَهُ، وَلَمْ يَسْتَنْفِصْنَا، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ تَوَارَى بِحِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَتَلَاوَمْنَا فِيمَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَتِ الطَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا، فَإِنِّي رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لِيَحْفَرِكُمْ*، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ أَنَا رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا" قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْعَدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا الْمُعْطِي يَدِ الْعُلِيَاءِ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، أُخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءِ بَنُو نَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ فَتَلَوْا فَلَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَذْنَا لَنَا بَثْرَانَا مِنْهُ، فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَقَالَ: "أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَكَلِدٍ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَكَلِدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ سَبَّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ

٦٥٦٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ مُتَوَارًا، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: "وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ" [الإسراء: ١١٠]، فَتَسْمِعُ الْمُشْرِكِينَ، {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، {وَأَبْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء: ١١٠] بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ تَكْذِيبَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدَّهُمْ عَلَيْهِ مَا آتَاهُمْ بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٦٥٦٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خَرَجَ جَيْشٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَا أَمِيرُهُمْ، حَتَّى نَزَلْنَا الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ، فَقَالَ عَظِيمٌ مِنْ عَظَمَائِهِمْ: اخْرُجُوا إِلَيَّ رَجُلًا يُكَلِّمُنِي وَأُكَلِّمُهُ، فَقُلْتُ: لَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ غَيْرِي، فَخَرَجْتُ وَمَعِيَ تُرْجَمَانِي وَمَعَهُ تُرْجَمَانُهُ حَتَّى وُضِعَ لَنَا مَنْبَرٌ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: "إِنَّا نَحْنُ الْعَرَبُ، وَنَحْنُ أَهْلُ الشُّوْكِ وَالْقَرْطِ، وَنَحْنُ أَهْلُ بَيْتِ اللَّهِ، كُنَّا أَضْيَقَ

النَّاسِ أَرْضًا، وَأَشَدَّهُمْ عَيْشًا، نَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ، وَيَعْبُرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَشَدِّ عَيْشٍ عَاشَ بِهِ النَّاسُ، حَتَّى خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ لَيْسَ بِأَعْظَمِنَا - يَوْمئِذٍ - شَرَفًا، وَلَا أَكْثَرَنَا مَالًا، وَقَالَ: "أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ"، يَا مَرُونا بِمَا لَا نَعْرِفُ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كُنَّا عَلَيْهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ آبَاؤُنَا، فَكَذَّبْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ مَقَالَتَهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ غَيْرِنَا، فَقَالُوا: نَحْنُ نُصَدِّقُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَّبِعُكَ، وَنُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، وَخَرَجْنَا إِلَيْهِ، فَقَاتَلْنَاهُ، فَقَتَلْنَا، وَظَهَرَ عَلَيْنَا، وَغَلَبَنَا، وَتَنَاوَلَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ يَعْلَمُ مَنْ وَرَائِي مِنَ الْعَرَبِ مَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا جَاءَكُمْ حَتَّى يُشْرِكَكُمْ فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ"، فَضَحِكُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَكُمْ قَدْ صَدَقَ، قَدْ جَاءَتْنا رُسُلُنَا بِمِثْلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُكُمْ، فَكُنَّا عَلَيْهِ حَتَّى ظَهَرَتْ فِينَا مُلُوكٌ، فَجَعَلُوا يَعْمَلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ أَمْرَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحَدْتُمْ بِأَمْرِ نَبِيِّكُمْ لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبْتُمُوهُ، وَلَمْ يُشَارِكْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ظَهَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْنَا، وَتَرَكْتُمْ أَمْرَ نَبِيِّكُمْ وَعَمَلْتُمْ مِثْلَ الَّذِي عَمَلُوا بِأَهْوَائِهِمْ فَخَلَى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ لَمْ تَكُونُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَّا، وَلَا أَشَدَّ مَنَّا قُوَّةً، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: "فَمَا كَلَّمْتُ رَجُلًا قَطُّ أَمَكَرَ مِنْهُ" (حسن)

ذَكَرُ تَعْيِيرِ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحْوَالِ

٦٥٦٥ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: "أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى } [الضحى: ٣]" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ لِلْمُصْطَفَى ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٥٦٦ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا، يَقُولُ: "اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى } [الضحى: ٢]" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضِ أَدَى الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ دَعْوَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ

٦٥٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عِدَاوَتِهِ؟ قَالَ: قَدْ حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ فِي الْحَجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهُ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا، فَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ عَمَزَوْهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ عَمَزَوْهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، عَمَزَوْهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ" قَالَ: فَأَخَذَتِ الْقَوْمُ كَلِمَتَهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقَعَ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: أَنْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَنْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا

كَانَ مِنَ الْعَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ، وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، وَبَيْنَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا - لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ قَالَ: "نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ" قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وَقَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟، ثُمَّ انصرفوا عنه، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ فُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ (حسن)

ذَكَرَ رَفِي الْمُشْرِكِينَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْجُنُونِ

٦٥٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ مِنْ أَرْدِ شَنْوَعَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَهُ عَلَيَّ يَدِي، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ"، فَقَالَ: أَعَدَّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَذِهِ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، هَاتِ يَدِكَ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَعَلَى قَوْمِكَ؟"، فَقَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطْهَرَةً، قَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٍ (صحيح)

ذَكَرَ جَعَلَ الْمُشْرِكِينَ رِدَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عُنُقِهِ، عِنْدَ تَبْلِيغِهِ إِيَّاهُمْ رَسُولَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٥٦٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا رَأَيْتَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَنِدُ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وِرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ انصرفوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ، مَا كُنْتَ جَهْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" (حسن)

ذَكَرَ طَرَحَ الْمُشْرِكِينَ سَلَى الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَذَفَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَيَّ مِنْ صَنْعَ ذَلِكَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلَيكَ الْمَلَأَ مِنْ فُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنَ

رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَأَوْ أَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ، "شَكََّ شُعْبَةَ، قَالَ: "فَلَقَدَ رَأَيْتُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ
وَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنْ أُمِّيَةَ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَيْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ هَمَّ أَبِي جَهْلٍ أَنْ يَطَّأَ رَقَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٥٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، فَبَالَذِي يُحْلَفُ بِهِ
لَنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٍ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطَّأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا
فَجَّاهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَنْتَقِي بِيَدِهِ، وَيَنْكُصُ عَلَى عَقْبِيهِ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَكَمِ؟ قَالَ: إِنَّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ
لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ نَارٌ وَأَجْنَحَةٌ، قَالَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا
صَلَّى} [العلق: ١٠] إِلَى آخِرِهِ {فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ} [العلق: ١٧]، قَالَ قَوْمُهُ: {سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ} [العلق: ١٨]
قَالَ الْمَلَائِكَةُ: {لَا تُطْعَهُ} [العلق: ١٩]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ السُّجُودِ فِي آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: فَبَلَّغَنِي عَنْ
الْمُعْتَمِرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا
عُضْوًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُشْرِكِينَ صَفَّى اللَّهُ ﷺ الصُّنْبَيْرِ وَالْمُنْبِتِرِ

٦٥٧٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ أَتَوْهُ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَهْلُ السَّقَايَةِ
وَالسَّدَانَةِ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ يَثْرِبٍ، فَتَحْنُ خَيْرٌ أَمْ هَذَا الصُّنْبَيْرُ الْمُنْبِتِرُ مِنْ قَوْمِهِ، يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيْرٌ
مِنَّا، فَقَالَ: أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ، فَنَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شَانَتْكَ هُوَ الْأَنْبِتِرُ" [الكوثر: ٣]، وَنَزَلَتْ: {أَلَمْ
تَر إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى
مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا} [النساء: ٥١] (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْدَ الْفُقَرَاءِ عَنْهُ

٦٥٧٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ
هَؤُلَاءِ عَنْكَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ نَسِيْتُ
أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا
تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ [ص: ٥٣٦] وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} [الأنعام: ٥٢] إِلَى
قَوْلِهِ: {الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ٥٢] (صحيح)

ذَكَرُ مَا أُصِيبَ مِنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ إِظْهَارِهِ رَسُولَةَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٥٧٤ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ وَجْهَهُ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى
وَجْهِهِ، فَقَالَ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ"، فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ} [آل عمران: ١٢٨] (صحيح)

ذَكَرُ احْتِمَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ الشَّدَائِدَ فِي إِظْهَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا

٦٥٧٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} [آل عمران: ١٢٨] (صحيح)

٦٥٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَكَى نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ حَتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ" (صحيح)

٦٥٧٧ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ أُصْبَعُهُ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ ﷺ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا أُصْبَعٌ دَمِيَتْ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ غَسَلِ الدَّمِ عَنْ وَجْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ شَجَّ

٦٥٧٨ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: "مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي شِنَّةٍ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَدُوِيَ بِهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رَبَاعِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا كُسِرَتْ هُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ

٦٥٧٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ﷺ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَأُحْرِقَتْهُ حَتَّى إِذَا صَارَ رَمَادًا أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ عِنَادُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٥٨٠ - عَنْ الْفَلْتَانِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَشَخَّصَ بَصَرَهُ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "أَتَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَالْإِنْجِيلَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "وَالْقُرْآنَ؟" قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَشَاءَ لَقَرَأْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَدَهُ، فَقَالَ: "تَجِدُنِي فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؟" قَالَ: نَجِدُ مِثْلَكَ، وَمِثْلَ أُمَّتِكَ، وَمِثْلَ مُخْرِجِكَ، وَكُنَّا نَرْجُو أَنْ تَكُونَ فِينَا، فَلَمَّا خَرَجْتَ تَخَوَّفْنَا أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا لَيْسَ أَنْتَ هُوَ، قَالَ: "وَلَمْ ذَاكَ؟" قَالَ: إِنَّ مَعَهُ مِنْ أُمَّتِهِ سَبْعِينَ أَلْفًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ، وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّ مَا مَعَكَ نَفَرٌ يَسِيرٌ، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنَا هُوَ، وَإِنَّهَا لَأُمَّتِي، وَإِنَّهُمْ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَسَبْعِينَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ بَعْضُ مَا كَانَ يُقَاسِي الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِالْمَدِينَةِ

٦٥٨١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا وَعَلَيْهِ إِكَافٌ وَتَحْتَهُ قِطِيفَةٌ، فَرَكِبَ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي الْحَارِثِ فِي الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَمِنْهُمْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوقٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ
 حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى
 اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوقٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
 حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 رَوَاحَةَ: بَلِ اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ
 يُثُورُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، فَدَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَالَ: أَلَمْ
 تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ، فَوَاللَّهِ
 لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ تَوْجُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ
 الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ" (صحيح)

٦٥٨٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا
 لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، قَالَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟"
 "فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوها، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ"، فَقَالَ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سُلُوقٍ: فَذَعَلُوها لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ
 عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ
 أَصْحَابَهُ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "قَوْلُهُ ﷺ: "فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ" يُرِيدُ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَإِنَّهَا ذَمِيمَةٌ وَمَا
 أَشْبَهَهَا"

ذَكَرُوا وَصَفَ مَا طَبَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ

٦٥٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ
 النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ
 دَعَا ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشْعُرْتِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، قَدْ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ
 أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَجَلَسَ الْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ
 الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ
 وَجُفٍّ طَلَعَةَ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بئرِ ذِي ذُرْوَانَ" قَالَ: فَاتَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ
 أَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ فَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُعُوسُ الشَّيَاطِينِ"، فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَحْرَفْتَهُ أَوْ أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: "أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ
 شَيْئًا"، فَأَمَرَ بِهَا فِدْفِنَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٥٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ يُخْبِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشْعُرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ، أَتَانِي مَلَكَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، فَقَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفٍّ طَلَعَ نَخْلَةَ ذَكَرَ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذُرْوَانَ" قَالَتْ: وَأَتَاهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ رَأْسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهَا؟ قَالَ: "قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُتْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ شَرًّا" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالسِّنِينَ

٦٥٨٥ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ قَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُتَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، قَالَ: فَفَزَعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَكَانَ مُتَكَنًّا، فَغَضِبَ، فَجَلَسَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَمَّا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦] إِنْ قُرَيْشًا دَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسُجْعِ كَسْنِي يُونُسَ"، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، فَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَفَوْقُكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الدخان: ١١]، إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّا كَاشَفُو الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} [الدخان: ١٥]، فَيَكْشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا جَاءَهُمْ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى} [الدخان: ١٦]، فَذَلِكَ يَوْمُ بَدْرٍ، {فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَامًا} [الفرقان: ٧٧] يَوْمَ بَدْرٍ، وَ {الْمِ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم: ١]، وَالرُّومُ قَدْ مَضَى، وَقَدْ مَضَتْ الْأَرْبَعُ" (صحيح)

بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٥٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةِ الْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: "وَأَسَاءَ، قَالَ: "بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَأَسَاءَ"، ثُمَّ قَالَ: "وَمَا ضَرَّكَ لَوْ مَتَّ قَبْلِي، فَغَسَّسْتُكَ، وَكَفَّنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، ثُمَّ دَفَنْتُكَ؟"، قُلْتُ: لَكَأَنِّي بَكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ قَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي، فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَى فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ بَدَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ مِمُونَةَ

٦٥٨٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَتَشَاوَرُوا فِي لَدَّهِ، فَلَدُّوهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: "مَا هَذَا؟ أَفَعَلُ نِسَاءَ جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا"، وَأَشَارَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فِيهِنَّ، فَقَالُوا: كُنَّا نَتَّهَمُ بِكَ ذَاتَ الْجَنْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَدَاءً مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْدِفَنِي بِهِ، لَأَيَّقِينَ أَحَدًا فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدَّ إِلَّا عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، يَعْنِي عَبَّاسًا، قَالَ: فَلَقَدِ التَّدَّتْ مَيْمُونَةُ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَصَائِمَةٌ لِعَزِيمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ سَأَلَ فِي عِلَّتِهِ نِسَاءَهُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِیضُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٥٨٨ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "اشْتَكَى، فَغَلِقَ يَنْفُثُ، فَجَعَلْنَا نُشَبِّهُ نَفْثَهُ نَفْثَ أَكْلِ الزَّبِيبِ، قَالَتْ: وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي وَيَدْرُنَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخْطَانِ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، أَحَدُهُمَا عَبَّاسٌ" قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لِي: "مَا أَخْبَرْتُكَ بِالْآخِرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اسْتَشَى عَمَّهُ ﷺ بِالْأَمْرِ بِاللَّدُودِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ

٦٥٨٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: "لَا تَلْدُونِي"، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: "أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟"، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ: "لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ"، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ " (صحيح)

ذَكَرُ قِرَاءَةَ عَائِشَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا

٦٥٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَمْسَحُ عَنْهُ يَدَيْهِ، قَالَتْ: "فَلَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْ تُنْفِثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفِثُ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي عِلَّتِهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ بِالشِّفَاءِ لَهُ

٦٥٩١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ وَأَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ ﷺ: "لَا بَلَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى مَعَ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٦٥٩٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَأَيَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا" (النساء: ٦٩)، قَالَتْ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ " (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْخُطْبَةِ الَّتِي خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَيْثُ خَرَجَ لِيُعْهَدَ إِلَى النَّاسِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٦٥٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَهُوَ مَعْصُوبُ الرَّأْسِ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنِّي السَّاعَةَ قَائِمٌ عَلَى الْحَوْضِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ"، فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي، بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ مِنَ الْمَنْبَرِ، فَمَا رُئِيَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْمُخَيَّرَ فِيمَا وَصَفْنَا كَانَ صَفِيَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ﷺ

٦٥٩٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ لِقَائِهِ، فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنَ النَّاسِ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، أَلَا لَأَيَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةَ إِلَّا سُدَّتْ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: "الْعَجَبُ يُخَيِّرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا يَبْكِي، وَإِذَا الْمُخَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْبَاكِي أَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الْخُرْجَةِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا لِلْعَهْدِ إِلَى النَّاسِ صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أَحَدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦٥٩٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَإِنِّي عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا"، ثُمَّ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَتْ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ قَوْلَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ"، أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ دَعَا وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ لَأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْتَى

٦٥٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَعِّ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْبُهُنَّ لَعَلِّي اسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ مِنْ نُحَاسٍ، وَسَكَبْنَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا يَوْمَ أُحُدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ كَتَبَةَ الْكِتَابِ لَأُمَّتِهِ لَنَلَّا يَضِلُّوا بَعْدَهُ

٦٥٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ ﷺ: "أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا"، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، وَاخْتَصَمُوا لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْطَ وَالْأَحَادِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُومُوا"، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِشَارَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٥٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: "ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ، وَيَقُولُ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ اغْتِسَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يَمَسَّ بَعْدَ أَنْ أُوكِيَ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ﷺ

٦٥٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: "صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ"، قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، فَمَا زِلْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ " (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَسْتَرِيحُ، فَأَعْهَدَ إِلَى النَّاسِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ نُحَاسٍ، فَسَكَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ " (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَهْدِ الَّذِي عَزَمَ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ بَعْدَهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهَا اغْتَسَلَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

٦٦٠١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرَّ عُمَرُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ مِثْلَهَا، فَقَالَ ﷺ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعْ النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرَّ عُمَرُ، فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ ﷺ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِن كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ"، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، قَالَتْ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ النَّاسِ، فَلَمَّا كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَامْكُثْ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِذَائِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى الصَّلَاةَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامَ خَلْفَهُ

٦٦٠٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" ، فَقُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ" ، ففعلنا، فَاغْتَسَلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" ، قُلْنَا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا أَوْ رَفِيقًا - : يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَفَعَلَ وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلِسَانِي إِلَى حَنْبِ أَبِي بَكْرٍ" ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى حَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "نَعَمْ" ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ تُسَمِّ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟" ، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: "هُوَ عَلِيٌّ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، وَلَقَدْ دَعَا بِطَسْتٍ، فَبَالَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَعَلَى صَدْرِي، فَأَنْخَنَتْ، فَمَاتَ، وَمَا أَشْعُرُ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ أَوْ أَسْرَ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ أَخْفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ

٦٦٠٤ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَمْ يُعَمِّمْ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا" (صحيح)

"مَنَارُ الْأَرْضِ: عَلَامَةٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ" ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ

ذَكَرَ آخِرَ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِلَّتِهِ

٦٦٠٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُعْرِغُ بِهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا كَانَ يُفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ: "الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يُوصِ بِشَيْءٍ، عِنْدَ فِرَاقِهِ أُمَّتَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَا وَعَدَ اللَّهُ لَهُ مِنْ الثَّوَابِ

٦٦٠٦ - عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "تَسْأَلُونِي عَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ زُرِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٦٠٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 'إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوفِّيتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفِّيتَ ذَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيتَ فَاطِمَةَ اسْتَنْكَرَ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ كَرَاهِيَةً أَنْ يَحْضُرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَسَى أَنْ يَفْعَلُوا بِي وَاللَّهِ لَا تَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهِمْ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ أَنْفَسْ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَكَفَيْتَ اسْتِدْذَاتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى أَنْ لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ أَهْلِي وَقَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شَأْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُدْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحُرْمَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصيبًا فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبَتْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ" تَفَرَّدَ بِهِ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ

٦٦٠٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ الْمَدِينَةَ أَهْلُ أُبَيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَإِنَّا قَدْ أَمَرْنَا لَهُمْ بِرَضْخٍ، فَاقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَرُّ بِذَلِكَ غَيْرِي، فَقَالَ: اقْبِضْ أَيُّهَا الْمَرْءُ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ مَوْلَاهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ طَلْحَةَ أَمْ لَا، يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: إِذْذَنْ لَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ يَسْتَأْذِنَانِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: إِذْذَنْ لِهَمَّا، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْبِضْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - هُمَا حِينَئِذٍ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: اقْبِضْ بَيْنَهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَرْحِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَدْ طَلَّتْ خُصُومَتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"، قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُخْبِرُكُمْ عَنْ هَذَا الْفِيءِ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غَيْرُهُ، فَقَالَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَاللَّهُ مَا حَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْذَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَهَا بَيْنَكُمْ، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أَوْلَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا كَانَ يَعْمَلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، وَالْعَبَّاسُ قَالَ: وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ظَالِمًا فَاجِرًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ وُلِّيْتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، فَعَمِلْتُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنْتُمَا تَزْعُمَانِ أَنِّي فِيهَا ظَالِمٌ فَاجِرٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ حِجْتُمَانِي، جَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي الْعَبَّاسُ - يَبْتَغِي مِيرَاثَهُ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ، وَجَاءَنِي هَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - يَسْأَلُنِي مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً"، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، فَأَخَذْتُ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثْقَاهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَنَا مَا وُلِّيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا عَلَى ذَلِكَ، تُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ هَذَا، وَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فِيهَا بِقِضَاءِ غَيْرِ هَذَا، إِنْ كُنْتُمَا عَجَزْتُمَا عَنْهَا، فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، قَالَ فَغَلَبَ عَلَيَّ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ فِي يَدِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنِ، قَالَ مَعْمَرٌ: ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَرَكَةَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ كَانَ صَدَقَةً بَعْدَهُ مَا فَضَلَ مِنْهَا عَنْ مَثْوَى الْعُمَّالِ وَنَفَقَةِ الْعِيَالِ
٦٦٠٩ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَتَقَسَّمُ وَرَثَتِي بَعْدِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي، وَمَثْوَى عَامِلِي صَدَقَةً" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالِي" أَرَادَ بِهِ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي

٦٦١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَمُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفِي جَوَازِ الْمِيرَاثِ لَوْ جَعَلَهُ تَرِكَةً الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٦١١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْدَنَ يَبْعَثُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لِهِنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ" (صحيح)

٦٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَمُونَةَ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ" (صحيح)

بَابُ وَفَاتِهِ ﷺ

٦٦١٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَوْتُ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآكَرْبَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا كَرْبَ عَلَى أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيْتِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٦١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ، فَنَحْنُ نَأْتِيكَ، قَالَ ﷺ: "أَوْ كَلِّكُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، فَاثْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، فَمَاتَ فِيهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ﷺ

٦٦١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ يَوْمٍ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ فِيهِ، فَمَاتَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ عَشِيَّةً، وَوُفِنَ لَيْلًا (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى جَنَّتِهِ وَهُوَ بَيْنَ نَحْرِ عَائِشَةَ، وَسَحَرِهَا

٦٦١٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَمْضَعُ، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ اسْتَنَّ مِنْ ذَلِكَ السِّوَاكِ الَّذِي اسْتَنَّتْ عَائِشَةُ بِهِ

٦٦١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِي بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ وَمَعَهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَأَخَذْتُهُ، فَمَضَعْتُهُ، وَقَضَمْتُهُ، وَطَبِيبْتُهُ، فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًَّا، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُ فَسَقَطَ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ جَبْرِيْلُ أَوْ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرِضَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: "بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى مِنْ

الْحَنَّةُ ثَلَاثًا، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ، فَقَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا
" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِاللَّحُوقِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى كَانَ فِي عِلَّتِهِ تَلْكَ وَهُوَ بَيْنَ سَحْرِ
عَائِشَةَ وَنَحْرَهَا

٦٦١٨ - عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ
أَنْ يَمُوتَ، وَهِيَ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِهَا، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ
الْأَعْلَى" (صحيح)

ذَكَرُ زَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا بَعْدَهُ

٦٦١٩ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ
الْوَفَاةُ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ طَرْفَ خَمِيصَةٍ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَعْنَةُ اللَّهِ
عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". (صحيح)
قال: تقول عائشة: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى أُمَّتِهِ

٦٦٢٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ
صُفُوفٌ فِي صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْبِضُوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ، وَأَرَخَى السِّتْرَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهُمْ، وَتُوفِّي ﷺ ذَلِكَ الْيَوْمَ"

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ
خَطِيبًا، فَقَالَ: "لَا أَسْمَعَنَّ أَحَدًا يَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ
رَبُّهُ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَلَيْتَ عَنْ قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً"

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُقَطَّعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَاتَ"

قال الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: "أَنَّ أَبَا
بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
عَائِشَةَ، فَتِيَّمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِرُدَّةِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى، ثُمَّ
قال: يَا أَبَيَّ أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا"

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى
عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ، فَمَالَ النَّاسُ إِلَيْهِ، [ص: ٥٨٩] وَتَرَكُوا
عُمَرَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ
اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ }
[آل عمران: ١٤٤] قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَّا أَنْزَلَ هَذِهِ آيَةَ إِلَّا حِينَ
تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا
بَكْرٍ تَلَاهَا عَقَرْتُ حَتَّى مَا تُقَلِّنِي رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ"

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْغَدِ حِينَ بُوِيَعَ أَبُو بَكْرٍ فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ
قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ، كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ
اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا
- يَقُولُ حَتَّى يَكُونَ آخِرْنَا - فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا
كِتَابُ اللَّهِ هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرَ مَا كَانَتْ تَبْكِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَاهَا حِينَ قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا إِلَى جَنَّتِهِ

٦٦٢١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، يَا أَبَتَاهُ إِلَى
جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ، يَا أَبَتَاهُ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ

٦٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَعَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَرْبُ كَانَ رَأْسُهُ فِي حِجْرِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ
فَاطِمَةُ: وَارْكَبَاهُ لَكَرْبِكَ الْيَوْمَ يَا أَبَتَاهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ، وَقَالَ: "لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَيْبِكَ بَعْدَ الْيَوْمِ يَا
فَاطِمَةُ"، فَلَمَّا تُوِّفِّي قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَآ أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ
الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَآ أَبَتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ، قَالَ أَنَسٌ: "فَلَمَّا دَفَنَاهُ مَرَرْتُ بِمَنْزِلِ فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ
أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْنُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرَابِ؟!" (صحيح)

ذَكَرَ وَصْفَ الشِّيَابِ الَّتِي قَبِضَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهَا

٦٦٢٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ
وَكِسَاءً مِمَّا يُسْمُونَهَا الْمُبْدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

٦٦٢٤ - عن أبي بردة، قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا مُلَبَّدًا، وَكِسَاءً غَلِيظًا، فَقَالَتْ: "فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الثَّوْبِ الَّذِي سَجَّى ﷺ حَيْثُ قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ

٦٦٢٥ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَّى فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي سَجَّى بِهِ ﷺ لَمْ يُكْفَنَ فِيهِ

٦٦٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أُدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حَبْرَةٍ، ثُمَّ أُخْرِعَ عَنْهُ".

قَالَ الْقَاسِمُ: "إِنَّ بَقَايَا ذَلِكَ الثَّوْبِ لَعِنْدَنَا بَعْدُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ غَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٦٦٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَقَ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَشَكُّوا فِي

غُسْلِهِ، وَقَالُوا: نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ كَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَأَرْسَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ

سَنَةً، فَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ الْبَيْتِ - لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ - أَنْ اغْسِلُوا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا

اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ غَيْرُ نِسَائِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمْ يَرِ مِنْهُ فِي غُسْلِهِ مَا يَرَى مِنْ سَائِرِ الْمَوْتَى

٦٦٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اجْتَمَعُوا لَغُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي

أَجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَوْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَّ حَتَّى إِنْ

مِنْهُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَفَنَهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ جَانِبِ الْبَيْتِ - مَا يَدْرُونَ مَا هُوَ - أَنْ اغْسِلُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، قَالَ: فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَغَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَيُدْلِكُونَهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَمِيصِ، وَكَانَ الَّذِي أَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

طَالِبٍ، أَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، قَالَتْ: "فَمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الثِّيَابِ الَّتِي كَفَّنَ ﷺ فِيهَا

٦٦٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "عُطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ

نُزِعَتْ مِنْهُ، فَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَنَزَعَ عَبْدُ اللَّهِ

الْحُلَّةَ، وَقَالَ: أُكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفَنُ فِيهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ ضِدَّ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ نَجْرَانِيٍّ، وَرِيْطَتَيْنِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصْفِ مَا طُرِحَ تَحْتَ الْمُصْطَفَى فِي قَبْرِهِ

٦٦٣١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ وُضِعَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لُحِدَ لَهُ عِنْدَ الدَّفْنِ
٦٦٣٢ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ، وَلُحِدَ لَهُ، وَوُصِبَ اللَّيْنُ عَلَيْهِ
نَصْبًا" (صحيح)

ذَكَرُ أُسَامِيُّ مَنْ دَخَلَ قَبْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ أَرَادُوا دَفْنَهُ
٦٦٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "دَخَلَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَبَّاسُ، وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّى لِحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ وَهُوَ الَّذِي سَوَّى لِحُودَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِتْكَارِ الصَّحَابَةِ قُلُوبَهُمْ عِنْدَ دَفْنِ صَفِيِّ اللَّهِ ﷺ
٦٦٣٤ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ
شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْأَيْدِي، وَإِنَّا لَفِي
دَفْنِهِ حَتَّى أَتَّكْرْنَا قُلُوبَنَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ قَبْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَقَدْرِ ارْتِفَاعِهِ مِنَ الْأَرْضِ
٦٦٣٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُلْحِدَ وَوُصِبَ عَلَيْهِ اللَّيْنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ
نَحْوًا مِنْ شِبْرِ" (صحيح)

بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَمَّا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْحَوَادِثِ

٦٦٣٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ
إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوْلَاءُ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ الرَّجُلُ مِنْهُ الشَّيْءُ
قَدْ نَسِيَهُ، فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَإِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٣٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: "لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَحَدَّثَنَا مَا هُوَ كَاتِنٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ السَّاعَةِ، مَا
بِي أَقُولُ لَكُمْ: إِنِّي كُنْتُ وَحْدِي، لَقَدْ كَانَ مَعِيَ غَيْرِي، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ
نَسِيَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَدْرِ ذَلِكَ الْمَقَامِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا قَالَ

٦٦٣٨ - عَنْ أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَحْطَبٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعَدَ
الْمَنْبِرَ، فَخَطَبَ حَتَّى حَضَرَتِ الطُّهْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبِرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ
نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبِرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَاتِنٌ، فَأَعْلَمْنَا
أَحْفَظْنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا فِي جَنْبِ مَا خَلَا مِنْهَا

٦٦٣٩ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلْتَ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبْتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْ تِيهِ مَنْ أَشَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قُرْبِ السَّاعَةِ مِنَ التُّبُوَّةِ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْلُومَةِ

٦٦٤٠ - عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، وَفَتَادَةَ، وَحَمْرَةَ الضَّبِّيِّ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا"، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ، قَالَ: وَكَانَ فِتَادَةَ يَقُولُ: كَفَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" أَرَادَ بِهِ أَنِّي بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ آخَرٌ، لِأَنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى أُمَّتِي تَقُومُ السَّاعَةُ "

ذَكَرُ وَصْفِ الْأَصْبَعَيْنِ اللَّذَيْنِ أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ

٦٦٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى " (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِعُمُومِ هَذَا الْخَطَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٦٤٢ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِيهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَوْنِ التُّبُوَّةِ بَعْدَهُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٦٤٣ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا، قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٦٦٤٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ضِحْجَانَ سَمِعَ بُعَامَ نَاقَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفَهُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي؟ قَالَ: خَيْرٌ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنِي بِرَاءةً، فَلَمَّا رَجَعْنَا انْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: "خَيْرٌ أَنْتَ صَاحِبِي فِي الْغَارِ، وَأَنْتَ مَعِيَ عَلَى الْحَوْضِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ غَيْرِي، أَوْ رَجُلٌ مِنِّي - يَعْنِي عَلِيًّا -" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصْفِ قِرَاءَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ بَرَاءَةِ عَلَى النَّاسِ

٦٦٤٥ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُمْ حِينَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنُصِّلِي مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ أُمَّتِ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَرَاءَةِ أَقْرَبِيهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بِيَرَاءَةِ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَّا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنِ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ بَرَاءَةَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْحَوَادِثِ قَبْضُ نَبِيِّهَا ﷺ

٦٦٤٦ - عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "تَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةٌ، إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاةٌ، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَوَّلِ الْحَوَادِثِ هُوَ مِنْ أَمَارَةِ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْخَيْرَ بِهِذِهِ الْأُمَّةِ

٦٦٤٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبْضَ نَبِيِّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلْفًا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ حَادِثَةٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ تَكُونُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ

٦٦٤٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: "هَذَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ هُوَ الْبَحْرَيْنِ وَمُسَيْلِمَةُ مِنْهَا، وَخُرُوجُهُ كَانَ أَوَّلَ حَادِثٍ حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: "إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا كَانَ يَتَوَقَّعُ ﷺ مِنْ وَفُوعِ الْفِتَنِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرَيْنِ

٦٦٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ صَنْعَاءَ الْعَنْسِيِّ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ حَمِيرٍ، وَمِنْهُمْ الدَّجَالُ وَهُوَ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً". قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابِي: قَالَ: "هُمْ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ: ثَلَاثِينَ كَذَابًا إِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٦٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ [ص: ٢٨] حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَفِيضَ الْمَالُ، وَيُظْهِرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ"، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ الْقَتْلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخُوضُونَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ

٦٦٥٢ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ مُسَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: (أَكْثَرَ النَّاسِ فِي شَأْنِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فِي شَأْنِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ أَكْثَرْتُمْ فِي شَأْنِهِ) فَإِنَّهُ كَذَّابٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَذَابًا يَخْرُجُونَ قَبْلَ الدَّجَالِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِلَدٍّ إِلَّا يَدْخُلُهُ رُعبُ الْمَسِيحِ، إِلَّا الْمَدِينَةَ عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا مَلَكَانِ يَدْبَانِ عَنْهَا رُعبَ الْمَسِيحِ" (فيه جهالة) وصح أكثره

ذَكَرُ رُوْبَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيِّ

٦٦٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَنَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكُذَّابِينَ: مُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ مُسَيْلِمَةَ طَلَبَ مِنَ الْمُصْطَفَى ﷺ خِلَافَتَهُ بَعْدَهُ

٦٦٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ قَدِمَ فِي حَيْشٍ عَظِيمٍ حَتَّى نَزَلَ فِي نَخْلٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: "إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ بَعْدَهُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذِهِ مَا أَعْطَيْتُكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيئُكَ عَنِّي، وَإِنِّي لَأَحْسِبُكَ الَّذِي رَأَيْتُ فِيمَا أُرِيتُ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَطَلَبْتُ رُوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ ائْفُخْهُمَا، فَفَنَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكُذَّابِينَ يَخْرُجَانِ بَعْدِي الْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَمُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِحْبَارُ بِأَنَّ الَّذِي يَلِي أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ يَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ لَّا مِنْ غَيْرِهَا

٦٦٥٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ اثْنَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِحْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَعْدَهُ

٦٦٥٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ - يَعْنِي الْمَوْتَ -، قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيًّا، الْخُلَفَاءَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ فَعَلَ

٦٦٥٧ - عَنْ سَفِينَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ، وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَيْرٌ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنْ آخِرُهُ يَنْقُضُ أَوَّلَهُ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْخِلَافَةَ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ قَالَ: "وَسَائِرُهُمْ مُلُوكٌ"، فَجَعَلَ مَنْ تَقَلَّدَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ سَنَةً مُلُوكًا كُلَّهُمْ "، ثُمَّ قَالَ: "وَالْخُلَفَاءُ وَالْمُلُوكُ اثْنَا عَشَرَ"، فَجَعَلَ الْخُلَفَاءَ وَالْمُلُوكَ اثْنَيْ عَشَرَ فَقَطْ. فَظَاهَرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَنْقُضُ أَوَّلَ الْخَيْرِ.

وَلَيْسَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنَّةٍ كَذَلِكَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يُجْعَلَ حَرَمًا تَوْفِيقِ الْإِصَابَةِ دَلِيلًا عَلَى بُطْلَانِ الْوَارِدِ مِنَ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُطْلَبَ الْعِلْمُ مِنْ مَطَائِنِهِ، فَيَتَفَقَّهَ فِي السُّنَنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ أَخْبَارَ مَنْ عَصِمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﷺ، لَا تَتَضَادُّ وَلَا تَتَهَاتَرُ، وَلَكِنْ مَعْنَى الْخَيْرِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: خُلَفَاءُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ الْإِضْطِرَارِ، وَإِنْ كَانُوا مُلُوكًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَآخِرُ الثَّلَاثِينَ عَشَرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخِلَافَةَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ آخِرُ الثَّلَاثِينَ عَشَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، أُطْلِقَ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِ الْأُولِ اسْمُ الْخُلَفَاءِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَى جَنَّتِهِ يَوْمَ الْإِنْتِنِ لِثَنِي عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ثَانِي وَفَاتَهُ ﷺ، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلَةَ الْإِنْتِنِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضِيئًا مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاثْنَيْ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الثَّانِي مِنْ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ قَتَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ لَيَالٍ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَتَلَ عُثْمَانُ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا.

ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقُتِلَ، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ خَمْسَ سِنِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ، بَايَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ، وَبَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِيَلْبَاءَ، ثُمَّ سَارَ مُعَاوِيَةُ يُرِيدُ الْكُوفَةَ، وَسَارَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى كِتَابٍ بَيْنَهُمْ بِشُرُوطٍ فِيهِ، وَسَلَّمَ الْحَسَنُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّانِيَنِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَتُسَمَّى هَذِهِ السَّنَةُ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ.

ثُمَّ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بِدِمَشْقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لَثْمَانَ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ سِتِّينَ، وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ، وَكَانَتْ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً.

ثُمَّ وَلِيَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَتُوُفِّيَ بِحُورَيْنَ - فَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى دِمَشْقَ - لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ وَلَايَتُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَيَّامًا.

ثُمَّ بُويعَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزِيدٍ يَوْمَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَبَايَعَ أَهْلَ الْحِجَازِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَاسْتَوَى الْأَمْرَ لِمَرْوَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لثَلَاثَ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِدِمَشْقَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَتْ لثَلَاثَ وَسِتُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا لَيَالٍ.

ثُمَّ بَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُوهُ، وَمَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِدِمَشْقَ فِي سُؤَالِ سَنَةِ سِتِّ وَثَمَانِينَ وَكَانَ اثْنَانِ وَسِتُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَايَعَ أَهْلَ الشَّامِ الْوَلِيدَ ابْنَ يَوْمَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ. ثُمَّ تُوُفِّيَ الْوَلِيدُ بِدِمَشْقَ فِي النَّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتِّ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ لَهُ يَوْمَ مَاتَ ثَمَانَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ تِسْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

ثُمَّ بُويعَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخُوهُ لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَتُوُفِّيَ سُلَيْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِعِشْرِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ صَفَرٍ بِدَابِقَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَكَانَتْ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ إِمَارَتُهُ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ. ثُمَّ بَايَعَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ سُلَيْمَانُ، وَتُوُفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِدَيْرِ سَمْعَانَ مِنْ أَرْضِ حِمصَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَكَانَتْ يَوْمَ مَاتَ إِحْدَى وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سِتِّينَ وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

وَهُوَ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْثَانِي عَشَرَ الَّذِينَ خَاطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ بِهِمْ

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمُلُوكَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْخُلَفَاءِ فِي الصَّرُورَةِ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَسَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ مَا لَمْ يَعْمَلُوا، وَيَفْعَلُونَ مَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَمَنْ أَنْكَرَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَمْسَكَ سَلِمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ." (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "سَيَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ، يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْمَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلَفَاءُ يَعْمَلُونَ بِمَا لَمْ يَعْمَلُوا، وَيَفْعَلُونَ مَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَمَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ بَرِيءًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ." (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَكُونُونَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ

٦٦٦١ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ قَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: "ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ." (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً"، أَنَّ الْإِسْلَامَ يَكُونُ عَزِيزًا فِي أَيَّامِهِمْ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ نَفْيَ مَا وَرَاءَ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْخُلَفَاءِ

٦٦٦٢ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً" قَالَ: فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، قُلْتُ لِأَبِي مَا، قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَيَّامِ الْاِثْنِي عَشَرَ

٦٦٦٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيْعًا، يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَآوَأَهُمْ عَلَيْهِ إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً". قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَصْمَتِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا، قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ شَنَّعَ بِهِ بَعْضُ الْمُعْطَلَةِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَيْثُ حُرِّمُوا تَوْفِيقَ الْإِصَابَةِ لِمَعْنَاهُ

٦٦٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً." (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا خَبَرٌ شَنَّعَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى أَثْمَتِنَا، وَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ حَشَوِيَّةٌ، يَرَوْنَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ وَالْحَسُّ وَيُصَحِّحُونَهُ، فَإِنْ سُئِلُوا عَنْ وَصْفِ ذَلِكَ قَالُوا: نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُنْفِئُهُ، وَكَلَّمْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْ مِمَّا رَمِينَا بِهِ فِي شَيْءٍ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ

بِشَيْءٍ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَّهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنْنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرْوَى وَيُؤْمَنَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنْنَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا. وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: إِنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَتُطْلِقُ الْعَرَبُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ النَّهَائِيَّةِ عَلَى بَدَائِتِهَا، وَاسْمَ الْبِدَائِيَّةِ عَلَى نَهَائِتِهَا.

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: "تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ زَوَالِ الْأَمْرِ عَنِ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى بَنِي أُمَيَّةٍ لِأَنَّ الْحُكْمَيْنِ كَانَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، فَلَمَّا تَلَعْتُمْ الْأَمْرَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَشَارَكْتُمْ فِيهِ بَنُو أُمَيَّةٍ أَطْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَائِيَّةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِتِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا اسْتِخْلَافَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ مَاتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَتُوفِّيَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِبَلْقَاءَ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسِ وَمِائَةٍ، وَبَايَعَ النَّاسُ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَاهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَوَلَّى هِشَامُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ / ٦٣ الْعِرَاقَ، وَعَزَلَ عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ وَمِائَةٍ، وَظَهَرَتِ الدُّعَاةُ بِخُرَاسَانَ لِبَنِي الْعَبَّاسِ، وَبَايَعُوا سُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرِ الْخُرَاعِيِّ الدَّاعِيَّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَخَرَجَ فِي سَنَةِ سِتِّ وَمِائَةٍ إِلَى مَكَّةَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ لِبَنِي هَاشِمٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَلَعْتُمْ أُمُورِ بَنِي أُمَيَّةٍ حَيْثُ شَارَكْتُمْ فِيهِ بَنُو هَاشِمٍ، فَاطْلَقَ ﷺ اسْمَ نَهَائِيَّةِ أَمْرِهِمْ عَلَى بَدَائِتِهِ، وَقَالَ: "وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً" يُرِيدُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ نَسَائِهِ لُحُوقًا بِهِ بَعْدَهُ ﷺ

٦٦٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا"، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ، قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ أَوْ التَّابِعِينَ

٦٦٦٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟" فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ، فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزَوُ فِيهِ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحَبَ مَنْ صَحَبَهُمْ؟ فَيَقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ

٦٦٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ"

أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ - يَشْكُ أَيُّهُمَا - ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" كَمَا، قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ"، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِخْرَاجِ النَّاسِ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ

٦٦٦٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟" قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَبَنِي عَيْنِي، قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ؟" قُلْتُ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَضْرِبُ بِسَيْفِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَقْرَبُ رُشْدًا؟ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٦٩ - عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ضَرِيبِ بْنِ نُعَيْرِ الْقَيْسِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣]، قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفَّتُهُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟" قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ أَكُونُ حَمَامًا مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟" قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ، إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا؟" قُلْتُ: إِذَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي، فَقَالَ ﷺ: "أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدِّعٍ" (حسن لغيره)

قلت: الثابت أن أبا ذر إنما نزل الربذة باختياره، وعثمان رضي الله عنه إنما أمره بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به في حرمة ادخار المال ولو أديت زكاته، فاختار الربذة، فقد جاء في صحيح البخاري (١٠٧/٢) (١٤٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فِإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: "كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاحْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: {الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٣٤]" قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: "نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ" فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ"

وعن عبد الله بن الصّامت قال: دخلت مع أبي ذرّ في رهط من غفّار على عثمان بن عفّان من الباب الذي لا يدخل عليه منه، قال: وتخوفنا عثمان عليه قال: فانتهي إليه، فسلم عليه، قال: ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبني منهم يا أمير المؤمنين، والله ما أنا منهم ولا أدركهم، لو أمرتني أن آخذ بعرقوتي قتب لأخذت بهما حتى أمرت. قال: ثم استأذنه إلى الرّبذة، قال: فقال: نعم، نأذن لك ونأمر لك بنعم من نعم الصّدقة، فتصيب من رسلها، فقال: فنأدى أبو ذرّ دونكم معاشر قريش دنيّاكم فأعذموها لا حاجة لنا فيها، قال: فما نراه بشيء قال: فانطلق وانطلقت معه حتى قدمنا الرّبذة، قال: فصادفنا مولى لعثمان غلاماً حبشياً يؤمهم، فنوديت بالصلاة، فتقدّم، فلما رأى أبا ذرّ نكص فأومأ إليه أبو ذرّ: تقدّم فصل، فصلّى خلفه أبو ذرّ "الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤ / ٢٣٢) (صحيح)

قلت: كان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته من النقدين، فهو كثر يكوى به في النار، وكان يحتج بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}، فجعل الكثر ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه قال: "يا أبا ذر، ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً يمضي عليه ثلاثة وعندي منه دينار، إلا دينارا أرصده لدين"، وأنه قال: "الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا"

وجماهير الصحابة والتابعين على خلاف هذا القول... انظر: صحيح ابن حبان - محققا (١٥ / ٥٥)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ مَوْتِ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٦٧٠ - عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَأَنْتَ تَمُوتُ بَفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُكَ كَفْنَا، قَالَ: فَلَا تَبْكِي وَأَبْشِرِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ بَفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ جَمَاعَةٌ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بَفَلَاةٍ، وَاللَّهُ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ، قَالَتْ: وَأَنْتَى وَقَدْ ذَهَبَ الْحَاجُّ وَأَنْقَطَعَتِ الطَّرِيقُ، قَالَ: أَذْهَبِي فَبَصِّرِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَجِيءُ إِلَى كَثِيبٍ، فَأَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَيْهِ فَأَمْرُضُهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحَالِهِمْ، كَأَنَّهُمُ الرَّحِمُ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى وَقَفُوا عَلَيَّ وَقَالُوا: مَا لَكَ أُمَّةَ اللَّهِ؟ قُلْتُ لَهُمْ: أَمْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ، تُكْفَنُونَهُ؟ قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِنَفَرٍ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ رَجُلٌ بَفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفَرِ أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فِي قَرْيَةٍ وَجَمَاعَةٌ، وَأَنَا الَّذِي أَمُوتُ بَفَلَاةٍ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي تَوْبٌ يَسْعُنِي كَفْنَا لِي أَوْ لِمَرَاتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا فِي تَوْبٍ لِي أَوْ لَهَا، أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنْ يُكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ نَقِيبًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا قَارَفَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا عَمَّ، أَنَا أَكْفِنُكَ لَمْ أُصِبْ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا، أَكْفِنُكَ فِي رِدَائِي

هَذَا، وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي حَاكَنَّهُمَا لِي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي النَّفْرِ الَّذِينَ شَهِدُوهُ مِنْهُمْ
حُجْرُ بْنُ الْأَدْبَرِ، وَمَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ فِي نَفْرِ كُلِّهِمْ يَمَانٍ (حسن)

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى عليه السلام عَنْ مَوْتِ أَبِي ذَرٍّ

٦٦٧١ - عَنْ أُمِّ ذَرٍّ، قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا ذَرٍّ الْوَفَاةَ بَكَيتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا أَبْكِي
وَأَنْتَ تَمُوتُ بَغْلَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُكَ كَفَنًا، وَلَا يَدَانِ لِي فِي تَعْيِيكِ، قَالَ: أَبْشِرِي
وَلَا تَبْكِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "لَا يَمُوتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ وَلَدَانِ أَوْ ثَلَاثَ، فَيَصْبِرَانِ
وَيَحْتَسِبَانِ فَيَرِيَانِ النَّارَ أَبَدًا"، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِنَفْرِ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ
بَغْلَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ فِي قَرِيْبَةٍ
وَجَمَاعَةٍ، فَأَنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ، وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، فَأَبْصِرِي الطَّرِيقَ، فَقُلْتُ: أَنَّى وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَاجُّ
وَتَقَطَّعَتِ الطَّرِيقَ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَتَبْصِرِي، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشْتَدُّ إِلَى الْكُتَيْبِ أَتَبَصَّرُ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَمْرُضُهُ، فَبَيْنَمَا
هُوَ وَأَنَا كَذَلِكَ إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَى رِحْلِهِمْ كَانَتْهُمْ الرَّحْمُ تَخْبُ بِهِمْ رَوَّاحِلُهُمْ، قَالَتْ: فَاسْرِعُوا إِلَيَّ
حِينَ وَقَفُوا عَلَيَّ، فَقَالُوا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، مَا لَكَ؟ قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمُوتُ فَتَكْفُنُونَهُ؟ قَالُوا: وَمَنْ هُوَ؟
قَالَتْ: أَبُو ذَرٍّ، قَالُوا: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَفَدَّوهُ بِأَبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ، وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ حَتَّى
دَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِنَفْرِ أَنَا فِيهِمْ: "الْيَمُوتَنَّ رَجُلٌ مِنْكُمْ
بَغْلَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يَشْهَدُهُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ هَلَكَ فِي
جَمَاعَةٍ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَوْبٌ يَسْعُنِي كَفَنًا لِي أَوْ لَامْرَأَتِي، لَمْ أَكْفَنَّ إِلَّا
فِي ثَوْبٍ هُوَ لِي أَوْ لَهَا، إِنِّي أَنْشِدُكُمْ اللَّهُ أَنْ لَا يُكْفِنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا أَوْ
نَقِيبًا، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيكَ النَّفْرِ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ قَارَفَ بَعْضُ مَا، قَالَ إِلَّا فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: أَنَا أَكْفَنُكَ يَا
عَمُّ، أَكْفَنُكَ فِي رِدَائِي هَذَا، وَفِي ثَوْبَيْنِ فِي عَيْتِي مِنْ غَزَلِ أُمِّي، قَالَ: أَنْتَ فَكْفَنِي، فَكَفَّنَهُ الْأَنْصَارِيُّ فِي
النَّفْرِ الَّذِينَ حَضَرُوا، وَقَامُوا عَلَيْهِ وَدَفَنُوهُ فِي نَفْرِ كُلِّهِمْ يَمَانٍ (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَوَّلَ فَتْحٍ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ فَتْحُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٦٦٧٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي هَلْ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الدَّجَالَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرَبِ أَتَوْهُ
لِيَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "تَعَزُّوْنَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ
عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَعَزُّوْنَ فَارِسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَعَزُّوْنَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَعَزُّوْنَ
الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ الْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ بَعْدَهُ صلى الله عليه وسلم

٦٦٧٣ - عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ
يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ

فَيُسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ
فَيُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ". (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ: يُسُونُ: أَي يَنْسَلُونَ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ الْحَبْرَةَ بَعْدَهُ

٦٦٧٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُثِلْتُ لِي الْحَبْرَةَ كَأَنَّيَابَ الْكَلَابِ، وَإِنَّكُمْ
سَتَفْتَحُونَهَا"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنَةَ بُقَيْلَةَ، فَقَالَ: "هِيَ لَكَ"، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهَا فَجَاءَ
أَبُوهَا فَقَالَ: أَتَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟ احْتَكِمْ مَا شِئْتَ، قَالَ: بِالْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَدَأَّ أَخَذْتُهَا، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ
قُلْتَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا؟ قَالَ: وَهَلْ عَدَدُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَهُ

٦٦٧٥ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي حِجَابٍ مِنْ
أَدَمٍ، فَجَلَسْتُ فِي فَنَاءِ الْحِجَابِ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ، فَقَالَ: "ادْخُلْ يَا عَوْفُ"، فَقُلْتُ: كُلِّي؟ فَقَالَ: "كُلِّكَ"، فَدَخَلْتُ
فَوَافِقْتُهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا مَكِيثًا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَوْفُ، احْفَظْ خَلَالًا سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: إِحْدَاهُنَّ مَوْتِي"، قَالَ
عَوْفُ: فَوَجَمْتُ عِنْدَهَا وَجَمَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ: إِحْدَى"، فَقُلْتُ: إِحْدَى، ثُمَّ قَالَ: "فَتَفْتَحُ
بَيْتَ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ يَظْهَرُ فِيكُمْ دَاءٌ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ فِيكُمْ، حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظْلُ
سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ صَلْحٌ يَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي
الْأَصْفَرِ، فَيَعْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ بَرْبَرٍ

٦٦٧٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكُمْ
سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدْكَرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا" قَالَ حَرْمَلَةُ: "يَعْنِي
بِالْقَيْرَاطِ: أَنَّ قِبْطَ مِصْرَ يُسَمُّونَ أَعْيَادَهُمْ، وَكُلَّ مَجْمَعٍ لَهُمُ الْقَيْرَاطُ، يَقُولُونَ: نَشْهَدُ الْقَيْرَاطَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْوِي الْمُسْلِمِينَ بِأَهْلِ الْمَغْرِبِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٦٦٧٧ - عَنْ أَبِي هَانِيئِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، وَعَمْرَو بْنَ
حُرَيْثٍ، يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ جَعَدَ رُءُوسُهُمْ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ
قُوَّةٌ لَكُمْ وَبَلَاغٌ إِلَى عَدُوِّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ" - يَعْنِي قِبْطَ مِصْرَ" (صحيح مرسل)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَمْوَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٦٧٨ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبِ الْخُزَاعِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: "تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ: فَهَلَّا قَبِلَ
الْيَوْمَ، فَأَمَّا الْيَوْمُ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةَ الْأَمْوَالَ

٦٦٧٩ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِي لَأْتِيهِ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ بُعِثَ، فَكَرِهْتُهُ أَشَدَّ مَا كَرِهْتُ شَيْئًا قَطُّ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الرُّومَ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا أَتْبَعْتُهُ، فَأَقْبَلْتُ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَ لِي النَّاسُ، وَقَالُوا: جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، جَاءَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِي: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمَ تَسَلِمٌ"، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ لِي دِينًا، قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - أَلَسْتَ تَرَأْسُ قَوْمِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "أَلَسْتَ تَأْكُلُ الْمَرْبَاعَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ"، قَالَ: فَتَضَعُضْتُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمَ تَسَلِمٌ فَإِنِّي قَدْ أَظُنُّ - أَوْ قَدْ أَرَى أَوْ كَمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُسَلِمَ خِصَاصَةً تَرَاهَا مِنْ حَوْلِي فَإِنَّكَ تَرَى النَّاسَ عَلَيْنَا إِبَاءً وَاحِدًا"، قَالَ: هَلْ أَتَيْتَ الْحَيْرَةَ؟، قُلْتُ: لَمْ أَتَهَا وَقَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهَا، قَالَ: وَتُوشِكُ الظَّعِينَةَ أَنْ تَرْحَلَ مِنَ الْحَيْرَةِ بَعِيرٍ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلَتَفْتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ - مَرَّتَيْنِ -، وَلَيَفِيضَنَّ الْمَالُ - أَوْ لَيَفِيضُ - حَتَّى يُهَمَّ الرَّجُلُ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالُهُ صَدَقَةً"، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحَيْرَةِ بَعِيرٍ جَوَارٍ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَكُنْتُ فِي أَوَّلِ خَيْلٍ أَغَارَتْ عَلَى الْمَدَائِنِ عَلَى كُنُوزِ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَأَحْلَفَ بِاللَّهِ لَتَجِيئنَ الثَّلَاثَةُ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي " (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَرْضِ النَّاسِ صَدَقَةَ الْأَمْوَالِ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَعَدَمِ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ
٦٦٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكْثُرَ فِيكُمْ الْأَمْوَالُ وَتَفِيضَ حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، وَيَقُولُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "صَدَقَتُهُ" أَرَادَ بِهِ الصَّدَقَةَ الْفَرِيضَةَ دُونَ التَّطَوُّعِ
٦٦٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنْ سَعَةِ الْأَمْوَالِ
٦٦٨٢ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيِّ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرُّومِ؟ ثُمَّ أَسْكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِي الْمَالَ حَتِيًا، لَا يَعُدُّهُ عَدًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٦٦٨٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا جَابِرُ، أَنْكَحْتُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟" قُلْتُ: أَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٦٦٨٤ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ لَهُ بِهَا - يَعْنِي - عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ نَزَلَ الصُّفَّةَ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ نَزَلَ الصُّفَّةَ، قَالَ: فَرَأَفَقْتُ رَجُلًا فَكَانَ يُجْرِي عَلَيْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَسَلَّمَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَحْرَقَ التَّمْرُ بُطُونَنَا، قَالَ: فَمَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِي بِضْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْبَرِيرُ - وَالْبَرِيرُ تَمْرُ الْأَرَاكِ - فَقَدِمْنَا عَلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَظُمَ طَعَامُهُمُ التَّمْرُ، فَوَاسُونَا فِيهِ، وَاللَّهُ لَوْ أَجِدُ لَكُمْ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ، لَأَطَعَمْتُكُمْوَهُ، وَلَكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُونَ زَمَانًا - أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ - يَلْبَسُونَ فِيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُعْدَى عَلَيْهِمْ، وَيُرَاحُ بِالْجِفَانِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ فَتْحَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الدُّنْيَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِعَقَبِ جَدَبٍ يَلْحَقُهُمْ

٦٦٨٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لَا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَعَفَّفْ" قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ حَتَّى يَكُونَ الْبَيْتُ بِالْعَبْدِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَصْبِرْ، يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى تَعْرَقَ حِجَارَةُ الرَّيِّتِ - مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ - مِنَ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَقْعُدْ فِي بَيْتِكَ، وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ" قَالَ: "أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟" قَالَ: "فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، فَكُنْ فِيهِمْ" قَالَ: فَأَخَذُ سِلَاحِي؟ قَالَ: "إِذَا تُشَارِكُهُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يُبَوِّءُ بِإِثْمِكَ وَإِنَّمِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ آدَاءِ الْعَجَمِ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْعَرَبِ

٦٦٨٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ، فَأَتَتْهُ فُرَيْشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدٌ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَشَكَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي آلِهَتِنَا، قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: "يَا عَمُّ، إِنَّمَا أَرَدْتُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ" فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَامُوا فَقَالُوا: أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: {ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ} [ص: ١] إِلَى قَوْلِهِ {إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ} [ص: ٥] (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا كُنُوزَ آلِ كِسْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٦٦٨٧ - عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ حَدَّثَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "لَيَفْتَحَنَّ كَنْزَ آلِ كَسْرَى الْأَبْيَضِ - أَوْ قَالَ فِي الْأَبْيَضِ - عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تَكُونُ أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فَارِسَ عَلَيْهِمْ

٦٦٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟" قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: "نَكُونُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ كَسْرَى إِذَا هَلَكَ يَهْلِكُ مُلْكُهُ بِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٦٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا هَلَكَ كَسْرَى، فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَعَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا هَلَكَ كَسْرَى، فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ" أَرَادَ بِهِ بِأَرْضِهِ، وَهِيَ الْعِرَاقُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ" يُرِيدُ بِهِ بِأَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ، وَلَا قَيْصَرٌ

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٦٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرٌ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَتَنْفَعَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ

٦٦٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَيَاتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسُرُ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ"، قَالَ: "يَا بُنَيَّ إِنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

٦٦٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتُلُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ تِسْعَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنْ أَخَذِ الْمَرْءِ مِنْ كَنْزِ الذَّهَبِ الَّذِي يَحْسُرُ الْفُرَاتُ عَنْهُ

٦٦٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسُرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٦٦٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسُرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا" (صحيح)

٦٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "يَحْسُرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ

٦٦٩٦ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفِرَاتُ عَنْ تَلٍّ مِنْ

ذَهَبٍ، فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيُقْتَلُ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِمْ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْقَوْمَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتِمَّ كُنُوزًا مِمَّا يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ

٦٦٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَيْدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنْ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ، وَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا

قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ رَحِمِي، وَيَدْعُوهُ لَأ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ أَمْنِ النَّاسِ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ فِي جَزَائِرِ الْعَرَبِ

٦٦٩٨ - عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا

تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: "قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهَا

فِيؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيَجْعَلُ بِنِصْفَيْنِ، وَيَمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ فِيمَا دُونَ عَظْمِهِ

وَلَحْمِهِ، فَمَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى

حَضْرَمَوْتَ، لَأ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّئِبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ إِظْهَارِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَجَزَائِرِهَا

٦٦٩٩ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ

وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ بَعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بَدَلٍ ذَلِيلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ كَوْنِ الْعُمَرَانَ وَكَثْرَةِ الْأَنْهَارِ فِي أَرْضِي الْعَرَبِ

٦٧٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَحَتَّى تَعُودَ

أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ إِدْخَالَ اللَّهِ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِيُوتِ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ لَأ الْإِسْلَامَ كُلَّهُ

٦٧٠١ - عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ

مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بَعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بَدَلٍ ذَلِيلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنْ اتِّبَاعِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ

٦٧٠٢ - عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ

خَرَجَ بِنَا مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ، سِدْرَةٌ يَعْكَفُونَ حَوْلَهَا وَيَدْعُونَهَا ذَاتَ

أَنْوَاطٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ

أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ

تَجْهَلُونَ} [الأعراف: ١٣٨]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَتَرَكِبِينَ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "سَنَنْ مِنْ قَبْلِكُمْ" أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْكُتَابَيْنِ

٦٧٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ شَبِيرًا بِشَبِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ"، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُقُوعِ الْفِتَنِ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا

٦٧٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ الْفِتَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فَصَدَّ الْعَرَبَ بِتَوَقُّعِها دُونَ غَيْرِهِمْ

٦٧٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ فِتْنَةِ عَمِيَاءَ صَمَاءَ بِكَمَاءِ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَيَلُ لِسَّاعِي فِيهَا مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَاتِ الَّتِي تَظْهَرُ قَبْلَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٦٧٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، يَظْهَرُ التَّفَاقُ، وَتُرْفَعُ الْأَمَانَةُ، وَتُقْبَضُ الرَّحْمَةُ، وَيَتَّهَمُ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنُ غَيْرُ الْأَمِينِ، أَنَاخَ بِكُمْ الشُّرْفُ الْجُونُ"، قَالُوا: وَمَا الشُّرْفُ الْجُونُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فِتْنٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَنِّيِ الْمُسْلِمِينَ حُلُولَ الْمَنَابِي بِهِمْ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٦٧٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُصَالِحَةِ الْمُسْلِمِينَ الرُّومَ

٦٧٠٨ - عَنْ ذِي مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمَنًا حَتَّى تَعْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَنْصَرُونَ وَتَعْمُونَ وَتَنْصَرِفُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلِ اللَّهُ غَلَبَ فَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُ إِلَى صَلِيهِمْ وَهُوَ مِنْهُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيَدْفَعُهُ، وَتُثَوِّرُ الرُّومُ إِلَى كَاسِرِ صَلِيهِمْ، فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتَتِلُونَ، فَيَكْرُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّهَادَةِ، فَتَقُولُ الرُّومُ لِصَاحِبِ الرُّومِ: كَفَيْنَاكَ الْعَرَبَ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوْهِمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ أَنَّ حَسَانَ بْنَ عَطِيَّةَ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ مَكْحُولٍ

٦٧٠٩ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ ذَا مَخْبَرِ بْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلْحًا آمَنًا، حَتَّى تَعْزُوا أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِهِمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ"

وَتَعْمُونَ، حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، وَيَقُولُ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَلَى اللَّهُ
 غَلَبَ، وَيَتَدَاوَلُونَهَا وَصَلِيْبُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَيُثَوِّرُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفُقُهُ، وَيُثَوِّرُونَ إِلَى
 كَاسِرِ صَلِيْبِهِمْ فَيَضْرِبُونَ عُنُقَهُ، وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيَكْرُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعَصَابَةَ
 بِالشَّهَادَةِ، فَيَأْتُونَ مَلِكَهُمْ فَيَقُولُونَ: كَفَيْنَاكَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَجْتَمِعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ، فَيَأْتُونَ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً
 تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَنْزِعُ صِحَّةَ عُقُولِ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ

٦٧١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرَجُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: "الْقَتْلُ"، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَتْلِكُمُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ قَتْلُ بَعْضِكُمْ
 بَعْضًا"، قَالَ: وَمَعَنَا عُقُولُنَا؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَتَنْزِعَ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الشُّحِّ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ بِهِمْ

٦٧١١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَقَارَبُ
 الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ"، قَالُوا: "وَمَا الْهَرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟"
 قَالَ: "الْقَتْلُ الْقَتْلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّنْ يَكُونُ هَلَاكُ أَكْثَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٦٧١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ غُلْمَانٍ سُفَهَاءَ مِنْ
 قُرَيْشٍ". قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَالْغُلْمَانُ هُوَ لَاءِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَن وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ فَسَادُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ

٦٧١٣ - عَنْ مَالِكِ بْنِ ظَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنِي حَبِيبِي أَبُو
 الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "إِنَّ فَسَادَ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغْلِمَةٍ سُفَهَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ حُدُوثَ وَقْعِ السَّيْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْقَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٧١٤ - عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا
 وَمَعَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيُلْغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي
 لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، وَلَا يُلْبَسَهُمْ شَيْعًا
 وَيُدْبِقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا أَعْطَيْتُ عَطَاءً فَلَا مَرَدَّ لَهُ، إِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا
 يُهْلِكُوا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، وَلَكِنْ أَلْبَسَهُمْ شَيْعًا، وَلَوْ اجْتَمَعَ
 عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يُفْنِي بَعْضًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْبِي
 بَعْضًا، وَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ قِبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي إِلَى التُّرْكِ، وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ وَإِنَّ مِنْ أَخْوَفِ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي
 الْأَائِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِنَّهُمْ إِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِيهِمْ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي

كَذَّابُونَ دَجَالُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، وَإِنِّي خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ
مَنْصُورَةٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّوَابُ الشُّرْكَ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَقْضِ عُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرَاءِ فَسَادُ الْحُكْمِ وَالْحُكَّامِ
٦٧١٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَنْتَقِضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُودًا عُرُودًا، فَكَلَّمَا انْتَقِضَتْ
عُرُودُهُ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ بِالنَّاسِ، فَأَوْلَهُنَّ نَقْضًا: الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَلَطَ الْبَعْضُ مِنْهَا عَلَى بَعْضٍ
٦٧١٦ - عَنْ حَوَالَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطِيطَاءُ، وَخَدَمَتْهُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ
سَلَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَقْضِ الْعِلْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى ﷺ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي أُمَّتِهِ
٦٧١٧ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ هُوَ؟
قَالَ: "الْقَتْلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقَارُبِ الْأَسْوَاقِ وَظُهُورِ كَثْرَةِ الْكُذْبِ عِنْدَ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي وَصَفْنَاهُ قَبْلُ
٦٧١٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُوشِكُ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ
الْعِلْمُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْكُذْبُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَتَقَارَبَ الْأَسْوَاقُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ"، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟
قَالَ: "الْقَتْلُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ" أَرَادَ بِهِ ذَهَابَ مَنْ يُحْسِنُ عِلْمَهُ ﷺ لَا أَنَّ عِلْمَهُ يُرْفَعُ
قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٧١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ
النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ بَعْلَمِهِمْ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا، فَسَلُّوا، فَافْتَتَوْا بِغَيْرِ
عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِوَصْفِ رَفْعِ الْعِلْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٦٧٢٠ - عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى
السَّمَاءِ يَوْمًا، فَقَالَ: "هَذَا أَوَانُ يُرْفَعُ الْعِلْمُ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، يُرْفَعُ الْعِلْمُ، وَقَدْ أُثْبِتَ وَوَعَتَهُ الْقُلُوبُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ كُنْتُ لَأَحْسِبُكَ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَلَقِيتُ شَدَادَ بْنَ
أَوْسٍ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ عَوْفٌ، أَلَا أَدُلُّكَ بِأَوَّلِ ذَلِكَ؟ يُرْفَعُ الْخُشُوعُ، حَتَّى
لَا تَرَى خَاشِعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الدُّنْيَا يَمْلِكُهَا مَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

٦٧٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَتَّقِصِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكْعِ بْنِ لُكْعٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خَوْضِ النَّاسِ فِي الْأَغْلُوطَاتِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُغْضِيَ لَهُمْ عَنْهَا

٦٧٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُونَ يُسْتَفْتُونَ حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟! " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمُتَّحِلِّينَ لِلْعِلْمِ وَالْمُفْتِنِينَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ لَهُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنِهِمْ

٦٧٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِذْ أَعْطَاهُمُوهُ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جَهْلًا، يُسْتَفْتَوْنَهُمْ فَيَقْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَمَارَةِ الَّتِي إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْعُلَمَاءِ زَالَ أَمْرُ النَّاسِ عَنْ سُنَنِهِ

٦٧٢٤ - عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ:، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَأْتِمًا - أَوْ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدْرِ". (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ "

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنْ حُسْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ بِهِ

٦٧٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَنُّنٌ نَقْتَرِي، فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يَقْوَمُونَهُ كَمَا يَقْوَمُ السَّهْمُ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ قَلَّةِ النَّظَرِ فِي جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ كَانَ

٦٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ: بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْمَرْءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ

٦٧٢٧ - عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَسْبِقُ أَيْمَانَهُمْ شَهَادَتَهُمْ، وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

٦٧٢٨ - عَنْ حَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ، فَقَالَ: "أَحْسِنُوا إِلَيَّ أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا

الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْبَائِثِينَ أَبَعْدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِالْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بظُهُورِ السَّمَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْكَذِبِ وَعَدَمِ الْوَفَاءِ فِيهِمْ

٦٧٢٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" - ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - "ثُمَّ يَنْشَأُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشَوْنَ فِيهِمْ السَّمَنُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ ظُهُورِ مَا وَصَفْنَا لَزُومَ نَفْسِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى شَأْنِهِ دُونَ الْخَوْضِ فِيهَا فِيهِ النَّاسُ

٦٧٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو لَوْ بَقِيَتْ فِي حُثَالَةِ مِنَ النَّاسِ؟" قَالَ: "وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "ذَلِكَ إِذَا مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا" وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَعْمَلُ بِمَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكَرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرْقِ الْبِدْعِ وَأَهْلِهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٧٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً - وَالتَّصَارَى عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَتَتَفَرَّقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعِرَاقِ

٦٧٣٢ - عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ، مَرَّتْ بِبَعْضِ مِيَاهِ بَنِي عَامِرٍ طَرَفَتْهُمْ لَيْلًا، فَسَمِعَتْ بُيْحَ الْكَلَابِ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ، قَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً، قَالُوا: مَهَلًا يَرَحْمُكَ اللَّهُ، تَقْدَمِينَ فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِكَ، قَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبِحُ عَلَيْهَا كَلَابُ الْحَوَابِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى الْعِرَاقِ

٦٧٣٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعُرْزِ، وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ، لَا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ ذُبَابُ السَّيْفِ بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ: "وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللَّهِ" قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا مُحَارَبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ الْجَمَلِ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَضَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَقَعَةَ صَفِينِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
٦٧٣٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا
مَارِقَةٌ، تُقْتَلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ عَلَى الْحَقِّ
٦٧٣٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُقْتَلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خُرُوجِ الْحُرُورِيَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ
٦٧٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْتَرُونَ
صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مِنْ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
حَتَّاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي
الْقَدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْحُرُورِيَّةَ هُمْ مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٦٧٣٨ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي -
قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا
يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحُرُورِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ تُرِيدُ شِقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ
٦٧٣٩ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا: فَلَا تَأْخِرْ مَنْ
السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُوا الْأَسْنَانَ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ
الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، فَأَيَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ
فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ خُرُوجِ أَهْلِ التَّهْرَوَانِ عَلَى الْإِمَامِ وَشِقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ
٦٧٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَاسًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ
النَّاسِ، سَيِّمَاهُمْ التَّحْلِيقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ أَوْ هُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، تُقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى
الْحَقِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُرُوقِ أَهْلِ التَّهْرَوَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ
٦٧٤١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُقْسِمُ قَسْمًا إِذَا جَاءَهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ
بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟"، قَالَ عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ"

أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقَدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، وَمِثْلُ الْبِضْعَةِ تَدْرَدْرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَى بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَتْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ابْنَ ابْنَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٧٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ مَلِكُ الْقَطْرِ رَبَّهُ أَنْ يَزُورَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَذِنَ لَهُ، فَكَانَ فِي يَوْمٍ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَفْظِي عَلَيْنَا الْبَابَ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ"، فَبَيْنَمَا هِيَ عَلَى الْبَابِ إِذْ جَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَظَفَرَ، فَاقْتَحَمَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ، فَجَعَلَ يَتَوَثَّبُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَلَثَّمُهُ وَيُقْبَلُهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَتُحِبُّهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "أَمَا إِنْ أُمِّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، إِنْ شِئْتَ أَرَيْتَكَ الْمَكَانَ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، فَقبَضَ قبْضَةً مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُقْتَلُ فِيهِ، فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَهُ بِسَهْلَةٍ أَوْ ثَرَابٍ أَحْمَرَ، فَأَخَذَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَتْهُ فِي نَوْبِهَا. قَالَ ثَابِتٌ: كُنَّا نَقُولُ إِنَّهَا كَرِبلَاءُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ الْعَجَمِ مِنْ أَهْلِ خُوَزٍ وَكِرْمَانَ

٦٧٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوَزَ وَكِرْمَانَ قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَعْدَاءَ اللَّهِ التُّرِكَ

٦٧٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ لِبَاسِ الْقَوْمِ الَّذِينَ وَصَفْنَا نَعْتَهُمْ

٦٧٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ "يَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ" يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُمْ يَنْتَعِلُونَهُ

٦٧٤٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ" وَهِيَ التَّرْسَةُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ ابْتِدَاءَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ فِيهِ

٦٧٤٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجِرَادِ، عَرِاضَ الْوَجْهِ كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، بِحَيْثُونَ حَتَّى يَرِبُطُوا حَيْوَلَهُمْ بِالنَّخْلِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ التُّرِكَ بِأَرْضِ النَّخْلِ

٦٧٤٨ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَنْزِلُونَ بِحَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ، عِنْدَهَا نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ دِحْلَةٌ، يَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا جَسْرٌ، وَيَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَيَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو فَتَطُورَاءَ أَقْوَامٌ عَرِاضُ الْوَجْهِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَيَفْتَرِقُ أَهْلُهَا عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ، فَأَمَّا فِرْقَةٌ فَتَأْخُذُ أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالْبَرِيَّةَ فَيَهْلِكُونَ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَكْفُرُونَ، وَأَمَّا فِرْقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذُرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ ظُهُورِ أَمَارَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُسْلِمِينَ

٦٧٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةٍ قَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّ عَلَيْهِ الْآنَ بَيْتًا مَبْنِيًّا مُغْلَقًا" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ تُخَرَّبُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ" (صحيح)

السُّوَيْقَتَيْنِ: الْكِسَاءَيْنِ

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ تَخْرِيْبِ الْحَبَشَةِ الْكَعْبَةَ

٦٧٥٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجٍ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا - يَعْنِي الْكَعْبَةَ -" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْعَدَدِ الَّذِي تُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ بِهِ

٦٧٥٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْتِحْلَالِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٥٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ سَمِعًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لِيَكُونَ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِزَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْخُسْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٧٥٥ - عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَعْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ"، قالت عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمْ سِوَاهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "يُخْسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ

٦٧٥٦ - عن ابن القبطية، قال: انطلقت أنا، وعبد الله بن صفوان، والحارث بن ربيعة، حتى دخلنا على أم سلمة، فقالوا: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، أَلَا تُحَدِّثِينَ عَنِ الْخُسْفِ الَّذِي يُخْسَفُ بِالْقَوْمِ؟ قالت: بلى، قال رسول الله ﷺ: "يُعَوِّذُ عَائِدُ بِالْبَيْتِ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ"، قالت: قلتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قال: "يُخْسَفُ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ"، قال عبد العزيز: فقلتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّهَا، قَالَتْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ يُخْسَفُ بِهِمْ إِنَّمَا هُمُ الْقَاصِدُونَ إِلَى الْمَهْدِيِّ فِي زَوَالِ الْأَمْرِ عَنْهُ

٦٧٥٧ - عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيَبْأِيغُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ جَيْشًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَعَصَابَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبْأِيغُونَهُ، وَيَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، أَخْوَالُهُ مِنْ كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَيَهْزِمُونَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُهُمْ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، يَمُكْتُ سَبْعَ سِنِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْمَسْخِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٧٥٨ - عن مالك بن أبي مريم، قال: تذاكرنا الطلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: "يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ" (صحيح لغيره)

قال أبو حاتم: اسم أبي مالك الأشعري الحارث بن مالك، وقد قيل: إن أبا مالك الأشعري اسمه كعب بن عاصم

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نَفَى كَوْنَ الْقَذْفِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٧٥٩ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خُسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ مُبَاهَاةَ النَّاسِ بِزُخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ
٦٧٦٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْتَاهِيَ النَّاسُ فِي
الْمَسَاجِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مِنْ أَمَارَةِ آخِرِ الزَّمَانِ اشْتِغَالَ النَّاسِ بِحَدِيثِ الدُّنْيَا فِي مَسَاجِدِهِمْ
٦٧٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ
حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُنْقِصُ الْخَيْرَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
٦٧٦٢ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، فَرَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا: "أَنَّ
الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ
رَفْعِهَا، قَالَ: "يَنَامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَسْكِ، ثُمَّ يَنَامُ الرَّجُلُ
نَوْمَةً، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَحَجْمِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا
وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصِحُّ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا
أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ وَأَطْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ، وَلَقَدْ أَتَى
عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَتَيْكُمْ بِأَيْعَتِهِ، لَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لِيُرِدَّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لِيُرِدَّنِي
عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبِيعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اعْتِدَاءِ النَّاسِ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
٦٧٦٣ - عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ، ابْنًا لَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ
الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَالطُّهُورِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَقَدَّمْ ذَكَرْنَا لَهَا وَهَمَّ
٦٧٦٤ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ، سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ
الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتَهَا، قَالَ: أَيُّ بُنَيَّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ: "سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، وَالطُّهُورِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ الْجَرِيرِيَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، وَأَبِي
نَعَامَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمُسْلِمِينَ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
٦٧٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لَأ
يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْكُذْبِ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْإِخْبَارِ

٦٧٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ الزَّنا وَكَثْرَةِ الْجَهْرِ بِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ" قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ لَيَكُونَنَّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ أَوْ مِنْ شَرَائِطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ مَا يَتَّبِعُ الرِّجَالَ مِنَ النِّسَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٦٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ تَتَّبِعُهُ امْرَأَةٌ مِنَ قَلَّةِ الرِّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي يُتَعَذَّرُ الْكُنُّ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ

٦٧٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُمَطِّرَ السَّمَاءُ مَطْرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بُيُوتُ الْمَدْرِ، وَلَا يَكُنُّ مِنْهُ إِلَّا بُيُوتُ الشَّعْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَدِينَةَ تُحَاصِرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى أَهْلِهَا وَقَاطِنِيهَا

٦٧٧١ - ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ انْجِلَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهَا عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ

٦٧٧٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ: "لَيْتُرُكْنَهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، مُدَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٧٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "التُّرُكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ فَيَعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمَنْبَرِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: "لِلْعَوَافِي: الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ". (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَتَخَلَّى عَنْهَا النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى تَبْقَى لِلْعَوَافِي

٦٧٧٤ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ عَصًا، وَأَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَنُتُو مِنْهَا حَشَفٌ، فَطَعَنَ بِذَلِكَ الْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقَنُوءِ، ثُمَّ قَالَ: "لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَتَذَرْتُمَا لِلْعَوَافِي، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْعَوَافِي؟"، قُلْنَا: وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ سَتَكُونَ الْمَدِينَةَ خَيْرًا لِأَهْلِهَا مِنَ الْأَنْجِلَاءِ عَنْهَا لَوْ عَلِمُوهُ

٦٧٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ"، قَالَ: "وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيْبَهُ وَحَمِيْمَهُ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ تُعَمَّرُ ثَانِيًا بَعْدَ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٧٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ" فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دَارُ الْمَعْرِفَةِ (٩١ / ٤) (حَسَن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وُجُودِ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٧٧ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَفِيلِ السَّكُونِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لِابْتِئَانِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، وَسَتَأْتُونِي أَفْنَادًا، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَيَبِينُ يَدِي السَّاعَةَ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ تَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٦٧٧٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ قَوْمُهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْوه"، قَالَ: فَوَصَفَهُ لَنَا، وَقَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلُوبُنَا يَوْمئِذٍ مِثْلُهَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: "أَوْ خَيْرٌ" (فِيهِ انْقِطَاعٌ)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عِزَّةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٧٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

باب علامات الساعة الكبرى

ذَكَرُ إِذْذَارِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّهَتَهُمُ الدَّجَالَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فَتْنَتِهِ

٦٧٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي سَأَبِّئُ لَكُمْ شَيْئًا تَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَذَلِكَ، إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ، وَإِنَّهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَحْذِيرِ الْأَنْبِيَاءِ أُمَّهُمْ فَتَنَةَ الْمَسِيحِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٦٧٨١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَإِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ، وَإِنَّهُ كَاتِنٌ فِيكُمْ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدَّجَالَ إِذَا خَرَجَ يَكُونُ مَعَهُ الْمِيَاهُ وَالطَّعَامُ

٦٧٨٢ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الدَّجَالَ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ"، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ الْأَنْهَارَ وَالطَّعَامَ، قَالَ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ ابْنِ صَيَّادٍ بِالْمَدِينَةِ

٦٧٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنِّي قَدْ خَبَّاتُ لَكَ خَبَأٌ"، فَقَالَ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَحْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: "إِنَّا إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَرْشِ الَّذِي كَانَ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

٦٧٨٤ - عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: وَإِنُّ صَائِدٌ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ"، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى؟"، قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: "تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ"، قَالَ: "أَنْظُرْ مَا تَرَى؟"، قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِبْلِيسَ عَلَى نَفْسِهِ فَدَعَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الدَّجَالُ

٦٧٨٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبْنِ صَيَّادٍ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: "أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَرَفَصَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاذَا تَرَى؟"، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: "يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ"، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَبَّاتُ لَكَ خَبَأٌ"، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ"، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا أَدْرَكْتُهُ فَلَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ"

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي

قَطِيفَةَ لَهُ فِيهَا زَمَزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ يَتَّبِعِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَوْ تَرَكَتِيهِ"، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ هُوَ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعُورٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعُورَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَلْحَمَةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَنِي الْأَصْفَرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٦٧٨٦ - عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ وَنَحْنُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَضِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى عَرَفْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بَعِغِمَةٍ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ وَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْتَمِعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هَاهُنَا فَيَلْتَقُونَ، فَتَشْتَرِطُ شَرْطَةُ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فِيهِمْ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ تُشْتَرِطُ الْعَدَاةُ شَرْطَةَ الْمَوْتِ: لَا تَرْجِعُ إِلَّا وَهِيَ غَالِبَةٌ فَيَقْتُلُونَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فِيهِمْ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ، وَكُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ ثُمَّ يَلْتَقُونَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَهْزِمُونَهُمْ حَتَّى تَبْلُغَ الدَّمَاءُ نَحْرَ الْخَيْلٍ، وَيَقْتُلُونَ حَتَّى إِنَّ بَنِي الْأَبِ، كَانُوا يَتَعَادُونَ عَلَى مِائَةِ فَيَقْتُلُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَأَيُّ مِيرَاثٍ يُقَسَمُ بَعْدَ هَذَا وَأَيُّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ بِهَا، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُونَ الْقُسْطَ طَبِيبَةً، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الدَّنَانِيرَ بِالتَّرْسَةِ، إِذْ أَنَاهُمْ فَرْعٌ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ فِي ذَرَارِيِّكُمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيُقْبَلُونَ، وَيَبْعَثُونَ طَلِيعَةَ فَوَارِسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُمُ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فَوَارِسِ الْأَرْضِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلَهُمْ وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعَلَامَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظْهَرَانِ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ

٦٧٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّهُ، قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: حَدِّثِي بَشْيَءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُحَدِّثِي بَشْيَءٍ لَمْ تَسْمَعِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: نَعَمْ، نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَفَزَعُوا، قَالَتْ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، زَعَمَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، قَالَ: فَلَعِبَ بَنَا الْبَحْرِ - وَرُبَمَا، قَالَ: لَعِبَ بَنَا الْمَوْجِ - شَهْرًا ثُمَّ قَدَفَ بَنَا السَّفِينَةِ إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهَا فَلَقِينَا جَارِيَةً تَجْرُ شَعْرَهَا، لَا نَدْرِي مُقْبِلَةٌ هِيَ أَمْ مُدْبِرَةٌ، فَلْنَا: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، فَلْنَا: أَخْبَرِينَا، قَالَتْ: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِ الدَّرِيِّ، وَهُوَ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ - ذَكَرَ مِنْ عَظْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ - وَهُوَ مُوثِقٌ إِلَى حَبْلِ بِالْحَدِيدِ، فَلْنَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَمَّا أَسْأَلُكُمْ عَنْهُ، قَالُوا: سَلْنَا، قَالَ: مَا فَعَلَ نَحْلُ بَيْسَانَ، يُطْعَمُ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يُطْعَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، بِهَا مَاءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا مَاءٌ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، هَلْ حَرَجَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَاتَّبِعُوهُ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، قَالَ كَهْمَسٌ: فَذَكَرَ ابْنُ بُرَيْدَةَ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلَّا أَنَّهُ، قَالَ: "تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ، وَيَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَبَاحًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَمَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِي الْعَرَبِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ مِنْ وَثَاقِهِ كَفَانَا اللَّهُ وَكُلَّ مُسْلِمٍ شَرَّهُ وَفَتَنَتَهُ

٦٧٨٨ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أُنذِرُكُمْ الدَّجَالَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ، وَهُوَ كَائِنٌ فِيكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ، إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، إِلَّا إِنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَمِّ لَهُ وَأَصْحَابَهُ رَكِبُوا بَحْرَ الشَّامِ، فَانْتَهَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهِ، فَإِذَا هُمْ بِدِهْمَاءَ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالُوا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: الْحَسَّاسَةُ أَوْ الْحَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا؟ قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا سَائِلَتِكُمْ عَنْهُ، وَلَكِنْ أَتَوَا الدَّيْرَ، فَإِنَّ فِيهِ رَجُلًا بِالْأَشْوَاقِ إِلَى لِقَائِكُمْ، فَأَتَوَا الدَّيْرَ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ الْعَيْنِ مُوثِقٍ فِي الْحَدِيدِ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ وَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتَ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: حَرَجَ فِيهِمْ نَبِيٌّ بِأَرْضِ تَيْمَاءَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ النَّاسُ؟ قَالُوا: فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ كَذَّبَهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِنْ يُصَدِّقُوهُ وَيَتَّبِعُوهُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ قَالَ: مَا يُبِوُثِقُكُمْ؟ قَالُوا: مِنْ شَعْرِ وَصُوفٍ تَعْزَلُهُ نِسَاؤُنَا، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ بِحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ؟ قَالُوا: نَدَفَّقُ جَوَانِبَهَا يَصْدُرُ مِنْ أَتَاهَا، فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغَرٍ؟ قَالُوا: نَدَفَّقُ جَوَانِبَهَا يَصْدُرُ مِنْ أَتَاهَا، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا: يُؤْتِي جَنَاهُ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ قَدْ حُلْتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا وَطْئَتُهُ إِلَّا مَكَّةَ، وَطَبِيبَةٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي عَلَيْهَا سَبِيلٌ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذِهِ طَبِيبَةٌ، حَرَمْتُهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا فِيهَا نَقَبٌ فِي سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكَانِ شَاهِرَا السِّيفِ يَمْنَعَانِ الدَّجَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

٦٧٨٩ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ مُسْرِعًا، فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَعْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ نَزَلَتْ، وَلَكِنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رَكِبُوا الْبَحْرَ، فَقَدَفَتْهُمُ الرِّيحُ إِلَى جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَثْنَى مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْحَسَّاسَةُ، قَالُوا: أَخْبِرِينَا؟ قَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ، وَلَا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ، وَلَكِنْ هَاهُنَا مَنْ هُوَ فَخِيرٌ إِلَيَّ أَنْ يُخْبِرَكُمْ، وَإِلَى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَأَتَوَا الدَّيْرَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ مَرِيرٍ مُصَفَّدٍ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ الْعَرَبُ، قَالَ: هَلْ بَعَثَ النَّبِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَبِعْتَهُ الْعَرَبُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: مَا

فَعَلَتْ فَارِسٌ؟ قَالُوا: لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهَا، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَطْهَرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلْتَ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالُوا: تَدْفَقُ مَلَأَى، قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسَانَ؟ قَالُوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوْلَادَهُ، فَوَثَبَ عَلَيْهِ وَثَبَةً، حَتَّى خَشِينَا أَنْ سَيَغْلِبَ، فَقُلْنَا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، أَمَا إِنِّي سَاطَأُ الْأَرْضَ كُلَّهَا إِلَّا مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذِهِ طَيْبَةٌ لَا يَدْخُلُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ

٦٧٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "بَادِرُوا بِالْعَمَلِ سِتًّا: الدَّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَخُويصَةَ أَحَدِكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ لِلْأَشْيَاءِ الْمُتَوَقَّعةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَسِيحِ لَيْسَ بِعَدَدٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ النَّبِيُّ عَمَّا وَرَاءَهُ

٦٧٩١ - عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا إِذْ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا تَتَذَكَّرُونَ؟" قُلْنَا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: "فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَالدُّخَانُ، وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدَّابَّةُ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَخَسْفُ الْمَشْرِقِ، وَخَسْفُ الْمَغْرِبِ، وَخَسْفُ بَحْرِ الْعَرَبِ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا؟" قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: "تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَنْزِلُ مَعَهُمْ حَيْثُ يَنْزِلُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّجَالِ

٦٧٩٢ - عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَأَشَارَ نَحْوَ الْمَشْرِقِ" أَرَادَ بِهِ الْبَحْرَيْنِ، لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ مَشْرِقُ الْمَدِينَةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ يَكُونُ مِنْ جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِهَا، لَا مِنْ خُرَاسَانَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ مُوثِقٌ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، عَلَى مَا أَخْبَرَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَلَيْسَ بِخُرَاسَانَ بَحْرٌ وَلَا جَزِيرَةٌ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ خُرُوجَ الْمَسِيحِ بِهِ

٦٧٩٣ - عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى ابْنَ صَائِدٍ فِي سَكَّةٍ مِنْ سَكَاةِ الْمَدِينَةِ، فَسَبَّهُ ابْنُ عُمَرَ، وَوَقَعَ فِيهِ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْصًا، فَسَكَنَ حَتَّى عَادَ، فَانْتَفَخَ حَتَّى سَدَّ الطَّرِيقَ، فَضْرَبَهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْصًا مَعَهُ، حَتَّى كَسَرَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: مَا شَأْنُكَ وَشَأْنُهُ، مَا يُؤَلِّعُكَ بِهِ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَعْضُبُهَا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُويَةُ حَفْصَةَ ابْنِ عُمَرَ، وَضْرَبَهُ حَيْثُ كَانَ يَضْرِبُ الْمَسِيحَ بِالْعَصَا، كَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعَلَامَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الدَّجَالُ عِنْدَ خُرُوجِهِ

٦٧٩٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَفَرٍ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنْ أُمَّيٍّ
وَكَاتِبٍ - يَعْنِي الدَّجَالَ -" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَالِ الَّتِي هِيَ الْعُورَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ

٦٧٩٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الدَّجَالُ عَيْنُهُ خَضْرَاءُ كَرَجَاحَةٍ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَلْقَةِ الدَّجَالِ وَمَنْ كَانَ يُشْبِهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٧٩٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "أَعُورٌ هَجَانٌ أَزْهَرُ، كَانَ رَأْسُهُ
أَصْلَةً، أَشْبَهُ النَّاسِ بَعْدَ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَإِنْ هَلَكَ الْهَلْكَ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فِرَارِ النَّاسِ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدَ ظُهُورِهِ

٦٧٩٧ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، يَقُولُ: "لَيَفِرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ"، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟
قَالَ: "هُمُ قَلِيلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَبَعِ الدَّجَالِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ

٦٧٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَتَّبِعُ الدَّجَالَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ
أَصْبَهَانَ، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي يَتَّبِلِي اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْبَشَرَ بِكَوْنِهِ مَعَ الْمَسِيحِ

٦٧٩٩ - عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: "أَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ
الدَّجَالِ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ نَارٍ، وَنَهْرًا مِنْ مَاءٍ، فَالَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ نَارٌ: مَاءٌ، وَالَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ مَاءٌ: نَارٌ، فَمَنْ
أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً". قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوْهِمُهُمْ غَيْرِ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا

٦٨٠٠ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي أَنَّ مَعَ الدَّجَالِ جِبَالَ الْخَبْرِ، وَأَنْهَارُ
الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ"، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤلاً
عَنْهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَارُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى الْمُغِيرَةِ بِأَنَّ مَعَ الدَّجَالِ أَنْهَارُ الْمَاءِ لَيْسَ يُضَادُّ
خَيْرَ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ نَهْرُ الْمَاءِ يَجْرِي، وَالَّذِي مَعَهُ يُرَى
أَنَّهُ مَاءٌ وَلَا مَاءَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَضَادُّ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ الْبَعْضِ الْآخِرِ مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ

٦٨٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الدَّجَالِ، فَقَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا: "يَأْتِي الدَّجَالُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ أَنْقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ، وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ - أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ" فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَسْلُطُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيِي: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ، فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسْلُطُ عَلَيْهِ قَالَ مُعَمَّرٌ: يَرُونَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ ثُمَّ يُحْيِيهِ: الْخَضِرُ. (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَفْتَنُ بِهِ كُلَّ النَّاسِ، وَلَا يَزِيلُ الْإِمَامَةَ عَمَّنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

٦٨٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ حَرَمَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٦٨٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيِّطُوهُ الدَّجَالَ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةُ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ دُخُولِ الدَّجَالِ مَدِينَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٨٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي تَحْرُسُ حَرَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ دُخُولِ الدَّجَالِ إِيَّاهَا

٦٨٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ ظُهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ مَعَ الدَّجَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٦٨٠٦ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "ثَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، وَرَأَيْتِي، فَاقْتُلْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ نَجَاةُ الْمَرْءِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٦٨٠٧ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: "لَفِتْنَةُ بَعْضِكُمْ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِتْنَةِ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إِلَّا تَتَّضِعُ لَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَمَنْ نَجَا مِنْ فِتْنَةِ مَا قَبْلَهَا نَجَا مِنْهَا، وَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ مُسْلِمًا مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، مُهْجَاةٌ كَافِرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَمِيمَ هُمْ أَشَدُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الدَّجَالِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الدَّجَالِ

٦٨٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَأُزَالَ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ مِنْهُمْ سَبِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ عَلَى بَعْضِهِمْ رَقَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وَدِّ إِسْمَاعِيلَ"، وَجَاءَتْهُ صَدَقَاتُ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ فَتْحِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِتَالِهِمُ الدَّجَالَ

٦٨٠٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تُقَاتِلُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي يُهْلِكُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الدَّجَالَ بِهِ

٦٨١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهَمَّتْ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ أَحَدٍ، ثُمَّ يَغْدُو قِبَلَ الشَّامِ، وَهَنَّاكَ يَهْلِكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَاتِلِ الْمَسِيحِ وَوَصْفِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتُلُهُ فِيهِ

٦٨١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَالَ بِيَابِ لُدٍّ" (صحيح)

ذَكَرُ قَدْرِ مُكْتِ الدَّجَالِ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ وَثَاقِهِ

٦٨١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَحَدْتُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: "إِنَّ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ مَسِيحَ الضَّلَالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِ اخْتِلَافِ مِنَ النَّاسِ، وَفُرْقَةٍ، فَيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا، اللَّهُ أَعْلَمُ مَا مَقْدَارُهَا - مَرَّتَيْنِ - وَيُنزِلُ اللَّهُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَيُؤْمِمُهُمْ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَالَ، وَأَظْهَرَ الْمُؤْمِنِينَ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "فَيُؤْمِمُهُمْ" أَرَادَ بِهِ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْإِمَامَةِ، إِذِ الْعَرَبُ تَنْسُبُ الْفِعْلَ إِلَى الْأَمْرِ، كَمَا تَنْسُبُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا

ذَكَرُ ذَوْبَانَ الدَّجَالِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَبْلَ قِتَالِهِ إِيَّاهُ

٦٨١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نُقَاتِلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزُهُمْ ثُلُثُ لَيْلَةٍ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، ثُمَّ يَقْتُلُ ثُلُثَهُمْ وَهُمْ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ ثُلُثُ فَيَفْتَحُونَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْسِمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ

خَرَجَ - يَعْنِي الدَّجَالَ - فَبَيْنَمَا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، وَيُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ، وَلَوْ تَرَكَوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيَرِيهِمْ دَمَهُ بِحَرْبَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَمْنِ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَالَ

٦٨١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّتْ، وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَّةٌ، وَإِنَّهُ يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَهْلِكُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، وَيَهْلِكُ اللَّهُ الْمَسِيحَ الضَّالَّ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، وَيُلْقِي اللَّهُ الْأَمَنَةَ حَتَّى يَرَعَى الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمْرُ مَعَ الْبَقَرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ مَعَ الْحَيَّاتِ، لَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَفْعَلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَمَنْ نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

٦٨١٥ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ، فَيَمْسُحُ وُجُوهُهُمْ بِدِرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ وَالتَّشْحَانِ عِنْدَ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٦٨١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَتَتَرَكَنَ الْقُلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَتَتَذَهَبُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلَيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ نُزُولَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ

٦٨١٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ} [الزخرف: ٦١]، قَالَ: "نُزُولُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ مِنْ قَبْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوْهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ خَبَرَ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ

٦٨١٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمِعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ عِنْدَ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَكُونُ مِنْهُمْ ذُوْنُ أَنْ يَكُونَ عَيْسَى إِمَامُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ

٦٨١٩ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَأَ، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ لَتَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَحُجُّ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ

٦٨٢٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لِيَهْلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بَفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لِيَشِينَهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ

٦٨٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِعَلَّتْ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، وَرَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ بَيْنَ مُمَصَّرَيْنِ كَانَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ، وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهَ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَتَقَعُ الْأَمْنَةُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَرْتَعَ الْأَسَدُ مَعَ الْإِبِلِ، وَالنَّمَارُ مَعَ الْبَقْرِ، وَالذَّنَابُ مَعَ الْغَنَمِ، وَيَلْعَبُ الصَّبِيَّانُ بِالْحَيَاتِ، لَأَ تَضْرِبُهُمْ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ قَدْرِ مُكْتِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي النَّاسِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالَ

٦٨٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ، قَالَ: "فَلَا تَبْكِينَ، فَإِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا حَيٌّ أَكْفِيكُمْوَهُ، وَإِنْ مِتُّ، فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَعَهُ الْيَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ شَرَارُ أَهْلِهَا، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِي لُدَّ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبِثُ عَيْسَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَامًا عَدْلًا وَحَكَمًا مُقْسَطًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خُرُوجَ الْمَهْدِيِّ إِذَا كَانَ بَعْدَ ظُهُورِ الظُّلْمِ وَالْجَوْرِ فِي الدُّنْيَا وَعَلَيْهِمَا عَلَى الْحَقِّ وَالْجِدِّ

٦٨٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِي الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - أَوْ عَثْرَتِي - فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ اسْمِ الْمَهْدِيِّ وَاسْمِ أَبِيهِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ

٦٨٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمَهْدِيَّ يُشْبِهُ خَلْقَهُ خَلْقَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٨٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي، وَخَلَقَهُ خَلْقِي، فَيَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ ظُلْمًا وَجَوْرًا" (صحيح) دون جملة " وخلقته خلقي "

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَكُونُ لِلْمَهْدِيِّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٨٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مَلَأْتُ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُبَايِعُ فِيهِ الْمَهْدِيُّ

٦٨٢٧ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَا قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُبَايِعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوه، فَلَا تَسَلَّ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الْحَبَشَةُ، فَيَخْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ كَثْرَةِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا التَّسْلِ مِنْ أَوْلَادِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٦٨٢٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحَدُهُمْ لِصَلْبِهِ أَلْفًا مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِمْ أُمَّمًا ثَلَاثَةَ مِئَاتٍ: مَنَسَكٌ، وَتَأْوِيلٌ، وَتَارِيسٌ، لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ" (ضعيف)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُحَاصِرُونَ إِلَى وَقْتِ يَأْذُنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِخُرُوجِهِمْ

٦٨٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَحْفَرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فَيَقُولُونَ: نَرْجِعُ إِلَيْهِ عَدَاءً، فَيَرْجِعُونَ وَهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى النَّاسِ، قَالُوا: نَرْجِعُ إِلَيْهِ عَدَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ، فَيَخْرَبُونَهُ، فَيَخْرَجُونَ عَلَى النَّاسِ" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُمْ إِلَى حُصُونِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَبْتَلِي اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا عِنْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٦٨٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "تُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَيَخْرَجُونَ عَلَى النَّاسِ، كَمَا، قَالَ اللَّهُ: {وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ} [الأنبياء: ٩٦]، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَشْرَبُونَ مِيَاهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ، قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ، بَقِيَ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرَبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخَضَّبَةً دَمًا، لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَيَبِينَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَعَفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَيَصْبِحُونَ مَوْتَى حَتَّى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي لَنَا نَفْسَهُ، فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوُّ، فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيُنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا أَبْشَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ فَيَخْرَجُونَ عَنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ، وَيُسْرِحُونَ مَوَاشِيَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ رَدْمَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قَدْ فَتِحَ مِنْهُ الْآنَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ
٦٨٣١ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ
اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ"، وَحَلَقَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ انْقِطَاعِ الْحَجِّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
٦٨٣٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيُحَجَّنَ هَذَا الْبَيْتَ، وَلِيَعْتَمَرَ بَعْدَ خُرُوجِ
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَتَابُعِ الْآيَاتِ وَتَوَاتُرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي الْأَرْضِ أَوَائِلُهَا
٦٨٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُرُوجُ الْآيَاتِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَتَابَعْنَ كَمَا
تَتَابَعُ الْخَرَزُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ الْفِتْنِ إِذَا وَقَعَتْ وَالْآيَاتِ إِذَا ظَهَرَتْ كَانَ فِي خَلَلِهَا طَائِفَةٌ عَلَى الْحَقِّ أَبَدًا
٦٨٣٤ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي
مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
٦٨٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَزَالُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ
خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ السَّاعَةُ
٦٨٣٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ
بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ
اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي، يُقَاتِلُونَ عَلَى
أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ" فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ
يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا، رِيحُهَا رِيحُ الْمَسْكِ، وَمَسُّهَا مَسُّ الْخَزْرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا
قَبِضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
٦٨٣٧ - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا
الدِّينُ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ قُبُولِ الْإِيْمَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

٦٨٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ خُرُوجِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٨٣٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِيَصْرَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النَّارِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٨٤٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ بَشِيرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ حُبْسٍ، تَسِيرُ سَيْرَ بَطِيئَةِ الْإِبِلِ، تَسِيرُ بِالنَّهَارِ، وَتَكْمُنُ بِاللَّيْلِ، يُقَالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَاغْدُوا، قَالَتْ النَّارُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّهَا النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مُنْتَهَى سَيْرِ النَّارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا إِلَيْهِ

٦٨٤١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَتَعَجَّلَتْ رِجَالُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاتُوا بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ: تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالنِّسَاءِ؟ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَتْرُكُونَهَا أَحْسَنَ مَا كَانَتْ" وَقَالَ لِلَّذِينَ تَخَلَّفُوا مَعَهُ مَعْرُوفًا، ثُمَّ قَالَ: "آيَتِ شِعْرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ جَبَلِ الْوَرَّاقِ، تُضِيءُ لَهَا أَعْنَاقُ الْإِبِلِ وَهِيَ تَنْزِلُ بِيَصْرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ" قَالَ عَلِيٌّ: بِيَصْرَى بِالشَّامِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَقَارُبِ الزَّمَانِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٨٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَيَكُونُ الشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَاخْتِرَاقِ السَّعْفَةِ أَوْ الْخُوصَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ كَوْنُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٨٤٣ - عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ، فَقَالَ: "مَاذَا كُنْتُمْ تَتَذَاكِرُونَ؟" قُلْنَا: "كُنَّا نَتَذَاكِرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ: الدَّجَالُ، وَالذُّخَانُ، وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَثَلَاثَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ، أَوْ عَدَنَ، أَوْ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمَارَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٨٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفُحْشُ، وَالْبُخْلُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيَهْلِكُ الْوُعُولُ، وَتَظْهَرَ التَّحَوُّتُ" قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ، وَمَا الْوُعُولُ وَالْتَّحُوتُ؟ قَالَ: "الْوُعُولُ: وَجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرَافُهُمْ، وَالتَّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعْلَمُ بِهِمْ". (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ إِذَا ذَكَرَ

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ وَالنَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَأَشْغَالِهِمْ

٦٨٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَتَوْبُهُمَا بَيْنَهُمَا لَا يَطُويَانِهِ وَلَا يَتَبَايعَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ بَلْبَنٌ لِفَحْتِهِ لَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ لَا يَسْتَقِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَرَفَعَ لُقْمَتَهُ إِلَى فِيهِ لَا يَطْعَمُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا

٦٨٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ يَتَبَايعَانِهِ، فَلَا هُمَا يَنْشُرَانِهِ وَلَا هُمَا يَطُويَانِهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلَا هُوَ يَسِيغُهَا وَلَا هُوَ يَلْفِظُهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ السَّاعَةَ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ

٦٨٤٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ شَرَّارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَى رُءُوسِهِمْ

٦٨٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٦٨٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكُونُ قِيَامُ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ

٦٨٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى شِرَارِ النَّاسِ

٦٨٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سُتُنَّقُونَ كَمَا يُنْقَى التَّمْرُ مِنْ حُجَالَتِهِ" (حسن)

ذَكَرُ تَمْثِيلَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَنْ يَبْقَى فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِحُجَالَةِ التَّمْرِ

٦٨٥٢ - عَنْ مَرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَفْتَنُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مِثْلُ حُجَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ لَا يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ الَّتِي تَجِيءُ تَقْبِضُ أَرْوَاحَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٦٨٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ
الْيَمَنِ، فَيَكْفِتُ اللَّهُ بِهَا كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُهَا النَّاسُ مِنْ قَلْبَةٍ مَنْ يَمُوتُ
فِيهَا: مَاتَ شَيْخٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلَانٍ، وَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَيُرْفَعُ إِلَى
السَّمَاءِ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبِدِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ
ذَلِكَ الْيَوْمِ، يَمْرُؤُ بِهَا الرَّجُلُ فَيَضْرِبُهَا بِرِجْلِهِ، وَيَقُولُ: فِي هَذِهِ كَانَ يَقْتُلُ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَأَصْبَحَتِ الْيَوْمَ لَا
يُنْتَفَعُ بِهَا". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَإِنَّ أَوَّلَ قِبَائِلِ الْعَرَبِ فَنَاءَ قُرَيْشٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَمْرُؤَ الرَّجُلُ
عَلَى النَّعْلِ وَهِيَ مُلْقَاةٌ فِي الْكُنَاسَةِ فَيَأْخُذُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَتْ هَذِهِ مِنْ نَعَالِ قُرَيْشٍ فِي النَّاسِ.
(صحيح)



كِتَابُ إِخْبَارِهِ عليه السلام عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

ذَكَرَ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ الصَّدِيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ
٦٨٥٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: "رَأَيْتُ كَأَنِّي أُعْطِيتُ عَسًا مَمْلُوءًا
لَبْنًا، فَشَرَبْتُ مِنْهُ حَتَّى تَمَلَّأتُ، فَرَأَيْتُهَا تَجْرِي فِي عُرْوَقِي بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَفَضَلْتُ مِنْهَا
فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا عَلِمَ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ حَتَّى إِذَا تَمَلَّأتُ مِنْهُ، فَفَضَلْتُ
فَضْلَةً، فَأَعْطَيْتُهَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: "قَدْ أَصَبْتُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَنْ يَتَّخِذَ الصَّدِيقَ خَلِيلًا
٦٨٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام، قَالَ: "أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ وَإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ". (صحيح)
قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي نَفْسَهُ

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْمُصْطَفَى عليه السلام الْأُخُوَّةَ وَالصَّحْبَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٦٨٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَحِبِّي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا" (صحيح)
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى عليه السلام أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ مِنْ مَسْجِدِهِ خَلَا بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ

٦٨٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّوَارِعِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى عليه السلام مَا انْتَفَعَ بِمَالٍ أَحَدٍ مَا انْتَفَعَ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ
٦٨٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: "مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ فَبَكَى
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: مَا أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدَ مَا أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَالِ
٦٨٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "أَنْفَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَرْبَعِينَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ
٦٨٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى
الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ ابْنِ أَبِي
قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَعَةٍ
فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ خَوْخَعَةِ أَبِي بَكْرٍ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "سُدُّوا عَنِّي كُلَّ حَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ حَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنْ
الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَسَمَ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ أَطْمَاعَهُمْ فِي أَنْ
يَكُونُوا خُلَفَاءَ بَعْدَهُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: "سُدُّوا عَنِّي كُلَّ حَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ حَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِصُحْبَتِهِ

٦٨٦١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: "إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ
أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ"، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بَابَائِنَا
وَأُمَّهَاتِنَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَمَنَ
النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخْوَةٌ
الْإِسْلَامِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ حَوْخَةٌ إِلَّا حَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٨٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَحَبَّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ خَيْرَنَا
وَسَيِّدَنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ

٦٨٦٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: "أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟ أَلَسْتُ
أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟ أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا؟" فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط
دار المعرفة (١٢ / ١٥٣) (حسن)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَتِيقًا

٦٨٦٤ - عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَسُمِّيَ عَتِيقًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بْنِ أَبِي فُحَّافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدِيقًا

٦٨٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أُحُدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "أَنْبُتُ أُحُدًا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ
وَشَهِيدَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ لِأَخْذِهِ
الْحِظَّ الْوَافِرَ مِنْ كُلِّ طَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا

٦٨٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا
عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ
مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ

بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَيْبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ تَرْحِيبِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَعْوَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ

٦٨٦٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَلَا يَبْقَى أَهْلُ دَارِهِ وَلَا أَهْلُ غُرْفَةٍ إِلَّا قَالُوا: مَرَحَبًا مَرَحَبًا، إِلَيْنَا إِلَيْنَا"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى عَلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: "أَجَلٌ، وَأَنْتَ هُوَ يَا أَبَا بَكْرٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٦٨٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبُوِّي قَطُّ، إِلَّا وَهَمًا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَلَمَّا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ، فَأَعْبُدُ رَبِّي، فَقَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِثْنَاكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِلَدِّكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدُّغْنَةِ، فَارْجِعْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ، وَتُخْرَجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدُّغْنَةِ، وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَتْ لَابْنِ الدُّغْنَةِ: مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ مَا شَاءَ، وَلْيَصِلْ فِيهَا مَا شَاءَ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا، وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، فَفَعَلَ. ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَتَقَفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَعْجِبُونَ مِنْهُ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَجْرْنَا لَكَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ وَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ، فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ بِالْإِسْتِعْلَانِ. فَأَتَى ابْنُ الدُّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحَبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أُخْفِرْتُ فِي عَقْدِ رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: "قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبِيحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ، بَيْنَ لَابَتَيْنِ - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ"

الْحَبَشَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَتَرَجُّوْا ذَلِكَ، بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاِحَتَيْنِ كَانَتْا عِنْدَهُ وَرَقُ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ مُفْتَعٌ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمُرَّ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَدَخَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: "أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَخَذَ إِحْدَى رَاِحَتِي هَاتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِالْثَّمَنِ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ نِطَاقِهَا، وَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتُ النِّطَاقِ، وَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: نُورٌ، فَمَكَّنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مِنَ الْبَشَرِ ثَالِثٌ

٦٨٦٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمِهِ لَأَبْصَرْنَا مَنْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا ظَنُّكَ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا" (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هِجْرَتِهِ: "لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا"

٦٨٧٠ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، يَقُولُ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَازِبَ: مُرِ الْبِرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ عَازِبٌ: لَا حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ، فَقَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ رَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ نَرَى ظِلًّا نَأْوِي إِلَيْهِ، فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاضْطَجَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِيٍ غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أُرِيدُ - يَعْنِي الظِّلَّ - فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ الْغُلَامُ: لِفُلَانِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ عَنْهَا مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفِيَّهُ، فَقَالَ هَكَذَا: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَحَلَبَ فِي كُثْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا حَرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، فَقُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ

يَطْلُبُونَنَا فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَكَيْتُ، فَقَالَ ﷺ: "لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا" فَلَمَّا دَنَا مِنَّا، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَحِقَنَا، فَبَكَيْتُ لَهُ، قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ"، قَالَ: فَسَاحَتْ بِهِ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوَثَبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأُعَمِّينَ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْمًا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ"، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعَهُ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أَنْزَلُ اللَّيْلَةَ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ"، فَخَرَجَ النَّاسُ حِينَ قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ فِي الطَّرِيقِ وَعَلَى الْبُيُوتِ مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْخَدَمِ يَقُولُونَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ انْطَلَقَ، فَنَزَلَ حَيْثُ أَمْرٌ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٤٤]، قَالَ: فَقَالَ: السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: {مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} [البقرة: ١٤٢] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ {قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [البقرة: ١٤٢]، قَالَ: وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَخَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ أَنَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فَهْرٍ، فَقُلْنَا: مَا فَعَلَ مِنْ وَرَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ الْآنَ عَلَى أَثَرِي ثُمَّ أَنَا بَعْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بَعْدَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَلَمْ يَقْدَمْ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ حَتَّى قَرَأْتُ سُورًا مِنَ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ خَرَجْنَا نَلْقَى الْعِيرَ فَوَجَدْنَاهُمْ قَدْ حَذَرُوا

"(صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ٦٨٧١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: "ارْجِعِي إِلَيَّ"، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ - تُعْرَضُ بِالْمَوْتِ -، قَالَ ﷺ: "إِنَّ لَمْ تَجِدِينِي فَالْقِيْ أَبَا بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

٦٨٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ - كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ -، قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ فِيهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ

٦٨٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ لَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: "إِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَفَةً مِنْ نَفْسِهِ، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخُطُّ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمَا أَتَتْ"، حَتَّى جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الصَّوَابُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ إِلَّا أَنَّ السَّمَاعَ صَوَاحِبَاتُ

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا عَاوَدَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٨٧٤ - عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمَعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ"، فَعَاوَدْتُهُ مِثْلَ مَقَالَتِهَا، فَقَالَ: "إِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَقَدْ عَاوَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى مُعَاوَدَتِهِ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ فِي عِلَّتِهِ أَمْرَ عَلِيٍّ بِذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٨٧٥ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ اللَّائِنِينَ كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُنْرَةَ الْحُجْرَةِ، فَرَأَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ وَهُوَ يَتَبَسَّمُ، فَكِدْنَا أَنْ نَفْتِنَ فِي صَلَاتِنَا فَرَحًا بِرُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَنْكُصَ حِينَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: "كَمَا أَتَتْ" ثُمَّ أَرَخَى السُّنْرَةَ، وَوُفِّيَ مِنْ

يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كَمَا أُرْسِلَ إِلَى مُوسَى، فَمَكَثَ فِي قَوْمِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي رِجَالِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَالسِّتْنَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بِنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخِرَةَ، حِينَ جَلَسَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ الْغَدَا مِنْ يَوْمِ تُوْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَشَهَّدَ عُمَرُ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قُلْتُ أَمْسَ مَقَالَةٌ وَإِنِّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدُبِّرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَثَانِي أُنْبِيَاءِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقَوْمُوا فَبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنبَرِ " (صحيح)

٦٨٧٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتْ الْآيَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عِنْدَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ

٦٨٧٧ - عَنْ جَابِرِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدِمَتْ عِيرٌ الْمَدِينَةَ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَنَابَعْتُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالُ لَكُمْ الْوَادِي نَارًا". فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] وَقَالَ فِي الْإِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٨٧٨ - عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ"، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الْعِلْمُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ إِسْلَامِ عُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٨٧٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ تَعْلَمْ فُرَيْشٌ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: "أَيُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنْشَأَ لِلْحَدِيثِ؟" فَقَالُوا: جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرِ الْجُمَحِيُّ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ أَتْبَعُ أَثَرَهُ، أَعْقَلُ مَا أَرَى، وَأَسْمَعُ فَاتَاهُ، فَقَالَ: "يَا جَمِيلُ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيْهِ كَلِمَةً حَتَّى قَامَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَادَى أُنْدِيَةَ فُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ، إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، فَقَالَ

عُمَرُ: "كَذَبَ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ وَأَمَنْتُ بِاللَّهِ وَصَدَّقْتُ رَسُولَهُ"، فَتَأَوَّرُوهُ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِهِمْ، حَتَّى فُتِرَ عُمَرُ وَجَلَسَ فَقَامُوا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَفْعَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، فَوَاللَّهِ لَوْ كُنَّا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ لَقَدْ تَرَكْتُمُوهَا لَنَا أَوْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ"، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ قِيَامٌ عَلَيْهِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَرِيرٍ وَقَمِيصٌ قَوْمَسِيٌّ، فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ صَبَأَ، قَالَ: فَمَهْ، أَمْرٌوَ اخْتَارَ دِينًا لِنَفْسِهِ، أَفَتُظَنُّونَ أَنَّ بَنِي عَدِيٍّ تُسَلِّمُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَهُمْ؟ قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانُوا ثَوْبًا انْكَشَفَ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدُ بِالْمَدِينَةِ: يَا أَبَتَ، مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَدَّ عَنْكَ الْقَوْمَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، ذَاكَ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي عِزَّةٍ لَمْ يَكُونُوا فِي مِثْلِهَا عِنْدَ إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٨٠ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: "مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أُسْلِمَ عُمَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عِزَّ الْمُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ عُمَرَ كَانَ ذَلِكَ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٨٨١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَعِزِّ الدِّينَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ وَبِنِ هِشَامٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ بَعْضَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٨٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ اسْتِشْهَارِ أَهْلِ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٨٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَمَّا أُسْلِمَ عُمَرُ أَتَى جَبْرِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ اسْتِشْهَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَحَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ

٦٨٨٥ - عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُوهَا أَبُو بَكْرٍ"، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ". ثُمَّ عَدَّ رِجَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ قَصَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَنَّةِ

٦٨٨٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ لَوْلُؤٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟" قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ، قَالَ: عَلَيْكَ أَغَارُ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي عَلَيْكَ أَغَارُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٨٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟" فَقَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟" قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبَرِ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٦٨٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟" فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ" وَفِي خَبَرِ جَابِرٍ: "أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ" أَدْخَلَ ﷺ الْجَنَّةَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ فَرَأَى قَصْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لِعُمَرَ، وَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ مَرَّةً أُخْرَى، إِذْ رَأَى كَأَنَّهُ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَإِذَا امْرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ تَتَوَضَّأُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَصْرِ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَفْظُ خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِخِلَافِ لَفْظِ خَبَرِ جَابِرٍ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَانِ فِي وَقْتَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَضَادًّا وَلَتَاهَاتُرُّ

ذَكَرُ إِثْبَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ

٦٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ بِدِينِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٩٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ"، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: مَا أَوْلَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: "الدين" (صحيح)

ذَكَرُ رِضَا الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ فِرَاقِهِ الدُّنْيَا

٦٨٩١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: "أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَسَلِمْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَقَاتَلْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَذَلَهُ النَّاسُ، وَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلَافَتِكَ رَجُلَانِ، وَقُتِلْتَ شَهِيدًا" فَقَالَ: "أَعَدُّ، فَأَعَادَ" فَقَالَ: "الْمَعْرُورُ مَنْ غَرَّرْتُمُوهُ لَوْ أَنَّ مَا عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ بَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ، لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطْلَعِ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بَأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ كَانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
٦٨٩٢ - عَنْ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأَحْسَبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ مَا وَصَفْنَاهُ

٦٨٩٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْلُنُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ رَافِعَاتِ أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ
عُمَرَ انْقَمَعْنَ، وَسَكَتْنَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عُدَيَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، تَهَبِّبْنِي وَلَا تَهَبِّنَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ
فَجِّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الْمُحَدَّثِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

٦٨٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي
أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجْرَاءِ الْحَقِّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِسَانِهِ

٦٨٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ". وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ
(صحيح لغيره)

ذَكَرُ بَعْضَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْآيِ وَفَاقًا لِمَا يَقُولُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٩٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي
ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
مُصَلِّيًّا } [البقرة: ١٢٥] وَقُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ حَجَبَتْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ
الْحِجَابِ، وَبَلَغَنِي شَيْءٌ مِنْ مُعَامَلَةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: لَتَكْفُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ
أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
يَعْطُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُمُنَّ أَنْتِ، فَكَفَفْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا
مِنْكَ } [التحریم: ٥] (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ

٦٨٩٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْبًا
أَبْيَضَ، فَقَالَ: "أَجْدِيدُ قَمِيصِكَ أَمْ عَسِيلٌ؟"، فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْبَسْ جَدِيدًا، وَعِشْ
حَمِيدًا، وَمُتْ شَهِيدًا" (صحيح)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَزَادَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: "وَيُعْطِيكَ اللَّهُ قُرَّةَ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ"

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٨٩٨ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنْبًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْرِفُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَ الدَّلْوُ غَرْبًا، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنًا". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى النَّبِيُّ ﷺ وَحْيٌ فَأَرَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ عَلَى قَلْبٍ، وَالْقَلْبُ فِي انْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ كَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ مِنِّي ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنْبًا، أَوْ ذَنْبَيْنِ".

يُرِيدُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَالذَّنُوبَانِ كَانَا خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَتَيْنِ وَأَيَّامًا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْتُ اسْتِخْلَافَ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٨٩٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى يُحْشَرُوا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩٠٠ - عَنِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِي، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى حَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ" قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُوهَا" قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الرُّشْدِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي طَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٦٩٠١ - عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ يُطِيعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَرشَدُوا" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ

٦٩٠٢ - عَنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرَى بَقَائِي فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ يَقُولُهُ ﷺ

٦٩٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً إِذْ أَعْيَا، فَرَكِبَهَا فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ"، فَقَالَتْ: "إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الْأَرْضِ"، فَقَالَ النَّاسُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ"، وَلَيْسَا فِي الْقَوْمِ، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: "أَمَّا بِمَا آمَنَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صحيح)"

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ الصَّدِيقَ وَالْفَارُوقَ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدِي كُهُولِ الْأُمَّمِ فِيهَا

٦٩٠٤ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّينَ وَالْمُرْسَلِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ رِضَا الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ

٦٩٠٥ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ يَصْنَعُ الْأَرْحَاءَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ يَسْتَعْلُهُ كُلَّ يَوْمٍ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ، فَلَقِيَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ أَثْقَلَ عَلَيَّ غَلَّتِي: فَكَلَّمَهُ يُخَفِّفْ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "أَتَقِ اللَّهَ، وَأَحْسِنَ إِلَيَّ مَوْلَاكَ"، فَعَضِبَ الْعَبْدُ وَقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَذْلُكَ غَيْرِي، فَأَضْمَرَ عَلَى قَتْلِهِ، فَاصْطَنَعَ خَنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ، وَسَمَّهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْهُرْمَزَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَضْرِبُ بِهَذَا أَحَدًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

قَالَ: وَتَحِينَ أَبُو لَوْلُؤَةَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ، حَتَّى قَامَ وَرَاءَ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ"، فَقَالَ: كَمَا كَانَ يَقُولُ، فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَّاهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ فِي كَنَفِهِ، وَوَجَّاهُ فِي خَاصِرَتِهِ، فَسَقَطَ عُمَرُ وَطَعَنَ بِخَنْجَرِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَهَلَكَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَحُمِلَ عُمَرُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَصَاحَ النَّاسُ حَتَّى كَادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَنادَى النَّاسُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَفَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ تَوَجَّهُوا إِلَى عُمَرَ، فَدَعَا عُمَرُ بِشَرَابٍ لِيَنْظُرَ مَا قَدَرُ جُرْحِهِ، فَأَتَى بِبَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ فَلَمْ يَدِرْ أَنْبِيذٌ هُوَ أَمْ دَمٌ، فَدَعَا بَلْبِينَ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: إِنْ يَكُنِ الْقَتْلُ بِأَسَا فَقَدْ قُتِلْتُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتَ وَكُنْتَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَيُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَدَدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِي وَعَلَيَّ وَلَا لِي، وَإِنَّ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلِمَتْ لِي، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَانَ خَلِيطُهُ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْرئُهُ الْقُرْآنَ - فَتَكَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تَخْرُجُ مِنْهَا كَفَافًا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَحْبَتُهُ وَهُوَ عِنَّا رَاضٍ بِخَيْرٍ مَا صَحِبَهُ صَاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنَّا رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَكُنْتَ تُنْفِذُ أَمْرَهُ وَكُنْتَ لَهُ، وَكُنْتَ لَهُ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ، فَوَلِيَتْهَا بِخَيْرٍ مَا وَلِيَتْهَا وَالِ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، وَكُنْتَ تَفْعَلُ، فَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرِيحُ إِلَى حَدِيثِ

ابن عباس، فقال له عمر: "كرّر عليّ حديثك"، فكرّر عليه، فقال عمر: "أما والله على ما تقول لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لأفنديت به اليوم من هول المطلع، قد جعلتها شورى في سنة عثمان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وجعل عبد الله بن عمر معهم مشيراً، وليس منهم، وأجلهم ثلاثاً، وأمر صهيياً أن يصلي بالناس، رحمة الله عليه ورضوانه" (صحيح)

ذكر عثمان بن عفان الأموي رضي الله عنه

٦٩٠٦ - عن عائشة، قالت: استأذن أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا معه في مرط واحد، فأذن له، فقضى إليه حاجته وهو على تلك الحال في المرط، ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأذن له فقضى إليه حاجته، وأنا على تلك الحال في المرط، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأصاح عليه ثيابه، وجلس، فقضى إليه حاجته، ثم خرج، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر فقضى إليك حاجته، وأنت على حالك تلك، ثم استأذن عليك عمر فقضى إليك حاجته، وأنت على ذلك الحال، ثم استأذن عليك عثمان، فأصاحت ثيابك واحتفظت، فقال: "يا عائشة، إن عثمان رجل حيي، ولو أذنت له على تلك الحال، خشيت أن لا يقضي إليّ حاجته" (صحيح)

ذكر تعظيم المصطفى ﷺ عثمان إذ الملائكة كانت تعظمه

٦٩٠٧ - عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدثت، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدثت، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فدخل فتحدثت، فلما خرج، قالت عائشة: يا رسول الله، دخل أبو بكر، فلم تهش له، ولم تُبال به، ثم دخل عمر، فلم تهش له، ولم تُبال به، ثم دخل عثمان، فجلست فسويت ثيابك، فقال النبي ﷺ: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة". (صحيح)

ذكر إثبات الشهادة لعثمان بن عفان رضوان الله عليه وقد فعل

٦٩٠٨ - عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم، أن رسول الله ﷺ صعد أهدأ، فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فقال: "أثبت نبي، وصديق، وشهيدان" (صحيح)

ذكر بيعة المصطفى ﷺ عثمان بن عفان في بيعة الرضوان بضربه ﷺ إحدى يديه على الأخرى عنه

٦٩٠٩ - عن حبيب بن أبي مليكة، قال: سألت رجل ابن عمر، عن عثمان، أشهد بدرًا؟ فقال: "ألا"، فقال: "أشهد بيعة الرضوان؟" فقال: "ألا"، قال: "كان فيمن تولى يوم التقى الجمعان؟" قال: "نعم"، قال الرجل: "اللهم أكبر، ثم انصرف، فقيل لابن عمر ما صنعت، ينطلق هذا فيخبر الناس أنك تنقصت عثمان، قال: "ردوه"

عَلِيٍّ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: تَحْفَظُ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ عُثْمَانَ أَشْهَدَ بَدْرًا؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ"، وَقَالَ: وَسَأَلْتُكَ أَشْهَدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدَيْهِمَا خَيْرٌ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ يَدُ عُثْمَانَ؟"، قَالَ: وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِيمَنْ تَوَلَّى يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضَ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [آل عمران: ١٥٥] اذْهَبْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُبَشِّرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ

٦٩١٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي حَائِطٍ وَأَنَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ بُشْرَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْجَنَّةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي، قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْخُلَافَةَ وَكَانَ مِنْهُ مَا كَانَ

٦٩١١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِي: "احْفَظِ الْبَابَ" فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: "انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا عُمَرُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: فَسَكَتَ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "انْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى شَدِيدَةٍ تُصِيبُهُ" فَإِذَا عُثْمَانُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ الصَّبْرَ عَلَى مَا أُوعِدَ مِنَ الْبَلْوَى الَّتِي تُصِيبُهُ

٦٩١٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مُتَكِنًا فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ بَعْدَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ يَنْكُتُ بِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ ﷺ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ" فَإِذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ، فَقَالَ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ آخَرُ فَجَلَسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى"، قَالَ: فَفَتَحَتْ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ، فَبَشِّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ وَقُلْتُ لَهُ الَّذِي، قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا أَوْ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْخُلَيْفَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٩١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ رَجُلًا صَالِحًا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ" قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ نَوَاطِئِ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ، فَهُمْ وَوَلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ" (حسن)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ كَانَ عَلَى الْحَقِّ

٦٩١٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَسَامَةُ بْنُ خُرَيْمٍ، قَالَ: كَانَا يُعَازِيَانِ فَحَدَّثَانِي وَلَا يَشْعُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ صَاحِبَهُ حَدَّثَنِيهِ، عَنْ مَرَّةَ الْبَهْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: "كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي الْبَقْرِ؟" قَالُوا: نَصْنَعُ مَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِهِذَا وَأَصْحَابِهِ"، قَالَ فَأَسْرَعْتُ حَتَّى عَطَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ، قُلْتُ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "هَذَا" فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتَنِ لَمْ يَخْلَعْ نَفْسَهُ لِزَجْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ عَنْهُ

٦٩١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَهُ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِكِتَابٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: إِنِّي عِنْدَهُ ذَاتَ يَوْمٍ أَنَا وَحَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُنَا" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَعَثْتُ إِلَى عُمَرَ فَيَجِيءُ فَيُحَدِّثُنَا؟ قَالَتْ: فَسَكَتَ ﷺ، فَدَعَا رَجُلًا، فَأَسْرَأَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ دُونَنَا، فَذَهَبَ، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بَوَّحَهُ فَسَمِعْتُهُ ﷺ، يَقُولُ: "يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَلَّهُ يُتَمَصِّكُ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ ثَلَاثًا" قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَيْنَ كُنْتَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، أُنْسِيْتَهُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ قَطُّ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ اللَّخْمِيُّ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ صَاحِبِ عَائِشَةَ

ذَكَرُ نَفَقَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ

٦٩١٦ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ وَأُحِيطَ بِدَارِهِ، أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْتَفَضَ بِنَا حِرَاءَ، قَالَ: "اثْبِتْ حِرَاءَ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ" قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ: "مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَقَبَلَةً؟" وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُعْسِرُونَ مُجْهَدُونَ، فَجَهَّزْتُ ثُلُثَ ذَلِكَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بِثَمَنِ، فَابْتَعْتُهَا بِمَالِي، فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فِي أَشْيَاءَ عَدَدَهَا " (صحيح)

ذَكَرُ رِضَا الْمُصْطَفَى ﷺ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الدُّنْيَا

٦٩١٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: "أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا

لَا تُطِيقُ؟" قَالَ: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، وَمَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضَّلْتُ، فَقَالَ: "انْظُرَا أَنْ لَا تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟" فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: "لَنْ سَلَمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَيَّ أَحَدٌ بَعْدِي، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَى رَابِعَةٍ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: وَإِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِينِ قَامَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا رَأَى خَلًّا، قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ، قَالَ: رَبِّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ فِي الرِّكَعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ - أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ - حِينَ طَعَنَهُ وَطَارَ الْعُلْجُ بِسَكِينِ ذِي طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعُلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَأَخَذَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَمَهُ، فَأَمَّا مَنْ يَلِي عَمْرًا فَقَدَرَ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرٍ وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِالنَّاسِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: عَلَامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ يَكْثَرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلُ يَوْمِئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: نَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ: فَأُتِي بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَوَلَجْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَدِمَ الْإِسْلَامَ مَا قَدْ عَمِلْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ، فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، وَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ الْعُلَامَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أُخِي، ارْفَعْ ثُوبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى لثُوبِكَ، وَأَنْقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَقَالَ: إِنْ وَفَى مَالِ آلِ عَمْرٍ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِأَمْوَالِهِمْ، فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، أَذْهَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا يَقْرَأُ عَلَيْكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَمِيرٍ، فَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ كُنْتُ أَرُدُّهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوتِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَجَاءَ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، فَقَالَ: ارْفَعَانِي، فَأَسْنَدَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَتْ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْطَّحِ، فَإِذَا أَنَا قَبِضْتُ فَسَلَّمَ، وَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ يَسْتَرْتَنَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا، قُمْنَا، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ

اسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَّجَتْ دَاخِلًا، ثُمَّ سَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفَ، قَالَ: "مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِنُحُومٍ، وَلَيْسَ لَهَا مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّغْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَمْرَ سَعْدٌ، فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْعِينَ بِهِ أَتَيْكُمْ مَا أَمْرٌ، فَإِنِّي لَمْ أُعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ بَعْدِي بَتَقْوَى اللَّهِ، وَأَوْصِيهِ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْلَمَ لَهُمْ فِيئَهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامَ، وَجُبَاةُ الْمَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضًا، وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، إِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، فَيُرَدَّ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا تُؤْفَى رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، خَرَجْنَا بِهِ نَمَشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَقَالَتْ: أَدْخُلُوهُ، فَأَدْخَلَ، فَوَضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ وَرَجَعُوا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِلْآخَرِينَ: أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَيَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ وَلِيَحْرِصَنَّ عَلَى صَلَاحِ الْأُمَّةِ، قَالَ: فَاسْكَتَ الشَّيْخَانُ عَلِيًّا وَعُثْمَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ، قَالَا: نَعَمْ، فَجَاءَ بَعْلِي فَقَالَ: لَكَ مِنَ الْقَدَمِ وَالْإِسْلَامِ وَالْقَرَابَةِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَاللَّهُ عَلَيْكَ لَنْ أَمْرُتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَنْ أَمْرُتُ عَلَيْكَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ؟ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ لِعُثْمَانَ: ارْفَعْ يَدَكَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ" (صحيح)

ذَكَرَ عَهْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا يَحِلُّ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ

٦٩١٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: "وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي"، قَالَتْ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: عُمَرُ، فَسَكَتَ، قُلْنَا: عَلِيٌّ، فَسَكَتَ، قُلْنَا: عُثْمَانُ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى عُثْمَانَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهَهُ يَتَغَيَّرُ قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ، قَالَ قَيْسٌ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ" (صحيح)

ذَكَرَ تَسْبِيلَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٦٩١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعَ عُثْمَانَ، أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ الْمُصْحَفَ، فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، فَقَالَ لَهُ: افْتَحِ السَّابِعَةَ، قَالَ: وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ السَّابِعَةَ، فَقَرَأَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلِ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ } [يونس: ٥٩] قَالُوا لَهُ: قَفْ، أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحَمَى، اللَّهُ أَدْنَى لَكَ بِهِ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي؟ فَقَالَ: أَمْضِهِ، نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، وَأَمَّا الْحَمَى لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلدَتْ زَادَتْ إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَرِدَتْ فِي الْحَمَى لَمَّا زَادَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، أَمْضِهِ، قَالُوا: فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَهُ بِآيَةِ آيَةٍ، فَيَقُولُ: أَمْضِهِ نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: مِيثَاقُكَ، قَالَ: فَكُتِبُوا عَلَيْهِ شَرْطًا، فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَشْقُوا عَصًا، وَلَا يُفَارِقُوا جَمَاعَةً مَا قَامَ لَهُمْ بِشَرْطِهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَطَاءً، قَالَ: لَا إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَلِهَوْلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَال: فَرَضُوا، وَأَقْبَلُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ رَاضِينَ، قَالَ: فَقَامَ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ زَرْعٌ فَلْيَلْحَقْ بِزَرْعِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَرْعٌ فَلْيَحْتَلِبْهُ، أَلَا إِنَّهُ لَا مَالَ لَكُمْ عِنْدَنَا، إِنَّمَا هَذَا الْمَالُ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَلِهَوْلَاءِ الشُّيُوخِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّاسُ وَقَالُوا: هَذَا مَكْرُ بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ الْمِصْرِيِّونَ، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي الطَّرِيقِ إِذَا هُمْ بِرَاكِبٍ يَتَعَرَّضُ لَهُمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُفَارِقُهُمْ وَيَسْبُهُمْ، قَالُوا: مَا لَكَ، إِنَّ لَكَ الْأَمَانَ، مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ، قَالَ: فَتَشْتَبِهُ، فَإِذَا هُمْ بِالْكِتَابِ عَلَى لِسَانِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ خَاتَمُهُ إِلَى عَامِلِهِ بِمِصْرَ أَنْ يَصْلِبَهُمْ أَوْ يَمْتَلَهُمْ أَوْ يَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: أَلَمْ تَرَ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ كَتَبَ فِيْنَا بَكْذَا وَكَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ دَمَهُ، فَمِمَّا مَعَنَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ مَعَكُمْ، قَالُوا: فَلِمَ كَتَبْتَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْكُمْ كِتَابًا قَطُّ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: أَلِهَذَا تُفَاتِلُونَ؟ - أَوْ لِهَذَا تَغْضَبُونَ - فَانْطَلَقَ عَلِيٌّ فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى قَرْيَةٍ، وَانْطَلَقُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالُوا: كَتَبْتَ بَكْذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَانِ، أَنْ تُقِيمُوا عَلِيَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَتَبْتُ وَلَا أَمْلَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ، وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْكِتَابَ يُكْتَبُ عَلَى لِسَانِ الرَّجُلِ، وَقَدْ يُنْفَسُ الْخَاتَمُ عَلَى الْخَاتَمِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ فَحَاصِرُوهُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَمَا أَسْمَعُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِلَّا أَنْ يَرُدَّ رَجُلٌ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ رُومَةَ مِنْ مَالِي، فَجَعَلْتُ رِشَائِي فِيهَا كَرِشَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَفْطِرَ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ؟ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي اشْتَرَيْتُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَرِدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مُنِعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ قَبْلِي؟ أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتُمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ أَشْيَاءَ فِي شَأْنِهِ عَدَدَهَا، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى فَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، فَلَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ

الْمَوْعِظَةُ، وَكَانَ النَّاسُ تَأْخُذُ مِنْهُمْ الْمَوْعِظَةَ فِي أَوَّلِ مَا يَسْمَعُونَهَا، فَإِذَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُمْ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: افْتَحِي الْبَابَ، وَوَضَعِ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى مِنَ اللَّيْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لَهُ: "أَفْطِرُ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ" فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ آخَرُ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، وَالْمُصْحَفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَهْوَى لَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَتَقَاهُ بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَلَا أُدْرِي أَقَطَعَهَا وَكَمْ يُبْنِيهَا، أَمْ أَبَانِيهَا؟ قَالَ عُثْمَانُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَوَّلُ كَفِّ خَطِّ الْمَفْصَلِ - وَفِي غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ التَّجِيبِيُّ فَضْرِبَهُ مَشَقًّا، فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [البقرة: ١٣٧]، قَالَ: وَإِنِّي فِي الْمُصْحَفِ مَا حُكِّتُ، قَالَ: وَأَخَذَتْ بِنْتُ الْفَرَاصَةِ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - حُلِيَّهَا وَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَلَمَّا قُتِلَ، تَفَاجَّتْ عَلَيْهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَلَهَا اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ عَجِيزَتَهَا، فَعَلِمْتُ أَنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الدُّنْيَا. (حسن)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِتَسْبِيلِهِ رُومَةَ

٦٩٢٠ - عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَقِيلَ: هَذَا عُثْمَانُ، وَعَلَيْهِ مِائَةٌ لَهُ صَفْرَاءُ، قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ، قَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: هَا هُنَا طَلْحَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ابْتِغَى مَرْبَدَ بَنِي فُلانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَابْتِغَتْهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا"، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ ابْتِغَيْتُهُ، فَقَالَ: "اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجِرْهُ لَكَ؟" قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ ابْتِغَى رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، فَابْتِغَتْهَا بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْتِغَيْتَهَا، فَقَالَ: "اجْعَلْهَا سَقَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجِرْهَا لَكَ؟" قَالَ: قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعَلَّمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: "مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ" - يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ - فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقْلًا وَلَا حِطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثًا" (صحيح)

ذَكَرُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٢١ - عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ، شَكَتْ مِمَّا تَلَقَى مِنْ أَنْرِ الرَّحَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَاِنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةَ، بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبَتْ لَأَقُومَ، فَقَالَ: "عَلَى مَكَانِكُمْ"، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: "أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَنِي، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحَمَّداً ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَا كَانَ يَلْبَسُ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ حِينَئِذٍ بِاللَّيْلِ

٦٩٢٢ - عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: شَكَتْ لِي فَاطِمَةُ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، قَالَ: فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَرَجَعَتْ مَكَانَهَا، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبِرَ، فَأَتَانَا، وَعَلَيْنَا قَطِيفَةٌ إِذَا لَبَسْنَاهَا طُولًا، خَرَجَتْ

مِنْهَا جُنُوبَنَا، وَإِذَا لَبَسْنَاهَا عَرَضًا، خَرَجَتْ مِنْهَا أَقْدَامُنَا وَرُءُوسُنَا، قَالَ: "يَا فَاطِمَةُ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ جِئْتِ، فَهَلْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ؟" ، قَالَتْ: "لَا، قُلْتُ: بَلَى، شَكَتُ إِلَيَّ مِنَ الطَّحِينِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا، فَقَالَ: "أَفَلَا أَذْلِكُكَمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، تَسْبِيحَةً، وَتَحْمِيدَةً، وَتَكْبِيرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ أَدَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْرُونٌ بِأَدَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٩٢٣ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَدْ آذَيْتَنِي" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ أُوذِيكَ، قَالَ: "مَنْ آذَى عَلِيًّا فَقَدْ آذَانِي" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْمَرْءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٩٢٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَذَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ" (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلِيًّا أَبَا ثُرَابٍ

٦٩٢٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ، فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ - أَمِيرٌ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ - يَدْعُوكَ لِتَسْبِّ عَلِيًّا عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهُ: أَبُو ثُرَابٍ، فَضَحِكَ سَهْلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمَاءُ إِيَّاهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، دَخَلَ عَلِيُّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: "أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟" ، قَالَتْ: "هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَ رِذَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الثُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: "اجْلِسْ أَبَا ثُرَابٍ وَاللَّهِ مَا كَانَ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ مَا سَمَاءُ إِيَّاهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمٍ فِي تَأْوِيلِهِ جَمَاعَةً لَمْ يُحْكَمُوا صِنَاعَةَ الْعِلْمِ

٦٩٢٦ - عَنْ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى" ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ سَعْدًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي خَاطَبَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الْقَوْلِ

٦٩٢٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: "أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩٢٨ - أَعْنُ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَلِيُّ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ، غُفِرَ لَكَ، مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَاصِرًا لِمَنْ انْتَصَرَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا، قَالَ: فَمَضَى عَلِيٌّ فِي السَّرِيَّةِ، فَأَصَابَ جَارِيَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَّؤُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَنَظَرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ عَلِيًّا صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ - ثَلَاثًا - إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ نَاصِرًا كُلِّ مَنْ نَاصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٦٩٣٠ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا، فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْوَلَايَةِ لِمَنْ وَالَى عَلِيًّا، وَالْمُعَادَاةَ لِمَنْ عَادَاهُ

٦٩٣١ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ لَمَّا قَامَ، فَقَامَ أَنْاسٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ، يَقُولُ: "الَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ"، فَخَرَجْتُ وَفِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقُلْتُ لِفِطْرِ كَمْ بَيْنَ هَذَا الْقَوْمِ وَبَيْنَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: مِائَةٌ يَوْمًا. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُرِيدُ بِهِ مَوْتَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ذَكَرُ فَنَحِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا خَيْرَ عَلَى يَدَيَّ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩٣٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ"، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: "أَيُّنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟" قَالُوا: تَشْتَكِي عَيْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَارْسَلُوا إِلَيْهِ"، فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلْتَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: "انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ

٦٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَدْفَعَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" فَتَطَاوَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: "أَيْنَ عَلِيٌّ؟" فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَدَعَاهُ، فَبَزَقَ فِي كَفْيِهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا عَيْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الرَّايَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفَ مَا كَانَ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدَّامَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: "لَأَدْفَعَنَّ اللَّوَاءَ إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ"، قَالَ عُمَرُ: فَمَا أَحَبَّبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: "قُمْ" فَدَفَعَ اللَّوَاءَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَذْهَبْ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ" فَمَشَى هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِلْعَزْمَةِ، فَقَالَ: عَلِيُّ مَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا فَقَدْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَرَسُولِهِ ﷺ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٣٥ - عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ، وَكَانَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا ... فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟" قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: "غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ يَا عَامِرٌ"، وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ خَصَّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ، خَرَجَ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَهُوَ مَلِكُهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ ... شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ فَنَزَلَ عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي عَامِرٌ ... شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوْقَ سَيْفٍ مَرْحَبٍ فِي فَرَسٍ عَامِرٍ فَذَهَبَ لَيْسْفُلَ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ مِنْهَا نَفْسُهُ، وَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ هَذَا؟" قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ ﷺ: "بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ" ثُمَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، فَجِئْتُ بِهِ أَقُودَهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ، فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ ... شَاكِي السَّلَاحِ

بَطْلٌ مُجْرَبٌ إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةَ ... كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَهُ فَفَلَقَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَكَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: فِي فَرَسِ عَامِرٍ وَإِنَّمَا هُوَ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ

ذَكَرُ وَصَفِ خُرُوجِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفْرَةَ

٦٩٣٦ - عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَقَدْ

فَارَقَكُمُ أَمْسِ رَجُلٌ مَا سَبَقَهُ وَلَا يُدْرِكُهُ الْآخِرُونَ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ الْمَبْعُوثَ، فَيُعْطِيهِ

الرَّيَّةَ، فَمَا يَرْجِعُ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، مَا تَرَكَ بَيْضَاءَ وَلَا صَفْرَاءَ

إِلَّا سَبَعَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَضَلَّتْ مِنْ عَطَائِهِ، أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا" (صحيح)

ذَكَرُ قِتَالِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَقِتَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى تَنْزِيلِهِ

٦٩٣٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلِيًّا تَأْوِيلَ

الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ عُمَرُ: "أَنَا هُوَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟" قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ"، قَالَ: "وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ

٦٩٣٨ - عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخَوَارِجَ، فَقَالَ: "فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ

الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، لَوْ لَا أَنْ تَبْطُرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لَمَنْ قَاتَلَهُمْ"، قَالَ: فَقُلْتُ

لِعَلِيٍّ: "أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" قَالَ: "إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْخَوَارِجَ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا إِلَيْهِ

٦٩٣٩ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا

خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ، فَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ أَنَا سَاءَ إِنِّي لَأَعْرِفُ وَصْفَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: "يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ، لَا يَجُوزُ هَذَا

مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فِيهِمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ حَلْمَةٌ تَدِي، فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْظُرُوا، فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُمْ، مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ

وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالشِّفَاءِ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عِلَّتِهِ

٦٩٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجْلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْحِنِي، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ" - شُعْبَةُ الشَّائِكُ -، قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ بَعْدُ" (حسن)

ذَكَرُ تَخْفِيفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّدَقَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُمْ

٦٩٤١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ } [المجادلة: ١٢] صَدَقَةً، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى دِينَارًا؟" قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فِكَمْ؟" قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ"، فَنَزَلَتْ { أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ } [المجادلة: ١٣] الْآيَةَ، قَالَ: فِي خَفَّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ " (فيه ضعف)

٦٩٤٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: "يَا عَلِيُّ، مُرَّهُمْ أَنْ يَتَّصِدَّقُوا"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكُمْ؟ قَالَ: "بِدِينَارٍ"، قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فَيَنْصَفُ دِينَارًا"، قَالَ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: "فِيكُمْ؟" قَالَ: بِشَعِيرَةٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: "إِنَّكَ لَزَهِيدٌ"، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ { أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }، قَالَ: فَكَانَ عَلِيُّ، يَقُولُ: بِي خَفَّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ" (ضعيف)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا وَرَحْمَتُهُ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٤٣ - عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا"، قَالَ: أُمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أُمْسِكْ؟ قَالَ: "نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ تَرْوِيجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي وَقَدِمِي فِي الْإِسْلَامِ وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: خَطَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْتُ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصِحَتِي وَقَدِمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: "تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهَا فَمِنْ بِنَا إِلَى عَلِيِّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبُ مِثْلَ الَّذِي طَلَبْنَا، قَالَ عَلِيُّ: فَآتَيْتَانِي وَأَنَا أُعَالِجُ فَسِيلًا لِي، فَقَالَ: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخَطْبَةٍ، قَالَ عَلِيُّ: فَنَبَّهَانِي لِأَمْرِ، فَقُمْتُ أُجْرُ رِدَائِي، حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَعَدْتُ بَيْنَ

يَدِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ قَدَمِي فِي الْإِسْلَامِ وَمُنَاصِحَتِي، وَإِنِّي وَإِنِّي، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلْتُ: نُزَّوَجُنِي فَاطِمَةَ، قَالَ: "وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟" قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي، قَالَ: "أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بَدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا بَدَنُكَ فَبِعُهَا" قَالَ: فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِ مِائَةٍ وَتَمَانِينَ، فَحُتُّ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حَجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: "أَيُّ بِلَالٍ، ابْتَعْنَا بِهَا طَيِّبًا وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرًا مُشْرَطًا بِالشَّرْطِ، وَوَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: "إِذَا أَتَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ شَيْئًا، حَتَّى آتِيكَ" فَجَاءَتْ مَعَ أُمِّ أَيْمَنَ حَتَّى قَعَدَتْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ وَأَنَا فِي جَانِبِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَآ هُنَا أَخِي؟"، قَالَتْ أُمُّ أَيْمَنَ: "أَخُوكَ وَقَدْ زَوَّجْتَهُ ابْنَتَكَ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَقَالَ لِفَاطِمَةَ: "إِنِّي بِي بَمَاءٍ"، فَقَامَتْ إِلَى قَعْبٍ فِي الْبَيْتِ فَأَتَتْ فِيهِ بِمَاءٍ، فَأَخَذَهُ ﷺ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: "تَقَدَّمِي"، فَتَقَدَّمَتْ فَضَحَّ بَيْنَ نَدْيَيْهَا وَعَلَى رَأْسِهَا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ ﷺ لَهَا: "أَذْبِرِي"، فَأَذْبَرْتُ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" ثُمَّ قَالَ ﷺ: "إِنِّي بِي بَمَاءٍ"، قَالَ عَلِيُّ: فَعَلِمْتُ الَّذِي يُرِيدُ، فَكُمْتُ، فَمَلَأْتُ الْقَعْبَ مَاءً، وَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: "تَقَدَّمِي" فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسِي وَبَيْنَ نَدْيَيْ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ: "أَذْبِرِي"، فَأَذْبَرْتُ، فَصَبَّ بَيْنَ كَتِفَيْ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: "ادْخُلْ بِأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْبِرَّكَ" (ضعيف)

ذَكَرَ مَا أَعْطَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَدَاقِ فَاطِمَةَ

٦٩٤٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَعْطَاهَا شَيْئًا"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الدَّرْعِ الْخُطْمِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٦٩٤٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "مَا اسْتَحَلَّ عَلِيُّ فَاطِمَةَ إِلَّا بِيَدَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ مَا جُهِزَتْ بِهِ فَاطِمَةَ حِينَ زُفَّتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٦٩٤٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فِي خَمِيلَةٍ وَوَسَادَةِ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ". (حسن)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْخَمِيلَةُ: قَطِيفَةٌ بَيْضَاءُ مِنَ الصُّوفِ، وَصَرِيْفَيْنُ: قَرْيَةٌ بِوَأَسِطَ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عِنْدَ خَطْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ابْنَتُهُ فَاطِمَةَ عِنْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْهُمَا فِيهِ

٦٩٤٨ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا صَغِيرَةٌ"، فَخَطَبَهَا عَلِيُّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٩٤٩ - عن البراء قال: لَمَا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ

٦٩٥٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ مُسْتَرْضِعًا فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَمْلِكُهُ وَيَرْجِعُ، قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ كَانَ فِي الشَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ ظَهْرَيْنِ تُكْمِلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ابْنَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ فَاطِمَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَةَ النِّسَاءِ فِيهَا خَلَا مَرْيَمَ.

٦٩٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُكَ أَكْبَيْتِ عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَضَحِكْتَ، قَالَتْ: "أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، وَأَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِخْبَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ فَاطِمَةَ أَنَّهَا أَوْلُ لَاحِقٍ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٦٩٥٣ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، كَانَ أَشْبَهَ كَلَامًا وَحَدِيثًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا وَقَبَّلَهَا، وَرَحَّبَ بِهَا، وَأَخَذَ بِيَدِهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَتْ هِيَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَأَسْرَّ إِلَيْهَا، فَبَكَتْ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيْهَا، فَضَحِكْتَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ لِهَذِهِ الْمَرْأَةَ فَضْلًا عَلَيَّ النَّاسِ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَا هِيَ تَبْكِي إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: أَسْرَّ إِلَيَّ أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ أَسْرَّ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ فَضَحِكْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٦٩٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي وَجَعِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاها، فَسَارَهَا بِشَيْءٍ، فَضَحِكْتَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ بَعْدَهُ، فَقَالَتْ: سَارَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَ مَرَّةٍ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي مَرَضِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِهِ لِحُوقًا بِهِ، فَضَحِكْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ زَجْرَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يَنْكَحَ عَلِيًّا عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَتِهِ

٦٩٥٥ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: "إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيًّا عَلَى ابْنَتِي، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ عَلِيٌّ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئِي مَا رَأَيْتُهَا، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَإِنَّمَا كَرِهَهُ ﷺ تَعْظِيمًا لِفَاطِمَةَ لَا تَحْرِيمًا لِهَذَا الْفِعْلِ

٦٩٥٦ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْبَرِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ كَالْمُحْتَلِمِ، فَقَالَ: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا، وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: "حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمْسَكَ عَنْ خَطْبَتِهِ تِلْكَ

٦٩٥٧ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ فَاطِمَةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: "إِنَّ النَّاسَ يَرْعُمُونَ أُنْكَ لَأَتَعْضِبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ الْمِسْوَرُ: فَشَهِدْتُهُ ﷺ حِينَ تَشْهَدُ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَتِي فَحَدَّثَنِي، فَصَدَقَنِي، وَإِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عِنْدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فَامْسَكَ عَلِيٌّ عَنِ الْخِطْبَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٦٩٥٨ - عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: "لَا، بَلْ هُوَ حَسَنٌ"، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ" فَلَمَّا وُلِدَ لِي الثَّلَاثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟" قُلْنَا: سَمَّيْنَاهُ حَرْبًا، قَالَ: "بَلْ هُوَ مُحْسِنٌ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَّيْتُهُمْ بَوْلَدِ هَارُونَ: شَبِيرٌ وَشَبِيرٌ وَمُشَبَّرٌ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ سِبْطِي الْمُصْطَفَى ﷺ يَكُونَانِ فِي الْجَنَّةِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَا خَلَا ابْنِي الْخَالَةَ

٦٩٥٩ - عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا ابْنِي الْخَالَةَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمَلَكَ بَشَّرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا

٦٩٦٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ رَبِّي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وَيَشْرِنِي أَنْ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالرَّحْمَةِ

٦٩٦١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَيَّ فَاخُذُهُ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيَّ فَاخُذُهُ الْآخَرَى، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْحَمُهُمَا فَارْحَمُهُمَا" (صحيح)

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

٦٩٦٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ" (صحيح)

ذِكْرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٦٩٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ وَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: "ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ"، فَجَاءَ الْحَسَنُ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ الشَّحَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بِيَدِهِ هَكَذَا"، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَخَذَهُ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالشَّيْنِ وَالْحَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ السَّخَابُ بِالسِّينِ وَالْخَاءِ

ذِكْرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

٦٩٦٤ - عَنْ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَّ عَلَيَّ رَقَبَتَهُ وَظَهْرَهُ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ رَفْعًا رَقِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْعُلَامَ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ، فَقَالَ: "إِنَّهُ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (صحيح)

ذِكْرُ تَقْبِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى سُرَّتِهِ

٦٩٦٥ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ: "اكَشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ، جُعِلَتْ فِدَاكَ، حَتَّى أَقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُهُ، قَالَ: فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا. (حسن)

ذِكْرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٦٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ" (صحيح)

ذِكْرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَحَبَّةِ

٦٩٦٧ - عن أسامة بن زيد، قال: طرقت رسول الله ﷺ ذات ليلة لبعض الحاجة، وهو مشتعل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي، قلت: من هذا الذي أنت مشتعل عليه؟ فكشف ﷺ فإذا هو حسن وحسين على فخذيه، فقال: "هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إنك تعلم أنني أحبهما فأحبهما" (ضعيف)

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الدُّنْيَا

٦٩٦٨ - عن الشعبي، قال: بلغ ابن عمر وهو بمال له أن الحسين بن علي، قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة يومين أو ثلاثة، فقال: إلى أين؟ فقال: هذه كتب أهل العراق ويبحثهم، فقال: لا تفعل، فأبى، فقال له ابن عمر: "إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ فخيره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، ولم يرد الدنيا، وإنك بضعة من رسول الله ﷺ، كذلك يريد منكم"، فأبى، فاعتقه ابن عمر، وقال: "أستودعك الله، والسلام" (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِنَّهُ رِيحَانَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا

٦٩٦٩ - عن ابن أبي نعم، قال: سمعت ابن عمر، وسأله رجل عن شيء، قال شعبة: سأله عن المحرم يقتل الذباب؟ فقال عبد الله بن عمر: يسألوني عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: "هما ريحانتي من الدنيا". (صحيح)

ابن أبي نعم: هو عبد الرحمن

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٧٠ - [عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ يصلي والحسن والحسين يثبان على ظهره، فيباعدهما الناس، فقال ﷺ: "دعوهما، بأبي هما وأمي من أحبني فليحب هذين" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمُحِبِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

٦٩٧١ - عن يعلى العامري، أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دُعوا له، فإذا حسين يلعب مع الصبيان فاستقبله أمام القوم، ثم بسط يده فجعل الصبي يفرها هنا مرةً وها هنا مرةً، وجعل رسول الله ﷺ يضحك، حتى أخذه رسول الله ﷺ، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والأخرى تحت فاه، ثم فقع رأسه فوضع فاه على فيه فقبله، وقال: "حسين مني وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يُشَبَّهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ

٦٩٧٢ - عن حفصة، قالت: حدثني أنس بن مالك، قال: كنت عند ابن زياد إذ جيء برأس الحسين، قال: فجعل يقول بقضيبه في أنفه ويقول: ما رأيت مثل هذا حسناً فقلت: "أما إنه كان من أشبههم برسول الله ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ أَوْهَمِ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ

٦٩٧٣ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ تَضَادًا فِي الظَّاهِرِ

٦٩٧٤ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ" (حسن)

ذَكَرُ مُلَاعِبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

٦٩٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْلَعُ لِسَانَهُ لِلْحُسَيْنِ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةً لِسَانَهُ، فَيَهَشُّ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ بْنُ بَدْرٍ: أَلَا أَرَاهُ يَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ لِي الْوَلَدُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ، وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُصْرَحَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُمْ أَهْلُ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٧٦ - عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ عَلِيٍّ فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لِي ذَهَبَ يَأْتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلْتُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْفِرَاشِ، وَأَجْلَسَ فَاطِمَةَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَلِيًّا عَنْ يَسَارِهِ، وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ { [الأحزاب: ٣٣] أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي"، قَالَ وَائِلَةُ: فَقُلْتُ مَنْ نَاحِيَةَ الْبَيْتِ؟ وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: "وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي"، قَالَ وَائِلَةُ: إِنَّهَا لَمِنْ أَرْجَى مَا أَرْجَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ مَقْرُونَةٌ بِمَحَبَّةِ فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَكَذَلِكَ بُغْضُهُ بُبْغُضِهِمْ

٦٩٧٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ: "أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسَلْمٌ لِمَنْ سَأَلَكُمْ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ إِجَابَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لِمُبْغِضِ أَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ" (صحيح)

ذَكَرُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أَحَدٍ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ لِيَنْهَضَ عَلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَبَرَكَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ تَحْتَهُ، فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ظَهْرِهِ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَوْجَبَ طَلْحَةُ"، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَى

المهراس، وأتاه بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه، فغسل به الدم الذي في وجهه، وهو يقول: "اشتد غضب الله على من دمي وجه رسول الله ﷺ" (صحيح)

ذكر وصف الجراحات التي أصيب طلحة يوم أحد مع المصطفى ﷺ

٦٩٨٠ - عن عائشة، قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه: لما صرف الناس يوم أحد عن رسول الله ﷺ كنت أول من جاء النبي ﷺ، قال: فجعلت أنظر إلى رجل بين يديه يُقاتل عنه ويحميه، فجعلت أقول: كُن طلحة فذاك أبي وأمي، مرتين، قال: ثم نظرت إلى رجل خلفي كأنه طائر، فلم أنشب أن أدركني، فإذا أبو عبيدة بن الجراح، فدفعنا إلى النبي ﷺ، وإذا طلحة بين يديه صريع، فقال ﷺ: "دوكمم أخوكم، فقد أوجب"، قال: وقد رمي في جبهته ووجنته، فأهويت إلى السهم الذي في جبهته لأنزعهُ، فقال لي أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إنا تركتني، قال: فتركتهُ، فأخذ أبو عبيدة السهم فيه، فجعل يُضنضهُ، ويكرهُ أن يؤذي النبي ﷺ، ثم استله فيه، ثم أهويت إلى السهم الذي في وجنته لأنزعهُ، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إنا تركتني، فأخذ السهم فيه، وجعل يُضنضهُ، ويكرهُ أن يؤذي النبي ﷺ، ثم استله، وكان طلحة أشد نهكة من رسول الله ﷺ، وكان نبي الله ﷺ أشد منه، وقد كان أصاب طلحة بضعة وثلاثون بين طعنة وضربة ورمية" (ضعيف)

ذكر السبب الذي من أجله شلت يد طلحة رضوان الله عليه

٦٩٨١ - عن فيس بن أبي حازم، قال: "رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء وفي بها النبي ﷺ يوم أحد" (صحيح)

ذكر الزبير بن العوام بن خويلد رضوان الله عليه وقد فعل

٦٩٨٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عبد الله بن الزبير لأبيه: يا أبت، حدثني عن رسول الله ﷺ حتى أحدث عنك، فإن كل أبناء الصحابة يحدث عن أبيه، قال: يا بني، ما من أحد صحب رسول الله ﷺ بصحبة إلا وقد صحبته مثلها، أو أفضل، ولقد علمت يا بني أن أمك أسماء بنت أبي بكر كانت تحتي، ولقد علمت أن عائشة بنت أبي بكر خالتك، ولقد علمت أن أمي صفية بنت عبد المطلب، وأن أخوالي حمزة بن عبد المطلب، وأبو طالب، والعباس، وأن رسول الله ﷺ ابن خالي، ولقد علمت أن عمتي خديجة بنت خويلد، وكانت تحته، وأن ابنتها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولقد علمت أن أمه ﷺ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، وأن أم صفية وحمزة هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، ولقد صحبته بأحسن صحبة والحمد لله، ولقد سمعته ﷺ، يقول: "من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار" (صحيح)

ذكر إثبات الشهادة للزبير بن العوام

٦٩٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ حِرَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْكُنْ حِرَاءَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ جَمْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُو يَهُ الْزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

٦٩٨٤ - عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يَهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَقَالَ: "بِأَبِي وَأُمِّي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ حَوَارِيَّ الْمُصْطَفَى ﷺ

٦٩٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: "مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ؟" فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسَهُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ" (صحيح)

ذَكَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ الزُّهْرِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، فَالَّتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ"، فَالَّتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟"، قَالَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ؟"، قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ رُوَيْةِ سَعْدِ جَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ يَوْمَ أُحُدٍ

٦٩٨٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ - يَعْنِي جَبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ -" (صحيح)

ذَكَرُ جَمْعِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَبُو يَهُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصِ

٦٩٨٨ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبُو يَهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ، فَإِنَّهُ، قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: "ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ أَنَّ سَعْدًا أَوَّلُ مَنْ رَمَى مِنَ الْعَرَبِ بِالسَّهْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦٩٨٩ - عَنْ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كُنَّا لَنَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خَبْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِسَعْدِ بِاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ أَيَّ وَقْتِ دَعَاهُ

٦٩٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ أَمْرَكُمْ لَمِمَّا يَهْمُنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُمْ بَعْدِي إِلَّا الصَّابِرُ"، قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ، تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يَبِيعُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦٩٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: قَامَ خُطْبَاءُ يَتَنَاوَلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الدَّارِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَرَى، يَلْعَنُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ التَّسْعَةُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِرَاءٍ، فَقَالَ: "أُثِبْتُ حِرَاءً، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا، وَصَدِيقًا، وَشَهِيدًا"، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: مَنْ الْعَاشِرُ؟ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ فَعَلَ

٦٩٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، بِنَسِ الرَّجُلِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ سَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ لَنَا سُهَيْلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بَانَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

٦٩٩٨ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، قِيلَ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: "أَبُو بَكْرٍ"، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "عُمَرُ"، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ" (صحيح غريب)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ بِالْأَمَانَةِ

٦٩٩٩ - عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لِأَهْلِ نَجْرَانَ: "لَأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ"، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ" (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بَانَ هَذَا الْخُطَابِ كَانَ مِنَ الْمُصْطَفَى لِأَسْتَفِي نَجْرَانَ

٧٠٠٠ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْفُفَا نَجْرَانَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ أَمِينًا فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فُمْ يَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ" فَارْسَلَهُ مَعَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ النَّبِيَّانِ بَانَ الْعَرَبِ تَنْسِبُ الْمَرْءَ إِلَى فَضِيلَةٍ تَغْلِبُ عَلَى سَائِرِ فَضَائِلِهِ بِلَفْظِ الْإِنْفِرَادِ بِهَا

٧٠٠١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ

٧٠٠٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ ذَكَرُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَضْمُومًا إِلَى الْعَشْرَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ أَوْلِ هَذَا التَّنَوُّعِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ هُمْ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَذْكَرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ رُوِيَ لَهُ فَضِيلَةٌ صَحِيحَةٌ، وَكَانَ مَوْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قَبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ

ذَكَرُ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ" (صحيح)

ذَكَرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ

٧٠٠٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: "بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَأَ سَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْفِعْلِ الَّذِي وَصَفْنَاهَا

٧٠٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَمَرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَأَ سَخَبَ فِيهِ، وَلَا نَصَبَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَعَاهُدِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ بِالْبُرِّ بَعْدَ وَفَاتِهَا

٧٠٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: "اذْهَبُوا بِذِي إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ"، قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي رُزِقْتُ حَبَّهَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧٠٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ، قَالَ: "اذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةَ خَدِيجَةَ" (حسن)

ذَكَرُ إِكْتِفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بَعْدَ وَفَاتِهَا

٧٠٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكْتَفِرُ ذَكَرَ خَدِيجَةَ، قُلْتُ: "لَقَدْ أَخْلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءَ الشُّدْقَيْنِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ ﷺ تَمَعَّرًا مَا كُنْتُ أَرَاهُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ نُزُولِ الْوَحْيِ، وَإِذَا رَأَى الْمَخِيلَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَرْحَمَةً أَوْ عَذَابًا؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ جَبْرِيلَ ﷺ أَقْرَأَ خَدِيجَةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ

٧٠٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَأَسَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ". (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ خَدِيجَةَ مِنْ أَفْضَلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ

٧٠١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ خُطُوطًا أَرْبَعَةً، قَالَ: "اتَّذَرُونَ مَا هَذَا؟"، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنِ". (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَاتَتْ خَدِيجَةُ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ

ذَكَرُ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ بْنِ صَخْرٍ بْنِ خَنْسَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠١١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ وَأَعَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْقَوْهُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ بِمَكَّةَ فِيمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَخَرَجُوا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ سَبْعُونَ رَجُلًا فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ مَنْ قَوْمِهِمْ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: حَتَّى إِذَا كُنَّا بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بْنِ صَخْرٍ بْنِ خَنْسَاءَ - وَكَانَ كَبِيرًا وَسَيِّدًا - : قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَتَوَافَقُونِي عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بَظَهْرٍ - يُرِيدُ الْكَعْبَةَ - وَإِنِّي أُصَلِّي إِلَيْهَا فَنَلُّنَا: لَا تَفْعَلْ، وَمَا بَلَعْنَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى الشَّامِ، وَمَا كُنَّا نُصَلِّي إِلَى غَيْرِ قِبْلَتِهِ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَبَى عَلَيْنَا، وَخَرَجْنَا فِي وَجْهِنَا ذَلِكَ، فَإِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَلَّيْنَا إِلَى الشَّامِ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أَخِي قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مَا صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا، قَالَ: وَكُنَّا لَا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكُنَّا نَعْرِفُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بِالتَّجَارَةِ وَنَرَاهُ، فَخَرَجْنَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَطْحَاءِ، لَقِينَا رَجُلًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفَانَهُ؟" قُلْنَا: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلْتُمْ، فَانظُرُوا الرَّجُلَ الَّذِي مَعَ الْعَبَّاسِ جَالِسًا فَهُوَ هُوَ، تَرَكَتُهُ مَعَهُ الْآنَ جَالِسًا، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَاهُ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَعَ الْعَبَّاسِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِمَا، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَعْرِفُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ يَا عَبَّاسُ؟"، قَالَ: نَعَمْ، هَذَانِ الرَّجُلَانِ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا تَدَعَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوْسَهَا وَخَزْرَجَهَا - هَذَا الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ رِجَالِ قَوْمِهِ، وَهَذَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ مَا أَنَسَى قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "الشَّاعِرُ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَنَعْتُ فِي سَفَرِي هَذَا شَيْئًا أَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا أَجْعَلَ هَذِهِ الْبَنِيَّةَ مِنِّي بَظَهْرٍ، وَصَلَّيْتُ إِلَيْهَا، فَعَفَنِي أَصْحَابِي، وَخَالَفُونِي، حَتَّى وَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ، لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا"، وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى مِنَى فَفَضَّيْنَا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كَانَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ اتَّعَدْنَا نَحْنُ وَرَسُولُ اللَّهِ

عَنْ الْعُقَبَةِ، فَخَرَجْنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ نَتَسَلَّلُ مِنْ رِحَالِنَا، وَنُخْفِي ذَلِكَ مِنْ مُشْرِكِي قَوْمِنَا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ الْعُقَبَةِ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتَلَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَأَجَبْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ وَرَضِينَا بِمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَكَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ، إِنَّ مُحَمَّدًا مَنَّا حَيْثُ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَإِنَّا قَدْ مَنَعْنَاهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ مَمْنُوعٌ، فَتَكَلَّمَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ وَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا بَايَعُنَا، قَالَ: "أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ"، قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَنَحْنُ وَاللَّهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَرِثَانَهَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَاتَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا بِشَهْرٍ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ فِي حُفْرَتِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَفُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ، حَيْثُ كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَرَاءَ أَسْلَمَ لَمَّا شَاهَدَ الْمُصْطَفَى ﷺ، فَمِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ

ذَكَرَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ بْنِ عُدُسٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةَ وَعُكَازَ، وَفِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى، يَقُولُ: "مَنْ يُؤْوِينِي، وَيَنْصُرُنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَهُوَ الْجَنَّةُ؟"، فَلَا يَجِدُ ﷺ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ أَوْ مِنْ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحْمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنُكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ فَيُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَثْرِبِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ يَثْرِبِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، فَاتَّمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدَنَا شَعْبُ الْعُقَبَةِ، فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ جَاؤُوكَ؟! إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبِ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا أَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: "تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ، لَا يَأْخُذُكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَلَكُمْ الْجَنَّةُ"، فَقَمْنَا تَبَايَعُهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَهُوَ أَصْعَرُ السَّبْعِينَ إِلَّا أَنَا قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبِ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً، وَفَقَلَ خِيَارَكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمْ السُّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ، وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً، فَذَرُّوهُ

فَهُوَ أَعْدَرُ عِنْدَ اللَّهِ، قَالُوا: يَا أَسْعَدُ، أَمْطَ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، قَالَ: فُقِمْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ رَجُلٌ، فَأَخَذَ عَلَيْنَا شَرِيطَةَ الْعَبَّاسِ، وَضَمِنَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْجَنَّةَ. (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَاتَ أَسْعَدُ بَعْدَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَدِينَةِ بِأَيَّامِ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَّبِعُونَ الْمَسْجِدَ ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ هُوَ الَّذِي جَمَعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ قُدُومِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَيْهَا ٧٠١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ قَائِدَ أَبِي بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصْرَةَ، وَكَانَ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ إِلَّا قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ، إِنَّهُ لَتُعْجِبُنِي صَلَاتُكَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ بِالْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضَمَاتُ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا" (صحيح)

ذَكَرُ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ قِرَاءَةَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانَ، كَذَا كُمْ الْبِرُّ، كَذَا كُمْ الْبِرُّ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُدِحَ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانَ بِالْبِرِّ

٧٠١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَيْنَا أَنَا أَدُورُ فِي الْجَنَّةِ، سَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانَ، كَذَلِكَ الْبِرُّ"، قَالَ: "وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأَمِّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠١٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَأَدْرَبْنَا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا وَرَدْنَا حِمَصَ، فَكَانَ وَحْشِيٌّ مَوْلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَدْ سَكَنَهَا، وَأَقَامَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا، قَالَ لِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ: هَلْ لَكَ فِي أَنْ نَأْتِيَ وَحْشِيًّا فَنَسْأَلَهُ عَنْ حَمْزَةَ كَيْفَ كَانَ قَتْلُهُ لَهُ؟ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ بِنَاءِ دَارِهِ عَلَى طِنْفَسَةٍ، وَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَفَرَعَ رَأْسَهُ إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: ابْنُ لَعْدِيٍّ بِنِ الْخِيَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ نَاوَلْتُكَ أُمَّكَ السَّعْدِيَّةَ الَّتِي أَرْضَعْتِكَ بِذِي طُوًى، فَإِنِّي نَاوَلْتُهَا إِيَّاكَ وَهِيَ عَلَى بَعِيرِهَا، فَأَخَذْتُكَ، فَلَمَعْتَ لِي قَدَمَاكَ حِينَ رَفَعْتِكَ إِلَيْهَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا. فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: جِئْنَاكَ لِتُحَدِّثَنَا عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحَدُكُمْ كَمَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، كُنْتُ غُلَامًا لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ نَوْفَلِ، وَكَانَ عَمُّهُ طُعَيْمَةُ بِنْتُ عَدِيٍّ قَدْ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمَّا سَارَتْ فُرَيْشٌ إِلَى أَحُدٍ، قَالَ لِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنَّ قَتْلَ حَمْزَةَ عَمِّ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعَمِّي طُعَيْمَةَ فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكُنْتُ حَبَشِيًّا أَقْدَفُ بِالْحَرْبَةِ قَدَفَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا أُخْطِئُ بِهَا شَيْئًا، فَلَمَّا التَّقَى النَّاسُ، خَرَجْتُ أَنْظُرُ حَمْزَةَ حَتَّى رَأَيْتُهُ فِي عَرْضِ النَّاسِ مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، يَهْزُ النَّاسُ بِسَيْفِهِ هَزًّا، مَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَهَيَّأُ لَهُ أُرِيدُهُ، وَأَتَأْتِي عَجْرًا، إِذْ تَقَدَّمَنِي إِلَيْهِ سِبَاعٌ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَلَمَّا رَأَتْ حَمْزَةَ، قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ مَفْطَعَةَ

البُطُورِ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَهُ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَا أَخْطَأَ رَأْسَهُ، قَالَ: وَهَزَزْتُ حَرْبِي، حَتَّى إِذَا رَضِيتُ مِنْهَا، دَفَعْتُهَا عَلَيْهِ، فَوَقَعَتْ فِي نَتْنِهِ حَتَّى خَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، فَذَهَبَ لِيَنْوَأَ نَحْوِي، فَعَلَبَ، وَتَرَكْتُهُ وَإِيَّاهَا حَتَّى مَاتَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ حَرْبِي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّاسِ فَقَعَدْتُ فِي الْعَسْكَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بَعْدَهُ حَاجَةٌ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ لِأَعْتَقَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ عَتَقْتُ. (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ وَحَشِيًّا لَمَّا أَسْلَمَ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَيَّبَ عَنْهُ وَجْهَهُ لِمَا كَانَ مِنْهُ فِي حَمْزَةَ مَا كَانَ

٧٠١٧ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حَمَصَ، قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحَشِيٍّ نَسَأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَانَ وَحَشِيٌّ يَسْكُنُ حَمَصَ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حَمِيْتُ، قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَةٍ مَا يَرَى وَحَشِيًّا إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحَشِيٌّ، أَتَعْرِفُنِي؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ الْقِتَالِ بِنْتُ أَبِي الْعَيْصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ فَاسْتَرْضَعَهُ، فَحَمَلَتْ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ فَنَاوَلَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بِنْتُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِيَدْرِ، قَالَ: فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ: إِنَّ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بَعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: فَمَا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنِينَ -، قَالَ: وَعَيْنِينَ جَبَلٌ تَحْتَ أَحَدِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وادٍ -، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا اصْطَفَوْا لِلْقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعُ أَبُو نِيَارٍ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمَّ أَنْمَارِ، يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُطُورِ، تُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَأَمْسِ الدَّاهِبِ، قَالَ: وَأَنْكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا أَنْ دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبِي، فَأَضَعُهَا فِي نَتْنِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكْيِهِ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْعَهْدُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى نَشَأَ فِيهَا الْإِسْلَامَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، قَالَ: وَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَهِيحُ الرُّسُلُ، قَالَ: فَجِئْتُ فِيهِمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَنْتَ وَحَشِيٌّ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيَّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟" قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ، فَأُكَافِئَ بِهِ حَمْزَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ، قَالَ: وَإِذَا رُجِلٌ قَائِمٌ فِي ثَلَمَةِ جِدَارٍ كَأَنَّهُ حَمَلٌ أَوْرَقٌ مَا نَرَى رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرَمِيهِ بِحَرْبِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ نَدْيَيْهِ، حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، قَالَ: وَدَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسِّيفِ عَلَى هَامَتِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِمَا كُفِّنَ فِيهِ حَمْزَةٌ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَوْمَئِذٍ

٧٠١٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: "أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ صَائِمًا - بِطَعَامٍ فَجَعَلَ يَبْكِي، فَقَالَ: قُتِلَ حَمْزَةٌ، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا"، قَالَ: "وَجَعَلَ يَبْكِي" (صحيح)

ذَكَرُ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠١٩ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُهُ، فَقَالَ: "إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَحُورُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بُرْدَةً، فَكُنَّا إِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ بَدَأَ رَأْسَهُ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَمِنَّا مَنْ أُيْنِعَتْ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلِيهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ" (صحيح)

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ أَبُو جَابِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٢٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَ أَبِي بِخَزِيرَةٍ، فَصَنَعْتُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذَا؟" قُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّهَا خَزِيرَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا فَقَبِضْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي، قَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا جَابِرُ أَلَحْمٌ ذَا؟" فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ لَهُ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشَوَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: هَلْ قَالَ شَيْئًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا هَذَا أَلَحْمٌ ذَا؟" فَقَالَ أَبِي: عَسَى أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اشْتَهَى اللَّحْمَ، فَقَامَ إِلَى دَاجِنٍ عِنْدَهُ فَذَبَحَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَشَوَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَحَمَلْتُهَا إِلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَزَى اللَّهُ الْأَنْصَارَ عَنَّا خَيْرًا، وَلَا سِيَّمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِظْلَالَ الْمَلَائِكَةِ بِأَجْنَحَتِهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ إِلَى أَنْ دُفِنَ

٧٠٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ التَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَجَعَلْتُ، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَبْكِي، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا تُظَلُّهُ حَتَّى دَفِنْتُمُوهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ كِفَاحًا

٧٠٢٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: "يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَقَالَ: "أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟" قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ

اللَّهُ، قَالَ: "مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كَفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَنْ أُعْطِكَ، قَالَ: تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ"، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] (صحيح)

ذَكَرُ أُنْسِ بْنِ النَّضْرِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٢٣ - عَنْ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عَمِّي أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ: - سُمِّيْتُ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: - "أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيَّبْتُ عَنْهُ، وَأَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْرَيْنِ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَتَمَانُونَ بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، فَقَالَتْ عَمَّتِي أُحْتَهُ: فَمَا عَرَفْتُ أَحْيَا إِلَّا بِنَانِهِ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٢٣] (صحيح)

ذَكَرُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٢٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ الْيَوْمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا عَمْرٍو، لَا تَأَلَّ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهَلًا يَا عَمْرٍو، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ: مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ، يَخُوضُ فِي الْجَنَّةِ بِعَرَجَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونَ الْأَعْرَاضِ عَلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَعَلَاهُ شَدَادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ يُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ"، فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنْبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنَّكَ قَدْ غَسَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٢٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ، نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَوْمُوا إِلَيَّ خَيْرِكُمْ أَوْ إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ"، قَالَ: "إِنَّ

هَؤُلَاءِ قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ" قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ"، وَقَالَ مَرَّةً: "لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ" (صحيح)
 ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ بِالْكَوْنِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَصْدًا لِعِبَادَتِهِ
 ٧٠٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ دُعَاءِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ بَنِي قُرَيْظَةَ
 ٧٠٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْقُو أَثَرَ النَّاسِ، فَسَمِعْتُ وَتَيْدَ الْأَرْضِ مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَمَعَهُ ابْنُ أُخِيهِ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ يَحْمِلُ مِجَنَّهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَرَّ سَعْدٌ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا أَطْرَافُهُ، فَأَنَا أَتَخَوَّفُ عَلَى أَطْرَافِ سَعْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، قَالَتْ: فَمَرَّ وَهُوَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُ:

لَبْتُ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلٌ ... مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَاقْتَحَمْتُ حَدِيقَةً، فَإِذَا فِيهَا نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ مَا جَاءَ بِكَ لَعْمَرِي وَاللَّهِ إِنَّكَ لَجَرِيئَةٌ، مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ يَكُونَ تَحَوُّزٌ أَوْ بَلَاءٌ، قَالَتْ: فَمَا زَالَ يُلُومُنِي حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنْ الْأَرْضَ قَدْ انْشَقَّتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَصِيفَةٌ لَهُ، فَرَفَعَ الرَّجُلُ النَّصِيفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عُمَرُ، إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَأَيْنَ الْفِرَارُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؟، قَالَتْ: وَرَمَى سَعْدًا رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِيقَةِ، بِسَهْمٍ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمَتِّنِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبِرًّا كَلَّمَهُ، وَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ بِتِهَامَةَ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةَ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَتَحَصَّنُوا بِصِيَاصِيهِمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَضَرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ.

قَالَتْ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: أَوْقَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتَ الْمَلَائِكَةُ السَّلَاحَ، أَخْرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتَلَهُمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ، وَبَلَسَ لَأَمْتَهُ، فَخَرَجَ فَمَرَّ عَلَى بَنِي عَنَمٍ وَكَانُوا جِيرَانَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "مَنْ مَرَّ بِكُمْ؟" قَالُوا: مَرَّ بِنَا دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ، وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ قِيلَ لَهُمْ انزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَشَارُوا أَبَا لُبَابَةَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ الذَّبْحُ، فَقَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَحَمَلَ عَلَى حِمَارٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ وَحَفٌّ بِهِ قَوْمُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حُلَفَاؤُكَ وَمَوَالِيكَ وَأَهْلُ النِّكَايَةِ وَمَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَلَا يُرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْ ذُرَارِيهِمْ التَّفَّتَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَنْ لِسَعْدٍ أَنْ لَا يُبَالِي فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، فَلَمَّا

طَلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَأَنْزَلُوهُ"، قَالَ عُمَرُ: سَيِّدُنَا اللَّهُ، قَالَ: "أَنْزَلُوهُ"، فَأَنْزَلُوهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْكُمْ فِيهِمْ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهِمْ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَعْدًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِن كُنْتَ أَتَيْتَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ ﷺ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْئًا، فَأَتَيْتَنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ، فَانْفَجِرْ كَلِمَهُ، وَكَانَ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا مِثْلَ الْحَمِصِّ، قَالَتْ: فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعَ سَعْدٌ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَتْ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ بُكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، وَكَأَنَّا كَمَا، قَالَ اللَّهُ: {رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: ٢٩]، قَالَ عُلَمَاءُ: فَقُلْتُ أَيُّ أُمَّةٍ، فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَتْ: كَانَ عَيْنَاهُ لَا تَدْمَعُ عَلَى أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ إِنَّمَا هُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِشَارِ الْعَرْشِ وَارْتِيَا حَهُ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٧٠٢٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجِنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: "اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ "اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ" يُرِيدُ بِهِ: اسْتِشَارَ وَارْتَا حَهُ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ} [الحج: ٥] يُرِيدُ بِهِ: ارْتَا حَتْ وَاحْضَرَّتْ
ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "اهْتَزَّتْ لَهَا" أَرَادَ بِهِ وَفَاتَهُ ذُونَ الْجِنَازَةِ

٧٠٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اهْتَزَّتْ الْعَرْشُ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ" (حسن)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرْشَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ السَّرِيرُ

٧٠٣١ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اهْتَزَّتْ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ" (صحيح)

ذَكَرُ طَعْنَ الْمُنَافِقِينَ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ لِحَفَّتِهَا

٧٠٣٢ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ وَجِنَازَةَ سَعْدٍ مَوْضُوعَةً: "اهْتَزَّتْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ" فَطَفِقَ الْمُنَافِقُونَ فِي جِنَازَتِهِ وَقَالُوا: مَا أَخْفَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ مَعَهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ فُتْحَ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لَوْفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٣٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: "هَذَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الَّذِي فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ شُدِّدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا شُدِّدَ عَلَيْهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٠٣٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَهُ - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ - فَاحْتَبَسَ، فَلَمَّا خَرَجَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: "ضُمُّ سَعْدٍ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةٌ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ فَكَشَفَ عَنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ

٧٠٣٥ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَهُ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْبَرَاءِ

٧٠٣٦ - عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَلْمَسُونَهُ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا". (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ ذَلِكَ الثَّوْبَ الَّذِي لَبَسَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ مَنْسُوجًا بِالذَّهَبِ

٧٠٣٧ - عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّكَ بِسَعْدٍ لَشَبِيهٌ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى سَعْدٍ، كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرٍ ذُوْمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَى الْمَنِيرِ، أَوْ جَلَسَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونَ الْجَبَّةَ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟" قَالُوا: مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ لُبْسَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْجَبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ جِلِّ وَعَلَا لُبْسَهَا عَلَى الرَّجَالِ مِنْ أُمَّتِهِ

٧٠٣٨ - عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أُكَيْدِرَ ذُوْمَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ، فَلَبَسَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْحَرِيرُ، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَحْسَنُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ نَزَلُوا، فَذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَاتَّبَعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامَ، فَاقْتَصَبُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ، فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ: هَذَا مِنْ تَمْرِ أَهْلِ يَثْرِبَ فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا أَنَسَهُمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَصْحَابُهُ، لَحِزُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحْاطُوا بِهِمْ، فَقَالُوا: لَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ قَوْمٍ كَافِرِينَ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ، فَقَاتَلُوهُمْ فِي بِيوتِهِمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَبَقِيَ خُبَيْبُ بْنُ عَدِيِّ وَزَيْدُ بْنُ

الدَّثَّةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَعْطَوْهُمْ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ يَنْزِلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ، فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا، فَنادَى الرَّجُلُ الثَّلَاثُ الَّذِي مَعَهُمَا، هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرُّوهُ، فَأَبَى أَنْ يَتَّبِعَهُمْ، وَقَالَ: لِي فِي هَؤُلَاءِ أُسْوَةٌ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، وَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبِ بْنِ عَدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَّةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ، وَكَانَ الْحَارِثُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ إِحْدَى بَنَاتِ الْحَارِثِ يَسْتَحِدُّ بِهِ، فَأَعَارَتْهُ، فَقَالَتْ: فَعَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي حَتَّى أَتَاهُ، فَأَخَذَهُ فَأَصْجَعُهُ عَلَى فَخْذِهِ، وَالْمُوسَى فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، فَرَعْتُ فَرَعًا شَدِيدًا، فَقَالَ: خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُتَّقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَرِذْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ، ثُمَّ قَالَ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شَقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ، وَبَعَثَتْ فُرَيْشٌ إِلَى مَوْضِعِ عَاصِمٍ تُرِيدُ الشَّيْءَ مِنْ جَسَدِهِ لِيَعْرِفُوهُ، وَكَانَ قَتْلٌ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَاتَلُوهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ: فَقَاتَلُوهُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ" (صحيح)

٧٠٤٠ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى شَيْءٍ. (صحيح)

وَالدَّبْرُ الزَّنَابِيرُ

ذَكَرَ أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٤١ - عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ وَقَالَ: "إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُبِضَ، تَبِعَهُ الْبَصَرُ"، فَصَاحَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: "إِلَّا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ"، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَهُ وَلَنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ شَرَا حَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ

٧٠٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]" (صحيح)

ذَكَرَ مَحَبَّةُ الْمُصْطَفَى ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ

٧٠٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "فَرَضَ عُمَرُ لَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَكْثَرَ مِمَّا فَرَضَ لِي"، فَقُلْتُ: "إِنَّمَا هَجَرْتَنِي وَهَجَرَةُ أُسَامَةَ وَاحِدَةٌ"، قَالَ: "إِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ، وَإِنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ بِكَ أَبُوكَ" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ" (صحيح)

٧٠٤٥ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ" فَنَزَلَتْ: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ} [الأحزاب: ٣٧] (صحيح)

ذَكَرُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٤٦ - عَنْ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي" (صحيح)

ذَكَرُ رُوَيْبَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الْجَنَّةِ

٧٠٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرَيْتُ جَعْفَرًا مَلَكًا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٤٨ - عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَأَتَيْتُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ، قَالَ: "عَلَيْكُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَإِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ"، فَوَتَّبَعَ جَعْفَرٌ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنْتُ أَرْغَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ عَلَيَّ زَيْدًا، فَقَالَ: "أَمْضِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي فِي أَيِّ ذَلِكَ خَيْرٌ"، فَأَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ الْمَنْبِرَ، وَأَمَرَ أَنْ يُنَادَى: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ جَيْشِكُمْ هَذَا الْعَازِي؟ أَنْطَلَقُوا فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأُصِيبَ زَيْدٌ شَهِيدًا، اسْتَعْفَرُوا لَهُ فَاسْتَعْفَرَ لَهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَشَدَّ عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، اسْتَعْفَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَثَبَّتَ قَدَمَاهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا، اسْتَعْفَرُوا لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ اللَّوَاءَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْرَاءِ هُوَ أَمَرَ نَفْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبْعِيهِ ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هُوَ سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِكَ انْتَصِرَ بِهِ، فَمَنْ يَوْمئِذٍ سَمِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مِنْ ذِكْرِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ إِلَى هَاهُنَا هُمْ الَّذِينَ مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ إِلَى جَنَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّا ذَاكِرُونَ بَعْدَهُ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ صَحَّتْ لَهُ الْفَضِيلَةُ مَرْوِيَّةٌ، ثُمَّ نُعَقِبُهُمُ الْأَنْصَارَ إِنْ يَسَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ

ذَكَرُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٤٩ - عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَرُبَّمَا قَالَ: بِيضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بِنُ ثَفَاةِ الْجَذَامِيِّ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَكَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ عَلَيَّ بَعْلَتِهِ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمَشْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِعِزِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبَّاسُ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا، وَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَيْتَكَ يَا لَيْتَكَ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَأَقْتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارَ، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَادُّوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ"، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: "انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ"، قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا أَرَى حَدَّهُمْ إِلَّا كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ إِلَّا مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَيَّ بَعْلَتِهِ (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْعَبَّاسِ إِنَّهُ صِنُو أَبِيهِ

٧٠٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَقْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحِجَارَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٠٥١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: "إِزَارِي إِزَارِي"، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ بِالْجُودِ وَالْوَصْلِ

٧٠٥٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثًا فِي مَوْضِعِ سُوقِ النَّخَّاسِينَ الْيَوْمَ، إِذْ طَلَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ أَجْوَدُ فُرَيْشٍ كَفًّا، وَأَوْصَلُهَا" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٥٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءُ، فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوءًا، فَلَمَّا حَرَجَ، قَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟" قَالُوا: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لابن عباس بالحكمة

٧٠٥٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْفَقْهِ وَالْحِكْمَةِ الَّذِينَ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لابن عباس بهما

٧٠٥٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورًا، فَقَالَ: "مَنْ وَضَعَ هَذَا؟"، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ" (صحيح)

ذَكَرُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَثَرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِعَبَبَةِ الْبَابِ، فَشُجَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: "أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى"، فَقَدَّرْتُهُ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْجُهَا، وَيَقُولُ: "لَوْ كَانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ سُورِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ فِي أُسَامَةَ مَا قَالَ

٧٠٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَزِّزِ الْمُدَلْجِيِّ دَخَلَ عَلَيَّ"، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهُ

٧٠٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ مَخَاطَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُهُ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَحَبِّيهِ فَإِنِّي أَحِبُّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَبِيهِ

٧٠٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى قَوْمٍ، فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ خَلِيفًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٦٠ - عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوَعَدَ النِّكَاحَ، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: "إِنَّ قَوْمَكَ يَحَدِّثُونَ أَنَّكَ لَا تَعْضِبُ لِبَنَاتِكَ، وَإِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا"، وَذَكَرَ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ فَأَحْسَنَ عَلَيْهِ الشُّنَاءَ وَقَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ بِنْتِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْهُدَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فَقَالَ لِي: "يَا غُلَامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي مُؤْتَمَنٌ، قَالَ: "فَهَلْ مِنْ شَاةٍ لَمْ يَنْزُرْ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟" قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَمَسَحَ ﷺ ضَرْعَهَا، فَتَزَلَ اللَّبَنُ فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ، فَشَرِبَ وَسَقَى أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: "انْقَلِصِي" فَأَنْقَلَصَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: "يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ سُدُسَ الْإِسْلَامِ

٧٠٦٢ - عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَادِسَ سِتَّةٍ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسَلِّمٌ غَيْرُنَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُشَبَّهُ فِي هَدْيِهِ، وَسَمَّتهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٦٣ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنْبِئْنَا بِرَجُلٍ قَرِيبِ الْهُدْيِ وَالسَّمْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: "مَا أَعْرَفُ أَقْرَبَ سَمْتًا، وَهَدْيًا وَذَلًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ حَتَّى يُوَارِيهِ جِدَارُ بَيْتِهِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ عَنَابَةُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِحَفْظِ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

٧٠٦٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعَةَ وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدًا لَهُ ذُوَابَتَانِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ" (صحيح)

ذَكَرُ اسْتِمَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٧٠٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النَّسَاءِ"، فَقَرَأْتُ حَتَّى بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا} [النساء: ٤١]، قَالَ: إِمَّا غَمَزَنِي وَإِمَّا التَفْتُ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلَانِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا كَانَ يَقْرُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

٧٠٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ، قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٧٠٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي، فَانْتَحَ بِسُورَةِ النَّسَاءِ، فَسَحَلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا، كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ"، ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ سَأَلَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ"، فَقَالَ: فِيمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ، وَوَعِيمًا لَا يَنْقُدُ، وَمُرَافَقَةً نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى

جَنَّةِ الْخُلْدِ، فَأَتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، قَالَ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، إِنَّكَ لَسَابِقٌ بِالْخَيْرِ.
(صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ اسْتِئْذَانَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٧٠٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَاتِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّتِي كَانَ بِسَبِيلِهَا مِنْ قَدَمَيْهِ بِأَحَدٍ فِي ثَقَلِ الْمِيزَانِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٠٦٩ - عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَحْتَزُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنْ أَرَاكٍ، وَكَانَ فِي سَاقَيْهِ دِقَّةٌ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يُضْحِكُكُمْ مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ
٧٠٧٠ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبَيْتْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَنْ تُرَاعَ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا". قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالصَّلَاحِ
٧٠٧١ - عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ
٧٠٧٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، لَأْ أَهْوَى بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَافَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ - إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ" (صحيح)

ذَكَرُ هَبَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْبَعِيرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٧٠٧٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "بِعْنِيهِ"، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ" فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَتَبِعَ ابْنَ عُمَرَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَالَهُ سُنَّتَهُ بَعْدَهُ

٧٠٧٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُلُّ مَنْزِلٍ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ فِيهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجِيءُ بِالْمَاءِ، فَيُصْبُهُ فِي أَصْلِ السَّمْرَةِ كَيْلًا تَبَيَّنَ" (صحيح)

ذَكَرُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٧٠٧٥ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ ﷺ: "اِذْنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ" (حسن)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِأَخْذِهِ الْحِطَّ مِنْ جَمِيعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ

٧٠٧٦ - عَنْ هَانِيِّ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "عَمَّارٌ مَلِيَ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ" أَيُّ مَثَانِيهِ " (صحيح لغيره)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمُصْطَفَى ﷺ قَتْلَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

٧٠٧٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّلَّ عَلَى أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ

٧٠٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِكْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

٧٠٧٩ - عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لِي وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَيَّ ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبَنَتَيْنِ لِبَنَتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ وَيَقُولُ: "يَا عَمَّارُ، أَلَا تَحْمِلُ مَا يَحْمِلُ أَصْحَابُكَ؟"، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: "وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ"، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قِتَالَ عَمَّارٍ كَانَ بِالرَّايَةِ الَّتِي قَاتَلَ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٠٨٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَوْمَ صِفِّينَ - شَيْخُ آدَمَ طَوَالَ - أَحْذَى الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تَرْعُدُ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ الرَّايَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعْفَاتِ هَجَرَ، عَرَفْنَا أَنَّ مُصْلِحِينَ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ" (صحيح)

ذَكَرَ إِثْبَاتَ بَغْضِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ أَبْغَضِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ كَلَامٌ، فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُو إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا غِلْظَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتٌ، قَالَ: فَبَكَى عَمَّارٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُهُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَقَالَ: "مَنْ عَادَى عَمَّارًا عَادَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ أَبْغَضَهُ اللَّهُ"، قَالَ فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ فَلَقِيْتُهُ فَرَضِي (صحيح)

ذَكَرُ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨٢ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كُفَّارٌ قُرَيْشِي: أَتَيْتَنَا صُعُوبًا، فَكَثَرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أُعْطِيتُكُمْ مَالِي أَتَخْلَوْنَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "رَبِحَ صُهَيْبٌ، رَبِحَ صُهَيْبٌ" (صحيح)

ذَكَرَ بِلَالُ بْنُ رِبَاعٍ الْمُؤَذِّنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمَقْدَادُ فَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَلْبَسُوا أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوا فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَآتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالٌ، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوُلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ" (صحيح)

ذَكَرُ إِجَابِ الْجَنَّةِ لِبِلَالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨٤ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ حَشْفَةً أَمَامِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا بِلَالٌ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَقَعَتْ هَذِهِ الْمَسَابِقَةُ لِبِلَالٍ

٧٠٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: "يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ حَشْفَةً نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ: "مَا عَمَلٌ عَمَلْتَهُ أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا قَدَّرَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ: نَعَمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ لَا تُصِيْبُهُ حَالَةٌ حَدَثَ إِلَّا تَوَضَّأَ بِعَقْبِهَا وَصَلَّى

٧٠٨٦ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ إِلَّا سَمِعْتُ حَشْحَشَةً"، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: بِلَالٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِقَصْرِ مُشَيْدٍ بَدِيعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: "بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟" قَالَ: "مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا"

تَوَضَّاتُ، وَمَا تَوَضَّاتُ إِلَّا صَلَّيْتُ، وَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْنَا غَيْرُكَ لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ"
، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَكُنْ لِأَغَارَ عَلَيْكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ، قَالَ لِبِلَالٍ لَمَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ: بِهَا، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ.

٧٠٨٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ حَشْحَشَةَ أَمَامَهُ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالُوا
بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدَّثْتُ إِلَّا تَوَضَّاتُ، وَلَا تَوَضَّاتُ إِلَّا
رَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيَهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بِهَا". (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِي بَدْرَ فَسُحِبُوا إِلَيَّ الْقَلْبِ
فَطَرَحُوا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْقَلْبِ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي
وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى قَالَ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ مَا وَعَدْتُهُمْ حَقًّا
فَلَمَّا رَأَى أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُثْبَةَ أَبَاهُ يُسْحَبُ إِلَى الْقَلْبِ عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَاهِيَةَ
فِي وَجْهِهِ فَقَالَ كَأَنَّكَ كَارَهُ لِمَا تَرَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ رَجُلًا سَيِّدًا حَلِيمًا فَرَجَحْتُ أَنْ
يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمَّا وَقَعَ بِالْمَوْقِعِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ أَحْزَنَنِي ذَلِكَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِخَيْرٍ. (صحيح)

ذَكَرُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٨٩ - عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَقَدْ ائْتَقْتُ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةِ تِسْعَةِ أَسْيَافٍ مَا بَقِيَتْ فِي
يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَّةٌ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَانَ عَلَى خَيْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ

٧٠٩٠ - عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، خَرَجَ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَكَانَ عَلَى خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ
يَقُولُ: "مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟" قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِ: فَمَشَيْتُ - أَوْ قَالَ: سَعَيْتُ - بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ حَتَّى دُلَّلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى
مُؤَخَّرِ رَحْلِهِ، فَاتَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسَبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَتْ فِيهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ (صحيح)

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ: سَيْفِ اللَّهِ

٧٠٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: شَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا خَالِدُ، لِمَ تُؤْذِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا لَمْ
تُذَرِكْ عَمَلَهُ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقْعُونَ فِيَّ، فَأَرَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تُؤْذُوا خَالِدًا، فَإِنَّهُ
سَيْفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ صَبَّهُ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ" (حسن)

ذَكَرُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٠٩٢ - عن عمرو بن العاص، قال: فرزع الناس بالمدينة مع النبي ﷺ ففرقوا، فرأيت سألما مولى أبي خديفة احتبى بسيفه، وحلّس في المسجد، فلما رأيت ذلك، فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسألما، وأتى الناس، فقال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس، ألا كان مفرعكم إلى الله ورسوله؟ ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان" (صحيح)

ذَكَرُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا

٧٠٩٣ - عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "رأيتك في المنام مرتين إذا رجل يحملك في سرقة حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشفها، فإذا هي أنت، فأقول: إن يك هذا من عند الله يمضه" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا لَا فِي الْآخِرَةِ

٧٠٩٤ - عن عائشة، قالت: جاء بي جبريل عليه السلام إلى رسول الله ﷺ في حرقة حرير، فقال: "هذه زوجتك في الدنيا والآخرة" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧٠٩٥ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر فاطمة، قالت: فتكلمت أنا، فقال: "أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة؟"، قلت: بلى والله، قال: "فأنت زوجتي في الدنيا والآخرة". (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ عَائِشَةَ تَكُونُ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَةَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ

٧٠٩٦ - عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، من أزواجك في الجنة؟ قال: "أما إنك منهن"، قالت: فخيّل إليّ أن ذاك أنه لم يتزوج بكراً غيري" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفٍ زَفَافٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ أَبِيهَا

٧٠٩٧ - عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي، وأنا بنت تسع سنين، فقدم المدينة ووعت، فوفى شعري حميمة، فأتني أم رومان، وأنا على أرجوحة ومعى صواحب لي، فصرخت بي، فأتيتها ما أدري ماذا تريد، فأخذت بيدي، وأوفقتني على الباب، فقلت: هه هه، شبهة المنبهرة، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّلَامَ

٧٠٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "هذا جبريل يقرأ عليك السلام"، فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا ترى يا رسول الله" (صحيح)

ذَكَرُ إِزْرَالِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآيِ فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّا قُدِّفَتْ بِهِ

٧٠٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ
سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ
الْحِجَابُ، وَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزِلَ فِيهِ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَكَّ
قَفْلًا، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي
أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جِزْعِ أَطْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ
عَقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحْلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ
أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَعْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ
الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلِ الْهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ
السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ
أَحَدٌ، فَأَقَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي، فِيرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي
عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ
مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ
وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَاللَّهُ مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ
يَدَهَا، فَارْكَبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَفُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَ
مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كَبِيرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا
وَالنَّاسُ يَفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ وَيُرِينِي فِي وَجْعِي إِنِّي لَأَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي
كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ إِنَّمَا يَدْخُلُ، فَيَسَلُّمُ ثُمَّ يَقُولُ: "كَيْفَ تَيْكُمُ"، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى
تَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرِّزًا لَنَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى
لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّبَرُّزِ، فَأَقْبَلْتُ
أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحِ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتَ
أَتَسْبِينَ رَجُلًا شَهْدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هِنْتَاهُ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا، فَأَخْبَرْتَنِي بِمَا يَقُولُ أَهْلُ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ
مَرَضًا عَلَى مَرَضٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَيْكُمُ"، فَقُلْتُ: ائِذْنُ
لِي أَتَى أَبُوي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَعْدُ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ
أَبُوِي، فَقُلْتُ لَأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَتْ: يَا بِنْتِي، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ
امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ
بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَأَ يَرِقًا لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوَدِّ لَهُمْ، فَقَالَ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسِلِّ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: "يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا مَا يَرِيكَ؟"، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهِ أَعْدِرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، فَجَعَلَ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، وَمَكَثَتْ يَوْمِي لَا يَرِفُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَتْ لَيْلَتِي وَيَوْمِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذِ اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنَتْ لَهَا فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَكَمْ يَجْلِسُ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتُ بَرِيئَةً فَسَيُبرِّئُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ أَلَمْتُ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ"، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ بِقَطْرَةٍ، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَحَبُّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَأُمِّي: أَحَبِّي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا تَحَدَّثَ النَّاسُ، وَوَقَرَفَ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَوَصَدَّقْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَإِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ لِتَصَدَّقْتَنِي، وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: { فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ } [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبْرِئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ وَلَا أَنَا أَحَقُّرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبْرِئُنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَنْحَدِرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: "يَا

عائشة، أحمدى الله فقد برك الله، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ}، فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة، فأنزل الله: {وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} إلى قوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨]، فقال أبو بكر: والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح بالذي كان يجري عليه، وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري، فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، وكانت ثساميني، فعصمها الله بالورع" (صحيح)

ذكر تفويض عائشة الحمد إلى الباري جلّ وعلا لما أنعم عليها مما برأها عما فذفت به

٧١٠٢ - عن عائشة، قالت: لما أنزل عذري من السماء، قال رسول الله ﷺ: "أبشري فقد أنزل الله عذرك"، قلت: بحمد الله لا بحمدك" (صحيح)

ذكر نفي عائشة رضي الله عنها معرفة النعمة عن أحد من المخلوقين وإضافتها بكليتها إلى خالق السماء وحده دون خلقه

٧١٠٣ - عن مسروق، قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة أم المؤمنين، أو قيل لها ما أنزل الله عذرها - يعني عائشة -، قالت: بينما أنا عند عائشة إذ دخلت علينا امرأة من الأنصار وإذا هي تقول: فعل الله بفلان كذا، فقالت: لم قالت: لأنه كان فيمن حدث الحديث، فقالت عائشة: فأبي حديث؟ فأخبرتها، قالت: فسمعه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، قالت: نعم، فخرت معشياً عليها، فما أفقت إلا وعليها حمى نافض، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فقال: "ما هذا؟" قالت: فقلنا: حمى أخذتها، قال: "فلعله من أجل حديث تحدث به"، قالت: فقعدت، فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني ولئن اعتذرت لا تعذروني، فمثلي ومثلكم مثل يعقوب وبنيه: {والله المستعان على ما تصفون} [يوسف: ١٨]، قالت: وأنزل الله عليه ما أنزل فأخبرها، فقالت: بحمد الله لا بحمد أحد" (صحيح)

ذكر قول المصطفى ﷺ للصديقة بنت الصديق إنه لها كابي زرع لأم زرع

٧١٠٤ - عن عائشة، قالت: "جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً"، قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، وكأسمين فينتقل، وقالت الثانية: زوجي لا أث خبره إنني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكره عجره وبجره، وقالت الثالثة: زوجي العشيق إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق، وقالت الرابعة: زوجي كليل تهامة لا حر، وكأفر، وكأ مخافة، وكأ سامة، وقالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، وكأ يسأل عما عهد، وقالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التفت، وكأ يولج الكف ليعلم البث، وقالت السابعة: زوجي غيائاً أو غيائاً طباءً كل داء له داء شجك، أو فلك، أو جمع كلاً لك، وقالت الثامنة: زوجي ال مس مس أرنب، والريح ريح زرنب، قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد

طَوِيلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ، قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، فَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ أَصْوَاتَ الْمَزَاهِرِ، أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هُوَالِكٌ، قَالَتْ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي فَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُفْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبِّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ، ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْحُفْرَةِ وَابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا وَمِلءُ كِسَائِهَا وَعَيْطُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْتِيشًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ، وَالْأَوْطَابُ مُمَخَضٌ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بِرُمَّانَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرَعٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ"، قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، سَأَلْتُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ، عَنِ الدَّائِسِ، فَقَالَ: هُوَ الْأَنْدَرُ، وَالْمُنَقُّ: الْغَرْبَالُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْأَمْرَ بِمَحَبَّةِ عَائِشَةَ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا

٧١٠٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اجْتَمَعَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: قُولِي لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ قَدْ اجْتَمَعْنَ إِلَيَّ وَهُنَّ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي فُحَافَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعِي فِي مِرْطٍ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَقَدْ اجْتَمَعْنَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي فُحَافَةَ، فَقَالَ ﷺ: "أَتَحْبِبُّنِي؟"، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَحْبِبِّيها"، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِمَا قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا حَقًّا، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ بَيْنِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ وَهُنَّ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي فُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى فَشْتَمْتَنِي، فَسَكَتُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْظُرُ إِلَى طَرْفِهِ هَلْ يَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَنْصِرَ مِنْهَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَشْتَمْتَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَنْصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتَهَا فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفَحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمْ أَرِ "امْرَأَةً قَطُّ أَكْثَرَ خَيْرًا، وَأَكْثَرَ صَدَقَةً، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي شَيْءٍ تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ حَلًّا وَعَلَا مِنْ زَيْنَبَ مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ غَرْبِ حِدَّةٍ كَانَ فِيهَا يُوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ" (صحيح)

ذَكَرَ خَبَرَ وَهَمَّ فِي تَأْوِيلِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ

٧١٠٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي النَّسَاءَ إِنَّمَا أَعْنِي الرَّجَالَ، فَقَالَ: "أَبُو بَكْرٍ"، أَوْ قَالَ: "أَبُوهَا". (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَ هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَعًا كَانَ عَنْ أَهْلِهِ دُونَ سَائِرِ النَّسَاءِ مِنْ فَاطِمَةَ وَغَيْرِهَا

٧١٠٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَائِشَةُ"، قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ أَهْلِكَ نَسْأَلُكَ، قَالَ: "فَأَبُوهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُصْرِحِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ

٧١٠٨ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَ عَائِشَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ جَاءَكَ يَعُودُكَ، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "يَا أُمَّاهُ أَبْشِرِي فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقِي مُحَمَّدًا ﷺ، وَالْأَحَبَّةَ إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوْحَكَ جَسَدَكَ، كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبَةً، قَالَتْ: وَأَيْضًا؟ قَالَ: "هَلَكْتَ قَلَادُتُكَ بِالْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَكَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِكَ وَبِرَكَتِكَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِ مَسْطُوحٍ مَا كَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَّا وَشَأْنُكَ يُتْلَى فِيهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ"، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ دَعْنِي مِنْكَ وَمِنْ تَرْكِيكَتِكَ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ خَلَا عَائِشَةَ

٧١٠٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَلَّمَنِي صَوَاحِبِي أَنْ أُكَلِّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ فَيَهْدُوا لَهُ حَيْثُ كَانَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا تُحِبُّ عَائِشَةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُرَاجِعْنِي، فَجَاءَنِي صَوَاحِبِي، فَأَخْبَرْتُهُنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمَنِي، فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَدْعُهُ، قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ مِثْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَسْكُتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِي غَيْرَ عَائِشَةَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَسُوءَكَ فِي عَائِشَةَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بَيْتَهُ إِذَا وَضَعَتْ عَائِشَةُ ثِيَابَهَا

٧١١٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْتِي انْقَلَبَ ﷺ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي

رَأْسِي، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بِإِزَارِي، فَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى أَتَى الْبَيْعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاِنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتَ دَخَلَ، فَقَالَ: "مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ؟" ، قُلْتُ: "لَا شَيْءَ"، قَالَ: "لَتُخْبِرُنِي أَوْ لِيُخْبِرُنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبْرَ، قَالَ: "أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَهَزَزَ فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: "إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ"، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَوْلِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمِ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذُنُوبَ عَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ

٧١١١ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ طِيبَ نَفْسٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَائِشَةَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأَخَّرَ، مَا أَسْرَتْ وَمَا أَعْلَنْتَ"، فَضَحَكَتْ عَائِشَةُ حَتَّى سَقَطَ رَأْسُهَا فِي حَجْرِهَا مِنَ الضَّحْكِ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْسُرُكَ دُعَائِي؟" ، فَقَالَتْ: وَمَا لِي لَا يَسُرُّنِي دُعَاؤُكَ فَقَالَ ﷺ: "وَاللَّهِ إِنَّهَا لِدُعَائِي لَأُمْتِي فِي كُلِّ صَلَاةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَامَةِ الَّتِي بِهَا كَانَ يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ رِضًا عَائِشَةَ مِنْ غَضَبِهَا

٧١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي"، قَالَتْ: وَبِمَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، فَحَلَفْتُ، قُلْتُ: لَأُورِثُ مُحَمَّدًا، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي، قُلْتُ: لَأُورِثُ إِبْرَاهِيمَ"، قُلْتُ: أَجَلُ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ

٧١١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ

٧١١٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَمُلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ ثَالِثٍ يُصْرِحُ بِأَنَّ أَبَا طُوَالَةَ لَمْ يَكُنِ الْمُنْفَرِدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرَ

٧١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رَيْقِ صَفِيهِ ﷺ وَبَيْنَ رَيْقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا
 ٧١١٦ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، فَدَخَلَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكُ رَطْبٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ، فَأَخَذْتُهُ فَلَقَطْتُهُ
 وَمَضَعْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، فَسَقَطَ مِنْ
 يَدِهِ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو بِدُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ
 السَّمَاءِ، فَقَالَ: "الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى"، فَفَاضَتْ نَفْسُهُ ﷺ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رَيْقِي
 وَرَيْقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ عَائِشَةُ تُكْنَى بِأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ
 ٧١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَغَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ
 شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ، وَقَالَ: "هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْتِ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَا زِلْتُ أُكْنَى بِهَا وَمَا وَلَدْتُ قَطُّ" (صحيح)
 ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي مَكَثَتْ فِيهِ عَائِشَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 ٧١١٨ - عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ
 عِنْدَهُ تِسْعًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِلَى هَاهُنَا هُمُ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَإِنَّا نَذْكَرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ خُلَفَاءَ قُرَيْشٍ إِنْ اللَّهُ يَسَّرَ
 ذَلِكَ وَسَهَّلَهُ"

ذَكَرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفِ أَبِي سُفْيَانَ
 ٧١١٩ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا
 مَرْثَدَةَ السُّلَمِيِّ، وَكِلَانَا فَارِسٌ، قَالَ: "انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً وَمَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ
 حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَتُونِي بِهَا فَأَذْكَرُهَا وَهِيَ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، قَالَ: فَأَنْخَنَّا بِعَيْرِهَا وَفَتَشْنَا رَحْلَهَا، فَقَالَ
 صَاحِبِي: مَا تَرَى مَعَهَا شَيْئًا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتَخْرِجِنَهُ
 أَوْ لَأَجْزَنَكَ بِالسِّيفِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَيَّ حُجْزَتِهَا، وَعَلَيْهَا إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ، فَأَخْرَجَتْ
 الْكِتَابَ، فَأَتَيْتُنَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ
 أَهْلِي وَمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا"، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ
 اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ مَا
 يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ"، فَقَالَ: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ"
 "فَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي دُخُولِ النَّارِ عَنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ" (صحيح)

ذَكَرَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢١ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَاطِبُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتَ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حِذَاءً، وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْهَا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ صَبَّهَا أَحَدُكُمْ، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَاتَّقِلُوا مَا بِحَضْرَتِكُمْ - يُرِيدُ مِنَ الْخَيْرِ - فَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَمَا يُبْلَغُ لَهَا قَعْرًا سَبْعِينَ عَامًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَتَمَلَّانَ، أَفَعَجِبْتُمْ وَلَقَدْ ذَكَرَ لِي أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعِي الْحِجَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَامًا، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْطُ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى فَرِحَتْ مِنْهُ أَشْدَاقُنَا، وَلَقَدْ التَّقَطْتُ بُرْدَةً، فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا مَا مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ حَيٌّ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ عَظِيمًا فِي نَفْسِي صَغِيرًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً إِلَّا تَنَاسَخَتْ حَتَّى تَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكًا سَتُبَلُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا" (صحيح)

ذَكَرُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ مَا أزالُ أُحِبُّهُ مُنْذُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ} [محمد: ٣٨]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِنَا؟ فَضَرَبَ عَلَيَّ فَحَدِّثْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، ثُمَّ قَالَ: "هَذَا وَقَوْمُهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الشَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ" (صحيح)

٧١٢٤ - عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَسَاوِرَةِ، وَكُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَى الْكِتَابِ، وَكَانَ مَعِيَ غُلَامَانِ إِذَا رَجَعَا مِنَ الْكِتَابِ دَخَلَا عَلَيَّ قَسٌّ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: "أَلَمْ أَنْهَكُمَا أَنْ تَأْتِيَانِي بِأَحَدٍ"، قَالَ: فَكُنْتُ أُخْتَلَفُ إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، فَقَالَ لِي: "يَا سَلْمَانُ، إِذَا سَأَلَكَ أَهْلُكَ مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ مُعَلِّمِي، وَإِذَا سَأَلَكَ مُعَلِّمُكَ مَنْ حَبَسَكَ، فَقُلْ: أَهْلِي"، وَقَالَ لِي: "يَا سَلْمَانُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَحَوَّلَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، قَالَ: "فَتَحَوَّلَ فَأَتَى قَرِيَّةً فَنَزَلَهَا وَكَانَتْ امْرَأَةٌ تُخْتَلَفُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ: "يَا سَلْمَانُ احْتَفِرْ"، قَالَ: فَاحْتَفَرْتُ فَاسْتَخْرَجْتُ جِرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: صَبَّهَا عَلَيَّ صَدْرِي فَصَبَّبْتُهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَيَّ صَدْرِي، وَيَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْقَسِّ، فَمَاتَ فَفَنَفَخْتُ فِي بُوْقِهِمْ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ

الْقَسِيِّسُونَ وَالرُّهْبَانَ فَحَضَرُوهُ، وَقَالَ: "وَهَمَمْتُ بِالْمَالِ أَنْ أَحْتَمِلَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ صَرَفَنِي عَنْهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْقَسِيِّسُونَ وَالرُّهْبَانَ قُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ مَالًا فَوَتَبَ شَبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَقَالُوا: هَذَا مَالُ أَيْبِنَا كَانَتْ سُرِيَّتُهُ تَأْتِيهِ، فَأَخَذُوهُ فَلَمَّا دُفِنَ، قُلْتُ: يَا مَعْشَرَ الْقَسِيِّسِينَ، ذَلُّونِي عَلَى عَالَمٍ أَكُونُ مَعَهُ، قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَجَدْتَ حِمَارَهُ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى خَرَجَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ، قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ إِلَى الْحَوْلِ وَكَانَ لَا يَأْتِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُلْتُ: مَا صَنَعْتَ فِيَّ؟ قَالَ: وَإِنَّكَ لَهَا هُنَا بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْ يَتِيمٍ خَرَجَ فِي أَرْضِ تِهَامَةَ، وَإِنْ تَنْطَلِقَ الْآنَ تُوَافِقُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ يَأْكُلُ الْهَدْيَةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَعِنْدَ غُضْرُوفٍ كَتَفَهُ الْيَمْنَى خَاتَمُ نُبُوَّةٍ مِثْلُ بَيْضَةِ لَوْنِهَا لَوْ نُجِلِدَهُ، وَإِنْ انْطَلَقْتَ الْآنَ وَافَقْتَهُ، فَانْطَلَقْتُ تَرَفِعْنِي أَرْضٌ وَتَخْفِضُنِي أُخْرَى حَتَّى أَصَابَنِي قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَاسْتَبَعْدُونِي، فَبَاعُونِي حَتَّى وَقَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ الْعَيْشُ عَزِيزًا، فَسَأَلْتُ أَهْلِي أَنْ يَهْبُوا لِي يَوْمًا فَفَعَلُوا، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ، فَبِعْتُهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا هُوَ؟" فَقُلْتُ: صَدَقَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: "كُلُوا" وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَوْهَبْتُ أَهْلِي يَوْمًا، فَوَهَبُوا لِي يَوْمًا، فَانْطَلَقْتُ فَاحْتَطَبْتُ، فَبِعْتُهُ بِأَفْضَلِ مَنْ ذَلِكَ، فَصَنَعْتُ طَعَامًا فَأَتَيْتُهُ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قُلْتُ: هَدْيَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ: "بِاسْمِ اللَّهِ" أَخَذُوا فَأَكَلُوا مَعَهُ وَقُمْتُ إِلَى خَلْفِهِ فَوَضَعَ رِذَاءَهُ، فَإِذَا خَاتَمُ النُّبُوَّةِ كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ، قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقَسُ هَلْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ" (حسن)

ذَكَرَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَقَالَ ﷺ: "قُمْ يَا حُدَيْفَةُ فَاتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ"، فَلَمَّا وُلِّيتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْعُرْهُمْ"، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَارْجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحِمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، فَالْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عِبَادَةً كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: "قُمْ يَا تَوْمَانُ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ بِالْمَغْفِرَةِ

٧١٢٦ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُذْ كَدَا أَوْ كَذَا، فَنَالَتْ مِنِّي، فَقُلْتُ: فَإِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأُصَلِّي مَعَهُ وَيَسْتَعْفِرُ لِي وَلكَ، فَأَتَيْتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَعْرِبَ، فَصَلَّى ﷺ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ مَضَى وَتَبِعْتُهُ، فَقَالَ لِي: "مَنْ هَذَا؟"، فَقُلْتُ: حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، فَقَالَ: "مَا جَاءَ بِكَ؟" فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ لِي أُمِّي، فَقَالَ ﷺ: "غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ صَاحِبَ سِرِّ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧١٢٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ مَالَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ إِلَيَّ حَنِينِي، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ اسْتَجَابَ دَعْوَتِي، قَالَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" فَقَالَ عَلْقَمَةُ: دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ أَنْتَ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟" قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: "أَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَحَدٌ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ -" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَتُحْفِظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "{ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى }" [الليل: ٢]، قَالَ عَلْقَمَةُ: فَقُلْتُ: وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ فَمَا زَالَ هَوْلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي عَنْهَا" (صحيح)

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَاتِمٍ: "إِلَى هَاهُنَا حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ، وَإِنَّا نَذَكُرُ بَعْدَ هَوْلَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ هَاجَرَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ إِنْ قَضَى اللَّهُ ذَلِكَ وَشَاءَهُ"

ذَكَرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٢٨ - عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَأَ أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالصَّلَاحِ

٧١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَنِعْمَ الرَّجُلُ حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

٧١٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي اللَّهِ عَمْرٌ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُمَانٌ وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح)
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هَذِهِ الْأَفَاطُ أُطْلِقَتْ بِحَذْفِ الْ - مِنْ - مِنْهَا يُرِيدُ بِقَوْلِهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي" أَيِّ مَنْ أَرْحَمُ أُمَّتِي وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ" يُرِيدُ مَنْ أَشَدَّهُمْ وَمَنْ أَصْدَقَهُمْ حَيَاءً، وَمَنْ أَقْرَبَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ أَفْرَضَهُمْ، وَمَنْ أَعْلَمَهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ تِلْكَ الْفَضِيلَةُ وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ لِلنَّاصِرِ: "أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ يُرِيدُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ مِنْ جَمَاعَةٍ أُحِبُّهُمْ وَهُمْ فِيهِمْ"

ذَكَرَ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، وَلَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ عَلَيَّ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ" (صحيح لغيره)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَطَابًا خَرَجَ عَلَيَّ حَسَبِ الْحَالِ فِي شَيْءٍ بَعِينِهِ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَطَابُ عَلَيَّ عُمُومِهِ، وَتَحْتَ الْخَضْرَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ، وَالصَّدِيقُ، وَالْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَانَ أَبَا ذَرٍّ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ

٧١٣٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا فِي قَوْمِنَا غِفَارًا، وَكَانُوا يَحْلُونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّتُنَا، فَتَزَلْنَا عَلَيَّ خَالَ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالِنَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَكَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالِنَا فَذَكَرَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ، فَقَدْ كَدَّرْتُهُ وَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا بَعْدُ، قَالَ: فَقَدَّمْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي أُصَلِّي عَشِيًّا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ، قَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةَ بِمَكَّةَ، فَانْطَلَقَ أَنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَيَّ دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرٌ كَاهِنٌ سَاحِرٌ، قَالَ: فَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ، قَالَ أَنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلُهُ عَلَيَّ أَقْرَاءَ الشُّعْرِ، فَمَا يَلْتَنِمُ عَلَيَّ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَفَيْتَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ، فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَيَّقْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ؟ قَالَ: فَاسْتَارَ إِلَيَّ، وَقَالَ: الصَّابِيَّ، قَالَ: فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ، وَعَظُمَ حَتَّى حَرَرْتُ مَعْشِيًّا عَلَيَّ، فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ كَأَنِّي نَصَبٌ أَحْمَرٌ، فَأَتَيْتُ زَمْزَمَ، فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَقَدْ لَبِثْتُ مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ مِنْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَالِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كِبِدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: فَبِينَا أَهْلُ مَكَّةَ

فِي لَيْلَةٍ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانَ إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمَخْتِهِمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا، وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتْنَا عَلِيًّا فِي طَوَافِهِمَا، فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: فَمَا تَنَاهَيْتَا عَنْ قَوْلِهِمَا فَأَتْنَا عَلِيًّا، فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، فَرَجَعْنَا تَقُولَانِ لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا هَابِطَانِ، فَقَالَ: "مَا لَكُمَا؟" قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَا: "مَا قَالَ لَكُمَا؟" قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ، قَالَ: وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: "وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ: "مِمَّنْ أَنْتَ؟" "فَقُلْتُ: مِنْ غَفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَيَّ جَبْهَتَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غَفَارٍ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: "مُذْ مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟" "قَالَ: كُنْتُ هَاهُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: "فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟" "قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَاذْطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبِرْتُ مَا غَبِرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ وُجِّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ مَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ، فَهَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بَكَ وَيُجْرِكَ فِيهِمْ"، قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ فَلَقِيتُ أَنَيْسًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا أُمَّنًا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا فَأَسْلَمَ نَصْفُهُمْ وَكَانَ يُؤْمُهُمْ إِيْمَاءُ بَنِي رَحِضَةَ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ، وَقَالَ نَصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمَ نَصْفُهُمْ الْبَاقِي وَجَاءَتْ أَسْلَمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْوَانُنَا نُسَلِّمُ عَلَيَّ الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رُبْعَ الْإِسْلَامِ

٧١٣٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ رُبْعَ الْإِسْلَامِ أَسْلَمَ قَبْلِي ثَلَاثَةٌ وَأَنَا الرَّابِعُ أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَرَأَيْتُ السُّبْتِشَارَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتَ؟" "قُلْتُ: إِنِّي "جُنْدُبُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ" (حسن لغيره)

قَالَ الشَّيْخُ: "قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ: "كُنْتُ رَابِعَ الْإِسْلَامِ أَرَادَ مِنْ قَوْمِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَسْلَمَ الْخَلْقُ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ"

ذَكَرَ إِثْبَاتِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٣٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تُقِلُّ الْعَبْرَاءُ، وَكَأَنَّ تَظْلُ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ، وَأَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبِيهِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ

السَّلَامُ"، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ؟
قَالَ: "نَعَمْ"، فَأَعْرِفُوا لَهُ " (صحيح)

ذَكَرُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٣٦ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَحْسِنُ السَّرِيَانِيَّةَ؟" قُلْتُ: لَا قَالَ: فَتَعَلَّمَهَا
فَإِنَّهُ تَأْتِينَا كُتُبٌ، قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَتْ تَأْتِيهِ كُتُبٌ لَا يَسْتَتِيهِ أَنْ يَطَّلَعَ
عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ يَثِقُ بِهِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَفْرَضِ الصَّحَابَةِ

٧١٣٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدَّهُمْ فِي أَمْرِ
اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءُ عُثْمَانَ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ
بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح)

ذَكَرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٣٨ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، قَالَ: فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
لِي: "تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثَلَاثَةٌ
وَتِلْكَ عَيْتُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ"، فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي
كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ وَأَرَدْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ لِي: "بَارِكِ اللَّهُ لَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ فِي جَدَادِ جَابِرٍ

٧١٣٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُوْفِي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ، أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ
فَأَبَوْا، وَلَمْ يُعْرِفُوا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِذَا جَدَدْتَهُ وَوَضَعْتَهُ فَآذِنُ
لِي"، فَلَمَّا جَدَدْتُ وَوَضَعْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ آذَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ فَدَعَا
لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَقَالَ: "ادْعُ غُرَمَاءَكَ وَأَوْفِهِمْ"، فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ
عَشَرَ وَسَقًا عَجْوَةً، قَالَ: فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ
ﷺ، وَقَالَ: "أَنْتِ أبا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا"، فَقَالَا: قَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ يَكُونَ
ذَلِكَ " (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءُ الْمُصْطَفَى ﷺ لَجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ

٧١٤٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَسِيرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ
النَّاسِ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُسَارِعُنِي حَتَّى إِتْيَى
لَأَكْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ"، قَالَ: قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: "أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَكَ " (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ بِالْمَغْفِرَةِ مِرَارًا مَعَ ذِكْرِ وَصْفِ ثَمَنِ ذَلِكَ الْبَعِيرِ الَّذِي بَاعَهُ جَابِرٌ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٤١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "نَاضِحُكَ تَبِيعُنِيهِ، إِذَا
قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَدِينَارٍ؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ"، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تَبِيعُنِيهِ
إِذَا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَدِينَارَيْنِ"، قَالَ: قُلْتُ: نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى بَلَغَ
عِشْرِينَ دِينَارًا كُلُّ ذَلِكَ، يَقُولُ: "وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ"، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ أَقُوذَهُ، قُلْتُ: دُونَكُمْ
نَاضِحُكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "يَا بِلَالُ أَعْطِهِ مِنَ الْعَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَارْجِعْ بِنَاضِحِكَ إِلَيَّ
أَهْلُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدَدَ اسْتِغْفَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِجَابِرٍ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ

٧١٤٢ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "اسْتَغْفَرَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً" (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ رَدَّ الْبَعِيرَ عَلَى جَابِرٍ هَبَّةً لَهُ بَعْدَ أَنْ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُ

٧١٤٣ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي، فَأَعْيَا عَلَيَّ، فَآتَى
عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا جَابِرُ"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي
وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَوَّجْتُ فَحَجَنَهُ بِمَحَجَنِهِ ﷺ، قَالَ: "ارْكَبْ"، فَرَكَبْتُهُ، فَلَقَدَ رَأَيْتَنِي أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ: "تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "بِكْرًا أَوْ نَبِيًّا؟" قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: "فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ
"قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ أَحَبَّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ تَجَمُّعُهُنَّ وَمَشْطُطُهُنَّ وَتَقَوْمُ عَلَيَّ، قَالَ: "أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا
قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ
الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "الآنَ قَدِمْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلِ
الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ"، فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَزَنَ لِي، قَالَ: "فَارْجَحْ فِي
الْمِيزَانِ"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا وَلَّيْتُ، قَالَ: "ادْعُ لِي جَابِرًا"، قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: "خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٤٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ
الْقُرْآنَ"، فَقَالَ أَبِي: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: "اللَّهُ سَمَّاكَ لِي"، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يُنْكِي (صحيح)

ذَكَرُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ بِنَسَبِي؟" قَالَ حَسَّانُ: لَأَسَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَعَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِي الْمُشْرِكِينَ

٧١٤٦ - عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ مَا هَاجَتِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ قَوْلُهُ ﷺ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ" أَرَادَ بِهِ يُؤَيِّدُكَ

٧١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: "إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَأَيُّهَا مَا نَفَحْتُ عَنْ اللَّهِ، وَعَنْ رَسُولِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَانَ كَوْنِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ مَا دَامَ يُهَاجِرُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِدَعَاةِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧١٤٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَالْتَفَتَ حَسَّانُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: "أَنْشِدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ" قَالَ: نَعَمْ. (صحيح)

ذَكَرُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٤٩ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَحْلَيْنِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ أُرِيَ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى خُزَيْمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "صَدَّقَ رُؤْيَاكَ"، فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (صحيح لغيره)

ذَكَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٥٠ - عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ، فَالْحَقُّهُ بَعِيرِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ قَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ"، قُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: "شُكْرًا"، قُلْتُ: عَلَيَّ مَهْ؟ قَالَ: "عَلَيَّ أَنِّي كُنْتُ أَجِيرًا لِبُسْرَةَ بِنْتِ غَزْوَانَ بَعْقَبَةَ رَجُلِي، وَطَعَامَ بَطْنِي، فَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكَبُوا، سُقْتُ لَهُمْ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ، فَزَوَّجَنِيهَا اللَّهُ فَهِيَ امْرَأَتِي الْيَوْمَ، فَأَنَا إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدِمْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَفْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَخَرَرْتُ لَوْجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، قُلْتُ: لَبَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: "عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ"، فَعُدْتُ، فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي وَصَارَ كَالْقَدْحِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَفْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَذْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. (صحيح)

ذَكَرُ كَثْرَةَ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧١٥٢ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: "مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ النَّبِيِّ مِنْ أَجْلِهَا كَثُرَتْ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٥٣ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى بَابِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرَ وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ بِمِثْلِ أَحَادِيثِهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَأَمَّا إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَكَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ مَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: "أَيُّكُمْ يَسْطُ ثَوْبُهُ، فَيَأْخُذُ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا يَسْمَعُهُ"، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُ عَائِشَةَ وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أَرَادَتْ بِهِ سَرَدَ الْحَدِيثِ لَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَعْقِيبُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ

٧١٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ مُؤْمِنًا يَسْمَعُ بِي، وَيَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي، قُلْتُ: وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِنَّ أُمَّي كَانَتْ امْرَأَةً مُشْرِكَةً وَكُنْتُ أَدْعُوهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْتِي عَلَيَّ وَأَدْعُوهَا، فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اهْدِهَا"، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْبَابَ إِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، وَسَمِعْتُ خَشْفَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَمَا أَنْتَ وَفَتَحْتَ الْبَابَ وَكَبِسْتَ دَرْعَهَا وَعَجَلْتَ عَلَى حِمَارِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ كَمَا بَكَيْتُ مِنَ الْحُزَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ، فَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتِكَ، قَدْ هَدَى اللَّهُ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ وَأُمَّهُ إِلَيَّ عِبَادَتِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبَهُمْ إِلَيْهِمَا" (صحيح)

أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ذَكَرُ شَهَادَةَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ بِكَثْرَةِ السَّمَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧١٥٥ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: "كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَرِيئًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لَا نَسْأَلُهُ عَنْهَا" (حسن لغيره)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً

٧١٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَوْمُهُمْ فِي الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى كَهَيْعِصٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَكَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ لَهُ مِكْيَالَانِ، مِكْيَالٌ كَبِيرٌ وَمِكْيَالٌ صَغِيرٌ، يُعْطِي بِهِذَا وَيَأْخُذُ بِهِذَا"، فَقُلْتُ: "وَيْلٌ لِفُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي الدَّحْدَاحِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهَا أَتَى بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ وَنَحْنُ نَسْعَى خَلْفَهُ، فَقَالَ ﷺ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ مُدْلَى لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

٧١٥٨ - عَنْ سَمَّاكَ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ، فَقَالَ ﷺ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ مُعَلَّقٍ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ

٧١٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أَقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَمُرْهُ يُعْطِينِي أَقِيمُ بِهَا حَائِطِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِهِ إِيَّاهَا بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ"، فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، فَقَالَ: بَعْضِي نَخْلَتِكَ بِحَائِطِي، فَفَعَلَ فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ اتَّبَعْتُ النِّخْلَةَ بِحَائِطِي وَقَدْ أُعْطَيْتُكُمُهَا، فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَمْ مِنْ عِدْقٍ دَوَّاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ" مَرَارًا فَأَتَى أَبُو الدَّحْدَاحِ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنْ الْحَائِطِ، فَقَدْ بَعَثَهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَتْ: رَبِحَ السَّعْرُ" (صحيح)

ذَكَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٦٠ - عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ سُفْيَانَ بْنَ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيَّ جَمَعَ لِي النَّاسَ لِيَعْرُزُونِي، وَهُوَ بِنَخْلَةٍ أَوْ بِعُرْنَةِ فَاتِهِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْعَنُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ، قَالَ: "آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إِقْشَعْرِيرَةً"، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى دَفَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي طُعْنٍ يَرْتَادُ لَهْنٍ مَنزِلًا حِينَ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ وَجَدْتُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْإِقْشَعْرِيرَةِ، فَأَخَذْتُ نَحْوَهُ وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تَشْغَلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ، وَأَوْمِئُ بِرَأْسِي، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجَاءَ لَذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: أَنَا فِي ذَلِكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ طَعَائِنَهُ

مُنْكَبَاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتِي، قَالَ: "فَدَأْفَلَحَ الْوَجْهَ"، قُلْتُ: فَتَلَّيْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "صَدَقْتُ"، قَالَ: ثُمَّ قَامَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَنِي بَيْتَهُ وَأَعْطَانِي عَصَاً، فَقَالَ: "أَمْسِكْ هَذِهِ الْعَصَا عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا، قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْأَلُهُ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَعْطَيْتَنِي هَذِهِ الْعَصَا، قَالَ: "آيَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ أَقَلَّ النَّاسُ الْمُتَخَصَّرُونَ يَوْمَئِذٍ، فَفَرَّقْنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أَمْرٌ بِهَا، فَضُمَّتْ مَعَهُ فِي كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنَا جَمِيعًا. (صحيح لغيره)

ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ ﷺ، قَالَ ﷺ: "سَلْ"، قَالَ: مَا أَوْلُ أَمْرِ السَّاعَةِ، أَوْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوْلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَمِمَّ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ ﷺ: "أَخْبِرْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِنَّ أَنْفًا"، قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ ﷺ: "أَمَّا أَوْلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَوْ أَمْرِ السَّاعَةِ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ تَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوْلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا مَا يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَ الْوَلَدُ إِلَى أُمِّهِ"، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتَةٌ اسْتَنْزَلَهُمْ، وَسَلَّهَهُمْ أَيُّ رَجُلٍ أَنَا فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَجَاءَ مِنْهُمْ رَهْطٌ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟" قَالُوا: خَيْرِنَا، وَابْنُ خَيْرِنَا وَسَيِّدُنَا، وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟" قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا، قَالَ: يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ" (صحيح)

٧١٦٢ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عِيدِهِمْ، وَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي إِنِّي عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْعُضْبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَمْسَكُوا وَمَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَاثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: "أَبَيْتُمْ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا الْمُقْفِي آمَنْتُمْ أَوْ كَذَبْتُمْ"، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا يَقُولُ: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيُّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ مِنْ قَبْلِكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَةِ، قَالُوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رُدُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا لَهُ شَرًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ

قَوْلِكُمْ، أَمَا أَنْفَأُ فَتُنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَتَيْتُمْ، وَأَمَا إِذَا آمَنَ كَذَّبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ
"، قَالَ: فَخَرَجْنَا، وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: {قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ} "الآيَةَ* [الأحقاف: ١٠] (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْجَنَّةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

٧١٦٣ - عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ
يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: "إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ " (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٦٤ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ، فَأَصَبْنَا مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةً، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَطْلُعُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ يَأْكُلُ هَذِهِ الْقِصْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَقَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ
تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَنْظُرُهُ، فَقُلْتُ: هُوَ أَخِي فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا " (حسن)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَاشَرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

٧١٦٥ - عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَمِيرَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَوْصِنَا، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ وَالْإِيمَانَ مِطَاطَهُمَا مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَهُمَا، وَالْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ
مَكَانَهُمَا مِنَ التَّمَسُّهِمَا وَجَدَهُمَا، فَالْتَمَسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالاسْتِمْسَاكِ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَى أَنْ مَاتَ

٧١٦٦ - عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ
الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَتَّبِعَنَّه فَلَأَعْلَمَنَّ بَيْتَهُ، قَالَ: فَتَبِعْتُهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ
أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَاسْتَأْذِنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟ قُلْتُ: إِنِّي
سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَمَّا قُتِمَتْ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي
أَنْ أَكُونَ مَعَكَ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَخْبِرُكَ مِمَّا قَالُوا ذَلِكَ إِنِّي بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي
رَجُلٌ، فَقَالَ: قُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي، فَأَخَذْتُ لِأَخَذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي: لِمَا
تَأْخُذُ فِيهَا، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ: وَإِذَا جَوَادٌ مِنْهُجٌ عَنْ يَمِينِي، قَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا فَأَتَى بِي
جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي حَتَّى فَعَلْتُهُ مَرَارًا، ثُمَّ
انْطَلَقَ حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ حَلْقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ
هَذَا، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْعَدُ فَوْقَ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَحَلَ بِي، فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ، ثُمَّ
ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ وَبَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: "أَمَا

الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَلَى يَسَارِكَ فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الَّذِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طَرِيقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَالْجَبَلُ هُوَ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ وَلَنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَلَنْ تَزَالَ مُسْتَمْسِكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "الصَّوَابُ فَرَجَلٌ، وَالسَّمَاعُ فَرَجَلٌ بِالْحَاءِ"

ذَكَرُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٦٧ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ، قَالَ: "لِمَ؟" قَالَ: "قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ أَنْ نُحِبَّ أَنْ نُحَمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجِدُنِي أَحَبُّ الْحَمْدِ، وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْخِيَلَاءِ، وَأَجِدُنِي أَحَبُّ الْجَمَالِ، وَنَهَى اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا أَمْرٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ثَابِتُ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟" قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَعَاشَ حَمِيدًا، وَقُتِلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلَمَةَ الْكُذَّابِ الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ

(١٨/١) (٤٢) (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبْرٌ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ، وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ } [الحجرات: ٢]، فَقَعَدَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي، وَأَجْهَرُ لَهُ بِالْقَوْلِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، قَالَ أَنَسٌ: "فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَكَانَ ذَلِكَ الْإِتْكَشَافُ، لَبِسَ ثِيَابَهُ، وَتَحَنَّنَ وَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ" (صحيح)

ذَكَرُ حَزَنُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ آيَةِ

٧١٦٩ - عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ } [الحجرات: ٢]، قَالَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ: أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيَّ، فَحَزَنَ وَاصْفَرَ، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِنِّي كُنْتُ أَرْفَعُ صَوْتِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ"، فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٧٠ - عَنْ أَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ مَسْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ وَجَهَ أَبِي زَيْدٍ حَيْثُ دَعَا لَهُ بِمَا وَصَفْنَا

٧١٧١ - عَنْ أَبِي زَيْدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ، وَدَعَا لَهُ بِالْجَمَالِ" (صحيح)

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ دَعَا الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي زَيْدٍ بِالْجَمَالِ

٧١٧٢ - عن عمرو بن أخطب، قال: استسقى رسول الله ﷺ، فأثبته بإناء فيه ماءً وفيه شجرة فرفعتُها فناولته، فظنر إليّ ﷺ، فقال: "اللهم حمّله"، قال: فرأيتُهُ وهو ابنُ ثلاثٍ وتسعينَ وما في رأسه ولحيته شجرة بيضاء (صحيح)

ذَكَرُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٧٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَبَاحُ غَلَامُهُ أُنْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْغَسِ أَغَارَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتْلَ رَاعِيهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُ بِهَا، وَهُوَ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ اقْعُدْ عَلَيَّ هَذَا الْفَرَسِ، وَالْحَقُّهُ بَطْلِحَةَ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَدْ أُغِيرَ عَلَيَّ سَرْحُهُ، قَالَ: وَقُمْتُ عَلَى تَلٍّ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ مَعِيَ سَيْفِي وَنَبْلِي، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأُرْتَجِزُهُمْ، وَذَلِكَ حِينَ كَثُرَ الشَّجَرُ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ لَهُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، وَلَا يُقْبِلُ عَلَيَّ فَارِسٌ، إِلَّا عَقَرْتُ بِهِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ بِرَجُلٍ فَارْمِيهِ، وَهُوَ عَلَى رَحْلِهِ، فَيَقَعُ سَهْمِي فِي الرَّحْلِ حَتَّى انْتَضَمَتْ كَتِفُهُ، قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَإِذَا كُنْتُ فِي الشَّجَرِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَإِذَا تَضَايَقَتِ الشَّيَا عُلُوتُ الْجَبَلِ وَرَدَيْتُهُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَمَا زَالَ ذَلِكَ شَأْنِي وَشَأْنُهُمْ أَتْبَعُهُمْ، وَأُرْتَجِزُ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي وَاسْتَنْقَدْتُهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحًا وَأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَحْفُونَ بِهَا لَا يُلْقُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا جَمَعْتُ عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَمَعْتُهُ عَلَى طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا امْتَدَّ الصُّحَى أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ مُمَدًّا لَهُمْ وَهُمْ فِي ثَنِيَّةٍ ضَيْقَةٍ، ثُمَّ عُلُوتُ الْجَبَلِ، قَالَ عُيَيْنَةُ: وَأَنَا فَوْقَهُمْ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبُرْحِ، مَا فَارَقْنَا مُنْذُ سَحَرَ حَتَّى الْآنَ وَأَخَذَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَيْدِينَا، وَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَوْلَا أَنَّ هَذَا يَرَى وَرَاءَهُ طَلَبًا لَقَدْ تَرَكَكُمْ، فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتِ، قُلْتُ لَهُمْ: أَنْعَرُفُونِي، قَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَيُدْرِكُنِي وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَظُنُّ، قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ مَقْعَدِي حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ مُدْبِرِينَ، فَأَنْزَلُ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَعْتَرِضُ الْأَخْرَمَ، فَقُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمِنُ أَنْ يَقْتَطِعُوكَ، فَاتَّبَدْتُ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَسِي

عَنَانَ فَرَسِهِ، فَلَحِقَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ
الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا فِي طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، وَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ
إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو فِي إِثْرِ الْقَوْمِ حَتَّى مَا أَرَى مِنْ غُبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا وَيُعْرَضُونَ قَبْلَ
غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهُ، فَأَبْصَرُونِي أَعْدُو
وَرَاءَهُمْ، فَعَطَفُوا عَنْهُ وَشَدُّوا فِي الثَّنِيَّةِ نَبِيَّةَ ذِي تَبِيرٍ وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا فَأَرَمِيهِ، قُلْتُ:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ ... وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: يَا تَكَلَّتْنِي أُمِّي الْأَكْوَعُ بَكْرَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيَّ عَدُوِّ نَفْسِهِ، وَكَانَ الَّذِي رَمَيْتَهُ بَكْرَةَ، وَأَتْبَعْتَهُ بِسَهْمِ
آخَرَ، فَعَلِقَ فِيهِ سَهْمَانِ وَخَلَفُوا فَرَسَيْنِ، فَجِئْتُ بِهِمَا أُسُوفَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي
عِنْدَ ذِي قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ قَدْ نَحَرَ جَزُورًا مِمَّا خَلَفْتُ وَهُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَنِي فَأَنْتَخِبَ مِنْ أَصْحَابِكَ مَائَةَ رَجُلٍ وَأَخُذْ عَلَيَّ
الْكُفَّارِ، فَلَا أُبْقِي مِنْهُمْ مُخْبِرًا، إِلَّا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: "أَكُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ يَا سَلَمَةَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَ
وَجْهَكَ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّهُمْ يُقْرُونَ الْآنَ إِلَى
أَرْضِ غَطَفَانَ"، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَزَلُوا عَلَيَّ فُلَانِ الْغَطَفَانِيِّ، فَنَحَرَ لَهُمْ جَزُورًا، فَلَمَّا أَخَذُوا
يَكْشِطُونَ جُلْدَهَا رَأَوْا غَيْرَةً، فَتَرَكُوهَا وَخَرَجُوا هُرَابًا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ فُرْسَانِنَا
الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةَ"، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ وَالْفَارِسِ جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَنِي وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ قَرِيبٌ مِنْ
ضَحْوَةِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَا يُسْبِقُ، فَجَعَلَ يُنَادِي: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ أَلَا رَجُلٌ يُسَابِقُ إِلَيَّ
الْمَدِينَةَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا وَأَنَا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، خَلَنِي فَلَأَسَابِقَ
الرَّجُلِ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ"، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ فَطَفَّرَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَتَنَيْتُ رِجْلِي، فَطَفَّرَتْ عَنِ النَّاقَةِ، ثُمَّ إِنِّي
رَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ - يَعْنِي اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي -، ثُمَّ عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقْتُهُ، فَأَصْبُكَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ
بِيَدِي، وَقُلْتُ: سُبِقْتَ وَاللَّهِ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ " (صحيح)

ذَكَرُ غَزَوَاتِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مَعَ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧١٧٤ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَمَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ
تِسْعَ غَزَوَاتٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا" (صحيح)

٧١٧٥ - عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُدَيْبِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا
رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا الْيَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ
الْأَكْوَعِ"، ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ. " (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ رَاجِلًا، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الرَّاجِلِ لِمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْعُنَيْمَةِ، وَسَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ خُمْسِ خُمْسِهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَكُونَ سَلْمَةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الْفَارِسِ مِنْ سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ"

ذَكَرُ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٧٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَرَزَنِي بِخِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِيَعْضِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَنَسٌ أَتَيْتَكَ بِهِ لِيَخْدُمَكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ"، قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَكْدِي وَوَلَدِي يَتَعَاقِبُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ. (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْبَرَكَةِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ

٧١٧٨ - عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْمُدَّةِ الَّتِي خَدَمَ فِيهَا أَنَسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٧١٧٩ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا بَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ لَمْ تَتَّهَبِ إِلَيَّ قَالَ: "لَوْ قُضِيَ لَكَ، أَوْ لَوْ قَدَّرَ لَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٨٠ - عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَالَ: "غَشِينَا النَّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ بَدْرٍ"، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: "فَكُنْتُ فِي مَنِّ غَشِيَهُ النَّعَاسُ يَوْمَئِذٍ، فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ، وَيَسْقُطُ وَأَخَذَهُ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُتَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، أَجِبْنُ قَوْمًا، وَأَذَلُّهُ لِلْحَقِّ، يَطْتُونُ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، أَهْلُ شَكِّ وَرَيْبَةٍ فِي أَمْرِ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ اثْرَاسِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَبِي طَلْحَةَ

٧١٨١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ يَرْمِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ لِيَنْظُرَ أَيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ، فَيَتَطَاوَلُ أَبُو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يَقِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ: هَكَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَحَبِّ مَالِهِ إِلَيْهِ

٧١٨٢ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِخَاءً، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، بِبِخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ " (صحيح)

ذَكَرُ أَسَامِي مَنْ قَسَمَ أَبُو طَلْحَةَ مَالَهُ فِيهِمْ

٧١٨٣ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢]، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي وَقَفًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ"، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ

٧١٨٤ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءةٍ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ آيَةِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، فَقَالَ: "أَلَا أَرَى رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًا وَشَيْخًا، جَهْزُونِي"، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ، فَنَحْنُ نَعْزُو عَنْكَ، فَقَالَ: "جَهْزُونِي"، فَجَهَّزُوهُ وَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفُونُهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ " (صحيح)

ذَكَرُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٧١٨٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، خَرَجَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ وَاللَّهِ إِنْ دَنَا مِنِّي رَجُلٌ بَعَجْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمَّ سُلَيْمٍ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتُلُّ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا بِالْخَيْرِ

٧١٨٦ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَصَلَّى صَلَاةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ، وَدَعَا لِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: "مَا هِيَ؟" قَالَتْ: خُوَيْدُمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ، وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ"، قَالَ: فَإِنِّي لَمَنْ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ مَالًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْمَةُ، قَالَتْ: قَدْ دُفِنَ لِصَلْبِي إِلَى مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً " (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ تَزْوِجِ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ

٧١٨٧ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا مِثْلِكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِدُ وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مَسْلُومَةٌ، وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي لَأَسْأَلَكَ غَيْرَهُ، فَأَسَلِمَ، فَكَانَتْ لَهُ فَدَخَلَ بِهَا، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَعَاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ فَمَرَضَ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعُضَعَ، قَالَ: وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَرُوحُ، فَرَاحَ رَوْحَةً وَمَاتَ الصَّبِيُّ، فَعَمَدَتْ إِلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَطَبَّيْتُهُ وَنَظَّفْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي مِخْدَعِنَا، فَأَتَى أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ أُمْسَى بُنَيَّ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ مَا كَانَ مِنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ وَسُرَّ بِذَلِكَ، فَقَرَّبَتْ لَهُ عَشَاءَهُ، فَتَعَشَّى ثُمَّ مَسَتْ شَيْئًا مِنْ طِيبٍ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ حَتَّى وَاقَعَ بِهَا، فَلَمَّا تَعَشَّى وَأَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارًا لَكَ أَعَارَكَ عَارِيَةً، فَاسْتَمْتَعْتَ بِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا مِنْكَ أَكُنْتَ رَادَّهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ لَرَادَّهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ؟ قَالَ: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَارَكَ بُنَيَّ وَمَتَّعَكَ بِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ قُبِضَ إِلَيْهِ، فَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، قَالَ: فَاسْتَرْجَعَ أَبُو طَلْحَةَ وَصَبَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ غَادِيًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كَيْفَ صَنَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ"، قَالَ: وَحَمَلْتُ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَأَنْقَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: "إِذَا وَلَدْتَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَجَنِّبِي بَوْلَهَا"، فَحَمَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي حَرْفَةٍ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمْرَةً، فَمَجَّهَا فِي فِيهِ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: "حَبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ" فَحَنَكُهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ " (صحيح)

ذَكَرُ كُنْيَةَ هَذَا الصَّبِيِّ الْمَتَوَفَّى لِأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ

٧١٨٨ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، كَانَ لَهُ ابْنٌ يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: "أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟" قَالَ: فَمَرَضَ وَأَبُو طَلْحَةَ غَائِبٌ فِي بَعْضِ حَيْطَانِهِ، فَهَلَكَ الصَّبِيُّ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَعَسَلْتُهُ، وَكَفَّنْتُهُ وَحَنَطْتُهُ وَسَجَّتْ عَلَيْهِ تَوْبًا، وَقَالَتْ: لَا يَكُونُ أَحَدٌ يُخْبِرُ أَبَا طَلْحَةَ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُخْبِرُهُ، فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ كَالْمَا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَطَيَّبَتْ لَهُ وَتَصَنَعَتْ لَهُ وَجَاءَتْ بِعَشَائِهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَبُو عُمَيْرٍ، فَقَالَتْ: تَعَشَّى وَقَدْ فَرَّغَ، قَالَ: فَتَعَشَّى وَأَصَابَ مِنْهَا مَا يُصِيبُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ أَهْلَ بَيْتِ أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَةٍ، فَطَلَبَهَا أَصْحَابُهَا أَيْرُدُونَهَا أَوْ يَحْبِسُونَهَا، فَقَالَ: بَلْ يَرُدُّونَهَا عَلَيْهِمْ، قَالَتْ: احْتَسِبْ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: فَغَضِبَ وَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ ﷺ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمْ"، قَالَ: فَحَمَلْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ، قَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا الصَّبِيِّ وَهَذَا الْمِكْتَلِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ عَجْوَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُحَنِّكُهُ وَيُسَمِّيهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَدَّ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ وَأَضْجَعَهُ فِي حِجْرِهِ، وَأَخَذَ تَمْرَةً فَلَاكَهَا، ثُمَّ مَجَّهَا فِي فِيِّ الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْتِ الْأَنْصَارُ إِلَا حَبُّ التَّمْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٧١٨٩ - عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ"، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ"، فَتَرَوُجَهَا عَبَادَةُ بِنِ الصَّامِتِ، فَرَكِبَ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَتْ إِلَيْهَا بَعْلَةٌ؛ لَتَرَكَبَهَا اندَقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ أُمِّ حَرَامٍ فِي الْجَنَّةِ

٧١٩٠ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الرُّمَيْصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِلَى هُنَا هُمُ الْأَنْصَارُ، وَإِنَّا نَذَكُرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنْ سَائِرِ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ فُرَيْشٍ، وَلَا الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ يَسِّرَ ذَلِكَ وَسَهِّلَهُ"

ذَكَرُ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩١ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ طَلَبِهَا حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ، فَاسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَتَلَ ابْنَ دُرَيْدِ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَشَدَّدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ، فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللَّوَاءَ، وَأَنْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى اللَّوَاءَ بِيَدِي، قَالَ: "أَبَا مُوسَى قَتَلَ أَبُو عَامِرٍ؟"، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (صحيح) وسوف يرد بلفظ فوق كثير من خلقك وهو الأصح

ذَكَرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٢ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرْقُ أَقْنَدَةً"، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ فِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَجَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ ... مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ. (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرَ ثَانَ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧١٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ أَرْقُ مِنْكُمْ قُلُوبًا"، فَقَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ، وَفِيهِمْ أَبُو مُوسَى، فَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْمُصَافِحَةَ فِي الْإِسْلَامِ، فَجَعَلُوا حِينَ دَنَوْا الْمَدِينَةَ يَرْتَجِزُونَ وَيَقُولُونَ:

غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ ... مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَشْعَرِيِّينَ بِهَجْرَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

٧١٩٤ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ حَتَّى جِئْنَا مَكَّةَ، وَإِخْوَتِي مَعِي فِي خَمْسِينَ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَسِتَّةَ مِنْ عَكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِلنَّاسِ هَجْرَةَ وَاحِدَةً وَلَكُمْ هَجْرَتَيْنِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَبَا مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ

٧١٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا مِنْ عَمْرَةَ

٧١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ: "قَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ" قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى - وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ - يَا أَبَا مُوسَى ذَكَرْنَا رَبَّنَا فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَبُو مُوسَى وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ وَيَتَلَاخَنُ " (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلِ أَبِي مُوسَى لِلْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ لَوْ عَلِمَ مَكَانَهُ لَحَبَّرَ لَهُ

٧١٩٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: اسْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَتِي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، قَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى، اسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَكَ اللَّيْلَةَ لَقَدْ أُوتِيَ مَزَامِيرًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ عَلِمْتُ مَكَانَكَ، لَحَبَّرْتُ لَكَ تَحْبِيرًا " (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَبِي مُوسَى بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ

٧١٩٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى حَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، وَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رِمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَتْهُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ ذَاكَ قَاتِلِي، يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَلِحَقَّتْهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلِيَّ عَنِّي ذَاهِبًا، فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَا تَسْتَحِي، أَلَا تَتُبْتُ؟ أَلَا تَسْتَحِي أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ فَكَفَّ فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ فَاخْتَلَفْنَا، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَلَ مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ وَمَكَثَ يَسِيرًا، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ، وَقَدْ أَثَرَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ: قُلْ لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ"، فَقُلْتُ: وَكَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ فَيْسِ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ مُدْخَلًا كَرِيمًا"، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: أَحَدُهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَأَحَدُهُمَا لِأَبِي مُوسَى. (صحيح)

ذَكَرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٩ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْخَتُ رَاحِلَتِي، وَحَلَلْتُ عَيْتِي، فَلَبِسْتُ حُلَّتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِحَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلِيَّ وَجْهَهُ مَسْحَةٌ مَلَكَ"، فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيَّ مَا أُبْلَانِي. (صحيح)

ذَكَرُ تَبَسُّمِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي وَجْهِ جَرِيرِ أَبِي وَقْتِ رَأَهُ

٧٢٠٠ - عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: "مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسَلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِالْهَدَايَةِ

٧٢٠١ - عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ" بَيْنَا كَانَا لَخَثَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، قَالَ: فَمَسَّحَ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ تَبْرِيكِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي أَحْمَسَ، وَخَيْلِهَا مِنْ أَجْلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

٧٢٠٢ - عَنْ جَرِيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا جَرِيرُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاعِيَتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ، فَكَفِينِهِ"، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي سَبْعِينَ وَمِائَةً مِنْ قَوْمِي، فَأَحْرَقْتَاهُ، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا يُسْمَرُهُ يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهُ مِثْلَ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ، فَقَالَ ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ أَشْجِ عَبْدِ الْقَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٣ - عَنْ الْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيُزُورَهُ فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا رَفَعَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ، فَابْتَدَرَ الْقَوْمُ، وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِيُّ فَعَقَلَ رِكَابَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْتِهِ وَذَلِكَ بَعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: "الْأَنَاةُ وَالْحِلْمُ"، قَالَ: شَيْءٌ جِئْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قَالَ: "أَلَا بَلْ جِئْتُ عَلَيْهِ"، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: "مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وَجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ"، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ كُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا، فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنِ الظُّرُوفِ، فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وَجُوهِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تُحْرَمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَوَلَيْسَ أَنْ تَحْبَسُوا فَتَشْرَبُوا، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَنَاحَرْتُمْ، فَوَتَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجًا"، قَالَ: وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ. (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو الْمُنَازِلِ الْعَبْدِيُّ

٧٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: "إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٥ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَفْطَعَهُ أَرْضًا، وَأَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ"، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَرْدَفَنِي خَلْفَكَ، قَالَ: "لَا تَكُنْ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ"، فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقَالَ: "انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ"، فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ مُعَاوِيَةَ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَذَكَرَ لِي الْحَدِيثَ، قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ" (صحيح)

ذَكَرُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٦ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: جَاءَتْ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذُوا عَمَّتِي وَنَاسًا، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَفُّوا لَهُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَأَى الْوَأْفِدُ، وَانْقَطَعَ الْوَكْدُ وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ مَا بِي مِنْ خِدْمَةٍ، فَمَنْ عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ ﷺ: "وَمَنْ وَافِدُكَ؟" قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: "الَّذِي فَرَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَتْ: فَمَنْ عَلَيَّ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ تَرَى أَنَّهُ عَلَيٌّ، قَالَ: سَلِيهِ حُمْلَانًا، قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ فَأَمَرَ لَهَا، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَقَدْ فَعَلْتَ فَعَلَةً مَا كَانَ أَبُوك يَفْعَلُهَا، فَأَتَهُ رَاغِبًا أَوْ رَاهِبًا، فَقَدْ أَتَاهُ فُلَانٌ، فَأَصَابَ مِنْهُ، وَأَتَاهُ فُلَانٌ فَأَصَابَ مِنْهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَصَيَّانٌ أَوْ صَبِيٌّ ذَكَرَ قُرْبَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَلِكٍ كَسَرَى، وَلَا قَيْصَرَ، فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مَا أَفْرَكَ أَنْ تَقُولَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَلْ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، مَا أَفْرَكَ مِنْ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ أَكْبَرُ مِنَ اللَّهِ؟" قَالَ: فَاسْلَمْتُ وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَبَشَّرَ، وَقَالَ: "إِنَّ { الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ } [الفاتحة: ٧] الْيَهُودُ وَ { الضَّالِّينَ } [الفاتحة: ٧] النَّصَارَى" (حسن)

ذَكَرُ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٧ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَانْتَهَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَانِهِ، وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا الْإِبِلُ قَدْ وَضَعَتْ جِرَانَهَا، قَالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِخَيْالٍ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ تَصَدَّى لِي، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي، وَإِذَا أَنَا بِخَيْالٍ، فَإِذَا هُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَرَائِي، فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَسَمِعْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى هَزِيئًا كَهَزِيئِ الرَّحَى، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ كَانَ عَلَيْهِ حَرَسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَانِي آتٌ فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ"، فَقَالَ مُعَاذُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلِي، فَاجْعَلْنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ"، قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ أَنَا

تَرَكَنَا أَمْوَالَنَا وَأَهْلِيْنَا، وَذَرَارِيْنَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتُمْ مِنْهُمْ"، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ تَارُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ"، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: "أَنْصِتُوا"، فَانصتوا حتى كأنَّ أَحَدًا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا" (صحيح)

ذَكَرَ أَبِي فُحَّافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٨ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي طُوًى، قَالَ أَبُو فُحَّافَةَ لَابْنَةِ لَهُ مِنْ أَصْغَرَ وَوَلَدِهِ: "أَيُّ بِنْتِي أَظْهَرِيْنِي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ، قَالَتْ: وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ، فَأَشْرَفْتُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا بِنْتِي، مَاذَا تَرِينَ؟ قَالَتْ: أَرَى سَوَادًا مُحْتَمَعًا، قَالَ: تِلْكَ الْخَيْلُ، قَالَتْ: وَأَرَى رَجُلًا يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ السَّوَادِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، قَالَ: ذَلِكَ يَا بِنْتِي الْوَازِعُ الَّذِي يَأْمُرُ الْخَيْلَ، وَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: قَدْ وَاللَّهِ انْتَشَرَ السَّوَادُ، فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ دُفِعَتِ الْخَيْلُ، فَأَسْرَعِي بِي إِلَى بَيْتِي، فَانْحَطَّتْ بِهِ، فَتَلَقَّاهُ الْخَيْلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِهِ، وَفِي عُنُقِ الْجَارِيَةِ طَوْقٌ لَهَا مِنْ وَرَقٍ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَاقْتَلَعَهُ مِنْ عُنُقِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "هَلَّا تَرَكَتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ"، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَاجْلَسْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَاسْلَمَ، قَالَتْ: وَدَخَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا مِنْ شَعْرِهِ"، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ وَأَخَذَ بِيَدِ أُخْتِهِ، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ طَوْقَ أُخْتِي، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا أُخْتِي أَحْتَسِبِي طَوْقَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الْأَمَانَةَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَقَلِيلٌ" (حسن)

ذَكَرَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢٠٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُجَالِسُونَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثَ خِصَالٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعْطِنِيَهُنَّ، قَالَ: "وَمَا هِيَ؟" قَالَ: عِنْدِي أَحْمَلُ الْعَرَبِ وَأَحْسَنُهَا أُمُّ حَبِيبَةَ أُزُوجُحُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَتَوْمَرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ" (فيه نكارة) وهو تزويجه أم حبيبة وكان قد تزوجها قبل إسلام أبي سفيان .. وفي الفتح: وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة.. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٨٥ / ٩) وصحيح ابن حبان - محققا

(١٨٩ / ١٦)

وفي شرح النووي: "يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ تَجْدِيدَ عَقْدِ التَّكَاحِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا يَرَى عَلَيْهَا عَضَاضَةً مِنْ رِيَّاسَتِهِ وَنَسَبِهِ أَنْ تَزُوجَ بِنْتَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ أَوْ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ إِسْلَامَ الْأَبِ فِي مِثْلِ هَذَا يَقْتَضِي تَجْدِيدَ الْعَقْدِ وَقَدْ خَفِيَ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا عَلَى أَكْبَرِ مَرْتَبَةٍ مِنْ أَبِي سُفْيَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عِلْمُهُ وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَدَّدَ الْعَقْدَ وَلَا قَالَ لِأَبِي

سُفْيَانَ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهِ فَلَعَلَّهُ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ أَنَّ مَقْصُودَكَ يَحْصُلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحَقِيقَةٍ
عَقْدَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ" شرح النووي على مسلم (١٦ / ٦٣)

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَلَأَجْلِ مَا لَقُوا مِنْ مَحَارِبَتِهِ، ثُمَّ مَا كَانُوا يَنْقُونَ
بِإِسْلَامِهِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ إِنْ اللَّهُ ثَبَتَ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ فَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ وَبَالَغَ. كَشَفَ
المشکل من حدیث الصحیحین (٢ / ٤٦٤)

ذَكَرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧٢١٠ - عَنْ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ
الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ" (صحيح غيره)

ذَكَرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتَهُ حَقًّا

٧٢١١ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ لَهَا: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهَا وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ ﷺ: "وَمَا يُبْكِيكِ؟"، قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: "إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيِّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ فِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟" ثُمَّ قَالَ ﷺ: "اتَّقِ اللَّهَ يَا
حَفْصَةُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ أَخِي الْمُصْطَفَى ﷺ صَفِيَّةَ مِنَ الصَّفِيِّ

٧٢١٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا
خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ
أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَهَزَمَهُمْ، فَلَمَّا قُسِمَتِ الْمَغَانِمُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْمِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ جَارِيَةً
جَمِيلَةً، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُهَيِّئُهَا، وَكَانَتْ أُمُّ
سَلِيمٍ تَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِالْأَنْطَاعِ، فَأُحْضِرَتْ، فَوَضَعَ الْأَنْطَاعَ وَجِيءَ بِالتَّمْرِ
وَالسَّمْنِ، فَأَوْسَعَهُمْ حَيْسًا، فَأَكَلَ النَّاسُ حَتَّى شَبِعُوا، فَقَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَكَلِدٍ؟ فَقَالُوا: إِنْ
حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَكَلِدٍ، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَرْكَبَ حَجَبَهَا حَتَّى فَعَدَتْ عَلَى
عَجْرِ الْبَعِيرِ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكِبَتْ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ، وَأَوْضَعَ النَّاسُ، وَأَشْرَفَتِ النِّسَاءُ
يَنْظُرْنَ، فَعَثَرَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ، فَوَقَعَ وَوَقَعَتْ صَفِيَّةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَجَبَهَا، فَقَالَتْ
النِّسَاءُ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ، وَشَمْتَنَ بِهَا، قَالَ تَابَتْ: فَقُلْتُ لِلنَّاسِ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْفَعِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
رَاحِلَتِهِ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيٍّ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ

٧٢١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتَ
حَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ، وَلَا لَحْمٍ أَمَرْنَا بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنْ

التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ"، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَقَالُوا: إِنْ يَحْجُبُهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا مِنْ خَلْفِهِ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ (صحيح)

بَابُ فَضْلِ الْأُمَّةِ

٧٢١٤ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَّمِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَيْرَ قَبِضَ نَبِيَّهُ قَبْلَهُ حَتَّى يَكُونَ فَرَطًا لَهُ

٧٢١٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ مِنْ أَعْدَلِ الْأُمَّمِ أَسْبَابًا

٧٢١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: "عَدْلًا" (صحيح)

ذَكَرُ تَمَثِيلِ الْمُصْطَفَى ﷺ أَجَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آجَالٍ مِنْ خَلَا قَبْلَهَا مِنَ الْأُمَّمِ

٧٢١٧ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّمَا أَحَلَّكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَّ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ عَمَلَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أَوْتِيَهُ مِنْ أَسَاءٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرَ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِحَبْرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٧٢١٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي اشْتَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، قَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالُوا: الَّذِي عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، قَالَ: اعْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ

أَحْسَبُهُ، قَالَ: فَأَبُوا، قَالَ: ثُمَّ عَمِلْتُمْ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ، فَذَلِكَ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالَّذِينَ تَرَكُوا مَا
أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَمِثْلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَبِلُوا هُدَى اللَّهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٢١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا
اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَا ابْتَلَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمَا دَفَعَ عَنْهُمْ بِهِ تَعْجِيلَ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا

٧٢٢٠ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ
فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: "أَعُوذُ [ص: ٢٠٤] بِوَجْهِكَ"، {أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]،
قَالَ: "أَعُوذُ بِوَجْهِكَ"، {أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ} [الأنعام: ٦٥]، قَالَ: "هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ أَيْسَرُ" (صحيح)

ذَكَرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الثَّوَابَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى يَسِيرِ الْعَمَلِ أَوْضَعًا مَا يُعْطَى عَلَى كَثِيرِهِ لِغَيْرِهَا
مِنَ الْأُمَّةِ

٧٢٢١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: "إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيْمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ
أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا عَنْهَا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا
قِيرَاطًا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا
قِيرَاطًا، وَأُعْطِيْتُمُ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أُعْطِيْتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ أَجْرًا، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ شَيْئًا؟
فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَضَلِّي أَوْ تَبِيهِ مِنْ أَشَاءُ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الصَّحَابَةُ ثُمَّ التَّابِعُونَ

٧٢٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي" أَرَادَ بِهِ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ

٧٢٢٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرِ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٢٢٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَدْرِ فِيكُمْ؟ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: "هُمْ عِنْدَنَا أَفْضَلُ النَّاسِ"، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ وَجَدَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ وَأَثْقَنُ، وَأَفْقَهُ كَانَ إِذَا حَفِظَ الشَّيْءَ لَمْ يُبَالِ بِمَنْ خَالَفَهُ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مِنْ مَضَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرِ

٧٢٢٥ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَأَكَلُوا مِنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا نَوَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "تَذْهَبُونَ الْخَيْرَ فَالْخَيْرِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْكُمْ إِلَّا مِثْلُ هَذَا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْفَضْلِ كَأَوْلِهَا

٧٢٢٦ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطْرِ، لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ عُمُومَ هَذَا الْخَطَابِ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا الْكُلِّ

٧٢٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يُلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَوَوْا فِي الْفَضِيلَةِ بَعْدَ التَّابِعِينَ

٧٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ تَبِعَ الْأَتْبَاعِ

٧٢٢٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَتَلَكَّوْا قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكُّوْا وَرَوِيَّةٍ

٧٢٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِكَ، قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي وَطُوبَى، ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامٍ رَأَوْهُ وَصَحَبُوهُ

٧٢٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَشَدُّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبْرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ

٧٢٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَلَمْ يَرِنِّي" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ خَبْرٍ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ

٧٢٣٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "طُوبَى لِمَنْ رَأَى ثُمَّ آمَنَ بِي، وَطُوبَى سَبْعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَلَمْ يَرِنِّي" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعَ هَذَا الْخَبْرَ أَيَّمَنْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ مَعًا، "وَأَيَّمَنْ هَذَا هُوَ أَيَّمَنْ بِنُ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ"

ذَكَرُ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ

٧٢٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ فِي إِبْرَاهِيمَ: { رَبِّ إِنِّي هِنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي } [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ، وَقَالَ عَيْسَى: { إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } [المائدة: ١١٨]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ اللَّهُ: "يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَقُلْ لَهُ إِنَّا سُرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوؤُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُرْضِيَهُ فِي أُمَّتِهِ وَلَا يَسُوؤُهُ فِيهِمْ

٧٢٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي إِبْرَاهِيمَ: { إِنِّي هِنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عَيْسَى: { إِن تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ } [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي"، وَبَكَى، فَقَالَ اللَّهُ: "يَا جَبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيهِ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: "يَا جَبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سُرَّضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَهُ

٧٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، أَنَّ خَبَّابًا، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ صَلَّىهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، قَالَ: "أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَعِبَ وَرَهَبَ سَأَلْتُ رَبِّي فِيهَا ثَلَاثَ خَصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا، فَمَنْعَنِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ سُؤَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتَهُ بِالسِّنَةِ وَالْعَرَقِ

٧٢٣٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: "سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ سَوْالِ الْمُصْطَفَى ﷺ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَمْتِهِ بَأَنَّ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٢٣٨ - عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلِّغُ مَلِكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، فَإِنَّ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَثَمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قِبَائِلُ مَنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنِّي خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ وَرُودِ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَوْضِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٢٣٩ - عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْتَزَدِحَمَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى الْحَوْضِ إِزْدِحَامًا إِبِلٍ وَرَدَّتْ لِخَمْسٍ" (حسن)

ذَكَرُ الْعَلَامَةَ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُصْطَفَى ﷺ أُمَّتَهُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ عِنْدَ وَرُودِهِمْ عَلَى الْحَوْضِ

٧٢٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ، قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ حَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي حَيْلٍ دُهِمٌ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ حَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلْيَذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْعَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هِيَ لِأُمَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ

٧٢٤١ - عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْبِيئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَلَهُوَ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعُسَلِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي

لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ" ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟
قَالَ: "نَعَمْ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ" (صحيح)
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "لَأَبْعُدُ مِنْ أَيْلَةٍ إِلَى عَدَنٍ تَأْكِيدُ فِي الْقَصْدِ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْهُمَا."

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْقِيَامَةِ بِآثَارِ وَضُوءِهِمْ فِي الدُّنْيَا

٧٢٤٢ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "غَرٌّ
مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ قَبْلَهَا
تَتَوَضَّأُ لِمَصَلَاتِهَا

٧٢٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرُدُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيِّمًا أُمَّتِي لَيْسَ
لِأَحَدٍ غَيْرِهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ دُخُولِ أَقْوَامٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٧٢٤٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي
الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، قَالَ: فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"، فَقَالَ آخَرُ: "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَقَكَ بِهَا
عُكَّاشَةُ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ" الْفِظَةُ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ مَاضٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْ الشَّيْءِ
الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُطْلِقَ هَذِهِ الْفِظَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ لَمَّا دَعَا لِعُكَّاشَةَ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ"
"ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَلَوْ دَعَا لَهُ لِقَامِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ وَلَبَطَلَ وَعَيْدُ اللَّهِ
جَلَّ، وَعَلَا لِمَنْ ارْتَكَبَ الْمَرْجُورَاتِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَهُمُ النَّارَ، فَحَسَمَهُمْ ذَلِكَ
عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظَةِ إِخْبَارٍ مُرَادُهَا الرَّجْرُ عَنْهُ.

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: "أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "وَتِلْكَ
أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُفَّارِ كَالْبَقَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ السُّودَاءُ، أَوْ كَالْبَقَرَةِ السُّودَاءِ فِيهَا الشَّعْرَةُ
الْبَيْضَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ

٧٢٤٦ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ
سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ"، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْأَخْنَسِ السُّلَمِيُّ: وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا

كَالذَّبَابِ الْأَصْهَبِ فِي الذُّبَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَبِّي قَدْ وَعَدَنِي سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا وَزَادَنِي حَثِيَّاتٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ وَصَفْنَا نَعْتَهُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَقَارِبِهِمْ

٧٢٤٧ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ رَبِّي وَعَدَنِي أَنْ يُدْخَلَ مَنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ يُتْبَعُ كُلُّ أَلْفٍ بِسَبْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ يَحْتَبِي بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ"، فَكَبَّرَ عُمَرُ، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْأَوَّلَ يُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ فِي آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ أُمَّتِي أَدْنَى الْحَثَوَاتِ الْأَوَاخِرِ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الزُّمَرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ

٧٢٤٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غَنَى أَوْ مَالٍ" (حسن لغيره)

بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمْنَةً أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابَهُ أَمْنَةً أُمَّتِهِ

٧٢٤٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: لَوْ انْتَضَرْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، فَانْتَضَرْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟" قُلْنَا: نَعَمْ، نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ"، أَوْ قَالَ: "أَصَبْتُمْ"، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: "النُّجُومُ أَمْنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمْنَةُ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةُ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى هَذَا الْخَبِيرِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ النُّجُومَ عَلَامَةً لِبِقَاءِ السَّمَاءِ وَأَمْنَةً لَهَا عَنِ الْفَنَاءِ، فَإِذَا غَارَتْ وَأَضْمَحَلَتْ أَتَى السَّمَاءَ الْفَنَاءُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُصْطَفَى أَمْنَةً أَصْحَابِهِ مِنْ وَقُوعِ الْفِتَنِ، فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا إِلَى جَنَّتِهِ أَتَى أَصْحَابَهُ الْفِتْنُ الَّتِي أُوْعِدُوا وَجَعَلَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ أَمْنَةً أُمَّتِهِ مِنْ ظُهُورِ الْجَوْرِ فِيهَا، فَإِذَا مَضَى أَصْحَابَهُ أَتَاهُمْ مَا يُوعَدُونَ مِنْ ظُهُورِ غَيْرِ الْحَقِّ مِنَ الْجَوْرِ وَالْأَبَاطِيلِ"

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٢٥٠ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِينِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِسَانِهِ ثَقُلَ مَا يُبِينُ الْكَلَامَ، فَذَكَرَ عُثْمَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَقُولُ غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ أَنَّا كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَقُولُ: "أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ رَضِينَا" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ أَقْوَامٍ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٢٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَسَكْتُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْقَصْدِ بِالتَّخْصِصِ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ

٧٢٥٢ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا أَلَا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتِبَتْ ثِقَاتٌ عُدُولٌ

٧٢٥٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدَهُمْ، وَلَا نَصِيفَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَيْرِ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ

٧٢٥٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْحَاجِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: "اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبَ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، وَيَالِيَمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ

٧٢٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَذْرَكَ مَدًّا أَحَدَهُمْ، وَلَا نَصِيفَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الزَّجْرَ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرَضًا بِالتَّنْقِصِ

٧٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوا أَصْحَابِي غَرَضًا مِنْ أَحِبِّهِمْ، فَبِحَبِّي أَحِبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ" (حسن)

وفي سننه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي قال: خ فيه نظر وقال ابن معين: صويلح وفي رواية ضعيف وفي رواية ليس به بأس يكتب حديثه وقال ن: ليس بالقوى! هـ ابن عدى ١٦٧/٤ و١٦٨ ووثقه ابن حبان وابن المديني والعجلي التهذيب ٢٩٨/٥ والجامع (٢٢١٨)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّحْبَةِ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَعَفَارٌ

٧٢٥٧ - عن أبي رُهْم الغفاري، قال - وكان من أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة - غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما قفل سرتنا ليلة، فسرت قريباً منه وألقي عليّ الثعاس، فطفقت أستيقظ، وقد دنت راحلتي من راحلته، فيفزعني دئوها خشية أن أصيب رجله في العرز، فأزجر راحلتي حتى غلبتني عيني في بعض الليل، فزحمت راحلتي راحلته ورجله في العرز، فأصبت رجله، فلم أستيقظ إلا بقوله: "حسن"، فرفعت رأسي، فقلت: استغفر لي يا رسول الله، قال: "سر" فطفق رسول الله ﷺ يسألني عن من تخلف من بني غفار، فأخبرته، فإذا هو قال: "ما فعل النفر الحمر الثطاط"، فحدثته بتخلفهم، قال: "ما فعل النفر السود الجعاد القطاط أو القصار الذين لهم نعم بشبكة شرخ؟" فتذكرتهم في بني غفار، فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطاً من أسلم فقلت: يا رسول الله، أولئك رهط من أسلم وقد تخلفوا، فقال رسول الله ﷺ: "فما يمنع أولئك حين تخلف أحدهم أن يحمل على بعض إبله امرأً نشيطاً في سبيل الله، إن أعز أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون، والأنصار وأسلم وغفار". (فيه جهالة)

ذكر محبة المصطفى ﷺ أن يليه في الأحوال المهاجرون، والأنصار

٧٢٥٨ - عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون، والأنصار ليحفظوا عنه" (صحيح)

ذكر دعاء المصطفى ﷺ للأنصار، والمهاجرين بالمغفرة

٧٢٥٩ - عن أنس بن مالك، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون وهم يحفرون الخندق: نحن الذين بايعوا محمداً... على القتال ما بقينا أبداً والنبي ﷺ يقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة... فاغفر للأنصار والمهاجرة (صحيح)

ذكر البيان بأن المهاجرين والأنصار بعضهم أولياء بعض في الآخرة والأولى

٧٢٦٠ - عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "المهاجرون، والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة، والطلاق من فريش، والعقاة من تقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة" (صحيح)

ذكر دعاء المصطفى ﷺ لأصحابه بالهجرة وإمضائها لهم

٧٢٦١ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضاً أشفى على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلاثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فبشطر مالي؟ قال: "لا"، قلت: فبثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تترك ورتك بخير أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها حتى اللقمة تجعلها

فِي فِي امْرَأَتِكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ عَنْ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَيَنْفَعَكَ اللَّهُ بِكَ أَقْوَامًا وَيُضِرُّ بِكَ آخَرِينَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ" رَتَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ مَاتَ بِمَكَّةَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ مَنَازِلِ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْقِيَامَةِ

٧٢٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْمُهَاجِرِينَ مَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الْفَزَعِ"، قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: وَاللَّهِ لَوْ حَبَّوتُ بِهَا أَحَدًا لَحَبَّوتُ بِهَا قَوْمِي" (حسن)

ذَكَرُ وَصَفِ الْقُرَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ

٧٢٦٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّوْنَ الْقُرَاءَ يَكُونُونَ فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَحْسَبُ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُحْسَبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيَصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبُوا الْحَطَبَ، وَاسْتَعْدُّوا مِنَ الْمَاءِ، فَوَضَعُوهُ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَبَعَثَهُمْ جَمِيعًا إِلَى بَيْتِ مَعُونَةَ، فَاسْتَشْهَدُوا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتَلَتِهِمْ أَيَّامًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ} [الحشر: ٩] نَزَلَ

فِي بَنِي هَاشِمٍ

٧٢٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نِسَائِهِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّقُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؟"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: ضَيِّفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَتَدَّخِرِي عَنْهُ شَيْئًا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالِي، فَأَطْفِئِي السَّرَّاجَ، وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "لَقَدْ عَجَبَ اللَّهُ، أَوْ ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} [الحشر: ٩] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ كَرِشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْبَتُهُ

٧٢٦٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ يَكْتَثِرُونَ وَيَقْلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ قَضَاءِ الْأَنْصَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ لِلْمُصْطَفَى ﷺ

٧٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَتَلَقَاهُ ذَرَارِيُّ الْأَنْصَارِ وَخَدَمُهُمْ مَا هُمْ بِوَجْهِهِ الْأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ تَحَنُّنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمْ كَتَحَنُّنِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ

٧٢٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا ضَرَّ امْرَأَةً نَزَلَتْ بَيْنَ بَيْتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَوْ نَزَلَتْ بَيْنَ أَبِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ إِرَادَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنْ يُعَدَّ نَفْسَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْلَا الْهِجْرَةُ

٧٢٦٨ - عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَعُيَيْنَةَ بِنَ بَدْرِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَذَكَرَ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُعْطِي غَنَائِمَنَا قَوْمًا تَقْطُرُ سِوْفُنَا مِنْ دِمَائِهِمْ، أَوْ تَقْطُرُ دِمَاؤَهُمْ فِي سِوْفِنَا، فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: "هَلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ؟" فَقَالُوا: لَا، غَيْرَ ابْنِ أُخْتِنَا، قَالَ: "ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَرْغَبُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا أَوْ بِالشَّيْءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ إِلَى دِيَارِكُمْ؟"، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَخَذَ النَّاسُ وَاذِيًا وَأَخَذَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، الْأَنْصَارُ، الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْتِي، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ "أَنْ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكَانَ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ"

٧٢٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ يَنْدَفِعُ النَّاسُ شِعْبًا وَالْأَنْصَارُ فِي شِعْبِهِمْ، لَأَنْدَفَعْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ فِي شِعْبِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ مَحَبَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ الْأَنْصَارِ

٧٢٧٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً وَصِيَانًا مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنَ الْعُرْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: "أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُعْوَلٌ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى "مِنْ" فَحَذَفَ "مِنْ" مِنْهَا

ذَكَرُ إِفْسَامِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ الْأَنْصَارِ

٧٢٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ، فَتَلَقَتْهُ الْأَنْصَارُ بِوُجُوهِهِمْ وَفَتِيَانِهِمْ، فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأُحِبُّكُمْ، إِنَّ الْأَنْصَارَ قَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَأَحْسِنُوا إِلَيَّ مُحْسِنِينَ، وَتَجَاوَزُوا عَنِّي مُسِيئِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٧٢٧٢ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ" (صحيح)

ذَكَرُ بُغْضَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ أَبْغَضَ أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٧٢٧٣ - عَنْ حَمْرَةَ بِنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي الْإِيمَانِ عَنِ مُبْغِضِ الْأَنْصَارِ

٧٢٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ" (صحيح)

ذَكَرُ أَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَثَرِ بَعْدَهُ

٧٢٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ لِلْأَنْصَارِ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى
تَكْتُبَ لِأَصْحَابِنَا مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ: أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ أَنْ يَقْطَعَ الْبَحْرَيْنِ لِلْأَنْصَارِ

٧٢٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الْأَنْصَارَ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَالَ: طَائِفَةً
مِنْهَا، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تُقْطَعَ إِخْوَانُنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي أَقْطَعْتَنَا، قَالَ: "أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي
أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْأَثَرِ الَّتِي أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وُجُودِهَا بَعْدَهُ

٧٢٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَشْهَلِيُّ النَّقِيبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ
أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ حَاجَةٌ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَسَمَ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَرَكْتَنَا حَتَّى ذَهَبَ مَا
فِي أَيْدِينَا، فَإِذَا سَمِعْتَ بِشَيْءٍ، قَدْ جَاءَنَا فَادْزُكْرْ لِي أَهْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَجَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَعَامٌ مِنْ خَيْبَرَ
شَعِيرٌ وَتَمْرٌ، قَالَ: وَجَلُّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ نَسْوَةٌ، قَالَ: فَقَسَمَ فِي النَّاسِ، وَقَسَمَ فِي الْأَنْصَارِ، فَأَجْزَلَ وَقَسَمَ
فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ، فَأَجْزَلَ، فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ يَشْكُرُ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَنَّا أَطِيبَ الْجَزَاءِ
- أَوْ قَالَ: خَيْرًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَجَزَاكُمْ اللَّهُ أَطِيبَ الْجَزَاءِ - أَوْ
قَالَ: خَيْرًا - مَا عَلِمْتُمْكُمْ، أَعْفَةُ صَبْرٌ، وَسَتْرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً فِي الْأَمْرِ وَالْعَيْشِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ" (صحيح)

ذَكَرُ قَبُولِ الْأَنْصَارِ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٢٧٨ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِئَةِ مِنَ
الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثْتُ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَةِ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟" فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُووُ أَسْنَانِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ
يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ يُعْطِي أَنَا سَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ
دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ أَتَأْلَفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ
النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِنَّمَا

يَقْبَلُونَ" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، قَالَ: "فَاتَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ" قَالُوا: سَنَصْبِرُ. (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ لِلْأَنْصَارِ بِالْعَفَّةِ وَالصَّبْرِ

٧٢٧٩ - عَنْ ابْنِ شَفِيعٍ، - وَكَانَ طَبِيبًا - قَالَ: دَعَانِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَطَعْتُ لَهُ عِرْقَ
النِّسَاءِ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثَيْنِ، قَالَ: أَتَانِي أَهْلُ بَيْتَيْنِ مِنْ قَوْمِي: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ، وَأَهْلُ بَيْتٍ مِنْ بَنِي
مُعَاوِيَةَ، فَقَالُوا: كَلِمَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْسِمُ لَنَا أَوْ يُعْطِينَا، فَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "نَعَمْ أَقْسِمُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ
مِنْهُمْ شَطْرًا، وَإِنْ عَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا عُدْنَا عَلَيْهِمْ" قَالَ: قُلْتُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَنْتُمْ
فَجَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا، فَاتَّكُمْ مَا عَلِمْتُمْ أَعْفَةً صَبْرًا"، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثْرَةً
بَعْدِي" فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ حُلًّا بَيْنَ النَّاسِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ مِنْهَا
بِحُلَّةٍ، فَاسْتَصَعَرْتُهَا، فَأَعْطَيْتُهَا أَبِي، فَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي إِذْ مَرَّ بِي شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ حُلَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْحُلَلِ
يَجْرُهَا، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً" فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَانْطَلَقَ
رَجُلٌ إِلَيَّ عُمَرُ، فَأَخْبِرُهُ، فَجَاءَ وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: يَا أُسَيْدُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟
فَأَخْبِرْتُهُ، قَالَ: تِلْكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَهُوَ بَدْرِيُّ أُحْدِي عَقْبِي، فَاتَاهُ هَذَا الْفَتَى، فَابْتَاعَهَا
مِنْهُ فَلَبَسَهَا، أَفَظَنْتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِي؟ قُلْتُ: قَدْ وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ظَنْتُ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ
فِي زَمَانِكَ. الأحاديث المختارة (٤/ ٢٦٩) (١٤٦٥) (حسن)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِلْأَنْصَارِ وَأَبْنَائِهِمْ

٧٢٨٠ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَائِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ"
(صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَائِهَا

٧٢٨١ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعْزِيهِ بِوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ
أَصِيبُوا يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ: وَإِنِّي مُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ"
أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِدَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِيهَا

٧٢٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِدَرَارِيِّ
الْأَنْصَارِ، وَلِدَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ، وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْمَغْفِرَةِ لِحِيرَانِ الْأَنْصَارِ

٧٢٨٣ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِدَرَارِيِّ
الْأَنْصَارِ، وَلِدَرَارِيِّ ذَرَارِيِّهِمْ، وَلِمَوَالِيهِمْ، وَلِحِيرَانِهِمْ" (حسن لغيره)

ذَكَرُ وَصَفِ خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٧٢٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دِيَارِ الْأَنْصَارِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "دِيَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دِيَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ فِي كُلِّ دِيَارِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧٢٨٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ إِلَّا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

٧٢٨٦ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَهُمْ رَهْطُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: "ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ"، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ: ذَكَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ أَرْبَعَةِ أَدْوَارٍ لَأُكَلِّمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمَا تَرْضَى أَنْ يَذُكْرُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخِرَ الْأَرْبَعَةِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرَ، قَالَ: فَارْجِعْ سَعْدُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصِيَّةَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ الْأَنْصَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مُحْسِنِهِمْ

٧٢٨٧ - عَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَّاجَ يَضْرِبُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَهُ ضَفِيرَتَانِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَوَقَفَ بَيْنَ السَّمَاطَيْنِ، فَقَالَ: "يَا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فِينَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟" قَالَ: "وَمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمْ؟" قَالَ: "أَوْصَى أَنْ يُحْسَنَ إِلَى مُحْسِنِ الْأَنْصَارِ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَلِيُّ بَنِي سَلَمَةَ، وَبَنِي حَارِثَةَ

٧٢٨٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "فِينَا نَزَلَتْ: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا} [آل عمران: ١٢٢]، بَنُو سَلَمَةَ، وَبَنُو حَارِثَةَ"، قَالَ عَمْرُو: قَالَ جَابِرٌ: "وَمَا أَحَبُّ أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللَّهِ: {وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا} [آل عمران: ١٢٢]" (صحيح)

ذَكَرُ مَغْفِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعَفَارٍ حَيْثُ نَصَرَتِ الْمُصْطَفَى ﷺ

٧٢٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِفَارٍ: "غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَسْلَمَ، وَعِفَارَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسَدٍ، وَعَظْفَانَ

٧٢٩٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَأَسَدٌ، وَغَطَفَانُ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ"

قَالَ شُعْبَةُ: وَوَحَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَسَدٍ، وَغَطَفَانٍ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَضَّلَ ﷺ هَؤُلَاءِ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ

٧٢٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "غِفَارُ، وَأَسْلَمُ، وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفِينَ غَطَفَانَ، وَأَسَدٍ، وَهَوَازِنَ، وَتَمِيمٍ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ" (صحيح)

ذَكَرُ بُشْرَى الْمُصْطَفَى ﷺ تَمِيمًا بِمَا بَشَّرَهَا بِهِ

٧٢٩٢ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ وَفَدُ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَبَشِّرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ"، قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ وَفَدُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَبَشِّرُوا يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلِ الْبُشْرَى بَنُو تَمِيمٍ" (صحيح)

ذَكَرُ مَدْحَ الْمُصْطَفَى ﷺ بَنِي عَامِرٍ

٧٢٩٣ - عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: "مَنْ أَنْتُمْ؟" فَقُلْنَا: مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ ﷺ: "مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ مِنِّي" (صحيح)

ذَكَرُ الْيَمَانَ بِأَنَّ عَبْدَ الْقَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

٧٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ، أَسْلَمَ النَّاسُ كَرَاهًا، وَأَسْلَمُوا طَائِعِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْخَزْيِيِّ وَالنَّدَامَةَ عَنْ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ

٧٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَادِمِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَحَدَّثْنَا عَمَلًا مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَخَذْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدَعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ"، قَالَ: "وَهَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُؤُ الْخُمْسِ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ التَّبِيدِ فِي الدُّبَابِ، وَالتَّقْيِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْفَتِ" (صحيح)

بَابُ الْحِجَازِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَفَارِسِ، وَعُمَانَ ذَكَرُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ

٧٢٩٦ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْحِفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحِكْمَةِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٧٢٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالْفَخْرُ، وَالْخَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ اللَّيْلِ، وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الْعَنَمِ" (صحيح)

ذَكَرُ إِضَافَةَ الْمُصْطَفَى ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٧٢٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِذْ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَجَاءَ الْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَوْمٌ نَقِيَّةٌ قُلُوبُهُمْ لَيِّنَةٌ طَاعَتُهُمْ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" (صحيح لغيره)

٧٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَرَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُطْلِقَ اسْمُ الْإِيمَانِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ

٧٣٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ" (صحيح)

ذَكَرُ دُعَاءَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِلشَّامِ وَالْيَمَنِ

٧٣٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا"، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا"، قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: "هَذَاكَ الزَّلْزَلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا، أَوْ قَالَ: مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" (صحيح)

ذَكَرُ ابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ لِمُسْتَوَظِنِ الشَّامِ

٧٣٠٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَلَى أَنَّ الْفَسَادَ إِذَا عَمَّ فِي الشَّامِ يَعْزُبُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْمُدُنِ

٧٣٠٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ بَسْطَ الْمَلَائِكَةِ أَجْنَحَتَهَا عَلَى الشَّامِ لِسَاكِنِيهَا

٧٣٠٤ - عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ: "طُوبَى لِلشَّامِ"، قَالَ: "إِنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ لَبَاسِطَةٌ أَجْنَحَتَهَا عَلَيْهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ابْنُ شِمَاسَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ

ذَكَرُ الْأَمْرَ بِسُكُونِ الشَّامِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِذْ هِيَ مَرْكَزُ الْأَنْبِيَاءِ

٧٣٠٥ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَتَخْرُجُ عَلَيْكُمْ نَارٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنْ حَضْرَمَوْتَ تَحْشُرُ النَّاسَ"، قَالَ: قُلْنَا: بِمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "أَوَّلُ الشَّامِ بَالِسُ، وَآخِرُهُ عَرِيشُ مِصْرَ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ سُكْنَى الشَّامِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ بِالْمُسْلِمِينَ

٧٣٠٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِتْكُمْ سَتُجَنِّدُونَ أَجْنَادًا: جُنْدًا بِالشَّامِ، وَجُنْدًا بِالْعِرَاقِ، وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَّ لِي؟ قَالَ: "عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَمَنْ أَبَى فَلْيَلْحَقْ بِيَمَنِهِ وَلْيَسْتَقِ مِنْ غُدْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَكْفَلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ الشَّامَ هِيَ عُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٧٣٠٧ - عَنْ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: فَتَحَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَيِّبَتِ الْخَيْلُ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، فَقَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَقَالُوا: لَا قِتَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبُوا، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُزِيغُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ يُقَاتِلُونَهُمْ، وَيُرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرٌ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ فَارِسٍ بِقَوْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ

٧٣٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: {وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة: ٣]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَعَادَ وَمَضَى سَلْمَانُ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَ: "لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مُعْلَقًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمٍ هَذَا" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِالْمَعْنَى الَّتِي أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ

٧٣٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ شَهَادَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأَهْلِ عُمَانَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ

٧٣١٠ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي شَيْءٍ لَأُذْرِي مَا قَالَ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: "لَكِنْ أَهْلُ عُمَانَ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا سَبَّوهُ وَلَا ضَرَبُوهُ" (صحيح)



كتاب يوم القيامة

بَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنِ الْبَعْثِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

٧٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَهُوَ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَلَطَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ نَبِينَا، فَقَالَ ﷺ: "يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ أَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي، وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا الصُّورُ؟ قَالَ: "الْقُرْنُ يُنْفَخُ فِيهِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا انْعَقَدَتْ عَلَيْهِ ضَمَائِرُهُمْ

٧٣١٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، الْمُؤْمِنُ عَلَى إِيْمَانِهِ، وَالْمُنَافِقُ عَلَى نِفَاقِهِ" (صحيح)

ذِكْرُ الْبَيَانِ أَنَّ الْخَلْقَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ

٧٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ فَيَهْلِكُونَ بِهِلَاكِهِمْ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْزَلَ سَطْوَتَهُ بِأَهْلِ نِقْمَتِهِ وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ، فَيَصَابُونَ مَعَهُمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ" (صحيح لغيره)

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِذَا أَرَادَ عَذَابًا بِقَوْمٍ نَالَ عَذَابَهُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ الْبَعْثُ عَلَى حَسَبِ النِّيَّاتِ

٧٣١٥ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ" (صحيح)

ذِكْرُ خَبَرِ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ حُكْمَ بَاطِنِهِ حُكْمُ ظَاهِرِهِ

٧٣١٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قَبِضَ فِيهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا"، أَرَادَ بِهِ فِي أَعْمَالِهِ كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ} [المدثر: ٤] يُرِيدُ بِهِ: وَأَعْمَالِكَ فَأَصْلَحَهَا لَأَنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، إِذِ الْإِخْبَارُ الْجَمَّةُ تُصْرِّحُ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا

٧٣١٧ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، {وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ} [المدثر: ٤]، قَالَ: "وَعَمَلِكَ فَأَصْلَحَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ حُفَاءَ، وَأَنَّ مَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرِ اللَّفْظَةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْخَطَابِ

٧٣١٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الدَّلَالُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ" أَرَادَ بِهِ: فِي عَمَلِهِ

٧٣١٩ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ الْأَرْضِ الَّتِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيْهَا

٧٣٢٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى أَرْضٍ بِيضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ

النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٢١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاءَ عُرَاءَ غُرُلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بِأَنَّ النَّاسَ يَلْقَوْنَ اللَّهَ عُرَاءَ مُشَاءَةً بِالْخِصَالِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا قَبْلُ

٧٣٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءَ

مُشَاءَةً غُرُلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ وَصْفِ مَا يُحْشَرُ الْكُفَّارُ بِهِ

٧٣٢٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى

وَجْهِهِ؟ قَالَ: "إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّئَهُ عَلَى وَجْهِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَمَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ فِي الْقِيَامَةِ

٧٣٢٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَأْخُذُ اللَّهُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ

بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا - أَنَا الرَّحْمَنُ أَنَا الْمَلِكُ"، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ

يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ "يَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا" يُرِيدُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارُ عَنِ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِجَمِيعِ خَلْقِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٧٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ

السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهَا عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا

الْمَلِكُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (صحيح)

ذَكَرُ تَرْكِ إِنْكَارِ الْمُصْطَفَى ﷺ عَلَى قَائِلٍ مَا وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ

٧٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ كُلَّهَا عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ تَعَجُّبًا لَمَّا قَالَ الْيَهُودِيُّ تَصَدِيقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [الزمر: ٦٧] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٢٧ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ يَوْمًا عَلَى الْمَنْبَرِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: "هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ يُحَرِّكُهَا يُمَجِّدُ الرَّبَّ جَلَّ وَعَلَا نَفْسَهُ، أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ"، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبَرُ، حَتَّى قُلْنَا: لَيْخَرَنَّ بِهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّاسِ

٧٣٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، وَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ تَبَايُنِ النَّاسِ فِي الْعَرَقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٧٣٢٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "تَدْتُو الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَعْرِقُ النَّاسَ، فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرْقُهُ كَعَبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْعَجْزِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى الْخَاصِرَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ"، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَالْجَمَ فَأَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطِيهِ عَرْقُهُ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً. (صحيح)

ذَكَرُ الْقَدْرِ الَّذِي تَدْتُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٣٠ - عَنْ الْمُقَدَّادِ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ"، قَالَ سَلِيمٌ: "لَا أَدْرِي أَيُّ الْمِيلَيْنِ، يَعْنِي أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْحَلُ بِهِ الْعَيْنُ؟" قَالَ: "فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ، فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ كَقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَمَامًا"، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، يَقُولُ: "يُلْجِمُهُمُ الْجَمَامًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نَسَأَلُ اللَّهَ بِرَكَّةٍ ذَلِكَ الْيَوْمِ
 ٧٣٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٦]، فِي
 يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَتَغَيَّبُ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ" (صَحِيح)
 ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ بَعْضَ الْمُسْتَمْعِينَ إِلَيْهِ أَنَّ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً
 ٧٣٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} [المطففين: ٦]، حَتَّىٰ يَقُومَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ" (صَحِيح)
 ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا بِتَفْضُلِهِ يَهُونُ طُولَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّىٰ لَا يُحْسُوا مِنْهُ إِلَّا
 بِشَيْءٍ يَسِيرٍ

٧٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِقْدَارَ نِصْفِ يَوْمٍ مِنْ
 خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَهُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَدَلِّي الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ إِلَىٰ أَنْ تَعْرُبَ" (صَحِيح)
 ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُخَفَّفُ بِهِ طُولُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 ٧٣٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "{يَوْمَ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} [المعارج: ٤]، فَقِيلَ: مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ
 حَتَّىٰ يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيهَا فِي الدُّنْيَا" (حَسَن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ طَلَبِ الْكَافِرِ الرَّاحَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِمَّا يُقَاسِي مِنْ أَلَمِ عَرَقِهِ
 ٧٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ لَيَلْجِئُهُ الْعَرَقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى
 النَّارِ" حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الْأَصْفِيَاءِ (١٠٩ / ٧) وَفَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دَار
 الْمَعْرِفَةِ (١١ / ٣٩٤) (صَحِيح)
 وَأَعْلَهُ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ فِي الْإِحْسَانِ (٧٣٣٥) بِشْرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ وَأَنَّهُ سِئَاءُ الْحِفْظِ وَسَمَاعِهِ مِنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ بِأَخْرَجِهِ هـ !

وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ سَمِعَ شْرِيكَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَدِيمًا، وَشْرِيكَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتَ
 مِنْ زَهْرِيٍّ وَإِسْرَائِيلَ وَزَكَرِيَّا -- التَّهْذِيبُ ٤/٣٣٤
 وَهُوَ طَرَقَ ذَكَرَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الطَّرَائِقِ الَّتِي يَكُونُ حَشْرُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِهَا
 ٧٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ
 اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ
 حَيْثُمَا قَالُوا، وَتَبِيَّتُ مَعَهُمْ حَيْثُمَا بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ
 أَمْسَوْا" (صَحِيح)

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْفَسٍ مِنْ عِبَادِهِ
٧٣٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِمَامُ
الْكَذَّابُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُوُّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخِصَالِ الَّتِي يُرْتَجَى لِمَنْ فَعَلَهَا، أَوْ أَخَذَ بِهَا أَنْ يُظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ
٧٣٣٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ فِي
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ
حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ
عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا
حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ أَقْوَامٍ يَكُونُ خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٧٣٣٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ فِي الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ
أَخَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ
يُوفِهِ أَجْرَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفِي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا
٧٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَّارٍ، سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ كُلَّ غَادِرٍ يُنْصَبُ لَهُ فِي الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا
٧٣٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ
فُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبَرِ ثَانٍ يُصْرِحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْتَاهُ
٧٣٤٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ
غَدْرَةُ فُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ الْجَمْعِ
٧٣٤٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ
اسْتِنْتِهِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي
الدِّمَاءِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تُقْبَلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ مُخْلِصًا فِي إِثْبَانِهَا فِي الدُّنْيَا
 ٧٣٤٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي فِضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَمَعَ
 اللَّهُ الْأَوْلِيَيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادِي: مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ
 عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِّكَ (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُمَّمِهِمْ فِي الْقِيَامَةِ

٧٣٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَمْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ
 رَجَعْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ الْأَنْبِيَاءُ وَأُمَّمُهُمْ
 وَأَتْبَاعُهَا مِنْ أُمَّمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ، وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ مِنْ
 أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ وَكَيْسَ مَعَهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أُمَّتِهِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، حَتَّى مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فِي
 كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي"، فَقُلْتُ: "يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قَالَ: أَخْوَكُ مُوسَى بْنُ
 عِمْرَانَ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ: "يَا رَبِّ، فَأَيْنَ أُمَّتِي؟" قَالَ: انظُرْ عَن يَمِينِكَ، فَتَنظَرْتُ، فَإِذَا
 الظَّرَابُ ظُرَابُ مَكَّةَ، قَدْ اسْوَدَّ بوجوه الرجال، فَقُلْتُ: "يَا رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟
 فَقُلْتُ: "يَا رَبِّ، قَدْ رَضِيتُ"، قَالَ: انظُرْ عَن يَسَارِكَ، فَتَنظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بوجوه الرجال، فَقُلْتُ: "يَا
 رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: "رَبِّ رَضِيتُ"، قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا بِلَا
 حِسَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَ عَكَاشَةَ بْنَ مِحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أُسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ
 يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: "فَإِنَّكَ مِنْهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
 مِنْهُمْ، قَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَذَ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ ذَاتَ الْيَمِينِ وَمَنْ
 سُحِطَ عَلَيْهِ أَخَذَ بِهِ ذَاتَ الشَّمَالِ

٧٣٤٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ
 عُرَاةَ حُفَاةَ غُرْلًا"، { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ } { الأنبياء: ١٠٤ } أَلَا وَإِنَّ
 أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: "يَا رَبِّ
 أَصْحَابِي أَصْحَابِي"، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: { وَكُنْتُ
 عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }
 [المائدة: ١١٧]، إِلَى قَوْلِهِ: { الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة: ١١٨]، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ
 أَعْقَابِهِمْ. (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَانَ الْمَرْءُ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّهُ فِي الدُّنْيَا

٧٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟
 فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "أَيُّ السَّائِلِ عَنِ الْقِيَامَةِ؟" قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ

اللَّهِ، قَالَ: "مَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صَوْمٍ، إِلَّا إِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت"، فقال أنس: "ما رأيت المسلمين
فرحوا بشيء بعد الإسلام مثل فرحهم بها. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ إِذَا أُعْطِيَ كِتَابَيْهِمَا "

٧٣٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ} [الإسراء: ٧١]، قَالَ: "يُدْعَى أَحَدُهُمْ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا وَيَبْيَضُ
وَجْهُهُ، وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَتَالَكَا"، قَالَ: "فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ
بَعِيدٍ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، فَيَقُولُ: أَبَشِرُوا، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا، وَأَمَّا
الْكَافِرُ، فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ مُسَوِّدًا وَجْهَهُ، وَيُزَادُ فِي جِسْمِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجًا
مِنْ نَارٍ، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، فَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْزِهِ، فَيَقُولُ: أَبْعَدِكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا" فِيهِ
عبدالرحمن بن أبي كريمة لم يرو عنه غير ابنه إسماعيل ووثقه ابن حبان التهذيب ٢٥٨/٦ و٢٥٩
وحسن له الترمذي وصح له الحاكم (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ تَقْرِيعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْكَافِرَ فِي الْعُقْبَى بِشِمْرِهِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

٧٣٥٠ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ
وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، شَرٌّ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: أَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ
رَبِّ، فَيَقُولُ: كَذَبْتَ قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ" (صحيح)

٧٣٥١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ
كَانَ لَكَ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ: قَدْ سَأَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَرَى الْكَافِرُ فِي الْقِيَامَةِ نَارَ جَهَنَّمَ مِنْهَا

٧٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "يُنْصَبُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَرَى جَهَنَّمَ، وَيَظُنُّ أَنَّهَا مُوَاقِعَتُهُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ لِلنَّارِ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٥٣ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَأ
أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "يُخْرِجُ الدَّجَالَ فِي أُمَّتِي، فَيَمُكُّ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ، لَأ أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ
لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، فَيُبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ، ثُمَّ
يَمُكُّ النَّاسُ بَعْدَهُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ أَنْتَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، إِلَّا قَبِضَتْهُ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ"، قَدْ

سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، "وَيَقِي شَرَّارُ النَّاسِ فِي خَفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَّاحِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا وَفِي ذَلِكَ دَارَةُ أَرْزَاقِهِمْ حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْعَى، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، إِلَّا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظِّلُّ - التُّعْمَانُ يَشْكُ - فَتَنْبِتُ مَعَهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ: {وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ} [الصافات: ٢٤]، ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا مِنْ بَعَثِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: كَمْ، فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسَعُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، فَيَوْمئِذٍ يُبْعَثُ الْوَالِدَانُ شَبَابًا، وَيَوْمئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَارًا، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ قَلَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كَثْرَةِ أَهْلِ النَّارِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٧٣٥٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَزَلَتْ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [الحج: ١] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى تَابَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَادَمَ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسَعُ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ"، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، وَإِنَّ مَعَكُمْ لَخَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْمَا مَعَ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتْاهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةٍ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مُحَاسِبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَبِينَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ

٧٣٥٥ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ عَارَضَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يُقَرَّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ: {هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨]" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عِنْدَ حِسَابِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعُقُوبَى يَسْتُرُهُمْ عَنِ النَّاسِ حَتَّى لَا يَطَّلِعَ أَحَدٌ عَلَى عَمَلِ أَحَدٍ

٧٣٥٦ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا آخِذٌ بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَظَنَّ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْجَبَ، قَالَ: قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، وَيُعْطَى كِتَابَ

حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: {هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} [هود: ١٨] (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْأَقْوَامِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٧٣٥٧ - عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُّ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُّ، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَالصَّيِّبَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامَ وَمَا أَعْقِلُ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَائِثَهُمْ لِيُطْبِعَهُنَّ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ أَعْضَاءَ الْمَرْءِ فِي الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا

٧٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكُ، فَقَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا أَضْحَكُ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "مَنْ مُخَاطَبَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟" قَالَ: يَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَأَرْكَانِهِ: انْطِقِي فَتَنْطِقِي بِأَعْمَالِهِ، ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، فَيَقُولُ: بُعْدًا لَكُنَّ، وَسُحْقًا فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَزْرَ أَحَدٍ

٧٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: "الْمُفْلِسُ مَنْ أُمِّي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَامِهِ وَزَكَاتِهِ، فَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ شَهَادَةَ الْأَرْضِ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا

٧٣٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤]، قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ، وَأَمَّةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا، أَنْ تَقُولَ: عَمِلَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا" (حسن لغيره)

ذَكَرُ أَخْذَ الْمَظْلُومِ فِي الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ مِنْ ظَلَمَهُ فِي الدُّنْيَا

٧٣٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ وَمَالِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِهِ حِينَ لَا دِينَارَ وَلَا دِرْهَمَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَيْهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرِ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ

٧٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَأَتَاهُ، فَاسْتَحَلَّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ، فَتَوَضَّعُ فِي سَيِّئَاتِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ آدَاءِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

٧٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّوَدُّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْحَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطَحَتْهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ صِحَّةِ جِسْمِهِ فِي الدُّنْيَا

٧٣٦٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقَالُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلَمْ أَصِحِّحْ جِسْمَكَ، وَأَرَوَيْكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ

٧٣٦٥ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ لَأَقْبِي اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، فَقَائِلًا مَا أَقُولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَمَاذَا قَدَّمْتَ؟ فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا، فَلَا يَبْقَى النَّارَ إِلَّا بِوَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَكَلِمَةً طَيِّبَةً" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ بَدَلِهِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا

٧٣٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعْتُمْكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، قَالَ: يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْتَطَعْتُمْنِي وَلَمْ أُطْعَمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تُطْعَمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ اسْقَيْتَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ، فَلَمْ تُعْذِنِي، يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ كُنْتَ عُدَّتُهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ فِي الْقِيَامَةِ عَنْ تَمَكِينِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا

٧٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَيَلْقَيْنَ أَحَدَكُمْ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أَذْرِكْ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ أَلَمْ أَزُوجِكَ فُلَانَةَ خَطْبَهَا الْخَطَّابُ، فَمَنَعْتَهُمْ وَزَوَّجْتُكَ؟" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُؤَالِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا عَبْدَهُ عَنْ تَرْكِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ
٧٣٦٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حَجَّتَهُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَتَقْتُ بِكَ وَفَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ أَوْ فَرَقْتُ مِنَ النَّاسِ وَوَقَّعْتُ بِكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْحِسَابُ بِالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فِي الْعُقْبَى
٧٣٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]، قَالَ: "ذَلِكَ الْعَرْضُ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ إِثْبَاتِ الْهَلَاكِ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ
٧٣٧٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]، قَالَ: "ذَلِكَ الْعَرْضُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ
٧٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا} [الانشقاق: ٨]، قَالَ: "ذَلِكَ الْعَرْضُ لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْعَرْضِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقِشْ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ
٧٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا"، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: "أَنْ يَنْظُرَ فِي سَيِّئَاتِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهَا عَنْهَا، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، حَتَّىٰ الشُّوْكَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْءَ فِي الْقِيَامَةِ يَتَّقِي فِي النَّارِ عَنْ وَجْهِهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا

٧٣٧٣ - عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ، إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَلَا يَرَىٰ شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَّ وَجْهَهُ النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَرْءَ يَتَّقِي النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فِي الدُّنْيَا، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٧٣٧٤ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يَشْكُو أَحَدُهُمَا الْعَيْلَةَ، وَيَشْكُو الْآخَرَ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَلَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ مِنَ الْحَيْرَةِ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَفْضَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَهُ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ، وَلَا تُرْحَمَانُ يُرْجَمُ لَهُ، فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ إِبْدَالَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَحَبَّ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقِيَامَةِ بِالْحَسَنَاتِ

٧٣٧٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيُقَالُ: سَلُوهُ عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَدَعْوَا كِبَارِهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْقِيَامَةِ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

٧٣٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى قَوْمٍ أَنَا رَابِعُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: سَوَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سَوَايَ"، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَامَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ الْجَدْعَاءِ، أَوْ ابْنُ أَبِي الْجَدْعَاءِ. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَشْفَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَمَنْ يُشْفَعُ لَهُ

٧٣٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟" قُلْنَا: لَا، قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ إِذَا كَانَ صَحْوًا؟" قُلْنَا: لَا، قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، إِلَّا كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا يُنَادِي مُنَادٍ، فَيَقُولُ: لَيَلْحَقَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ أَهْلُ الصَّلِيبِ مَعَ صَالِيهِمْ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، وَيَبْقَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَعُغْبَرَاتُ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذِبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَةً، وَلَا وَلَدًا، مَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ

الْمَسِيحِ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَبْتُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ، وَلَا وَكَلْدٌ مَآذَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَبْقَى مِنْ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ فَارَقْنَاكُمْ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْحَقِّ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَلَا يَكْلُمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَيَقَالُ: هَلْ يَبْنِيكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لَهُ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ يَسْجُدُ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِ الْجَسْرِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: "مَدْحَضَةٌ مَرْكَةٌ عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ، وَكَلَالِيبٌ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكٌ عَقِيقَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَجُوزُ الْمُؤْمِنُ كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَكَالرَّكِبِ فَتَاجِ مُسَلِّمٍ، وَمَخْدُوشِ مُسَلِّمٍ، وَمَكْدُوشِ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَمْرَأَ آخِرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، وَالْحَقُّ قَدْ تَبَيَّنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، إِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا وَبَقِيَ إِخْوَانُهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحْرَمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ ثَانِيَةً، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ الثَّلَاثَةَ، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ حَبَّةَ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَأُوا قَوْلَ اللَّهِ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، فَتَشْتَفِعُ الْمَلَائِكَةُ وَالتَّبَيُّونَ وَالتَّصَدِّيقُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي، فَيَقْبِضُ الْجَبَّارُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدْ امْتَحَشُوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ فَيَنْبَتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ هَلْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ، أَوْ جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيُخْرِجُونَ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَةِ، فَيَجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَفَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمُوهُ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "بَلَعْنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ" (صحيح)

قال أبو حاتم: "السَّاقُ الشَّدَّةُ"

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ شَفَاعَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَدِهِ

٧٣٧٨ - عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبَّاهُ، فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا: يَا لَبِيكَاهُ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ حَرَّقْتَ بَنِيَّ، فَيَقُولُ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ مِنْ إِيْمَانٍ" (صحيح)

ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ جَوَازِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

٧٣٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَيَمُرُّ النَّاسُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ، وَكَالْيَبِ، وَحَطَّاطِيفٌ تَخْطِفُ النَّاسَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَبِحَبْنَتَيْهِ مَلَائِكَةٌ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الرِّيحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الْفَرَسِ الْمُجْرَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْبُو حَبْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، فَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَلَا يَمُوتُونَ، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا أَنْاسٌ، فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبٍ وَحَطَّاطِيَا، فَيَحْرَقُونَ، فَيَكُونُونَ فَحْمًا، ثُمَّ يُؤذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُؤْخَذُونَ ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ، فَيَقْدَفُونَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ شَجْرَةً تَنْبَتُ فِي الْفَضَاءِ؟ فَيَكُونُ مِنْ آخِرِ مَنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ رَجُلٌ عَلَى شَفَتَيْهَا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، صَرَّفْ وَجْهِي عَنْهَا، يَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا، يَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلَنِي شَيْئًا غَيْرَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا، قَالَ: يَقُولُ: عَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، ثُمَّ يَرَى أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، حَوَّلْنِي إِلَى هَذِهِ أَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا، قَالَ: ثُمَّ يَرَى سَوَادَ النَّاسِ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، قَالَ أَبُو نُضْرَةَ: اخْتَلَفَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: "فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا"، وَقَالَ الْآخَرُ: "فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيُعْطَى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى "وَعَلَى الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى جَانِبِ الصَّرَاطِ ثَلَاثُ شَجَرَاتٍ"

ذَكَرْتُ تَكْفِيلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ قَصْدًا إِلَى بَارِيهِ بِأَنْ يَرُدَّهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

٧٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "عَلَى الصَّرَاطِ" (صحيح)

بَابُ وَصْفِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا

٧٣٨١ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: "أَلَا هَلْ مُشَمِّرٌ لِلْجَنَّةِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَظَرَ لَهَا هِيَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ يَتَلَالُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مُشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءُ حَمِيلَةٌ، وَحُلٌّ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ فِي دَارٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ"، قَالُوا: نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُولُوا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ وَحَضَّ عَلَيْهِ. (صحيح)

ذَكَرْتُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

٧٣٨٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بغيرِ حَقِّهَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ الْمَوْصُوفَ فِي خَبَرِ يُوسُفَ بْنِ عُبَيْدٍ لَمْ يُرَدْ بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَامُهُ النَّفِيَّ عَمَّا وَرَاءَهُ

٧٣٨٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي عَهْدِهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ" (صحيح)

ذَكَرُ السِّنْدِلَالِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِنَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْعَقْلِ عَلَيْهِمْ
٧٣٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ النَّفَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ
بِالنَّبَاةِ، أَوْ النَّبَاةِ مِنَ الطَّائِفِ: "تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ خِيَارَكُمْ مِنْ
شِرَارِكُمْ"، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: "بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النَّعْمِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ رَفَعَ مَنْزِلَتَهُ فِي جَنَاتِهِ
٧٣٨٥ - عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "قَالَ مُوسَى أَيْ
رَبِّ، مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: سَأَحَدُثُكَ عَنْهُمْ أَعَدَدْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَا عَيْنٌ
رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا
أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} [الآيَةَ [السجدة: ١٧]]. (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ إِعْدَادِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا جَنَّاتِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَوَانِي وَالْأَلَاتِ لِمَنْ
أَطَاعَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٧٣٨٦ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا، وَمَا
فِيهِمَا وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِ
عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بِنَاءِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ
٧٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ
الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْجَبْنَا الدُّنْيَا، وَشَمَمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، فَقَالَ: "لَوْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى
الْحَالِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ عِنْدِي لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تُدْنِبُوا لِحَاءَ
اللَّهِ بِقَوْمٍ يُدْنِبُونَ كَيْ يَغْفَرَ لَهُمْ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَنَّاؤُهَا؟ قَالَ: "الْبِنَةُ مِنْ
ذَهَبٍ، وَكِبْنَةُ مِنْ فِضَّةٍ وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ أَوْ الْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّرْعَفَرَانُ، مَنْ
يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ، فَلَا يَبُؤُسُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شِبَابُهُ، ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ
الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يُطْرَقُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ، وَيَقُولُ
الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَسَافَةِ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٧٣٨٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ
الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ سَبْعِ سِنِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٍ قَدْ يُوهَمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا
٧٣٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ
الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ دَرَجَاتِ الْجَنَانِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَّا لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي حَيَاتِهِ
٧٣٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي
سَبِيلِهِ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَهُوَ أَوْسَطُ
الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ الْعَرْشُ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبْرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ خِلاَ الْأَنْبِيَاءِ
٧٣٩١ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْعِدَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا
أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا ﷺ: "الْجَنَّةُ وَاحِدَةٌ هِيَ، وَإِنَّمَا هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا فِي الدُّنْيَا كَانَتْ غُرْفَتُهُ فِي الْجَنَّةِ أَعْلَى
٧٣٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَةَ مِنْ غُرْفِ
الْجَنَّةِ، كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغُرْبِيِّ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بَأَنَّ الْغُرْفَ الَّتِي ذَكَرْنَا نَعْتَهَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
٧٣٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ
فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَائِبَ، أَوْ الْغَائِرُ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ"، قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: "بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجُلًا آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا
الْمُرْسَلِينَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْجَنَّةَ كَأَنَّهَا حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ الَّتِي إِذَا لَمْ يَصْبِرِ الْمَرْءُ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا لَا يَكَادُ
يَتِمَكَّنُ مِنَ الْجَنَانِ فِي الْعُقْبَى

٧٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، إِلَّا دَخَلَهَا، فَحَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ
فَانظُرْ إِلَيْهَا فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، لَقَدْ حَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: يَا
جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ، فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا

بِالشَّهَوَاتِ، ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ، وَعَزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَتَّقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ خَيْمِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ أَطَاعَ رَسُولَهُ وَاتَّبَعَ مَا جَاءَ بِهِ ٧٣٩٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمًا مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ الْمُؤْمِنُونَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ٧٣٩٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيُرَى بَيَاضُ سَاقِهَا مِنْ سَبْعِينَ حُلَّةٍ حَرِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {كَانْتَهُنَّ الْبَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} [الرحمن: ٥٨]، فَأَمَّا الْبَاقُوتُ، فَإِنَّهُ حَجَرٌ لَوْ أَذْخَلْتَهُ سَلْكَأُ ثُمَّ أَطْلَعْتَ لَرَأَيْتَهُ مِنْ وَرَائِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا مِنْ الْمَزِيدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَعَدَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَوْلِيَائِهِ

٧٣٩٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَتَكَبَّرُ سَبْعِينَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ، ثُمَّ تَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ، فَتَقْرُبُ مِنْهُ، فَيَنْظُرُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمَرْأَةِ، فَتَسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ السَّلَامَ، وَيَسْأَلُهَا مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا سَبْعُونَ ثَوْبًا، فَيَنْفِذُهَا بَصْرَهُ حَتَّى يَرَى مِخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهِنَّ التَّيْحَانَ، وَإِنَّ أَدْنَى لَوْلُؤَةٍ عَلَيْهَا لَتَضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" (حسن)

ذَكَرُ مَا يَظْهَرُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَطْلَاعِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهَا لَوْ أَطْلَعَتْ ٧٣٩٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ بَعْضِ نِسَاءِ الْجَنَّةِ اللَّاتِي أَعَدَّهِنَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ ٧٣٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَطْلَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْقُوَّةِ الَّتِي يُعْطِي اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ لِلطَّوَّافِ عَلَى نِسَائِهِمْ وَخَدَمِهِمْ فِيهَا ٧٤٠٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يُعْطَى الرَّجُلُ فِي الْجَنَّةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّسَاءِ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "يُعْطَى قُوَّةً مِثْلَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ عَدَدِ النِّسَاءِ وَالْخَدَمِ اللَّاتِي أَعَدَّهِنَّ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً
٧٤٠١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً الَّذِي لَهُ
ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ، وَاثْنَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجًا، وَيُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجَدٍ وَيَاقُوتٍ، كَمَا بَيْنَ الْحَابِيَةِ
إِلَى صَنْعَاءَ. (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا وَطِئَ جَارِيَتَهُ فِيهَا عَادَتْ بِكَرًّا كَمَا كَانَتْ
٧٤٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَنْطَأُ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
دَحْمًا دَحْمًا*، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا رَجَعَتْ مُطَهَّرَةً بِكَرًّا" (حسن)
ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ الْمَرْءَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهَا مَا تَشْتَهِي
الْأَنْفُسُ، وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ

٧٤٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ
حَمْلُهُ وَوَضَعُهُ وَشَبَابُهُ، كَمَا يَشْتَهِي فِي سَاعَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْفُرُشِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِي جَنَّاتِهِ
٧٤٠٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "{ وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ } [الواقعة: ٣٤] وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ ارْتَفَاعَهَا لَكُمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِمَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْجَنَابِدِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِي دَارِ
الدُّنْيَا

٧٤٠٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "فَرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا
بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرِحَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً
وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَخَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ
جِبْرِيلُ لِحَازِنِ سَمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ
مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ
يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: مَرَحِبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالِابْنِ
الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ
بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا
نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: خَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ
حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفُتِحَ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ
آدَمَ، وَإِدْرِيْسَ، وَعَيْسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ
مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ ابْنُ
شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثُمَّ

عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ" ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ ، وَأَنْسُ بِنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ لِي مُوسَى : فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، قَالَ : فَرَاغِعْتُ رَبِّي ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَاغِعْ رَبَّكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى ، فَعَشِيهَا أَلْوَانَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَجَامِرِ وَالْأَمْشَاطِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ لِأَوْلِيَائِهِ
٧٤٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " أَمْشَاطُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الذَّهَبُ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ " (صحيح)

ذَكَرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ

٧٤٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ تَلَالٍ - أَوْ مِنْ تَحْتِ جِبَالٍ - مِسْكٌ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْمُطِيعِينَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ

٧٤٠٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ ، وَبَحْرَ اللَّبَنِ ، ثُمَّ يَنْشَقُّ مِنْهَا بَعْدَ الْأَنْهَارِ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَصْفِ الَّذِي بِهِ خَلَقَ اللَّهُ أَصُولَ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٧٤١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا سَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٧٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ " ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا { وَظِلٌّ مَمْدُودٌ } [الواقعة: ٣٠] (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَفْنَا نَعْتَهَا لَا يَقْطَعُ الرَّكَّابُ ظِلَّهَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا

٧٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ ، لَا يَقْطَعُهَا " (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ اسْمِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَقْدَمُ نَعْتَنَا لَهَا

٧٤١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا طُوبَى ؟ قَالَ : " شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ مِائَةِ سَنَةٍ ، ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا " (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا تُشْبِهُ شَجَرَةَ طُوبَى مِنْ أَشْجَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا

٧٤١٤ - عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قام أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: ما فاكهة الجنة؟ قال: "فيها شجرة تدعى طوبى"، فقال: أي شجرة نأكلها؟ قال: "ليس تشبه شجرة من شجر أرضك، ولكن أتيت الشام؟"، قال: لا يا رسول الله، قال: "وإنها شجرة بالشام تدعى الجميزة تشتد على ساق، ثم ينشر أغلاها"، قال: ما عظم أصلها؟ قال: "لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحطت بأصلها حتى تنكسر ثرقتاها هراماً" (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عن وصفِ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى الَّتِي هِيَ نَهَائِيَةُ ظِلَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٤١٥ - عن مالك بن صعصعة: أن نبي الله ﷺ حدثهم قال: "رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ" (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عن وصفِ عِنَبِ الْجَنَّةِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ فِي عِبَادِهِ

٧٤١٦ - عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قام أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: فيها عنبٌ - يعني: الجنة - يا رسول الله؟ قال: "نعم"، قال: ما عظم الحبة منه؟ قال: "هل ذبح أبوك تيساً من غنمه قط عظيمًا؟" قال: "نعم"، قال: "فسلخ إهابه، فأعطاه أمك، وقال: ادبغني لنا هذا ثم افري لنا منه ذكوا نروي به ماشيتنا"، قال: "نعم"، قال: "فإن تلك الحبة تُشبعني وأهل بيتي؟" قال: "نعم، وعمامة عشيرتك" (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ القليلَ من الجنة لأهلها خيرٌ مما طلعت الشمسُ لأهل الدنيا

٧٤١٧ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا جَمِيعًا"، أفرؤوا إن شئتم: {فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور} [آل عمران: ١٨٥] (صحيح)

ذكرُ خبرِ ثابٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٧٤١٨ - عن أبي يونس، أن أبا هريرة حدثه: أن رسول الله ﷺ، قال: "لقاب قوس، أو سوط في الجنة خير من الدنيا" (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عن وصفِ أولِ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الْعُقْبَى

٧٤١٩ - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: "تَحْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَيْنَ فُقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَسَاكِينُهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا عَمَلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْتَنَا فَصَبَرْنَا، وَأَتَيْتَ الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقْتُمْ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ، وَيَبْقَى شِدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالَ وَالسُّلْطَانَ، قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "يُوضَعُ لَهُمْ كُرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، وَتُظَلَّلُ عَلَيْهِمُ الْعِمَامُ، يَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقْصَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ" (صحيح)

ذكرُ الإخبارِ عن وصفِ صُورِ الزُّمَرَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ

٧٤٢٠ - عن مُحَمَّدٍ، قال: اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ فَأَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ فِي السَّمَاءِ ذُرِّيٌّ أَوْ ذُرِّيَّةٌ - شَكَ سَفِيَانٌ - لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزُّبُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصَفِ هَذِهِ الزُّمْرَةَ الَّتِي هِيَ أَوَّلُ الْخَلْقِ دُخُولًا الْجَنَّةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

٧٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: "أَهْلُ تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يَسُدُّ بِهِمُ الثُّغُورَ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَةَ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَأَ يَسْتَطِيعَ لَهَا قَضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: إِيْتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ، وَخَيْرُتِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَسَلِمَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا عِبَادًا يَعْبُدُونِي لَأَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَثَسُدُّ بِهِمُ الثُّغُورَ، وَتَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَةَ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَأَ يَسْتَطِيعَ لَهَا قَضَاءً، قَالَ: فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ: {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} [الرعد: ٢٤]" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِذَلِكَ

٧٤٢٢ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا أَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أَخْبَرْتُكَ"، قَالَ: أَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ بَعُودَ مَعَهُ، وَقَالَ: "سَلْ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ"، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: "الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "زَائِدَةٌ كَبِدِ النَّوْنِ"، قَالَ: مَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: "يُنْحَرُ لَهُمْ نَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا"، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا"، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَأَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: "يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟"، فَقَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، فَقَالَ: "مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لِنَبِيٌّ وَانصَرَفَ، فَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنْ أَوَّلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا

٧٤٢٣ - عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فِي نَخْلٍ لَهُ، فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَشْيَاءَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا نَبِيُّي، فَإِنْ أَنْتَ أَخْبَرْتَنِي بِهَا آمَنْتُ بِكَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّيْبَةِ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ، وَعَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَخْبَرْتَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ أَنْفًا"، قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا الشَّيْبَةُ إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّيْبَةِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَ بِالشَّيْبَةِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَحْشُرُ النَّاسَ نَارُ تَحِيٍّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ رَأْسُ ثَوْرٍ وَكَبِدُ حُوتٍ"، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا، وَإِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا بِإِيمَانِي بِكَ بُهَتُونِي، وَوَقَعُوا فِيَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أُبْعَثُ إِلَيْهِمْ، فَبَعَثَ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: "مَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ؟" قَالُوا: سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَعَالِمُنَا وَابْنُ عَالِمِنَا، وَخَيْرِنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، فَقَالَ ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ أَتْسَلِمُونَ؟" فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَا كَانَ لِفِعْلٍ، فَقَالَ: أَخْرِجْ يَا ابْنَ سَلَامٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَجَاهِلُنَا وَابْنُ جَاهِلِنَا، قَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَوْمٌ بُهَتُوا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ مُتَعَقِّبَ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهِمْ

٧٤٢٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ أَحَدُهُمْ لِيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ"، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حَاجَتُهُمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ الْمِسْكِ، فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ سُوقِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا

٧٤٢٥ - عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سُوقًا يَأْتُونَهُ كُلُّ جُمُعَةٍ فِيهِ كُتْبَانُ الْمِسْكِ، فَتَهِيحُ رِيحُ شَمَالٍ فَتَحْتِي أَوْ فَتَسْفِي فِي وُجُوهِهِمْ الْمِسْكَ، فَيَأْتُونَ أَهْلِيهِمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا أَوْ زَادْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ قَدْ زَادَكُمْ اللَّهُ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا

٧٤٢٦ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ مُوسَى، قَالَ: رَبِّ، أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟ فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: كَيْفَ ادْخُلُ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَحْذَانَتَهُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الْجَنَّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هَذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ

وَمِثْلُهُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ رَضِيتُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانِ بَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ هُوَ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا

٧٤٢٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ رَجُلٍ خَرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفًا، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُ، ثُمَّ يُخْرَجُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: تَمَنَّه، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، تَنَافَسَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ، وَتَضَافِقُوا فِيهَا، فَأَنَا أَسْأَلُكَ مِثْلَهَا، فَيَقُولُ: لَكَ مِثْلَهَا وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ ذَلِكَ، فَهُوَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَا يُعِدُّ اللَّهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرْنَا نَعْتَهُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي جَنَّتِهِ

٧٤٢٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ فِي النَّارِ قَوْمٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ فَيَكُونُونَ فِي أَذْنَى الْجَنَّةِ، فَيَعَسَلُونَ فِي عَيْنِ الْحَيَاةِ، فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيُّونَ لَوْ طَافَ بِأَحَدِهِمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَفَرَّشَهُمْ، قَالَ: وَأُحْسِبُهُ، قَالَ: وَزَوْجَهُمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعَذِيبِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا إِيَّاهُمْ بِدُنُوبِهِمْ

٧٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟"، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟"، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأَتَّكُمُ تَرَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا فِي غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَقَامُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَيُضْرَبُ جَسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ، وَدَعْوَةُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ تَدْرُونَ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ، مَنْ أَرَادَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، قَالَ: وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، قَالَ: فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبِتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي

حَمِيلِ السَّيْلِ، قَالَ: وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَوْهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدْرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: فَلَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرِبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا قَرِبَهُ مِنْهَا انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدْرَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، قَالَ: فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ جَلَّ وَعَلَا، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ كَذَا وَتَمَنَّ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: "هُوَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَوْ قَدَّمَهُ مِمَّا يُرِيدُ لَطَلَبَ غَيْرَهُ

٧٤٣٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنْ آخَرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصَّرَاطِ، فَهُوَ يَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ أُخْرَى حَتَّى إِذَا جَاوَزَهَا التَّفَتَّ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْهَا فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْهَا لَعَلِّي أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَاعَلَهُ لِمَا يَرَى مِمَّا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْهَا لَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَذِنَنِي مِنْهَا لَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا فَيُدْنِيهِ، مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِمَا يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذِنَنِي مِنْهَا لَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ أَذِنَنِي مِنْهَا، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيْرِضِيكَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ أَعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، فَيَقُولُ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا ذَكَرَ قَوْلَهُ: "أَسْتَهْزِئُ بِي؟" ضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكَ؟ فَقِيلَ: مِمَّ تَضْحَكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَحِكَ" (صحيح)

ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلَا: "إِنْ أَعْطَيْتُكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا لَيْسَ بَعْدَ دُخُولِ النَّارِ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٧٤٣١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَأَعْرِفُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، يُقَالُ لَهُ: انْطَلَقَ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَرْجِعُ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: يُقَالُ لَهُ: أَتَذَكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ: يَقُولُ: نَعَمْ، يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، يُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: يَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ"، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ مَنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بَعْدَ أَنْ عُدَّ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِ وَسَمُوا الْجَهَنَّمِيِّينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ فَيَذْهَبُ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَسْمَ عَنْهُمْ

٧٤٣٢ - عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي طَرِيفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذِهِ آيَةِ: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: ٢]؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "يَخْرُجُ اللَّهُ أَنَسًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا يَأْخُذُ نِقْمَتَهُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَمَّا أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ النَّارَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: أَلَيْسَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ فِي الدُّنْيَا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ فَمَا لَكُمْ مَعَنَا فِي النَّارِ، فَإِذَا سَمِعَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَتَشَفَّعُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ حَتَّى يَخْرُجُوا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمَّا أُخْرِجُوا، قَالُوا: يَا لَيْتَنَا كُنَّا مِثْلَهُمْ، فَتَدْرِكُنَا الشَّفَاعَةُ، فَخَرَجَ مِنَ النَّارِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: {رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} [الحجر: ٢]، قَالَ: فَيَسْمَوْنَ فِي الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ مِنْ أَجْلِ سَوَادٍ فِي وُجُوهِهِمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَذْهَبْ عَنَّا هَذَا الْأَسْمَ، قَالَ: فَيَأْمُرُهُمْ فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ فَيَذْهَبُ ذَلِكَ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ بَعْضِ مَا يَنْفَضُّ اللَّهُ بِنَعِيمِ الْجَنَّةِ عَلَيَّ مَنْ أَخْرَجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ تَعْذِيهِ إِيَّاهُ فِيهَا

٧٤٣٣ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ، فَيَخْرِجُهُمْ مِنْهَا، فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فِي نَهْرٍ، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَوَانُ، لَوْ اسْتَضَافَهُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا لَأَطْعَمُوهُمْ وَسَقَوْهُمْ وَأَتَحَفَوْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ هِدَايَةِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَسَاكِنِهِ وَمَنَازِلِهِ فِي الْجَنَّةِ

٧٤٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا نَقَّوْا وَهَذَبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَانَ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَالَةٌ نَقْصٍ وَتَقْدِيرٍ إِذْ هِيَ دَارُ رِفْعَةٍ وَعِلَاءٍ

٧٤٣٥ - عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يُؤَلُّونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ طَعَامَهُمْ لَهُ جُشَاءٌ وَرِيحُهُمْ الْمِسْكُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ فِي الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ تَبَاغُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِهَا فِيمَا فَضَّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِرَامَاتِ

٧٤٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْحُجُ الْجَنَّةَ صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِطُونَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ فِيهَا آيَاتُهُمْ، وَأَمْشَاتُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مِخْ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الصُّورِ الَّتِي تَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ إِيَّاهَا جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ

٧٤٣٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى صُورَةِ أَشَدِّ كَوَكَبِ ذُرِّيِّ فِي السَّمَاءِ، لَا يُؤَلُّونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُّونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ أَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَأَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ سِتُونَ ذِرَاعًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ زِيَارَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَعْبُودَهُمْ جَلَّ وَعَلَا

٧٤٣٨ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ فِيهَا سُوقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، فَيُؤَذَّنُ لَهُمْ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، فَيُزَوَّرُونَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَيُبْرَزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَيُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُؤٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ يَاقُوتٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجَدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ - وَمَا فِيهِمْ دَنِيٌّ - عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، وَالْكَافُورِ مَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ أَفْضَلُ مِنْهُمْ مَجْلِسًا"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ تَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ"، قُلْنَا: لَا قَالَ: "كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَحَدٌ إِلَّا حَاصِرَهُ اللَّهُ مُحَاصِرَةً، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ لِلرَّجُلٍ مِنْهُمْ: يَا فُلَانُ، أَتَذَكُرُ يَوْمَ عَمَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ عَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى، فَبَسْعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنْزِلَتِكَ هَذِهِ، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ عَشِيَّتَهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: قُومُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ، فَخَذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ، قَالَ: فَتَأْتِي سُوقًا قَدْ حُفَّتْ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ، قَالَ: فَيَحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ بِيَاغٍ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يُشْتَرَى، وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ: فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ دُورًا

الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفَعَةِ، فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمَا فِيهِمْ ذَنْبٌ فَيُرْوَعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَمَا يُنْقِضِي آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتِمَّ شَأْنٌ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ نَنصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَتَلْقَانَا أَزْوَاجُنَا، فَيَقْلُنَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِحِينِنَا لَقَدْ جِئْتَ، وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ وَالطَّيِّبِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيَحْقُنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٧٤٣٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ: أَتَشْتَهُونَ شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، وَمَا فَوْقَ مَا أَعْطَيْتَنَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى، رِضَايَ أَكْثَرَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَنْتَفِضُ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٤٤٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ بَعْدَهُ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْحُسْنَى الَّتِي يُعْطِيهِمْ بِهَا

٧٤٤١ - عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} [يونس: ٢٦] قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٌ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُحِبُّ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وَجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُجِرَّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ" (صحيح)

٧٤٤٢ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَنْ صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ قَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا"، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} [طه: ١٣٠] (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

٧٤٤٣ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: "أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا

تُعَلِّبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأْ: {وَسِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا} [طه: ١٣٠] (صحيح)

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
٧٤٤٤ - عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبُّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَمَا تَرُونَ هَذَا لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الرُّؤْيَةِ يَدْفَعُهَا مَنْ لَيْسَ الْعِلْمُ صِنَاعَتَهُ، وَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنَّ
اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُمَكِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْتَارِينَ مِنْ عِبَادِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رُؤْيَيْهِ، جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ حَتَّى
يَكُونَ فَرْقًا بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكِتَابُ يَنْطِقُ بِمِثْلِ السُّنَنِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سِوَاءَ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: {كَلَّا
إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} [المطففين: ١٥]، فَلَمَّا أَثْبَتَ الْحَجَابَ عَنْهُ لِلْكَفَّارِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ
غَيْرَ الْكُفَّارِ لَا يُحْجَبُونَ عَنْهُ، فَأَمَّا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَلَقَ الْخَلْقَ فِيهَا لِلْفَنَاءِ فَمُسْتَحِيلٌ
أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الْفَانِيَةَ الشَّيْءَ الْبَاقِي، فَإِذَا أَنْشَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَبَعَثَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ لِلْبَقَاءِ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ
غَيْرِ مُسْتَحِيلٍ حِينَئِذٍ أَنْ يَرَى بِالْعَيْنِ الَّتِي خُلِقَتْ لِلْبَقَاءِ فِي الدَّارِ الْبَاقِيَةِ الشَّيْءَ الْبَاقِي لَا يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ
إِلَّا مَنْ جَهَلَ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ، وَمَنَعَ بِالرَّأْيِ الْمُنْكَوسِ وَالْقِيَاسِ الْمُنْحُوسِ"

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ فِي الْمَعَادِ إِنَّمَا هِيَ بِقُلُوبِهِمْ دُونَ
أَبْصَارِهِمْ

٧٤٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ
فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَعَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ"، قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَهَلْ
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالسَّمَاءِ مُصْحِيَةً غَيْرَ مُتَعَيِّمَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَحَابَةٌ؟"
"قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَذَلِكَ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي
رُؤْيَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: أَيُّ فُلٍ أَلَمَّ أَخْلَقَكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ
سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ؟ أَلَمْ أَكْرِمْكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ
وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ: فَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا
نَسَيْتَنِي، قَالَ: وَيَلْقَاهُ الْآخَرُ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ أَلَمَّ أَخْلَقَكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ؟ أَلَمْ
أَكْرِمْكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا
رَبِّ، فَيَقُولُ: فَمَاذَا أَعْدَدْتَ لِي، فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَدَّقْتُ وَصَلَّيْتُ
وَصُمْتُ، فَيَقُولُ: فَهَذَا هُنَا إِذَا نَمَّ، يَقُولُ: أَلَا نَبَعْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَيَفْكَرُ فِي نَفْسِهِ مَنْ هَذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟
قَالَ: وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يَعْضِبُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مَنْ نَفْسِهِ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخْذِهِ: انْطَلِقِي
فَتَنْطِقُ فِخْذَهُ وَعَظَامُهُ وَعَصْبُهُ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادًا، أَلَا أَتَّبَعْتُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَيَتَّبِعُ
عَبْدَةَ الصَّلِيبِ الصَّلِيبِ، وَعَبْدَةَ النَّارِ النَّارَ، وَعَبْدَةَ الْأَوْثَانِ الْأَوْثَانَ، وَعَبْدَةَ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانَ، وَيَتَّبِعُ كُلُّ

طَاعِيَةً طَاعِيَتَهَا إِلَى جَهَنَّمَ، وَتَبَقَى أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْتِينَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَنَحْنُ قِيَامًا، فَيَقُولُ: عَلَامَ هَؤُلَاءِ قِيَامًا؟ فَنَقُولُ: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِهِ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَهَذَا مَقَامُنَا وَلَنْ نَبْرَحَ حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، وَهُوَ رَبُّنَا وَهُوَ يُشِينَا، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَنَقُولُ: سُبْحَانَهُ إِذَا اعْتَرَفَ لَنَا عَرَفْنَاهُ"، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَاهُنَا كَلِمَةٌ لَا أَقُولُهَا لَكُمْ، قَالَ: "فَنَنْطَلِقُ حَتَّى نَأْتِيَ الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ خَطَاطِيفُ مَنْ نَارٍ تَخْطِفُ النَّاسَ، وَعِنْدَهَا حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ لِلَّهِمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فَإِذَا جَاوَزَ الْجِسْرَ، فَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجًا مِنْ الْمَالِ مِمَّا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكُلُّ خَزَنَةِ الْجَنَّةِ تَدْعُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا مُسْلِمَ هَذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمَ هَذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا مُسْلِمَ هَذَا خَيْرٌ"، فَتَعَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ: ذَاكَ عَبْدٌ لَا تَوَى عَلَيْهِ، يَدْعُ أَبَا وَيَلِجُ مِنْ آخِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ مَنْكِبِيهِ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَكْفُلُ ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

٧٤٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذُرَارِي الْمُؤْمِنِينَ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ فِي الْجَنَّةِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِإِنْشَاءِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ مَنْ حَيْثُ يُرِيدُ ذُونَ أَوْلَادِ آدَمَ لِيُسْكِنَهُمُ الْجِنَانَ فِي الْعُقْبَى

٧٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعْدَبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ، فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ جِلَّ وَعَلَا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ فَهِنَاكَ تَمْتَلِي، وَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْقَدَمُ مَوَاضِعُ الْكُفَّارِ الَّتِي عَبَدُوا فِيهَا ذُونَ اللَّهِ

ذَكَرُ الْبَيَّانَ بِأَنَّ إِنْشَاءَ اللَّهِ الْخَلْقَ الَّذِي وَصَفْنَا، إِنَّمَا يُنْشِئُهُمْ لِيُسْكِنَهُمْ مَوَاضِعَ مِنَ الْجَنَّةِ بَقِيَّتْ فَضْلًا عَنْ أَوْلَادِ آدَمَ

٧٤٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَتَقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَقَى، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يَشَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُخَلَّدُونَ فِيهَا إِذِ الْمَوْتُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْجَنَّةِ

٧٤٤٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٌ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ، وَلَا مَوْتَ فِيهِ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ فِيهِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ يُنَادِي الْمُنَادِي بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْخُلُودِ لِأَهْلِ الدَّارَيْنِ مَعًا فِيهِمَا

٧٤٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوقَفُ عَلَى الصِّرَاطِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْطَلِقُونَ خَائِفِينَ وَجَلِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبَشِرِينَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَانِهِمُ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ رَبَّنَا هَذَا الْمَوْتُ، فَيَأْمُرُ بِهِ فَيَذْبَحُ عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ فِيهِ أَبَدًا" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا أَهْلِ الْجَنَّةِ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ فِي الْجَنَّةِ

٧٤٥١ - عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ، إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزِدَّادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ، إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يَتَمَنَّى الْخُرُوجَ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِهَا

٧٤٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ عَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ وَدَّ أَنْهُ رَجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٤٥٣ - عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُؤَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ سُكَّانَ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ وَالْمُقَلِّينَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ

٧٤٥٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اِفْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسَعَتِ كُلُّ شَيْءٍ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مَلُؤُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٤٥٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ أَكْثَرَ مَا رَأَى ﷺ فِي الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينَ، وَفِي النَّارِ النِّسَاءَ

٧٤٥٦ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَظَرْتُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينُ، وَنَظَرْتُ فِي النَّارِ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَإِذَا أَهْلُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا الْكُفَّارُ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اطَّلَعُهُ ﷺ إِلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَعًا كَانَ بَجَسْمِهِ، وَنَظَرَهُ الْعَيَانَ تَفَضُّلاً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَفَرَقًا فَرَّقَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّا الْأَوْصَافُ الَّتِي وَصَفَ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بِهَا، وَأَهْلَ النَّارِ بِهَا، فَهِيَ أَوْصَافٌ صُوِّرَتْ لَهُ ﷺ لِيَعْلَمَ بِهَا مَقَاصِدَ نَهَايَةِ أَسْبَابِ أُمَّتِهِ فِي الدَّارَيْنِ جَمِيعًا لِيُرْغَبَ أُمَّتُهُ بِأَخْبَارِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لِيُرْغَبُوا، وَيُرْهَبَهُمْ بِأَوْصَافِ أَهْلِ النَّارِ لِيُرْتَدِعُوا عَنِ سُلوِكِ الْخِصَالِ الَّتِي تُؤَدِّيهِمْ إِلَيْهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ النِّسَاءَ يَكُنُّ مِنْ أَقَلِّ سُكَّانِ الْجَنَّةِ فِي الْعُقْبَى

٧٤٥٧ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ، عَلَى الْأَنْفُسِ الَّتِي لَمْ تُسَلِّمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا

٧٤٥٨ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟" قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا كُلُّ نَفْسٍ مُسَلِّمَةٍ، وَإِنَّ مَثَلَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْكُفَّارِ فِي الْعَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" لَيْسَ بَعْدَدُ أُرِيدَ بِهِ النَّفْيَ عَمَّا وَرَاءَهُ

٧٤٥٩ - عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا" (صحيح)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ

٧٤٦٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ" (صحيح)

ذَكَرُ نَفْيَ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَنْ أَقْوَامٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا

٧٤٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ مِثْلُ أُسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا" (صحيح)

الْمَائِلَةُ مِنَ التَّبَخُّرِ وَالْمُمِيلَاتُ مِنَ السَّمَنِ

بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَهْلِهَا

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ النَّارِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ، وَتَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٧٤٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "تَارُكُمْ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، قَالَ: "إِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَذِهِ النَّارِ الَّتِي عِنْدَهُمْ

٧٤٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "تَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ضَرِبَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنَفَعَةً لِأَحَدٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ رَأَى الْمُصْطَفَى ﷺ النَّارَ مِنَ الدُّنْيَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٧٤٦٤ - عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَامَ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ، فَبَكَى، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ، قَالَ: "مِنْ هَاهُنَا أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى جَهَنَّمَ" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُوْدَةَ

٧٤٦٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رُئِيَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَلَى سُورِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الشَّرْقِيِّ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: "مِنْ هَاهُنَا تَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى مَالِكًا يُقَلِّبُ حَمْرًا كَالْقُطْفِ". (صحيح لغيره)

ذَكَرُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَالْقُرُ فِي الْفَصْلَيْنِ

٧٤٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَانْفَسَنِي، فَجَعَلَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسَيْنِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَشِدَّةُ الْبُرْدِ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ زَمَهْرِيرِهَا، وَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنْ حُرِّ جَهَنَّمَ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الْوَيْلِ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِمَنْ حَادَّ عَنْهُ، وَتَكَبَّرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا

٧٤٦٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَيْلٌ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي بِهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ الْقَعْرِ الَّذِي يَكُونُ لَجَهَنَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ سَكْرَتِهَا

٧٤٦٨ - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ أَنَّ حَجْرًا يُقَذَفُ بِهِ فِي جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ إِهْوَاءِ حَجَرٍ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

٧٤٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هَذِهِ حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا فَالآنَ انْتَهَى إِلَى قَعْرِ النَّارِ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارَ عَنِ وَصْفِ الزَّقُومِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ شَرَابَ مَنْ حَادَّ عَنْهُ فِي دَارِ هَوَانِهِ

٧٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا، وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [آل عمران: ١٠٢]، فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الرِّقْمِ قَطَرَتْ فِي الْأَرْضِ، لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَعِيشَتَهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ؟" (صحيح لغيره)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْحَيَاتِ، الَّتِي يَنْتَقِمُ اللَّهُ بِهَا فِي دَارِ هَوَانِهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
٧٤٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ فِي النَّارِ لِحَيَاتٍ أَمْثَالَ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ أَحَدَهُمُ اللَّسْعَةَ، فَيَجِدُ حُمُوتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْعُقُوبَةِ الَّتِي يُعَاقَبُ بِهَا أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا
٧٤٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الَّذِي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ الْمَاءِ الَّذِي يُسْقَى أَهْلَ جَهَنَّمَ نَعُودًا بِاللَّهِ مِنْهُ
٧٤٧٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَاءٌ كَالْمُهْلِ" كَعَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرُورَةٌ وَجْهَهُ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا النَّارَ يُرْفَعُ الْمَوْتُ عَنْهُمْ، وَيُثَبَّتُ لَهُمُ الْخُلُودُ فِيهَا
٧٤٧٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبِحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ" (صحيح)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَبَرُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: "يُجَاءُ بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ"، تَنْكِبَانُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، قَالَ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: "يُجَاءُ بِالْمَوْتِ" يُرِيدُ يُمَثِّلُ لَهُمُ الْمَوْتَ لِأَنَّهُ يُجَاءُ بِالْمَوْتِ

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ قَوْلَ الْمُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ خُرُوجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنْهَا جَعَلْنَا اللَّهُ مِمَّنْ أُخْرِجَ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ مِنْهَا قَبْلَهُ

٧٤٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَعْلَمَنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ فَارْجِعْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ" قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ يُقَالُ: "إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً" (صحيح)

ذَكَرُ الْبَيَّانُ بَأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَكُونُ الْمُتَكَبِّرُونَ وَالْجَبَّارُونَ

٧٤٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اِخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَدْخُلُنِي ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَأَسْفَاطُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْبَعْضِ الْآخِرِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ سُكَّانِ أَهْلِ النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٧٤٧٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْفُقَرَاءُ وَالضُّعْفَاءُ؟ وَقَالَتِ النَّارُ: مَا بَالِي يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ؟ فَقَالَ اللَّهُ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَلُؤُهَا" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَكُونُونَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فِي الْعُقْبَى

٧٤٧٨ - عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ، وَحَثَّهِنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: بِمِ ذَلِكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِأَنَّكَ تَكْثِرِينَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفِينَ الْخَيْرَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ" (صحيح)

وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ.

٧٤٧٩ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، وَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَجَمَعَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَمِنْكُمْ حَطْبُ جَهَنَّمَ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"، فَقَالَتِ الْمَارِدِيَّةُ أَوْ الْمَرَادِيَّةُ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ، وَتَكْثِرِينَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفِينَ الْخَيْرَ" (صحيح)

ذَكَرُ خَبْرٌ قَدْ يُؤْهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوْؤُودَةَ لَا مَحَالَهَ فِي النَّارِ

٧٤٨٠ - عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ" (صحيح)

أَخْبَرَنَا ابْنُ دَرِيحٍ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْرُوفُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "حِطَابُ هَذَا الْخَبْرِ وَرَدَّ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ"

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا

٧٤٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ" (حسن)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ وَصْفِ خَمْسَةِ أَنْفُسٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٧٤٨٢ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَهُوَ فِيكُمْ تَبِعٌ لَا يَبْعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا"، قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرعى عَلَى الْحَيِّ مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمسي إِلَّا وَهُوَ

يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَرَجُلٌ لَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا خَانَهُ وَإِنَّ دَقَّ، وَذَكَرَ الْكَذِبَ، وَذَكَرَ
الْبُخْلَ" (صحيح)

٧٤٨٣ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
أُذُنَيْهِ: "يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ"، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: {يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} [المائدة: ٣٧]، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ: إِنَّكُمْ تَجْعَلُونَ الْخَاصَّ عَامًّا، هَذِهِ لِلْكَفَّارِ أَقْرَبُوا مَا قَبْلَهَا، ثُمَّ تَلَا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ يُرِيدُونَ
أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ، وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} [المائدة: ٣٧] هَذِهِ لِلْكَفَّارِ. (صحيح)
ذَكَرَ الْخَبِيرُ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُخَلَّدُ فِيهَا
مِنْ غَيْرِ خُرُوجِ مِنْهَا

٧٤٨٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ
فِي قَلْبِهِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً" قَالَ يَزِيدُ: فَلَقَيْتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ إِلَّا
أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذَرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهِ أَبُو بَسْطَامٍ، قَالَ يَزِيدُ: فَلَقَيْتُ عَمْرَانَ الْقَطَّانَ أَبَا
الْعَوَامِ فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ عَمْرَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْطَأَ فِيهِ عَمْرَانُ، وَوَهَمَ فِيهِ (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ حَالَةٍ مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَمَنْ يُعَاقَبُ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا
٧٤٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا
يَمُوتُونَ، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ أَنَسًا تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ فَيَمِيتُهُمْ حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحَمًّا أَذِنَ فِي
الشَّفَاعَةِ" (صحيح)

ذَكَرُ وَصْفِ غَلْظِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا
٧٤٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "غَلْظُ الْكَافِرِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِدِرَاعِ الْجَبَّارِ، وَضَرْسُهُ
مِثْلُ أَحَدٍ" (صحيح)

الْجَبَّارُ مَلِكٌ بِالْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: الْجَبَّارُ"
ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غَلْظَ جُلُودِ الْكَافِرِ فِي النَّارِ بِهِ
٧٤٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلْظُ
جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ" (صحيح)

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ ضَرْسَ الْكَافِرِ فِي النَّارِ مِثْلَهُ
٧٤٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ضَرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ - يَعْنِي فِي النَّارِ -
(صحيح)"

ذَكَرُ أَطَّلَاعِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ عَلَى مَنْ يُعَذَّبُ فِيهَا، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ
 ٧٤٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءُ، وَأَطْلَعْتُ
 فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ يُعَذَّبُونَ: امْرَأَةٌ مِنْ حَمِيرٍ طَوَالَةَ رَبَطَتِ هِرَّةً لَهَا لَمْ
 تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَهِيَ تَنْهَشُ قُبُلَهَا وَدُبُرَهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا أَحَا
 بَنِي دَعْدَعٍ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ، قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَالَّذِي سَرَقَ
 بَدَنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" (صحيح)

ذَكَرُ رُؤْيَا الْمُصْطَفَى ﷺ فِي النَّارِ ابْنِ قَمْعَةَ يُعَذَّبُ فِيهَا
 ٧٤٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ ابْنَ
 قَمْعَةَ ابْنَ خَنْدَفٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إِبْرَاهِيمَ، وَسَيَّبَ السَّوَابِ، وَكَانَ أَشْبَهَ
 شَيْءٍ بِأَكْتَمَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ، فَقَالَ الْأَكْتَمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَضْرِبُنِي شَبَهُهُ؟ فَقَالَ: "إِنَّكَ مُسْلِمٌ
 وَهُوَ كَافِرٌ" (حسن)

ذَكَرُ وَصْفِ عُقُوبَةِ أَقْوَامٍ مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا، أُرِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا
 ٧٤٩١ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي
 رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بَضْبِي، فَأَتَيَْا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعِدْ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَنَا
 بِصَوْتٍ شَدِيدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالَ: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ
 بِعَرَاقِيهِمْ مُشَقَّقَةً أَشَدَّ أَقْفَهُمْ تَسِيلُ أَشَدَّ أَقْفَهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلُّةِ
 صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَهَ رِجًا، وَأَسْوَأَهُ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ
 هَؤُلَاءِ، قِيلَ: الزَّائُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تَدْيِهِنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟
 قِيلَ: هَؤُلَاءِ اللَّاتِي يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ الْبَانِهْنَ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، فَقُلْتُ: مَنْ
 هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ بِي شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ
 لَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ" (صحيح)



الفهرس العام

٩ ترجمة ابن حبان رحمه الله
١٢ ترجمة الأمير علاء الدين الفارسي
١٣ مقدمة المؤلف ابن حبان رحمه الله :
١٤ طريقة تقسيم كتاب ابن حبان :
٤٠ شروط ابن حبان في قبول الأخبار :
٤٧ أقواله في نهاية الأقسام التي ذكرها
٥٠ الموضوعات التي اشتمل عليها هذا الكتاب
٦٢ كِتَابُ الْوَحْيِ
٦٦ كِتَابُ الْإِسْرَاءِ
٧٢ كِتَابُ الْعِلْمِ
٨٤ كِتَابُ الْإِيمَانِ
١١٤ كِتَابُ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ
١٧٥ كِتَابُ الرِّقَائِقِ
٢٤٩ كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٣١٥ كِتَابُ الصَّلَاةِ
٥٥٧ كِتَابُ الْجَنَائِزِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا
٥٦٧ ذَكَرُ الْإِحْبَارِ بَأَنَّ الْوَبَاءَ هُوَ مَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَنَا، وَرَحْمَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى خَلْقِهِ
٦١٠ كِتَابُ الزَّكَاةِ
٦٤٨ كِتَابُ الصَّوْمِ
٦٩٠ كِتَابُ النِّجَحِ
٧٤٦ كِتَابُ النِّكَاحِ
٧٨٧ كِتَابُ الطَّلَاقِ
٧٩٨ كِتَابُ الْعِتْقِ
٨٠٣ كِتَابُ الْإِيمَانِ
٨١٠ كِتَابُ النُّذُورِ
٨١٤ كِتَابُ الْحُدُودِ
٨٢٨ كِتَابُ السَّيْرِ
٩١٨ كِتَابُ الْوَقْفِ
٩١٩ كِتَابُ الْبَيْعِ
٩٤٠ كِتَابُ الْعَجْرِ
٩٤١ كِتَابُ الْكِفَالَةِ
٩٤٢ كِتَابُ الْقَضَاءِ

٩٤٦	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٩٤٧	كِتَابُ الدَّعْوَى
٩٥٠	كِتَابُ الصَّلْحِ
٩٥١	كِتَابُ النِّعَارِيَةِ
٩٥٢	كِتَابُ الْهَبَةِ
٩٥٨	كِتَابُ الرُّقْبَى وَالْعُمْرِى
٩٦٠	كِتَابُ الْبِجَارَةِ
٩٦٣	كِتَابُ الْفُصْبِ
٩٦٦	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٩٦٨	كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ
٩٧١	كِتَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٩٧٢	كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
٩٨٩	كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
١٠٠٣	كِتَابُ اللَّيَاسِ وَأَدَابِهِ
١٠١٠	كِتَابُ الزَّيْنَةِ وَالْتَّمْيِيبِ
١٠٢٣	كِتَابُ الْعُظْرِ وَالْبِاحَةِ
١٠٧٣	كِتَابُ الصَّيْدِ
١٠٧٥	كِتَابُ الذَّبَائِحِ
١٠٧٨	كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ
١٠٨٤	كِتَابُ الرَّهْنِ
١٠٩٠	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ
١٠٩٨	كِتَابُ الدِّيَّاتِ
١١٠١	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
١١٠٢	كِتَابُ الْفِرَانِضِ
١١٠٤	كِتَابُ الرُّؤْيَا
١١٠٧	كِتَابُ الطَّبِّ
١١١٠	كِتَابُ الرُّقَى وَالْتَّمَائِمِ
١١١٥	كِتَابُ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ وَالْمَأَلِ
١١١٨	كِتَابُ النُّجُومِ وَالْأَنْوَاءِ
١١٢٠	كِتَابُ الْكِهَانَةِ وَالسَّحْرِ
١١٢١	كِتَابُ التَّارِيخِ
١٢٦٦	كِتَابُ إِخْبَارِهِ <small>عَلَيْهِ السَّلَامُ</small> عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ
١٣٦٨	كِتَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ